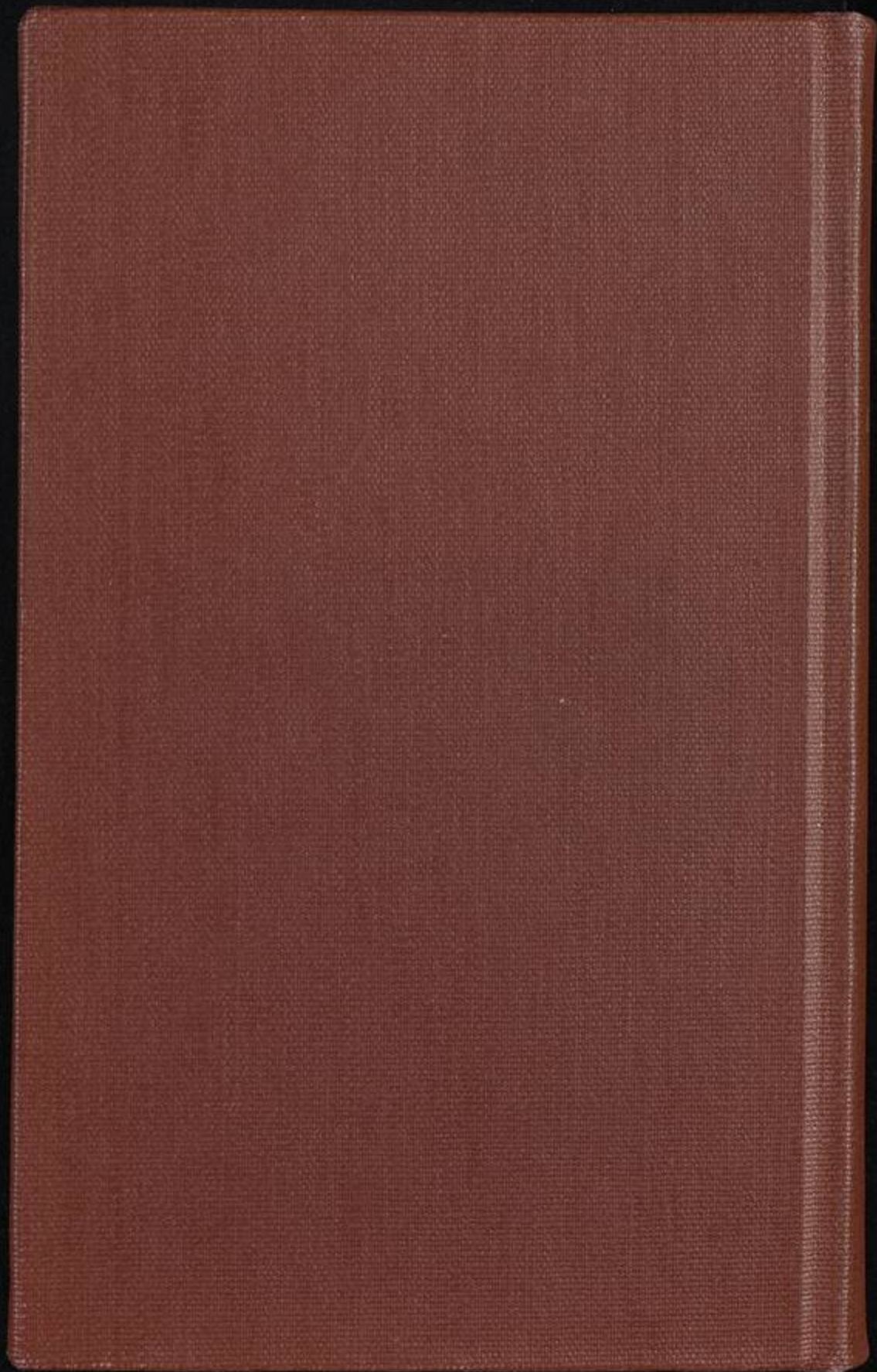
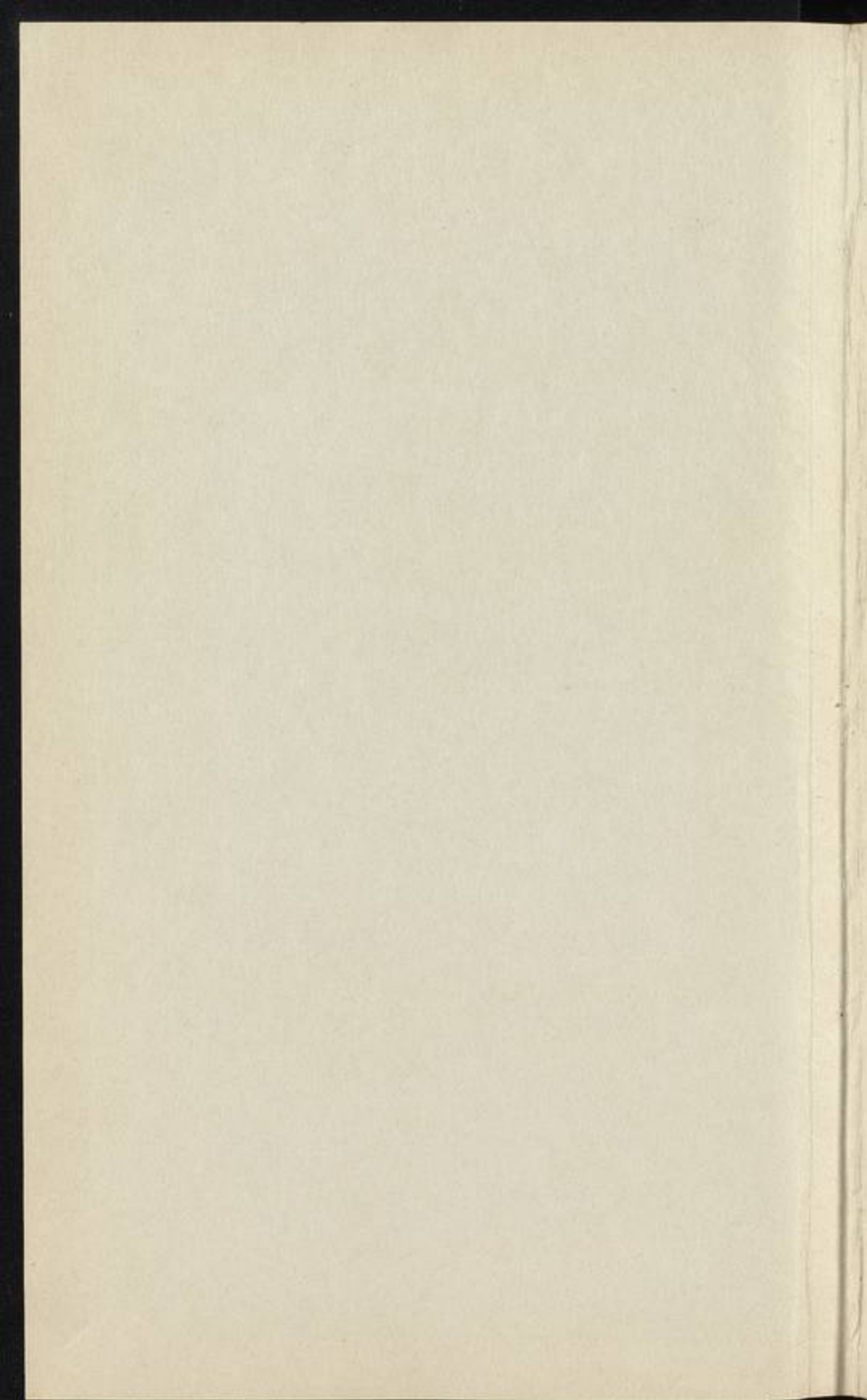
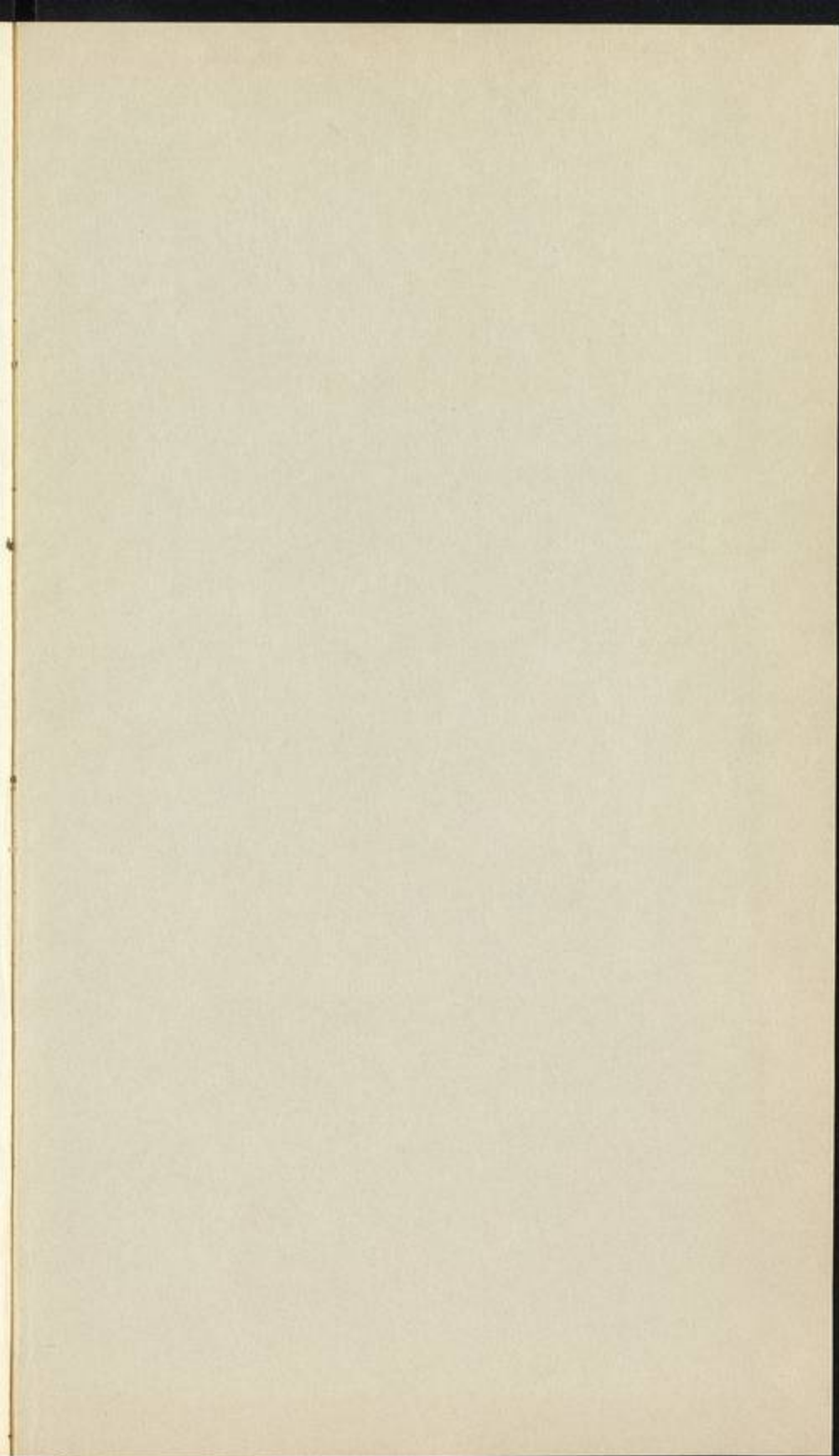


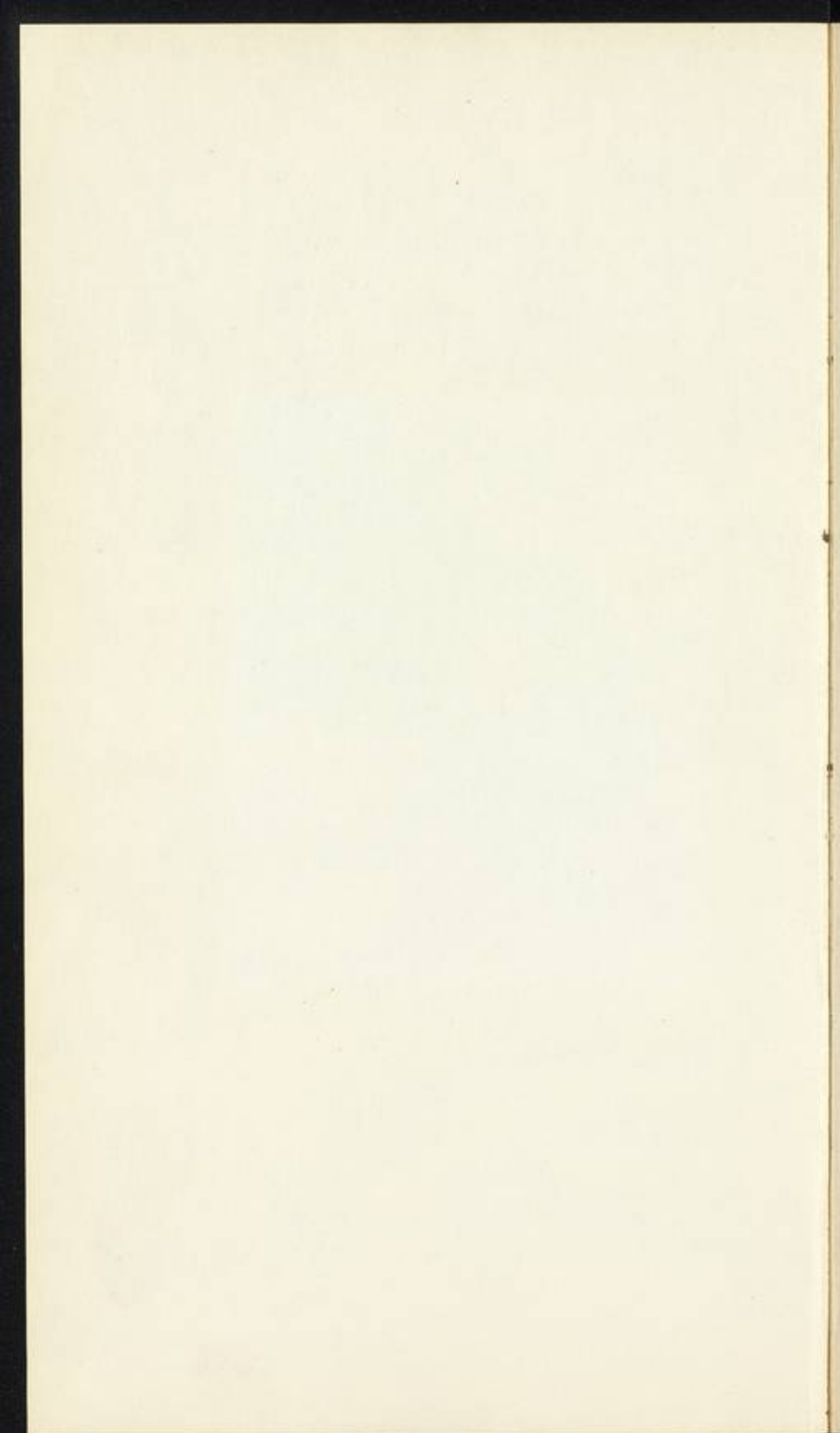


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY











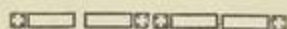
الاعتصام

✽ للعلامة المحقق الاصولي النظائر الامام أبي اسحاق ✽

ابراهيم بن موسى بن محمد

اللخمي الشاطبي الغرناطي

رحمه الله تعالى



و به تعریف

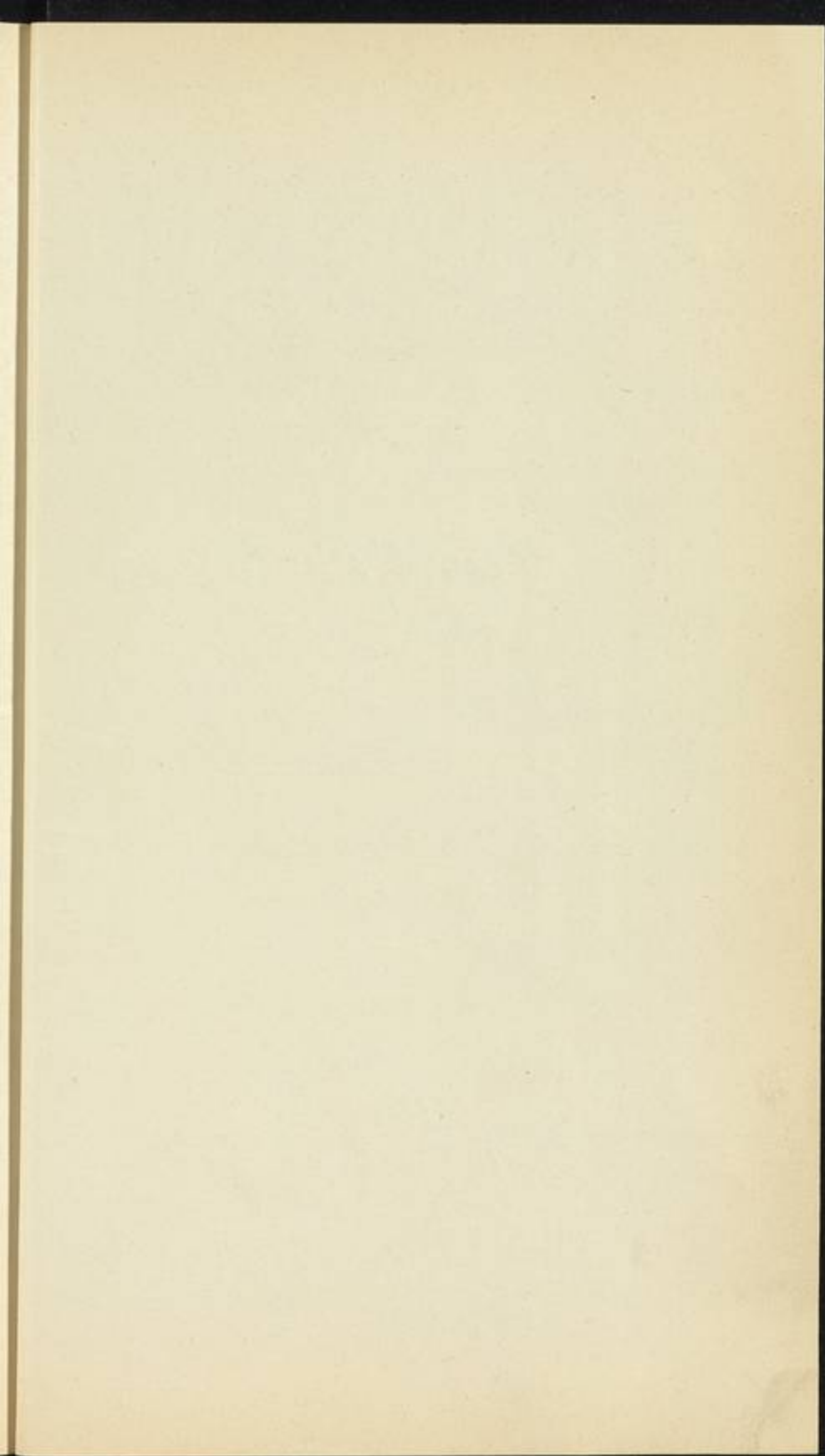
✽ العلامة المدقق السيد محمد رشيد رضا ✽

✽ منشئ مجلة المنار ✽

مطبع الكعبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

صاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحبها السيد محمد رشيد رضا



فهرس

الجزء الاول

من كتاب الاعتصام للشاطبي

وبليه التعريف بالكتاب ثم ترجمة المؤلف

خطبة الكتاب

٢

٣

مقدمة في معنى قوله ﷺ بدىء الاسلام غريباً الخ

١٨

الباب الاول في تعريف البدع وبيان معناها

٢٣

فصل في الحمد معني آخر

٢٦

الباب الثاني في ذم البدع وسوء منقلب أهلها

٣٢

فصل وأما النقل فمن وجوه

٤٤

» الوجه الثاني من النقل الخ

٥٢

» الوجه الثالث من النقل الخ

٦٣

» الوجه الرابع

٧٢

» الوجه الخامس

٧٨

» الوجه السادس

١٠١

» وبقي مما هو محتاج الي ذكره في هذا الموضع

١٠٨

الباب الثالث في ان ذم البدع والمحدثات عام الخ

١١٢

فصل لا يخلو المنسوب الى البدعة ان يكون مجتهداً أو مقلداً

١٢٦

» ولتزد هذا الموضع شيئاً من البيان

١٢٩

» اذ اثبت ان المبتدع أثم

١٣٦

» ويتعلق بهذا الفصل أمر آخر

١٣٨

» فان قيل كيف هذا وقد ثبت في الشريعة الخ

١٤٧

» ومما يورد في هذا الموضع

١٥٥

» واما ما قاله عز الدين

١٦٧

» ومما يتلق به بعض المتكافين

الباب الرابع في مأخذ أهل البدع بالاستدلال ١٧٤

فصل اذ اثبت هذا رجعنا منه الي معنى آخر ١٧٧

- » ومنها ضد هذا وهو ردع الاحاديث التي جرت غير موافقة لاغراضهم ١٨٤
- » ومنها تحريضهم على الكلام في القرآن والسنة ١٨٨
- » ومنها انحرافهم عن الاصول الواضحة ١٩٠
- » وعند ذلك نقول ١٩٦
- » ومنها تحريف الادلة عن مواضعها ١٩٩
- » ومنها بذاء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل ٢٠٢
- » ومنها رأى قوم التغالى في تعظيم شيوخهم ٢٠٧
- » وأضعف هؤلاء احتجاجاً قوم استندوا في اخذ الاعمال الي المقامات ٢٠٩
- » وقد رأينا أن نختم الكلام في الباب بفصل جمع جملة الاستدلالات المقدمة ٢١٣

الباب الخامس في احكام البدع الحقيقية والاضافية والفرق بينهما

- ولا بد قبل النظر في ذلك من تفسير البدعة الخ ٢٣٢
- فصل** من فصول البدع «الاضافية» قال الله تعالى في شأن عيسى عليه السلام ومن اتبعه (وجلسا في قلوب الذين اتبعوه رأفة) الى آخر الآية ٢٣٣
- والدليل على صحة الاخذ بالرفق الخ ٢٣٩
- » (فان التزم ذلك التزاماً خا) ٢٤٣

فصل (إذا ثبت هذا فالدخول عمل علي نية الالتزام له ان كان

- ٢٤٥ في المعتاد بحيث داوم عليه) الخ
- ٢٥٠ » (فالخاص ان هذا القسم الذي هو مظنة للمشقة الخ
- ٢٥١ » الاشكال الاول) ان ما تقدم في الآية الخ
- ٢٥٣ والجواب ان ما تقدم من أدلة النهي صحيح الخ
- ٢٥٦ » لكن يبقى النظر في تعليل النهي الخ
- ٢٦٠ » اذا ثبت ما تقدم ورد (الاشكال الثاني)
- » قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل
- الله لكم) الى آخر الايتين
- ٢٦٤
- ٢٦٩ » ويتعلق بهذا الموضوع مسائل احدها الحلال الخ
- ٢٧٠ المسألة الثانية ان الآية التي نحن بصدد الخ
- ٢٧٢ والمسألة الثالثة ان هذه الآية يشكل معناها الخ
- ٢٧٣ والمسألة الرابعة ان تقول : مما يسأل عنه الخ
- ٢٧٤ » اذا ثبت هذا فكل من عمل علي هذا الخ ...
- » ثبت بمضمون هذه الفصول المتقدمة آنفاً ان
- ٢٧٩ الحرج منفي عن الدين جملة وتفصيلا ...
- » قد يكون أصل العمل مشروعاً ولكنه يصير
- ٢٨٣ جارياً مجري البدعة من باب الذرائع ...
- ٢٨٧ » من تمام ما قبله ، وذلك انه اذا وقعت نازلة الخ ...
- ٢٩٦ » ثم أتى بماخذ آخر من الاستدلال الخ ...



التعريف بكتاب

الاعتصام

التعريف بكتاب الاعتصام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هَدَىٰ
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

العلماء المستقلون في هذه الامة ثلثة من الاولين ، وقليل من الآخرين ،
والامام الشاطبي من هؤلاء القليل ، وما رأينا من آثاره الا القليل ؛ رأينا كتاب
(الموافقات) من قبل ، ورأينا كتاب (الاعتصام) اليوم ، فانشدنا قول
الشاعر :

قليل منك يكفيني ولكن قليلك لا يقال له قليل

أدخل دار الكتب الخديوية وارم ببصرك الي الالوف من المصنفات في
خزائنها ، تر ان كثرتها قلة ، وكثيرها قليل ، لان القليل منها هو الذي تجد
فيه علما صحيحا لا تجده في غيره ، لانه مما فتح الله به على صاحبه دون غيره .
وقد كان كتاب (الاعتصام) من هذا القليل ، فأحسننا نظارة المعارف الى
الامة الاسلامية كلها باجابة مجلس ادارة دار الكتب الخديوية الى طبعه
اتفق علماء الاجتماع والسياسة والمؤرخون من الامم المختلفة علي أن العرب
مانهضوا نهضتهم الاخيرة بالمدنية والعمران الا بتأثير الاسلام في جمع كلمتهم ،
واصلاح شؤونهم النفسية والعملية ، ولكن اضطرب كثير من الناس في سبب
ضعف السامعين بعد قوتهم ، وذهاب ملكهم وحضارتهم ، فنسب بعضهم كل ذلك
الي دينهم ، ومن يتكلم في ذلك على بصيرة يثبت أن الدين الذي كان سبب الصلاح

والاصلاح، لا يمكن أن يكون سبب الفساد والاختلال، لأن العلة الواحدة، لا يصدر عنها معلولات متناقضة، فإذا كان لدين المسلمين تأثير في سوء حال خلفهم، فلا بد أن يكون ذلك من جهة غير الجهة التي صلحت بها حال سلفهم، وما هي الا البدع والمحدثات التي فرقت جماعتهم، ورحزتهم عن الصراط المستقيم

من أجل ذلك كان تحرير مسائل البدع والابتداع مما ينفع المسلمين في أمر دينهم وأمر دنياهم، ويكون أعظم عون لدعاة الاصلاح الاسلامي على سعيهم. وقد كتب كثير من العلماء في البدع، وكان أكثر ما كتبوا في الترهيب والتنفير، والرد على المبتدعين. ولكن الفرق التي يرد بعضها علي بعض يدعى كل منها أنه هو الحق، وأن غيره الضال والمبتدع. إما بالاحداث في الدين، وإما بجعل مقاصده، والجهود على ظواهره، وما رأينا أحدا منهم هدى الي ما هدى اليه (أبو اسحق الشاطبي) من البحث العلمي الاصولي في هذا الموضوع، وتقسيمه الي أبواب يدخل في كل واحد منها فصول كثيرة

لولا أن هذا الكتاب الف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدء نهضة جديدة لاحياء السنة. واصلاح شؤون الاخلاق والاجتماع، ولـ كان المصنف بهذا الكتاب وبصنوه كتاب الموافقات - الذي لم يسبق الي مثله سابق أيضا - من أعظم المجددين في الاسلام. فثله كمثل الحكيم الاجتماعى عبد الرحمن ابن خلدون، كل منهما جاء بما لم يسبق الي مثله، ولم تنتفع الامة - كما كان يجب - بعلمه.

كتاب الموافقات لاندله في بابه (أصول الفقه وحكم الشريعة وأسرارها) وكتاب الاعتصام لاندله في بابه، فهو ممتع مشبع، وان لم يتمه المصنف رحمه الله تعالى. وقد صدره بمقدمة في غربة الاسلام وحديث (بدأ الاسلام غربيا) المنبئ بذلك. ثم جعل مباحث ما كتبه في عشرة أبواب

(الباب الاول) في تعريف البدع ومعناها (الثاني) في ذم البدع وسوء منقلب أهلها (الثالث) في أن ذم البدع والمحدثات عام، وفيه الكلام على شبه المبتدعة، ومن جعل البدع حسنة وسيئة (الرابع) في ماخذ أهل البدع في الاستدلال (الخامس)

في البدع الحقيقية والاضافية والفرق بينهما (السادس) في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة (السابع) في الابتداع: يختص بالعبادات ، أم تدخل فيه العادات ؟ (الثامن) في الفرق بين البدع والمصالح المرسله والاستحسان (التاسع) في السبب الذي لاجله افرقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين (العاشر) في الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه المبتدعة.

وفي هذه الابواب مباحث تشبه فيها المسائل ، وتعارض الدلائل ، وتنفج الشبهات ، وتترامى في معارض الينيات ، حتي يعز تحرير القول فيها ، والفصل بين قوادمها وخوافيها ، الا على من كان مثل المصنف في نور بصيرته ، وغزارة مادته ، وقوة عارضته ، وفصاحة عبارته

ومن أغمض هذه المسائل ما كان سنة أو مستحبا في نفسه ، وبدعة لوصف أو هيئة عرضت له ، كالزام المصلين المكث بعد الصلاة ، لاذاكار وأدعية ماثورة يؤدونها بالاجتماع والاشتراك ، حتي صارت شعارا من شعار الدين ، ينكر الناس على تاركها دون فاعليها ، وقد أطال المصنف في اثبات كونها بدعة وأورد جميع الشبه التي دعت بها ، وكر عليها بالنقض فهدمها كلها

ومالي لا أذكر لهاء الشرع الاعلام ، ولاهل السياسة من علماء الحقوق والامراء والحكام ، أهم ماشرحه لهم هذا الكتاب من أصول الاسلام . وهو بحث المصالح المرسله والاستحسان ، من أصول مذهبي مالك وأبي حنيفة النعمان وبهما يظهر اتساع الشرع لمصالح الناس في كل زمان ومكان ؟

بين المصنف وجه انتباه ماسمونه البدع المستحسنة ، بالاستحسان الفقهي والمصالح المرسله . ثم كشف كل شبهة . وأزال كل غمة . فبين أن البدع ليست من هذين الاصلين في ورد ولا صدر ، ولا تنفق معهما في علة ولا غرض ، فان البدعة كيفما كانت صفتها استدراك عي الشرع واقتيات عليه ، وأما مسائل المصالح المرسله والاستحسان فهي موافقة لحكمته ، وجارية على غير المعين من عموم بيناته وأدلته . وقد أورد المصنف ما قيل في تعريف ذينك الاصلين ووضع ذلك بالشواهد والامثلة . فلو انك قرأت جميع ماتتداوله المدارس .

الاسلامية من كتب أصول الفقه وفروعه لا تثبت وأنت لاتعرف حقيقة المصالح
المرسلة والاستحسان . كما تعرفها من هذا البحث الذى أوردها المصنف فيه تابعة
ليمان حقيقة البدعة لا مقصودة بالذات

من أراد أن يعرف فضل الاسلام وسماحته، وسهولته ومرونته ، فليأخذه
من ينبوعه . وليستعن على فهمه بهؤلاء الحكماء الذين يشددون فى أنكار
البدع ، ويدعون المسلمين الى السنة التى كان عليها السلف، ويرون ضلال من
يزيد فى العبادات عليهم ، أشد وأضر من ضلال من ينقص فى غير أصول الفرائض
عنهم ، ويوسعون على الناس فى أمور العادات ، بناء على أصل الاباحية فى الاشياء .
وان ظن كثير من الجاهلين ، أن هذا هو عين الجمود فى الدين ، وجعله ديناً
خاصاً باهل البداهة ، لا يطبق احتمالاً أهل المدنية والحضارة ، والامر بالخذ ، والله
الامر من قبل ومن بعد

كان هذا الكتاب كنزاً مخفياً لا توجد منه فى هذه الاقطار الا نسخة بخط
مغربي فى كتب الشيخ محمد محمود الشنقيطي المحفوظة فى دار الكتب الخديوية
فاستخرجه مجلس ادارتها فى العام الماضى واقترح طبعه ، فوافق ذلك رغبة
صاحب السعادة أحمد حشمت باشا ناظر المعارف لذلك العهد ، وعهد الى بطبعه
بشروط يبينها فى الكتاب الذى كتبه الى بذلك . وأرسلت الى دار الكتب
الجزء الاول منه منسوخاً نسخاً جديداً على اوراق متفرقة لتجمع حروف الطبع
عنها . فتصفحت بعضها فألفت فيها غلطا وتحرifa كثيراً حتى فى الاحاديث ،
فكتبت فى حاشية ما جمعت حروفه منها ليكون نموذجاً للطبع تصحيحاً لما ظهر لي
غلطه ، ونحريجاً للحديث « بدأ الاسلام غريباً » الذى بنى عليه المصنف مقدمة
الكتاب وجعله الاصل فى وجه الحاجة اليه . وفسرت فيها بعض الكلم الغامض
وأطلعت على ذلك صديقى الاستاذ الفاضل السيد محمد البيلالوى وكيل دار
الكتب الخديوية ، الذى يرجع اليه الفضل فى تصحيح الكتب التى تطبع على نفقتها ،
وقلت له يعز علي أن يطبع هذا الكتاب النفيس من غير أن يصحح أصله
ويعلق عليه شيء . وانا أتبرع بما أراه ضرورياً من ذلك ، ومطبعتي تتبرع

بتصحيح الطبع أيضا . ولو كنت في سعة من وقتي لخرجت أحاديثه كلها ؛ وبذلت العناية بمراجعة كل نقوله من مظانها ، وبغير ذلك من تصحيحه . فقال : نحن نرى من التوفيق ان يطبع هذا الكتاب تحت نظرك واشرافك ، ونرى انك أجدر وأحق بتصحيحه ...

ما تيسر لي قراءة شيء من الكتاب في وقت فراغ ، بل كانت المطبعة تعرض على الاوراق عند ارادة الاشتغال بطبعها ، فكنت أرى الغلط فيه أنواعاً — (أحدها) ما اقطع بأن صوابه كذا كتحرير بعض الايات ، او الاحاديث المعزوة الي مخرجيها ، وتحرير أو تصحيح بعض الكلم ، فأنا اصحح هذا ولا أذكر في الحاشية ما كان في الاصل الا قليلا (ثانيها) ما أظن ان صوابه كذا ، وهو ما اكتب في الحاشية « امل أصله كذا » او ما يفيد هذا المعنى (ثالثها) ما أشتبه في أصله ما هو . فمنه ما أفهم المراد منه بالقرينة فاما ان أشير اليه في الحاشية واما ان أتركه للقارى . ويقل فيما تركته التحريف الذى لا يفهم المراد منه مطلقا ، أو الا بعد تأمل طويل .

وقد يرى القارىء في بعض المواضع منه كلمات بين هذه العلامات () التى يعبرون عنها بالاهلة او الاقواس أو بدونها وقد تكون من حرف صغير ، ويرى ان المعنى لا يلتمس الا بها ويجزم بأنها من الاصل . وانما ميزناها بما ذكر ليعلم انها من المصحح . ويرى في بعض المواضع علامة الاستفهام بين قوسين هكذا — (؟) ويشار بها الى خفاء فى تلك المواضع او غلط لم نهتد الي أصله . ولكن لم نلتزم ذلك في كل مواضع الغلط المبهم

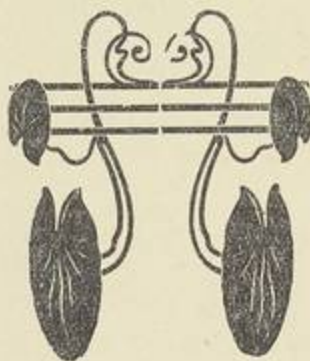
وقد تركت تصحيح بعض الاحاديث ولا تار التى احفظها من كتب الصحاح والسنن على غير ما وردت عليه فى الكتاب لئلا يكون بعض المحدثين الذين لم نطلع على كتبهم رواها بسياق المصنف . وكتبت بازاء بعض ذلك علامة المراجعة على اوراق الطبع ، مريدا بذلك ان تعيده المطبعة الى للتأمل فيه او مراجعته في مظانه . وعلمت بعد ذلك ان المطبعة كانت تراجع في بعض

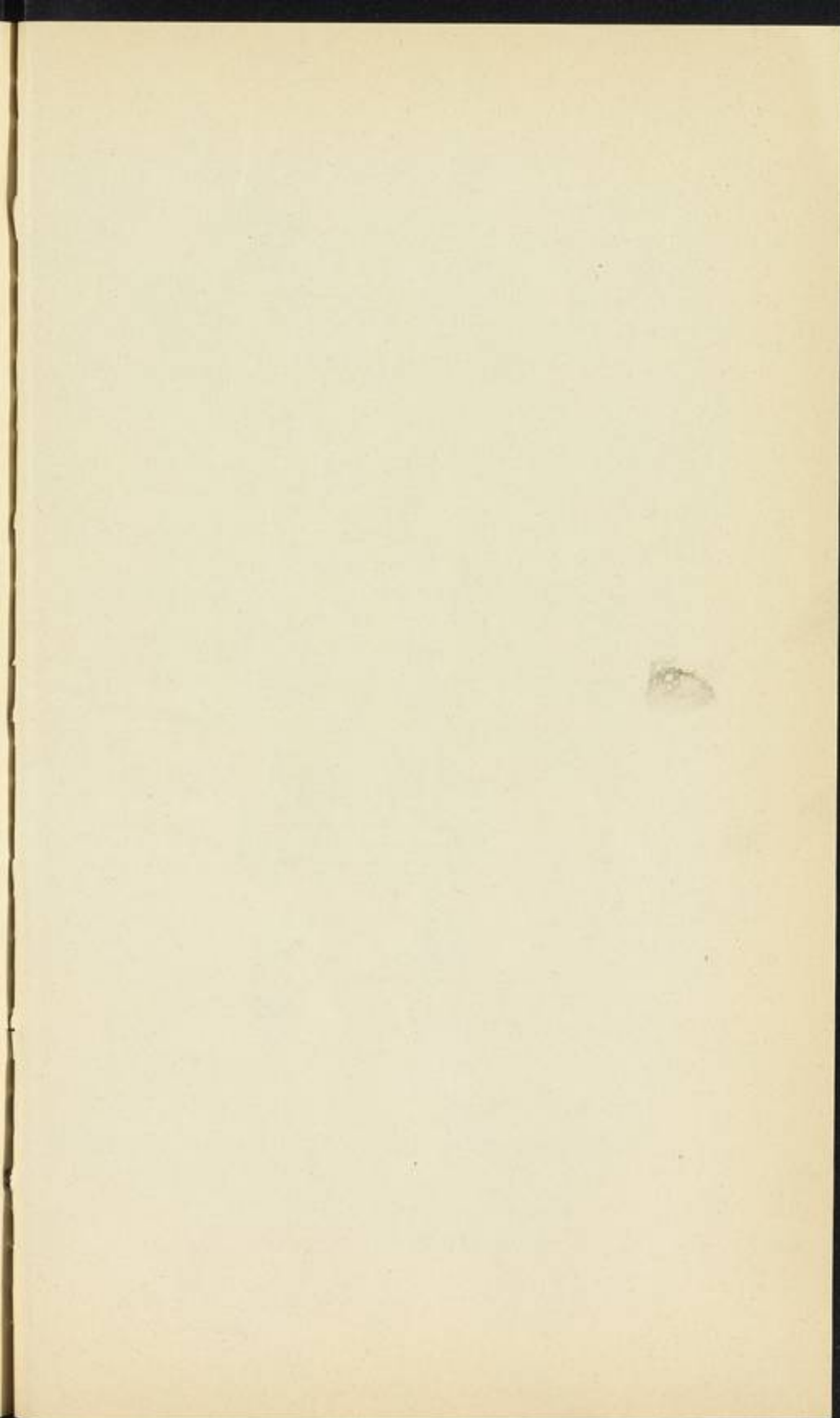
ذلك نسخة الكتاب المغربية فاذا رأيت المعد للطبع موافقا لها طبعته ولم تعده.
الي ، فيفوتني ما أريد من تصحيحه

وجملة القول انني على ما اقاسي من العناية في تصحيح الكتاب لا ادعي
انه قد تيسر لي تصحيحه كما أحب . وانما اقول انه يصحح تصحيحاً يمكن
القارئ من فهمه ، فلا يكاد يخفى عليه منه الا النادر من المفردات او الجمل
التي لا يخل خفاؤها بفهم المسألة التي عرضت له فيها . فهذا هو الطريق الذي
سلكته في تصحيحه ، بينته قبل الامام ، وعسى الله ان يوفقني الى زيادة العناية
وحسن الختام . وكتب في ١٥ شوال سنة ١٣٣٢

محمد رشيد رضا

منشئ المنار





ترجمة المؤلف

الامام ابى اسحاق ابراهيم الشاطبي

قلا عن كتاب نيل الابهاج بتطريز الديباج

(ديباج ابن فرحون)

✽ تأليف ✽

أحمد بن أحمد بن عمراقت المعروف ببابا التكرورى ثم التنبكى

المولود سنة ٩٦٣ والمتوفى سنة ١٠٣٣



الطبعة التجارية الكبرى

ترجمة المؤلف

﴿ هو ﴾

ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو اسحق الشهير بالشاطبي
الامام العلامة ، المحقق القدوة ، الحافظ الجليل المجتهد ، كان أصولياً مفسراً ،
فقيها محدثاً ، لغوياً بيانياً ، نظاراً ثبثاً ، ورعاً صالحاً ، زاهداً سدياً ، اماماً
مطلقاً ، بجائاً مدققاً ، جدلياً بارعاً في العلوم ، من افراد العلماء المحققين الاثبات ،
واكابر الأئمة المتفنيين الثقات ، له القدم الراسخ ، والامامة العظمى في
الفنون - فقها وأصولاً ، وتفسيراً وحديثاً ، وعربية وغيرها - مع التحري
والتحقيق ، له استنباطات جلييلة ، ودقائق منيعة ، وفوائد لطيفة ، وابحاث
شريفة ، وقواعد محررة محققة ، على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري
والورع ، حريصاً على اتباع السنة ، مجانباً للبدع والشبهة ، ساعياً في ذلك مع
ثبوت تام ، منحرفاً عن كل ما ينحو للبدع وأهلها ، وقع له في ذلك أمور مع
جماعة من شيوخه وغيرهم في مسائل .

وله تأليف جلييلة ، مشتملة على ابحاث نفيسة ، وانتقادات وتحقيقات شريفة .
قال الامام الحفيد ابن مرزوق في حقه : انه الشيخ الامتاز الفقيه ، الامام
المحقق العلامة الصالح ، ابو اسحاق . انتهى ، وناهيك بهذه التحلية من مثل
هذا الامام ، وإنما يعرف الفضل لأهله أهله .

أخذ العربية وغيرها عن أئمة ، منهم الامام المفتوح عليه في فنها مالا مطعم
فيه لسواه ، بحتاً ، وحفظاً . وتوجيهها ، ابن الفخار الألبيري لازمه الى أن مات ،
والامام الشريف رئيس العلوم للسانية ، أبو القاسم السبتي ، شارح مقصورة
حازم ، والامام المحقق اعلم أهل وقته ، الشريف أبو عبد الله التلمساني ، والامام
علامة وقته باجماع ، أبو عبد الله المقرئ ، وقطب الدائرة شيخ الجلة ، الامير
الشهير ، أبو سعيد بن لب ، والامام الجليل ، الرحلة الخطيب ، ابن مرزوق

الجد والعلامة المحقق المدرس الاصولي، أبو علي منصور بن محمد الزواوي ،
والعلامة المفسر المؤلف أبو عبد الله البلنسي ، والحاج العلامة الرحلة الخطيب
أبو جعفر الشقوري ، ومن اجتمع معه ، واستفاد منه العالم الحافظ الفقيه ،
أبو العباس القبَّاب ، والمفتي المحدث أبو عبد الله الحفار ، وغيرهم .

اجتهده وبرع ، وفاق الاكابر ، والتحق بكبار الأئمة في العلوم ، وبالغ
في التحقيق وتكلم مع كثير الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم ،
كالقبَّاب ، وقاضي الجماعة الفشتاني ، والامام ابن عرفة ، والولي الكبير أبي عبد
الله بن عباد . وجرى له معهم أبحاث ومراجعات ، اجلت عن ظهوره فيها ،
وقوة عارضته وامامته ، منها مسألة مراعاة الخلاف في المذهب (١) فيها له
بحث عظيم ، مع الامام ابن القبَّاب وابن عرفة . وله أبحاث جليـلة في التصوف
وغيره . وبالجملة فقد رده في العلوم فوق ما يذكر ، وتحليلته في التحقيق فوق ما يشهر .
الف تواليف نفيسة ، اشتملت على تحريرات للقواعد . وتحقيقات لمهمات
الفوائد . منها شرحه الجليل على الخلاصة في النحو . في أسفار أربعة كبار ،
لم يؤلف عليها مثله بحثاً وتحقيقاً فيما أعلم : وكتاب (الموافقات) في أصول الفقه
سماه « عنوان التعريف بأصول التكليف » كتاب جليل القدر جدا لا نظير له ،
يدل على امامته . وبعد شأوه في العلوم سيما علم الاصول . قال الامام الحفيد بن
مرزوق : كتاب الموافقات المذكور ، من انبل الكتب ، وهو في سفرين .
وتأليف كبير نفيس في الحوادث والبديع في سفر في غاية الاجادة ، سماه
(الاعتصام) وكتاب (المجالس) شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري .
فيه من الفوائد والتحقيقات . ما لا يعلمه الا الله . وكتاب (الاقادات والانشادات)
في كراسين فيه طرف وتحف . وملح أدبيات وانشادات . وله ايضاً كتاب
(عنوان الاتفاق ، في علم الاشتقاق) وكتاب أصول النحو . وقد ذكرهما معا في
شرح الألفية . ورأيت في موضع آخر انه أنلف الاول في حياته وان الثاني
أنلف ايضاً . وله غيرها . وفتاوى كثيرة

ومن شعره لما ابتلى بالبدع :

بليت يا قوم والبلوى منوعة بمن أداريه حتي كاد يردني
دفع المضرة لا جلباً لمصلحة فحسبي الله في عتلى وفي ديني
أنشدھا تلميذه الامام أبو يحيى بن عاصم له مشافهة .

أخذ عنه جماعة من الأئمة كالامامين العلامتين ، أبي يحيى بن عاصم الشهير وأخيه القاضي المؤلف أبي بكر بن عاصم ، والشيخ أبي عبدالله البياني ، وغيرهم وتوفي يوم الثلاثاء ثامن شعبان سنة تسعين وسبعمائة ولم أقف علي مولده رحمه الله (فائدة) وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس . عند ضعفهم وحاجتهم . اضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس ، كما وقع للشيخ الملقب في كتاب الورع قال : توظيف الخراج على المسلمين من المصالح الرسالة . ولا شك عندنا في جوازه . وظهور مصاحته في بلاد الاندلس في زماننا الآن . لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المعلمين ، سوى ما يحتاج اليه الناس ، وضعف بيت المال الآن عنه ، فهذا يقطع بجوازه الآن في الاندلس ، وانما النظر في القدر المحتاج اليه من ذلك ، وذلك موكل الى الامام ، ثم قال أثناء كلامه : ولعلك تقول كما قل القائل ، لمن أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه وصار رباً : أحلتها والله يا عمر . يعني هذا القائل أحلت الخمر بالاستحجار الى نقص الطبخ ، حتي تحمل الخمر بمقالك . فاني أقول - كما قال عمر رضي الله عنه : يا لله لأحل شيئاً حرمة الله . ولا أحرّم شيئاً أحله ، وان الحق أحق ان يتبع ، (ومن يعتمد حدود الله فقد ظلم نفسه)

وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الاندلس في زمانه موظفاً علي أهل الموضع . فستل عنه امام الوقت في الفتيا بالاندلس الاستاذ الشهير أبو سعيد ابن لب ، فأفتى انه لا يجوز ولا يسوغ ، وأفتى صاحب الترجمة بسوغه ، مستنداً فيه الى الصاحبة المرسلة ، معتمداً في ذلك الى قيام المصلحة ، التي ان لم يقم بها الناس فيعطونها من عندهم ضاعت . وقد تكلم علي المسألة الامام الغزالي في كتابه ، فاستوفي . ووقع لابن الفراء في ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام

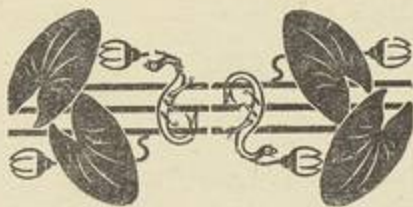
مشهور ، لانطيل به .

وكتب جوابا لبعض اصحابه في دفع الوسواس العارض في الطهارة وغيرها :
« وصلني جوابكم فيما تدفعون به الوسواس ، فهذا امر عظيم في نفسه ، وأنفع شيء فيه المشافهة ، وأقرب ما أجد الآن ، ان تنظروا من اخوانكم من تدلون عليه وترضون دينه ، ويعمل بصلب الفقه ، ولا يكون فيه وسوسة ، فتجعلونه أمامكم على شرط أن لا تخالفوه ، وان اعتقدتم ان الفقه عندهم بخلافه ، فاذا فعلتموه رجوت لكم النفع ، وان تواظبوا على قول « اللهم اجعل لي نفساً مطمئنة توقن بقاءك ، وتقتنع بعطائك . وترضى بقضائك ، وتحشاك حق خشيتك ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم » فانه نافع للوسواس ، كما رأيته في بعض المنقولات .

وكان يقول : لا يحصل الوثوق والتحقيق بشأن الرواية في الاكيد المنقولة بالاسانيد . واختبرت ذلك فوجدت الاكيد مختلفة ، متباينة الاختلاف ، وهي ذوات روايات ، فالكيل الشرعى تقريباً منقول عن شيوخ المذهب ، يدركه كل أحد ، حفنة من البر أو غيره بكتا اليدين مجتمعين . من ذوى يدين متوسطتين بين الصغرى والكبرى ، فالصاع منها أربع حفنات ، جربته فوجدته صحيحاً . فهذا الذى ينبغى أن يعول عليه ، لانه مبني على أصل التقريب الشرعى ، والتدقيقات في الامور غير مطلوبة شرعاً . لانها تنطع وتكاف ، فهذا ما عندى . ومن كلامه اما من تعسف وطلب المحتملات ، والغلبة بالمشكلات ، وأعرض عن الواضحات . فيخاف عليه التشبه بمن ذمه الله في قوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ) الآية

وكان لا يأخذ الفقه الا من كتب الاقدمين ، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة ، كما قرره في مقدمة كتابه الموافقات ، وترد عليه الكتب في ذلك . من بعض أصحابه ، فيوقع له : وأما ما ذكرتم من عدم اعتمادى على التأليف المتأخرة ، فليس ذلك مني محض رأى ، ولكن اعتمدته بحسب الخبرة عند النظر فى كتب المتقدمين مع المتأخرين كابن بشير ، وابن شاس ، وابن

وابن الحاجب ، ومن بعدهم ، ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقہ ، أوصاني
 بالتحامى عن كتب المتأخرين ، وأتى بمباراة خشنة وليكنها محض النصيحة ،
 والتساهل فى النقل عن كل كتاب جاء لايحتمله دين الله . ومثله ما إذا عمل الناس
 بقول ضعيف ، ونقل عن بعض الاسحاب ، لايجوز مخالفته ، وذلك مشعر
 بالتساهل جدا ، ونص ذلك القول لايوجد لاحد من العلماء فيما أعلم .
 والعبارة الخشنة التي أشار اليها ، كان ينقلها عن صاحبه أبى العباس القبَّاب
 انه كان يقول فى ابن بشير وابن شاس : أفسدوا الفقہ . وكان يقول : شأنى عدم
 الاعتماد على التقايمد المتأخرة . اما للجهل بمؤلفها أو لتأخر أزمنتهم جدا ، فلذلك
 لأعرف كثيرا منها ولا اقتنيته ، وعمدني كتب الاقدمين المشاهير . ولانقتصر
 على هذا القدر من بعض فوائده .



الاعتصام

للمعلم المحقق الاصولي الفاضل الامام أبي اسحاق

ابراهيم الصميم بن موسى بن محمد

الخميس الشاطبي ثم الغرناطي

رحمه الله تعالى

المجلد الأول



طُبِعَ فِي الْمَكْتَبَةِ التَّجَارِيَةِ الْكُبْرَى بِأَوَّلِ شَارِعِ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ بِمَدِينَةِ
لَا هَجَرَ مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الحمود على كل حال ، الذي بحمده يستفتح كل أمر ذي بال ، خالق الخلق لما شاء ، وميسرهم على وفق علمه وإرادته لا على وفق أغراضهم لما سر وساء ، ومصرفهم بمقتضى القبضتين فمنهم شقي وسعيد ، وهذان (١) النجدين فمنهم قريب وبعيد ، ومسويهم على قبول الإلهامين ففاجر وتقي ، كما قدر أرزاقهم بالعدل على حكم الطرفين فقير وغني ، كل منهم جارٍ على ذلك الأسلوب فلا يعدوه ، فلو تمالأوا على أن يسدوا ذلك السبق (٢) لم يسدوه ، أو يردوا ذلك الحكم السابق لم ينسخوه ولم يردوه ، فلا إطلاق لهم على تقييده ولا انفصال ، (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْعُدْوِ وَالْآصَالِ) والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبي الرحمة ، وكاشف الغمة ، الذي نسخت شريعته كل شريعة ، وشملت دعوته كل أمة ، فلم يبق لأحد حجة دون حجته ، ولا استقام لعاقل طريق سوى لأحب محجته ، وجمعت تحت حكمتها كل معنى مؤلف ، فلا يسمع بعد وضعها خلاف مخالف ولا قول مختلف ، فالسالك سبيلها معدود في الفرقة الناجية ، والناكب عنها مصدود إلى الفرق المقتصرة أو الفرق الغالية ؟ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين اهتموا بشمس المنيرة ، واقتفوا آثاره اللامعة ، وأنواره الواضحة ووضوح الظهيرة ، وفرقوا بصوارم أيديهم وألسنتهم بين كل نفس فاجرة ومبرورة ، وبين كل حجة باغة وحجة مبيرة ، وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل ، وسائر المنتمين إلى ذلك القبل ؛ وسلم تسليما كثيرا

أما بعد فاني إذا كرك أيها الصديق الأوفى ، والخالصة الأصفى ، في مقدمة ينبغي تقديمها قبل الشروع في المقصود ، وهي معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مقتضى السياق أن يقال هنا « وهاديهم » ولعله الأصل (٢) لعله الفتق

«بَدِىَ الاسلامُ» (١) غريباً وسيعود غريباً كما بُدِىَ فطوبى للغرباء . قيل : ومن الغرباء يا رسول الله ؟ قال - الذين يُصَلِّحُونَ عند فساد الناس « وفي رواية قيل : ومن الغرباء ؟ قال « النزوع من القبائل » وهذا مجمل ولسكنه مبين في الرواية الأخرى . وجاء من طريق آخر « بدى الاسلام غريباً ولا تقوم الساعة حتى يكون غريباً كما بدى فطوبى للغرباء حين يفسد الناس » وفي رواية لابن وهب قال عليه الصلاة والسلام « فطوبى للغرباء الذين يُتَمَسِّكون بكتاب الله حين يُتْرَك ويعملون بالسنة حين تطفئ » وفي رواية « ان الاسلام بُدِىَ غريباً وسيعود غريباً كما بدى فطوبى للغرباء » قالوا يا رسول الله كيف يكون غريباً ؟ قال « كما يقال للرجل في حى كذا وكذا انه

(١) روايات الحديث « بدأ الاسلام » بالفعل المبني للمعلوم المسند الى فاعله وضبطه النووى بالهمزة بناء على الرواية ، وهو من البدء بمعنى الابتداء . واستشكله بعضهم لان بدأ المموز متعد وضبطوه بالقصر من البدو وهو الظهور . روى مسلم عن أبى هريرة والنسائى عن ابن مسعود وابن ماجه عنهما وعن أنس أن النبى (ص) قال « بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء » ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ « ان الاسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ ، ويأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها » ورواه الترمذى عن عمرو بن عوف المزنى بلفظ « ان الدين ليأرز الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها ، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروبة من رأس الجبل . ان الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً فطوبى للغرباء الذين يصطلحون ما أفسد الناس بعدى من ستى » - والعلبرانى وابو نصر في الابانة عن عبد الرحمن بن سنة بلفظ « ان الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء - قيل يا رسول الله : وما الغرباء ؟ قال - الذين يصلحون عند فساد الناس » . وفى رواية بدون ذكر السؤال وبزيادة « والذي نفسى بيده لينحازن الايمان الى المدينة كما يحوز السيل ، والذي نفسى بيده ليأرزن الاسلام ما بين المسجدين كما تأرز الحية الى جحرها » وأحمد عن سعد بن أبى وقاص بلفظ قريب من هذا اللفظ . والاروية في حديث الترمذى بضم الهمزة وكسر الواو وتشديد الياء انشئ الوعول اى تيوس الجبل ؛ وهى تعتصم فى اعلى الجبال ولذلك يقال للوعول الاعصم ، وارز (كلم وضرب ونصر) تجمع وعاد وثبت . والمعنى ان الدين سيعقل ويعتصم فى الحجاز ويحتمع فيه عندما يكون غريباً فيعود الى الحجاز كما بدأ منه ، ويكون عزيزاً قوياً فيه كالأروبة فى شناخيب الجبال ، ثم يمتد وينتشر منه ثانية فيتم صدق الرسول (ص) فى كونه عاد كما بدأ

لغريب « وفي رواية انه سئل عن الغرباء قال « الذين يُحِبُّون ما أُمات الناسُ من سنتي »

وجملة المعنى فيه من جهة وصف الغربة ما ظهر بالعيان والشاهدة في أول الاسلام وآخره . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الله تعالى على حين فترة من الرسل ، وفي جاهلية جهلاء ، لا تعرف من الحق رسماً ، ولا تقيم به في مقاطع الحقوق حكماً ، بل كانت تنتحل ما وجدت عليه آباءها ، وما استحسنته أسلافها ، من الآراء المنحرفة ، والنحل المخترعة ، والمذاهب المبتدعة ، فحين قام فيهم صلى الله عليه وسلم بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً منيراً ، فسرعان ما عارضوا معروفه بالسكر ، وغيروا في وجه صوابه بالافك ، ونسبوا إليه اذ خالفهم في الشريعة ، ونابذهم في النحلة كل محال ، ورموه بأنواع البهتان ، فتارة يرمونه بالكذب وهو الصادق المصدوق ، الذي لم يجربوا عليه قط خيراً بخلاف مخبره ، وآونة يتهمونه بالسحر وفي علمهم انه لم يكن من أهله ولا ممن يدعيه ، وكرة يقولون انه مجنون مع تحققهم بكمال عقله ، وبرأئته من مس الشيطان وخيله ، واذ دعاهم الى عبادة المعبود بحق وحده لا شريك له ، قالوا « أَجْعَلْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِآيَاتِهِ وَإِنَّا لَنَكْفُرُ بِهِ وَلَنَبْذُلُهُ فِي السَّمَاءِ » وإذا أنذرهم بطشة يوم القيامة ، أنكروا ما يشاهدون من الأدلة على إمكانه ، وقالوا « أَتُنذِرُنَا وَمِتْمَنًا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ » وإذا أخبرهم بقمة الله قالوا « لَلَّهِمَّ إِن كَانَ هَذَا هَرُ الْحَقِّ مِنْ عِنْدِكَ فَأُمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ تَنْذِرْنَا بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ » اعتراضاً على صحة ما أخبرهم به مما هو كائن لا محالة ، وإذا جاءهم بآية خارقة افترقوا في الضلالة على فرق ، واخترقوا فيها بمجرد العناد مالا يقبله أهل التهدي الى التفرقة بين الحق والباطل ، كل ذلك دعاء منهم (١) الى التأسى بهم والمواقفة لهم على ما ينتحلون ، إذ رأوا خلاف المخالف لهم في باطلهم ردّاً لما هم عليه ، ونبذاً لما شدوا عليه يد الظنّة ، واعتقدوا اذ لم يتمسكوا بدليل ان الخلاف

يوهن الثقة ويقبّح جهة الاستحسان ، وخصوصاً حين اجتهدوا في الانتصار بعلم فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء . ولذلك أخبر الله تعالى عن ابراهيم عليه السلام في حاجة قومه « ما تعبدون ؟ قالوا نعبدُ أصناماً فَظَلَّ نَهَا عَاكِفِينَ * قال هلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أو يَنْفَعُونَكُمْ أو يَضُرُّون ؟ * قالوا بل وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ * » فحادوا كما ترى عن الجواب القاطع المورد ، مورد السؤال الى الاستمساك بتقليد الآباء . وقال الله تعالى « أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ؟ * بل قالوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ * » فرجعوا عن جواب ما أُلْزِمُوا الى التقليد ، فقال تعالى « قَالُوا لَوْ جِئْتَكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ » فأجابوا بمجرد الإنكار ، ركونا الى ما ذكروا من التقليد لا بجواب السؤال

فكذلك كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فانكروا ما توقعوا معه زوال ما بأيديهم ، لانه خرج عن معتادهم ، وأتى بخلاف ما كانوا عليه من كفرهم وضلالهم ، حتى أرادوا أن يستنزلوه على وجه السياسة في زعمهم ، ليوقعوا بينهم وبين الموافقة والموافقة ولو في بعض الاوقات ، أو في بعض الاحوال ، أو على بعض الوجوه ، ويقنعوا منه بذلك ، ليقف لهم بتلك الموافقة وهي بنائهم ، فأبى عليه الصلاة والسلام الا الثبوت على محض الحق والمحافظة على خالص الصواب ؛ وأنزل الله « قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون * » الى آخر السورة . فنصوا له عند ذلك حرب العداوة ، ورموه بسهام القضيعة ، وصار أهل السلم كلهم حرباً عليه ، وعاد الوليُّ الحميم ، عليه كل العذاب الاليم ، فأقربهم اليه نسباً كان أبعد الناس عن موالاته ، كأبي جهل وغیره ، وأصقهم به رحماً ؛ كانوا أقسى قلوباً عليه ، فأبى غربة توازي هذه الغربة ؟ ومع ذلك لم يكبه الله الى نفسه ، ولا سلطهم على النيل من أذاه ، الا نيل المصلوّفين ، بل حفظه وعسمه ، وتولاه بالرعاية والكلاءة ، حتى بلغ رسالة ربه (١) ثم ما زالت الشريعة في أثناء نزلها ، وعلى توالى تقريرها ، تبعد بين أهلها

(١) اى لقي ربه . ولعل الاصل : حتى بلغ دعوة ربه

وبين غيرهم ، وتضع الحدود بين حقها وبين ما ابتدعوا ، ولكن على وجه من الحكمة عجيبة ؛ وهو التأليف بين أحكامها وبين أكابرهم في أصل الدين الأول الاصيل ، ففى العرب نسبتهم الى أبيهم ابراهيم عليه السلام ، وفي غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم ، كقوله تعالى بعد ذكر كثير من الأنبياء « أولئك الذين هدى الله فيبهدهم أفندهم » وقوله تعالى « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ، والذي أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ؛ كبر على المشركين »

وما زال عليه الصلاة السلام يدعو اليها فيؤوب اليه الواحد بعد الواحد على حكم الاختفاء ، خوفا من عادة الكفار ، زمان ظهورهم على دعوة الاسلام ، فلما اطاعوا على المخالفة أنفوا ، وقاموا وقعدوا ، فمن أهل الاسلام من لجأ الى قبيلة فحموه على أغراض ، أو على دفع النار في الإخفار . ومنهم من فر من الاذية وخوف القرية ؛ هجرة الى الله وحبا في الاسلام . ومنهم من لم يكن له وزير يحمه ، ولا ملجأ يركن اليه ، فلقى منهم من الشدة والناظرة والعذاب أو القتل ما هو معلوم ؛ حتى زل منهم من زل فرجع أمره بسبب الرجوع الى الموافقة ، وبقي منهم من بقى صابرا محتسبا ، الى أن أنزل الله تعالى الرخصة في النطق بكلمة الكفر على حكم الموافقة ظاهرا ، ليحصل بينهم وبين الناطق الموافقة ، وتزول المخالفة ، فنزل اليها من نزل على حكم التقية ، ربما يتنفس من كربه ، ويتروح من خنقه ، وقلبه مطمئن بالإيمان . وهذه غربة أيضا ظاهرة ، وانما كان هذا جهلا منهم بمواقع الحكمة ، وأن ما جاءهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم هو الحق ضد ما هم عليه ، فمن جهل شيئا عاداه ، فلو علموا لحصل الوفاق ، ولم يسمع خلاف ، ولكن سابق القدر حتم على الخلق ما هم عليه (١) قال الله تعالى « ولا يزالون متخلفين الا من رحم ربك »

(١) يعنى ان ما سبق في علم الله وحكمته من جريان كل امر من امور الخلق على قدر معين ؛ ونظام ترتبط فيه الاسباب بمسبباتها ، اقتضى أن يكون الناس على ما هم عليه حتما أى ان ما هم عليه لم يكن بالمصادفة أو بإيجاد الله تعالى كل شيء من أمورهم انفا كما تقول القدرية

ثم استمرَّ تَزْيِيدُ الاسلام ، واستقام طريقه على مدة حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعد موته ؛ وأكثر قرن الصحابة رضى الله عنهم ، الى أن نغت فيهم نوايغ الخروج عن السنة ، وأصغوا الى البدع المضلة كبدعة القدر و بدعة الخوارج وهي التي نبه عليها الحديث بقوله « يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الاوثان ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم » يعنى لا يتفقهون فيه ، بل يأخذونه على الظاهر : كما بينه حديث ابن عمر الآتى بحول الله . وهذا كله في آخر عهد الصحابة

ثم لم تنزل الفرق تكثر حسبها وعدده الصادق صلى الله عليه وسلم في قوله « فترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » وفي الحديث الآخر « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتي لو دخلوا في جحر ضب لا تبعوهم » - قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال « فمن ؟ » وهذا الحديث أعم من الاول فان الاول عند كثير من أهل العلم خاص بأهل الاهواء ، وهذا الثاني عام في المخالفات ، ويدل على ذلك من الحديث قوله « حتي لو دخلوا في جحر ضب لا تبعوهم » .

وكل صاحب مخالفة فن شأنه أن يدعو غيره اليها ، ويحض سؤاله بل سواء علمها ، ذلت في الانفعال والمداهب موضوع طلبه في الجبلية ، وبسببه تقع من المخالف المخالفة ، ويحصل من الموافق الموافقة ، ومنه تنشأ العداوة والبغضاء للمخالفين

وكان الاسلام في أوله وجدته مقاوما بل ظاهراً ، وأهله غالبين ، وسوادهم أعظم الاسودة ، فخلا من وصف الغربة بكثرة الاهل والاوياء الناصرين ، فلم يكن غيرهم ممن لم يسلك سبيلهم أو سلكه ولكنه ابتدع فيه صولة يعظم موقعها ، ولا قوة يضعف دونها حزب الله المفلحون ، فصار على استقامة ، وجرى على اجتماع

والجبرية اى ايجاداً مستأنفاً مبتدأ ، وانما كان بمقادير مضبوطة ، المسبب فيها على قدر السبب ؛ ولذلك سمى ايجادها خلقاً ؛ والخلق والتقدير في اللغة واحد . ومن هذا القدر أن الناس تتفاوت عقولهم وعلمهم فتفاوت أعمالهم فيختلفون . فالخلاف طبعي في البشر والمرحومون يسلمون من شره .

واتساق ، فالشاذ مقهور مضطهد ، الي أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود؛ وقوته الي الضعف المنتظر ، والشاذ عنه تقوى صولته ويكثر سواده ، واقتضى سر التأسى المطالبة بالموافقة ، ولا شك أن الغالب أغلب ، فتكالبت على سواد السنة البدع والاهواء ، فتفرق أكثرهم شيعا . وهذه سنة الله في الخلق : ان أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل : لقوله تعالى « وما أ كثر الناس لو حرصت بمؤمنين » وقوله تعالى « وقايل من عبادى الشكور » ولينجز الله ما وعده نبيه صلى الله عليه وسلم من عود وصف الغربة اليه ، فان الغربة لا تكون إلا مع فقد الاهل أو قتلهم ، وذلك حين يصير المعروف منكرا ، والمنكر معروفا ، وتصير السنة بدعة ، والبدعة سنة ، فيقام على أهل السنة بالتهريب والتعنيف ؛ كما كان أولا يقام على أهل البدعة ، طمعا من المبتدع أن يجتمع كلمة الضلال ، ويأبى الله أن يجتمع حتى تقوم الساعة ، فلا يجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة عادة وسمعا ، بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله ، غير أنهم لكثرة ماتناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء امتدعاء الى موافقتهم ، لا يزلون في جهاد ونزاع ؛ ومدافعة وقرع ؛ آناء الليل والنهار ، وبذلك يضاعف الله لهم الاجر الجزيل ، ويثيبهم الثواب العظيم .

فقد تلخص مما تقدم أن مطالبة المخالف بالموافقة جار مع الازمان ، لا يختص بزمان دون زمان ، فمن وافق فهو عند الطالب المصيب على أى حال كان ، ومن خالف فهو الخاطئ ، المصاب ، ومن وافق فهو المحمود السعيد ، ومن خالف فهو المذموم المطرود ، ومن وافق فقد سلك سبيل الهداية ، ومن خالف فقد تاه في طرق الضلالة والغواية .

وانما قدمت هذه المقدمة لمعني أذكره . وذلك أنى — والله الحمد — لم أزل منذ فتق للفهم عقلى ووجه شطر العلم طلبى ، انظر في تقلباته وشرعياته ، واصوله وفروعه ، لم أقتصر منه على علم دون علم ، ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر ، حسبا اقتضاه الزمان والامكان ، وأعطته المنة (١) المخلوقة في أصل فطرتى ، بل خضعت في لججه

خوض المحسن للسباحة ، وأقدمت في ميادينه إقدام الجري ، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه ، أو أنقطع في رفتي ، التي بالانس بها نجاست علي ما قدر لي ، غائبا عن مقال القائل وعذل العاذل ، ومعرضا عن صدر الصاد ولوم اللائم ، إلى أن من علي الرب الكريم ، الرؤف الرحيم ، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي ، والقي في نفسي الناصرة إن كتاب الله وسنة نبيه لم يترك في سبيل الهداية لقائل ما يقول ، ولا أبقيا لغيرها مجالا يعتد به فيه ، وإن الدين قد كمل ، والسعادة الكبرى فيما وضع ، والطلبية فيما شرع ، وما سوى ذلك فضلال وبهتان ، وافك وخمران ، وأن العاقد عليهما بكلمات يديه مستمسك بالعروة الوثقى ، محصل لكلامي (١) الخير دنيا وأخرى ، وما سواهما فأحلام ، وخيالات وأوهام ، وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه ، ولا ترتجى نحو مرماه ، « ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ، ولكن أكثر الناس لا يشكرون » والحمد لله والشكر كثيرا كما هو أهله . فمن هنالك قوت (٢) نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه ، فابتدأت باصول الدين عملا واعتقادا ، ثم بفروعه المبنية على تلك الاصول ، وفي خلال ذلك أبين ما هو من السنن أو من البدع ، كما بين ما هو من الجائز وما هو من الممتنع ، واعرض ذلك على علم الاصول الدينية والفقهية ، ثم اطلب (٣) نفسي بالمشي مع الجماعة التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواد الاعظم ، في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه ، وترك البدع التي نص عليها العلماء . انها بدع واعمال مختلفة .

و كنت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والأمامة ونحوها ، فلما أردت الاستقامة عن الطريق ، وجدت نفسي غريبا في جمهور أهل الوقت ، لسكون خطبهم قد غلبت عليهم العوائد : ودخلت على سننها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد ، ولم يكن ذلك بدءا في الأئمة المتقدمة ، فكيف في زماننا هذا ؟ فقد روى عن السلف الصالح من التنبيه على ذلك كثير ، كما روى عن أبي الدرداء أنه قال : لو خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ما عرف

(١) لعله لكليتي (٢) الصواب قويت (٣) لعله أطالب

شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه لا الصلاة . قال الأوزاعي : فكيف لو كان اليوم ؟ قال عيسى بن يونس . فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان ؟

وعن أم الدرداء قالت : دخل أبو الدرداء وهو غضبان ، فقلت : ما أغضبك ؟ فقال : والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعاً .

وعن انس بن مالك قال : ما أعرف منكم ما كنت أعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قولكم : لا إله إلا الله . قلنا : بلى يا أبا حمزة ؟ قال : قد صليتم حتى تغرب الشمس أفكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

وعن انس قال : لو أن رجلاً أدرك السلف الأول ثم بعث اليوم ما عرف من من الاسلام شيئاً ، قل ووضع يده على خده ثم قل : الا هذه الصلاة ، ثم قال : اما والله على ذلك لمن عاش في النكر ولم يدرك ذلك السلف الصالح فرأى مبتدعاً يدعو الى بدعته ، ورأى صاحب دنيا يدعو الى دنياه ، فعصمه الله من ذلك ، وجعل قلبه يحن الى ذلك السلف الصالح ، يسأل عن سبلهم ، ويقص آثارهم ، ويتبع سبلهم ، ليعوض اجراً عظيماً ، وكذلك فكونوا ان شاء الله .

وعن ميمون بن مهران قال : لو أن رجلاً أنشر فيكم من السلف ما عرف غير هذه القبلة .

وعن سهل بن مالك عن أبيه قال : ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس الا النداء بالصلاة — الى ما اشبه هذا من الآثار الدالة على أن المحدثات ، تدخل في المشروعات ، وان ذلك قد كن قبل زماننا ، وانما تكثر على توالي الدهور الى الآن .

فتردد النظر بين — ان أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس فلا بد من حصول نحو مما حصل لخافى العوائد ، لاسيما اذا ادعى أهلها ان ما هم عليه هو السنة لا سواها ، الا ان في ذلك العبء الثقيل ، ما فيه من الأجر الجزيل — وبين ان أتبعهم على شرط مخالفة السنة والسلوك الصالح ، فأدخل تحت ترجمة الضلال عائداً بالله من ذلك ، الا اني اوافق المعتاد ، واعد من المؤلفين ، لا من المخالفين فرأيت ان الهلاك في اتباع السنة هو النجاة ، وان الناس ان يغفوا عني من الله شيئاً ،

فأخذت في ذلك على حكم التدريج في بعض الامور ، فقامت على القيامة ، وتواترت على الملامة ، وفوق الي العتاب سهامه ، ونسبت الي البدعة والضلالة ، وانزلت منزلة اهل الغبوة والجهالة ، واني لو التمت لتلك المحدثات مخرجا لو حدثت ، غير ان ضيق العطن ، والبعد عن اهل الفطن ، رقي بي مرتقى صعبا ، وضيق على مجالا رحبا ، وهو كلام يشير بظاهرة الى ان اتباع المتشابهات ، لموافقات العادات ، اولى من اتباع لواضحات ، وان خالفت السلف الاول .

وربما أُلْمَرُ في قبيح ما وجهت اليه وجهتي بما تشتمز منه القلوب ، أو خرجوا بالنسبة الى بعض الفرق الخارجة عن السنة شهادة مستكتب ويسئلون عنها يوم القيامة فتارة نسبت الي القول بان الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه كما يعزى الى بعض الناس ، بسبب اني لم التزم الدعاء بهيمة الاجتماع في ادبار الصلاة حالة الامامة . وسيأتى ما في ذلك من مخالفة للسنة والسلف الصالح والعلماء

وتارة نسبت الي الرفض وبغض الصحابة رضى الله عنهم ، بسبب اني لم التزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص ، اذ لم يكن ذلك شأن من السلف في خطبتهم ، ولا ذكره أحد من العلماء العتيرين في اجزاء الخطب . وقد سئل (اصبح) عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين فقال : هو بدعة ولا ينبغي العمل به ، وأحسنه ان يدعو المسلمين عامة . قيل له : فدعاه للغزاق والمرابطين ؟ قال : ما ارى به بأسا عند الحاجة اليه ، واما أن يكون شيئا يصمد له في خطبته دائما فاني اكراه ذلك . ونص أيضا عز الدين بن عبد السلام على أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة .

وتارة اضيف الي القول بجواز القيام على الأئمة ، وما اضافوه الا من عدم ذكرى لهم في الخطبة ، وذكرهم فيها محدث لم يكن عليه من تقدم

وتارة أحمل على التزام الحرج والتنفع في الدين ، وانما حملهم على ذلك اني التزمت في التكليف والفتيا الحل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعداه ، وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه ، وان كان شاذا في المذهب الملتزم أو في

غيره . وأئمة اهل العلم على خلاف ذلك والمسئلة بسط في كتاب (الموافقات) (١)
وتارة نسبت الى معاداة أولياء الله ، وسبب ذلك اني عانيت بعض الفقر
المتدعين المخالفين للسنة ، المنتصبين بزعمهم لهداية الخلق ، وتكلمت للجهور على
جملة من احوال هؤلاء الذين نسبوا انفسهم الى الصوفية ولم يتشبهوا بهم
وتارة نسبت الى مخالفة السنة والجماعة ، بناء منهم على ان الجماعة التي امر
باتباعها - وهي الناجية - ما عليه العموم ، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه والتابعون لهم باحسان . وسيأتى بيان ذلك بحول الله ، وكذبوا على
في جميع ذلك أو وهموا والحمد لله على كل حال .

فكنت على حالة تشبه حالة الامام الشهير عبد الرحمن بن بطة الحافظ مع اهل
زمانه إذ حكي عن نفسه فقال : « عجبت من حالي في سفري وحضري مع الأقربين
مني والابعدين ، والعارفين والمنكرين ، فاني وجدت بمكة وخراسان وغيرها من
الاماكن أكثر من لقيت بها موافقا أو مخالفا دعاني الى متابعتي على ما يقوله ،
وتصديقي قوله والشهادة له . فان كنت صدقته فيما يقول وأجزت له ذلك - كما
يفعله اهل هذا الزمان سماني موافقا وان وقفت في حرف من قوله أوفي شيء
من فعله - سماني مخالفا ، وان ذكرت في واحد منها ان الكتاب والسنة
بخلاف ذلك ورد ، سماني خارجيا ، وان قرأت عليه حديثا في التوحيد سماني
مشبها ، وان كان في الرؤية سماني سالما ، وان كان في الايمان سماني مرجئا ، وان كان
في الاعمال ؛ سماني قدريا ، وان كان في المعرفة سماني كراميا ، وان كان في فضائل ابي
بكر وعمر ، سماني ناصبيا ، وان كان في فضائل اهل البيت ، سماني رافضيا ، وان سكنت
عن تفسير آية او حديث فلم أجب فيهما الا بهما ، سماني ظاهريا ، وان اجبت بغيرهما ،
سماني باطنيا . وان اجبت بتأويل ؛ سماني أشعريا ، وان جحدتهما ، سماني معتزليا . وان
كان في السنن مثل القراءة ، سماني شفعويا ، وان كان في القنوت (٢) ، سماني حنفيا
وان كان في القرآن ، سماني حنبليا ، وان ذكرت رجحان ما ذهب كل واحد اليه من

(١) كتاب للعصف في الاصول وحكم الشريعة هو فيه نسج وحده

(٢) يريد القنوت في الوتر دائما . اما القنوت في صلاة الصبح فالشافعية هم الذين يلتزمونه

الاخبار - اذ ليس في الحكم والحديث محاباة - قالوا طعن في تركيبتهم . ثم اعجب من ذلك انهم يسوونني فيما يقرءون علي من أحاديث رسول صلى الله عليه وسلم ما يشتهون من هذه لاسامى ، ومهما وافقت بعضهم عاداني غيره . وان داهنت جماعتهم أسخطت الله تبارك وتعالى ، ولن يغنوا عني من الله شيئا . وانى مستمسك بالكتاب والسنة واستغفر الله الذى لا اله الا هو وهو الغفور الرحيم . »

هذا تمام الحكاية فكأنه رحمه الله تكلم على لسان الجميع . فقلنا تجد عالما مشهورا او فاضلا مذكورا ، الا وقد يُبذَرُ هذه الأمور أو بعضها ، لأن الهوى قد يداخل الخائف ، بل سبب الخروج عن السنة الجهل بها . والهوى المتبع الغالب على اهل الخلاف ، فاذا كان كذلك حمل على صاحب السنة انه غير صاحبها ، ورجع بالتشنيع عليه والتقبيح لقوله وفعله . حتى ينسب هذه المناسبات

وقد نقل عن سيد العباد بعد الصحابة (اويس) (الفرغاني) انه قال : « ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدع للمؤمن صديقا ، فأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا ويجدون على ذلك أعوانا من الفاسقين ، حتى والله لقد رموني بالعظائم . وإيم الله لا دَعُ أن أقوم فيهم بحقه »

فمن هذا الباب يرجع الاسلام غريبا كابدنا ، لان المؤلف فيه على وصفه الأول قليل ، فصار المخالف هو الكثير ، فاندست رسوم السنة حتى مدت البدع أعناقها ، فأشكل سرماها على الجمهور . فظهر مصدق الحديث الصحيح .

ولما وقع على من الانكار ما وقع مع ما هدى الله اليه وله الحمد ، لم أزل أتتبع البدع التي نبه عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذر منها ، وبين انها ضلالة وخروج عن الجادة وأشار العلماء الى تمييزها والتعريف بجملتها منها ، اعلى اجتنابها فيما استطعت . والبحث عن السنن التي كادت تطفئ نورها تلك المحدثات اعلى أجلو بالعمل سناها ، وأعد يوم القيامة فيمن أحيها ، اذمان بدعة تحدث الاويموت من السنن ما هو في مقابلتها ، حسبما جاء عن السلف في ذلك . فعن ابن عباس قال : ما ياتي على الناس من عام الا أحد ثوابه بدعة وأما توأفيه سنة ، حتي تحيا البدعة وتموت السنن . وفي بعض الاخبار : لا يحدث رجل بدعة الا ترك من السنة ما هو خير منها .

وعن لقمان بن أبي إدريس الخولاني انه كان يقول : ما أحدثت أمة في دينها بدعة الا رفع بها عنهم سنة . وعن حسان بن عطية قال : ما أحدث قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لم يعدها اليهم الي يوم القيامة ، - الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو مشاهد معلوم حسب ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى

وجاء من الترغيب في أحياء السنن ما جاء . فقد خرج ابن وهب حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «من أحيأ سنة من سنتي قد أميتت بدى فإن له من الاجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضها الله ورسوله فإن عليه إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً» وأخرجه الترمذى باختلاف في بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى وقال فيه : حديث

حسن

وفي الترمذى عن أنس قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا بنى ان قدرت ان تصبح وتمسى ليس في قلبك غش لأحد فاعمل - ثم قال لى - يا بنى وذلك من سنتى ، ومن أحيأ سنتى فقد أحبنى ، ومن أحبنى كان معى في الجنة» حديث

حسن

فرجوت بالنظر في هذا الموضوع الانتظام في سلك من أحيأ سنة وأمات بدعة . وعلى طول العهد ودوام النظر اجتمع لى في البدع والسنن أصول قررت أحكامها الشريعة . وفروع طالت افنانها لى كنيتها تنظمها تلك الاصول ، وقلمها توجد على الترتيب الذى سنج في الخاطر ، فالت الى بها النفس ، ورأت انه من الأ كيد الطلب (١) لما فيه من رفع الالتباس الناشئ . بين السنن والبدع ، لانه لما كثرت البدع وعم ضررها ، واستعار شررها ، ودام الا كباب على العمل بهسا ، والسكوت من المتأخرين عن الانكار لها ، وخأنت بعدهم خلوف جهلوا أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها ، صارت كأنها سنن مقررات ، وشرائع من صاحب الشرع محقرات ، فاختلط المشروع بغيره ، فعاد الراجع الى محض السنة كاخارج عنها كالتبس بعضها ببعض ، فتأكد الوجوب بالنسبة الى من عنده فيها علم ، وقلمها صنف فيها على

كذا فى الاصل ولعل فيها تحريفا من النساخ

الخصوص تصنيف : وما صنّف فيها فقير كاف في هذه المواقف ، مع ان الداخل في هذا الامر اليوم فاقد المساعد عديم المعين ، فالموالى له يخلد به الى الارض ، ويلقى له باليد الى العجز عن بث الحق ، بعد رسوخ الموائد في القلوب . والمعادى يريسه بالارد يس ، ويروم أخذه بالعذاب البئيس ، لانه يرد عوائده الراسخة في القلوب ، المتداولة في الاعمال ، دينا يتمدد به ، وشرعية يسلك عليها لاحجة له لاعمل الآباء والاجداد ، مع بعض الاشياخ العالمين ، كانوا من أهل النظر في هذه الامور أم لا . ولم يلتفتوا الى انهم عند موافقتهم للآباء ، والاشياخ مخالفون للسلف الصالح ، فالمعرض لمثل هذا الأمر ينحو نحو عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه في العمل حيث قال : ألا وإنى اعالج أمر الاعمين عليه الا الله قد فني عليه الكبير ، وكبر عليه الصغير ، وفصح عليه الاعجمي ، وهاجر عليه لأعرابي ، حتى حسبه دينا لا يرون الحق غيره . وكذلك ما نحن بصدد الكلام عليه ، غير أنه أمر لاسبيل الى اهماله ، ولا يسع أحدا ممن له منة الا الاخذ بالحزم والعزم في بثه ، بعد تحصيله على كاله . وان كره المخالف فكر اهيته لاحجة فيها على الحق ألا برفع مناره ، ولا تكشف وتجلي أنواره (١) ، فقد خرج أبو الطاهر السلفي بسنده الى أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له «يا أبا هريرة علم الناس القرآن وتعلمه . فانك ان مت وأنت كذلك زارت الملائكة قبرك كما زار البيت العتيق . وعلم الناس سنتي وان كرهوا ذلك . وإن أحببت الاتوقف على الصراط طرفة عين حتي تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله حديثاً يرأيك » قال أبو عبد الله بن القطان وقد جمع الله له ذلك كله من أقرء كتاب الله والتحديث بالسنة أحب الناس أم كرهوا ، وترك الحديث حتي انه كان لا يتأول شيئاً مما روى تنجماً للسلامة من الخطأ .

على أن أبا العرب التميمي حكى عن ابن فروخ أنه كتب الي مالك بن أنس : ان بلدنا كثير البدع وانه أنف له كلاماً (٢) في الرد عليهم . فكتب اليه مالك يقول له : ان ظننت ذلك بنفسك خفت أن تنزل فتهلك ، لا يرد عليهم إلا من كان ضابطاً عارفاً بما

(١) وفي نسخة «ولا تخسف أنواره» (٢) وفي نسخة كتابا

يقول لهم لا يقدر أن يعرفوا عليه فهذا لا بأس به ، وأما غير ذلك فاني أخاف أن يكلمهم فيخطئ ، فيمضوا على خطائه أو يظفروا منه بشيء فيطغوا ويزدادوا مادياً على ذلك وهذا الكلام يقضي لمثلي بلا حجام دون الإقدام ، وشياع هذا النكر وفشو العمل به وتظاهر أصحابه يقضي لمن له مهذا المقام منه بالإقدام دون الإحجام ، لأن البدع قد عمت وجرت أفراسها من غير مغير ملء أعنتها

وحكى ابن وضاح عن غير واحد أن أسد بن موسى كتب إلى أسد بن الفرات : أعلم يا أخي أن ما حملني على السكتب إليك ما أنكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من انصافك الناس ، وحسن حالك مما أظهرت من السنة ، وعيبك لأهل البدع وكثرة ذكرك لهم وطعنك عليهم ، فقمعهم الله بك ، وشذبك ظهر أهل السنة ، وقواك عليهم باظهار عيوبهم ، والطعن عليهم ، وأذلهم الله بذلك وصاروا ببدعتهم مستترين . فابشر يا أخي بثواب الله ، واعتدبه من أفعّل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد . وأين تقع هذه الاعمال من إقامة كتاب الله واحياء سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيا شيئاً من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كحمارين » وضم بين أصبعيه ، وقال « أيما داع دعا إلى هذه فاتع عليه كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة » فمن يدرك يا أخي هذا بشيء من عمله ، وذكر أيضاً أن الله عند كل بدعة كبرها الإسلام ولياً لله يذب عنها ، وينطق بعلامتها ، فاعتنم يا أخي هذا الفضل وكن من أهله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قل لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فأوصاه وقال « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من كذا وكذا » واعظم القول فيه ، فاعتنم ذلك وادع إلى السنة حتى يكون لك في ذلك ألفة وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حدث فيكونون أمة بعدك فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة كما جاء الاثر . فأعمل على بصيرة ونية حسنة فيرد الله بك المبتدع والمفتون الزائغ الخائر ، فتكون خلفاً من نبيك صلى الله عليه وسلم . فأحبي كتاب الله وسنة نبيه ، فأنتك إن تلقى الله بعمل يشبهه

انتهى ما قصدت إirاده من كلام أسد رحمه الله . وهو مما يقوى جانب الإقدام مع ما روى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه خطب الناس فكان من جملة

كلامه في خطبته أن قال : والله أنى لولا أن أنعش سعة قد أميتت ، أو أن أميت بدعة قد أحييت ، لكرهت أن أعيش فيكم فواقعاً .

وخرج ابن وضاح في كتاب القطعان وحديث الأوزاعي أنه بلغه عن الحسن أنه قال : لن يزال الله نصحاء في الأرض من عباده يعرضون أعمال العباد على كتاب الله فإذا وافقوه حمدوا الله ، وإذا خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضل وهدى من اهتدى ، فأولئك خلفاء الله

وفيه عن سفيان قال : اسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا من قلة أهله . فوقع التريد بين النظرين

ثم أني اخذت في ذلك مع بعض الاخوان الذين أحللتهم من قلبي محل السويداء وقاموا لي في عامة أدواء نفسي مقام الدواء ، فرأوا أنه من العمل الذي لا شبهة في طلب الشرع نشره ، ولا أشكال في أنه بحسب الوقت من أوجب الواجبات ، فاستخرت الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها وما يتعلق بها من المسائل أصولاً وفروعاً **وسميتها بالاعتصام** والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً ، ويجعل ظل الفائدة به ممدوداً لا قالصاً ، والأجر على العناء فيه كاملاً لا ناقصاً ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في جملة أبواب وفي كل باب منها فصول اقتضاها بسط المسائل المنحصرة فيه وما انجز معها من الفروع المتعلقة به .

الباب الاول

(في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظا)

وأصل مادة « بدع » للاختراع على غير مثال سابق ، ومنه قول الله تعالى « بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم ، وقوله تعالى « قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرِّسْلِ » أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله الى العباد بل تقدمني كثير من الرسل ، ويقال : إبتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه اليها سابق . وهذا أمر بديع يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة ، فاستخرجها للسلوك عليها هو الابتداع ، وهيئتها هي البدعة ، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة : فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة ، وهو إطلاق أخص منه في اللغة حسبا يذكر بحول الله

ثبت في علم الاصول أن الاحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة : حكم يقتضيه معنى الامر ، كان للإيجاب أو النذب ، وحكم يقتضيه معنى النهي ، كان للكرهية أو التحريم ، وحكم يقتضيه معنى التخيير وهو الاباحة : فأفعال العباد وأقوالهم لاتعدو هذه الاقسام الثلاثة . مطلوب فعله ، ومطلوب تركه ، ومأذون في فعله وتركه . والمطلوب تركه لم يطلب تركه إلا لكونه مخالفا للقسمين الأخيرين ، لكونه على ضربين (أحدهما) أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة خاصة مع مجرد النظر عن غير ذلك . وهو إن كان محرماً سُمي فعلاً معصية وإثمياً ، وسُمي فاعله عاصياً وإثمياً والآخر لم يسم بذلك ، ودخل في حكم العفو حسبا هو مبين في غير هذا الموضع ولا يسمى بحسب الفعل جائزاً ولا مباحاً لان الجمع بين الجواز والنهي جمع بين متنافيين . (والثاني) أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود وتعيين الكيفيات والتزام الهيئات المعينة أو الازمنة المعينة مع الدوام ونحو ذلك .

وهذا هو الابتداع والبدعة ، ويسمى فاعله مبتدعاً فالبدعة إذن عبارة عن «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التمسك به سبحانه» وهذا على رأى من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات. وأما على رأى من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول : « البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية » ولا بد من بيان الفاظ هذا الحد . فالطريقة والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد وهو مارسم للسلوك عليه وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع واليه يضيفها صاحبها وأيضا فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كاحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم - فمنها ماله أصل في الشريعة . ومنها ما ليس له أصل فيها - خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع ، أى طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع ، اذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع . وبهذا القيد انفصلت عن كل مظهر لبادى الرأى أنه مخترع مما هو متعلق بالدين ، كعلم النحو والتصريف ومنزجات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين ، وسائر العلوم الخادمة للشريعة . فانها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة فى الشرع ، اذ الأمر بأعراب القرآن منقول . وعلوم اللسان هادية للصواب فى الكتاب والسنة ، فحقيقتها اذاً انها فقه التبعيد بالالفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى

وأصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سبلة الملتمس .

وكذلك أصول الدين وهو علم الكلام إنما حاصلة تقرير لأدلة القرآن والسنة أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به كما كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العبادية .

(فان قيل) : فان تصنيفها على ذلك الوجه مخترع .

(فالجواب) : ان له أصلاً فى الشرع ، ففى الحديث ما يدل عليه ، ولو سلم

انه ليس في ذلك دليل على الخصوص فالشرع بمجملته يدل على اعتباره ، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسله ، وسيأتي بسطها بحول الله .

فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعياً لا إشكال في أن كل علم خادم للشرعية داخل تحت أدلته التي ليست بمأخوذة من جزئى واحد ، فليست ببدعة البتة .

وعلى القول بنفيها لا بد أن تكون تلك العلوم مبتدعات ، وإذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة ، لأن كل بدعة ضلالة من غير إشكال كما يأتي بيانه ان شاء الله . ويلزم من ذلك ان يكون كتب المصحف وجمع القرآن قبيحا ، وهو باطل بالاجماع فليس اذاً ببدعة

ويلزم أن يكون له دليل شرعى وليس الا هذا النوع من الاستدلال ، وهو المأخوذ من جملة الشريعة

وإذا ثبت جزئى في المصالح المرسله ، ثبت مطلق المصالح المرسله فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشرعية بدعة أصلاً .

ومن سماه بدعة فإما على المجاز كما سمي عمر بن الخطاب رضى الله عنه قيام الناس في ليالى رمضان بدعة ، وإما جهلاً بمواقع السنة والبدعة . فلا يكون قول من قال ذلك معتمداً به ولا معتمداً عليه :

وقوله في الحد «تضاهي الشرعية يعني انها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك ، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة .

منها وضع الحدود كالناذر للصيام قائماً لا يقعد ، ضاحياً لا يستظل . والاختصاص في الانقطاع للعبادة ، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة . ومنها التزام الكيفيات والهيآت المعينة ، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيداً ، وما أشبه ذلك .

ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة ، كالزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته (١)

(١) هذا هو الصواب ولا يقرن أحد برغيب الخطباء الجاهلين في ذلك ، ولا بالحديث

وتم أوجه تضاهي. بها البدعة الأمور المشروعة فلو كانت لاتضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة لأنها تصير من باب الأفعال العادية وأيضاً فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبساً بها على الغير ، أو تكون هي مما تلبس عليه بالسنة ، إذ الإنسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع ، لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذلك الابتداع نفعا ، ولا يدفع به ضررا ، ولا يجيبه غيره إليه

ولذلك نجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيل التشريع ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير

فأنت ترى العرب الجاهلية في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيها أحدثوه احتجاجا منهم ، كقولهم في أصل الإشراف (ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وكترك الحمس الوقوف بعرفة لقولهم : لا نخرج من الحرم اعتدادا بحرمته . وطواف من طاف منهم بالبيت عريانا قائلين : لا تطوف بثياب عصينا الله فيها . وما أشبه ذلك مما وجهوه ليصيروه بالتوجيه كالمشروع ، فما ظنك بمن عد أو عد نفسه من خواص أهل الملة ؟ فهم أخرى بذلك ، وهم المخبطون وظنهم الاصابة . وإذا تبين هذا ظهر أن مضاهاة الأمور المشروعة ضرورة لاخذ في أجزاء الحد وقوله « يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى » هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها

وذلك أن أصل الدخول فيها بحث على الانقطاع الى العبادة والترغيب في ذلك ، لأن الله تعالى يقول : (وما خلقت الجن والناس إلا ليعبدون) فكأن الذى يذكرونه على منابرهم وهو « إذا كانت ليلة النصف من شعبان قوموا ليها وصوموا نهاها » فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ! ألا مسترزق فأرزقه ، ألا مبتلى فأعافيه ، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر » فإن هذا حديث واه أو موضوع رواه ابن ماجة وعبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي سبرة . وقد قال فيه ابن معين والامام أحمد أنه يضع الحديث . نقل ذلك محشى سنن ابن ماجة عن الزوائد . ووافقه الذهبي في الميزان في الامام احمد ، وذكر عن ابن معين أنه قال فيه : ليس حديثه بشئ . وقال النسائي « متروك »

المبتدع رأى ان المقصود هذا المعنى ، ولم يتبين له ان ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كافٍ ؛ فرأى من نفسه انه لابد لما أطلق الامر فيه من قوانين منضبطة ، وأحوال مرتبطة ، مع ما يداخل النفوس من حب الظهور أو عدم مصلحته ، فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة .

وأيضاً فإن النفوس قد تملّ وتسأم من السدوام على العبادات المرتبة ، فإذا جدد لها أمر لاتعبده ، حصل لها نشاط آخر لا يكون لها مع البقاء على الامر الاول ، ولذلك قالوا (لكل جديد لذة) بحكم هذا المعنى ، كمن قال : « كما تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما حدث لهم من الفتور »

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : فيوشك قائل أن يقول ما هم بمتبعي فيتبعوني وقد قرأتك القرآن فلا يتبعنى حتى أبتدع لهم غيره . فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة (١)

وقد تبين بهذا القيد أن البدع لاتدخل في العادات . فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية . كالمغامر المزمرة على الاموال وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات ولم يكن اليها ضرورة .

وكذلك اتخاذ المناخل وغسل اليد بالأشنان وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن قبل ، فانها لاتسمى بدعاً على احدي الطريقتين . وأما الحد على الطريقة الاخرى فقد تبين معناه إلا قوله : يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية .

ومعناه أن الشريعة انما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأنيهم في الدارين على أكمل وجوها ، فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته . لان البدعة اما أن تتعلق بالعادات أو العبادات ، فان تعلقت بالعبادات فانما أراد بها أن يأتي تعبده على أبغض ما يكون في زعمه ليفوز بآتم المراتب في الآخرة في ظنه . وان تعلقت

(١) كذا في الاصل فليراجع الحديث وليضبط

بالعادات فكذلك لانه إنما وضعها لتأتى امور ديناه على تمام المصلحة فيها
فمن يجعل المداخل في قسم البدع فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول
أتم منه بغير المنخول

وكذلك البنات المشيدة المحتفلة ، التمتع بها أبلغ منه بالحشوش والخرب .
ومثله المصادرات في الاموال بالنسبة الى أولى الامر ، وقد أباحت الشريعة التوسع
في التصرفات ، فيعد المبتدع هذا من ذلك .

وقد ظهر معني البدعة وما هي في الشرع والحمد لله

فصل

وفي الحد أيضا معني آخر مما ينظر فيه . وهو أن البدعة من حيث قيل فيها:
انها طريقة في الدين مخترعة — الى آخره — يدخل في عموم لفظها البدعة التَّركِيَّةُ ،
كما يدخل فيه البدعة غير التَّركِيَّةِ فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريما للمترك
أو غير تحريم ، فان الفعل مثلا قد يكون حلالا بالشرع فيحرمه الانسان على نفسه
أو يقصد تركه قصدا

فبهذا الترك اما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعا أولا ، فان كان لأمر يعتبر
فلا حرج فيه ، إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركه أو ما يطلب بتركه ، (١) كالذي
يحرم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه
ذلك ، فلا مانع هنا من الترك : بل ان قلنا بطلب التداوى للمريض فان الترك هنا
مطلوب ، وإن قلنا بإباحة التداوى فالترك مباح .

فهذا راجع الى العزم على الحمية من المضرات وأصله قوله عليه الصلاة والسلام «يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج — إلى أن قال — ومن لم يستطع فعليه
بالصوم » (٢) الذي يكسر من شهوة الشباب حتى لا تطغى عليه الشهوة فيصير الى
العنت .

(١) لم يظهر لنا معنى الباء في الموضعين فالظاهر أنها زائدة من الناسخ .

(٢) تنمة الحديث بعد كلمة الصوم «فانه له وجاء» فقوله «الذي يكسر من شهوة الشباب»

وكذلك اذا ترك مالا بأس به حذراً مما به البأس فذلك من أوصاف المتقين ،
 وكشارك المتشابه حذراً من الوقوع في الحرام واستبراء للدين والعرض
 وإن كان الترك لغير ذلك ، فأما أن يكون تديناً أولاً ، فإن لم يكن تديناً فالنارك
 عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك . ولا يسمى هذا الترك بدعة إذ لا يدخل
 تحت لفظ الحد إلا على الطريقة الثانية القائلة : أن البدعة تدخل في العادات . وأما
 على الطريقة الأولى فلا يدخل . لكن هذا التارك يصير عاصياً بتركه أو باعتقاده
 التحريم فيما أحل الله

وأما إن كان الترك تديناً فهو الابتداع في الدين على كلتا الطريقتين ، إذ قد
 فرضنا الفعل جائزاً شرعاً فصار الترك المقصود معارضة للشارع في شرع التحليل (١)
 وفي مثله نزل قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
 لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) فنهى أولاً عن تحريم الحلال ، ثم جاءت
 الآية تشعر بأن ذلك اعتداء ، وأن من اعتدى لايحبه الله .
 وسيأتي الآية تقرير إن شاء الله .

الح من كلام المصنف يبين به علة كون الصوم وجاء . وهو اضعاف الشهوة على رأى الجمهور
 وهو لا يظهر الا في الصوم الكثير مع التقشف والا كتفاء عند الفطر بقليل الطعام ،
 والا فان الصوم من أسباب الصحة وزيادة القوة ، حتى فى المعيشة المعتدلة . وحينئذ
 يكون وجه الشبه بين الوجاه الذى هو دق عروق خصى الفحل المضعف والمزبل لشهوته
 وبين الصوم هو كون الصوم سبب التقوى كما قال الله تعالى فى فرضيته «لعلكم تتقون» فمن
 اكثر من الصوم وترك ما يشتهى من الطعام والشراب المباحين لوجه الله تعالى يستفيد
 قائدين احدهما ملكة مراقبة الله تعالى الذى يترك طعامه وشرابه لأجله . والثانية ملكة
 ترك الشهوات التى يحتاج اليها كل يوم فتقوى ارادته وعزمته ، فيسهل عليه ترك سائر الشهوات
 ومنه عض بصره واحسان فرجه

(١) ان أهل الاستانة لا يأكلون لحم الحمار ؛ فهو يعشش ويفرخ فى مساجدهم
 ويبيتهم ولا يأكل احد منه شيئاً ؛ بل يتخرجون من ذلك ويشكرونه . والظاهر أن
 أن عامتهم يعتقدون ان أكله حرام ، أفلا يجب فى هذه الحال على العلماء مقاومة هذه
 البدعة التركية بالقوة والفعل

لأن بعض الصحابة هم أن يحرم على نفسه النوم بالليل، وآخر الأكل بالنهار، وآخر اتيان النساء، وبعضهم هم بالاختصاص، مبالغة في ترك شأن النساء. وفي أمثال ذلك قال النبي ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني »

فاذاً كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي فهو خارج عن سنة النبي ﷺ. والعامل بغير السنة تديننا هو المبتدع بعينه

(فان قيل) فتارك المطالبات الشرعية ندبا أو وجوباً هل يسمى مبتدعاً أم لا؟

(فالجواب) أن التارك للمطالبات على ضربين :

(أحدهما) أن يتركها لغير التدين إما كسلاً أو تضييعاً أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية. فهذا الضرب راجع الى المخالفة للأمر، فان كان في واجب فعصية وإن كان في ندب فليس بعصية اذا كان الترك جزئياً، وان كان كلياً فعصية حسبما تبين في الأصول

(والثاني) أن يتركها تديناً. فهذا الضرب من قبيل البدع حيث تدين بضد ما شرع الله. ومثاله أهل الإباحة القائلين بإسقاط التكاليف اذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذي حدوه :

فاذاً قوله في الحد « طريقة مخترة تضاهي الشرعية » يشمل البدعة التركية كما يشمل غيرها، لان الطريقة الشرعية أيضاً تنقسم الى ترك وغيره وسواءً علينا قلنا إن الترك فعل أم قلنا انه نفي الفعل — الطريقتين المذكورتين في أصول الفقه .

وكما يشمل الحد الترك يشمل أيضاً ضد ذلك وهو ثلاثة أقسام .

قسم الاعتقاد، وقسم القول، وقسم الفعل، فالجميع أربعة أقسام. وبالجملة فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع .

الباب الثاني

﴿ في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها ﴾

لاخفاء ان البدع من حيث تصوره يعلم العاقل ذمها ، لأن اتباعها خروج عن الصراط المستقيم ورمى في عمالة . وبيان ذلك من جهة النظر والنقل الشرعي العام : أما النظر فمن وجوه :

(أحدها) نه قد علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم من أول الدنيا الى اليوم ان العقول غير مستقلة بمصالحها استجلابا لها ، أو مفاسدها استدفاعا لها ، لانها إما دنيوية أو أخروية

فأما الدنيوية فلا يستقل باستدراكهم على التفصيل البتة لافي ابتداء وضعها أولا ، ولا في استدراك ماعسى أن يعرض في طريقها ، اما في السوابق ، واما في اللواحق ، لان وضعها أولا لم يكن الا بتعليم الله تعالى

لان آدم عليه السلام لما أنزل الى الارض علم كيف يستجلب مصالح دنياه اذ لم يكن ذلك من معلومه أولا ، الا على قول من قال : ان ذلك داخل تحت مقتضى قول الله تعالى (وعلم آدم الاسماء كلها) وعند ذلك يكون تعلما غير عقلي . ثم توارثته ذريته كذلك في الجملة لكن فرغت العقول من أصولها تفريعا تتوهم استقلالها به .

ودخل في الاصول الدواخل حسبما أظهرت ذلك أزمنة الفترات : اذ لم تجر مصالح الفترات على استقامة ، لوجود الفتن والهرج وظهور أوجه الفساد فلولا ان من الله على الخلق ببعثة الانبياء لم تستقم لهم حياة ، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم . وهذا معلوم بالنظر في أخبار الاولين والآخرين

وأما المصالح الاخرية فابعد عن مصالح العقول من جهة وضع أسبابها ، وهي العبادات مثلا . فان العقل لا يشعر بها على الجملة فضلا عن العلم بها على التفصيل ومن جهة تصور الدار الاخرى وكونها آتية فلا بد وانها دار جزاء على الاعمال فان الذي يدرك العقل من ذلك مجرد الامكان أن يشعر به .

ولا يغترن ذو الحجى بأحوال الفلاسفة المدعين لإدراك الأحوال الأخروية بمجرد العقل ، قبل النظر في الشرع ، فإن دعواهم بأسنتهم في المسئلة بخلاف ما عليه الامر في نفسه . لأن الشرائع لم تزل واردة على بني آدم من جهة الرسل . ولا أنبياء أيضاً لم يزالوا موجودين في العالم وهم أكثر . وكل ذلك من لدن آدم عليه السلام الي أن انتهت بهذه الشريعة المحمدية

غير أن الشريعة كانت اذا أخذت في الدروس بعث الله نبيا من أنبيائه يبين للناس ما خلقوا لأجله وهو التعبد لله . فلا بد أن يبق من الشريعة المفروضة - ما بين زمان أخذها في الاندراست وبين انزال الشريعة بعدها - بعض الاصول معلومة . فآتي الفلافة الي تلك الاصول فتلقفوها أو تلقفوها منها ، فأرادوا أن يخرجه على مقتضى عقولهم ؛ وجعلوا ذلك عقليا لاشرعيا وليس الامر كما زعموا .

فالعقل غير مستقل البتة . ولا ينبغي علي غير اصل ؛ وإنما ينبغي علي أصل متقدم مسلم على الاطلاق . ولا يمكن في أحوال الآخرة قبلهم أصل مسلم الامن طريق الوحي

ولهذا المعنى بسط سيأتي ان شاء الله

فعلي الجملة العقول لاتستقل بإدراك مصالحها دون الوحي . فلا بتداع مضاد لهذا الاصل ، لانه ليس مستند (١) شرعي بالفرض ، فلا يبقى إلا مادعوه من العقل . فالمبتدع ليس على ثقة من بدعته أن ينال بسبب العمل بها ، مارام تحصيله من جهتها ، فصارت كالعيب

هذا ان قلنا : ان الشرائع جاءت لمصالح العباد . وأما على القول الآخر فأحرى ألا يكون صاحب البدعة على ثقة منها ، لانها اذذاك مجرد تعبد وإلزام من جهة الأمر للمأمور . والعقل بمعزل عن هذه الخطة حسبا تبين في علم الاصول . وناهيك من نحلة ينتحلها صاحبها في أرفع مطالبه لاثقة بها ، ويلقي من يده ما هو على ثقة منه .

(١) لعل الاصل ليس له مستند

(والثاني) أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان ، لأن الله تعالى قال فيها (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)

وفي حديث العرياض بن سارية : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها الأعين ووجلّت منها القلوب ، فقلنا يا رسول الله : إن هذه موعظة مودّع فما تعهد إلينا ؟ قال : «تركتمكم على البيضاء ليلها كنهارها ، ولا يزيغ عليها بعدى إلا هالك ، ومن يعيش منكم فسيروا اختلافاً كثيراً ، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة خلفاء الراشدين من بعدي» الحديث (١).

وثبت أن النبي ﷺ لم يمّت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا (٢) وهذا لا يخالف عليه من أهل السنة

فإذا كان كذلك فالمبتدع إنما محمول قوله بلسان حاله أو مقالة : إن الشريعة لم تَمْ ، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها ، لأنه لو كان معتقداً الكمالها وتامها من كل وجه لم يبدع ولا استدرك عليها . وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم .

قال ابن الماجشون سمعت مالكا يقول : من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة ، لأن الله يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً .

(١) الحديث أورده النووي في الأربعين رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وهذا لفظه «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلّت منها القلوب فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودّع فأوصنا . فقال : «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، وأنه من يعيش منكم فسيروا اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة»

(٢) جاء بأمور الدين مفصلة وهدى إلى أمور الدنيا بالاجال والقواعد الكلية كمشروعية الشورى وطاعة أولى الأمر فيها يستنبطون من الأحكام باجتهادهم ؛ وقواعد اليسر ورفع الحرج والضرورات وغير ذلك مما توافق كل زمان وكل حال

(والثالث) ان المبتدع معاند للشرع ومشاق له ، لان الشارع قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة ، وقصر الخلق عليها بالامر والنهي والوعيد والوعيد ، وأخبر أن الخير فيها ، وأن الشر في تعديها - الى غير ذلك ، لان الله يعلم ونحن لا نعلم ، وانه انما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين . فالمبتدع رادٌ لهذا كله ، فانه يزعم أن ثمَّ طرقاً آخر ، ليس ما حصره الشارع بمحصور ، ولا ما عينه بمتعين ، كأن الشارع يعلم ، ونحن أيضاً نعلم . بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع انه علم ما لم يعلمه الشارع .

وهذا ان كان مقصودا للمبتدع فهو كفر بالشرعة والشارع ، وان كان غير مقصود فهو ضلال مبين .

والى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه اذ كتب له عدى بن أرطاة يستشيريه في بعض القدرية فكتب اليه :

« أما بعد فاني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه ﷺ ، وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته وكفوا مؤنته ، فعليك بلزوم السنة ، فان السنة انما سنّها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحق والتعمق ، فارض لنفسك بما رضى به القوم لأنفسهم ، فانهم على علم وقفوا ، وبصر نافذ قد كفوا ، وهم كانوا على كشف الامور اقوي ، وبفضل كانوا فيه احرى . فان قاتم أمر حدث بعدهم ، ما أحدثه بعدهم الا من اتبع غير سنتهم ، ورغب بنفسه عنهم ، انهم لهم السابقون ، فقد تكلموا منه بما يكفى ، ووصفوا منه ما يشفى ، فما دونهم مقصر ، وما فوقهم محسر ، لقد قصر عنهم آخرون فقلوا (١) وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم »

(٢) هذه العبارة محرفة ومصحفة قطعاً . وقد راجعت الاصل الذى نقلت عنه النسخة التى نطبع عنها فرأيت أن كلمة « فقلوا » فعلوا - بالعين بدل القاف . وانما يستقيم المعنى بوصف قوم قصروا عنهم بترك بعض ما كانوا عليه فى عهد النبي ﷺ ووصف آخرين تجاوزوهم وغلوا فى الدين بما زادوا فيه من البدع ، فبقوا هم الامة الوسط على هدى مستقيم بين الفريقين المقصرين والغالين :

ثم ختم الكتاب بحكم مسئلته .

فقوله « فان السنة انما سننها من قد عرف ما في خلافها » فهو مقصود

الاستشهاد

(والرابع) ان المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع لان الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سننها ، وصار هو المنفرد بذلك ، لانه حكم بين الخلق . فيما كانوا فيه يختلفون . والا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع ، ولم يبق الخلاف بين الناس ، ولا احتيج الى بعث الرسل عليهم السلام هذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيراً ومضاهياً (١) حيث شرع مع الشارع ، وفتح للاختلاف باباً ، وورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفى بذلك (والخامس) انه اتباع للهوى لان العقل اذا لم يكن متبعاً للشرع لم يبق له الا الهوى والشهوى : وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وانه ضلال مبين . ألا ترى قول الله تعالى (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)

فخصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده ، وهو الحق والهوى . وعزل العقل مجرداً اذ لا يمكن في العادة الا ذلك . وقال (ولا تطلع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا . واتبع هواه) فجعل الأمر محصوراً بين أمرين اتباع الذكر واتباع الهوى . وقال (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَ هُدًى مِنْ اللَّهِ ؟) وهي مثل ما قبلها . وتأملوا هذه الآية فانها صريحة في ان من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه فلا أحد أضل منه .

وهذا شأن المبتدع فانه اتباع هواه بغير هدى من الله . وهدى الله هو القرآن . وما بينته الشريعة وبينته الآية ان اتباع الهوى على ضربين : أحدهما ان يكون تابعاً للأمر والنهي فليس بمذموم ولا صاحبه بضال . كيف وقد قدم الهدى فاستنار

(١) لعله قد سقط من هنا كلمة «لشارع» او «لله»

به في طريق هواه ، وهو شأن المؤمن التقي ،
والآخر أن يكون هواه هو المقصد الاول . كان الامر والنهي تابعين
بالنسبة اليه أو غير تابعين وهو المذموم .

والمبتدع قدم هوى نفسه على هدى الله فكان أضل الناس وهو يظن انه على هدى
وقد انجر هنا معنى يتأكد التنبيه عليه ، وهو أن الآية المذكورة عينت للاتباع
في الاحكام الشرعية طريقين .

أحدهما الشريعة ، ولا مزية في انها علم وحق وهدى ، والاخر الهوى ، وهو
المذموم ، لانه لم يذكر في القرآن الا في سياق الذم ، ولم يجعل ثم طريقا ثالثا . ومن
تبع الآيات ألقى ذلك كذلك .

ثم العلم الذي احيل عليه والحق الذي حمد انما هو القرآن وما نزل من عند الله ،
كقوله تعالى (قل الذكركم حرم أم الاثنيين أمّا اشتملت عليه أرحامُ الاثننيين ؟
نبشوني بعلم ان كنتم صادقين) وقال بعد ذلك (أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا
فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ؟) وقال (قد خسر الذين
قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا
مهيئين) وهذا كله لاتباع أهوائهم في التشريع بغير هدى من الله ، وقال (ما جعل الله
من بحيرة ولا مائبة ولا صيلة ولا حام ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب)
وهو اتباع الهوى في التشريع اذ حقيقته افتراء على الله . وقال (أفرايت من
من اتخذ أهله هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل بصره غشاوة
فمن يهديه من بعد الله ؟) أي لا يهديه دون الله شيء . وذلك بالشرع لا بغيره
وهو الهدى

واذا ثبت هذا وان الامر دائر بين الشرع والهوى ، نزلت قاعدة حكم العقل
المجرد ، فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجال الا من تحت نظر الهوى ، فهو اذا
اتباع الهوى بعينه في تشريع الأحكام

ودع النظر العقلي في المعقولات المحضة فلا كلام فيه هنا ، وان أهله (١) قد زلوا أيضا

[١] لعل الاصل . « وان كان أهله » لانه قال بعد « فانما زلوا » فظاهر قرن انما بالفاء

بالابتداع فأنما زلوا من حيث ورود الخطاب ومن حيث التشريع، ولذلك عذر الجميع قبل ارسال الرسل، أعني في خطئهم في التشريعات والعقليات، حتى جاءت الرسل فلم يبق لاحد حجة يستقيم اليها (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) والله الحجة البالغة

فهذه قاعدة ينبئ أن تكون من بال الناظر في هذا المقام، وإن كانت اصولية فهذه نكبتها مستنبطة من كتاب الله. انتهى

فصل

وأما النقل فمن وجوه :

(أحدها) ماجاء في القرآن الكريم ما يدل على ذم من ابتداع في دين الله في الجملة.

فمن ذلك قول الله تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات : فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله) فهذه الآية من أعظم الشواهد : وقد جاء في الحديث تفسيرها ، فصح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن قوله (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) قال « فإذا رأيتمهم فاعرفوهم »

وصح عنها أنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية (هو الذي أنزل عليك الكتاب) - الى آخر الآية - فقال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سعى الله فاحذروهم »

وهذا التفسير مبهم ، ولكنه جاء في رواية عن عائشة ايضا قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات) الآية -

إنها جواب شرط نص الاية « قل فله الحجة البالغة » فان لم يكن في النسخ خطأ فقد أورد المعنى ولم يقصد النص

قال: « فاذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم » وهذا أبين لأنه جعل علامة الزيف الجدال في القرآن . وهذا الجدال مقيد باتباع المتشابه ، فاذا أُلزم المالحق من جادل فيه بترك المحكم - وهو أم الكتاب ومعظمه - والتمسك بمتشابهه . ولكنه بعد مقتدر الى تفسير أظهر . فجاء عن ابي غالب واسمه حرور قال : كنت بالشام فبعث المهلب سبعين رأساً من الخوارج فنصبوا على درج دمشق ، فكننت على ظهر بيت لي فمر أبو امامة فنزلت فاتبعته ، فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقال : « سبحان الله ! ما يصنع السلطان ببني آدم ! - قالها ثلاثاً - كلاب جهنم كلاب جهنم شر قتلى تحت ظل السماء - ثلاث مرات - خير قتلى من قتلوه ، طوبى لمن قتلهم او قتلوه . » ثم التفت اليّ فقال « يا ابا غالب انك بأرض هم بها كثير فاعاذك الله منهم » قلت رأيتك بكيت حين رأيتهم قال « بكيت رحمة حين رأيتهم كانوا من اهل الاسلام ، » هل تقرأ سورة آل عمران ؟ قلت نعم ، فقرأ (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب - حتي بلغ - (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) وان هؤلاء كان في قلوبهم زيغ بهم ثم قرأ (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَنَزَّفُوا وَأَخْمَسُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) - الى قوله - (فَنِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) قلت : هم هؤلاء يا ابا امامة ؟ قال : نعم . قلت من قبلك تقول أو شيء سمعت من النبي ﷺ ؟ قال « آني اذا لجريء ، بل سمعته من رسول الله ﷺ ، لا مرة ولا مرتين - حتى عدّ سبعاً - ثم قال : « ان بني اسرائيل تفرقوا على احدى وسبعين فرقة وان هذه الأمة تزيد عليها فرقة كلها في النار الا السواد الاعظم » قلت : يا ابا امامة الا ترى ما فعلوا ؟ قال (عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) - الآية خرجه اسماعيل القاضي وغيره .

وفي رواية قال : قال « الا ترى ما فيه السواد الاعظم » وذلك في اول خلافة عبد الملك والقتل يومئذ ظاهر . قال (عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ) وخرجه الترمذي مختصراً وقال فيه : حديث حسن ، وخرجه الطحاوي ايضاً باختلاف في بعض الألفاظ وفيه قليل له : يا ابا امامة تقول لهم هذا القول ثم تبكي ! - يعنى قوله : شر قتلي - الى آخره - قال « رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا

منه « ثم تلا (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ) حتى ختمها . ثم قال « هم هؤلاء »
ثم تلا هذه الآية (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) حتى ختمها . ثم قال: « هم
هؤلاء »

وذكر الأجرى عن طاوس قال: ذكر لابن عباس الخوارج وما يصيبهم عند
قراءة القرآن ، فقال يؤمنون بحكمه ، ويضلون عند متشابهه وقرأ (وَمَا يَعْلَمُ
تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ . وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ
فقد ظهر بهذا التفسير انهم اهل البدع ، لان ابا امامة رضى الله عنه جعل
الخوارج داخلين في عموم الآية ، وانها تنزل عليهم . وهم من اهل البدع عند
العلماء ، إما على انهم خرجوا ببدعتهم عن اهل الاسلام ، وإما على انهم من اهل
الاسلام لم يخرجوا عنهم ، على اختلاف العلماء فيهم .

وجعل هذه الطائفة ممن في قلوبهم زيغ فزيغ بهم . وهذا الوصف موجود في
اهل البدع كلهم ، مع ان لفظ الآية عام وفي غيرهم ممن كان على صفاتهم .
الآن ترى ان صدر هذه السورة انما نزل في نصاري نجران ومناظرتهم لرسول
الله ﷺ في اعتقادهم في عيسى عليه السلام ، حيث تأولوا عليه انه الإله أو أنه ابن
الله أو أنه ثالث ثلاثة ، بأوجه متشابهة ، وتركوا ما هو الواضح في عبوديته حسبما
نقله اهل السير ! . ثم تأوله العلماء من السلف الصالح على قضايا دخل اصحابها
تحت حكم اللفظ كالخوارج فهي ظاهرة في العموم .

ثم تلا ابو امامة الآية الاخرى ، وهي قوله سبحانه (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ
تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ - الى قوله - ففى رحمة الله هم فيها
خالدون) وفسرها بمعنى ما فسر به الآية الاخرى ، فهي الوعيد والتهديد لمن تلك
صفته، ونهى المؤمنين ان يكونوا مثلهم .

ونقل عبيد عن حميد بن مهران قال : سألت الحسن كيف يصنع أهل هذه
الاهواء الخبيثة بهذه الآية في آل عمران (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) قال : نبذوها ورب الكعبة وراء ظهورهم .

وعن ابي امامة أيضا قال : هم الحرورية

وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : ما آية في كتاب الله اشد على اهل الاختلاف من اهل الأهواء من هذه الآية (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ - الى قوله - بما كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) قال مالك : فأى كلام أبين من هذا ؟ فرأيتُه يتأولها لأهل الأهواء . ورواه ابن القاسم وزاد قال لي مالك : انما هذه الآية لأهل القبلة . وما ذكره في الآية قد نقل عن غيره واحد كالذى تقدم للحسن

وعن قتادة في قوله (كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) (يعنى اهل البدع .

وعن ابن عباس في قوله (يوم تبيض وجوه وتسود) قال : تبيض وجوه اهل السنة ، وتسود وجوه البدعة .

ومن الآيات قوله تعالى : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَأَتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكَمِ وصاكم به لعلكم تتقون) فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذى دعا اليه وهو السنة . والسبل هى سبل أهل الاختلاف الحاندين عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع . وليس المراد سبل المعاصي ، لان المعاصي من حيث هى معاص لم يضعها أحد طريقا تسلك دائما على مضاهاة التشريع . وانما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات .

ويدل على هذا ماورى اسماعيل عن سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهالة (١) عن ابى وائل عن عبد الله قال : خط لنا رسول الله ﷺ يوما خطا طويلا - وخط لنا سليمان خطا طويلا - وخط عن يمينه وعن يساره فقال : « هذا سبيل الله » ثم خط لنا خطوطا عن يمينه ويساره وقال : « هذه سبل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو اليه » ثم تلا هذه الآية (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَأَتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ - يعنى الخطوط - فتفرق بكم عن سبيله)

قال بكر بن العلاء : احسبه أراد شيطانا من الانس وهى البدع والله اعلم .
والحديث مخرج من طرق (٢)

(١) الصواب . « بهالة » فهو ابن ابى النجود أحد أئمة القراء توفى سنة ١٢٨ وكان ثقة في الحديث الا أنه ليس من الحفاظ واخرج له الشيخان مقرونا بغيره
(٢) أخرجه احمد وعبد بن حميد والبخاري والنسائي وابن المنذر وابن ابى حاتم

وعن عمر بن سلمة الهمداني قال : كنا جلوساً في حلقة ابن مسعود في المسجد وهو بطحاء قبل أن يحصب . فقال له عبيد الله بن عمر بن الخطاب وكان اتي غاريا ما الصراط المستقيم يا ابا عبد الرحمن ؟ قال : هو ورب الكعبة الذي ثبت عليه ابوك حتي دخل الجنة . ثم - لف على ذلك ثلاث ايمان ولاءا ، ثم خط في البطحاء ، خطا بيده وخط بجنبه خطوطا وقال : ترككم نبيكم ﷺ على طرفه وطرفه الاخر في الجنة ؛ فمن ثبت عليه دخل الجنة ، ومن أخذ في هذه الخطوط هلك

وفي رواية : يا ابا عبد الرحمن ما الصراط المستقيم ؟ قال : تركنا رسول الله ﷺ في ادناه وطرفه في الجنة ، وعن يمينه جواد وعن يساره جواد (١) وعليها رجال يدعون من مر بهم ، هلم لك ، هلم لك ، فمن أخذ منهم في تلك الطرق انتهت به الى النار ، ومن استقام الي الطريق الاعظم انتهى به الى الجنة . ثم تلا ابن مسعود (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه) الآية كلها .

وعن مجاهد في قوله (وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ) قال : البدع والشبهات ، وعن عبد الرحمن بن مهدي : قد سئل مالك بن انس عن السنة قال : هي مالا اسم له غير السنة ، وتلا (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) قال بكر بن العلاء : يريد ان شاء الله حديث ابن مسعود ان النبي ﷺ خط له خطاً ، وذكر الحديث .

فهذا التفسير يدل على شعول الآية لجميع طرق البدع لا تختص ببدعة دون اخرى .

وابو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه ، كلهم عن عبد الله ابن مسعود قال : خط رسول الله ﷺ خطاً بيده ثم قال : «هذا سبيل الله مستقيماً» ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال : (وهذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه) ثم قرأ هذه الآية (وان هذا صراطي مستقيماً) الخ

(١) الجواد جمع جادة بتشديد الدال وهي وسط الطريق ومعظمه . وكتب في النسخة التي طبعنا عنها (جداد) بدالين بناء على كتابتها كذلك في هامش الاصل فظن الناسخ انه تصحيح وهو غلط

ومن الآيات قول الله تعالى (وعلى الله قصد السبيل) ومنها جائر ولو شاء
لهذاكم أجمعين) فالسبيل المقصد هو طريق الحق ، وما سواه جائر عن الحق ؛
أى عادل عنه . وهى طرق البدع والضلالات ، اعاذنا الله من سلوكها بفضله .
وكفى بالجائر ان يحذر منه . فالمساق يدل على التحذير والنهي .

وذكر ابن وضاح قال : سئل عاصم ابن بهدلة وقيل له : يا ابا بكر هل رأيت
قول الله تعالى (وعلى الله قصد السبيل) ومنها جائر ولو شاء لهذاكم أجمعين) ؟
قال : حدثنا ابو وائل عن عبد الله ابن مسعود قال : خط عبد الله بن عبد الله (١)
خطا مستقيما وخط خطوطا عن يمينه وخطوطا عن شماله ، فقال : خط رسول الله
ﷺ هكذا ، فقال للخط المستقيم « هذا سبيل الله » وللخطوط التي عن يمينه وشماله
« هذه سبل متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه » والسبيل مشرقة قال الله
تعالى (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه) الى آخرها .

عن التستري : « قصد السبيل » طريق السنة ، « ومنها جائر » يعنى الى
النار ، وذلك الملل والبدع .

وعن مجاهد « قصد السبيل » أى المقتصد منها بين الغلو والتقصير ، وذلك
يفيد ان الجائر هو الغالى او المقصر وكلاهما من اوصاف البدع .

وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقرأها « فمّنكم (٢) » جائر . قالوا يعنى
هذه الامة . فكان هذه الآية مع الآية قبلها يتواردان على معنى واحد .

ومنها قوله تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء
إنما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون)

هذه الآية قد جاء تفسيرها في الحديث من طريق عائشة رضي الله عنها ،
قالت : قال رسول الله ﷺ « يا عائشة (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) من هم ؟ »
قلت : الله ورسوله اعلم . قال : « هم اصحاب الاهواء واصحاب البدع واصحاب

(١) لعل قوله « ابن عبد الله من زيادة النسخ سبق بها القلم

(٢) كتب فى هامش الاصل : لعله « ومّنكم »

الضلالة من هذه الأمة ، ياعائشة ان لسلك ذنب توبة ، ما خلا أصحاب الأهواء
والبدع ليس لهم توبة ، وانا برىء منهم وهم منى برآء »

قال ابن عطية : هذه الآية تعم اهل الاهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير
ذلك من اهل التعمق في الجدال والخلوض في الكلام . هذه كلها عرضة للزلل ومظنة
لسوء المعتقد . ويريد والله اعلم باهل التعمق في الفروع ما ذكره ابو عمر بن عبد البر
في فصل ذم الرأى من كتاب العلم له وسيأتى ذكره بحول الله

وحكى ابن بطال في شرح البخارى عن ابى حنيفة انه قال : لقيت عطاء بن
رباح بمكة فسألته عن شىء فقال : من أين انت ؟ قلت : من اهل الكوفة . قال :
انت من اهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ؟ قلت نعم . قال : من أى
الاصناف انت ؟ قلت : ممن لا يسب السلف ، ويؤمن بالقدر ولا يكفر احداً
بذنب . فقال عطاء : عرفت فازم .

وعن الحسن قال : خرج علينا عثمان بن عفان رضى الله عنه يوماً يخطبنا ،
فقطعوا عليه كلامه ، فتراموا بالبطحاء ، حتى جعلت ما ابصر أديم السماء : قال
وسمنا صوتاً من بعض حجر أزواج النبي ﷺ فقيل : هذا صوت أم المؤمنين قال :
فسميتها وهى تقول : ألا إن نبيكم قد برىء ممن فرق دينه واحترب . وتلت
(إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْماً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)

قال القاضى اسماعيل : أحسبه يعنى بقوله « أم المؤمنين » أم سلمة . وان ذلك
قد ذكر في بعض الحديث . وقد كانت عائشة في ذلك الوقت حاجة .

وعن ابى هريرة انها نزلت في هذه الأمة . وعن ابى امامة هم الخوارج .
قال القاضى : ظاهر القرآن يدل على ان كل من ابتدع في الدين بدعة من
الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية ؛ لانهم اذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا
وتفرقوا وكانوا شيعاً .

ومنها قوله تعالى (وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ
وَكَانُوا شِعْماً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)

قرىء « فارقوا دينهم » وفسر عن ابى هريرة انهم الخوارج . ورواه ابو

امامة مرفوعا .

وقيل هم اصحاب الاهواء والبدع . قالوا : روته عائشة رضى الله عنها مرفوعا الى النبي ﷺ . وذلك لأن هذا شأن من ابتدع حسبا قاله اسماعيل القاضي وكما تقدم فى الاى الاخر

ومنها قوله تعالى (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) فمن ابن عباس ان لبسكم شيعا هو الاهواء المختلفة ، ويكون على هذا قوله « ويذيق بعضكم بأس بعض » تكفير البعض للبعض حتى يتقاتلوا ، كما جرى للخوارج حين خرجوا على أهل السنة والجماعة . وقيل معنى « او يلبسكم شيعا » مافيه لباس من الاختلاف

وقال مجاهد وابو العالية : إن الآية لأمة لأمة محمد ﷺ . قال ابو العالية : هن اربع ، ظهر اثنتان بعد وفاة النبي ﷺ بخمس وعشرين سنة ، فألبسوا شيعا وأذيق بعضكم بأس بعض ، وبقيت اثنتان ، فهما ولا بد واقعتان ، الخسف من تحت ارجلكم والمسح من فوقكم ، وهذا كله صريح فى ان اختلاف الاهواء مكروه غير محبوب ومذموم غير محمود .

وفىما نقل عن مجاهد فى قول الله (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) قال فى المختلفين : انهم اهل الباطل . (إلا من رحم ربك) قال فان اهل الحق ليس فيهم اختلاف

وروى عن مطرف بن الشخير انه قال : لو كانت الاهواء واحدا لقال القائل اهل الحق فيه . فلما تشعبت وتفرقت عرف كل ذى عقل ان الحق لا يتفرق . وعن عكرمة (ولا يزالون مختلفين) يعنى فى الاهواء (إلا من رحم ربك) هم أهل السنة .

ونقل ابو بكر ثابت الخطيب عن منصور بن عبد الله بل الرحمن (١) قال :

(١) لعله منصور بن عبد الرحمن العدائى الاشلى النضرى ، ولعله قال أولا : ابن عبد الله

كنت جالسا عند الحسن ورجل خافى قاعد فجعل يأمرني أن أسأله عن قول الله (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك) قال نعم «لا يزالون مختلفين» على أديان شتى «إلا من رحم بك» فمن رحم غير مختلف .
وروى ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس أن أهل الرحمة لا يختلفون .
ولهذه الآية بسط يأتي بعد أن شاء الله

وفي البخارى عن عمر بن مصعب قال : سألت أبي عن قوله تعالى (هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا) هم الحرورية ؟ قال : لا ! هم اليهود والنصارى ، أما اليهود فكذبوا محمدا ﷺ ، وأما النصارى فكذبوا بالجنة وقالوا : لا طعام فيها ولا شراب .
والحرورية «الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه» وكان شعبة يسميهم الفاسقين
وفي تفسير سعيد بن منصور عن مصعب بن سعد قال لابي «الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا» أهم الحرورية ؟ قال : لا ! أولئك أصحاب الصوامع . ولكن الحرورية الذين قال الله (١) (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ)

وخرج عبد بن حميد في تفسيره هذا المعنى بلفظ آخر عن مصعب بن سعد فأني على هذه الآية (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا) — إلى قوله — (يُحْسِنُونَ صُنْعًا) قلت : أهم الحرورية ؟ قال : لا ! هم اليهود والنصارى ، أما اليهود فكفروا بمحمد ﷺ ، وأما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا : ليس فيها طعام ولا شراب ، ولكن الحرورية (الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ) فالأول لانهم خرجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله ﷺ ، لانهم تأولوا التأويلات الفاسدة : وكذا فعل المتدعة وهو بابهم الذي دخلوا فيه . والثاني لانهم تصرفوا في أحكام القرآن والسنة

ثم أضرب عنه اضراب الغلط لأن بعض علماء عصره قال انه ابن عبد الله . ومنصور هذا وثقه الجمهور وروى عنه مسلم ولكنه قال ابو حاتم : ليس بالقوى

(١) أى هم الذين قال الله فيهم

هذا التصرف

فأهل حروراء وغيرهم من الخوارج قطعوا قوله تعالى (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) عن قوله (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) وغيرها وكذا فعل سائر المتدعة حسبا يأتيك بحول الله .

ومنه روى عمرو بن مهاجر قال : بلغ عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان غيلان القدري يقول في القدر ، فبعث اليه فحجبه أياماً ، ثم أدخله عليه فقال يا غيلان ! ما هذا الذي بلغني عنك ؟ قال عمرو ابن مهاجر فأشرت اليه ألا يقول شيئاً . قال فقال : نعم يا أمير المؤمنين ان الله عز وجل يقول (هَلْ أَتَى عَلَى لَإِنْسَانٍ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً) * إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نَظْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً * إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً (قال عمر : اقرأ الى آخر السورة) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً * يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ، وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً (ثم قال : ما تقول يا غيلان ؟ قال أقول : قد كنت أعمى فبصرتني ، وأصم فاستمعني ، وضالا فهديتني . فقال عمر : اللهم ان كان عبدك غيلان صادقا وإلا فاصله : قال فأمسك عن الكلام في القدر ، فولاه عمر بن عبد العزيز دار الضرب بدمشق : فلما مات عمر بن عبد العزيز وأفضت الخلافة الى هشام تكلم في القدر ، فبعث اليه هشام فقطع يده ، فمربه رجل والذباب على يده ، فقال : يا غيلان ! هذا قضاء وقدر . قال : كذبت لعمر الله ما هذا قضاء ولا قدر . فبعث اليه هشام فصلبه

والثالث - لان الحرورية جردوا السيوف على عباد الله وهو غاية الفساد في الأرض ، وذلك كثير من أهل البدع شائع ، وسائرهم يفسدون بوجوه من إيقاع العداوة والبغضاء بين أهل الاسلام .

وهذه الاوصاف الثلاثة تقتضيها الفرقة التي نبه عليها الكتاب والسنة كقوله تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) وقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا) وأشباه ذلك

وفي الحديث ان الامة تتفرق على بضع وسبعين فرقة .

وهذا التفسير في الرواية الاولى لمصعب بن سعد أيضاً فقد وافق آباه على المعنى المذكور .

ثم فسر سعد بن أبي وقاص في رواية سعيد بن منصور : ان ذلك بسبب الزيف الحاصل فيهم : وذلك قوله تعالى (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ) وهو راجع الى آية آل عمران في قوله (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) الآية . فانه أدخل رضى الله عنه الحرورية في الآية بن بالمعنى ، وهو الزيف في إحداهما ؛ والأوصاف المذكورة في الأخرى لأنها فيهم موجودة . فآية الرعد تشمل بافظها ، لان اللفظ فيها يقتضى العموم لغة ، وان حملناها على الكفار خصوصاً فهي تعطى أيضاً فيهم حكماً من جهة ترتيب الجزاء على الاوصاف المذكورة حسباً هو مبين في الاصول . وكذلك آية الصف لانها خاصة بقوم موسى عليه السلام . ومن هنا كان شعبة يسميهم الفاسقين - أعنى الحرورية - لان معنى الآية واقع عليهم . وقد جاء فيها (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) والزيف أيضاً كان موجوداً فيهم ، فدخلوا في معنى قوله (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ) ومن هنا يفهم انها لا تختص من أهل البدعة بالحرورية ، بل تعم كل من اتصف بتلك الاوصاف التي أصلها الزيف ، وهو الميل عن الحق اتباعاً للهوى . وانما فسرهما سعد رضى الله عنه بالحرورية لانه انما سئل عنهم على الخصوص والله أعلم ، لانهم من أول من ابتدع في دين الله ، فلا يقتضى ذلك تخصيصاً .

واما المسئول عنها أولاً وهى اية الكهف فان سعداً نفى أن تشمل الحرورية . وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه فسر الاخسرين اعمالاً بالحرورية أيضاً . فروى عبد بن حميد عن ابن الطفيل قال : قام ابن الكواء الى علي فقال : يا أمير المؤمنين ! من الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ؟ قال « منهم أهل حروراء » وهو أيضاً منقول في تفسير سفيان الثوري . وفي جامع ابن وهب أنه سأله عن الآية فقال له : ارق اليّ أخبرك - وكان على المنبر - فرقى اليه درجتين ، فتناوله بعضا كانت في يده فجعل يضربه بها ، ثم قال له علي : أنت وأصحابك . وخرج عبد أيضاً عن محمد بن جبير بن مطعم ؛ قال أخبرني رجل من بني أود أن عليا خطب الناس بالعراق وهو يسمع ، فصاح به ابن الكواء

من أقصى المسجد فقال . يا أمير المؤمنين من «الأخسر بن أعمالاً»؟ قال أنت . فقتل ابن الكواء يوم الخوارج . ونقل بعض أهل التفسير أن ابن الكواء سأله فقال : أنتم أهل حروراء ، وأهل الرياء ، والذين يحبطون الصنيعه بالمنة . فالرواية الاولى تدل على أن أهل حروراء بعض من شملته الآية .

ولما قال سبحانه في وصفهم (الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) فوصفهم بالضلال مع ظن الاهتداء ، دل على أنهم المبتدعون في أعمالهم عموماً ، كانوا من أهل الكتاب أولاً ، من حيث قال النبي ﷺ « كل بدعة ضلالة » وسيأتي شرح ذلك بعون الله . فقد يجتمع التفسيران في الآية ، تفسير سعد بانهم اليهود والنصارى ، وتفسير علي بانهم أهل البدعة . لانهم قد اتفقوا على الابتداع ولذلك فسر كفر النصارى بانهم تأولوا في الجنة غير ما هي عليه وهو التأويل بالرأى . فاجتمعت الآيات الثلاث علي ذم البدعة ، وأشعر كلام سعد بن أبي وقاص بأن كل آية اقتضت وصفاً من أوصاف المبتدعة فهم مقصودون بما فيها من الذم والخزى وسوء الجزاء ، إما بعموم اللفظ وإما بمعنى الوصف .

وروى ابن وهب أن النبي ﷺ أتى بكتاب في كتف فقال « كفى بقوم حقاً - أو قال ضلالاً - أن يرغبوا عما جاءهم به نبيهم الي غير نبيهم أو كتاب الي غير كتابهم فنزلت (أَوَلَمْ يَكْفُرْهُمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ) الآية . وخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « من رغب عن سنتي فليس مني » ثم تلا هذه الآية (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) الي آخر الآية .

وخرج هو وغيره عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه في قول الله (عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ) قال : ما قدّمت من عمل خير أو شر ، وما أخرت من سنة يعمل بها من بعده . وهذا التفسير قد يحتاج الى تفسير . فروى عن عبد الله قال : ما قدّمت من خير وما أخرت من سنة صالحة يعمل بها من بعدها ، فان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، وما أخرت من سنة سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً . خرجه ابن

المبارك وغيره .

وجاء عن سفیان بن عیینة وأبی قلابة وغيرهما أنهم قالوا : كل صاحب بدعة أو
فريقة ذليل . واستدلوا بقول الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْآجَلَ سَيْنًا لَهُمْ غَضَبٌ
مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْسِدِينَ)

وخرج ابن وهب عن مجاهد في قول الله (إِنَّا نَحْنُ نَحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ
مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ) يقول : ما قدموا من خير ، وآثارهم التي أورثوا الناس بعدم
من الضلالة .

وخرج أيضا عن ابن عون عن محمد بن سيرين أنه قال : إني أرى أسرع الناس
ردة أصحاب الأهواء . قال ابن عون : وكان ابن سيرين يرى أن هذه الآية في
أصحاب الأهواء (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى
يَخْرُجُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) الآية

وذكر الأجرى عن أبي الجوزاء أنه ذكر أصحاب الأهواء فقال : والذي
نفس أبي الجوزاء بيده لأن تمتلئ داري قرود وخنازير أحب إليّ من أن يجاورني
رجل منهم ، ولقد دخلوا في هذه الآية (هَـأَنـتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ
وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ — إني قوله — إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)

والآيات المصرحة والمشيئة الى ذمهم والنهي عن ملابسة أحوالهم كثيرة ،
فلنقتصر على ما ذكرنا ففيه ان شاء الله الموعظة لمن اعطى ، والشفاء لما في الصدور

فصل

الوجه الثاني من النقل ماجاء في الاحاديث المنقولة عن رسول الله ﷺ وهي
كثيرة تكاد تغوت الحصر ، إلا أنا نذكر منها ما تيسر مما يدل على الباقي ونتحرى
في ذلك بحول الله ما هو أقرب الى الصحة .

فمن ذلك ما في الصحيح من حديث عائشة رضی الله عنها عن النبي ﷺ قال
« من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية لمسلم « من عمل عملا ليس
عليه أمرنا فهو رد » وهذا الحديث عدّه العلماء ثلث الاسلام ، لانه جمع وجوه

المخالفة لأمره عليه السلام . ويستوى في ذلك ما كان بدعة أو معصية
وخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته
« أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور
محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة »

وفي رواية قال : كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما
هو أهله ثم يقول « مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ؛ وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ »
وخير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل
محدثه بدعة »

وفي رواية للنسائي « وكل محدثة بدعة وكل بدعة في النار »
وذكر أن عمر رضي الله عنه كان يخطب بهذه الخطبة . وعن ابن مسعود
موقوفاً ومرفوعاً أنه كان يقول : أما هما اثنتان - الكلام ، والهدي - فأحسن
الكلام كلام الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ، ألا وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن
شر الأمور محدثاتها ، إن كل محدثة بدعة . وفي لفظ « غير أنكم ستحدثون
ويحدث لكم ، فكل محدثة ضلالة وكل ضلالة في النار » وكان ابن مسعود يخطب
بهذا كل خميس

وفي رواية أخرى عنه : أما هما اثنتان - الهدي والكلام - فأفضل الكلام -
أو أصدق الكلام - كلام الله ، وأحسن الهدي هدي الله بل محمد ، وشر الأمور
محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، ألا يتطاولن عليكم الأمر فتقسوا قلوبكم ، ولا
ياهيبنكم الأمل ، فإن كل ما هو آت قريب ، ألا إن بعيداً ما ليس آتياً .

وفي رواية أخرى عنه : أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي
محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، و(إن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين)
وروى ابن ماجه مرفوعاً عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم
ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها ، وإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة
ضلالة » والمشهور أنه موقوف على ابن مسعود .

وفي الصحيح (١) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من دعا الى الهدى كان له من الاجر مثل اجور من يتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئاً . ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً »

وفي الصحيح (٢) أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً (٣) ، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئاً » خرجه الترمذى .

وروى الترمذى أيضاً وصححه وأبو داود وغيرهما عن العرياض بن سارية قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب . فقال قائل : يا رسول الله ! كأن هذا موعظة مودع

(١) الحديث في الصحيح - كما قال - والمراد صحيح مسلم ولكنه بلفظ « من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئاً » الخ الحديث فما هنا مخالف للفظ مسلم في تعريف « الهدى » وهو في الحديث نكرة (هدى) وجعل « تبعه » مضارعاً في الموضعين وهو فيهما فعل ماض . والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة أيضاً وغيرهم ، فاذا لم يكن ذلك من تحريف النسخ فلعله روايه اخرى علقت بذهن المصنف

(٢) هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الزكاة وكتاب العلم من صحيحه ، عن جرير بن عبد الله ولفظه كتاب العلم « من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء ، ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب له مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء » ولفظه في كتاب الزكاة « من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء . ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء » فلا ندرى ما هي حكمه عدول المصنف عن لفظ الصحيح .

(٣) الظاهر أن تكون العبارة « غير منقوص من اجورهم شيء » برفع « شيء » .

فإذا تعهد إلينا ؟ فقال « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الامر وان كان عبداً حبشياً . فانه من يعيش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » وروى علي وجوه من طرق (١)

وفي الصحيح عن حذيفة أنه قال : يا رسول الله ! هل بعد هذا الخير شر ؟ قال « نعم قوم يستنون بغير سنتي ، ويهتدون بغير هديي » قال فقلت : هل بعد ذلك الشر من شر ؟ قال « نعم دعاة على نار جهنم من أجابهم فذفوه فيها » قلت يا رسول الله صفهم لنا . قال « نعم هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فما تأمرني ان أدركت ذلك ؟ قال « تلزم جماعة المسلمين وامامهم » قلت : فان لم يكن امام ولا جماعة ؟ قال « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة

ونقص ورد لازماً ومتعبداً ، يقال : نقص الشيء ، ونقصته من حقه شيئاً » وذلك ظاهر في لفظي مسلم .

(١) في سياق الحديث موضعان هما محل النظر أحدهما قوله « لولاة الامر » ليس هذا اللفظ من الحديث . وهو قد كتب على هامش الأصل الذي نقلت عنه النسخة التي نطبع عنها وكتب تحته « صح » وهذه أهوامش قد تكون للتفسير ؛ قال الخطابي : يريد طاعة من ولاه الامام عليكم وان كان عبداً حبشياً ، ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبداً حبشياً ؛ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « الأئمة من قريش » وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم « من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة » وقدر مفحص القطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمي ، ونظائر هذا في الكلام كثيرة اهـ

والثاني قوله « فان من يعيش » والرواية « فانه من يعيش » فمن شرطية قطعاً فإذا صحح هذا كان لفظ المصنف موافقاً لرواية ابى داود . والنسخة المشهورة من سنن ابى داود : فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع . ووجد في نسخة أخرى كأن هذا

وأورد الحديث في المصابيح والمشكاة . وفيه (فقال رجل) بدل فقال قائل . وقال

حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » وخرجه البخاري على نحو آخر (١)
وفي حديث الصحيفة « المدينة حرم ما بين غير إلى ثور (٢) من أحدث
فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه
يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » وهذا الحديث في سياق العموم فيشمل كل حدث
أحدث فيها مما ينافي الشرع . والبدع من أقبح الحديث . وقد استدل به مالك في
مسئلة تأتي في موضعها بحول الله . وهو وإن كان مختصاً بالمدينة فغيرها أيضاً
يدخل في المعنى .

وفي الموطأ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة : فقال
« السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » الحديث -
إلى أن قال فيه « فَلْيَذْذَنْ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال » ، أناديهم :
أَلَا هَلَمْ ! أَلَا هَلَمْ ! أَلَا هَلَمْ ! فيقال : انهم قد بدلوا بعدك . فأقول : فسحقاً !
فسحقاً ! فسحقاً ! حملة جماعة من العلماء على أنهم أهل البدع ، وحمله آخرون على
المرتدين عن الاسلام . والذي يدل على الاول ماخرجه خيشمة بن سليمان عن يزيد
الرقاشي قال : سألت أنس ابن مالك فقلت : إن هاهنا قوما يشهدون علينا بالكفر
والشرك ، ويكذبون بالحوض والشفاعة ، فهل سمعت من رسول الله ﷺ في
ذلك شيئاً ؟ قال : نعم ! سمعت رسول الله ﷺ يقول « بين العبد والكفر - أو
الشرك - ترك الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك . وحوضي كما بين آيلة إلى مسكة
أباريقه كنجوم السماء - أو قال : كعدد نجوم السماء - له ميزابان من الجنة ، كلما
نضب أمدها ، من شرب منه شربة لم يظم بعدها أبداً ، وسيرده أقوام ذابله
شفاههم فلا يطعمون منه قطرة واحدة . من كذب به اليوم لم يُصَب منه الشراب

في عزوه : (رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه الا انها لم يذكر الصلاة)

(١) الحديث في الصحيحين وحذف المصنف اوله

(٢) غير وثور اسمان جليلين ، وقد قالوا في وصف الثاني أنه وراء احد الى الشمال
وأنه مدور يضرب الى الحمرة .

يومئذ « فهذا الحديث على انهم من أهل القبلة . فسببتهم أهل الاسلام الى الكفر من أوصاف الخوارج ، والتكذيب بالحوض من أوصاف أهل الاعتزال وغيرهم . مع ما في حديث الموطأ من قول النبي ﷺ « ألا هلم » لانه عرفهم بالغرة والتحجيل الذي جعله من خصائص أمته ، والا فلو لم يكونوا من الامة لم يعرفهم بالعلامة المذكورة .

وصح من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ بالموعظة فقال « انكم محشورون الى الله حفاة عراة غرلا (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا عليكم اإننا كذنا فأعلمين) - قال - أول من يكى يوم القيامة ابراهيم ، وانه يستدعى رجال من أمي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول كما قال العبد الصالح (وكنتم عليهم شهيذا ما دمت فيهم ، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد *) ان تمذبههم فأنتهم عبادك ، وإن تفرقهم فأنتك أنت العزيز الحكيم) فيقال : هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم .

ويحتمل هذا الحديث أن يراد به أهل البدع كحديث الموطأ ويحتمل أن يراد به من ارتد بعد النبي ﷺ

وفي الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفرق أمي على ثلاث وسبعين فرقة » حسن صحيح .

وفي الحديث روايات أخر سياقي ذكرها والكلام عليها ان شاء الله . واسكن الفرق فيها عند أكثر العلماء فرق أهل البدع . وفي الصحيح انه ﷺ قال « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتي اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » وهو آت على وجوه كثيرة في البخارى وغيره

وفي مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال « من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن » فان الله عز وجل شرع لنبيكم

ﷺ سنن الهدى ، وانهم من سنن الهدى ، ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم » الحديث . فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلالة ؛ وفي رواية « لو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم » وهو أشد في التحذير

وفيه أن النبي ﷺ قال : « اني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور - وفي رواية فيه الهدى - من استمسك به وأخذ به كان على الهدى . ومن أخطأه ضل . وفي رواية - من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة »

ومما جاء في هذا الباب أيضاً ما خرج ابن وضاح ونحوه لابن وهب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « سيكون في أمتي دجالون كذابون يأتونكم ببدع من الحديث لم تسمعوها أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم إياهم لا يفتنونكم »

وفي الرمزي أنه عليه الصلاة والسلام نال « من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدى فإن له من الاجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً » حديث حسن

ولابن وضاح وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها « من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام »

وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال « ان أحببت ألا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله حديثاً برأيتك »

وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « من اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني »

وخرج الطحاوى أن النبي ﷺ قال « سنة ألعنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في دين الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت يذل به من أعز الله ويعز به من أذل الله ، والتارك لسنتي ، والمستحل لحرم الله ، والمستحل من عترتي محرم الله »

وفى رواية أبى بكر بن ثابت الخطيب «سنة لعنهم الله ولعنتهم» وفيه «والراغب عن سنتى الى بدعة»

وفى الطحاوى أن رسول الله ﷺ قال «ان لكل عابد شرة» (١) ولكل شرة فترة ، فإما الى سنة وإما الى بدعة ، فمن كانت فترته الى سننى فقد اهتدى ، ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك ،

وفى معجم البزوى عن مجاهد قال : دخلت أنا وأبو يحيى ابن جمعة على رجل من الانصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال : ذكروا عند رسول الله ﷺ مولاة لبني عبد المطالب فقالوا : انها قامت الليل وصامت النهار (٢) فقال رسول الله ﷺ «لكنى أنا وأصلى ، وأصوم وأفطر ، فمن اقتدى بى فهو منى ، ومن رغب عن سنتى فليس منى ، ان لكل عامل شرة ثم فترة فمن كانت فترته الى بدعة فقد ضل ، ومن كانت فترته الى سنة فقد اهتدى»

وعن وائل عن عبد الله عن ابى جبر ﷺ انه قال «ان أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي ، وأمام ضلالة وممثل من المسلمين»
وفى منتهى حديث خزيمة عن سليمان عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال «سيكون من بعدى امرأ يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فيحدثون البدعة» قال عبد الله بن مسعود : فكيف أصنع اذا أدركتهم ؟ قال «تسألنى يا ابن أم عبد الله كيف تصنع ؟ : لا طاعة لمن عصى الله»

وفى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ «من أكل

(١) الحديث رواه البيهقى بمثل هذا السياق عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، ووضع الجلال بجانبه فى الجامع الصغير علامة الصحة . وأوله «ان لكل عمل شرة» وفى الصفحة التالية من حديث آخر «ان لكل عامل شرة» الخ وما أرى لفظ عابد فى حديث الطحاوى الاخرقا . وروى الترمذى من حديث أبى هريرة الجملين فى أوله . وبقية فى معنى آخر لا شاهد فيه على ما هنا

(٢) وفى نسخة ذكرت فى هامش الاصل : قائمة الليل وصائمة النهار وهى الظاهر لأن التعبير بالماضى يصدق بمرة واحدة ولا مخالفة فى ذلك للسنة وانما المخالف لها من يكون هذا دأبه وصفته لأنه غلو فى الدين واضاعة للحقوق .

طيباً وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة» فقال رجل : يا رسول الله ! إن هذا اليوم في الناس لكثير قال «وسيمكون في قرون بعدى» - حديث غريب وفي كتاب الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص إن رسول الله ﷺ قال «كيف بكم وبزمان - أوقال : يوشك أن يأتي زمان - يغربل الناس فيه غربلة ، وتبقى حثالة من الناس قد مرجت (١) عهودهم وأماناتهم ، اختلفوا فصارت هكذا» - وشبك بين أصابعه - قالوا : وكيف بنا يا رسول الله ؟ قال : «تأخذون بما تعرفون ، وتذرُونَ ما تنكرون ، وتقبلون على أمر خاصتكم ، وتذرُونَ أمر عامتكم» وخرج ابن وهب مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال «إياكم والشعاب ؟» قالوا وما الشعاب يا رسول الله ؟ قال «الاهواء»

وخرج أيضاً «أن الله ليدخل العبد الجنة بالسنة يتمسك بها» وفي كتاب السنة للأجري من طريق الوليد بن مسلم عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ «إذا حدث في أمي البدع ! وشتم أصحابي ، فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»

قال عبد الله بن الحسن فقلت للوليد بن مسلم : ما اظهر العلم ؟ قال : اظهار السنة . والاحاديث كثيرة

وليعلم الموفق أن بعض ما ذكر من الاحاديث يقصر عن رتبة الصحيح وإنما أتى بها عملاً بما أصالة المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب . إذ قد ثبت ذم البدع وأهلها بالدليل القاطع القرآني والدليل السني الصحيح ، فما زيد من غيره فلا حرج في الاتيان به إن شاء الله .

فصل

الوجه الثالث من النقل ما جاء عن الساف الصالح من الصحابة والتابعين رضي

(١) مرجت بالراء وفي أصل نسختنا بالزاي وهو تصحيف . قال ابن الاثير في النهاية : مرجت عهودهم اختلطت . أى اضطربت وفسدت

الله عنهم في ذم البدع وأهائها وهو كثير

فما جاء عن الصحابة ما صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه خطب الناس فقال : أيها الناس ! قد سئلت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، الا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا . وصفق باحدى يديه على الاخرى . ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم - أن يقول قائل : لا نجد حديثا في كتاب الله . فقد رجم رسول الله ﷺ ورجعنا - الى آخر الحديث .

وفي الصحيح عن حذيفة رضى الله عنه انه قال : يامعشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا ، وان (١) أخذتم يمينا وشمالا لقد ضلأتم ضلالا بعيدا وروي عنه من طريق اخر أنه كان يدخل المسجد فيقف على الخلق فيقول : يامعشر القراء اسلكوا الطريق فلئن سلكتموها لقد سبقتم سبقا بعيدا ، ولئن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضلأتم ضلالا بعيدا . وفي رواية ابن المبارك . فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا - الحديث

وعنه أيضا : أخوف ما أخاف على الناس اثنتان : أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون ، وأن يضلوا وهم لا يشعرون : قال سفيان : وهو صاحب البدعة .

وعنه أيضا : انه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الاخر ثم قال لأصحابه : هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور ؟ قالوا : يا أبا عبد الله ما نرى بينهما من النور الا قليلا . قال : والذي نفسى بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق الا قدر ما بين هذين الحجرين من النور ، والله لتمشون البدع حتى اذا ترك منها شئ . قالوا : تركت السنة .

وعنه انه قال : أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، واخر ما تفقدون الصلاة . ولتنقضن عرى الاسلام عروة وعروة وليطئن نساءكم وبن (٢) حيض ، واتسلكن

(١) الظاهر ان الاصل « لئن » كالرواية التي بعد هذه

(٢) هكذا رسمت هذه الكلمة في الاصل ؟ ويجوز ان يكون أصلها « وهن » ويكون لفظ حيض بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض . وفي هامش الاصل [نساؤكم حيض] ويظهر ان في الاثر تحريفا آخر

طريق من كان قبلكم حذوا القُدَّةَ بالقُدَّةِ ، وحذوا النعل بالنعل ، لا تخطئون طريقهم ولا تخطئوا بكم ، وحتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة تقول احداهما : ما بال الصلوات الخمس ؟ لقد ضل من كان قبلنا ، انما قال الله (اقيم الصلاة طرْفِي النهار وزُلْفاً من الليل) لا تصلون إلا ثلاثاً . وتقول الأخرى : انما المؤمنون بالله كإيمان الملائكة ما فيها كافر ولا منافق . حق على الله أن يحشرهما مع الدجال .

وهذا المعنى موافق لما ثبت من حديث أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » (١) فإن السنة جاءت مفسرة للكتاب فمن أخذ بالكتاب من غير معرفة بالسنة زل عن الكتاب كما زل عن السنة . فلذلك يقول القائل : لقد ضل من كان قبلنا انى آخره وهذا الآثار عن حذيفة من تخرج ابن وضاح .

وخرج أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم .

وخرج عنه ابن وهب أيضاً أنه قال : عليكم بالعلم قبل أن يقبض ، وقبضه بذهاب أهله . عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر الى ما عنده . ويستجدون أقواماً يزعمون انهم يدعون الى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم ، فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع والتقطع والتعمق وعليكم بالعتيق .

وعنه أيضاً : ليس عام الا والذي بعده شر منه . لا أقول : عام أمطار من عام ، ولا عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب علمائكم وخياركم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الاسلام ويثلم . وقال أيضاً كيف أنتم اذا ألبستم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير ، تجرى على الناس يحدثونها سنة اذا غيرت قبل : هذا منكر .

وقال أيضاً أيها الناس ! لا تبتدعوا ولا تقطاعوا ولا تعمقوا ، وعلمكم بالعتيق

(١) هذا آخر الحديث ، وفي الاصل [لا ألفين] وهو غلط كما تراه في السنن . رواد احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى فى دلائل النبوة

خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون .

وعنه أيضا : القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة .

وقد روي معناه مرفوعا الى النبي ﷺ « عمل قليل في سنة ، خير من عمل كثير في بدعة »

وعنه أيضا خرجه قاسم بن أصبغ انه قال « أشد الناس عذابا يوم القيامة امام ضال يضل الناس بغير ما أنزل الله ومصور ، ورجل قتل نبيا أو قتله نبي »

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال : لست تاركان شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به الا عملت به ، اني اخشى ان تركت شيئا من أمره ان اذيع .

خرج ابن المبارك عن ابن عمر بن الخطاب ان يزيد بن ابي سفيان يا كل ألوان العظام ، فقال عمر لمولي له - يقال له يرفأ - : اذا علمت انه قد حضر عشاؤه فأعلمني فلما حضر عشاؤه أعلمه ، فاتاه عمر فسلم عليه فاستأذن فأذن له فدخل ، ففرب عشاؤه فجاء بثريد لحم فأكل عمر معه منها ، ثم قرب شواء فبسط يزيد يده ، وكف عمر يده ثم قال : (١) والله يا يزيد بن ابي سفيان ، أطعام بعد اطعام ؟ والذي نفس عمر بيده لئن خالفتهم عن سنتهم ليمخاغن بكم عن طريقهم .

وعن ابن عمر : صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر .

وخرج الآجری عن السائب بن يزيد قال : أتى عمر بن الخطاب فقالوا : يا أمير المؤمنين إنا لقينا رجلا يسأل عن تأويل القرآن . فقال : اللهم أمكني منه قال فبينما عمر ذات يوم يغدى الناس اذ جاءه عليه ثياب وعباءة فتغدى حتى اذا فرغ قال : يا أمير المؤمنين ! (والذاريات ذروا فلحاملات وقرأ) فقال عمر : أنت ، هو ؟ فقام اليه محسرا عن ذاعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته . فقال : والذي نفسى بيده لو وجدتلك مخلوقا لضربت رأسك ، ألبسوه ثيابه واحملوه على قتب ثم اخرجوه حتى تقدموا به بلاده ، ثم ليقم خطيبا ثم ليقل : ان صديغا (٢) طلب العلم فأخطأ ، فلم يزل وضيعا في قومه حتى هلك ، وكان سيد قومه

(١) لا يظهر معنى القسم هنا

(٢) صبيغ بوزن عظيم بن عسل - بكسر أوله - اول اسمه صاد مهملة وآخره غين

وخرج ابن المبارك وغيره عن أبي كعب انه قال : عليكم بالسبيل والسنة ، فانه ماعلى الارض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله فيعذبه الله أبدا . وماعلى الارض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فاقشعر جالده من خشية الله الا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهي كذلك اذا (١) أصابتها ريح شديدة فتحات عنها ورقها إلا حط الله عنه خطاياها كاتحات عن الشجرة ورقها . فان اقتصادا في سبيل الله وسنة خير من اجتهدا في خلاف سبيل وسنة ، وانظروا ان يكون عملكم ان كان اجتهدا واقتصادا ان يكون على منهاج الانبياء وسنتهم . وخرج ابن وضاح عن ابن عباس قال : ما يأتى على الناس من عام الا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا سنة ، حتى نحيا البدع وتموت السن .

وعنه انه قال : عليكم بالاستفاضة والأثر وإياكم والبدع !

وخرج ابن وهب عنه أيضا قال : من أحدث رأيا ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدرك ما هو عليه إذا لقي الله عز وجل .

وخرج ابو داود وغيره عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه قال يوما : إن من ورائكم فتنا يكثُر فيها المال ، ويفتح فيه القرآن . حتى يأخذه المؤمن والمنافق ،

معجزة . ذكره الحافظ في رجال القسم الثالث من الاصابة وقال : (له ادراك) وبين انه كان يسأل عن متشابه القرآن . وأشار الى الروايات في قصته مع عمر فى ذلك ، واكثرها لا يصح . ولكن لها اصلا صحيحا . وما ذكره المصنف هنا مروي بلمغنى وهو لا يمثل القصة حق التمثيل . وجسالة القول فيها : انه كان أول من وقع منه الشك ، وتشكيك الناس فى متشابه القرآن ابتغاء تأويله ، وكان قد كثر الداخلون فى الاسلام من الشعوب المختلفة فخشى عمر الفتنة على الجاهلين فأدبه وابعده الى البصرة ونهى الناس عن مجالسته ومكلمته وروى انه بعد مدة جاء ابا موسى عامل البصرة خلف له انه ماعاد يجحد فى نفسه شيئا مما كان يجده فكتب الى عمر : فكذب اليه : خل بينه وبين الناس . وهذه رواية ابن سبرة التى فيها انه سأل عمر عن الذاريات وهو ضعيف والراوى عنه اضعف منه . وروى الدارمى أن ابا موسى كتب الى عمر انه صلح حاله فعفى عنه .

(١) لعل الاصل « اذ »

والرجل ، والمرأة ، والصغير والكبير ، والعبد والحر ، فيوشك قائل أن يقول : ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره . وإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة ، وأحذركم زيف الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق . قال الراوى قلت لمعاذ : وما يدريني يرحمك الله (١) ان الحكيم قد يقول كلمة ضلالة ، وان المنافق قد يقول كلمة الحق ؟ قال : بلى ! اجتنب من كلام الحكيم غير المشتهرات التي يقال فيها ما هذه ؟ ولا يثني ذلك عنه فإنه لعلة ان تراجع ، وتلق الحق اذا سمعته فان على الحق نورا

وفي رواية مكان المشتهرات «المشبهات» وفسر بانه ما تشابه عليك من قول حتى يقال : ما أراد بهذه الكلمة ؟ ويريد - والله أعلم - ما لم يشتمل ظاهره على مقتضى السنة حتى تذكره القلوب ويقول الناس : ما هذه ؟ وذلك راجع الى ما يحذر من زلة العالم حسبا يأتي بحول الله

ومما جاء عن بعد الصحابة رضى الله عنهم ما ذكر ابن وضاح عن الحسن قال : صاحب البدعة لا يزداد اجتهادا صياما وصلاة ، الا ازداد من الله بعدا .
 وخرج ابن وهب عن أبي أدريس الخولاني انه قال : لأن أرى في المسجد نارا لا أستطيع أطفائها ، أحب الى من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها .
 وعن الفضيل بن عياض : اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين
 وعن الحسن : لا تجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه وتهلك ، أو تخالفه فيعرض قلبك

وعنه أيضا في قول الله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) قال : كتب الله صيام رمضان على أهل الاسلام كما كتبه على

(١) في سنن أبي داود « ما يدريني » بدون واو . وفي نسخة منها « رحمك الله » بالماضي

من كان قبلهم . فأما اليهود فرفضوه ، وأما النصارى فشق عليهم الصوم فزادوا فيه عشرًا وأخروه الى أخف ما يكون عليهم فيه الصوم من الأزمنة . فكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث : قال عمل قليل في سنة خير من كثير في بدعة

وعن أبي قلابة . لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن ان يغمسوكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون ، قال أيوب : وكان والله من الفقهاء ذوى الالباب .

وعنه أيضا انه كان يقول : ان أهل الأهواء أهل ضلالة ولا أرى مصيرهم الا الى النار .

وعن الحسن لا تجالس صاحب بدعة فانه يمرض قلبك .

وعن أيوب السخيتاني انه كان يقول : ما زاد اد صاحب بدعة اجتهدا الا ازداد من الله بعدا .

وعن أبي قلابة : ما ابتدع رجل بدعة الا استحل السيف . وكان أيوب يسمى أصحاب البدع خوارج ويقول : ان الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف .

وخرج ابن وهب عن سفيان قال : كان رجل فقيه يقول : ما أحب اني هديت الناس كلهم وأضلت رجلا واحدا .

وخرج عنه انه كان يقول : لا يستقيم قول إلا بعمل ، ولا قول وعمل الا بنية ، ولا قول ولا عمل ولا نية الا موافقا للسنة

وذكر الأجرى ان ابن سيرين كان يرى أسرع الناس ردة أهل الأهواء .

وعن ابراهيم : ولا تكلموهم اني أخاف أن ترتد قلوبكم .

وعن هشام بن حسان قال : لا يقبل الله من صاحب بدعة صياما ولا صلاة ولا حجا ولا جهادا ولا عمرة ولا صدقة ولا اعتقولا ولا صر فاولا عدلا - زاد ابن وهب عنه - وليأتين على الناس زمان يشبه فيه الحق والباطل ، فاذا كان ذلك لم ينفع فيه دعاء الا كدعاء الفرق .

وعن يحيى ابن أبي كثير قال . اذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق

آخر .

وعن بعض السلف : من جالس صاحب بدعة فزعت منه العصمة و وكل الى نفسه .
وعن العوام ابن حوشب انه كان يقول لابنه : يا عيسى ! اصلح قلبك وأقلل
مالك . وكان يقول : والله لأن أرى عيسى في مجالس أصحاب البرابط (١) والاشربة
والباطل أحب اليّ من أن أراه يجالس أصحاب الخصومات

قل ابن وضاح : يعنى أهل البدع .

وقال رجال لابن بكر بن عياش : يا أبا بكر ! من السني؟ (٢) لذي اذا ذكرت
الاهواء لم يغضب لشيء منها

وقال يونس بن عبيد : ان الذي نعرض (٣) عليه السنة فيقبلها الغريب ،
وأغرب منه صاحبها .

وعن يحيى بن أبي عمر الشيباني قال : كان يقال يأتى الله اصحاب بدعة بتوبة (٤)
وما انتقل صاحب بدعة الا الى شر منها

وعن ابى العالية : تعلموا الاسلام فاذا تعلمتموه فلا ترعّبوا عنه ، وعليكم ،
بالصراط المستقيم فانه الاسلام ، ولا تحرفوا (٥) يمينا ولا شمالا وعليكم بسنة نبيكم ،
وما كان عليه أصحابه من قبل أن يقتلوا صاحبهم ، ومن قبل أن يفعلوا الذي
فعلوا . قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا .

(١) قوله البرابط : جمع بربط بوزن جعفر أوله وثلاثه باء موحدة وهو المزهر والعود .
فارسي معرب قيل معناه فى الأصل صدر الاوز . وفى الأصل الذى عندنا البرابطون قبل
الطاء وهو تصحيف ظاهر

(٢) الظاهر ان هذا آخر السؤال وانه حذف بعده لفظ «قال»

(٣) كذا فى الأصل وامله « تعرض » بالطاء (٤) كذا فى الأصل ، وابتدى بنفسه
لا بالباء . ويقال فلان يأتى الضيم وأبى على كذا . « ولا يأتى كاتب ان يكتب » فاما
ان تكون الباء زائدة واما أن تكون معلقة بكلام سقط من النسخ (٥) الظاهر ان
تحرفوا بتشديد الراء وأصله تتحرفوا بتأنيين حذفتم احداهما للتخفيف وهو قياس ،
والتحرف الميل الى الحرف وهو الطرف ، ومنه قوله تعالى (لا تتحرفوا لقتال)

وياكم وهذه الاهواء ، التي تلقى بين الناس العدوأة والبغضاء فحدث الحسن بذلك فقال رحمه الله صدق ونصح . خرج ابن وضاح وغيره .
وكان مالك كثيراً ما يندب :

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع
وعن مقاتل بن حيان قال : أهل هذه الاهواء آفة أمة محمد ﷺ ، أنهم يذكرون النبي ﷺ وأهل بيته فيمتصيدون بهذا الذكر الحسن الجهايل من الناس فيقتفون بهم في المهالك ، فما أشبههم بمن يسقي الصبر باسم العسل ، ومن يسقي السم القاتل باسم الترياق ! فأبصرهم فانك ان لا تكن أصبحت في بحر الماء ، فقد أصبحت في بحر الاهواء الذي هو أعمق غورا وأشد اضطرابا ، وأكثر صواعق وأبعد مذهباً من البحر وما فيه ، ففلك مطيتك التي تقطع بها سفر الضلال تباع السنة .
وعن ابن المبارك قال : اعلم أي أخى ! ان الموت كرامة لكل مسلم لقي الله على السنة ، فانا لله وانا اليه راجعون ، فالي الله نشكو وحشتنا وذهاب الإخوان ، وقلة الاعوان ، وظهور البدع . والى الله نشكو عظيم ما حل بهذه الامة من ذهاب العلماء وأهل السنة ، وظهور البدع .

وكأن إبراهيم التيمي يقول اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف في الحق ، ومن اتباع الهوى ، ومن سبل الضلالة ، ومن شبهات الامور ، ومن الزيف والخصومات .

وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله كان يكتب في كتبه : إني أحذركم ما مالت اليه الاهواء والزيف البعيدة

ولما بايعه الناس صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ! إنه ليس بعد نبيكم نبي ، ولا بعد كتابكم كتاب ، ولا بعد سنتكم سنة ، ولا بعد أمتكم أمة ، ألا وان الحلال ما أحل الله في كتابه على لسان نبيه حلال الى يوم القيامة ، ألا وان الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام الى يوم القيامة . ألا واني لست بمبتدع ولا كمي متبع ، ألا واني لست بقاض (١) واسكني منفذ ، ألا

(١) المراد بالقاضي صاحب الحق بالقضاء الذي هو وضع الاحكام الشرعية لا الحكم

وانى لست بخازن ولكنى أضع حيث امرت الا وانى لست بخيركم ولكنى أثقلكم
حجلا . ألا ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ثم . نزل .

وفيه قال عروة بن أذينة عن أذينة يرثيه بها :

وأحييت في الاسلام علما وسنة

ولم تبتدع حكما من الحكم أضجعا (١)

ففى كل يوم كنت تهدم بدعة

وتبنى لنا من سنة ما تهدمها

ومن كلامه الذى عني به ويحفظه العلماء وكان يعجب مالكا جدا ، وهو أن
قال : سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا الاخذ بها تصديق
الكتاب الله ، واستكمال طاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لاحد تغييرها ولا
تبديلها ولا النظر في شئ خالفها . من عمل بها مهتدا ، ومن انتصر بها منصور ،
ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى ، واصلاه جهنم وساء
مصيروا .

وبحق (٢) وكان يعجبهم فانه كلام مختصر جمع أصولا حسنة من السنة : منها
ما نحن فيه لان قوله ليس لاحد تغييرها ولا تبدلها ولا النظر في شئ من خالفها ،
قطع لمادة الابتداع جملة . وقوله : من عمل بها مهتدا — الى آخر الكلام ، مدح

بها ، فهو لا يريد أنه لا يحكم بين الناس وانما ينفذ ما يحكم به غيره كما يفهم الناس الآن من
القضاء والتنفيذ . وانما يريد انه ليس هو الشارع ولكنه منفذ الشرع بالحكم به . فهذا
من التفصيل لقوله انه متبع غير مبتدع . وقد ابتدع غيره من الملوك الظالمين وشرعوا
للناس من الاحكام ما لم يأذن به الله

(١) كذا فى الاصل وهو غلط ظاهر ولعل أصله [أجمعا] أى اسود حالك السواد
لان هذا أقرب الكلم فى الصورة من [أضجعا] وموافق فى المعنى لوصفهم البدعة
بالسوداء ، والسنة بالبيضاء والغراء

(٢) وفى نسخة أخرى [ولحق] كتب ذلك فى هامش الاصل ومعنى الاولى ان اعجابهم
به كان بحق ومعنى الثانية ان هذا الذى أعجبهم هو عين الحق

ملتبع السنة ودم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك ، وهو قول الله سبحانه (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُنْذِرِينَ نُؤْتِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) ومنها ما سنه ولادة الأمر من بعد النبي ﷺ فهو سنة لا بدعة فيه البتة ، وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص عليه على الخصوص . فقد جاء ما يدل عليه في الجملة ، وذلك نص حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه حيث قال فيه : فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين والمهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور » فقرن عليه السلام — كما ترى — سنة خلفاء الراشدين بسنته وإن من اتباع سنته اتباع سنتهم . وإن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء . لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوه . إمامتبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها ، وأمامتبعون لما فهموا من سنته ﷺ في الجملة والتفصيل على وجه يخفي على غيرهم مثله ، لازائد على ذلك . وسيأتي بيانه بحول الله

على أن أبا عبد الله الحاكم نقل عن يحيى بن آدم في قول السلف الصالح : « سنة أبوبكر وعمر رضي الله عنهما » أن المعنى فيه أن يعلم أن النبي ﷺ مات وهو على تلك السنة ، وأنه لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد (١) ومقال صحيح في نفسه ، فهو مما يحتمله حديث العرباض رضي الله عنه ، فلا زائد أعل على ما ثبت في السنة النبوية . إلا أنه قد يخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى ، فافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده ، ليعلموا أن ذلك هو الذي مات عليه النبي ﷺ من غير أن يكون له فاسخ ، لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره وعلى هذا المعنى بني مالك ابن أنس في احتجاجة بالعمل ، ورجوعه إليه عند تعارض السنن

ومن الأصول المضمنة في أثر عمر بن عبد العزيز أن سنة ولادة الأمر وعلمهم تفسير لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لقوله : « ألا خذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال إطااعة الله ، وقوة على دين الله » . وهو أصل مقرر في غير هذا الموضع (٢)

(١) كتب في هامش الأصل بازاء قوله هنا « وأنه لا يحتاج » عبارة يظهر أنها نسخة أخرى وهي « وأنه لا يحتاج منها إلى قول أحد ومقاله » الخ أي في صحيح نفسه
(٢) هذا الأصل وما تفرع عنه هو المجال الأوسع للخلاف . ومن هذا الخلاف ذهينا

فقد جمع كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله أصولاً حسنة وفوائد مهمة
ومما يعزى لابن اليباس الالباني : ثلاث لو كتبت في ظفر لوسعهن ، وفيهن خير
الدنيا والآخرة : اتبع لا ابتدع ، اتضع لا ترتفع ، ومن ورع لا يتسع . والآثار هنا
كثيرة .

فصل

(الوجه الرابع) من النقل ماحاء في ذم البدع وأهلها عن الصوفية المشهورين عند
الناس . وإنما خصصنا هذا الموضع بالذكر وإن كان فيما تقدم من النقل كفاية ، لأن
كثيراً من الجهال يعتقدون فيهم أنهم متساهلون في الاتباع ، وإن اختراع العبادات
والإزام مالم يأت في الشرع التزامه مما يقولون به ويعملون عليه ، وحاشاكم من ذلك
أن يعتدوه أو يقولوا به ، فأول شيء بنوا عليه طريقة تتبع السنة واجتناب ما
خالفها حتى زعم مذكرهم ، وحافظ مأخذهم ، وعمود نحلتهم ، (أبو القاسم القشيري)
أنهم إنما اقتصروا باسم التصوف أفراداً به عن أهل البدع ، فذكر أن المسلمين بعد
رسول الله ﷺ لم يتسم أفاضلهم في عصرهم باسم علم سوى الصحبة إذ لا فضيلة
فوقها ، ثم سمي من يليهم التابعين ، ورأوا هذا الاسم أشرف الأسماء ، ثم قيل لمن
بعدهم اتباع التابعين . ثم اختلف الناس وتباينت المراتب ، فقليل نخو اص الناس

بالتفرق والابتداع ، ولو عبر المصنف بأولى الأمر ؛ بدل ولاية الأمر ، لكان أولى ؛ موافقة
لتعبير القرآن في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وأصح
تفسير لأولى الأمر ما اعتمده الرازي والنسابة من أنهم أهل الحل والعقد ؛
واجتهادهم قاصر على الاقضية التي يحتاج الناس إليها في معاملتهم بحسب ما يستحدثون من
أمر دنياهم ، وأما العقائد والعبادات وما في معناها فقد اتبها الله وأكملها لأنها لا تختلف
باختلاف الزمان والمكان . فليس لأولى الأمر ولا لغيرهم فيها رأى ولا اجتهاد في النقص
منها ولا الزيادة فيها ، وإنما الواجب محض الاتباع

من له شدة عناية في الدين (١) الزهاد والعباد . قال : ثم ظهرت البدع وادّعى كل فريق ان فيهم زهادا وعبادا فانفرد خواصّ أهل السنة المراعون أنفسهم مع الله الحافظون قلوبهم عن الغفلة باسم التصوف . هذا معنى كلامه ، فقد عده هذا اللقب مخصوصاً باتباع السنة ومباينة البدعة . وفي ذلك ما يدل على خلاف ما يعتقده الجهال ومن لا عبرة به من المدعين للعلم .

وفي غرضي ان فسخ الله في المدة وأعاني بفضلته ويسر لي الاسباب أن أخلص في طريقة القوم أنموذجا يستدل به على صحتها وجريانها على الطريقة المثلى ، وانه انما داخلتها المفسد وتطورت اليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح ، وادّعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعي ولا فهم لمقاصد أهلها ؟ وتقولوا غايهم ما لم يقولوا به ؛ حتي صارت في هذا الزمان الاخير كأنها شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد ﷺ . وأعظم من ذلك أنهم يتساهلون في اتباع السنة ، ويرون اختراع العبادات طريقاً للتعبّد صحيحاً . وطريقة القوم بريئة من هذا الخطأ بحمد الله .

فقد قال الفضيل بن عياض : من جالس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة .
وقيل لابرهم بن أدهم : ان الله يقول في كتابه (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) ونحن ندعوه منذ دهر فلا يجيب لنا ! فقال ماتت قلوبكم في عشرة أشياء : أولها عرفتم الله فلم تؤدوا - ثمة . والثاني قرأتم كتاب الله ولم تعملوا به ، والثالث ادعيتم حب رسول الله ﷺ وتركتم سننه . والرابع ادعيتم عداوة الشيطان ووافقتموه . والخامس قلتم نحب الجنة وما تعملون لها الى آخر الحكاية .
وقال ذو النون المصري : من علامة لحب لله متابعة حبيب الله ﷺ في أخلاقه وأفعاله وأمره وسنته

وقال : انما دخل الفساد على الخلق من ستة أشياء : الاول ضعف النية بعمل الآخرة . والثاني صارت أبدانهم مهينة لشهواتهم . والثالث غلبهم طول الامل مع قصر الأجل . والرابع آثروا رضاء المخلوقين على رضاء الله . والخامس اتبعوا

أهواءهم ونفذوا سنة نبيهم ﷺ . والسادس جعلوا زلات السلف حجة لأنفسهم ودفنوا أكثر مناقبهم .

وقال لرجل أوصاه : ليكن أثر الاشياء عندك وأحبها اليك احكام ما افترض الله عليك ، واتقاء ما نهاك عنه ، فان ما تعبدك الله به خير لك مما تختاره لنفسك من أعمال البر التي لم تحب عليك ، وأنت ترى أنها أبلغ لك فيما تريد ، كالذي يؤدب نفسه بالفقر والتقل وما أشبه ذلك ، وإنما للعبد أن يراعى أبداً ما وجب عليه من فرض يحكمه على تمام حدوده ، وينظر الى ما نهى عنه فينتقيه على احكام ما ينبغي ، فان الذي قطع العباد عن ربهم ، وقطعهم عن أن يدوقوا حلاوة الايمان وأن يبلغوا حقائق الصديق ، وحجب قلوبهم عن النظر الى الآخرة ؛ تهاونهم باحكام ما فرض عليهم في قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وألسنتهم وأيديهم وأرجلهم ويطؤونهم وفروجهم . ولو وقفوا على هذه الاشياء وأحكموها لأدخل عليهم البر إدخالاً تعجز أبدانهم وقلوبهم عن حمل ما رزقهم الله من حسن معونته ، وفوائده كرامته ، ولكن أكثر القراء والنساک حقروا محقرات الذنوب ، وتهاونوا بالقليل مما هم فيه من العيوب ، فحرموا ثواب لذة الصادقين في العاجل .

وقال بشر الخافي : رأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي « يا بشر ! تدري لم رفعك الله بين أقرانك ؟ » قلت : لا يا رسول الله ، قل « لا تباعك سنتي ، وحرمتك للصالحين ، وفصيحتك لإخوانك ، ومحبتك لأصحابي وأهل بيتي ، هو الذي بلغك منازل الابرار . »

وقال يحيى بن مغازي الرازي : اختلاف الناس كلهم يرجع الى ثلاثة أصول ، فلكل واحد منها ضد ، فمن سقط عنه وقع في ضده : التوحيد وضده الشرك ، والسنة وضده البدعة ، والطاعة وضدها المعصية .

وقال أبو بكر الدقاق (١) وكان من أقران الجنيد : كنت ماراً في تيه بني

(١) في الاصل الزقاق بالزاي وهو من غلط النساخ حتماً

اسرائيل فخطر ببالي أن علم الحقيقة مبين لعلم الشريعة ، فهتف بي هاتف : كل حقيقة لا تتبعها الشريعة فهي كفر .

وقال أبو علي الحسن بن علي الجوزجاني : من علامات السعادة على العبد تيسير الطاعة عليه ؟ وموافقة السنة في أفعاله ، وصحبته لأهل الصلاح ، وحسن أخلاقه مع الإخوان ، وبذل معروفه للخلق ، واهتمامه للمسلمين ، ومراعاته لأوقاته . وسئل كيف الطريق إلى الله ؟ فقال الطرق إلى الله كثيرة ، وأوضح الطرق وأبعدها عن الشبه اتباع السنة قولاً وفعلاً وعزماً وعقداً ونية ، لأن الله يقول (وَإِنْ نُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) فقل له : كيف الطريق إلى السنة ؟ فقال بمجانبة البدع ، واتباع ما أجمع عليه الصدر الأول من علماء الاسلام ، والتباعد عن مجالس الكلام وأهله ، ولزوم طريقة الاقتداء . وبذلك أمر النبي ﷺ بقوله تعالى (نَمَّ أَوْحِيَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ)

وقال أبو بكر الترمذي : لم يجد أحداً تمام المهمة بأوصافها إلا أهل المحبة ، وإنما أخذوا ذلك باتباع (١) السنة ومجانبة البدعة ، فإن محمداً ﷺ كان أعلى أنخلق كلهم هممة وأقربهم زلفى

وقال أبو الحسن الوراق (٢) لا يصل العبد إلى الله إلا بالله وبموافقة حبيبه ﷺ في شرائعه . ومن جعل الطريق إلى الوصول في غير الاقتداء يضل من حيث أنه مهتد (٣) وقال : الصدق استقامة الطريق في الدين واتباع السنة في الشرع . وقال : علامة محبة الله متابعة حبيبه ﷺ

ومثله عن إبراهيم القمار قال : علامة محبة الله إثبات طاعته ومتابعة نبيه .

وقال أبو محمد بن عبد الوهاب الثقفي : لا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان صواباً ، ومن صوابها إلا ما كان خالصاً ، ومن خالصها إلا ما وافق السنة . وإبراهيم بن شيبان القرميسي صحب أبا عبد الله المغربي (٤) وإبراهيم الخواص

(١) في الأصل (من اتباع) وعلى هامشه (باتباع) (٢) كتب في هامش الأصل (الداراني) على أنها نسخة ثانية (٣) في الأصل مهتدى (٤) كتب في هامش الأصل بازاء هذه اللفظة (المقرئ)

وكان شديداً على اهل البدع متمسكا بالكتاب والسنة ، لازماً لطريق المشايخ والأئمة ، حتى قال فيه عبد الله بن منازل : ابراهيم بن شيبان حجة الله على الفقراء واهل الآداب والمعاملات

وقال ابو بكر بن سعدان وهو من اصحاب الجنيد وغيره : الاعتصام بالله هو الامتناع من الغفلة والمصحى والبدع والضلالات .

وقال ابو عمر الزجاجي وهو من اصحاب الجنيد والثوري وغيرهما : كان الناس في الجاهلية يتبعون ما استحسنته عقولهم وطبائعهم ، فجاء النبي ﷺ فردم الى الشريعة والاتباع ، فاعقل الصحيح الذي يستحسن ما استحسنته الشرع ، ويستتبع ما يستتبعه .

وقيل لاسماعيل بن محمد السلمي جد ابى عبد الرحمن السلمي - ولقى الجنيد وغيره - : ما الذي لا بد للعبد منه ؟ فقال ملازمة العبودية على السنة ، ودوام المراقبة .

وقال ابو عثمان المغربي التونسي : هي الوقوف مع الحدود لا يقصر فيها ولا يتعداها . قال الله تعالى (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)

وقال ابو يزيد البسطامي : عملت في المجاهدة ثلاثين سنة فما وجدت شيئاً اشد من العلم ومتابعته ، ولولا اختلاف العلماء لشقيت . واختلاف العلماء رحمة إلا في تجريد التوحيد ، ومتابعة العلم هي متابعة السنة لا غيرها .

وروى عنه انه قال : قم بنا ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية - وكان رجلاً مقصوداً مشهوراً بالزهد - قال الراوي : فضينا ، فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببصاقة تجاه القبلة ، فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه ، وقال : هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ فكيف يكون مأموناً على ما يدعيه ؟

وهذا أصل أصله ابو يزيد رحمه الله للقوم : وهو ان الولاية لا تحصل لتارك السنة وان كان ذلك جهلاً منه ، فما ظنك به اذا كان عاملاً بالبدعة كفاحاً ؟ وقال : هممت أن أسأل الله أن يكفيني مؤنة الأكل ومؤنة النساء ، ثم قلت

كيف يجوز أن أسأل الله هذا ؟ ولم يسأله رسول الله ﷺ فلم أسأله ؟ : ثم إن الله سبحانه كفاني مؤنة النساء حتى لا أبالي استقبلتني امرأة أم حائط .

وقال : لو نظرتم الى رجل أعطى من الكرامات حتى يرتقي في الهواء فلا تغفروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي ، وحفظ الحدود وآداب الشريعة .

وقال سهل التستري : كل فعل يفعله العبد بغير اقتداء طاعة كان أو معصية فهو عيش النفس - يعنى باتباع الهوى - وكل فعل يفعله العبد بالاقتداء فهو عتاب علي النفس - يعنى لانه لا هوى له فيه - واتباع الهوى هو المذموم ، ومقصود القوم تركه البتة .

وقال : أصولها سبعة أشياء - التمسك بكتاب الله ، والاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ، وأكل الحلال ، وكف الاذي ، واجتناب الآثام ، والتوبة ، واداء الحقوق . وقال : قد أيس الخلق من هذه الخصال الثلاث - ملازمة التوبة ، ومتابعة السنة ، وترك أذى الخلق . وسئل عن الفتوة فقال : اتباع السنة .

وقال أبو سليمان الداراني : ربما تقع في قلبي النكته من نكته القوم أيلما فلا أقبل منه الا بشاهدين عدلين - الكتاب والسنة

وقال أحمد بن أبي الخوارى : من عمل عملا بلا اتباع سنة فباطل عمله . أبو حفص الحداد : من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا تعده في ديوان الرجال . وسئل عن البدعة فقال : التعدي في الاحكام ، واليهان في السنن ، واتباع الآراء والاهواء ، وترك الاتباع والاقتداء قال : وما ظهرت حالة عالية الا من ملازمة أمر صحيح

وسئل حمدون القصار : متى يجوز للرجل أن يتكلم على الناس ؟ فقال : اذا تعين عليه أداء فرض من فرائض الله في عمله . أو خاف هلاك انسان في بدعة يرجو أن ينجيه الله منها .

وقال : من نظر في سير السلف عرف تقصيره ، وتخلفه عن درجات الرجال . وهذه والله أعلم اشارة الى المثابرة على الاقتداء بهم فانهم أهل السنة .

وقال أبو القاسم الجنيد لرجل ذكر المعرفة وقال : أهل المعرفة بالله يصلون الى ترك الحركات من باب البر والتقرب الى الله . فقال الجنيد : ان هذا قول قوم تكلموا بإسقاط الاعمال عن الله تعالى (١) واليه يرجعون فيها . قال : ولو بقيت الف عام ، لم أنقص من أعمال البر ذرة ، الا أن يحال بي دونها .

وقال : الطريق كلها مسدودة على الخلق الا على من اقتفى أثر الرسول ﷺ وقال مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة .

وقال : من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر ، لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة . وقال : هذا مشيد بحديث رسول الله ﷺ .

وقال أبو عثمان الجبري : الصحبة مع الله تعالى بحسن الادب ودوام الهيبة والمراقبة ، والصحبة مع رسول الله ﷺ باتباع سنته ، ولزوم ظاهر العلم ، والصحبة مع أولياء الله بالاحترام والخدمة . الي آخر ما قال .

ولما تغير عليه الحال مزق ابنه أبو بكر قميصاً على نفسه ، ففتح أبو عثمان عينيه وقال : خلاف السنة يابني في الظاهر ، علامة رياء في الباطن .

وقال : من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلًا نطق بالحكمة ، ومن أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلًا نطق بالبدعة ، قال الله تعالى (وَأَنْ تَطِيعُوا اللَّهَ تَعَالَى)

وقال أبو الحسين النووي : من رأيته يدعى مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربن منه

وقال محمد بن الفضل البلخي : ذهاب الاسلام من أربعة : لا يعملون بما يعلمون ، ويعملون بما لا يعلمون ، ولا يتعلمون ما لا يعلمون ، ويمنعون الناس من التعلم : هذا ما قال ، وهو وصف صوفيتنا اليوم عياذاً بالله .

وقال : أعرفهم بالله أشدهم مجاهدة في أوامره ، وأتبعهم لسنة نبيه . وقال شاه الكرماني : من غص بصره عن الحارم ، وأمسك نفسه عن الشهوات ، وعمر باطنه بدوام المراقبة : وظاهره باتباع السنة ، وعود نفسه أكل الخلال ، لم نخطئه فحراً .

(١) قوله عن الله تعالى متعلق بقوله (تكلموا) أي زاعمين أنهم تكلموا بالهام منه

وقال أبو سعيد الخزاز : كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل ،

وقال أبو العباس بن عطاء وهو من اقران الجنيد : من ألزم نفسه آداب الله نور الله قلبه بنور المعرفة ، ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب ﷺ في أوامره وأفعاله وأخلاقه .

وقال أيضا : أعظم الغفلة غفلة العبد عن ربه عز وجل ، وغفلته عن أوامره ، وغفلته عن آداب معاملته .

وقال ابراهيم الخواص : ليس العلم بكثرة الرواية ، وإنما العالم من اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وإن كان قليل العلم

وسئل عن العافية فقال : العافية اربعة اشياء ، دين بلا بدعة ، وعمل بلا آفة ، وقلب بلا شغل ، ونفس بلا شهوة .

وقال : الصبر - الثبات على احكام الكتاب والسنة .

وقال بنان الحمال - وسئل عن أصل احوال الصوفية فقال :- الثقة بالمضمون ، والقيام بالأوامر ، ومراعاة السر ، والتخلي من الكونين .

وقال ابو حمزة البغدادي : من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه ، ولا دليل على الطريق الي الله الا متابعة سنة الرسول ﷺ في أحواله وأفعاله وأقواله

وقال أبو اسحاق الرقاشي : علامة محبة الله إيتار طاعته ومتابعة نبيه اه . ودليله قوله تعالى (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) الآية

وقال ممشاد الدينوري : آداب المريد في التزام حرمان المشايخ ، وحرمة الاخوان ، والخروج عن الاسباب ، وحفظ آداب الشرع على نفسه .

وسئل أبو علي الروزباري عن يسمع الملاهي ويقول : هي لي حلال ، لاني قد وصلت الي درجة لا يؤثر في اختلاف الاحوال . فقال : نعم قد وصل ولكن الي سقر

وقال أبو محمد عبد الله بن منازل : لم يضع أحد فريضة من الفرائض الا ابتلاه الله بتضييع السنن ، ولم يبتل بتضييع السنن أحد الا يوشك أن يبتلى بالبدع .

وقال أبو يعقوب النهرجوري : أفضل الأحوال ما قارن العلم وقال أبو عمرو بن نجيد : كل حال لا يكون عن نتيجة علم فان ضرره على صاحبه

أكثر من نفعه .

وقال بندار بن الحسين : صحبة أهل البدع تورث الإعراض عن الحق .
وقال أبو بكر الطمستاني : الطريق واضح ، والكتاب والسنة قائم بين أظهرنا ،
وفضل الصحابة معلوم لسبقهم إلى الهجرة ولصحبتهم ، فمن صحب منا الكتاب
والسنة ، وتغرب عن نفسه وخلق ، وهاجر بقلبه إلى الله ، فهو الصادق المصيب .
وقال أبو القاسم النصراباذي : أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة ، وترك
البدع والأهواء ، وتعظيم حرمت المشايخ ، ورؤية أعذار الخلق ، والمداومة على
الأوراد ، وترك ارتكاب الرخص والتأويلات .

وكلامهم في هذا الباب يطول وقد نقلنا عن جملة ممن اشتهر منهم ينيف على
الأربعين شيخاً ، جميعهم يشير أو يصرح بأن الابتداع ضلال ، والسلوك عليه تيه ،
واستعماله رمي في عمية ، وأنه مناف لطلب النجاة ، وصاحبه غير محفوظ ، وموكل
إلى نفسه ، ومطروود عن نيل الحكمة . وإن الصوفية الذين نسبت إليهم الطريقة
مجمعون على تعظيم الشريعة ، مقيمون على متابعة السنة ، غير مخلين بشيء من آدابها ،
أبعد الناس عن البدع وأهلها . ولذلك لا نجد منهم من ينسب إلى فرقة من الفرق
الضالة ، ولا من يميل إلى خلاف السنة . وأكثر من ذكر منهم علماء وفقهاء
ومحدثون ، ومن يؤخذ عنه الدين أصولاً وفروعاً . ومن لم يكن كذلك فلا بد له
من أن يكون فقيهاً في دينه بمقدار كفايته

وهم كانوا أهل الحقائق والمواجد والأذواق والأحوال والأسرار التوحيدية .
فهم الحجة لنا على كل من ينتسب إلى طريقهم ولا يجري على منهاجهم ، بل يأتي
ببدع محدثات ، وأهواء متبعات ، وينسبها إليهم ، تأويلاً عليهم . من قول محتمل ،
أو فعل من قضايا الأحوال ، أو استمساكاً بمصاحبة شهد الترع بإلغائها ، أو
ما أشبه ذلك . فكثيراً ما ترى المتأخرين ممن ينتسب إليهم ، يرتكب من الأعمال
ما أجمع الناس على فساده شرعاً ، ويحتج بحكايات هي قضايا أحوال ، إن صحت
لم يكن فيها حجة ، لوجوه عدة ، ويترك من كلامهم وأحوالهم ما هو واضح في الحق
الصريح ، والاتباع الصحيح ، شأن من اتبع من الأدلة الشرعية ما تشابه منها .

ولما كان أهل التصوف في طريقهم بالنسبة الى اجماعهم على أمر كسائر أهل العلوم في علومهم ، أتيت من كلامهم بما يقوم منه دليل على مدعى (١) السنة وذم البدعة في طريقهم حتى يكون دليلاً لنا من جهتهم ، على أهل البدع عموماً ، وعلى المدعين في طريقهم خصوصاً ، وبالله التوفيق .

فصل

(الوجه الخامس) من النقل ما جاء منه في ذم الرأي المذموم ، وهو المبني على غير أسس ، والمستند الى غير أصل من كتاب ولا سنة ، لكنه وجه تشريعي فصار نوعاً من الابتداع ، بل هو الجنس فيها ، فان جميع البدع انما هي رأي على غير أصل ، ولذلك وصف بوصف الضلال . ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله لا ينتزع العلم من الناس بعد اذ أعطاهموه انتزاعاً ، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يُسْتَمْتَوْنَ فيُفْتَوْنَ برأيهم فيضلون ويضلون (٢) »

فاذا كان كذلك فذم الرأي عائد على البدع بالذم لا محالة .

وخرج ابن المبارك وغيره عن عوف بن مالك الاشجعي قال : قال رسول الله ﷺ « تغترق أمي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما أحل الله ، ويحلون به ما حرم الله »

(١) كتب في الاصل «مدع» بدون ياء وبازائها في الهامش كلمة (مرعى) على أنها نسخة أخرى

(٢) في الاوراق التي نطبع عنها (فيظلمون ويظلمون) وهو غلط قطعاً لم يرد في شيء من روايات الحديث . ورجعنا الى الاصل الذي نسخت عنه فاذا هي (فيظلون ويظلمون) بغير ميم وسببه أن بعض المغاربة والعراقيين والتجديين كثير ما يبدلون الضادطاء والظاء ضادا لقرب مخرجها في نطقهم ، وهو النطق الفصيح وهذه الرواية للحديث هي رواية البخاري . وفي الصحيحين من حديث عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : يا ابن أخي ! بلغني أن عبد الله بن عمرو ما ربا بنا الى الحج فأسأله فانه قد حل عن النبي ﷺ علماً

قال ابن عبد البر : هذا هو القياس على غير اصل ، والكلام في الدين بالتخصيص والظن ، ألا ترى الى قوله في الحديث : يحلون الحرام ويحرمون الحلال ؟ ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله وسنة رسوله تحليله ، والحرام ما كان (١) في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه . فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم ، وقاس برأيه ما خرج منه عن السنة ، فهذا الذي قاس برأيه فضل وأضل ، ومن رد الفروع في علمه الى أصولها فلم يقل برأيه .

وخرج ابن المبارك حديثاً : ان من اشراط الساعة ثلاثاً ، وإحداهن أن يلتبس العلم عند الأصغر ؟ قيل لابن المبارك من الأصغر ؟ قال : الذين يقولون برأيهم . فلما صغير يروى عن كبير فليس بصغير .

وخرج ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : أصبح أهل الرأي أعداء السنن أعميتهم الاحاديث أن يعوها وتفلت منهم (٢) قال سحنون : يعنى البدع .

كثيراً ، قال فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن النبي ﷺ فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال : (ان الله لا ينزع العلم من الناس اتباعاً ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم عنهم) ويبقى في الناس رهوس جهال يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك اعظمت ذلك وأنكرته . قالت : احديثك انه سمع رسول الله ﷺ يقول هذا ؟ قال عروة نعم . حتى اذا كان عام قابل قالت لى : ان ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذى ذكره لك في العلم . قال فلقيته فسألته فذكره لى نحو ما حدثنى به في المرة الاولى . قال عروة : فلما أخبرتها بذلك قالت : ما احسبه الا قد صدق . أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص . وقال البخارى — وقد روى الرواية الاولى — فقالت عائشة : والله لقد حفظ عبد الله

[١] لفظ كان زائد لم يذكر فى كتاب العلم لابن عبد البر ولا رأيناه فى الكتب التى نقلت عنها هذه العبارة كاعلام الموقعين

[٢] هذه الرواية ناقصة وتتمتها [أن يرووها فاشتقوا الرأى] كذا فى كتاب العلم ، وفى اعلام الموقعين [فاستبقوها بالرأى] ولا يظن أن الحذف من الاصل لانه لا يبقى لقول ابن سحنون بعدها معنى ، فانه فسر الرأى بالبدع . فاذا لم يذكر الرأى لا يبقى لقوله

وفي رواية : إياكم وأصحاب الرأي فانهم أعداء السنن ، أعييتهم الاحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا .

وفي رواية لابن وهب : ان أصحاب الرأي أعداء السنة ، أعييتهم أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين يُسألوا أن يقولوا : لا نعم ، فعارضوا السنن برأيهم فأياكم وإياهم

قال أبو بكر بن أبي داود : أهل الرأي هم أهل البدع .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ ، لم يدر ما هو عليه اذا لقي الله عز وجل

وعن ابن مسعود رضى الله عنه : قراؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم .

وخرج ابن وهب وغيره عن عمر بن الخطاب أنه قال : السنة ما سنها الله ورسوله ، لا تجعلوا حظ الرأي سنة للأمة .

وخرج أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيماً حتى أدرك فيهم المولدون أبناء سبايا الامم ، فآخذوا فيهم بالرأى فأضلوا بني اسرائيل .

وعن الشعبي : انما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس

وعن الحسن . انما هلك من كان قلبكم حين شعبت بهم السبل ، وحادوا عن الطريق فتركوا الآثار ، وقالوا في الدين برأيهم ، فضلوا واضلوا .

وعن دراج بن السهم بن أسمع قال : يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى تعقد شحماً ، ثم يسير عليها في الامصار حتى تعود نقضاً ، يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها ، فلا يجد الا من يفتيه بالظن .

وقد اختلف العلماء في الرأى المقصود بهذه الاخبار والآثار . فقد قالت طائفة المراد به رأى أهل البدع المخالفين للسنن ، لكن في الاعتقاد كذهب جهنم وسائر

[يعنى البدع] مرجع الا السنن وهو محال . ولهذا الاثر عن عمر وآثار أخرى بمعناه عدة روايات . قال ابن القيم [في اعلام الموقعين] وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة

مذاهب أهل الكلام لانهم استعملوا آراءهم في رد الاحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ، بل وفي رد ظواهر القرآن لغير سبب يوجب الرد ، ويقتضى التأويل كما قالوا بنفى الرؤية نفياً للظاهر بالمحتملات ، ونفى عذاب القبر ، ونفى الميزان والصراط . وكذلك ردوا احاديث الشفاعة والحوض - الى أشياء يطول ذكرها - وهى مذكورة في كتب الكلام

وقالت طائفة : انما رأى المذموم المعيب رأى المبتدع وما كان مثله من ضروب البدع ، فان حقائق جميع البدع رجوع الى رأى ، وخروج عن الشرع . وهذا هو القول الاظهر . اذ الأدلة المتقدمة لا تقتضى بالقصد الأول من البدع نوعاً دون نوع ، بل ظاهرها تقتضى العموم فى كل بدعة حدثت أو تحدث الى يوم القيامة ، كانت من الاصول أو الفروع ، كما قاله القاضى اسماعيل فى قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْراً لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) بعد ما حكى انها نزلت فى الخوارج . وكأن القائل بالتخصيص - والله أعلم - لم يقل به بالقصد الاول ، بل أتى بمثال مما تتضمنه الآية ، كالمثال المذكور فانه موافق لما قال مشتهراً (١) فى ذلك الزمان ، فهو أولى ما يمثل به ، ويبقى ما عداه مسكوتاً عن ذكره عند القائل به ، ولو سئل عن العموم لقال به . وهكذا كل ما تقدم من الاقوال الخاصة ببعض أهل البدع انما تحصل على التفسير بحسب الحاجة . ألا ترى ان الآية الاولى من سورة آل عمران انما نزلت فى قصة نصارى نجران ؟ ثم نزلت على الخوارج حسبما تقدم - الى غير ذلك مما يذكر فى التفسير - انما يحملونه على ما يشمله الموضع بحسب الحاجة الحاضرة لا بحسب ما يقتضيه اللفظ لغة . وهكذا ينبغى أن تفهم أقوال المفسرين المتقدمين ، وهو الاول لمناصبهم فى العلم ، ومراتبهم فى فهم الكتاب والسنة . ولهذا المعنى تقرير فى غير هذا الموضع .

وقالت طائفة وهم فيما زعم ابن عبد البر جمهور أهل العلم : رأى المذكور فى هذه الآثار هو القول فى أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون ، والاستغال بحفظ العضلات والاعلوطات ، ورد الفروع والنوازل بعضها الى بعض قياساً ، دون

(١) لعل الاصل « لما كان مشتهراً »

ردها الى اصولها والنظر في عللها واعتبارها ، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل ، ووفرت قبل أن تقع ، وتسكلم فيها قبل أن تكون ، بالرأى المضارع للظن ، قالوا - لأن في الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن بالبعث على جهلها ، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ، ومن كتاب الله تعالى ومعانيه . واحتجوا على ذلك بأشياء منها أن عمر رضى الله عنه لعن من سأل عما لم يكن ، وما جاء من النهى عن الأغلوطات وهى صواب المسائل ، وعن كثرة السؤال ، وأنه كره المسائل وعابها ، وإن كثيرا من السلف لم يكن يجيب إلا عما نزل من النوازل دون ما لم ينزل

وهذا القول غير مخالف لما قبله ، لأن من قال به قد منع من الرأى وإن كان غير مذموم ، لأن الاكثار منه ذريعة الى الرأى المذموم ، وهو ترك النظر فى السنن اقتصارا على الرأى : وإذا كان كذلك اجتمع مع ما قبله ، فإن من عادة الشرع أنه إذا نهى عن شئ ، وشدد فيه منع ما حواه ، وما دار به وترع حول حماه . ألا ترى الى قوله عليه السلام «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمورٌ مشبهة» ؟ وكذلك جاء فى الشرع أصل سد الذرائع ، وهو منع الجائر لأنه يجر الى غير الجائر . وبحسب عظم المفسدة فى المنوع يكون اتساع المنع فى الذريعة وشدة

وما تقدم من الأدلة يبين لك عظم المفسدة فى الابتداء فالحوم حول حماه يتسع جدا ، ولذلك تنصل العلماء من القول بالقياس وإن كان جاريا على الطريقة ، فامتنع جماعة من الفتيا به ، قبل نزول المسئلة ، وحكوا فى ذلك حديثا عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تعجلوا بالبليه قبل نزولها ، فإنكم إن تفعلوا تشتمت بكم الطرق هاهنا وهاهنا » وصح نهيه عليه السلام عن كثرة السؤال . وقال « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وعفا عن أشياء رحمة لىكم لآعن نسيان فلا تبحثوا عنها » (١) وأحال بها جماعة على الامراء فلم يكونوا يفتنون حتى يكون الامير هو الذى يتولى ذلك ، ويسمونها : صوافي الامراء .

(١) نقله النووى فى الاربعين عن الدارقطنى بلفظ [إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ؛ وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لىكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها]

وكان جماعة يفتون على الخروج عن العهدة ، وانه رأى وليس بعلم ، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه اذ سئل في السكالة . أقول فيها برأيي ، فان كان صوابا فمن الله ، وان كان خطأ فمني ومن الشيطان » ثم أجاب .

وجاء رجل الى سعيد بن المسيب فسأله عن شيء ، فأملأه عليه ، ثم سأله عن رأيه فأجابه ، فكتب الرجل ، فقال رجل من حلفاء (١) سعيد : أتكتب يا أبا محمد رأيك؟ فقال سعيد للرجل « تاوانمها » فناولته الصحيفة فخرقها .

وسئل القاسم بن محمد عن شيء فأجاب ، فلما ولى الرجل دعاه فقال له : لا تقل ان القاسم زعم ان هذا هو الحق ، ولكن ان اضطرت اليه عملت به .

وقال مالك بن أنس : قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الامر واستكمل ، فانما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ ولا تتبع الرأي ، فانه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته ، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته ، أرى هذا لا يتم .

ثم ثبت انه كان يقول برأيه ، ولكن كثيرا ما كان يقول بعد ان يجتهد رأيه في النازلة : (إِنْ نَظَنْ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُتَّبِعِينَ) ولأجل الخوف على من كان يتعمق فيه لم يزل يذمه ويذم من تعمق فيه . فقد كن ينحى (٢) على أهل العراق لكثرة تصرفهم به في الاحكام ، فحكي عنه في ذلك أشياء من أخفها قوله : الاستحسان تسعة أعشار العلم (٣) ولا يكاد المغرق في القياس إلا يفارق السنة .

والآثار المقدمة ليست عند مالك مخصوصة بالرأي في الاعتقاد . فهذه كلها تشديدات في الرأي وان كان جاريا على الاصول ، حذرا من الوقوع في الرأي غير

(١) لعله جلساء .

[٢] يقال : أثنى على فلان باللائمة أو باللوائم . . وأصله أثنى عليه بالسيف أو السوط اذا أهوى به يريد ضربه به . عدى بالى لانه ضرب من الايقاع كصب عليه السوط . وفي نسخة على هامش الاصل [بلحى] من لحاء لحي اذا لامه وكذا سبه ، وورد لحاء يلحوه . ولكنه متعد بنفسه لاجحرف [على] فان صحت الرواية خرجت على التضمين [٣] هذا مدح للاستحسان فهو خلاف ما يقتضيه السياق ، فلعل في الكلام تحريفا

الجارى علي أصل .

ولابن عبد البر هنا كلام كثير كرهنا الاثنيان به (١)

والحاصل من جميع ما تقدم أن الرأي المذموم ما بني على الجهل واتباع الهوى من غير أن يرجع اليه ، وما كان منه ذريعة اليه وإن كان في أصله محموداً ، وذلك راجع الى أصل شرعى . فالأول داخل تحت حد البدعة وتنزل عليه أدلة الذم . والثاني خارج عنه ولا يكون بدعة أبداً .

فصل

(الوجه السادس) يذكر فيه بعض ما في البدع من لاوصاف المحذورة، والمعاني المذمومة ، وأنواع الشؤم ، وهو كالشرح لما تقدم أولاً ؛ وفيه زيادة بسط وبيان زائد على ما تقدم في أثناء الأدلة ، فلنستكمل على ما يسع ذكره بحسب الوقت والخال . فاعلموا أن البدعة لا يقبل معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القربات . ونجالس صاحبها تنزع منه العصمة ويوكل الى نفسه ، والماشي اليه وموقره معين على هدم الاسلام ، فما الظن بصاحبها وهو ملعون على لسان الشريعة ، ويزداد من الله بعبادته بعداً ؟ وهي مظنة إلقاء العداوة والبغضاء ، وممانعة من الشفاعة الحمديدية ، ورافعة للسنن التي تقابلها ، وعلى مبتدعها أثم من عمل بها ، وليس له من توبة ، وتلقى عليه الذلة والغضب من الله ، ويبعد عن حوض رسول الله ﷺ ، ويخاف عليه أن يكون معدوداً في الكفار الخارجين عن الملة ؛ وسوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا ، ويسود وجهه في الآخرة ، ويعذب بنار جهنم ، وقد تبرأ منه رسول الله ﷺ ، وتبرأ منه المسلمون ، ويخاف عليه الفتنة في الدنيا زيادة الى عذاب الآخرة .

فأما ان البدعة لا يقبل معها عمل ، فقد روى عن الاوزاعي أنه قال : كان بعض أهل العلم يقول : لا يقبل الله من ذى بدعة صلاة ولا صياماً ولا صدقة

[١] لعله يريد بهذا ذكر انحاء أهل الحديث على إبي حنيفة رحمه الله تعالى

ولا جهاداً ولا حجاً ولا عمرة ولا صرفاً ولا عدلاً .

وفى ما كتب به أسد بن موسى : وإياك أن يكون لك من البدع أخ أو جليس أو صاحب ؛ فإنه جاء الاثر « من جالس صاحب بدعة نزعته منه العصمة و وكل الى نفسه ، ومن مشى الى صاحب بدعة مشى الى هدم الاسلام » وجاء : ما من إله يعبد من دون الله أبغض الى الله من صاحب هوى . ووقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع ، وإن الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ، ولا فريضة ولا تطوعاً ، وكما ازدادوا اجتهداً - صوماً وصلاة - ازدادوا من الله بعداً . فافرض مجالستهم وأذلهم وأبعدهم . كما أبعدهم وأذلهم رسول الله ﷺ وأئمة الهدى بعده . وكان أيوب السخيتاني يقول : ما ازداد صاحب بدعة اجتهداً إلا ازداد من الله بعداً .

وقال هشام بن حسان : لا يقبل الله من صاحب بدعة صلاة ولا صياماً ولا زكاة ولا حجاً ولا جهاداً ولا عمرة ولا صدقة ولا غنقا ولا صرفاً ولا سداً .
وخرج ابن وهب عن عبد الله بن عمر قال : من كان يزعم أن مع الله قاضياً أو رازقاً أو يملك لنفسه ضرراً أو نفعاً أو موتاً أو حياة أو نشوراً ؛ لقي الله فأدحض حجته ، وأخرس لسانه ، وجعل صلاته وصيامه هباءً منثوراً ، وقطع به الأسباب ، وكبه في النار على وجهه .

وهذه الأحاديث وما كان نحوها مما ذكرناه أو لم نذكره تتضمن عمدة صحتها كلها . فإن المعنى المقرر فيها له في الشريعة أصل صحيح لا مطعن فيه . أما أولاً فإنه قد جاء في بعضها ما يقتضى عدم القبول وهو في الصحيح كبدعة القدرية حيث قال فيها عبد الله بن عمر : إذا لقيت أولئك فاخبرهم أني بريء منهم ، وأنهم براء مني . فوالذي يحلف به عبد الله بن عمر لو كان لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما تقبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ، ثم استشهد بحديث جبريل المذكور في صحيح مسلم .

ومثله حديث الخوارج وقوله فيه : يترقون من الذين كما يترق السهم من الرمية - بعد قوله - تحمرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم

مع أعمالهم . الحديث .

وإذا ثبت في بعضهم هذا لاجل بدعة فكل مبتدع يخاف عليه مثل من ذكره .
واما ثانيا فان كون المبتدع لا يقبل منه عمل ، إما أن يراد أنه لا يقبل له بإطلاق
على أى وجه وقع من وفاق سنة أو خلافاً ، وإما أن يريد (١) أنه لا يقبل منه ما ابتدع
فيه خاصة دون ما لم يبتدع فيه .

فأما الأول فيمكن على أحد أوجه ثلاثة :

(الأول) أن يكون على ظاهره من أن كل مبتدع أى بدعة كانت ، فاعماله لا تقبل
معها - داخلتها تلك البدعة أم لا . ويشير اليه حديث ابن عمر المذكور آنفاً : ويدل
عليه حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه خطب الناس وعليه سيف فيه صحيفة
معلقة ، فقال والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، فنشرها
فاذا فيها - أسنان الابل ، واذا فيها : المدينة حرم من غير الى كذا (٢) . من أحدث
فيها حد تأف عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .
وذلك على رأى من فسر الصرف والعدل بالفريضة والنافلة . وهذا شديد جداً على
أهل الاحداث في الدين .

(الثاني) أن تكون بدعته أصلاً يتفرع عليه سائر الاعمال ، كما اذا ذهب الى
انكار العمل بخبر الواحد باطلاق ، فإن عامة التكليف مبني عليه ، لان الامر بما
يرد على المكلف من كتاب الله أو من سنة رسوله . وما تفرع منها راجع اليهما .
فان كان وارداً من السنة فمعظم نقل السنة بالاحاد . بل قد أعوز أن يوجد
حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتراً (٣) وان كان وارداً من الكتاب
فانما تبينه السنة . فكل ما لم يبين في القرآن فلا بد لمطرح نقل الاحاد أن يستعمل

[١] كذا في أصل نسختنا ولعل الأصل الصحيح [يراد] كمقابله

[٢] تقدم الحديث بلفظ [ما بين غير الى ثور]

[٣] السنن العملية المتفق عليها أكثرها متواتر [واما الاحاديث القولية فقد ذكروا
بضعة أحاديث منها قالوا انها متواترة ويرى بعض الحفاظ كثيراً من الاحاديث الصحيحة
المتفق عليها المروية من عدة طرق عن عدة من الصحابة متواترة

رأيه وهو الابتداع بعينه ، فيكون فرع ينبغي على ذلك بدعة لا يقبل منه شيء ، كافي الصحيح من قوله عليه السلام « كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » وكذا إذا كانت البدعة التي ينبغي عليها كل عمل ، فإن الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . ومن أمثلة ذلك قول من يقول : إن الأعمال إنما تلزم من لم يبلغ درجة الأولياء المكشفين بمقتضى التوحيد ، فأما من رفع له الحجاب وكشف بحقيقة ما هنالك فقد ارتفع التكليف عنه ، بناءً منهم على أصل هو كفر صريح لا يليق في هذا الموضع ذكره .

وأمثلة ما ذهب إليه بعض المارقين من أنكار العمل بالأخبار النبوية جاءت تواتراً أو أحاداً وأنه إنما يرجع إلى كتاب الله .

وفي الترمذى عن أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال : « لَأَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مَتَكْتًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرِي مِمَّا (١) أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ! مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » حديث حسن .

وفي رواية « أَلَا ! هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ عَنِّي الْحَدِيثُ وَهُوَ مَتَكِيٌّ عَلَى أَرِيكْتِهِ فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ (قَالَ) فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا حَلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَمْنَاهُ » وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله » حديث حسن .

وأما جاء هذا الحديث على الذم واثبات إن سنة رسول الله ﷺ في التحليل والتحريم ككتاب الله ، فنترك ذلك فقد بني أعماله على رأيه لا على كتاب (٢) ولا على سنة رسول الله ﷺ .

ومن الأمثلة إذا كانت البدعة تخرج صاحبها عن الإسلام باتفاق أو باختلاف ، إذ للعلماء في تكفير أهل البدع قولان . وفي الظواهر ما يدل على ذلك كقوله عليه السلام في بعض روايات حديث الخوارج حين ذكر السهم بصيغة الخوارج من

[١] هكذا الرواية وفي نسختنا هنا [فيها] مكان مما

[٢] الظاهر أن الأصل «كتاب الله»

الرمية بين الفرث والدم (١) ومن الآيات قوله سبحانه (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) الآية ، ونحو الظواهر المتقدمة .

(الوجه الثالث) ان صاحب البدعة في بعض الامور التعبدية أو غيرها قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة الى التأويل الذي يُصير اعتقاده في الشريعة ضعيفا وذلك يبطل عليه جميع عمله . بيان ذلك أمثلة : منها أن يترك العقل مع الشرع في التشريع وانما يأتي الشرع كاشفاً لما اقتضاه العقل ، فيا ليت شعري هل حكم هؤلاء في التعبد لله شرعه أم عقولهم ؟ بل صار الشرع في نحلهم كالتابع المعين لا حاكماً متبعاً وهذا هو التشريع الذي لم يبق للشرع معه اصالة ، فكل ما عمل هذا العامل مبني على ما اقتضاه عقله ، وان شرك الشرع فعلى حكم الشركة لا على أفراد الشرع ، فلا يصح بناء على الدليل الدال على ابطال التحسين والتقبيح العقلين ، اذ هو عند علماء الكلام من مشهور البدع ، وكل بدعة ضلالة .

ومنها ان المستحسن للبدع يلزمه عادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد فلا يكون لقوله تعالى (أَلْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) معنى يعتبر به عندهم ، ومحسن الظن منهم يتأولها حتى يخرجها عن ظاهرها . وذلك ان هؤلاء الفرق التي تبتدع العبادات أكثرها من يكثر الزهد والانقطاع والانفراد عن الخلق ، والى الاقتداء بهم يجري اغمار العوام ، والذي يلزم الجماعة وان كان أتقى خلق الله لا يعدونه إلا من العامة . وأما الخاصة فهم أهل تلك الزيادات ولذلك تجد كثيراً من المعتزين بهم ، والاثليين الى جهتهم ، يزدرون غيرهم ممن لم ينتحل مثل ما انتحلوا ، ويعدونهم من المحجوبين عن أنوارهم . فكل من يعتقد هذا المعنى يضعف في يده قانون الشرع

[١] هذا نص عبارة الاصل والظاهر انها محرفة والمعنى الذي يشير اليه هو أحد الاحاديث الواردة في صفة الحوارج وانهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية [أي ما يرمى به من الصيد] فلا يعلق به شيء من فرثها ولا من دمها فمن هذه الروايات حديث ابن عمر في مسند الامام أحمد ، قال صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قال له اعدل : «دعوه فانه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجون منه كما يخرج السهم من الرمية ؛ ينظر في النصل فلا يوجد شيء ثم في القدح فلا يوجد شيء ؛ سبق انفرث والدم »

الذي ضبطه السلف الصالح ، وبين حدوده الفقهاء الراسخون في العلم ، اذ ليس هو عنده في طريق السلوك بمنهض حتى يدخل مداخل خاصتهم ، وعند ذلك لا يبقى لعمل في أيديهم روح الاعتماد الحقيقي وهو باب عدم القبول في تلك الاعمال وان كانت بحسب ظاهر الامر مشروعة ، لان الاعتقاد فيها أفسدها عليهم ، تحقيق ان لا يقبل ممن هذا شأنه صرف ولا عدل ، والعياذ بالله !

(وأما الثاني) وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة فيظهر أيضاً . وعليه يدل الحديث المتقدم « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردى » والجميع من من قوله « كل بدعة ضلالة » أى أن صاحبها ليس على الصراط المستقيم ، وهو معنى عدم القبول ، وفاق قول الله (وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) وصاحب البدعة لا يقتصر في الغالب على الصلاة دون الصيام ، ولا على الصيام دون الزكاة ولا على الزكاة دون الحج ، ولا على الحج دون الجهاد ، الى غير ذلك من الاعمال . لان الباعث له على ذلك حاضر معه في الجميع وهو الهوى والجهل بشريعة الله كما سيأتي ان شاء الله .

وفي المبسوطة عن يحيى بن يحيى أنه ذكر الاعراف وأهله فتوجع واسترجع ثم قال : قوم أرادوا وجهها من الخير فلم يصيبوه فقيل له : يا أبا محمد ! أفيرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب ؟ فقال : ليس في خلاف السنة رجاء ثواب .

وأما أن صاحب البدعة تنزع منه العصمة ويوكل الى نفسه فقد تقدم نقله ، ومعناه ظاهر جدا فان الله تعالى بعث النبي محمدًا ﷺ رحمة للعالمين حسبما أخبر في كتابه ، وقد كنا قبل طلوع ذلك النور الاعظم لانهتدى سبيلا ، ولا نعرف من مصالحنا الدنيوية الا قليلا ، على غير كمال . ولا من مصالحنا الاخرية قليلا ولا كثيرا ، بل كان كل أحد يركب هواه وان كان فيه مافيه ، ويطرح هوى غيره فلا يلتفت اليه ، فلا يزال الاختلاف بينهم والفساد فيهم يخص ويعم ، حتى بعث الله نبيه ﷺ لزوال الريب والالتباس ، وارتفاع الخلاف الواقع بين الناس ، كما قال الله تعالى (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ - الى قوله - فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ) وقوله (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً

فَاخْتَلَفُوا) ولم يكن حاكماً بينهم فيما اختلفوا فيه الا وقد جاءهم بما ينتظم به شملهم ،
وتجتمع به كلمتهم وذلك راجع الى الجهة التي من أجلها اختلفوا ، وهو ما يعود عليهم
بالصلاح في العاجل والآجل ، ويدراً عنهم الفساد على الاطلاق ، فالحفظت الاديان
والدماء والعقل والانساب والاموال ، من طرق يعرف مأخذها العلماء ، وذلك القرآن
المنزل على النبي ﷺ قولاً وعملاً واقراراً ، ولم يُرَدُّوا الى تدبير أنفسهم للعلم بأنهم
لا يستطيعون ذلك ولا يستقلون بدرك مصالحهم ولا تدبير أنفسهم ، فاذا ترك
المبتدع هذه الهبات العظيمة ، والعطايا الجزيلة ، واخذ في استصلاح نفسه أو دنياه
بنفسه بما لم يجعل الشرع عليه دليلاً ، فكيف له بالعصمة والدخول تحت هذه الرحمة ؟
وقد حل يده من حبل العصمة الى تدبير نفسه ، فهو حقيق بالبعد عن الرحمة . قال
الله تعالى (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا) بعد قوله (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ
تُقَاتِهِ) فأشعر ان الاعتصام بحبل الله هو تقوى الله حقاً ، وان ماسوى ذلك
تفرقة ، لقوله (وَلَا تَفَرَّقُوا) والفرقة من اخس اوصاف المبتدعة ، لانه رَجَّحَ عن
حكم الله وبابن جماعة اهل لاسلام .

روى عبد الله بن حميد عن عبد الله ان حبل الله الجماعة .

وعن قتادة : حبل الله المتين هذا القرآن وسننه . وعهده الى عبادته الذي أمر
أن يعتصم بما فيه من الخير ، والثقة ان يمسكوا به ويعتصموا بحبله ، الى آخر ما قال
ومن ذلك قوله تعالى (وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ) .

واما ان الماشي اليه والموقر له معين على هدم الاسلام فقد تقدم من نقله
وروى أيضاً مرفوعاً « من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام »
وعن هشام بن عروة قال : قال رسول الله ﷺ « من وقر صاحب بدعة فقد
أعان على هدم الاسلام »

وبجامعها في المعنى ما صرح من قوله عليه السلام « من أحدث حدثاً أو آوى
محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » الحديث
فان الايواء بجامع التوقير . ووجه ذلك ظاهر لأن المشي اليه والتوقير له نعظيم
له لاجل بدعته ، وقد علمنا ان الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من

هذا ، كالضرب والقتل . فصار توقيره صدودا عن العمل بشرع الاسلام ، واقتبالا على ما يضاذه وينافيه . والاسلام لا ينهدم الا بترك العمل به والعمل بما ينافيه .
وأيضاً فان توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان بالاسلام على الهدم : احدهما التفات الجهال والعامّة الى ذلك التوقير ، فيعتقدون في المبتدع انه أفضل الناس ، وان ما هو عليه خير مما عليه غيره ، فيؤدى ذلك الى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم . والثانية أنه اذا وُقِر من أجل بدعته صار ذلك كالحادى المحرض له على انشاء الابتداع فى كل شىء . وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن وهو هدم الاسلام بعينه

وعلى ذلك دل حديث معاذ « فيوشك قائل أن يقول : ما لهم لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ؟ ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره ، واياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة » فهو يقتضى ان السنن تموت اذا أحييت البدع ، واذا ماتت انهدم الاسلام . وعلى ذلك دل النقل عن السلف زيادة الى صحة الاعتبار ، لأن الباطل اذا عمل به لزم ترك العمل بالحق كما فى العكس ، لان المحل الواحد لا يشتغل الا بأحد الضدين . وأيضا فمن السنة الثابتة ترك البدع ، فمن عمل ببدعة واحدة فقد ترك تلك السنة . فما جاء من ذلك ما تقدم ذكره عن حذيفة رضى الله عنه انه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لاصحابه : هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور ؟ قالوا : يا أبا عبد الله ! ما نرى بينهما الا قليلا . قال : والذي نفسى بيده انظرون البدع حتى لا يرى من الحق الا قدر ما بين هذين الحجرين من النور ، والله لتفتشون البدع - حتى اذا ترك منها شىء قالوا : تركت السنة . وله أثر آخر قد تقدم وعن أبى ادريس الخولانى انه كان يقول : ما أحدثت أمة فى دينها بدعة الا رفع الله بها عنهم سنته .

وعن حسان بن عطية قل : ما أحدث قوم بدعة فى دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ، ثم لم يعدها اليهم الى يوم القيامة .
وعن بعض السلف يرفعه « لا يحدث رجل فى الاسلام بدعة الا ترك من السنة ما هو خير منها » .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : ما يأتي على الناس من عام الا احدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن
واما ان صاحبها ملعون على لسان الشريعة فلقوله عليه السلام « من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين » .
وعدد من الاحداث الاستنات بسنة سوء لم تكن .

وهذه اللعنة قد اشترك فيها صاحب البدعة مع من كفر بعد إيمانه ؛ وقد شهد أن بعثة النبي ﷺ حق لاشك فيها ؛ وجاءه الهدى من الله والبيان الشافي ، وذلك قول الله تعالى (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ - أَلِي قَوْلِهِ - أَلَيْكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) إلى آخرها . واشترك أيضاً مع من كنتم ما أنزل الله وبينه في كتابه . وذلك قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) إلى آخرها

فتأملوا المعنى الذى اشترك المبتدع فيه مع هاتين الفرقتين ، وذلك مضادة الشارع فيما شرع ، لأن الله تعالى أنزل الكتاب وشرع الشرائع ، وبين الطريق للسالكين على غاية ما يمكن من البيان ، فضاها الكافر بأن جحد هاجداً ، وضادها كاتمها بنفس الكتمان ، لان الشارع يبين ويظهر ، وهذا يكتم ويخفى . وضادها المبتدع بأن وضع الوسيلة لتترك ما بين وإخفاء ما أظهر ، لان من شأنه أن يدخل الإشكال في الواضحات ، من أجل اتباع المتشابهات ، لان الواضحات ، تهدم له ما بنى عليه في المتشابهات ، فهو آخذ في إدخال الاشكال على الواضح ، حتى يرتكب ما جاءت اللعنة في الابتداع به من الله والملائكة والناس اجمعين

قال أبو معصب صاحب مالک : قدم علينا ابن مهدي - يعنى المدينة - فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف فلما سلم الامام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا مالكا ، وكان قد صلى خلف الامام ، فلما سلم قال : من ها هنا من الحرس ؟ فجاءه نفسان فقال : خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه . فحبس ، فقيل له : انه ابن مهدي فوجه

اليه ، وقال له : أما خفت الله واتقيته ان وضعت ثوبك بين يديك في الصف وشغلت المصلين بالنظر اليه ، وأحدثت في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه ، وقد قال النبي ﷺ « من أحدث في مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » فبكى ابن مهدي وآلى على نفسه ألا يفعل ذلك أبداً في مسجد النبي ﷺ ولا في غيره . وهذا غاية في التوق والتحفظ في ترك إحداث ما لم يكن خوفاً من تلك اللعنة فما ظنك بما سوى وضع الثوب ؟

وتقدم حديث الطحاوي « ستة ألعنهم ، لعنهم الله » فذكر فيهم التارك لسنته عليه السلام أخذاً بالبدعة .

*
* *

وأما انه يزاد (١) من الله بعداً . فلما روى عن الحسن انه قال : صاحب البدعة ما يزداد من الله اجتهداً ، صياماً وصلاة ، الا ازداد من الله بدناً . وعن أيوب السخيتاني قال : ما ازداد صاحب بدعة اجتهداً الا ازداد من الله بعداً .

ويصحح هذا النقل ما أشار اليه الحديث الصحيح في قوله عليه السلام في الخوارج « يخرج من ضئفيء هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم - الى أن قال - يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » فبين أولاً اجتهدهم ثم بين آخراً بعدهم من الله تعالى .

وهو بين أيضاً من جهة انه لا يقبل منه صرف ولا عدل كما تقدم . فكل عمل يعمل على البدعة فكما لم يعمل به ويزيد على تارك العمل بالعناد الذي تضمنه ابتداعه ، والفساد الداخل على الناس به في أصل الشريعة ، وفي فروع الاعمال والاعتقادات وهو يظن مع ذلك ان بدعته تقربه من الله وتوصله الى الجنة .

وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح بأنه لا يقرب الى الله الا العمل بما شرع ، وعلى الوجه الذي شرع - وهو تاركه ، وان البدع تحبط الاعمال - وهو ينتحلها .

[١] لعل الاصل يزداد لانه الموافق لما قبله وما بعده في السياق نفسه

*
* *

وأما ان البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الاسلام . فلأنها تقتضي التفرق شيعاً . وقد أشار الى ذلك القرآن الكريم حسياً تقدم في قوله تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَيْنِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتِ) وقوله (وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْشَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) وقوله (وَلَا تَكُونُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ . مِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً (١) كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) وقوله (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) وما أشبه ذلك من الآيات في هذا المعنى

وقد بين عليه السلام ان فساد ذات البين هي الحالقة واماها تخلق الدين . وجميع هذه الشواهد تدل على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداع :

وأول شاهد عليه في الواقع قصة الخوارج اذ عادوا أهل الاسلام حتي صاروا يقتلونهم ويدعون الكفار كما أخبر عنه (٢) الصحيح . ثم يليهم كل من كان له صولة منهم بقرب (٣) الملوك فانهم تناولوا أهل السنة بكل ذكالك وعداب وقتل أيضا حسبا بينه أهل الاخبار .

ثم يليهم كل من ابتدع بدعة فان من شأنهم أن يثبطوا الناس عن اتباع الشريعة

[١] سقط من نسختنا هنا تمة هذه الآية وأول ما قبلها فامتزجت الآية الأولى بالثانية وكثيرا ما يخطئ النساخ في مثل هذا . اعني اذا تكرر اللفظ كقوله تعالى هنا [وكانوا شيعا] يحذفون ما بين المكرر . ولو كان هذا الخطأ في غير القرآن لابقينا الأصل على حاله واكتفينا بالتنبيه وان كان الخطأ قطعيا في رأينا ، ولكن ابقاء تحريف القرآن في الأصل غير جائز ويحتمل أن تكون الآية الأولى غير تامة في الأصل لان الشاهد يحصل بدون تمامها ولكنه لا يكول تاما .

[٢] لعله سقط من هنا لفظ « الحديث » [٣] في الأصل [وقرئت] هكذا . أي فوقها رقم ٢ وبازائها في الهامش [٢١ بقرب] فجعلها ناسخا وأراقنا تصحيحا ولكنه كتبها (وبقرب) سهوا . والمعنى عليه صحاح ظاهر . واذا جمع بين الكلمتين فقليل [وقرئت بقرب الملوك] يصح أيضا

ويذمونهم ويزعمون أنهم الأراجس (١) الأنجاس المسكون على الدنيا ويضعون عليهم شواهد الآيات في ذم الدنيا وذم المسكين عليها . كما يروى عن عمرو بن عبيد أنه قال : لو شهد عندى عليٌّ وعثمان وطلحة والزبير علي شراك نعل ما أجزت شهادتهم

وعن معاذ بن معاذ قال قلت لعمرو بن عبيد كيف حدث الحسن عن عثمان أنه ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها ؟ فقال : إن فعل عثمان لم يكن سنة . وقيل له : كيف حدث الحسن عن سمرة في السكتتين ؟ فقال : ما صنع بسمرة ! قبح الله سمرة أهـ بل قبح الله عمرو بن عبيد . وسئل يوماً عن شيء فأجاب فيه . قال الراوى قلت ليس هكذا يقول أصحابنا . قال : ومن أصحابك لأبالك ؟ قلت : أيوب ويونس وابن عون والتميمي . قال : أولئك أنجاس أراجس ، أموات غير أحياء .

فهكذا أهل الضلال يسبون السلف الصالح لعل بضاعتهم تنفق (وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ نُورُهُ) .

وأصل هذا الفساد من قبل الخوارج فهم أول من لعن السلف الصالح وتكفير (٢) الصحابة رضى الله عن الصحابة . ومثل هذا كله يورث العداوة والبغضاء .

وأيضاً فإن فرقة النجاة وهم أهل السنة مأمورون بعداوة أهل البدع والتشريد بهم والتنكيل بمن انحاش إلى جہنم بالقتل فمادونه وقد حذر العلماء من مصاحبتهم ومحالستهم حسبما تقدم . وذلك مظنة إلقاء العداوة والبغضاء . لكن الدرك فيها على من تسبب في الخروج عن الجماعة بما أحدثه من اتباع غير سبيل المؤمنين لأعلى

[١] لعلها الأراجس لانه القياس والموافق للرواية الآتية عن عمرو بن عبيد التي

يعنيها المصنف

[٢] لعل [وكفر] بصيغة الماضي مشددا لانه عطف على [لعن] الماضي . الا ان يكون فى الكلام حذف كان يكون أصله : فهم أول من نقل عنه السلف الخ أو أول من تجرأ على لعن السلف . او ما شبه هذا

التعاضد مطلقاً . كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم وهم مأمورون بموالائنا والرجوع الى الجماعة ؟

*

وأما انها مانعة من شفاعة محمد ﷺ : فلما روى انه عليه السلام قال « حلت شفاعةي لأمتي إلا صاحب بدعة » ويشير الى صحة المعنى فيه ما في الصحيح قال : « أول من يكسى يوم القيامة ابراهيم ، وانه سيؤتي رجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال - الى قوله - فيقال لميزالوا مرتدين على أعقابهم » الحديث وقد تقدم . ففهم انه لم يذكر لهم شفاعة النبي ﷺ ، وإنما قال « فأقول لهم سحقاً كما قال العبد الصالح » ويظهر من أول الحديث ان ذلك الارتداد لم يكن ارتداد كفر لقوله « وانه سيؤتي رجال من أمتي » ولو كانوا مرتدين عن الاسلام لما نسبوا الى أمته . ولانه عليه السلام أتى بالآية وفيها (وَإِنْ تَعَفَّرْ لَهُمْ فَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ولو علم النبي ﷺ أنهم خارجون عن الاسلام جملة لما ذكرها ، لان من مات عن الكفر لا يغفر ان له البتة ، وإنما يرجى الغفران لمن لم يخرج عنه عمله عن الاسلام (١) لقول الله تعالى (إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) ومثل هذا الحديث حديث الموطأ لقوله فيه « فأقول فسحقاً فسحقاً » (٢)

*

وأما انها رافعة للسنن التي تقابلها . فقد تقدم الاستشهاد عليه في أن الموقر لصاحبها معين على هدم الاسلام .

*

(١) فيه ان هذه الآية لا تدل على رجاء المغفرة لهم كما قاله المحققون في تفسيرها ، ووجهه ختمها بقوله (فانك أنت العزيز الحكيم) فذكر صفى العزة والحكمة ، دون صفى المغفرة والرحمة ، ولو دلت على رجاء المغفرة لهم لدلت على رجاء المغفرة لمن اتخذ المسيح وامه الهين من دون الله لانها نزلت حكاية عما يقوله المسيح عليه السلام قى شأنهم ، عند ما يسأله الله تعالى عن شركهم (٢) وفي نسخه كتبت على هامش الاصل « فسحقاً مرة واحدة »

وأما ان على مبتدعها إثم من عمل بها الى يوم القيامة . فلقوله تعالى (لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) ولما في الصحيح من قوله عليه السلام «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها» الحديث

والى ذلك أشار الحديث الآخر «مامن نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه أول من سن القتل»

وهذا التعليل يشعر بمقتضى الحديث قبله اذ علل تعليق الإثم على ابن آدم لكونه أول من سن القتل . فدل على ان من سن ما لا يرضاه الله ورسوله فهو مثله اذ لم يتعلق الإثم بمن سن القتل لكونه قتلاً دون غيره ، بل لكونه سن سنة سوء وجعلها طريقاً مسلوكة .

ومثل هذا ما جاء في معناه مما تقدم أو يأتي كقوله «ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس شيئاً» وغير ذلك من الاحاديث

فليتق الله امرؤ ربه ولينظر قبل الاحداث في أى منزلة يضع قدمه في مصون امره . يثق (١) بعقله في التشريع ويتهم ربه فيما شرع ، ولا يدرى المسكين ما الذى يوضع له في ميزان سيئاته مما ليس في حسابه ، ولا شعر أنه من عمله . فما من بدعة يبتدعها أحد فيعمل بها من بعده ، الا كتب عليه إثم ذلك العامل ، زيادة الى إثم ابتداعه أولاً ثم عمله ثانياً .

واذا ثبت ان كل بدعة تبتدع فلا تزدد على طول الزمان الامضيا - حسباً تقدم - واشتهارا وانتشاراً ، فعلى وزان ذلك يكون إثم المبتدع لها : كما ان من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها يوم القيامة . وايضا فذا كانت كل بدعة يلزمها إمامة سنة تقابلها ، كان على المبتدع إثم ذلك أيضاً ، فهو اثم زائد على اثم الابتداع . وذلك الاثم يتضاعف تضاعف اثم البدعة بالعمل بها ، لانها كلها

(١) وفى نسخة كتبت على هامش الاصل مانصه «قبل الاحداث منزلة ليضع قدمه فى مصون ام يثق» والظاهر أن كلا من العبارتين محرف من النسخ

تجددت في قول أو عمل تجددت امانة السنة كذلك .

واعتبروا ذلك ببدعة الخوارج فان النبي ﷺ عرفنا بانهم « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » الحديث الى آخره . ففيه بيان انهم لم يبق لهم من الدين الا ما اذا نظر فيه الناظر شك فيه وتمازى : هل هو موجود فيهم ام لا ؟ وانما سببه الابتداع في دين الله ، وهو الذي دل عليه قوله « يقرؤون القرآن لا يتجاوزون راقبهم » فهذه بدع ثلاث ، اعادة بالله من ذلك بفضل .

*

واما ان صاحبها ليس له من توبه فلما جاء من قوله عليه السلام « ان الله حجب التوبة على كل صاحب بدعة »

وعن يحيى بن أبي عمرو الشيباني قال : كان يقال يا ابي الله لصاحب بدعة بتوبة ، وما انتقل صاحب بدعة الا الى اشر منها .

ونحوه عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال ما كان رجل على راي من البدعة فتركه الا الى ما هو شر منه .
وخرج هذه الآثار بن واضح .

وخرج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز انه كان يقول : اثنان لا نعاتبهما : صاحب طمع وصاحب هوى فانهما لا ينزعان .

وعن ابن شوذب قال : سمعت عبد الله بن القاسم وهو يقول : ما كان عبد على هوى تركه الا الى ما هو شر منه - قال - فذكرت ذلك لبعض اصحابنا فقال : تصديقه في حديث عن النبي ﷺ « يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يرجعون اليه حتى يرجع السهم على فوقه »

وعن ايوب قال : كان رجل يرى رأيا فرجع عنه فأتيت محمدا فرحا بذلك اخبره ، فقلت : أشعرت ان فلانا ترك رأيه الذي كان يرى ؟ فقال : انظروا لإلام يتحول ؟ ان آخر الحديث أشد عليهم من الاول وأوله « يمرقون من الدين » وآخره « ثم لا يعودون » وهو حديث أبي ذر ان النبي ﷺ قال « سيكون من أمتي قوم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حلقهم ، يخرجون من الدين كما يخرج السهم

من الرمية ثم لا يعودون فيه ، هم شر الخلق والخلق »

فهذه شهادة الحديث الصحيح لمعنى هذه الآثار وحاصلها انه لا توبة لصاحب البدعة عن بدعته فان خرج عنها فانما يخرج الى ما هو شر منها كما في حديث أيوب ، او يكون ممن يظهر الخروج عنها وهو مصر عليها بعد ، كقصة غيلان مع عمر بن عبد العزيز .

ويدل على ذلك ايضا حديث الفرق اذ قال فيه « وانه سيخرج في أمي أقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله » وهذا النفي يقتضى العموم باطلاق ، ولكنه قد يحمل على العموم العادي ، اذ لا يبعد ان يتوب عما رأى ويرجع الى الحق ، كما نقل عن عبد الله بن الحسن العنبري ، وما نقلوه في مناظرة ابن عباس الحنابلة الخارجين على علي رضى الله عنه ، وفي مناظرة عمر بن عبد العزيز لبعضهم . ولكن الغالب في الواقع الاصرار .

ومن هنالك قلنا : ببعد أن يتوب بعضهم لان الحديث يقتضى العموم بظاهره ، وسيأتي بيان ذلك باسط من هذا ان شاء الله

وسبب بعده عن التوبة (١) ان الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس ، لانه أمر مخالف للهوى ، وصاد عن سبيل الشهوات ، فيثقل عليها جداً لان الحق ثقيل ، والنفس انما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه ، وكل بدعة فلهوى فيها مدخل ، لانها راجعة الى نظر مخترعها لا الى نظر الشارع ، فعلى حكم التبع لا يحكم الاصل مع ضمنية أخرى ، وهي ان المبتدع لا بد له من تعلق بشبهة دليل ينسبها الى الشارع ، ويدعى ان ما ذكره هو مقصود الشارع ، فصار هواه مقصودا بدليل شرعى في زعمه ، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعي الهوى

(١) في صلب الاصل هنا (وسبب بعد السماع) وفوق العبارة حرف م وهي لامعنى لها . وبأزائها في الهامش (وسبب بعده عن التوبة) وفوقها حرف م وهذا هو الصحيح ، وهو مكتوب بخط ناسخ الاصل للتصحیح . ولكن الذى كتب الاوراق التى نطبع عنها جمع بين العبارتين فحذفنا الاولى

مستمسك بحسن ما يتمسك به ؟ وهو الدليل الشرعى في الجملة .

ومن الدليل على ذلك ما روى عن الازواعى قال : بلغني ان من ابتدع بدعة ضلالة (١) الشيطان والعبادة أو القى عليه الخشوع والبكاء كي يصطاد به . وقال بعض الصحابة : اشد الناس عبادة مفتون . واحتج بقوله عليه السلام « يحقر احدكم صلاته في صلاته وصيامه في صيامه » الى آخر الحديث .

ويحقق ما قاله الواقع كما نقل في الاخبار عن الخوارح وغيرهم .

فالمبتدع يزيد في الاجتهاد لينال في الدنيا التعظيم والمال والجاه وغير ذلك من أصناف الشهوات ، بل التعظيم على شهوات الدنيا ، ألا ترى الى انقطاع الرهبان في الصوامع والديارات ، عن جميع اللذذات ، ومقاساتهم في أصناف العبادات ، والكف عن الشهوات ؟ وهم مع ذلك خالدون في جهنم . قال الله (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ تَصَلَّى نَارًا خَامِيَةً) وقال (هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ؟ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) وما ذاك الا خلفه يجدونها في ذلك الالتزام ، ونشاط يداخلهم يستسهلون به الصعب بسبب ما داخل النفس من الهوى ، فاذا بدا المبتدع ما هو عليه رآه محبوباً عنده لاستبعاده للشهوات وعمله من جملتها ، ورآه موافقاً للدليل عنده ، فما الذى يصدّه عن الاستمسك به ، والازدياد منه ؟ وهو يرى ان أعماله أفضل من أعمال غيره ، واعتقاداته أوفق وأعلى ؟ أفيفيد البرهان مطلباً ؟ (كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ)

*
* *

واما ان المبتدع يلقي عليه الذل في الدنيا والغضب من الله تعالى . فقلوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ) حسبا جاء في تفسير الآية عن بعض السلف وقد تقدم . ووجهه ظاهر لأن المتخذين للعجل انما ضلوا به حتى عبدوه ، لما سمعوا من

(١) كذا في الاصل ولعله « آلفه الشيطان العبادة » الخ

خواره ، ولما القى اليهم السامريّ فيه ، فكان في حقهم شبهة خرجوا بها عن الحق الذي كان في أيديهم . قال الله تعالى : (وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ) فهو عموم فيهم وفيمن أشبههم ، من حيث كانت البدع كلها افتراء على الله حسبما أخبر في كتابه في قوله (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ) الآية .

فاذاً كل من ابتدع في دين الله فهو ذليل حقير بسبب بدعته وان ظهر لبادي الرأي في عزه وجبريته فهم في أنفسهم أذلاء ، وأيضاً فإن الدلة الحاضرة بين أيدينا موجودة في غالب الأحوال . ألا ترى أحوال المبتدعة في زمان التابعين وفيما بعد ذلك ؟ حتى تلبسوا بالسلطين ولاذوا بأهل الدنيا ، ومن لم يقدر على ذلك استخفى ببدعته وهرب بها عن مخالطة الجمهور ، وعمل بأعمالها على التقية

وقد أخبر الله ان هؤلاء الذين اتخذوا العجل ان (١) سينالهم ما وعدهم فأنجز الله وعده - فقال (وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمُسْكَنَةُ وَبَاؤُوا يُنَصَّبَ مِنْ اللَّهِ) وصدق ذلك الواقع باليهود حينما حلوا في أى مكان وزمان كانوا (٢) لا يزالون أذلاء مقهورين (ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) ومن جملة الاعتداء اتخاذ العجل ، هذا بالنسبة الى الذلة . وأما الغضب فمضمون بصادق الاخبار ، فيخاف أن يكون المبتدع داخلاً في حكم الغضب والله الواقى بفضل .

*
* *

(١) الظاهر أن (أن) زائدة هنا من الناسخ
(٢) قد يقال : ان اليهود في هذا الزمان أعزاء في بعض الامكنة كبلاد فرنسا ومصر مثلاً . ودفع هذا الايراد ظاهر على قول من فسر الذلة والمسكنة بفقد الملك ؛ فان الملك والاستقلال في السلطة والحكم هو العز الحقيقي . وأما من يحملها على اطلاقها فلا مندوحة له عن التأويل ؛ وقد يقال : ان تعليل ذلك بالعصيان والاعتداء يدل على انتفاء المعلول بانتفاء علته وهي الجمع بين عصيان الله والاعتداء على الحقوق ؛ فاذا انتفى الامر ان أو احدهما زالت الذلة . وقد اعتمدنا في هذا الجواب تفسير الامام الرازي للاعتداء بانه الظلم وما يتعدى ضرره . واقتصر غيره على تفسيره بمجاوزة حدود الله مطلقاً وعليه المصنف .

وأما البعد عن حوض رسول الله ﷺ . فلحديث الموطأ « فليذان رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال » الحديث : وفي البخاري عن أسماء عن النبي ﷺ انه قال « أنا على حوضي أنتظر من يرد علي » ، فيؤخذ بناس من دوني فأقول : أمتي ! فيقال : انك لا تدري ، مشوا القهقري « وفي حديث عبد الله « أنا فرطكم على الحوض ، ليرفعن الي رجال منكم حتى اذا تأهبت لانتاء لهم اختلجوا دوني ، فأقول أي رب ! اصحابي ، يقول : لا تدري ما أحدثوك بعدك »

والاظهر انهم من الداخلين في غمار هذه الأمة لأجل ما دل على ذلك فيهم وهو الغرة والتججيل ، لان ذلك لا يكون لاهل الكفر المحض ، كان كفرهم أصلاً أو ارتداداً . ولقوله « قد بدلوا بعدك » ولو كان الكفر لقال : قد كفروا بعدك . وأقرب ما يحمل عليه تبديل السنة ، وهو واقع على أهل البدع . ومن قال : انه النفاق . فذلك غير خارج عن مقصودنا ، لان أهل النفاق انما أخذوا الشريعة تقية لا تعبداً فوضعوها غير مواضعها وهو عين الابتداء .

ويجري هذا المجرى كل من اتخذ السنة والعمل بها حيلة وذريعة الى نيل حطام الدنيا لاعلي التعبد بها لله تعالى ، لانه تبديل لها واخراج لها عن وضعها الشرعي .

*
* *

وأما الخوف عليه من أن يكون كافراً . فلأن العلماء من السلف الاول وغيرهم اختلفوا في تكفير كثير من فرقهم مثل الخوارج والقدرية وغيرهم ، ودل على ذلك ظاهر قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) وقوله (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) الآية . وقد حكم العلماء بكفر جملة منهم كالباطنية وسواهم ، لان مذهبهم راجع الي مذهب الحلولية القائلين بما يشبه قول النصاري في اللاهوت والناسوت ، والعلماء اذا اختلفوا في أمر : هل هو كفر أم لا ؟ فكل عاقل يربأ بنفسه أن ينسب الى خطية خسف كهذه بحيث يقال له : ان العلماء اختلفوا : هل أنت كافر أم ضال غير كافر ؟ أو يقال : ان جماعة من أهل العلم قالوا بكفرك وأنت حلال الدم .

*
* *

وأما انه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله . فلان صاحبها مرتكب أثماً ، وعاص لله تعالى حقاً ، ولا نقول الآن : هو عاص بالكبائر أو بالصغائر ؛ بل نقول : هو مصر على ما نهى الله عنه . والاصرار يعظم الصغيرة ان كانت صغيرة حتى تصير كبيرة وان كانت كبيرة فأعظم . ومن مات مصرّاً على المعصية فيخاف عليه ، وربما اذا كشف الغطاء وعان علامات الآخرة استفزّه الشيطان وغلبه على قلبه ، حتى يموت على التغيير والتبديل ، وخصوصاً حين كان مطيعاً له فيما تقدم من زمانه ، مع حب الدنيا المستولى عليه .

قال عبد الحق الاشبيلي : ان سوء الخاتمة لا يكون لمن استقام ظاهره وصلاح باطنه ، ما سمع بهذا قط ولا علم به والحمد لله ، وانما يكون لمن كان له فساد في العقل أو اصرار على الكبائر ، وإقدام على العظام ، أو لمن كان مستقيماً ثم تغيرت حاله وخرج عن سننه ، وأخذ في طريق غير طريقه ، فيكون عمله ذلك سبباً لسوء خاتمته وعاقبته ، والعياذ بالله . قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)

وقد سمعت بقصة بلعام بن باعوراء حيث آتاه الله آياته فانسلك منها فاتبعه الشيطان - الى آخر الآيات

فهذا ظاهر اذا اغتر بالبدعة من حيث هي معصية . فان نظرنا الى كونها بدعة فذلك أعظم ، لان المبتدع مع كونه مصرّاً على ما نهى عنه يزيد على المصر بأنه معارض للشريعة بعقله ، غير مسلم لها في تحصيل أمره ، معتقداً في المعصية انها طاعة ، حيث حسن ما قبله الشارع ، وفي الطاعة انها لا تكون طاعة الا بضميمة نظره ، فهو قد قبح ما حسنه الشارع . ومن كان هكذا تحقيقاً بالقرب من سوء الخاتمة الا ماشاء الله . وقد قال تعالى في جملة من ذم (أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ؟ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ) والمكر جلب السوء من حيث لا يفتن له ، وسوء الخاتمة من مكر الله ، اذ يأتي الانسان من حيث لا يشعر به . اللهم انا نسألك العفو والعافية .

وأما اسوداد وجهه في الآخرة فقد تقدم في ذلك قوله (يَرْمَ تَبْيَضُّ وَجُوهُ
وَتَسْوَدُّ وَجُوهُ) وفيها أيضا الوعيد بالعذاب لقوله (فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ
تَكْفُرُونَ) وقوله قبل ذلك (وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

حكى عياض عن مالك من رواية ابن نافع عنه قال : لو أت العبد ارتكب
الكبائر كلها دون الاشرak بالله شيئا ثم نجا من هذه الالهواء لرجوت أن يكون في
أعلى جنات الفردوس ، لأن كل كبيرة بين العبد وربّه هو منها على رجاء ، وكل
هوئى ليس هو منه على رجاء انما يهوى بصاحبه في نار جهنم .

وأما البراءة منه ففى قوله (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِيَارَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا أَسْتَ مِنْهُمْ
فِي شَيْءٍ) وفي الحديث « أنا بريء منهم وهم براء منى »
وقال ابن عمر رضى الله عنه في أهل القدر : اذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى
برىء منهم وأنهم براء منى

وجاء عن الحسن : لا تجالس صاحب بدعة فانه يمرض قلبك
وعن سفیان الثورى : من جالس صاحب بدعة لم يسلم من احدى ثلاث : إما
أن يكون فتنة لغيره ، وإما أن يقع بقلبه شيء يزل به فيدخله النار ، وإما أن يقول
والله لا أبالى ما تكلموا به ، وإنى واثق بنفسى . فمن يأمن بغير الله طرفه عين على
دينه سلبه إياه .

وعن يحيى بن أبى كثير قال : اذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في
طريق آخر .

وعن أبى قلابه قال : لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فاني لا آمن أن
يغمروكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون .

وعن ابراهيم قال : لا تجالسوا أصحاب الالهواء ولا تكلموهم فاذا أخاف أن
ترتد قلوبكم .

والآثار في ذلك كثيرة . ويعضدها ما روى عنه عليه السلام أنه قال « المرء
على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل » . ووجه ذلك ظاهر منبه عليه في كلام أبى

قلابة ، إذ قد يكون المرء على يقين من أمر من أمور السنة ، فيلقي له صاحب الهوى فيه هوى مما يحتمله اللفظ لا أصل له ، أو يزيد له فيه قيداً من رأيه ، فيقبله قلبه ، فإذا رجع الى ما كان يعرفه وجده مضلماً فاما أن يشعر به فيرده بالعلم ، أو لا يقدر على رده . وإما أن لا يشعر به فيمضى مع من هلك .

قال ابن وهب : وسمعت مالكا اذا جاءه بعض أهل الاهواء يقول : أما أنا فعلى بينة من ربى ، وأما أنت فشاك ، فاذهب الى شاك مثلك فخاصمه ، ثم قرأ (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ) الآية

فهذا شأن من تقدم من عدم تمكين زائع القلب أن يسمع كلامه ومثل رده بالعلم جوابه لمن سأله في قوله (عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) كيف استوى فقال له : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والسؤال بدعة . وأراك صاحب بدعة ثم أمر باخراج السائل .

ومثل مالا يقدر على رده ماحكى الباجى قال : قال مالك : كان يقال : لا تمكن زائع مقلب من أذنك ، فانك لا تدري ما يعلقك من ذلك . ولقد سمع رجل من الانصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر ، فعلق قلبه ، فكان يأتى اخوانه الذين يستنصحوهم ، فاذا نهوه قال : فكيف بما علق قلبي لو علمت أن الله يرضى أن القي نفسى من فوق هذه المنارة فعلت .

ثم حكى أيضاً عن مالك أنه قال : لا تجالس القدرى ولا تكلمه الا أن تجلس اليه ، فتغلظ عليه ، لقوله تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) فلا توادوهم

*
* *

وأما انه يخشى عليه الفتنة . فلما حكى عياض عن سفيان بن عيينة أنه قال : سألت مالكا عن أحرم من المدينة وراء الميقات فقال : هذا مخالف لله ورسوله ، أخشى عليه الفتنة في الدنيا ، والعذاب الأليم في الآخرة ، أما سمعت قوله تعالى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

أليم) وقد أمر النبي ﷺ أن يُهلَّ من المواقيت .

وحكى ابن العربي عن الزبير بن بكار قال : سمعت مالكا ابن أنس - وأتاه رجل فقال يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ - قال : من ذى الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ . فقال : اني أريد أن أحرم من المسجد فقال : لا تفعل . قال : فاني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر . قال : لا تفعل فاني أخشى عليك الفتنة . فقال : وأي فتنة في هذه ؟ إنما هي أميال أزيدها . قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى انك سبقت الى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ؟ اني سمعت الله يقول (فَلَا يَحْذَرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله تفسير الآية هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم ، فأنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما منه نبه به ﷺ دون ما اهتمدوا اليه بعقولهم .

وفي مثل ذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما روى عنه ابن وضاح : لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم ، وانكم لتمسكون بذنب ضلالة - اذ مر بقوم (١) كان رجل يجمعهم يقول : رحم الله من قال كذا وكذا مرة « سبحان الله » فيقول القوم . ويقول رحم الله من قال كذا وكذا مرة « الحمد لله » فيقول القوم ثم ان ما استدلل به مالك من الآيات السكرية نزلت في شأن المنافقين حين أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق ، وهم الذين كانوا يتسللون لوإذا .

وقد تقدم أن النفاق من أصله بدعة ، لانه وضع في الشريعة على غير ما وضعها الله تعالى ، ولذلك لما أخبر تعالى عن المنافقين قال (اُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى)

(١) قوله « اذ مر » متعلق بقوله : قال ابن مسعود . والمعنى ان ابن مسعود مر برجل يلقي الناس التسبيح والتحميد بالكيفية التي ذكرها فعند ذلك بدعة لان النبي ﷺ ما كان يلقي أصحابه الذكر بهذه الكيفية ، ذلك بان الصحابة والتابعين لهم كانوا لا يتجاوزون في الدين حد الانباع ولو الى مستحسن في الرأي ، ويعدون من زاد في العبادة على ما ورد ولو في الصورة والكيف مبتدعا مفضلا نفسه على الشارع ، واضعا نفسه موضع من اهتمدى الى ما لم يهتد اليه الرسول ﷺ في بيان كتاب الله وتبليغ دين الله .

فمن حيث كانت عامة في المخالفين عن أمره يدخلون أيضاً من باب أخرى .
فهذه جملة يستدل بها على ما بقي ، إذا ما تقدم من الآيات والآحاديث فيها مما
يتعلق بهذا المعنى كثير ، وبسط معانيها طويل ، فلنقتصر على ما ذكرنا وبالله
التوفيق .

فصل

وبقي مما هو محتاج الى ذكره في هذا الموضع شرح معنى عام يتعلق بما تقدم .
وهو أن البدع ضلالة ، وإن المبتدع ضال ومضل ، والضلالة المذكورة في كثير من
النقل المذكور ، ويشير إليها في الآيات الاختلاف والفرق شيعاً وتفرق الطرق ،
بمخلاف سائر المعاصي ، فإنها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة إلا أن تكون بدعة
أو شبه البدعة . وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات - وهو المعفو عنه - لا يسمى
ضلالاً ، ولا يطلق على الخطي اسم ضال ، كإلا يطلق على المعتمد لسائر المعاصي .
وإنما ذلك - والله أعلم - لحكمة قصد التنبيه عليها ، وذلك أن الضلال والضلالة
ضد الهدى والهدى ، والعرب تطلق الهدى حقيقة في الظاهر المحسوس ، فتقول :
هديته الطريق وهديته الى الطريق . ومنه : نقل الى طريق الخير والشر ، قال تعالى
(إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ * وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)
والصراط الطريق والسبيل بمعنى واحد ، فهو حقيقة في الطريق المحسوس ، ومجاز
في الطريق المعنوي ، وضده الضلال ، وهو الخروج عن الطريق ومنه البعير الضال ،
والشاة الضالة . ورجل ضل عن الطريق إذا خرج عنه ؟ لانه التبس عليه الامر ولم
يكن له هاد يهديه ، وهو الدليل ،

فصاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة توهم أن مظهره
بعقله هو الطريق القويم دون غيره ، فضى عليه فحاد بسببه عن الطريق المستقيم ،
فهو ضال من حيث ظن انه راكب للجادة ، كما المار بالليل على الجادة وليس له دليل
يهديه ، يوشك أن يضل عنها فيقع في متابعة ، وإن كان بزعمه يتحرى قصدها .
فالمتدع من هذه الامة انما ضل في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى والشبهة ،

لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله . وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره ، لان المبتدع جعل الهوى أول مطالبه ، وأخذ الأدلة بالتبع ، ومن شأن الأدلة انها جارية على كلام العرب ، ومن شأن كلامها الا - تراز فيه بالظواهر ، فكما تجب فيه نصا لا يحتمل (١) حسبا قرره من تقدم في غير هذا العلم ، وكل ظاهر يمكن فيه أن يصرف عن مقتضاه في الظاهر المقصود ، ويتأول على غير ما قصد فيه . فاذا انضم الى ذلك الجهل باصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها ، كان الامر أشد وأقرب الي التحريف والخروج عن مقاصد الشرع ،

فكان المدرك أعرق في الخروج عن السنة ؛ وأمكن في ضلال البدعة ؛ فاذا غلب الهوى أمكن انقياد ألفاظ الأدلة الى ما أراد منها .

والدليل على ذلك انك لا تجد مبتدعاً ممن ينسب الى الملة الا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعى فينزهه على ما وافق عقله وشهوته ؛ وهو أمر ثابت في الحكمة الازلية التي لا مرد لها . قال تعالى (يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا) وقال (كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) لسكن انما ينساق لهم من الأدلة المتشابهة منها لا الواضح ؛ والقليل منها كالكثير ؛ وهو أدل الدليل على اتباع الهوى فان المعظم والجمهور من الأدلة اذ دل على امر بظاهره فهو الحق ؛ فان جاء على ما ظاهره الخلاف فهو النادر والقليل ؛ فكان من حق الظاهر رد القليل الى الكثير ، والمتشابهة الى الواضح ، غير ان الهوى زاغ بمن أراد الله زيغفه فهو في تيه ، من حيث يظن انه على الطريق ، بخلاف غير المبتدع فانه انما جعل الهداية الى الحق أول مطالبه ؛ وآخر هواه - ان كان - فجعله بالتبع ، فوجد جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحاً في الطلب الذى بحث عنه ، فوجد الجادة ؛ وما شذله عن ذلك فاما أن يرده اليه . واما أن يكله الى عالمه ولا يتكلف البحث عن تأويله .

وفى فصل القضية بينهما قوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ

(١) يظهران في الكلام حذفاً وتحريفاً . ويوشك أن يكون الاصل هكذا : فكما تجد

فيه نصا لا يحتمل التأويل تجدد فيه الظاهر الذى يحتمله احتمالاً مرجوحاً الخ

مَاتَشَابَهَ مِنْهُ - إلى قوله - وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا (فلا يصح أن يسمى من هذه حاله مبتدعاً ولا ضالاً ، وإن حصل في الخلاف أَوْخَفَى عَلَيْهِ .

أما أنه غير مبتدع فلأنه اتبع الأدلة ملقياً إليها حكمة الانقياد ، باسطاً يداً الافتقار ، مؤخراً هواه ، ومقدماً لأمر الله

وأما كونه غير ضال فلأنه على الجادة سلك ، واليهما لجأ ، فإن خرج عنها يوماً فأخطأ فلا خرج عليه ، بل يكون مأجوراً حسبما بينه الحديث الصحيح « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » وإن أصاب فله أجران » وإن خرج متعمداً فليس على أن يجعل خروجه طريقاً مسلوكة له أو لغيره ، وشرعاً يدان به .

على أنه إذا وقع الذنب موقع الاقتداء قديماً سمي استئناً فيعامل معاملة من سنّه كما جاء في الحديث « من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها » الحديث ، وقوله عليه السلام « ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منهنها » لأنه أول من سن القتل « فسمى القتل سنة بالنسبة إلى من عمل به عملاً يقتدى به فيه . لكنه لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أن يكون تشريعاً ، ولا يسمى ضلالاً لأنه ليس في طريق المشروع أو في مضاهاته له .

وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية البدع ضلالات ، ويشهد له أيضاً أحوال من تقدم قبل الإسلام ، وفي زمان رسول الله ﷺ ، فإن الله تعالى قال (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ، قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا : أَنْظِعِمْنَاهُمْ ثُمَّ لَوْ بِإِشَاءِ اللَّهِ أَطَعْنَاهُمْ ؟) فإن الكفار لما أمروا بالانفاق شحوا على أموالهم وأرادوا أن يجعلوا لذلك الشح مخرجاً فقالوا . أنظعم من لو يشاء الله أطعمه ؟ ومعلوم أن الله لو شاء لم يجوج أحداً إلى أحد ، لكنه ابتلى عباده لينظر كيف يعملون ، فقصّ هوامهم على هذا الأصل العظيم ، واتبعوا ما تشابه من الكتاب بالنسبة إليه فلذلك قيل لهم : (إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)

وقال تعالى (أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ، يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ) فكأن هؤلاء قد أقروا

بالتحكيم ، غير أنهم أرادوا أن يكون التحكيم على وفق أغراضهم زيفاً عن الحق ، وظناً منهم أن الجميع حكم ، وأن ما يحكم به كعب بن الاشرف (١) أو غيره مثل ما يحكم به النبي ﷺ ، وجهلوا أن حكم النبي ﷺ هو حكم الله الذي لا يرد ، وإن حكم غيره معه مردود وإن لم يكن جارياً على حكم الله ، فلذلك قال تعالى (وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) لأن ظاهر الآية يدل على أنها نزلت فيمن دخل في الاسلام لقوله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَزَعْنَا) كذا - الى آخره . وجماعة من المفسرين قالوا إنما نزلت في رجل من المنافقين ، أو في رجل من الانصار .

وقال سبحانه (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ) فهم أشرعوا شرعة ، وابتدعوا في ملة ابراهيم عليه السلام هذه البدعة ، توهموا أن ذلك يقربهم من الله كما يقرب من الله ما جاء به ابراهيم عليه السلام من الحق ، فزلوا وافتروا على الله الكذب ، اذ زعموا أن هذا من ذلك ، وتاهوا في المشروع ، فلذلك قال الله تعالى على أثر الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وقال سبحانه (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ) فهذه فذلكت الجملة بعد تفصيل تقدم ، وهو قوله تعالى (وَجَعَلُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا) الآية فهذا تشريع كالمدكور قبل هذا . ثم قال (وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ إِلَهُدُوهُمْ وَيَكْفُرُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ) الآية . وهو تشريع أيضاً بالرأى مثل الاول ، ثم قال : (وَقَالُوا : هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حَجَرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بَزَعْنَاهُمْ) الى آخرها . فغاصل الامر انهم قتلوا اولادهم بغير علم ، وحرموا ما أعطاهم الله من الرزق بالرأى على جهة التشريع . فلذلك قال تعالى : (قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) ثم قال تعالى بعد تعزيرهم على

(١) نص نسختنا «وان ما يحكم به كعب من الاشراف» وعلى هامشها بازاء كلمة كعب «٢ أحد» فعد ناسخ الاوراق هذا تصحيحاً لكلمة كعب . والصواب ما اعتمدناه لان الوارد في التفسير المأثور ان المراد بالطاغوت هنا كعب بن الاشرف زعيم اليهود .

هذه المحرمات التي حرموها وهي ما في قوله : (قُلِ اللَّهُ كَرِيمٌ حَرَّمَ أُمَّ الْأَنْثَيْنِ
أَمَّا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ ؟ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا
لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) وقوله « لا يهدي »
يعني انه يضل .

والآيات التي قرر فيها حال المشركين في اشراكهم أتى فيها بذكر الضلال
لان حقيقته انه خروج عن الصراط المستقيم ، لانهم وضوا آلهتهم لتقربهم الى الله
زلفى في زعمهم ، فقالوا (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) فوضعهم موضع
من يتوسل به حتى عبدوهم من دون الله ، اذ كان أول وضعها فيما ذكر العلماء صوراً
لقوم يودونهم ويتبركون بهم ثم عبدت فأخذتها العرب من غيرها على ذلك القصد
وهو الضلال المبين

وقال تعالى (أَلَمْ تَكْفُرْ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ ذِلَّةٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ
إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ) فزعموا في الإله الحق ما زعموا من الباطل ، بناء على دليل عندهم
متشابه في نفس الامر حسبا ذكره أهل السير ، فتأهوا بالشبهة عن الحق ، لتركهم
الواضحات ، وميلهم الى المتشابهات ، كما أخبر الله تعالى في آية آل عمران ، فلذلك
قال تعالى : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعُوا
أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) وهم
النصارى ، ضلوا في عيسى عليه السلام . ومن ثم قال تعالى بعد ذكر شواهد
العبودية في عيسى : (ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ)
وبعد ذكر دلائل التوحيد وتقديس الواحد تبارك وتعالى عن اتخاذ الولد وذكر
اختلافهم في مقالاتهم الشنيعة قال (لَسْكَنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)

وذكر الله المنفقين وانهم يخادعون الله والذين آمنوا ، وذلك لكونهم
يدخلون معهم في أحوال التكليف على كسل وتقية أن ذلك يخلصهم . أو أنه
يفني عنهم شيئاً وهم في الحقيقة إنما يخادعون أنفسهم ، وهذا هو الضلال بعينه ،
لانه اذا كان يفعل شيئاً يظن انه له فاذا هو عليه ، فليس على هدى من عمله ،

ولا هو سالك على سبيله . فلذلك قال (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ — إلى قوله — وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا)
وقال تعالى حكاية عن الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى (أَلَا تَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرَدِّنِ الرَّحْمَنُ بِصُرٍّ لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُون ؟) معناه كيف أعبد من دون الله مالا يغني شيئاً ، وأترك أفراد الرب الذي بيده الضر والنفع ؟ هذا خروج عن طريق الي غير طريق (إني إذا نفي ضلالٍ مبين)

والأمثلة في تقرر هذا الاصل كثيرة ، جميعها يشهد بأن الضلال في غالب الأمر إنما يستعمل في موضوع يزل صاحبه لشبهة تعرض له ، أو تقليد من عرضت له الشبهة ، فيتخذ ذلك الزلل شرعاً وديناً يدين به ، مع وجود واضحة الطريق الحق ومحض الصواب

ولما لم يكن الكفر في الواقع مقتصرًا على هذا الطريق بل ثم طريق آخر وهو الكفر بعد العرفان عنادا أو ظلماً ، ذكر الله تعالى الصنفين في السورة الجامعة وهي أم القرآن فقال (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) فهذه هي الحجة العظمى التي دعا الأنبياء عليهم السلام إليها . ثم قال (غيرِ الْمُضْطُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فالمغضوب عليهم هم اليهود لأنهم كفروا بعد معرفتهم نبوة محمد ﷺ . ألا ترى الى قول الله فيهم (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ) يعني اليهود . والضالون هم النصارى لأنهم ضلوا في الحجة في عيسى عليه السلام . وعلى هذا التفسير أكثر المفسرين وهو مروى عن النبي ﷺ (١)

(١) ان ماروى في تفسير المغضوب عليهم باليهود ، والضالين بالنصارى جاء على سبيل المثال ، وتعليل المصنف الاول يصدق فيمن نزل فيهم قوله تعالى (يعرفونه كما يعرفون ابناءهم) كاحبار اليهود في بلاد العرب في زمن البعثة . واما غيرهم من اليهود فمنهم من يعرف ومنهم من لا يعرف كسائر الناس . وكل من يعرف الحق ويحجده يكون من المغضوب عليهم ، ولفظ الضالين عام أيضا كما بينه المصنف

ويلحق بهم في الضلال المشركون الذين أشركوا مع الله إلهها غيره ، لانه قد جاء في أثناء القرآن ما يدل على ذلك ، ولان لفظ القرآن في قوله (وَلَا الضَّالِّينَ) يعمهم وغيرهم ، فكل من ضل عن سواء السبيل داخل فيه ولا يبعد أن يقال : ان « الضالين » يدخل فيه كل من ضل عن الصراط المستقيم كان من هذه الأمة أولا ، اذ قد تقدم في الآيات المذكورة قبل هذا مثله . فقوله تعالى (وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُرَ فَتَفْرَقَ بَيْنَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) عام في كل ضال كان ضلاله كضلال الشرك أو النفاق ، أو كضلال الفرق المعدودة في الملة الاسلامية ، وهو أبلغ وأعلى في قصد حصر أهل الضلال ، وهو اللائق بكية فاتحة الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم ، الذي أوتيته محمد ﷺ . وقد خرجنا عن المقصود بعض خروج ولكنه عاضد لما نحن فيه وبالله التوفيق



الباب الثالث

في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها . ويدخل تحت هذه الترجمة جملة من شبه المبتدعة التي احتجوا بها . فاعلموا رحمكم الله أن ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه :

﴿ أحدها ﴾ أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة ، ولم يأت فيها مما (١) يقتضى أن منها ما هو هدى ، ولا جاء فيها : كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا . ولا شيء من هذه المعاني . فلو كان هنالك محدثة يقتضى النظر الشرعى فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات ، لذكر ذلك في آية أو حديث ، لكنه لا يوجد . فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من السكينة التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد

﴿ والثاني ﴾ أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعى كلى إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية ، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص ، مع تكررها ، وإعادة تكررها ، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم كقوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٢) وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) وما أشبه ذلك . وبسط الاستدلال على ذلك هنالك ، فما نحن بصدد من هذا القبيل ، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى وبحسب الأحوال المختلفة : أن كل بدعة ضلالة ، وإن كل محدثة بدعة . وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة . ولم يأت في

(١) لعلها « ما »

(٢) هذه جملة وردت في عدة آيات من سورة الانعام والاسراء والملائكة والزمر وهى أيضا آية من سورة النجم لفظها - ألا تزر وازرة وزر أخرى - يليها قوله تعالى - وإن ليس للإنسان الا ما سعى - عطف فيه - أن ليس - الا - وأصلها - أن لا - ولعل المصنف ترك آية النجم مع ذكرها بعدها وأتى بما في معناها لتعلق أولها بما قبله .

آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها .
فدل ذلك دلالة واضحة على انها على عمومها واطلاقها

﴿والثالث﴾ اجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك ، وتقبيحها والهروب عنها ، وعن اتسم بشيء منها ، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مشنوية . فهو - بحسب الاستقراء - اجماع ثابت ، فدل على أن كل بدعة ليست بحق بل هي من الباطل

﴿والرابع﴾ ان متعقل البدعة يقتضى ذلك بنفسه ، لانه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع ، وكل ما كان بهذه المثابة فحال أن ينقسم الى حسن وقبيح ، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم ، اذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاققة الشارع . وقد تقدم بسط هذا في أول الباب الثاني . وأيضا فلو فرض انه جاء في النقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذم لم يتصور لان البدعة طريقة تضاهى المشروعة من غير أن تكون كذلك . وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها ، اذ لو قال الشارع « المحدثه الفلانية حسنة » لصارت مشروعة ، كما أشاروا اليه في الاستحسان حسبا يأتي ان شاء الله

ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها لانها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط ، بل من حيث اتصف بها المتصف ، فهو اذا المذموم على الحقيقة ، والذم خاصة التأنيث ، فالمبتدع مذموم آثم ، وذلك على الاطلاق والعموم . ويدل على ذلك أربعة أوجه

﴿أحدها﴾ ان الأدلة المذكورة ان جاءت فيهم نصا فظاهر ، كقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا أَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) وقوله (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتِ) الى آخر الآية . وقوله عليه السلام « فليزدادن رجال عن حوضي » الحديث - الى سائر ما نص فيه عليهم . وان كانت نصا في البدعة فراجعة المعنى الى المبتدع من غير اشكال ، واذا رجع الجميع الى ذمهم ، رجع الجميع الى تأنيثهم (والثاني) ان الشرع قد دل على ان الهوى هو المتبع الاول في البدع ، وهو

المقصود السابق في حقهم ودليل الشرع كالاتباع في حقهم . ولذلك تجدهم يتأولون كل دليل خالف هواهم ، ويتبعون كل شبهة وافقت أغراضهم . ألا ترى الى قوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) فأثبت لهم الزيف أولا ، وهو الميل عن الصواب ، ثم اتباع المتشابه وهو خلاف المحكم الواضح المعنى ، الذي هو أم الكتاب ومعظمه . ومتشابهه على هذا قليل ، فتركوا اتباع المعظم الى اتباع الاقل المتشابه الذي لا يعطى مفهوما واضحا ابتغاء تأويله ، وطلبا لمناه الذي لا يعلمه الا الله ؛ أو يعلمه الله والراسخون في العلم ، وليس الا برده الى المحكم ولم يفعل المبتدعة ذلك . فانظروا كيف اتبعوا أهواءهم أولا في مطالبة الشرع ، بشهادة الله .

وقال الله تعالى « إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ » الآية . فنسب اليهم التفريق ، ولو كان التفريق من مقتضى الدليل لم ينسبه اليهم ولا أتى به في معرض الذم وليس ذلك الا باتباع الهوى

وقال تعالى (وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) فجعل طريق الحق واضحا مستقيما ونهى عن البدئيات . والواضح من الطارق والبدئيات ، كل ذلك معلوم بالاعوائد الجارية ، فاذا وقع التشبيه بها بطريق الحق مع البدئيات في الشرع فواضح أيضا ، فمن ترك الواضح واتبع غيره فهو متبع لهواه لا للشرع .

وقال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) فهذا دليل على مجيء البيان الشافي ، وان التفرق انما حصل من جهة المتفرقين لا من جهة الدليل فهو اذا من تلقاء أنفسهم ، وهو اتباع الهوى بعينه . والادلة على هذا كثيرة تشير أو تصرح بان كل مبتدع انما يتبع هواه ، واذا اتبع هواه كان مذموما وآثما . والادلة عليه أيضا كثيرة ، كقوله (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيٍ هُدًى مِنْ اللَّهِ) وقوله (وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ؛ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ) وقوله (وَلَا تَطْعَمَنْ مِنْ غُلَّتِهَا قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِ نَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ) وما أشبه ذلك : فاذا كل مبتدع مذموم آثم

(والثالث) ان عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح ، فهو عمدتهم الاولى

وقاعدتهم التي يبنون عليها الشرع ، فهو المقدم في نحلهم بحيث لا يتهمون العقل :
وقد يتهمون الادلة اذ لم توافقهم في الظاهر ، حتى يردوا كثيرا من الادلة الشرعية .
وقد علمت أيها الناظر انه ليس كل ما يقضى به العقل يكون حقا ، ولذلك تراهم يرتضون
اليوم مذهبا ويرجعون عنه غدا ، ثم يصيرون بعد غد الى رأى ثالث . ولو كان كل
ما يقضى به حقا لكفى في اصلاح معاش الخلق ومعادهم ، ولم يكن لبعثة الرسل عليهم
السلام فائدة ؛ ولما كان على هذا الاصل تعد (١) الرسالة عبثا لا معنى له ، وهو كله
باطل ، فما أدنى اليه مثله .

فانت ترى انهم قدموا أهواءهم على الشرع ، ولذلك سُمُّوا في بعض الاحاديث وفي
اشارة القرآن أهل الاهواء ، وذلك لغلبة الهوى على عقولهم ، واشتهاره فيهم ، لان
التسمية المشتق اما يطلق اطلاق اللقب اذا غلب ما اشتقت منه على المسمى بها . فاذا
تأثيم من هذه صفته ظاهر ، لان مرجعه الى اتباع الرأى وهو اتباع الهوى المذكور
آنفاً :

(والرابع) ان كل راسخ لا يبتدع أبدا . وانما يقع الابتداع ممن لم يتمكن من
العلم الذى ابتدع فيه ، حسبما دل عليه الحديث ويأتي تقريره بحول الله . فانما يؤتي
الناس من قبل جهالهم الذين يحسبون انهم علماء ، واذا كان كذلك فاجتهاد من
اجتهد منهي عنه اذ لم يستكمل شروط الاجتهاد ، فهو على أصل العمومية . ولما
كان العامى حراما عليه النظر في الادلة والاستنباط . كان المخضرم الذى بقي عليه كثير
من الجهالات مثله في تحريم الاستنباط (٢) والنظر المعمول به . فاذا أقدم على محرم
عليه كان آثما باطلاق . وبهذه الواجهة الاخيرة ظهر وجه تأثيمه ، وتبين الفرق بينه
وبين المجتهد المخطيء في اجتهاده وسيأتي له تقرير أبسط من هذا ان شاء الله .

وحاصل ما ذكر هنا ان كل مبتدع آثم ولو فرض عاملا بالبدعة المكروهة - ان
ثبت فيها كراهة التنزيه - لانه امام استنبط لها فاستنباطه على الترتيب المذكور غير

[١] وفي نسخة « بعده » موضع « تعد » ذكرت في هامش نسختنا فاعتمدناها لظهور
معناها وخفاء معنى « بعده » وبعده

(٢) أى تحريمه عليه . ويوشك ان يكون لفظ « عليه » سقط من النسخ

جائز ، واما نائب عن صاحبها مناضل عنه فيها بما قدر عليه ، وذلك يجري مجرى المستنبط الاول لها ، فهو آثم على كل تقدير .

لكن يبقى هنا نظر في المبتدع وصاحب الهوى بحيث يتنزل دليل الشرع على مدلول اللفظ في العرف الذي وقع التخاطب به ، اذ قد يقع الغلط أو التساهل فيسمى من ليس بمبتدع مبتدعاً ، وبالعكس ان تصور ، فلا بد من فضل ان اعتناء بهذا المطلب حتي يتضح بحول الله وبالله التوفيق : ولنفرده في فصل فنقول :

فصل

لا يخلو المنسوب الي البدعة أن يكون مجتهداً فيها أو مقلداً . والمقلد إمام مقلد مع الاقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلاً والاخذ فيه بالنظر ، واما مقلد له فيه من غير نظر كالعامي الصرف . فهذه ثلاثة أقسام .

فالقسم الاول على ضربين : أحدهما أن يصح كونه مجتهداً ، فلا بداع منه لا يقع الافلته وبالعرض لا بالذات ، وانما تسمى غلطة أو زلة لان صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب ، أي لم يتبع هواه ولا جعله عمدة . والدليل عليه انه اذا ظهر له الحق أذعن له وأقر به .

ومثاله ما يذكر عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كان يقول بالإرجاء ثم رجع عنه ، وقال : وأول ما أفارق غير شاك أفارق ما يقول المرجئون وذكر مسلم عن يزيد بن صهيب الفقير قال : كنت قد شغفني رأى من رأى الخوارج ، فخرجنا في عصابة ذوى عدد نريد أن نخرج ثم نخرج على الناس (قال) فمررنا على المدينة ، فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس (١) الي سارية عن رسول الله ﷺ قال : واذا هو قد ذكر الجهنميين (قال) فقلت له يا صاحب رسول الله ما هذا الذي تحدثون ؟ - والله يقول (إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ) - وَكَلِمَةً أَرَادُوا

«١» كذا ولعل الاصل جالسا - أو - وهو جالس

أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا) فما هذا الذي تقولون ؟ « قال » فقال : أفتقرأ القرآن ! قلت نعم . قال : فهل سمعت بمقام محمد ﷺ ؟ - يعني الذي يبعثه الله فيه - قلت نعم : قال : فانه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج من النار : « قال » ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه ؛ « قال » : وأخاف ألا أكون أحفظ ذلك « قال » غير أنه قد زعم ان قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها . « قال » يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم ، فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا وقلنا : ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ ؟ فرجعنا فلا والله ماخرج منا غير رجل واحد . أو كما قال . ويزيد الفقير من ثقات أهل الحديث ، وثقه ابن معين وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : صدوق . وخرج عنه البخاري .

وعبيد الله بن الحسن العنبري كان من ثقة أهل الحديث ومن كبار العلماء العارفين بالسنة ، إلا أن الناس رموه بالبدعة بسبب قول حكي عنه من أنه كان يقول : بأن كل مجتهد من أهل الأديان مصيب : حتي كفره القاضي أبو بكر وغيره . وحكي القتيبي عنه كان يقول : ان القرآن يدل على الاختلاف فالقول بالقدر صحيح وله أصل في الكتاب ، والقول بالإجبار صحيح وله أصل في الكتاب ، ومن قال بهذا فهو مصيب لان الآية الواحدة ربما دلت على وجهين مختلفين .

وسئل يوماً عن أهل القدر وأهل الاجبار ؛ قال كل مصيب ، هؤلاء قوم عظموا الله ، وهؤلاء قوم نزهاوا الله . قال : وكذلك القول في الاسماء ، فكل من سمى الزاني مؤمناً فقد أصاب ، ومن سماه كافراً فقد أصاب ، ومن قال هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر فقد أصاب ، ومن قال هو كافر وليس بمشرك فقد أصاب ، لان القرآن يدل على كل هذه المعاني . قال : وكذلك السنن المختلفة كالقول بالقرعة وخلافه ؛ والقول بالسعاية وخلافه ، وقتل المؤمن بالكافر ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، وبأي ذلك أخذ الفقيه فهو مصيب . قال : ولو قال قائل : ان القاتل في النار . كان مصيباً ، ولو قال : في الجنة . كان مصيباً ، ولو وقف وأرجأ أمره كان مصيباً : اذا كان إنما يريد بقوله ان الله تعبد به بذلك وليس عليه علم الغيب .

قال ابن أبي خيثمة أخبرني سليمان بن أبي شيخ قال : كان عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحريق العنبري البصري اتهم بأمر عظيم ، روي عنه كلام ردى .

قال بعض المتأخرين : هذا الذى ذكره ابن أبي شيخ عنه قد روى انه رجع عنه لما تبين له الصواب . وقال : إذا أرجع وأنا من الاصاغر ، ولأن أكون ذنباً في الحق ، أحب الى من أن أكون رأساً في الباطل اهـ

فان ثبت عنه ما قيل فيه فهو على جهة الزلة من العالم ، وقد رجع عنها رجوع الافاضل الى الحق ، لانه بحسب ظاهر حاله فيما نقل عنه انما اتبع ظواهر الادلة الشرعية فيما ذهب اليه ، ولم يتبع عقله ، ولا صادم الشرع بنظره ، فهو أقرب من مخالفة الهوى . ومن ذلك الطريق - والله أعلم - وفق الى الرجوع الى الحق .

وكذلك يزيد الفقير فيما ذكر عنه ، لا كما عارض الخوارج عبد الله بن عباس رضى الله عنه اذ طالبهم بالحجة ، فقال بعضهم : لا تخاصموه فانه ممن قال الله فيه « بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ » فرجحوا التشابه على المحكم ، وناصروا بالخلاف السواد الاعظم . وأما ان لم يصح بمسبار العلم انه من المجتهدين فهو الحرجى باستنباط ما خالف الشرع كما تقدم ، اذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع ، الهوى الباعث عليه في الاصل ، وهو التبعية ، اذ قد تحصل له مرتبة الامامة والاقتداء ، والنفس (١) فيها من اللذة مالا مزيد عليه . ولذلك يعسر خروج حب الرياسة من القلب اذا انفرد ، حتي قال الصوفية : حب الرياسة آخر ما يخرج من قلوب الصديقين . فكيف اذا انضاف اليه الهوى من أصل (٢) وانضاف الى هذين الامرين دليل في ظنه شرعي على صحة ما ذهب اليه ، فيمكن (٣) الهوى من قلبه تمسكاً لا يمكن في العادة الانفكاك عنه ، وجرى منه مجرى الكلب من صاحبه ، كما جاء في حديث الفرق . فهذا النوع ظاهر انه آثم في ابتداعه إثم من سن سنة سيئة .

ومن أمثلته ان الامامية من الشيعة تذهب الى وضع خليفة دون النبي ﷺ ، وزعم أنه مثل النبي في العصمة ، بناء على أصل لهم متوهم ، فوضعوه على ان الشريعة أبداً مفتقرة

(١) لعله وللنفس [٢] لعله الاصل [٣] لعله فتمكن

إلى شرح وبيان لجميع المكافين ، اما بالمشافهة أو بالنقل ممن شافه المعصوم (١) .
وانما وضعوا ذلك بحسب مآظهم بآدى الرأى من غير دليل عقلي ولا نقلي ، بل بشبهة
زعموا أنها عقلية ، وشبهه من النقل باطلة ، إما فى أصلها ، وإما فى تحقيق مناطها وتحقيق
ما يدعون وما يرد عليهم به مذكور فى كتب الأئمة . وهو يرجع فى الحقيقة الى دعاوى
واذا (٢) طولبوا بالدليل عليها سقط فى أيديهم ، اذ لا برهان لهم من جهة من الجهات .
وأقوى شبههم مسألة اختلاف الأمة وانه لا بد من واحد يرتفع به الخلاف ، لان
الله يقول (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ) ولا يكون كذلك الا اذا
أعطى العصمة كما أعطىها النبي ﷺ ، لانه وارث ، والا فكل محق أو مبطل يدعى
انه المرحوم ، وانه الذى وصل إلى الحق دون من سواه . فن طولبوا بالدليل على
العصمة لم يأتوا بشئ ، غير ان لهم مذهبا يخفونه ولا يظهرونه الا لخواصهم ، لانه كفر
محض ودعوى بغير برهان (٣)

(١) كذا والمعنى اما بالمشافهة من المعصوم واما بالنقل ممن أو عن شافه المعصوم ، ولكن
الذى ينقل عن ينقل عن المعصوم مشافهة مثله ، مهما تعدد لاتعتبر فيه الا ثقته بفهمه
ونقله ، لان من شافه كمن شافه من شافه ؛ كل منهم غير معصوم فيستكتفى منه بالعدالة فى
الرواية . فلا حاجة اذا الى غير الرسول من المعصومين وهو قديين الشريعة أحسن تبين .
[٢] لعله « اذا » بدون واو

(٣) يريد المصنف بالامامية هنا القائلين بانه لا بد من وجود امام معصوم فى كل
زمان . وهؤلاء الامامية الذين يظهرون للناس انهم مسلمون من شيعة آل البيت عليهم السلام
هم الباطنية الذين كانوا - وما زالوا - يسرون الكفر ويخادعون المسلمين باظهار الاسلام
ليجذبوهم الى تعاليمهم الباطنية . وقد انقسموا الى فرق تعرف كل فرقة باسمها ويطلق على
الجميع اسم الباطنية . ثم غلب لفظ الامامية على الشيعة الاثنى عشرية وهم يقولون بعصمة
الاثمة الاثنى عشر فقط لا بوراثه العصمة دائما . وليس لهؤلاء تعاليم سرية هى كفر محض
كالباطنية . بل هم يصرحون بمذهبهم قولا وكتابة ويدعون اليه ويناضلون عنه
بعد كتابة ماتقدم قرأت ما نقله المصنف عن العواصم فاذا هو ينقل عن القاضى ابن العربى كلاما
يعطفان فيه الباطنية على الامامية والامامية على الباطنية ، والظاهر أنه عطف تفسير أو
يعنيان بالامامية فيه ما يعم الباطنية وغيرهم . ويفهم من قصه القاضى أبى بكر ان من كانوا يسمون

قال ابن العربي في كتاب العواصم : خرجت من بلادى على الفطرة ، فلم ألق في طريقى الا مهتديا ، حتى بلغت هذه الطائفة - يعنى الامامية والباطنية من فرق الشيعة - فهي أول بدعة لقيت ، ولوجأتني بدعة مشبهة كاقول بالخلق (١) أونفى الصفات أو الإرجاء ، لم آمن الشيطان . فلما رأيت حماقاتهم أقمت على حذر ، وترددت فيها على أقوام أهل عقائد سليمة ، ولبثت بينهم ثمانية أشهر ، ثم خرجت الى الشام فوردت بيت المقدس فألفت فيها ثمانى وعشرين حلقة ومدرستين - مدرسة الشافعية بباب الاسباط وأخرى للحنفية - . وكان فيها (٢) من رؤوس العلماء ورؤوس المبتدعة ومن أجبار اليهود والنصارى كثير . فوعيت العلم وناظرت كل طائفة بحضرة شيخنا أبي بكر الفهرى وغيره من أهل السنة .

ثم نزلت الى الساحل لأغراض وكان مملوءا من هذه النحل الباطنية والامامية ، فطفت في مدن الساحل لتلك الاغراض نحواً من خمسة أشهر ، ونزلت بعمكا ، وكان رأس الامامية بها حينئذ أبو الفتح العككى ، وبها من أهل السنة شيخ يقال له الفقيه الديبقي ، فاجتمعت بأبي الفتح في مجلسه وأنا ابن العشرين . فلما راى صغير السن كثير العلم متدربا ولع بي ، وفيهم لعمر الله - وان كانوا على باطل - انطباع وانصاف واقرار بالفضل اذا ظهر ، فكان لا يفارقنى ، ويساومنى الجسدال

الامامية كانوا متعاونين مع من يسمون الاسماعيلية من الباطنية أو تجمعهم بهم الباطنية . ودليله كلامه مع أبى الفتح فى مذهب التعليم ، وقوله له «فن بعده الى الآن» أى من الأئمة . وأيضا لم ير اسم الباطنية مرادفا للاسماعيلية فقال رئيس الباطنية المسمين بالاسماعيلية ولا ينافى هذا قول أبى الفتح الامام المنتظر ، فقد كانوا يظهرن التشيع ويسرون الكفر . وهكذا كان الامر مختلطا عدة قرون . فكان يقال : شيعه ظاهرية وباطنية وامامية ظاهرية وباطنية ثم امتازت الفرق . فالشيعه الامامية متفقون الان مع أهل السنة على تكفير الباطنية كلهم ، وعلى أنه لا يوجد بين الناس امام ماصوم يجب اتباعه . وانما يختلفون فى المهدي المنتظر ، فالامامية يقولون . انه الثانى عشر من أئمة آل البيت احتفى وسيظهر . وجهور أهل السنة يقولون : ان المهدي مصلح آخر من أهل البيت يوجد فى الزمن الذى يخرج فيه وهو محفوظ لامعصوم [١] هذا نص نسختنا ولعل فيها نقصا وتحريفا [٢] أى مدينة بيت المقدس

ولا يفترني ، فكلمت على مذهب الامامية والقول بالتعميم (١) من المعصوم بما يطول ذكره .

ومن جملة ذلك انهم يقولون : ان الله في عباده أسراراً وأحكاماً والعقل لا يستقل بدركها ، فلا يعرف ذلك الا من قبل امام معصوم ، فقلت لهم : أمات الامام المبلغ عن الله لأول ما أمره بالتبليغ أم هو مخلد ؟ فقال لي « مات » وليس هذا بمذهبه ولكنه تستر معي . فقلت : هل خلفه أحد ؟ فقال : خلفه وصيه علي . قلت : فهل قضى بالحق وأنفذه ؟ قال : لم يتمكن لغلبة المعاند . قلت : فهل أنفذه حين قدر ؟ قال : منعه التقية ولم تفارقه الى الموت ، الا أنها كانت تقوى تارة وتضعف أخرى ، فلم يمكن الا المدارة لئلا تنفتح عليه أبواب الاختلال . قلت : وهذه المدارة حق أم لا ؟ فقال : باطل أباحته الضرورة . قلت : فأين العصمة ؟ قال : إنما تغني (٢) العصمة مع القدرة . قلت : فمن بعده الى الآن وجدوا القدرة أم لا ؟ قال : « لا » . قلت : فالدين مهمل ، والحق مجهول مخمل ؟ قال : سيظهر . قلت : بمن ؟ قال : بالامام المنتظر . قلت : لعلة الدجال . فما يبق أحد الاضحك ، وقطعنا الكلام على غرض مني لاني خفت أن ألهجه فينتقم مني في بلاده .

ثم قلت : ومن أعجب ما في هذا الكلام ان الامام اذا أوصى الى من لا قدرة له فقد ضيع فلا عصمة فلا له . وأعجب منه ان الباري تعالى - على مذهبه - اذا علم أنه لا علم الا بعلم وأرسله عاجزاً مضطرباً لا يمكنه أن يقول ماعلم ، فكأنه ماعلمه وما بعثه . وهذا عجز منه وجور ، لاسيما على مذهبهم .

فأرأوا من الكلام ما لم يمكنهم أن يقوموا معه بقائمة ، وشاع الحديث . فرأى رئيس الباطنية المسمين بالاسماعيلية أن يجتمع معني . فجاءني أبو الفتح الي مجلس الفقيه الديلمي وقال : ان رئيس الاسماعيلية رغب في الكلام معك . فقلت : أنا مشغول . فقال : هنا موضع مرتب قد جاء اليه ، وهو محرس الطبرانيين ، مسجد في قصر على البحر . ونحامل علي ، فقممت ما بين حشمة وحسبة ، ودخلت قصر

(١) لعل الاصل « بالتعليم » بل هو الصواب لان مذهب الباطنية يسمى مذهب التعليم

(٢) لعلها تعني

الحرس ، وطلعنا اليه فوجدتهم قد اجتمعوا في زاوية الحرس الشرقية ، فرأيت النكر في وجوههم ، فسلمت ثم قصدت جهة الحراب فركعت عنده ركعتين لأعمل لى فيهما الاتدبير القول معهم ، والخلاص منهم . فلعمري (١) الذى قضى علىّ بالإقبال الي أن أحدثكم ، ان كنت (٢) رجوت الخروج عن ذلك المجلس أبداً . ولقد كنت أنظر في البحر يضرب في حجارة سود مكددة تحت طاقات الحرس ، : فأقول : هذا قبري الذى يدفنوني فيه ، وأنشدني سري :

ألا ! هل الى الدنيا معاد وهل لنا سوى البحر قبر : أوسوى الماء أ كفان ؟
وهى كانت الشدة الرابعة من شدائد عمرى التي أنقذني الله منها . فلما سلمت استقبلتهم وسألتهم عن أحوالهم عادة ، وقد اجتمعت الىّ نفسى ، وقلت : أشرف ميتة في أشرف موطن أناضل فيه عن الدين . فقال لى أبو الفتح - وأشار الى فتى حسن الوجه - هذا سيد الطائفة ومقدمها . فدعوت له فسكت ، فبدرني وقال : قد بلغتى مجالسك وأنهى الى كلامك ، وأنت تقول : قال الله وفعل . فأى شئ هو الله الذى تدعو اليه ؟ أخبرنى واخرج عن هذه المحرقة التي جازت لك على هذه الطائفة الضعيفة . وقد اختطفني أصحابه قبل الجواب ، فعمدت بتوفيق الله الى كنانتي واستخرجت منها سهما أصاب حبة قلبه فسقط لليدين وللغم .

وشرح ذلك : ان الامام أبابكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي الحافظ الجرجاني قال « كنت أبغض الناس فيمن يقرأ علم الكلام ، فدخلت يوما الى الري ، ودخلت جامعها أول دخولي واستقبلت سارية أركع عندها ، واذ بجوازي رجلان يتذاكران علم الكلام ، فتطيرت بهما ، وقات : أول ما دخلت هذا البلد سمعت فيه ما أكره وجعلت أخفف الصلاة حتي أبعد عنهما ، فعلق بي من قولهما : ان هؤلاء الباطنية أسخف خلق الله عقولا ، وينبغي للنحرير ألا يتكف لهم دليلا ، وليكن (٣) يطالبهم « بل » فلا قبل (٤) لهم بها . وسلمت مسرعا »

(١) لعل الاصل « فلعمري الذى قضى » الخ والياء من زيادة الناسخ (٢) أى ما كنت

(٣) لعلها ولكن [٤] هذا لفظ أبى بكر الاسماعيلي . ثم ان ابن العربى يذكر مقدمة

مناظرته لاحد الاسماعلية بكلام من عنده . ثم ينقل عنه تفصيل تلك المناظرة

وشاء الله بعد ذلك ان كشف رجل من الاسماعيلية القناع في الاحاد ، وجعل يكتب
 وشمكير الأمير يدعو اليه ويقول له : إني لأقبل دين محمد الا بالمعزة فان أظهرتموها
 رجعت اليكم ، وانجرت الحال الى ان اختاروا منهم رجلا له دهاء ومنة (١) فورد على
 وشمكير رسولا ، فقال له انك أمير ، ومن شأن الامراء والملوك ان تخصص عن العوام ولا تقلد
 أحدا في عقيدة ، وانما حقهم أن يفصحوا عن البراهين . فقال وشمكير : أختار رجلا
 من أهل مملكتي ، ولا أنتدب المناظرة بنفسى ، فيناظر ك بين يدي . فقال له الملحد
 اختر أبا بكر الاسماعيلي . لعلمه بأنه ليس من أهل علم التوحيد ، وانما كن اماما في
 الحديث . ولكن كان وشمكير - لعامية فيه - يعتقد أنه أعلم أهل الارض بأنواع
 العلوم . فقال وشمكير : ذلك مرادى ، فانه رجل جيد . فأرسل الي أبي بكر
 الاسماعيلي بمرجان ليحل اليه الي غزنة . فلم يبق من العلماء أحد الا يس من
 الدين ، وقال : سيهت الاسماعيلي الكافر مذهبا الاسماعيلي الحافظ مذهبا .
 ولم يمكنهم أن يقولوا للملك : انه لا علم عنده بذلك لثلاثتهم . فلجأوا الى الله
 في نصر دينه

قال الاسماعيلي الحافظ : فلما جاءني البريد ، وأخذت في المسير وتدانت لي
 الدار ، قلت : إنا لله . وكيف أناظر فيما لا أدري ؟ هل أتبرأ عند الملك وأرشده
 الى من يحسن الجدل ، ويعلم بحجج الله على دينه ؟ وندمت على ما سلف من عمرى
 ولم أنظر في شيء من علم الكلام . ثم أذكرني الله ما كنت سمعته من الرجلين
 بجامع الرى فقتوت نفسى ، وعولت على أن أجعل ذلك عمدتى ، وبلغت البلد
 فتلقاني الملك ثم جميع الخلق . وحضر الاسماعيلي المذهب مع الاسماعيلي النسب . وقال
 الملك للباطنى : اذكر قولك يسمعه الامام . فلما أخذ في ذكره واستوفاه . قال له
 الحافظ : لم ؟ فلما سمعها الملحد قال : هذا امام قد عرف مقاتلى . ففهمت . قال
 الاسماعيلي : فخرجت من ذلك الوقت ، وأمرت بقراءة علم الكلام ، وعلمت
 انه عمدة من عمد الاسلام

قال ابن العربي : وأنا حين انتهى بي الامر الى ذلك المقام قلت : ان كان في

الأجل تنفس فهذا شبيه بيوم الاسماعيلى . فوجهت الى أبى الفتح الامام (١) وقلت له : لقد كنت فى لاشئ ، ولو خرجت من عكا قبل أن اجتمع بهذا العالم ما رحلت الا عرباً عن نادرة الأيام ، نظر (٢) الى حذقه بالكلام ومعرفته حيث قال لي : أى شئ هو الله ؟ ولا يسأل بمثل هذا الامثلة . ولكن بقيت ها هنا نكتة ، لابد من أن نأخذها اليوم عنه ، وتكون ضيافتنا عنده . لم قلت : « أى شئ هو الله » فاقصرت من حروف الاستفهام على « أى » وتركيت الهمزة وهل وكيف وأنى وكى وما ، هى أيضاً من ثوانى حروف الاستفهام وعدلت عن اللام من حروفه (٣) وهذا سؤال ثان عن حكمة ثانية ، وهو أن لا أى معنيين فى الاستفهام فأى المعنيين قصدت بها ؟ ولم سألت بحرف محتمل ولم تسأل بحرف مصرح بمعنى واحد ؟ هل وقع ذلك بغير علم ولا قصد حكمة ؟ أم بقصد حكمة ؟ فيدنيا لنا

فما هو الا أن افترض هذا الكلام وانسبط فيه وهو يتغير حتى اصفر آخراً من الوجلى ، كما اسود أولاً من الحقد . ورجع أحد أصحابه الذى كان عن يمينه الى آخر كان بجانبه ، وقال له : ما هذا الصبي الا بجر زاهر من العلم ، مارأينا مثله قط . وهم ما رأوا واحداً به رمق الا أهلكوه ، لان الدولة لهم . ولولا مكاننا من رفعة دولة ملك الشام ووالى عكا كان يحطينا (٤) ما تخلصت منهم فى العادة أبداً .

وحين سمعت تلك الكلمة من إعظامي قلت : هذا مجلس عظيم ، وكلام طويل ، يفتقر الى تفصيل ، ولكن نتواعد الى يوم آخر . وقت وخرجت ،

(١) لعله (الكلام) بل لاشك عندى فى ذلك (٢) كذا فى الاصل والظاهر انها (أنظر) ويحتمل أن تكون (نظرا)

(٣) العبارة من قوله : (هى أيضاً) الى هنا غير ظاهرة ، عبارة الاصل (كان يحطينا) وكتب فوق كلمة يحطينا (صح) ورقم ٢ وبازائها فى الهامش (أو يحميننا) ولكن بغير خط الناسخ كما يظهر ، والصواب أن الكلمة يحطينا بالفاء المعجمة وقد عهدنا الناسخ يكتب الظاء ضاذاً وبيننا سبب ذلك فى هامش سابق ، ومعنى أحطاه يحطيه : جماعه ذا حظوة

فقاموا كلهم معي وقالوا : لا بد أن تبقى قليلا . فقلت : لا . دأسرت حافيا .
وخرجت على الباب أعدو حتى أشرفت على قارعة الطريق ، وبقيت هناك مبشرا
نفسى بالحياة ، حتى خرجوا بعدى وأخرجوا لي (لا يكي) ولبستها ومشيت معهم
متضحكا ، ووعدوني بمجلس آخر فلم أوف لهم ، وخفت وفاتي في وفائي

قال ابن العربي : وقد كان قال لي أصحابنا النصرية بالمسجد الأقصى : ان
شيخنا أبا الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى اجتمع برئيس من الشيعة الامامية ، فشكا
اليه فساد الخلق ، وان هذا لا مر لا يصلح الا بخروج الامام المنتظر ، فقال نصر :
هل لخروجه ميقات أم لا ؟ قال الشيعي : نعم ، قال له أبو الفتح : ومعلوم هو
أو مجهول ؟ قال : معلوم ، قال نصر : ومتي يكون ؟ قال : اذا فسد الخلق . قال
أبو الفتح : فهل تحسبونه عن الخلق وقد فسد جميعهم الا انتم ؟ فلو فسدتم نخرج ،
فأسرعوا به وأطلقوه من سجنه وعجلوا بالرجوع الي مذهبنا . فبهت ، وأظنه سمعها
عن شيخه أبي الفتح سليمان بن أيوب الرازي الزاهد

انتهى ما حكاه ابن العري وغيره ، وفيه غنية لمن عرج عن تعرف أصولهم ،
وفي أثناء الكتاب منه أمثلة كثيرة

*
* *

﴿ القسم الثاني ﴾ يتنوع أيضا ، وهو الذى لم يستنبط بنفسه وانما اتبع غيره
من المستنبطين ، لكن بحيث أقر بالشبهة واستصوبها ، وقام بالدعوة بها مقام
متبوعه ، لا نقداحها في قلبه ، فهو مثل الاول ، وان لم يصر الي تلك الحال ولكنه
تمكن حب المذهب من قلبه حتى عادى عليه ووالي

وصاحب هذا القسم لا يخلو من استدلال ولو على أعم ما يكون فقد يلحق بمن
نظر في الشبهة وان كان عاميا ، لأنه عرض للاستدلال ، وهو عالم انه لا يعرف
النظر ولا ما ينظر فيه ، ومع ذلك يبلغ من استدلال (١) بالدلائل الجملي مبلغ من

[١] كذا - ولعل الاصل (استدل) كما يدل عليه مقابله وهو (من استدل على

استدل على التفصيل ، وفرق بينهما في التمثيل : -

ان الاول أخذ شبهات مبتدعة فوق ورءاءها ، حتي اذا طوَّلب فيها بالجريان :
على مقتضى العلم تبالد وانقطع ، أو خرج الى مالا يعقل ، وأما الثاني فحسن الظن
بصاحب البدعة فتبعه ، ولم يكن له دلائل على التفصيل يتعلق به ، الا تحسين الظن
بالمبتدع خاصة ، وهذا القسم في العوام كثير

فمثال الاول حال حمدان (١) بن قرمط المنسوب اليه القرامطة ، اذ كان أحد دعاة
الباطنية فاستجاب له جماعته نسبوا اليه ، وكان رجلا من أهل الكوفة مائلا الى
الزهد ، فصادفه أحد دعاة الباطنية وهو متوجه الي قريته وبين يديه بقر يسوقه ،
فقال له حمدان - وهو لا يعرفه ولا يعرف حاله - : أراك سافرت عن موضع بعيد
قأين . مقصدك ؟ فذكر موضعا هو قرية حمدان ، فقال له حمدان : اركب بقرة من
هذا البقر لتسريح به عن تعب المشي ، فلما رآه مائلا الي الديانة أتاه من ذلك الباب ،
وقال : اني لم أؤمن بل أوامر بذلك ، فقال له : وكأنك لا تعمل الا بأمر ، فقال :
نعم ، فقال حمدان : وبأمر من تعمل ؟ قال : بأمر مالكي ومالكك ومن له الدنيا
والآخرة ، قال : ذلك هو رب العالمين ، قال : صدقت ، ولكن الله يهب ملكه
من يشاء . قال : وما غرضك في البقرة التي أنت متوجه اليها ؟ قال : أمرت أن
أدعو أهلها من الجهل الي العلم . ومن الضلال الي الهدى ، ومن الشقاوة الي السعادة
وأن أستنقذهم من ورطات الذل والفقر ، وأملكهم بما (٢) يستغنون به عن الكد
والتعب ، فقال له حمدان : أنقذني أنقذك الله ، وأفض علي من العلم ما تحييني به ،
فما أشد احتياجي امثل ما ذكرت ! فقال له : وما أمرت أن أخرج السر المكنون
الي كل (٣) أحد الا بعد الثقة به والعد اليه ، فقال : فما عهده فاذكره فاني ملتزم
له ؟ فقال : ان تجعل لي وللإمام عهد الله علي نفسك وميثاقتك ألا تخرج سر الامير
الذي ألقيه اليك ولا تفشي سري أيضا . فالتزم حمدان عهده . ثم اندفع الداعي في
تعليمه فنون جهله . حتي استدرجه واستغواه ، واستجاب له في جميع ما ادعاه

١ في الاصل أحمد وهو غلط من النساخ حتما كما يعلم مما يأتي ٢ لعله : ما

٣ لا يظهر لكلمة (كل) هنا فائدة فلعلها زائدة

ثم انتدب للدعوة ، وصار أصلا من أصول هذه البدعة ؛ فسمى أتباعه القرامطة .
ومثال الثاني ما حكاه الله في قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ
اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا) الآية . وقوله تعالى
قُلْ : (هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا
آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ)

وحكى المسعودى انه كان في أعلى صعيد مصر رجل من القبط ممن يظهر دين
النصرانية وكان يشار اليه بالعلم والفهم ، فبلغ خبره أحمد بن طولون ، فاستحضره
وسأله عن أشياء كثيرة ، من جملتها انه أمر في بعض الايام وقد أحضر مجلسه بعض
أهل النظر ليسأله عن الدليل على صحة دين النصرانية ، فسأله عن ذلك . فقال :
دليلي علي صحتها وجودى اياها متناقضة متنافية ، تدفعها العقول ، وتنفر منها
النفوس ، لتباينها وتضادها ، لانظر يقومها ، ولا جدل يصححها ، ولا برهان
يعضدها من العقل والحس عند أهل التأمل فيها ، والفحص عنها . ورأيت مع ذلك
أما كثيرة وملوكا عظيمة ذوى معرفة ، وحسن سياسة ، وعقول راجحة ، قد انقادوا
اليها ، وتدينوا بها مع ما ذكرت من تنقصها في العقل فعلمت انهم لم يقبلوها ولا
تدينوا بها الا بدلائل شاهدوها ، وآيات ومعجزات عرفوها ، أوجب (١) انقيادهم
اليها ، والتدين بها .

فقال له السائل : وما التضاد الذى فيها ؟ فقال : وهل يدرك ذلك أو تعلم غايته
منها قوهم بأن الثلاثة واحد وان الواحد ثلاثة . ووصفهم للاقانيم والجوهر وهو
الثالوثى (٢) وهل الاقانيم في أنفسها قادرة عالمة أم لا ؟ وفي اتحاد ربهم القديم
بالإنسان المحدث ، وما جرى في ولادته وصلبه وقتله . وهل في التشيع اكبر وأخف
من إله صلب وبصق في وجهه ؟ ووضع علي رأسه اكليل الشوك ؟ وضرب رأسه
بالقضيب ؟ وسمرت قدماه ، ونخز (٣) بالاسنة والخشب جنباه ؟ وطلب الماء فسقى

(١) لعلها : أوجبت (٢) تطلق النصارى كلمة الثالوث على الاقانيم الثلاثة التى هي الاب
والابن والروح والقدس . (٣) رسمت هذه الكلمة في أصل نسختنا هكذا (نح) فعين
ان تكون نخز أو نخس ، فان معنى الكلمتين يؤدى ما روى عندهم في القصة

الخل ؟ من بطيخ الحنظل ؟ - فأمسكوا عن مناظرته ، لما قد أعظام من تناقض مذهبه وفساده . اهـ

والشاهد من الحكاية الاعتماد على الشيوخ والآباء من غير برهان ولا دليل .



(القسم الثالث) يتنوع أيضاً ، وهو الذى قلده غيره على البراءة الاصلية ، فلا يخلو أن يكون ثم من هو أولى بالتقليد منه ، بناء على التسامع الجارى بين الخلق بالنسبة الى الجمل الغفير اليه (١) في امور دينهم من عالم وغيره ، وتعظيمهم له بخلاف الغير . أولاً تكون ثم من هو أولى منه ، لكنه ليس في اقبال الخلق عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرتبة : فان كان هناك منتصبون فتركهم هذا المقلد وقلده غيرهم فهو آثم ، اذ لم يرجع الى من امر بالرجوع اليه ، بل تركه ورضى لنفسه باخسر الصفتين فهو غير معذور ، اذ قلده في دينه من ليس بعارف بالدين في حكم الظاهر ، فعمل بالبدعة وهو يظن انه على الصراط المستقيم .

وهذا حال من بعث فيهم رسول الله ﷺ فانهم تركوا دينهم الحق ورجعوا الى باطل آبائهم ، ولم ينظروا نظر المستبصر ، حتى لم يفرقوا بين الطريقتين ، وغطى الهوى على عقولهم دون ان يبصروا الطريق . فكذلك اهل هذا النوع . وقل ما نجد من هذه صفته الا وهو يوالى فيما ارتكب ويعادى بمجرد التقليد

خرج البغوى عن أبى الطفيل الكنانى أن رجلاً ولد له غلام على عهد رسول الله ﷺ ، فأتى به النبي ﷺ فدعا له بالبركة واخذ بجبهته فنبئت شعرة بجبهته كأنها سلفة فرس . قال : فشب الغلام ، فلما كان زمن الخوارج اجابهم فسقطت الشعرة عن جبهته ، فاخذوه أبوه فقيده وحبسه مخافة ان ياحق بهم احد . قال - فدخلنا عليه فوعظناه وقلنا له : ألم تر بركة النبي ﷺ وقعت ؟ قال - فلم نزل به حتى رجع عن رأيهم . قال فرد الله عز وجل الشعرة في جبهته اذ تاب .

(١) انظر اين متعلق «اليه» ؟ لعله الرجوع أو كلمة مشتقة من مادة الرجوع كما يفهم من مقابلة الآتى - والمعنى لا يخلو ان يكون هناك من هو أولى بان يقلد ممن يرجع اليه الجمل الغفير في امور دينهم أولاً

وان لم يكن هناك منتصبون الى هذا المقلد الخامل بين الناس ، مع انه قد نصبه نفسه منصب المستحقين ، ففى تأثيمه نظر . ويحتمل ان يقال فيه : انه آثم . ونظيره مسئلة اهل الفترات العاملين تبعاً لآبائهم ، واستنامة لما عليه اهل عصرهم ، من عبادة غير الله وما أشبه ذلك . لأن العلماء يقولون في حكمهم : إنهم علي قسمين - قسم غابت عليه الشريعة ولم يدر ما يتقرب به الى الله تعالى ، فوقف عن العمل بكل ما يتوهمه العقل انه يقرب الى الله ، ورأى ما اهل عصره عاملون به مما ليس لهم فيه مستند الا استحسانهم ، فلم يستفزه ذلك على الوقوف عنه . وهؤلاء هم الداخلون حقيقه تحت عموم الآية الكريمة (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)

وقسم لا بس ماعياه اهل عصره من عبادة غير الله ، والتحریم والتحليل بالرأى ووافقهم في اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل فهؤلاء نص العلماء على انهم غير معذورين ، مشاركون لاهل عصرهم في المؤاخذه ، لاهم وابقوهم في العمل والمالاة والمعاداة على تلك الشرعة ، فصار (١) من اهلهما . فكذلك مانحن في الكلام عليه اذ لا فرق بينهما .

ومن العلماء من يطلق العبارة ويقول كيف كن لا يعذب احد الا بعد الرسل وعدم القبول منهم . وهذا ان ثبت قولاً هكذا ، فنظيره في مسئلتنا ان يأتى عالم أعلم من ذلك المنتصب يبين السنة من البدعة ، فان راجعه هذا المقلد في احكام دينه . ولم يقتصر على الاول فقد اخذ بالاحتياط الذى هو شأن العقلاء ورجاء السلامة . وان اقتصر على الاول ظهر عناده ، لانه مع هذا الغرض لم يرض بهذا الطارىء ، واذا لم يرضه كان ذلك لهوى داخله ، وتعصب جرى فى قلبه مجرى الكلب فى صاحبه . وهو اذا بلغ هذا المبلغ لم يبعد ان ينتصر لمذهب صاحبه ، ويستل عليه باقصى ما يقدر عليه فى صوميته . وحكه قد تقدم فى القسم قبله

فانت ترى صاحب الشريعة ﷺ - حين بعث الى اصحاب اهواء وبدع ، وقد استندوا الى آبائهم وعظماهم فيها ، وردوا ما جاء به النبي ﷺ ، وغطى على قلوبهم

زين الهوى حتى التبت عليهم المعجزات بغيرها - كيف صارت شريعته ﷺ حجة عليهم على الاطلاق والعموم ، وصار الميث منهم مسوقاً الى النار على العموم ، من غير تفرقة بين المعاند صراحاً وغيره : وما ذاك الا لقيام الحجة عليهم ، بمجرد بعثته وارساله لهم ، مبيناً للحق الذى خالفوه . فمسلتنا شبهة بذلك ، فمن اخذ بالحزم فقد استبرأ لدينه ، ومن تابع الهوى خيف عليه الهلاك وحسبنا الله .

فصل

وانزاد هذا الموضوع شيئاً من البيان فانه أكيد ، لانه تحقيق مناط الكتاب وما احتوى عليه من المسائل . فنقول وبالله التوفيق : -

ان لفظ « أهل الأهواء » وعبارة « أهل البدع » انما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها ، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها ، والاستدلال على صحتها في زعمهم ، حتى عدّ خلافهم خلافاً ، وشبههم منظوراً فيها ، ومحتاجاً الى ردها والجواب عنها . كما نقول في ألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية والمرجئة وانخوارج والباطنية ومن أشبههم — بأنها ألقاب لمن قام بتلك النحل ما بين مستنبط لها وناصر لها ، وذاب عنها . كلفظ « أهل السنة » انما يطلق على ناصرها ، وعلى من استنبط على وفقها ، والحاملين لذارها .

وبرشح ذلك ان قول الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْماً) يشعر باطلاق اللفظ على من جعل ذلك الفعل الذى هو التفريق (١) ، وليس الا المتحرف أو من قام مقامه . وكذلك قوله تعالى (وَلَا تَسْكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) وقوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) فان اتباع المتشابه مختص بمن انتصب منصب المجتهد لا بغير (٢)

وكذلك قول النبي ﷺ « حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا

[١] انظر أين المفعول الثانى لجعل (٢) لعل الاصل (لاغير) أو (لاغيره)

خسئوا فافتوا بغير علم» لانهم قاموا (١) أنفسهم مقام المستنبط للاحكام الشرعية المقتدى به فيها . بخلاف العوام ، فانهم متبعون لما تقرر عند علمائهم لانه فرضهم ، فليسوا بمتبعين للمتشابه حقيقة ، ولا هم متبعون للهوى . وانما يتبعون ما يقال لهم كائناً ما كان ، فلا يطلق على العوام لفظ « أهل الأهواء » حتى يخوضوا بأنظارهم فيها ويحسنوا بنظرهم ويقبحوا . وعند ذلك يتعين للفظ أهل الأهواء وأهل البدع مدلول واحد ، وهو أن (٢) من انتصب للابتداع وترجيحه على غيره . وأما أهل الغفلة عن ذلك والساكنون سبل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر فلا (٣) حقيقة المسئلة انها تحتوى على قسمين : مبتدع ومقتد به . فالمقتدى به كأنه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء لانه في حكم المتبع ، والمبتدع هو المخترع . أو المستدل على صحة ذلك الاختراع ، وسواء علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر في العلم ، أو كان من قبيل الاستدلال العامى ، فإن الله سبحانه ذم أقواماً قالوا (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ) فكانهم استندوا الى دليل جملي ، وهو الآباء اذا (٤) كانوا عندهم من أهل العقل ، وقد كانوا على هذا الدين ، وليس الا لأنه صواب ، فنحن عليه ، لانه لو كان خطأ لما ذهبوا اليه .

وهو نظير من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يشار اليه بالصلاح ، ولا ينظر الى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التقليد ، ولا كونه يعمل بعلم أو بجهد . ولكن مثل هذا يعد استدلالاً في الجملة من حيث جعل عمدة في اتباع الهوى وإطراح ما سواه . فمن أخذ به فهو أخذ بالبدعة بدليل مثله ، ودخل

(١) لعلها : أقاموا (٢) لعل الاصل (وهو انه) أى مدلول ما ذكر : (أو انهم) . والا فآين خبر أن (٣) على هذا لا يكون العوام المتبعون لمذاهب الابتداع تقليداً لآبائهم أو شيوخهم من أهل الأهواء ولا من أهل البدع ؛ فيكون المدلول الذى حرره خاصاً بأفراد معدودين فى كل زمن ؛ وهو كما ترى ، وما أصر المصنف اليه الا قوله بعذر المقلدين فى تقليدهم ، ولكنه سيضيق هذا العذر فيما يأتى اذ يعد اختيار المذهب وترجيح زعماء البدعة ودعائها على أهل الحق نظراً [٤٦] الصواب « اذ » لانه تعليل لا شرط

في مسمى أهل الابتداع ، اذ كان من حق من كان هذا سبيله أن ينظر في الحق ان جاءه ، ويبحث ويتأنى ويسأل حتى يتبين له فينبهه ، أو الباطل فيجتنبه . ولذلك قال تعالى ردّاً على المحتجين بما تقدم (قُلْ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدًى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ؟) وفي الآية الأخرى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ . قَالُوا : بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْقَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا) فقال تعالى (أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ؟) وفي الآية الأخرى (أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ) وأمثال ذلك كثير .

وعلاوة من هذا شأنه ان يرد خلاف مذهبه بما عليه من شبهة دليل تفصيلي أو اجمالي ، ويتعصب لما هو عليه غير ملتفت الى غيره ، وهو عين اتباع الهوى . فهو المذموم حقاً . وعليه يحصل الاثم ، فان من كان مسترشداً مال الى الحق حيث وجده ولم يردده ، وهو المعتاد في طالب الحق . ولذلك بادر المحققون الى اتباع رسول الله ﷺ حين تبين لهم الحق .

فان لم يجد سوى ما تقدم له من البدعة ، ولم يدخل مع المتعاصيين لكونه عمل بها ، فان قلنا « ان أهل الفترة معذبون على الاطلاق اذا اتبعوا من اخترع منهم » فالمتبعون للبتدع اذا لم يجدوا محققاً مؤاخذون أيضاً . وان قلنا « لا يعذبون حتى يبعث لهم الرسول وان عملوا بالكفر » فهو لا يؤاخذون ما لم يكن فيه محقق ، فاذا ذلك يؤاخذون من حيث انهم معه بين (١) أحد أمرين : اما ان يتبعوه على طريق الحق فيتركوا ما هم عليه . واما ألا يتبعوه فلا بد من عناد ما وتعصب فيدخلون اذ ذك تحت عبارة (أهل الأهواء) فيأثمون .

وكل من اتبع بيان سمعان في بدعته التي استمرت (٢) عند العلماء . مقلداً فيها

[١] عبارة نسختنا « من حيث انهم معذبين » فصحيح ناسخ الصحف التي تطبع عنها كلمة معذبين فجعلها معذبون « فالتفت » الى اعراب الكلمة دون المعنى وبعد التأمل ظهر لنا ان « معذبين » محرفة عن « معه بين » وهذا قطعي وأما جعلناه في الصلب لان المعنى لا يصح الا به بحال . ونبهنا عليه لاجل الامانة [٢] لعل الاصل - اشتهرت -

على حكم الرضاء بها ورد ماسواها ، فهو في الاثم مع من اتبع (١) فقد زعم ان مـ بوده في صورة انسان وانه يهلك كله الاوجه (٢) ثم زعم ان روح الآله حل في علي . ثم في فلان ثم في بيان نفسه .

وكذلك من اتبع المغيرة بن سعد العجلي الذي ادعي النبوة مدة وزعم انه يحيي الموتى بالاسم الاعظم ، وان لمعبوده أعضاء على حروف الهجاء ، على كيفية يشتمز منها قلب المؤمن - الى الحوادث آخر

وكذلك من اتبع المهدي الغربي المنسوب اليه كثير من بدع المغرب ؛ فهو في الاثم والتسمية مع من اتبع اذا انتصب ناصراً لها ومحججاً عليها . وقانا الله شر التعصب على غير بصيرة من الحق بفضله ورحمته .

فصل

اذا ثبت ان المبتدع آثم فليس لاثم الواقع عليه على رتبة واحدة بل هو على مراتب مختلفة ، من جهة كون صاحبها مستتراً بها أو معلناً ؛ ومن جهة كون البدعة حقيقية أو اضافية ، ومن جهة كونها يئنة أو مشككة ، ومن جهة كونها كفرًا أو غير كفر ، ومن جهة الاصرار عليها أو عدمه - الى غير ذلك من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في عظم الاثم وعدمه ، أو يغلب على الظن .

[١] مبني للمجهول والا كان - ابتدع - لان الكلام فيمن اتبع المبتدع وقلده فكان معه [٢] لا بد أن يكون الاصل - الاوجه - لانه مأخوذ من قوله تعالى - كل شيء هالك الا وجهه - وذلك ان هذا المبتدع جمع أسماء الصفات الالهية التي هي أسماء لاعضاء الانسان كالوجه والاعين واليدين وجعلها دليلاً على بدعته . وتلك الاسماء التي وردت في مقامات مختلفة وأنواع من السياق يفهما العربي في كل منها فهما يتفق مع التنزيه فاذا جمعت كلها مرتبة على النحو الذي تذكر فيه أعضاء الانسان ، مسرودة في سياق وصف الخالق دون تلك السياقات والمقامات ، فاتها توهم من التشبيه والتجسيم مالا يقول به السلف ولا الخلف ؛ ولذلك صرح بعض المحققين بانه لا يجوز جمع آيات الصفات على هذا النحو كما صرح به الغزالي في كتاب الجامع العوام عن علم الكلام

وهذا المعنى وإن لم يخف على العالم بالاصول فلا يترك التنبيه على وجه التفاوت (١) بقول جملي فهو الاولى في هذا المقام .

فأما الاختلاف من جهة كون صاحبها مدعياً للاجتهد أو مقلداً فظاهر ، لأن الزيف في قلب الناظر في التشابهات ابتغاء تأويلها ، أمكن منه في قلب المقلد وإن ادعى النظر أيضاً ، لأن المقلد الناظر لا بد من استناده الى مقلده في بعض الاصول التي يبنى عليها . أو المقلد قد انفرد بها دونه ، فهو آخذ بحظ ما لم يأخذ فيه الآخر ، الا أن يكون هذا المقلد ناظراً لنفسه ، حينئذ لا يدعى رتبة التقليد فصار في درجة الاول ، وزاد عليه الاول بأنه أول من سن تلك السنة السيئة ، فيكون عليه وزرها ووزر من عمل بها . وهذا الثاني من (٢) عمل بها فيكون على الاول من ائمه ما عينه الحديث الصحيح ، فوزره أعظم على كل تقدير ، والثاني دونه لانه ان نظر وعاند الحق واحتج لرأيه ، فليس له الا أدلة جملية لا تفصيلية . والفرق بينهما ظاهر ، فإن الأدلة التفصيلية أبلغ في الاحتجاج على عين المسئلة من الأدلة الجملية ، فتكون المبالغة في الوزر بمقدار المبالغة في الاستدلال (٣)

وأما الاختلاف من جهة وقوعها في الضروريات أو غيرها فلاشارة اليه ستأتي عند التكلم على أحكام البدع .



وأما الاختلاف من جهة الإصرار والاعلان ، فظاهر ان المسر بها ضرره

(١) أى فيه ولعله سقط من هذا الموضع [٢] لعله (ممن) بل هو الظاهر (٣) وجد في هامش الاصل بازاء هذا الموضع بخط ناسخه وفوقه «ط» بالخبر الاحمر مانعه : وأما الأشد لان اثم صاحب البدعة ليس هو من حيثية مجرد قيام الدليل بنفسه فقط . بل من حيث نتيجه واتخاذ الناس به ، فيكون التفصيل أشد من الاجمالى في فشو البدعة وانتشارها ، فائمه حينئذ أعظم والله أعلم اه الهامش ولم يظهر لنا وجه صحيح لبدئه بقول كاتبه « وأما الأشد لان ، لا من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ . أما اللفظ فظاهر ، وأما المعنى فلانه استدراك أو زيادة بيان لكون الوزر في الادلة التفصيلية على البدعة أعظم ، فكان ينبغى أن يقول « بل أشد لان اثم صاحب البدعة ، الخ

مقصود عليه لا يتعداه الى غيره ، فعلى أى صورة فرضت البدعة من كونها كبيرة أو صغيرة أو مكروهة هي باقية على أصل حكمها . فاذا أعلن بها - وان لم يدعُ اليها - فإعلانها ذريعة الى الاقتداء به .

وسياتي - بحول الله - ان الذريعة قد تجري مجرى المتدرع اليه أو تفارقه ، فانظم (١) الى وزر العمل بها وزر نصبها ان يقتدى به فيها ، والوزر في ذلك أعظم بلا اشكال .

ومثاله ما حكى الطرطوشي في أصل القيام ليلة النصف من شعبان عن أبي محمد المقدسى . قال : لم يكن عندنا بيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان . وأول ما أحدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين واربعائة : قدم علينا رجل في بيت المقدس يعرف بابن أبي الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ، ثم انضاف اليهما ثالث ورابع ، فما ختمها الا وهو في جماعة كبيرة . ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير ، وشاعت . في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ، ثم استمرت كأنها سنة الى يومنا هذا . فقلت له : فرأيتك تصليها في جماعة . قال : نعم ! وأستغفر الله منها .

*
* *

وأما الاختلاف من جهة الدعوة اليها وعدمها فظاهر أيضاً ، لأن غير الداعي وان كان عرضة بالاقتداء فقد لا يقتدى به ، ويختلف الناس في توفر دواعيهم على الاقتداء به اذ قد يكون خامل الذكر ، وقد يكون مشتهراً ولا يقتدى به ، شهرة من هو أعظم عند الناس منزلة منه .

وأما الداعي اذا دعا اليها فظنة الاقتداء أقوى وأظهر ، ولا سيما المبتدع اللسن الفصيح الآخذ بمجامع القلوب ، اذا أخذ في الترغيب والترهيب ، وأدلى بشبهته

(١) لعل الصواب « انضم » ، وقد سبق له جعل الضاد ظاء غير مرة وصححناه في الاصل لانه قطعي لا يصح الكلام بدون تصحيحه . وأما « فانظم » ، فلم - ا - معنى صحيح ولكنه أسلوب شعري لاعلمي

التي تداخل القلب بزخرفها ، كما كان معبد الجهننى يدعو الناس الى ما هو عليه من القول بالقدر ، ويلوى بلسانه نسبتة الى الحسن البصرى .

فروى عن سفيان بن عيينة أن عمرو بن عبيد سئل عن مسألة فأجاب فيها . وقال « هو من رأى الحسن » فقال له رجل : انهم يروون عن الحسن خلاف هذا . فقال : إنما قلت لك « هذا من رأى (١) الحسن » يريد نفسه .

وقال محمد بن عبد الله الانصارى : كان عمرو بن عبيد اذا سئل عن شىء قل هذا من قول الحسن « فيوهم انه الحسن بن أبى الحسن وإنما هو قوله .

*
*
*

وأما الاختلاف من جهة كونه خارجاً على أهل السنة أو غير خارج . فلا نغیر الخارج لم يزد على الدعوة مفسدة أخرى يترتب عليها إثم ، والخارج زاد الخروج على الأئمة (٢) - وهو موجب للقتل - والسعى فى الارض بالفساد ، وإثارة الفتن والحروب - الى حصول العداوة والبغضاء بين أولئك الفرق ، فله من الإثم العظيم أوفر حظ .

ومثاله قصة الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ « يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » ، وأخبارهم شهيرة .

وقد لا يخرجون هذا الخروج بل يقتصرون على الدعوة لكن على وجه أذى الى الاجابة ، لأن فيه نوعاً من الاكراه والاختافة ، فلا هو مجرد دعوة ، ولا هو شق العصا من كل وجهه . وذلك أن يستعين على دعوة بأولى الأمر من الولاة .

« ١٠٠ » رأيي هنا بيائين الثانية ياء المتكلم . وهذا هو معنى لى اللسان بالكلام ؛ لاجل التدليس والايهام ، ولكن الناسخ كتبها ياء واحدة كالتى قبلها لانه لم يفهم ولم يعرف الرواية ؛ ولجل هذا لم يكن يقول : هذا رأى الحسن وهذا قول الحسن . اذ لا يحتمل هذا الامعى واحدا . فاذا قال من رأى الحسن ومن قولى الحسن ، تحذف ياء المتكلم لالتقاء الساكنين فيكون المسموع : هذا من رأى الحسن ؛ وهذا من قول الحسن فيقع الايهام المراد ٢ أى ، الامراء الحاكمين

والسلاطين ، فإن الاقتداء هنا أقوى بسبب خوف الولاية في الإيقاع بالآبى (١) سجنًا أو ضربًا أو قتلاً ، كما اتفق لبشر الرئيسى في زمن المأمون ، ولأحمد بن أبي داود (٢) في خلافة الواثق ، وكما اتفق لعلماء المالكية بالاندلس اذ صارت ولايتها للمهديين ، فزقوا كتب المالكية وسموها كتب الرأى ، ونكلوا بجملة من الفضلاء بسبب أخذهم في الشريعة بمذهب مالك . وكانوا هم مرتكبين للظاهرية المحضة ، التى هى عند العلماء بدعة ظهرت بعد المائتين من الهجرة . وباليتمهم وافقوا مذهب داود وأصحابه : لكنهم تعدوا ذلك الى أن قالوا برأيهم ، ووضعوا للناس مذاهب الالعهد لهم بها في الشريعة ، وحملوهم عليها طوعاً أو كرهاً ، حتى عم داؤها في في الناس ، وثبتت زماناً طويلاً ، ثم ذهب منها جملة وبقيت أخرى الى اليوم . ولعل الزمان يتسع الى ذكر جملة منها في أثناء الكتاب بحول الله .

فهذا الوجه الوزر فيه أعظم من مجرد الدعوة (٣) من وجهين : الأول الاخافة والاكره بالاسلام والقتل ، والآخر كثرة الداخلين في الدعوة ، لأن الاعذار والانذار الأخرى قد لا يقوم له كثير من النفوس ، بخلاف الدينوى . ولأجل ذلك تسرعت الحدود والزواج في الشرع ، و « ان الله ليزع بالسلطان ، ما لا يزع بالقرآن » فالمبتدع اذا لم ينتصر باجابة دعوته بمجرد الإعذار والانذار الذى يعط (٤) به ، حاول الانتهاض بأولى الأمر ، ليكون ذلك أخرى بالاجابة

وأما الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية أو اضافية فإن الحقيقة أعظم وزراً ، لأنها التى باشرها المنهى بغير واسطة ، ولأنها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهر . كالقول بالقدر ، والتحسين والتقييح ، والقول بانكار خبر الواحد ، وانكار الاجماع ، وانكار تحريم الخمر ، والقول بالامام المعصوم ، وما أشبه ذلك

(١) أى الذى يأتى قبول الدعوة (٢) كتب فى الأصل داود . وهو خطأ من الناسخ بقطعا (٣) فى الأصل (الدعوى) والصواب (الدعوة) فان الكلام فيها كما علم مما قبله ومن نص قوله فى الوجه الثانى من الوجهين الآتين فى هذا السياق (٤) فى الأصل (يعرض) وقد سبق للناسخ جعل الظاء ضادا وعكسه ، وبيننا سببه

فاذا فرضت إضافية : فعنى الإضافية أنها مشروعة من وجه ، ورأى مجرد من وجه ، اذ يدخلها من جهة التخرج رأى في بعض أحوالها فلم تناف الأدلة من كل وجه . هذا - وان كانت تجرى مجرى الحقيقة ، ولكن الفرق بينهما ظاهر كما سيأتي ان شاء الله

وبحسب ذلك الاختلاف اختلف الوزر . ومثاله جعل المصاحف في المساجد للقراءة آخر صلاة الصبح بدعة .

قال مالك : أول من جعل مصحفاً الحجاج بن يوسف . يريد انه (١) أول من رتب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح في المسجد . قال ابن رشد : مثل ما يصنع عندنا الى اليوم

فهذه محدثة - أعني وضعه في المسجد - لأن القراءة (٢) في المسجد مشروع في الجملة معمول به ، الا أن تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه المحدث (٣) ومثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة يوم الجمعة وتحميسها على ذلك القصد

* *

وأما الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المأخذ أو مشكاة . فلان الظاهر عند الاقدام عليها محض مخالفة ، فان كانت مشكاة فليست بمحض مخالفة ، لا مكان أن لا تكون بدعة ، والاقدام على المحتمل ، أخفض رتبة من الاقدام على الظاهر ، ولذلك عد العلماء ترك المتشابه من قبيل الندوب اليه في الجملة . ونبه الحديث على أن ترك المتشابه لثلاث (٤) يقع في الحرام ، فهو حمى له ، وان راع المتشابه رافع في (١) في الاصل (ان) وهو خطأ ظاهر (٢) يوشك أن يكون الاصل (القرآن)

والمراد قراءته . لانه لم يؤثّر الخبر . وليس ذلك من أسلوبه

[٣] لعل الاصل (هو المحدث) فهو خبر (ان تخصيص المسجد) [٤] متعلق (لثلاث) هو خبر ان . والمراد بالمتشابه ما فيه شبهة الحرام وليس حراماً بينا . والحديث الذي يشير اليه ويستتبط منه هو قوله (ص) « الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام . كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه : ألا وان لكل ملك حمى ، ألا وان حمى الله محارمه » - الحديث . رواه الشيخان

الحرام ، وليس (١) ترك الحرام في الجملة من قبيل المندوب بل من قبيل الواجب ،
فكذلك حكم الفعل المتشبه في البدعة ، فالتفاوت بينهما بين

وان قلنا : ان ترك المتشابه من باب المندوب ، وان موافقته من باب المكروه
فالاختلاف أيضاً واقع من هذه الجهة ، فان الائتم في المحرمة هو الظاهر . وأما المكروهة
فلا إثم فيها في الجملة ، مالم يقترن بها ما يوجبها ، كالإصرار عليها ، اذ الإصرار على
الصغيرة يصيرها كبيرة ، فكذلك الإصرار على المكروه فقد يصيره صغيرة ؛ ولا
فرق بين الصغيرة والكبيرة في مطلق التأثيم . وان حصل الفرق من جهة أخرى .
بخلاف المكروه مع الصغيرة . والشأن في البدع - وان كانت مكروهة - في الدوام
عليها (٢) واطهارها من المقتدى بهم في مجامع الناس وفي المساجد . فقلما تقدم
بل تقع . منهم على أصلها من الكراهية الا ويقترن بها ما يدخلها في مطلق التأثيم
من أصرار وتعليم (٣) أو أشاعة أو تعصب لها أو ما أشبه ذلك . فلا يكاد يوجد
في البدع - بحسب الوقوع - مكروه لا زائد فيه على الكراهية . والله أعلم

*
* *

وأما الاختلاف بحسب الإصرار عليها أو عدمه فلان الذنب قد يكون صغيراً
فيعظم بالإصرار عليه . كذلك البدعة تكون صغيرة فتعظم بالإصرار عليها . فان
كانت فلتة فهي أهون منها اذا داوم عليها . ويلحق بهذا المعنى اذا تهاون بها
المتدع وسهل أمرها نظير الذنب اذا تهاون به . فالتهاون أعظم وزراً من غيره
وأما الاختلاف من جهة كونها كفرًا وعدمه فظاهر أيضاً . لان ما هو كفر
جزاؤه التخليد في العذاب - عافانا الله - وليس كذلك مالم يبلغ حكم سائر الكبائر
مع الكفر في المعاصي فلا بدعة أعظم وزراً من بدعة تخرج عن الاسلام ، كما انه

(١) كذا في الأصل وفي هامشه جعل واقع محل (رائع) في الموضعين على أنها نسخة ثانية.
ولعل أصل العبارة: (وأن الواقع في المتشابه واقع في الحرام) . فهذا هو الموافق للفظ
الحديث ومعناه

(٢) قوله (في الدوام عليها) خبر قوله (والشأن) وما بينهما جملة معترضة

(٣) لعل أصله (أو تعليم) كلا حقه

لا ذنب أعظم من ذنب يخرج عن الاسلام . فبدعة الباطنية والزنادقة ، ليست
كبدعة المعتزلة والمرجئة وأشباههم . ووجوه التفاوت كثيرة ، ولظهورها عند العلماء
لم ينسب الكلام عليها والله المستعان بفضل

فصل

ويتعلق بهذا الفصل أمر آخر وهو الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة
أو العامة . وهذا باب كبير في الفقه تعلق بهم من جهة جنايتهم على الدين ، وفسادهم في
الارض . وخروجهم عن جادة الاسلام ، الى بنايات الطريق التي نبه عليها قول الله تعالى
(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ
سَبِيلِهِ) وهو فصل من تمام الكلام على التائبين لكنه مفتقر الى النظر في شعب كثيرة ،
منها ما تكلم عليه العلماء ، ومنها ما لم يتكلموا عليه ، لان ذلك حدث بعد موت
المجتهدين ، وأهل الحماية للدين ، فهو باب يكثر التفريع فيه بحيث يستدعي تأليفاً مستقلاً ،
فراينا ان بسط ذلك يطول ، مع ان العناية فيه قليل الجدوى في هذه الازمنة المتأخرة
لتكاسل الخاصة ، عن النظر فيما يصلح العامة ، وغلبة الجهل على العامة ، حتي انهم
لا يفرقون بين السنة والبدعة .

بل قد انقلب الحال الى أن عادت السنة بدعة ، فقاموا في غير موضع القيام ،
واستقاموا الى غير مستقام ، فعمّ الداء ، وعدم الاطباء ، حسماً جاءت به الاخبار .
فراينا أن لا نفرّد هذا المعنى بباب يخصه ، وان لا نبسط القول فيه ، وأن تقتصر من
ذلك على لمحة تكون خاتمة لهذا الباب ، في الاشارة الى أنواع الاحكام التي يقام
عليهم بها في الجملة لا في التفصيل ، وبالله التوفيق

فنقول : ان القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الابعاد أو الانكار -
هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة الفسدة في الدين أم لا ، وكون
صاحبها مشتهراً بها أولاً ، وداعياً اليها أولاً ، ومستظهِراً بالألتباع وخارجاً عن الناس
ولا ، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أولاً .

يكل من هذه الاقسام له حكم اجتهدى يخصه ، اذ لم يأت في الشرع في البدعة حد

لايزاد عليه ولا ينقص منه ، كما جاء في كثير من المعاصي ، كالسرقة والخرابة والقتل والقذف والجراح والخمر وغير ذلك . لا جرم ان المجتهدين من الامة نظروا فيها بحسب النوازل ، وحكموا باجتهاد الرأي ، تفرعاً على ما تقدم لهم في بعضها من النص ، كما جاء في الخوارج من الاثر بقتلهم ، وما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في صبيغ العراقي .

فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع (أحدها) الارشاد والتعليم واقامة الحجة كسئلة ابن عباس رضى الله عنه حين ذهب الى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم الفان أو ثلاثة آلاف .

(والثاني) المهجران وترك الكلام والسلام حسبا تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس بدعة ؛ وما جاء عن عمر رضى الله عنه من قصة صبيغ العراقي .

(والثالث) كما غرّب عمر صديقا . ويجرى مجراه السجن وهو

(الرابع) كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة .

(والخامس) ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم كي يحذروا ، ولئلا يفتروا بكلامهم ، كما جاء عن كثير من السلف في ذلك .

(والسادس) القتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم كما قاتل على رضى الله عنه الخوارج ، وغيره من خلفاء السنة .

(والسابع) القتل ان لم يرجعوا مع الاستتابة . وهو قد اظهر بدعته (١) وامام من اسرها وكانت كفراً أو ما يرجع اليه فالقتل بلا استتابة وهو (الثامن) لانه من باب النفاق كالزنادقة .

(والتاسع) تكفير من دل الدليل على كفره ، كما اذا كانت البدعة صريحة في الكفر كالاباحية والقائلين بالحلل كالباطنية ، أو كانت المسئلة في باب التكفير بالمال ؛ فذهب المجتهد الى التكفير كأبن الطيب في تكفيره جملة من الفرق . وينبغي على ذلك -

(١) هذا نص نسختنا ويوشك أن يكون قد سقط هنا شيء من الناسخ وربما كان الاصل هكذا (وهو لمن - أو فيمن - قد أظهر بدعته - أو - وهو خاص بمن أظهر بدعته)

(الوجه العاشر) وذلك انه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحداً منهم ، ولا يغسلون اذا ماتوا ، ولا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ، مالم يكن المستر ، فان المستر يحكم له بحكم الظاهر ، وورثته أعرف بالنسبة الى الميراث (والحادى عشر) الامر بأن لا يناكحوا . وهو من ناحية الهجران وعدم المواصله (والثانى عشر) تجزئهم على الجملة ، فلا تقبل شهادتهم ولا روايتهم ، ولا يكونون ولاية ولا قضاة ، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة ، الا انه قد ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة منهم (١) واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الادب ليرجعوا عما هم عليه .

(والثالث عشر) ترك عيادة مرضاهم ، وهو من باب الزجر والعقوبة . (والرابع عشر) ترك شهود جنازتهم كذلك .

(والخامس عشر) الضرب كما ضرب عمر رضى الله عنه صبيغاً . وروى عن مالك رضى الله عنه في القاتل بالخلق : انه يؤجع ضرباً ويسجن حتى يموت ، ورأيت في بعض توارىخ بغداد عن الشافعى انه قال : حكم في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجرائد ويحملوا على الابل ويطاف بهم في العشار والقبايل ويقال ، هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة ، وأخذ في الكلام . يعني أهل البدع

فصل

فان قيل : كيف هذا وقد ثبت في الشريعة ما يدل على تخصيص تلك العمومات وتقييد تلك المطالبات وفرع العلماء منها كثيراً من المسائل وأصلها منها أصولاً يحتذى حذوها ، على وفق ما ثبت نقله ؟ اذ الظواهر تخرج على مقتضى ظهورها بالاجتهاد ، وبالخري ان كان ما يستنبط بالاجتهاد مقيساً على محال التخصيص . فلذلك قسم الناس البدع ولم يقولوا بذهابها على الاطلاق .

(١) المعنى قبول رواية جماعة منهم - أو - الرواية عن جماعة منهم . وهم من ثبت أن ابتداعهم كان عن اجتهاد يعذرون به وانهم كانوا عدولا في الرواية

وحاصل ما ذكرنا من ذلك يرجع الى اوجه (أحدها) ما في الصحيح من قوله ﷺ «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» .

وخرج الترمذى وصححه ان رسول الله ﷺ قال: «من دل على خير فله أجر فاعله» .

وخرج أيضاً عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً» حسن صحيح .

فهذه الاحاديث صريحة في أن من سن سنة خير فذلك خير، ودل على انه فيمن ابتدع «من سن» فنسب الاستئذان الى المكلف دون الشارع ولو كان المراد «من عمل سنة ثابتة في الشرع» لما قال «من سن» ويدل على ذلك قوله ﷺ «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كفيل من دمها لانه أول من سن القتل» فسنها هنا على حقيقة (١) لانه اختراع لم يكن قبل معمولاً به في الارض بعد وجود آدم عليه السلام . فكذلك قوله «من سن سنة حسنة» أى من اخترعها من نفسه لكن بشرط أن تكون حسنة فله من الاجر ما ذكر، فليس المراد: من عمل سنة ثابتة .

وانما العبارة عن هذا المعنى أن يقال: من عمل بسنتي أو سنة من سنتي . ومما أشبه ذلك . كما خرج الترمذى أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث «اعلم» قال: أعلم يا رسول الله (؟) . قال «اعلم يا بلال» قال: أعلم يا رسول الله . قال «انه من أحيى سنة من سنتي قد أميتت بعدى فإن له من الاجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» . ومن ابتدع بدعة ضلالة لا رضى الله ورسوله كان عليه مثل إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً» حديث حسن وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ «يا بنى ان قدرت أن

(١) لعله حقيقة

أن تصبح وتمسى ليس في قلبك غش لأحد فافعل ، - ثم قال لي - يابني وذلك من سنتي . ومن أحيا سنتي فقد أحبني . ومن أحبني كان معي في الجنة » حديث حسن فقلوه « من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي » واضح في العمل بما ثبت انه سنة . وكذلك قوله « من أحيا سنتي فقد أحبني » ظاهر في السنن الثابتة ، بخلاف قوله : من سن كذا ، فانه ظاهر في الاختراع أولا من غير أن يكون ثابتا في السنة

وأما قوله لبلال بن الحارث « ومن ابتدع بدعة ضلالة » فظاهر أن البدعة لا تدم باطلاق بل بشرط أن تكون ضلالة . وأن تكون لا يرضاها الله ورسوله . فاقضى هذا كله أن البدعة إذا لم تكن كذلك لم يلحقها ذم ، ولا تبع صاحبها وزر فعادت الى انها سنة حسنة ؛ ودخلت تحت الوعد بالأجر

والثاني * ان السلف الصالح رضى الله عنهم - وأعلام الصحابة - قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسنا واجمعوا عليه ، ولا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلالة ، وإنما يجتمعون على هذا (١) وما هو حسن

فقد أجمعوا على جمع القرآن وكتبه في المصاحف . وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية . واطراح ما سوى ذلك من القراآت التي كانت مستعملة في زمان رسول الله ﷺ ؛ ولم يكن في ذلك نص ولا حظر (٢) ثم أقنئ الناس أثرهم في ذلك الرأي الحسن . فجمعوا العلم ودونوه وكتبوه . ومن سبقهم في ذلك مالك ابن أنس رضى الله عنه . وقد كان من أشدهم اتباعا وأبعدهم من الابتداع

هذا وان كان قد نقل عنهم كراهية كتب العلم من الحديث وغيره ، فانما هو محمول إما على الخوف من الاتكال على الكتب استغناء به عن الحفظ والتحصيل وإما على ما كان رأيا دون ما كان نقلا من كتاب أو سنة .

ثم اتفق الناس بعد ذلك على تدوين الجميع لما ضعف الامر وقل المجتهدون في التحصيل ، فخافوا على الدين جملة .

(١) في الاصل « هذا » ولعله هدى وهو الاقرب للمعنى المراد

(٢) في الاصل (ولا حضر) فصحتها اعتمادا على جعل الناسخ الظاهرا ضادا وليستقيم المعنى

قال اللخمي : لما ذكر كلام مالك وغيره في كراهية بيع كتب العلم والاجارة على تعليمه : وخرج عليه الاجارة على كتبه ، وحكى الخلاف وقال : لا أرى اليوم أن يختلف في ذلك انه جائز ، لان حفظ الناس وافهامهم قد نقصت ، وقد كان كثير ممن تقدم ليست لهم كتب .

« قال مالك . ولم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب ، وما كنت أقرأ على أحد يكتب في هذه الألواح . ولقد قلت لابن شهاب : أ كنت تكتب العلم ؟ فقال لا . فقلت : أ كنت تحب القيدوا (١) عليك الحديث فقال : لا . فهذا كان شأن الناس فلو سار الناس سيرتهم لضاع العلم ولم يكن بينا (٢) منه ولو رسمه أو اسمه ، وهذا الناس اليوم يقرءون كتبهم ، ثم هم في التقصير على ما هم عليه .

« وأيضاً فذه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع ان القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب . واذا كان كذلك كان اهمال كتبها وبيعها يؤدي الى التقصير في الاجتهاد وأن لا يوضع مواضعه ؛ لان في معرفة أقوال المتقدمين والترجيح بين أقوالهم قوة وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه »

انتهى ما قاله اللخمي - وفيه إجازة العمل بما لم يكن عليه من تقدم لان له وجهها صحيحاً : فكذلك نقول : كل ما كان من المحدثات له وجه صحيح فليس بمذموم ، بل هو محمود ، وصاحبه الذي سنه ممدوح . فأين ذمها باطلاق أو على العموم ؟ وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . تحدث للناس اقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور .

فأجاز - كما ترى - احداث الاقضية واختراعها على قدر اختراع الفجار للفجور ، وان لم يكن لتلك المحدثات اصل . وقتل الجماعة بالواحد وهو محكى عن عمر وعلى وابن عباس والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم .

وأخذ مالك وأصحابه بقول الميت : دعى عند فلان . ولم يأت له في الموطأ بأصل سماعي ؛ وانما علل بأمر مصطلحي . وفي مذهبه من ذلك مسائل كثيرة . فان كان ذلك جائزاً مع انه مخترع ، فلم لا يجوز مثله - وقد اجتمعوا في العلة - ؛ لأن

(١) كذا في الاصل ولعله : ان يقيدوا (٢) يحتمل ان يكون الاصل (بيننا) فانه أظهر

الجميع مصالح معتبرة في الجملة . وان لم يكن شيء من ذلك جائزاً فلم اجتوا على جملة وفرع غيرهم على بعضها ؟ ولا يبقى الا أن يقال : انهم يتابعون على ما عمل هؤلاء دون غيرهم . ان اجتماعاً في العلة لمسه غة للقياس . وعند ذلك يصير الاقتصار حكماً . وهو باطل فما دى اليه مثله . فثبت أن البدع تنقسم

فالجواب وبالله التوفيق أن نقول

أما الوجه الاول - وهو قوله ﷺ « من من سنة حسنة الحديث - ليس (١) المراد به الاختراع البتة . والالزم من ذلك التعارض بين الادلة القطعية - ان زعم مورد السؤال ان ما ذكره من الدليل مقطوع به . قال زعم انه مظنون فما تقدم من الدليل على ذم البدع مقطوع به ، فيلزم التعارض بين القطعي والظني ، والاتفاق من المحققين ، ولكن فيه (٢) من وجهين : (احدهما) انه يقال : انه من قبيل المعارضين اذ تقدم اولاً ان ادلة الذم تكرر عمومها في احاديث كثيرة من غير تخصيص ، واذا تعارضت ادلة العموم والتخصيص ، لم يقبل به ذلك التخصيص

(والثاني) علي التناول لفقد التعارض ، فليس المراد بالحديث الاستئذان بمعنى الاختراع ، وانما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية ، وذلك لوجهين : (احدهما) ان السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة ، بدليل ما في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قل : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة محتاجي الثمار (٣) - او العباء - متقلدى السيوف ، عامتهم

(١) لعل الاصل : فليس . (٢) الظاهر ان هنا حذفاً كان في الاصل الذي نقلت عنه نسختنا لان ناسخه وضع له رقم ٢ علامة لذلك . وربما كان الاصل : ولكن فيه بحثاً - او نظراً - من وجهين . الخ

(٣) كان الاصل محتاجي بالحاء المهملة ، [والثمار] بالناء المثناة . والصواب (محتاجي الثمار) كما هو نص الرواية في صحيح مسلم . ومعناه انهم جاءوا لابسى الثمار . يقال : اجبت القميص . اذا دخلت فيها . واصل الجوب القطع ، ومنه جيب القميص وهو ما يقول منه لادخال الرأس فيه عند لبسه . يقال : جاب القميص وجوبه واجتابه . اذا قوره فجعل له حياً ، واجتابه لبسه ايضاً كما تقدم . والثمار بالكسر جمع نمر وهو السبع المعروف

مضر - بل كلهم من مضر فقمص (١) وجه رسول الله ﷺ لما رآهم من العاقبة ،
فدخل ثم خرج فامر بلالا فأذن وأقام ، فصلى ثم خطب فقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا
رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) الآية - والآية التي في سورة الحشر
(اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِإِنْفَةٍ) تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من
ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتي قال : ولو بشق تمره « قال فجاءه رجل
من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت - قال - ثم تتابع
الناس حتي رأيت كومين من طعام وثياب ، حتي رأيت وجه رسول الله ﷺ يتהלل
كأنه مذهبة ، فقال رسول الله ﷺ « من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من أجورهم شيء . ومن سن سنة سيئة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من أوزارهم شيء »
فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ من سن سنة سيئة ، تجدوا ذلك فيمن عمل
بمقتضى المذكور على ابلغ ما يقدر عليه حتي بتلك الصرة . فانفتح بسببه باب الصدقة
على الوجه الابلق . فسر بذلك رسول الله ﷺ حتي قال « من سن في الاسلام سنة
حسنة » الحديث . فدل على ان السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي ، وهو العمل
فأثبت كونه سنة . وان الحديث مطابق لقوله في الحديث الآخر « من احيا سنة
من سنتي قد أميتت بعدى - الحديث الي قوله - ومن ابتدع بدعة ضلالة » فجعل
مقابل تلك السنة الحسنة ليست بمبتدعة . وكذلك قوله ﷺ « ومن احيا سنتي
فقد احبني » :

ووجه ذلك في الحديث الاول ظاهر لانه ﷺ لما مضى على الصدقة اولا ثم

ومنه ماورد من النهي عن ركوب النار أي جلودها - وجمع تمره أيضا وهي بفتح فكسر
كل شملة مخططة تشبه جلد التمر . قالوا : وهو المراد هنا

(١) لفظ صحيح مسلم (تعمير) أي تغير من الكآبة لسوء حال القوم وفاقهم ، وهو
ضد تهلل المأخوذ من قولهم : مكان امرأى مجذب لانبات فيه . وقمص لا يظهر له هنا
معنى ، فهو استئان الفرس أي رفعة يديه ووضعها على الارض وعجنه الارض بهما ،
ونفوره الذي يلقي به رأكبه

جاء ذلك الانصارى بما جاء به فانثال (١) بعده العطاء الى الكفاية، فكأنها كانت سنة
ايقظها رضى الله تعالى عنه بفعله . فليس معناه من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة
ونحو هذا الحديث فى رقائق ابن المبارك مما يوضح معناه عن حذيفة رضى الله
عنه قال : قام سائل على عهد رسول الله ﷺ فسأل ، فسكت القوم . ثم ان رجلا اعطاه
فاعطاه القوم ، فقال رسول الله ﷺ « من استن خيراً فاستن به فله أجره ومثل
اجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئاً ، ومن استن شراً فاستن به فعليه وزره
ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم » فإذا قوله « من سن سنة » معناه من
عمل بسنة ، لا من اخترع سنة .

*
* *

(والوجه الثانى من وجهى الجواب) ان قوله « من سن سنة حسنة ومن سن
سنة سيئة » لا يمكن حمله على الاختراع من أصل ، لان كونها حسنة او سيئة لا يعرف
الا من جهة الشرع ، لان التحسين والتقييح مختص بالشرع ، لا مدخل للعقل فيه
وهو مذهب جماعة أهل السنة . وإنما يقول به المبتدعة — اعني التحسين والتقييح
فلزم ان تكون السنة فى الحديث إما حسنة فى الشرع واما قبيحة بالشرع ، فلا يصدق
إلا على مثل الصدقة المذكورة ، وما اشبهها من السنن المشروعة . وتبقى السنة السيئة
المنزلة على المعاصى التي ثبت بالشرع كونها معاصى ، كالقتل المنه عليه فى حديث ابن
آدم حيث قال عليه السلام « لانه اول من سن القتل » وعلى البدع لانه قد ثبت
ذمها والنهى عنها بالشرع كما تقدم

واما قوله « من ابتدع بدعة ضلالة » فهو على ظاهره ، لأن سبب الحديث لم
يقيده بشئ فلا بد من حمله على ظاهر اللفظ كالعمومات المبتدأة التي لم تثبت لها
اسباب . ويصح ان يحمل على نحو ذلك قوله « ومن سن سنة سيئة » أى من
اخترعها . وشمل ما كان منها مخترعاً ابتداء من المعاصى كالقتل من احد ابني
ادم ، وما كان مخترعاً بحكم الحال اذ كانت قبل مهمة متناساة فأنارها عمل
هذا العامل .

فقد عاد الحديث — والحمد لله — حجة على أهل البدع من جهة لفظه، وشرح الأحاديث الأخر له .

وانما يبقى النظر في قوله « ومن ابتدع بدعة ضلالة » وان تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوماً ، والامر فيه قريب لأن الإضافة فيه لم تعد مفهوماً . وان قلنا بالمفهوم — على رأى طائفة من أهل الأصول — فان الدليل دل على تعطيله في هذا الموضع كما دل دليل تحريم الربا قليلا وكثيره على تعطيل المفهوم في قول الله تعالى (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) ولان الضلالة لازمة للبدعة باطلاق بالدلالة المتقدمة ، فلا مفهوم ايضاً :



والجواب عن الاشكال الثاني : ان جميع ما ذكر فيه من قبيل المصالح المرسلة ، لا من قبيل البدعة المحدثه . والمصالح المرسلة قد حصل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم . فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول ، وان كان فيها خلاف بينهم . ولكن لا يعد ذلك قدحا على ما نحن فيه .

اما جمع المصحف وقصر الناس عليه فهو على الحقيقة من هذا الباب ، إذ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف تسهيلا على العرب المختلفات اللغات ، فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة ؛ الا انه عرض في اباحة ذلك بعد زمان رسول الله ﷺ فتح لباب الاختلاف في القرآن ، حيث اختلفوا في القراءة حسبا يأتي بحول الله تعالى : فخاف الصحابة — رضوان الله تعالى عليهم — اختلاف الامة في يذبوع الملة ، فقصروا الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضى الله عنه ، واطرحوا ما سوى ذلك ، علما بأن ما اطرحوه ، مضمن فيما أثبتوه ؛ لانه من قبيل القرائات التي يؤدي بها القرآن .

ثم ضبطوا ذلك بالرواية حين فسدت الألسنة ، وودخل في الاسلام أهل العجمة خوفا من فتح باب آخر من الفساد ، وهو أن يدخل أهل الالحاد في القرآن أو في القرائات ما ليس منها فيستعينوا بذلك في بث الحادهم . ألا ترى انه لما لم يمكنهم

١٠٠ ج ١ — الاعتصام

الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى في معاني القرآن ، حسبا
بآي ذكره ان شاء الله تعالى .

حق ما فعل أصحاب رسول الله ﷺ لان له أصلا يشهد له في الجملة . وهو الامر
بتبليغ الشريعة ، وذلك لاختلاف فيه ، لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ
إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) وأتمه مثله . وفي الحديث « ليلغ الشاهد منكم الغائب »
وأشباهه . والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة لانه من قبيل المعقول المعنى ، فيصح
بأى شئ ، أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها ، كذلك لا يتقيد حفظه عن
التحريف والزيف بكيفية دون أخرى ، اذا لم يعد على الاصل بالابطال كسئلة
المصحف ولذلك أجمع عليه السلف الصالح .

وأما ما سوى المصحف فالأمر فيه أسهل ، فقد ثبت في السنه كتابة العلم . ففي
الصحيح قوله ﷺ « اكتبوا لأبي شاه » وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال :
ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا مني عن رسول الله ﷺ إلا
عبد الله بن عمرو ، فانه كان يكتب وكنت لا أكتب .

وذكر أهل السير انه كان لرسول الله ﷺ كتاب يكتبون له الوحي وغيره ،
منهم عثمان وعلى ومعاوية والمغيرة بن شعبة وإي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم .
وأیضا فان الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب الا به اذا تعين لضعف الحفظ ،
وخوف اندراس العلم ، كما خيف دروسه حينئذ . وهو الذى نبه عليه اللخمي فيما تقدم
وانما كره المتقدمون كتب العلم لامر آخر لالكونه بدعة ، فكل من سمى كتب
العلم بدعة فاما متجاوز وإما غير عارف بوضع لفظ البدعة ، فلا يصح الاستدلال بهذه
الاشياء على صحة العمل بالبدع .

وان تعلق بما ورد من الخلاف في المصالح المرسله ، وان البناء عاينها غير صحيح
عند جماعة من الاصوليين - فالحجة عليهم إجماع الصحابة على المصحف والرجوع
اليه . واذا ثبت اعتبارها في صورة ثبت اعتبارها مطلقا . ولا يبقى بين المختلفين
نزاع الا في الفروع .

وفي الصحيح قوله ﷺ « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين »

تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور » فأعطى الحديث - كما ترى - ان ماسنه الخلفاء الراشدون لاحق بسنه رسول الله ﷺ . لان ماسنوه لا يعدو أحد أمرين : إما أن يكون مقصوداً بدليل شرعى ، فذلك سنة لا بدعة . وإما بغير دليل - ومعاذ الله من ذلك - ولكن هذا الحديث دليل على اثباته سنة ، اذ قد أثبتته كذلك صاحب الشريعة ﷺ . فدليله من الشرع ثابت فليس ببدعة . ولذلك أردف اتباعهم بالذهي عن البدع باطلاق . ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث التدافع .

وبذلك يجاب عن مسألة قتل الجماعة بالواحد لانه منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو أحد الخلفاء الراشدين ، وتضمن الصنيع وهو منقول عن الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم .

وأما ما يروى عن عمر بن عبد العزيز فلم أره ثابتاً من طريق صحيح . وان سلم فراجع إما لاصل المصالح المرسلة - ان لم نقل ان أصله قصة البقرة . وان ثبت ان المصالح المرسلة مقول بها عند السلف ، مع ان القائلين بها يذمون البدع وأهلها ويتبرأون منهم - دل على ان البدع مباينة لها وليست منها فى شيء . ولهذا المسألة باب تذكر فيه .

فصل

ومما يورد فى هذا الموضع ان العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة ولم يعدوها قسماً واحداً مذهوماً ، فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم . وبسط ذلك القرافى بسطاً شافياً - وأصل ما أتى به من ذلك شيخه عز الدين ابن عبد السلام ، وها أنا آتى به على نصه - فقال :

« اعلم أن الاصحاب - فيما رأيت - متفقون على إنكار البدع . نص على ذلك ابن أبى زيد وغيره . والحق التفصيل وانها خمسة أقسام : قسم واجب وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع ، كتدوين القرآن والشرائع اذ خيف عليها الضياع . وان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعاً ، وإهمال ذلك حرام اجماعاً

فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه .

« القسم الثانى المحرم » - وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلتها من الشريعة ، كالمكوس والمحدثات من المظالم ، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة ، كتقديم الجهال على العلماء ، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريق التوريث ، وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لآبيه ، وهو في نفسه ليس بأهل .

« القسم الثالث » - ان من البدع ما هو مندوب اليه ، وهو ما تناولته قواعد النذب وأدلتها ، كصلاة الترايح ، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الامور (١) على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، بسبب ان المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل الا بمعظمه الولاة في نفوس الناس . وكان الناس في زمن الصحابة رضى الله عنهم معظم تعظيمهم انما هو بالدين وسبق الهجرة .

ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن ، وحدث قرن آخر لا يعظمون الا بالصور ، فتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح ،

وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأكل خبز الشعير والمذح ، ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم ، لعلمه بأن الحالة التى هو عليها لو عملها غيره لكان فى نفوس الناس ولم يحترموا ، وتجاسروا عليه بالخالفة ، فاحتاج الى أن يضع غيره في صورة أخرى تحفظ النظام . ولذلك لما قدم الشام وجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب ، واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية ، وسلك ماسلكه الملوك ، فسأله عن ذلك ، فقال : إنما بأرض نحن فيها محتاجون لهذا . فقال له : لا أمرك ولا أنهاك . ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج اليه . فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الامور تختلف باختلاف الامصار والقرون والاحوال . فكذلك يحتاج الى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة ، وربما وجبت في بعض الاحوال .

[١] المراد بالصور هنا هي آياتهم وأحوالهم في أزيائهم ومجالسهم ومطاعمهم وهي التي تسمى الآن المظاهر كما يعلم مما يأتي

« القسم الرابع » — بدعة مكروهة وهى ماتناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الايام الفاضلة أوغيرها بنوع من العبادة . ولذلك (١) في الصحيح — خرج مسلم وغيره — ان رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام ، أوليله بقيام .

« ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات ، كما ورد في التسبيح عقب الفريضة ثلاثا وثلاثين ، فتفعل مائة . وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة أصواع ، بسبب ان الزيادة فيها اظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب معه . بل شأن العظماء اذا حددوا شيئا وقف عنده وعُد الخروج عنه قلة أدب .

« والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع ، لانه يؤدي الي أن يُمتد أن الواجب هو الاصل والمزيد عليه ، ولذلك نهى مالك رضى الله عنه عن إيصال ستة أيام من شوال ، لثلاث يُمتد منها من رمضان . وخرج أبو داود في مسنده (٢) أن رجلا دخل الي مسجد رسول الله ﷺ فصلى الفرض وقام ليصلى ركعتين ، فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه : اجلس حتي تفصل بين فرضك ونفلك ، فهكذا هلك من قبلنا . فقال رسول الله ﷺ « أصاب الله بك يا ابن الخطاب » — يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الجميع واجبا ، وذلك تغيير للشرائع ، وهو حرام اجماعا .

« القسم الخامس » — البدع المباحة . وهى ماتناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة ، كاتخاذ المناخل للدقيق ، ففي الآثار : أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل . لان تليين العيش واصلاحه من المباحات فوسائله مباحة . « فالبدعة اذاعرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلتها ، فأى شيء تناوَلها من الادلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أوغيرهما . وان نظر اليها من حيث الجملة بالنظر الى كونها بدعة مع قطع النظر فيما يتقاضاها كرهت ، فان الخير كله في

[١] أى ولذلك ورد في الصحيح . وربما سقط من الاصل لفظ « ورد » أو لفظ بمعناه

(٢) الظاهر أنه يريد ابا داود الطيالسى لانه صاحب المسند . ولكن عادة المصنف

ذكره بنسبته فاذا اطلقوا اسم أبى داود أرادوا به صاحب السنن

الاتباع ، والشر كله في الابتداء »

وذكر شيخه في قواعده في فصل البدع منها — بعد ما قسم أحكامها إلى الخمسة — أن الطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة إلى أن قال « وللبدع الواجبة أمثلة » (أحدها) الاشتغال بالذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ . وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب .

(والثاني) حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة ،

(والثالث) تدوين أصول الفقه .

(والرابع) الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم ثم قال : وللبدع المحرمة أمثلة (منها) مذهب القدرية ومذهب الجبرية والمرجئة والمجسمة . والرد علي هؤلاء من البدع الواجبة .

قال : وللمندوب أمثلة (منها) أحداث (١) الربط والمدارس وبناء القناطر (ومنها) كل احسان لم يعهد في الصدر الاول (ومنها) الكلام في دقائق التصوف والكلام في الجدل (ومنها) جمع المحافل ، للاستدلال في المسائل ، ان قصد بذلك وجهه تعالى . قال : وللكراهة أمثلة (منها) زخرفة المساجد وزويق المصاحف . وامانلحين

القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي فالاصح انه من البدع المحرمة .

قال : وللبدع المباحة أمثلة (منها) المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر (ومنها) التوسع في اللذيق من الأكل والمشرب والملابس والمساكن ، ولبس الطيالة وتوسيع الأكام . وقد اختلف في بعض ذلك ، فجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ، وجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده كالاستعاذة والبسملة في الصلاة . »

انتهى محصول ما قال . وهو يصرح مع ما قبله بان البدع تنقسم باقسام الشريعة . فلا يصح ان تحمل ادلة ذم البدع على العموم بل لها مخصصات .

والجواب : ان هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في

(١) في الاصل « حد » والصواب « أحداث »

نفسه متدافع ، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعى لامن نصوص الشرع ولا من قواعده ، اذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو نذوب أو إباحة لما كان ثم بدعة ، ولما كان العمل داخلاً في عموم الاعمال المأمور بها أو المنهى فيها . فالجمع بين تلك الاشياء بدعاً (١) وبين كون الادلة تدل على وجوبها أو نذوبها أو إباحتها جمع بين متنافيين .

أما المكروه منها والمحرم فسلم من جهة كونها بدعاً لامن جهة أخرى ، اذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة ، لا يمكن أن يكون معصية ، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها . فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة ، إلا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه .

فما ذكره القرافي عن الاصحاب من الاتفاق على انكار البدع صحيح ، وما قسمه فيها غير صحيح . ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزمه في خرق الاجماع . وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل . فان ابن عبد السلام ظاهر منه انه سمى المصالح المرسله بدعاً ، بناءً - والله أعلم - على انها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة . وان كانت تلائم قواعد الشرع . فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها بتسميتها لها بلفظ البدع . وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسئلة ، واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد . ولما بنى على اعماد تلك القواعد استوت عنده مع الاعمال الداخلة تحت النصوص المعينة . وصار من القائلين بالمصالح المرسله ، وسماها بدعاً في اللفظ ، كما سمى عمر رضى الله عنه الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة ، كما سيأتى ان شاء الله تعالى .

أما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الاقسام على غير مراد شيخه ، ولا على مراد الناس ، لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفاً للاجماع .

ثم نقول : اما قسم الواجب فقد تقدم ما فيه آنفاً فلا نعيده . وأما قسم التحريم فليس فيه ما هو بدعة هكذا باطلاق ، بل ذلك كله مخالفة للامر المشروع ، فلا يزيد

(١) لعل الاصل : فالجمع بين عد تلك الاشياء بدعاً

على تحريم اكل المال بالباطل الا من جهة كونه موضوعاً على وزان الاحكام الشرعية اللازمة ، كالزكوات المفروضة والنفقات المقدرة وسيأتى بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى . وقد تقدم في الباب الاول منه طرف .

فاذا لا يصح ان يطلق القول في هذا القسم بانه بدعة دون ان يقسم الامر في ذلك .

وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال وتبين ذلك بالنظر في الامثلة التي مثل لها ب صلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد ، فقد قام بها رسول الله ﷺ في المسجد واجتمع الناس خلفه .

فخرج ابو داود عن ابى ذر قال : صنعنا مع رسول الله ﷺ رمضان . فلم يقيم بنا شيئاً من الشهر حتى بقى سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقيم بنا ؟ فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقامنا يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة ؟ - قال - فقال : « ان الرجل اذ صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » - قل - فلما كانت الرابعة لم يقيم ، فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح - قال - قلت : وما الفلاح ؟ قال : السجود . ثم لم يقيم بنا بقية الشهر . ونحوه في الترمذى ، وقال فيه : حسن صحيح . اكنه ﷺ لما خاف افتراضه على الأمة امسك عن ذلك . ففى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ . فلما اصبح قال « قد رأيت الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج الا انى خشيت ان يفرض عليكم » وذلك في رمضان . وخرجه مالك في الموطأ .

فتأملوا ففى هذا الحديث ما يدل على كونها سنة ، فان قيامه اولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً ، لان زمانه كان زمان وحى وتشريع ، فيمكن ان يوحى اليه اذا عمل به الناس بالالزام : فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الامر الى أصله . وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له .

وأما لم يقم ذلك أبو بكر رضي الله عنه لاحد امرين : إما لانه رأى ان قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان افضل عنده من جمعهم على امام اول الليل ذكره الطرطوشي . واما لضيق زمانه رضي الله عنه عن النظر في هذه الفروع ، مع شغله باهل الردة وغير ذلك مما هو يؤكد من صلاة التراويح .

فلما تمهد الاسلام في زمن عمر رضي الله عنه ورأى الناس في المسجد أوزاعاً - كما جاء في الخبر - قال : لو جمعت الناس علي قارىء واحد لكان امثل . فلما تم له ذلك نبه على ان قيامهم آخر الليل افضل . ثم اتفق السلف على صحة ذلك واقراره . والامة لا تجتمع على ضلالة .

وقد نص الاصوليون ان الاجماع لا يكون الا عن دليل شرعى . فان قيل : فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعة وحسنها بقوله : نعمت البدعة هذه . واذا ثبت (١) بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع . فاجواب : انما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ . واتفق ان لم تقع في زمان ابي بكر رضي الله عنه ، لا أنها بدعة في المعنى . فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الاسامى (٢) . وعند ذلك فلا يجوز ان يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه ؛ لانه نوع من تحريف الكلام عن مواضعه . فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : ان كان رسول الله ﷺ يبدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم . وقد نهى النبي ﷺ عن الوصال (٣) رحمة بالامة وقال « انى لست كهبتكم ، انى ابيت عند ربي يطعمنى ويسقئنى » وواصل الناس بعده لعامهم بوجه علة النهى حسبا يأتي ان شاء الله تعالى

وذكر القرافي من جملة الامثلة اقامة صور الأئمة والقضاة الخ ما قال . وليس

[١] ثبت بناء واحدة في نسختنا وهو جائز وابل الاصل «ثبتت»

(٢) قال بعض العلماء . البدعة اللغوية تعترىها الاحكام الخمسة وتنقسم الى حسنة وسيئة ، وأما البدعة الشرعية فلا تكون الا سيئة

(٣) المراد بالوصال وصل يومين فاكثر بالصيام بحيث لا يفطر الصائم في الليل

ذلك من قبيل البدع بسبيل . أما أولاً فإن التجمل بالنسبة الى ذوى الهيئات
والمناصب الرفيعة مطلوب . وقد كان للنبي ﷺ حلة يتجمل بها للوفود . ومن العلة
في ذلك ما قاله القرافي من ان ذلك اهيب واوقع في النفوس ، من تعظيم العظماء .
ومثله التجمل للقاء العظماء كما جاء في حديث اشج عبد القيس . وأما ثانياً : فإن
سامعنا ان لا دليل عليه بخصوصه فهو من قبيل المصالح المرسله ، وقد مر أنها ثابتة
في الشرع وما قاله من ان عمر كان يأكل خبز الشعير ويفرض لعامله نصف شاة ،
فليس فيه تفخيم صورة الامام ولا عدمه ، بل فرض له ما يحتاج اليه خاصة ، والا
فمنصف شاة لبعض العمال قد لا يكفيه لكثرة عيال وطروق ضيف وسائر ما يحتاج
اليه من لباس وركوب وغيرها ، فذلك قريب من اكل الشعير في المعنى . وايضا فإن
ما يرجع الى الماء كول والمشروب لا تجمل فيه بالنسبة الى الظهور للناس .

وقوله : فكذلك يحتاجون الى تجديد زحارف وياسات لم تكن قديمة وربما
وجبت في بعض الاحول . مفتقر الى التأمل ، ففيه - على الجملة - انه مناقض لقوله
في آخر الفصل « الخير كله في الاتباع » والشر كله في الابتداع » مع ما ذكر قبله .
فهذا كلام يقتضى ان الابتداع شر كله ، فلا يمكن ان يجتمع مع فرض الوجوب .
وهو قد ذكر ان البدع قد تجب ، واذا وجبت لزم العمل بها ، وهي لما فاتت ضمن
الشر كله فقد اجتمع فيها الامر بها والامر بتركها ، ولا يمكن فيهما الانفكاك - وان
كانا من جهتين - لان الوقوع يستلزم الاجتماع . وليس كالمصلاة في اطار المغصوبة ،
لان الانفكاك في الوقوع ممكن وها هنا : اذا وجبت فانما تجب على الخصوص .
وقد فرض ان الشر فيها على الخصوص فلزم التناقض . واما على التفصيل فإن
تجديد الزخارف فيه من الخطأ ما لا يخفى .

واما السياسات فان كانت جارية على مقتضى الدليل الشرعى فليست ببدع .
وان خرجت عن ذلك فكيف يندب اليها ؟ وهي مسألة النزاع .

وذكر في قسم المذكور اشياء هي من قبيل البدع في الجملة ولا كلام فيها ،
من قبيل الاحتياط على العبادات المحضة ان لا يزداد فيها ولا ينقص منها . وذلك
صحيح ، لان الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكورة ، فحالاتها وذرائعها يحتاج

في جانب النهي .

وذكر في قسم المباح مسألة المناخل . وليست في الحقيقة من البدع بل هي من باب التنعم ، ولا يقال فيمن تنعم بمباح : انه قد ابتدع . وانما يرجع ذلك - اذا اعتبر - الى جهة الاسراف في المأكول ، لان الاسراف كما يكون في جهة الكمية يكون في جهة الكيفية ، فللناخل لا تعدو القسمين ، فان كان الاسراف من ماله ، فان كره والا اغتفر مع أن الاصل الجواز .

ومما يحكيه أهل التذكير من الآثار أن أول ما أحدث الناس اربعة أشياء : المناخل ، والشعب ، وغسل اليدين بالاشنان بعد الطعام ، والاكل على الموائد . وهذا كله - ان ثبت نقلاً - ليس ببدعة ، وانما يرجع الى أمر آخر . وان سلم انه بدعة فلا نسلم أنها مباحة ، بل هي ضلالة ومنهى عنها ، ولكننا نقول بذلك .

فصل

وأما ما قاله عز الدين . فالكلام فيه على ما تقدم . فأمثلة الواجب منها من قبيل ما لا يتم الواجب الا به - كما قال - فلا يشترط أن يكون معمولاً به في السلف ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الخصوص ، لانه من باب المصالح المرسلات لا البدع .

أما هذا الثاني فقد تقدم ، وأما الاول فلا أنه لو كان ثم من يسير الى فريضة الحج طيراً في الهواء أو مشياً على الماء لم يعد مبتدعاً بمشيه كذلك لان المقصود انما هو التوصل الى مكة لاداء الفرض وقد حصل على الكمال ، فكذلك هذا . على أن هذه أشياء قد ذهبا بعض من تقدم من المصنفين في طريقة التصوف وعدوها من جملة ما ابتدع الناس ، وذلك غير صحيح ، ويكفي في رده اجماع الناس قبله على خلاف ما قال .

على أنه نقل عن القاسم بن مخيمرة (١) انه ذكرت عنده العربية فقال : أولها

(١) في نسختنا «مخيرة» بدون ميم ولا نعرف أحداً من السلف الذين تنقل اقوالهم

كبر ، وآخرها بنى . وحكى أن بعض السلف قال : النحو يذهب انخسوع من القلب ، ومن أراد أن يزدرى الناس كلهم فلينظر في النحو . ونقل نحو من هذه . وهذه كلها لا دليل فيها على الذم لانه لم يذم النحو من حيث هو بدعة بل من حيث ما يكتسب به أمر زائد ، كما يذم سائر علماء السوء لا لأجل علومهم بل لأجل ما يحدث لهم بالعرض من الكبر به والعجب وغيرها ، ولا يلزم من ذلك كون العلم بدعة ، فسمية العلوم التي يكتسب بها أمر مذموم بدعاً إما على المجاز المحض من حيث لم يحتاج إليها أولاً ثم احتيج بعد ، أو من عدم المعرفة بموضوع البدعة ، إذ من العلوم الشرعية ما يداخل صاحبها الكبر والزهو وغيرها ، ولا يعود ذلك عليها بدم .



ومما حكى بعض هذه المتصوفة عن بعض علماء الخلف قال : العلوم تسعة - أربعة منها سنة معروفة من الصحابة والتابعين ، وخمسة محدثة لم تكن تعرف فيما سلف . فأما الأربعة المعروفة : فعلم الايمان ، وعلم القرآن ، وعلم الآثار ، والفتاوي . وأما الخمسة المحدثه : فالنحو ، والعروض ، وعلم المقاييس ، والجدل في الفقه ، وعلم المعقول بالنظر . وهذا - ان صح نقله - فليس أولاً كما قال . فان أهل العربية يحكون عن أبي الأسود الدؤلي ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه هو الذى أشار عليه بوضع شئ في النحو حين سمع اعرابياً قارئاً (إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ) بالجر - وقد روى عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر أن لا يقرأ القرآن الا عالم باللغة ، وأمر أبا الاسود فوضع النحو . والعروض من جنس النحو . واذا كانت الاشارة من واحد من الخلفاء الراشدين صار النحو والنظر في الكلام العربى من سنة الخلفاء الراشدين ، وان سلم انه ليس كذلك ، فقاعدة المصالح تعم علوم العربية . أى تكون من قبيل المشروع ، فهى من جنس كتب المصحف وتدوين الشرائع . وما ذكر عن القاسم بن مخيمرة قد رجع عنه .

قال احمد بن محبى ثعلباً (؟) قال كان أحد الأئمة في الدين يعيب النحو ويقول : اسمه القاسم بن «مخيرة» . وأما القاسم بن مخيمرة فهو من التابعين معروف فى كتب رجال الحديث . ومخيمرة بضم الميم وفتح الخاء وسكون الياء وكسر الميم الثانية .

أول تعلمه شغل ، وآخره يزدرى العالم به الناس . فقرأ يوماً (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) برفع الله ونصب العلماء . فقيـل له : كفرت من حيث لا تعلم : لجعل الله يخشى العلماء ؟ فقال : لا طعت (؟) عن علم يدل الى معرفة هذا أبداً .
قال عثمان بن سعيد الداني : الامام الذي ذكره احمد بن يحيى هو القاسم ابن مخيمرة . قال : وقد جرى لعبد الله بن أبي اسحاق مع محمد بن سيرين كلام . وكان ابن سيرين ينتقص النحويين ، فاجتمعا في جنازة فقرأ ابن سيرين (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) برفع اسم الله . فقال له ابن أبي اسحاق : كفرت يا أبا بكر . تعيب على هؤلاء ، الذين يقيمون كتاب الله ؟ فقال ابن سيرين : ان كنت أخطأت فاستغفر الله .



وأما علم المقاييس فأصله في السنة ، ثم في علم السلف بالقياس ، ثم قد جاء في ذم القياس أشياء حملوها على القياس الفاسد . فذلك من قبيل النظر في الأدلة . وقد كان السلف الصالح يجتمعون للنظر في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها للتعاون على استخراج الحق ، فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى ، ومن قبيل المشاورة للمأمور به ، فكلاهما مأمور به .



وأما علم المعقول بالنظر . فأصل ذلك في الكتاب والسنة ، لأن الله تعالى احتج في القرآن على المخالفين لدينه بالأدلة العقلية ، كقوله (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) - وقوله - : هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَقُولُ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ - وقوله - : أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ : أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ؟) وحكى عن ابراهيم عليه السلام محاجته للكفار بقوله : (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي) البخ : وفي الحديث حين ذكرت العدوى « فمن أعدى الأول ؟ » الى غير ذلك من الأدلة . فكيف يقال انه من البدع ؟

وقول عز الدين : ان الرد على القدرية وكذا (غيرهم) من أهل البدع ، من البدع الواجبة . غير جار على الطريق الواضح . ولو سلم فهو من المصالح المرسلة . وأما أمثلة البدع المحرمة فظاهرة .

وأما أمثلة المندوبة . فذكر منها - الأحداث الربط والمدارس فان عني بالربط ما بني من الحصون والقصور قصداً للرباط فيها ، فلا شك ان ذلك مشروع بشرعية الرباط ولا بدعة فيه . وان عني بالربط ما بني لاعتزام سكنائها قصد الانقطاع الى العبادة - لأن أحداث الربط التي شأنها أن تبني تديناً المنقطعين للعبادة في زعم المحدثين ، ويوقف عليها أوقاف يجري منها على الملازمين لها ما يقوم بهم في معاشهم من طعام ولباس وغيرها - لا يخلو أن يكون لها أصل في الشريعة أم لا ، فان لم يكن أصل ، دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات ، فضلاً عن أن تكون مباحة ، فضلاً عن أن تكون مندوبة اليها وان كان لها أصل فليست ببدعة ، فادخلها تحت جنس البدع غير صحيح .

ثم ان كثيراً ممن تكلم على هذه المسئلة من المصنفين في التصوف تعلقوا بالصحة التي كانت في مسجد رسول الله ﷺ يجتمع فيها فقراء المهاجرين ، وهم الذين نزل فيهم (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) (الآية) وفوله تعالى (وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ) (الآية) فوصفهم الله بالتعبود الانقطاع الى الله بدعائه قصداً لله خالصاً ؛ فدل على أنهم انقطعوا لعبادة الله بدعائه قصداً لله لا يشغلهم عن ذلك شاغل - فمن انما صنعنا صفة مثلها أو تقاربها يجتمع فيها من أراد الانقطاع الى الله ، ويلتزم العبادة ويتجرد عن الدنيا والشغل بها . وذلك كان شأن الاولياء ينقطعون عن الناس ، ويستغلون باصلاح بواطنهم .

ويولون وجوههم شطر الحق ، فهم على سيرة من تقدم .
وانما يسمى ذلك بدعة باعتبار ما ، بل هي سنة ، وأهلها متبعون للسنة فهي طريقة خاصة لا ناس . ولذلك لما قيل لبعضهم : في كم تجب الزكاة ؟ قال : على مذهبنا أم على مذهبكم ؟ ثم قال : اما علي مذهبنا فالكل لله . وأما على مذهبكم فكذا وكذا - أوكا قال - وهذا كله من الامور التي جرت عند كثير من الناس هكذا غير محققة ،

ولامنزلة على الدليل الشرعي ؛ ولا على أحوال الصحابة والتابعين .
ولا بد من بسط طرف من الكلام في هذه المسئلة - بحول الله - حتى يتبين الحق فيها لمن أنصف ولم يغالط نفسه وبالله التوفيق . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة كانت الهجرة واجبة على كل مؤمن بالله ممن كان بمكة أو غيرها . فكان منهم من احتال على نفسه فهاجر بماله أو شيء منه ، فاستعان به لما قدم المدينة في حرفته التي كان يحترف من تجارة أو غيرها ، كأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فإنه هاجر بجميع ماله ، وكان خمسة آلاف .
(ومنهم) من فر بنفسه ولم يقدر على استخلاص شيء من ماله ، فقدم المدينة صفر اليدين .

وكان الغالب على اهل المدينة العمل في حوائطهم وأموالهم بانفسهم فلم يكن لغيرهم معهم كبير فضل في العمل . وكان من المهاجرين من اشركهم الانصار في اموالهم وهم الاكثرون بدليل قصة بنى النضير فان ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما افتتح رسول الله ﷺ بني النضير قال للانصار « ان شئتم قسمنا بين المهاجرين وتركنم نصيبكم فيها خلى المهاجرون بينكم وبين دوركم وأموالكم فانهم عيال عليكم » فقالوا نعم . ففعل ذلك نبي الله ﷺ . غير أنه أعطى ابا دجانه وسهل بن حنيف وذكر أنهم فقرء ، وقد قال المهاجرون ايضاً لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ما رأينا قوماً أبذل من كثير ، ولا احسن مواساة من قليل ، من قوم نزلنا بين أظهرهم - يعني الانصار - لقد كفونا المؤنة ، وشركونا في المهنة ، حتى لقد خفنا ان يذهبوا بالأجر كله . فقال النبي ﷺ « لا ! ما دعوتكم الله لهم وأثنتم عليهم »
(ومنهم) من كان ياتقط نوى الحر فيرضها ويبيعها علناً للابل ، ويتقوت من ذلك الوجه .

(ومنهم) من لم يجد وجها يكتسب به لقوت ولا لسكنى ، فجمعهم النبي ﷺ في صفة كانت في مسجده ، وهي سقيفة كانت من جملته ، اليها يأوون ، وفيها يقعدون . اذ لم يجدوا مالا ولا اهلاً . وكان النبي ﷺ يحض الناس على إعانتهم والإحسان اليهم . وقد وصفهم أبو هريرة رضي الله تعالى عنه اذ كان من جملةهم ،

وهو أعرف الناس بهم . قال في الصحيح : وأهل الصفة أضياف الإسلام ، لا يأتون علي أهل ولا مال ، ولا على أحد ، إذا أتته - يعني النبي ﷺ - صدقة بعث بها اليهم ، ولا يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل اليهم وأصاب منها ، وأشركهم فيها . فوصفهم بأنهم أضياف الإسلام وحكم لهم - كما ترى - بحكم الأضياف . وإنما وجبت الضيافة في الجملة لان من نزل بالبادية لا يجد منزلاً ولا طعاماً لشراء ، اذ لم يكن لاهل الوبر أسواق ينال منها ما يحتاج اليه من طعام يشترى ، ولا خانات يؤوى اليها ، فصار الضيف مضطراً وان كان ذا مال ، فوجب على أهل الموضع ضيافته وإيوأؤه حتي يرتحل ، فان كان لا مال له فذلك أخرى . فكذلك أهل الصفة لما لم يجدوا منزلاً أوهم النبي ﷺ الي المسجد حتي يجدوا ، كما أنهم حين لم يجدوا ما يقومهم ندب النبي ﷺ الي اعانتهم

وفهم نزل قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَبِئَا خَرَجْنَا لَكُمْ الْأَرْضِ - الي قوله - لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الآية . فوصفهم الله تعالى بوصف منها أنهم أحصروا في سبيل الله ، أي منعوا وجلسوا حين قصوا الجهاد مع نبيه ﷺ ، كأن العدو أحصرهم فلا يستطيعون ضرباً في الارض ، لا لاختاذ المسكن ولا للمعاش . كأن العدو قد أحاط بالمدينة فلاهم يقتلون على الجهاد حتي يكسبوا من غنائمه ؛ ولا هم يتفرغون للتجارة او غيرها خوفاً من الكفار ، ولضعفهم في أول الامر فلم يجدوا سبيلاً للكسب اصلاً . وقد قيل . ان قوله تعالى (لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ) أنهم قوم أصابهم جرحات مع رسول الله ﷺ فصاروا زمنى .

وفهم أيضاً نزل (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) ألا ترى كيف قال «أخرجوا» ولم يقل : خرجوا ؟ فانه قد كان يحتمل ان يخرجوا اختياراً ، فبان انهم إنما أخرجوا منها اضطراراً ؛ ولو وجدوا سبيلاً أن لا يخرجوا فعلوا . ففيه دليل على أن الخروج من المال اختياراً ليس بمقصود المشرع ؛ وهو الذي تدل عليه أدلة الشريعة ، فلا جل ذلك بواهم رسول الله ﷺ الصفة .

فكانوا في أثناء ذلك ما بين طالب للقرآن والسنة ، كآبى هريرة ، فانه قصر نفسه على ذلك . ألا ترى الى قوله في الحديث « وكنت أزم رسول الله ﷺ على ملء بطنى ، فأشهد اذا غابوا ، وأحفظ اذا نسوا » . وكان منهم من يتفرغ الى ذكر الله وعبادته وقراءة القرآن . فاذا غزا رسول الله ﷺ غزاه معه ، واذا أقام أقام معه . حتى فتح الله على رسوله وعلى المؤمنين ، فصاروا الى ما صار الناس اليه غيرهم ممن كان ذا أهل ومال وطلب للعاش واتخاذ المسكن ، لأن العذر الذى حبسهم فى الصفة قد زال ، فرجعوا الى الاصل لما زال العارض

فالذى تحصل ان القعود فى الصفة لم يكن مقصوداً لنفسه ، ولا بناء الصفة للفقراء مقصوداً بحيث يقال : ان ذلك مندوب اليه ، لمن قدر عليه . ولا هى رتبة شرعية تطلب بحيث يقال : ان ترك الاكتساب والخروج عن المال والانتقطاع الى الزوايا يشبه حالة أهل الصفة ، وهى الرتبة العليا لانها تشبه بأهل صفة رسول الله ﷺ الذين وصفهم الله تعالى فى القرآن بقوله (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ - وقوله - وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ) الآية . فان ذلك لم يكن على ما زعم هؤلاء ، بل كان على ما تقدم .

والدليل من العمل ان المقصود بالصفة لم يدم ، ولم يثابر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها ، ولا عمرت بعد النبي ﷺ . ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة لسكانوا هم أحق بفهمها أولاً ، ثم باقامتها والمكث فيها عن كل شغل ، وأولى بتجديد معاهدها ، لكنهم لم يفعلوا ذلك البتة . فالتشبه بأهل الصفة اذاً فى إقامة ذلك المبنى واتخاذ الزوايا والربط لا يصح . فليفهم الموفق هذا الموضع ، فانه منزلة قدم بان لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين ، والعلماء الراشدين

ولا يظن العاقل ان القعود عن السكسب ولزوم الربط مباح ، أو مندوب اليه أفضل من غيره ، اذ ليس ذلك بصحيح ، ولن يأتى آخر هذه الأمة بأهدى ممن كان عليه أولها ، ولا كفى (؟) المسكين المغتر بعمل الشيوخ المتأخرين ان صدور هذه الطائفة المتصفين بالصوفية لم يتخذوا رباطاً ولا زاوية ، ولا بنوا بناء يظاهرون به الصفة للاجتماع على التعبد والانتقطاع عن أسباب الدنيا ، كالفضيل بن عياض (م ١١ ج ١ - الاعتصام)

وابراهيم بن آدم والجنيد وابراهيم الخواص والحارث المحاسبي والشبلي ، وغيرهم ممن سبق في هذا الميدان . وانما محصول هؤلاء انهم خالفوا رسول الله ﷺ ، وخالفوا السلف الصالح ، وخالفوا شيوخ الطريقة التي انتسبوا اليها . ولا توفيق الا بالله .

*
* *

وأما المدارس

فلم (١) يتعلق بها أمر تعبدى يقال في مثله بدعة ، الا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم الا بالمساجد ، وهذا لا يوجد . بل العلم كان في الزمان الاول يثبت بكل مكان من مسجد أو منزل ، أو سفر أو حضر ، أو غير ذلك . حتى في الأسواق . فاذا أعد أحد من الناس مدرسة يعني باعدادها العلبة ، فلا يزيد ذلك على اعداده له منزلا من منارله ، أو حائطا من حوائطه ، أو غير ذلك . فأين مدخل البدعة هاهنا ؟

وان قيل ان البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره ، والتخصيص هاهنا ليس بتخصيص تعبدى ، وانما هو تعيين بالحس كما تعين سائر الامور المحبسة ، وتخصيصها ليس ببدعة . فكذلك ما نحن فيه . بخلاف الربط فانها خصت تشبيها بالصفة بهما للتعبد ، فصارت تعبدية بالقصد والعرف ، حتى ان ساكنيها مباينون لغيرهم في النحلة والمذهب والزي والاعتقاد .

*
* *

* وكذلك ما ذكر من بناء القناطر *

فانه راجع الى اصلاح الطرق ، وازالة المشقة عن سالكيها ، وله أصل في شعب الايمان وهو اقامة الاذى عن الطريق ، فلا يصح أن يعد في البدع بحال .

*
* *

وقوله : وكل احسان لم يعد في العصر الاول . فيه تفصيل . فلا يخلو (٢)

(١) كتب في هامش الاصل (فلا) على انها نسخة ثانية

(٢) نص نسختنا (فلا تحيلوا) والصواب ما صححنا الكلمة به كما يعلم من لاحق الكلام

الاحسان المفروض أن يفهم من الشريعة انه مقيد بقيد تعبدى أولا . فان كان مقيداً بالتعبد الذى لا يعقل معناه ، فلا يصح أن يعمل به الا على ذلك الوجه . وان كان غير مقيد فى أصل التشريع بأمر تعبدى ، فلا يقال : انه غير بدعة على أى وجه وقع ، الا على أحد ثلاثة أوجه . (أحدها) أن يخرج أصلاً شرعياً مثل الاحسان المتبع بالذن والاذى ، والصدقة من المديان (١) المضروب على يده ، وما أشبه ذلك . ويكون إذ ذاك معصية .

(والثاني) أن يلتزم على وجه لا يتعدى ؛ بحيث يفهم منه الجاهل انه لا يجوز الا على ذلك الوجه . فحينئذ يكون الالتزام المشار اليه البدعة ، بل بدعة مذمومة وضلالة ، وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى . فلا تكون اذاً مستحبة .

(والثالث) أن يجري على أى من يرى المعقول المعنى وغيره بدعة مذمومة ؛ لكن كره تنخيل الدقيق فى الصيغة ، فلا تكون عنده البدعة مباحة ولا مستحبة . وصلاة التراويح تقدم الكلام عليها .

*
* *

﴿ وأما الكلام فى دقائق التصوف ﴾

فليس بدعة باطلاق . ولا هو مما صح بالدليل باطلاق ، بل الامر ينقسم . ولفظ التصوف لا بد من شرحه أولاً حتى يقع الحكم على أمر مفهوم لانه أمر مجمل عند هؤلاء المتأخرين . فلنرجع الى ما قال فيه المتقدمون . وحاصل ما يرجع فيه لفظ التصوف عندهم معنيان : أحدهما التخلق بكل خلق سنى ، والتجرد عن كل خلق دنى . والآخر أنه الغناء عن نفسه والبقاء لربه . وهما فى التحقيق الى معنى واحد ، الا ان أحدهما يصلح التعبير به عن البداية ، والآخر يصلح التعبير به عن النهاية . وكلاهما اتصاف ، الا ان الاول لا يلزمه الحال ، والثانى يلزمه الحال . وقد يعبر فيها بلفظ آخر فيكون الاول عملاً تكليفاً ، والثانى نتيجة . ويكون الاول اتصاف الظاهر ، والثانى اتصاف الباطن ، ومجموعهما هو التصوف .

(١) المديان بالكسر صيغة مبالغة وهو الذى يقرض كثيراً ويستقرض كثيراً (ضد)

واذا ثبت هذا فالتصوف بالمعنى الاول لا بدعة في الكلام فيه ، لأنه انما يرجع الى تفقه يبنى عليه العمل ، وتفصيل آفاته وعوارضه ، وواجهه تلافي الفساد الواقع فيه بالاصلاح . وهو فقه صحيح . واصوله في الكتاب والمنة ظاهرة ، فلا يقال في مثله : بدعة ، الا اذا اطلق على فروع الفقه التي لم يلف مثلها في السلف الصالح انها بدعة ، كفروع ابواب السلم والاجارات والجراح ، ومسائل السهو ، والرجوع عن الشهادات ، وبموقع الآجل ، وما اشبه ذلك .
وليس من شأن العلماء اطلاق لفظ البدعة على الفروع المستنبطة التي لم تكن فيما سلف ، وان دقت مسائلها . فذلك لا يطلق على دقائق فروع الاخلاق الظاهرة والباطنة انها بدعة ، لأن الجميع يرجع الى أصول شرعية .

وأما بالمعنى الثاني فهو على ضرب : (احدها) يرجع الى العوارض الطارئة على السالكين ، اذا دخل عليهم نور التوحيد الوجداني ، فيتكلم فيها بحسب الوقت والحال ، وما يحتاج اليه في النازلة الخاصة رجوعاً الى الشيخ المرئي ، وما بين له في تحقيق مناطها بفراسته الصادقة في السالك بحسبه وبحسب العارض ، فيداويه بما يليق به من الوظائف الشرعية والاذكار الشرعية ، او باصلاح مقصده ان عرض فيه العارض . فقلما يطرأ العامل بل العارض الا عند لاخلال ببعض الاصول الشرعية التي بنى عليها في بدايته . فقد قالوا : انما حرموا الوصول ، بتضييعهم الاصول .

فمثل هذا لا بدعة فيه لرجوعه الى أصل شرعي : ففي الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ جاءه ناس من أصحابه رضي الله عنهم فقالوا : يا رسول الله انا نجد في انفسنا الشيء يعظم ان نتكلم به - او الكلام به - مانحب ان لنا وانا تكلمنا به ، قال « أوقد وجدتموه ؟ » - قالوا - نعم . قال : « ذلك صريح في الايمان (١) » وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال

(١) الحديث في صحيح مسلم : ونصه : انا نجد في انفسنا ما يتعاطم احدنا ان يتكلم به قال (وقد وجدتموه) قالوا نعم . قال (ذلك صريح الايمان) وقولهم (ان لنا)

يارسول الله ان احدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممة احب اليه من ان يتكلم به قال : « الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة » (١) وفي حديث آخر « من وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله » وعن ابن عباس رضى الله عنهما في مثله : اذا وجدت شيئاً من ذلك فقل : هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم . - الى اشباه ذلك ، وهو صحيح مليح .

(والثاني) يرجع الى النظر في الكرامات ، وخوارق العادات ، وما يتعلق بها مما هو خارق في الحقيقة او غير خارق . وما هو منها يرجع الى امر نفسى او شيطاني ، او ما اشبه ذلك من احكامها . فهذا النظر ليس بدعة ، كما انه ليس بدعة النظر في المعجزات وشروطها ، والفرق بين النبي والمتنبي ، وهو من علم الاصول فحكه حكمة .



(والضرب الثالث) ما يرجع الى النظر في مدركات النفوس من العالم الغائب ، واحكام التجريد النفسى ، والعلوم المتعلقة بعالم الارواح ، وذوات الملائكة والشياطين والنفوس الانسانية والحيوانية ، وما اشبه ذلك . وهو بلا شك بدعة مذمومة ان وقع النظر فيه والكلام عليه بقصد جعله علماً ينظر فيه ، وفنا يشتغل بتحصيله بتعلم او رياضة ، فانه لم يعهد مثله في السلف الصالح . وهو في الحقيقة نظر فلسفى انما يشتغل باستجلابه والرياضة لاستفادته اهل الفلسفة الخارجون عن السنة ، المعدودون في الفرق الضالة ، فلا يكون الكلام فيه مباحاً فضلاً عن ان يكون مندوباً اليه .

نعم قد يعرض للسالك فيتكلم فيه مع الرب حتى يخرج عن طريقه ، ويبعد بينه وبين فريقه ، لما فيه من إمالة مقصد السالك الى ان يعبد الله على حرف ، زيادة الى الخروج عن الطريق المستقيم باتباعه والاتفات اليه ، اذ الطريق مبني على

حذف اسم (ان) لتذهب النفس كل مذهب في تقديم عظمته . أى ان لنا كذا وكذا من المال والخيرات

(١) رواه ابو داود والنسائي وكان محرفاً فصححناه كما روى . والحممة بضم ففتح الفهم

الاخلاص التمام بالتوجه الصادق ، وتجريد التوحيد عن الالتفات الى الاغيار .
وفتح باب الكلام في هذا الضرب مضاد لذلك كله .

*
* *

(والضرب الرابع) يرجع الى النظر في حقيقة الفناء من حيث الدخول فيه
والانصاف باوصافه ، وقطع اطماع النفس عن كل جهة توصل الى غير المطلوب ،
وان دقت ، فان اهواء النفوس تدق وتسرى مع السالك في المقامات ؛ فلا يقطعها
الا من حسم مآذنها ودت طلاقها . وهو باب الفناء المذكور .

وهذا نوع من انواع الفقه المتعلق باهواء النفوس ؛ ولا يعد من البدع لدخوله
تحت جنس الفقه ، لانه وان دق راجع الى ما جل من الفقه ، ودقته وجلته اضافيان
والحقيقة واحدة .

ثم اقسام آخر جميعها اما يرجع الى فقه شرعي حسن في الشرع ؛ واما الى
ابتداع ليس بشرعي وهو قبيح في الشرع .

*
* *

واما الجدل وجمع المحافل للاستدلال علي المسائل فقد مر الكلام فيه .

*
* *

واما امثلة البدع المكروهة فعد منها زخرفة المساجد وتزييق المصاحف وتلحين
القرآن بحيث تتغير الفاظه عن الوضع العربي . فان اراد مجرد الفعل من غير اقتران
أمر آخر فغير مسلم وان اراد مع اقتران أصل التشريع ، فصحيح ما قال : ان البدعة
لا تكون بدعة الا مع اقتران هذا القصد فان لم يقترن فهي منهي عنها غير بدع .

*
* *

واما امثلة البدع المباحة . فعد منها المصاحفة عقب صلاة الصبح والعصر : اما
انها بدع فسلم . واما انها مباحة فممنوع ، اذ لا دليل في الشرع يدل على تخصيص
تلك الاوقات بها ، بل هي مكروهة اذ يخاف بدوامها إلحاقها بالصلوات المذكورة ،
كما خاف مالك رحمه الله وصل ستة ايام من نوال برمضان لا مكان ان يدها من
رمضان . وكذلك وقع .

فقد قال القرافي : قال الشيخ زكي الدين عبدالعظيم المحدث : ان الذي خشي منه مالك رضي الله عنه قد وقع بالعجم ، فصاروا يتركون المسحرين على عاداتهم والبوآقين ، وشعائر رمضان الى آخر الستة الايام ، حينئذ يظهرون شعائر العيد - قال - كذلك شاع عند عامة مصر ان الصبح ركعتان الا في يوم الجمعة فانه ثلاث ركعات ، لاجل انهم يرون الامام يواظب على قراءة سورة السجدة يوم الجمعة في صلاة الصبح ويسجد فيها ، فيعتقدون ان تلك ركعة أخرى واجبة (قال) وسد هذه الذرائع متعين في الدين . وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سد الذرائع

وعدّ ان عبد السلام من البدع المباحة التوسع في المذات وقد تقدم ما فيه .
والحاصل من جميع ما ذكر فيه قد وضح منه أن البدع لا تنقسم الى ذلك لا تنقسم ، بل هي من قبيل المذهبي عنه إما كرامة وإما تخريباً ، حسبما يأتي ان شاء الله تعالى .

فصل

ومما يتعلق به بعض المتكافين أن الصوفية هم المشهورون باتباع السنة ، المقتدون بأفعال السلف الصالح ، المثابرون في أقوالهم وأفعالهم على الاقتداء التام والفرار عما يخالف ذلك ، ولذلك جعلوا طريقتهم مبنية على أكل الحلال ، واتباع السنة والاخلاص وهذا هو الحق . ولكنهم في كثير من الامور يستحسنون أشياء لم تأت في كتاب ولا سنة ، ولا عمل بأمثالها السلف الصالح ، فيعملون بمقتضاها ، ويثابرون عليها ، (١) ويحكمونها طريقاً لهم مذهباً ولا سنة لا تخلف ، بل ربما أوجبوها في بعض الاحوال . فلولاً أن في ذلك رخصة لم يصح لهم ما بنوا عليه .

(١) الاصل : ويثابرون عليهم بل عليها . وهذا من الاضراب عن الغلط وقد تكرر في هذا الكتاب . وهل هو من الناسخ حتى لا يشوه النسخة بترميم ما كتبه غلطاً ، أم كان يمل عليه ذلك فيكتب ؟ الله أعلم .

فمن ذلك أنهم يعتمدون في كثير من الاحكام على الكشف والمعاينة، وخرق العادة، فيحكون بالحل والحرمة، ويثبتون على ذلك الاقدام والاحجام، كما يحكي عن المحاسبي أنه كان اذا تناول طعاماً فيه شبهة ينبض له عرق في أصبعه فيمتنع منه. وقال الشبلي: اعتقدت وقتاً أن لا آكل إلا من -لال، فكنت أدور في البراري، فرأيت شجرة تين فددت يدي إليها لا كل فنادتني الشجرة: احفظ عليك عهدك، لا تأكل مني فاني ليهودي. وقال ابراهيم الخواص رحمه الله: دخلت خربة في بعض الاسفار في طريق مكة بالليل فاذا فيها سبع عظيم فخفت، فهتف بي هاتف: اثبت، فان حولك سبعون الف ملك يحفظونك.

فمثل هذه الاشياء اذا عرضت على قواعد الشريعة ظهر عدم البناء عليها، اذ المكاشفة، أو الهاتف المجهول، أو تحرك بعض العروق، لا يدل على التحليل ولا التحريم لإمكانه في نفسه، والا لو حضر ذلك حاكم أو غيره لكان يجب عليه أن يندب البحث عنه حتي يستخرج من يد واطعة بين ايديهم الى مستحقته. ولو هتف هاتف بأن فلاناً قتل المقتول الفلاني، أو أخذ مال فلان، أو زنى، أو سرق. أكان يجب عليه العمل بقوله؟ أو يكون شاهداً في بعض الاحكام؟ بل لو تكلمت شجرة أو حجر بذلك أكان يحكم الحاكم به؟ أو يبني عليه حكم شرعي؟ هذا مما لا يعهد في الشرع مثله.

ولذلك قال العلماء: لو أن نبياً من الانبياء ادعى الرسالة، وقال انني إن ادع هذه الشجرة فتكلمني (١) ثم دعاها فأنت وكلمته وقالت: انك كاذب. لكان ذلك دليلاً على صدقه لا دليلاً على كذبه، لأنه تمهدى بأمر جاءه على وفق ما ادعاه. وكون الكلام تصديقاً أو تكذيباً أمر خارج عن مقتضى الدعوى لا حكم له.

فكذلك نقول في هذه المسئلة: اذا فرضنا أن انقباض العرق لازم لكون الطعام حراماً: لا يدل ذلك على أن الحكم بالمساك عنه اذا لم يدل عليه دليل معتبر في الشرع معلوم.

(١) كذا. ولعلها «تكلمني» فتكون جواب الشرط

وكذلك مسألة الخواص . فان التوقي من مظان المهلكات مشروع ، فخلافه يظهر أنه خلاف المشروع ، وهو معتاد في أهل هاته الطريقة .
وكذلك كلام الشجرة للشبلي من جملة الخوارق وبناء الحكم عليه غير محمود .

ومن ذلك أنهم يبنون طريقهم على اجتناب الرخص جملة ، حتي أن شيخهم الذي مهد لهم الطريقة أبا القاسم القشيري قال في باب وصية المريدين من رسالته « إن اختلف على المريد فتاوى الفقهاء يأخذ بالاحوط ، ويقصد أبداً الخروج عن الخلاف ، فان الرخص في الشريعة للمستضعفين وأصحاب الحوائج والاشغال ، وهؤلاء الطائفة - يعنى الصوفية - ليس لهم شغل سوى القيام بحقه سبحانه . ولهذا قيل اذا انحط الفقير عن درجة الحقيقة الى رخصة الشريعة ، فقد فسح عقده ، ونقض عهده فيما بينه وبين الله »

فهذا الكلام ظاهر في أنه ليس من شأنهم الترخص في مواطن الترخص المشروع ، وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ ، والسلف الصالح من الصحابة والتابعين . فالزام العزائم مع وجود مظان الرخص التي قال فيها رسول الله ﷺ « ان الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » فيه ما فيه . وظاهره أنه بدعة استحسنوها قعاً للنفس عن الاسترسال في الميل الى الراحة وايثاراً الى ما يبنى عليه من المجاهدة .

ومن ذلك أن القشيري جعل من جملة ما يبنى عليه من اراد الدخول في طريقهم « الخروج عن المال ، فان ذلك الذي يميل اليه به عن الحق ، ولم يوجد من يدخل في هذا الامر ومعه علاقة من الدنيا الاجرته تلك العلاقة عن قريب الى ما منه خرج » الى آخر ما قال . وهو في غاية الاشكال مع ظواهر الشريعة ، لانا لانعرض ذلك على الحالة الاولى ، وهى حالة رسول الله ﷺ مع أصحابه الكرام ، اذ لم أمر أحداً بالخروج عن ماله ولا أمر صاحب صنعة بالخروج عن صنعته ، ولا صاحب تجارة بترك تجارته (١) وهم كانوا أولياء الله حقاً ، والطالبون لسلوك طريق الحق .

(١) كانت العبارة في نسختنا : ولا صاحب تجارة عن بل بترك تجارته . وهو من بدل الغلط

صدقا ، وان سلك من بعدهم الف سنة لم يبلغ شأوهم ، ولم يبلغ هداهم .
ثم إنه كما يكون المال شاغلا في الطريق عن بلوغ المراد ، فكذلك يكون فراغ
اليدين جملة شاغلا عنه . وليس الماضي أولي بالاعتبار من الآخرة . فانت ترى
كيف جعل هذا النوع - الذي لم يوجد في السلف عهده - أصلا في سلوك الطريق .
وهو - كما ترى - محدث ، فما ذلك الا لأن الصوفية استحسنوه ، لأنه بلسان
جميعهم ينطق .



ومن ذلك أنهم يقولون : انه لا يصح للشيخ التجاوز عن زلات المريدن ،
لان ذلك تضييع لحقوق الله تعالى . وهذا الفقير (١) العام يستنكر في الحكم
الشرعي . الا ترى ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ من قوله « اقبلوا ذوى
لهيئات عثراتهم ، وذلك فيما لم يكن حداً من حدود الله » (٢) نلو كان العفو غير صحيح
! كان مخالفاً لهذا الدليل ، ولما جاء من فضل العفو ، وايضاً فان الله - بمب الرفق
ويرضى به ويعين عليه مالا يعين على العنف . ومن جملة الرفق شرعية التجاوز
والاغضاء . إذ العبد لا بد له من زلة ونقصير ، ولا معصوم الا من عصمه الله .



من ذلك أخذهم على المريد ان يقلل من غذائه ، لكن بالتدريج شيئاً بديئاً

ع بقائه كما مر نظيره (في ص ٢٨١) اراد أولاً ان يقول : ولا صاحب تجارة عن
تجارته . فتذكر ان الصواب بترك تجارته ، فاضرب عما بدأ به

(١) كذا ولعل الاصل (النفي) لا الفقير (٢) الحديث رواه احمد والبخاري في
الادب المفرد وأبو داود عن عائشة بلفظ (اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود)
وابن جرير والعسكري بلفظ عنها (اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا حداً من حدود
الله) ولا اعرف احداً رواه بلفظ المصنف وهو ضعيف أو منكر وان قيل انه
حسن لغيره ، ويوجد من نصوص الكتاب وصحيح الاخبار ما هو أدل منه على
ما يريد المصنف

لامرّة واحدة ، وأن يديم الجوع والصيام ، وأن يترك التزويج (١) مادام في سلوكه وبعد ذلك كله من مشكلات التشريع ، بل هو شبهه بالتبتل الذي رده رسول الله ﷺ على بعض أصحابه حتى قال « من رغب عن سنتي فليس مني » .
 وإذا تؤمل ما ذكره في شأن التدريب في ترك الغذاء (٢) وجده غير معهود في الزمان الاول ، والقرن الافضل .

*
* *

ومن ذلك أشياء ألزموها المريء حالة السماع ، من طرح الخرق ، وإن من حق المريء أن لا يرجع في شيء خرج عنه البتة ، إلا أن يشير عليه الشيخ بالرجوع فيه . فليأخذه على نية العارية بقلبه ، ثم يخرج عنه بعد ذلك من غير أن يوحش قلب الشيخ . أو أشياء اخترعوها في ذلك لم يعهد مثلها في الزمان لاول . وذلك من نتائج مجالس السماع الذي اعتمدوه .

والسماع في طريقة التصوف ليس منها لا بالاصل ولا بالتبع ، ولا استعمله أحد من السلف ممن يشار اليه حاذياً في طريق الخير ، وإنما رأيته مأخوذاً به في ذلك وفي غيره عند الفلاسفة الآخذة للنكيف الشرعي .

ولو تابع هذا الباب لسكثرت مسائله وانتشرت ، وظاهرها أنها استحسنات اتخذت بعد أن لم تكن والقوم - كما ترى - مستمسكون بالشرع ، فلولاً أن مثل هذه الامور لاحق بالمروعات . كانوا أبعد الناس منها ، ويدل على أن من البدع ما ليس بمذموم ، بل أن منها ما هو ممدوح ، وهو المطلوب .

*
* *

والجواب أن نقول - أولاً - كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن لا يخلوا إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة أم لا ، فإن كان له أصل فهم خلقاء به ، كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلقاء بذلك . وإن لم يكن له أصل في الشريعة فلا عمل عليه لأن السنة حجة على جميع لامة ، وليس عمل أحد من الامة حجة على السنة ، لأن السنة معصومة عن الخطأ ، وصاحبها معصوم ،

(١) لعله التزويج (٢) الاصل: ترك العقد بل الغذاء . وهو من الاضراب الذي تقدم نظيره آنفاً

وسائر الامة لم تثبت لهم عصمة . إلا مع اجماعهم خاصة ، واذا اجتمعوا تضمن اجماعهم دليلاً شرعياً كما تقدم التنبيه عليه .

فالصوفية كغيرهم ممن لم تثبت له العصمة ، فيجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبرتها وصغيرتها . فاعلمهم لاتعدوا الامرين .

ولذلك قال العلماء : كل كلام مأخوذ أو متروك ، الا ما كان من كلام النبي ﷺ . وقد قرر ذلك القشيري أحسن تقرير فقال « فان قيل : فهل يكون الولي معصوماً حتي لا يصير على الذنوب ؟ قيل : أما وجوباً كما يقال في الانبياء فلا ، وأما ان يكون محفوظاً حتي لا يصير على الذنوب . وان حصلت منهم آفات أوزلات . فلا يمتنع ذلك في وصفهم (قال) لقد قيل للجنيدي : ايزني العارف ؟ فأطرق ملياً ، ثم رفع رأسه وقال (وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا)

فهذا كلام منصف . فكما يجوز على غيرهم المعاصي فلا بداع وغيره كذلك يجوز عليهم . فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ، ونقف على الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ اذا ظهر في الاقتداء به إشكال ، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة . فما قبلناه قبلناه ، وما لم يقبلناه تركناه . ولا علينا اذا قام لنا الدليل على اتباع الشرع ولم يبق لنا دليل على اتباع أقوال الصوفية وأعمالهم الا بعد عرضها ، وبذلك وصى شيوخهم . وان كان ما جاء به صاحب الوجد والذوق من الاحوال والعلوم والفهوم فليعرض على الكتاب والسنة ، فان قبلناه صح ، والا لم يصح . فكذلك ما رسموه من الاعمال وأوجه المجاهدات ، وأنواع الانزمات .



ثم نقول - ثانياً - اذا نظرنا في رسومهم التي حدوا ، وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم بحسب تحسين الظن والتماس أحسن الخارج ولم نعرف لها مخرجاً ، فالواجب علينا التوقف عن الاقتداء والعمل وان كانوا من جنس من يقتدى بهم لا ردّاً لهم واعتراضاً ، بل لانا لم نفهم وجه رجوعه الى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره . ألا ترى انا نتوقف عن العمل بالاحاديث النبوية التي يشكل علينا وجه الفقه

فيها؟ فان سئح بعد ذلك للعمل بها وجه جار على الأدلة قبلناه ، والا فلسنا مطلوبين بذلك ، ولا ضرر علينا في التوقف ، لانه توقف مسترشد ، لا توقف راد مقترح ، فالتوقف هنا بترك العمل أولى وأحرى .

*
*
*

ثم نقول - ثالثاً - ان هذه المسائل وأشباهاها قد صارت مع ظاهر الشريعة كالمتدافعة فيحمل كلام الصوفية وأعمالهم مثلاً على أنها مستندة الى دلائل شرعية ، الا انه عارضها في النقل أدلة أوضح منها في افهام المتفقيين ، وأنظار المجتهدين ، وأجرى على المعبود في سائر أصناف العلماء ، وأنظر في ألفاظ الشارع مما ظنناه مستند القوم .

واذا تعارضت الأدلة ولم يظهر في بعضها نسخ فالواجب الترجيح ، وهو اجماع من الاصوليين أو كالأجماع . وفي مذهب القوم العمل بالاحتياط هو الواجب ، كما انه مذهب غيرهم . فوجب بحسب الجريان على آرائهم في السلوك ان لا يعمل بما رسوه مما فيه معارضة لادلة الشرع ، ونكون في ذلك متبعين لآثارهم ، مهتدين بانوارهم ، خلافاً لمن يعرض عن الأدلة ويصمم على تقليدهم فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذهبيهم . فالادلة والانظار الفقهية والرسوم الصوفية ترده وتذمه ، ويحمد من تحرى واحتاط وتوقف عند الاستتباب واستبرأ لدينه وعرضه وبقي الكلام على أعيان ما ذكر في السؤال من أقوالهم وعوائدهم وما يتنزل منها على مقتضى الأدلة ، وكيف وجه تنزيلها . لاجابة لنا اليه في هذا الموضع . وقد بسط الكلام على جملة منها في كتاب المواقفات ، وان فسخ الله في المدة واعان بفضلنا الكلام في هذا الباب في كتاب مذهب اهل التصوف ، وبيان ما أدخل فيه مما ليس بطريق لهم . والله الموفق للصواب .

وقد تبين ان لادليل في شيء مما يحكم به على بدعتهم والحمد لله .



الباب الرابع

﴿ في مأخذ أهل البدع في الاستدلال ﴾

كل خارج عن السنة ممن يدعى الدخول فيها والسكون من أهلها لا بدله من تكاف الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم ، والا كذب اطراحها دعوهم . بل كل مبتدع من هذه الامة إما أن يدعى أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق فلا يمكنه الرجوع الي التعلق بـتبعها ، واذا رجع اليها كان الواجب عليه ان يأخذ الاستدلال مأخذ أهل العارفين بكلام العرب وكلمات الشريعة ومقاصدها ، كما كان السلف الاول يأخذونها ؛ الا ان هؤلاء - كما يتبين بعد - لم بلغوا مباحث الناظرين فيها باطلاق . ما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها . واما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الاصول التي من جهتها تستنبط الاحكام الشرعية . واما لعدم الامرين جميعا . فبالحرى ان تصير مأخذهم للأدلة مخالفة لما أخذ من تقدمهم من المحققين للامرین

واذا تقرر هذا فلا بد من التنبيه على تلك المآخذ لكي تحذر ، وتقتى فنقول قال الله سبحانه ونعالى (فَأَمَّا لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ التَّمْتِعِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) وذلك أن هذه الآية شملت قسمين هما أصل المشي على طريق الصواب أو على طريق الخطأ : أحدهما الراسخون في العلم وهم الثابتو الاقدام في علم الشريعة . ولما كان ذلك معتزلاً الاعلى من حصل الامرین المتقدمين لم يكن بد من المعرفة بهما معاً على حسب ما تعطيه ائمة الانسانية ، وإذ ذاك يطلق عليه (أنه راسخ في العلم) ومقتضى الآية مدحه ، فهو إذاً هل للهداية والاستنباط .

وحين خص أهل الزيغ باتباع المتشابه دل التخصيص على ان الراسخين لا يتبعونه ؛ فاذاً لا يتبعون الا المحكم وهو أم الكتاب ومعظمه .

فكل دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة فهو الدليل الصحيح ، وما سواه فاسد . اذ ليس بين الصحيح والفاقد واسطة في الأدلة يستند اليها . اذ لو كان ثلث لنصت عليه الآية .

ثم لما خص لزاماً بكونهم يتبعون المتشابه أيضاً علم ان الراسخين لا يتبعونه ، فان تألولوه فبالرد الى المحكم بأن أمكن حمله على المحكم ، بمقتضى القواعد ، فهذا المتشابه الاضافي لا الحقيقي . وليس في الآية نص على حكمه بالنسبة الى الراسخين ، فليرجع عندهم الى المحكم الذي هو أم الكتاب ، وان لم يتألولوه بناء على انه متشابه حقيقي ، فيقابلونه بالتسليم وقولهم (آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) وهؤلاء هم أولوا الالباب .

وكذلك ذكر في أهل الزيغ منهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة . فهم يطلبون به أهواءهم لحصول الفتنة ، فليس نظرهم اذاً في الدليل نظر المستبصر حتي يكون هواه تحت حكمه ، بل نظر من حكم بالخوى ، ثم أتى بالدليل كالشاهد له ، ولم يذكر مثل ذلك في الراسخين . فهم اذاً بضد هؤلاء حيث وقفوا في المتشابه فلم يحكموا فيه ولا عابه سوى التسليم . وهذا المعنى خاص بمن طلب الحق من الأدلة ، لا يدخل فيه من طاب في الأدلة ما يصحح هواه السابق



والقسم الثاني « من ليس براسخ في العلم » وهو الزيغ فحصل له من الآية وصفان : أحدهما بالنص وهو الزيغ لقوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ) والزيغ هو الميل عن الصراط المستقيم وهو ذم لهم

والوصف الثاني بالمعنى الذي اعطاه التقسيم وهو عدم الرسوخ في العلم ، وكل منفي عنه الرسوخ فالى الجهل ماهو مائل ؛ ومن جهة الجهل حصل له الزيغ ؛ لأن من نفى عنه طريق الاستنباط ، واتباع الأدلة لبعض الجهالات ؛ لم يحل له ان يتبع الأدلة المحككة ولا المتشابهة ، ولو فرضنا انه يتبع المحكم لم يكن اتباعه مفيداً لحكمه لا مكان ان يتبعه على وجه واضح البطلان او متشابه . فما ظنك به اذا اتبع المتشابه ثم اتبعه للمتشابه — ولو كان من جهة الاسترشاد به لا للفتنة به — لم يحصل

به مقصود على حال . فما ظنك به اذا اتبع ابتغاء الفتنة ؟ وهكذا المحكم اذا اتبعه ابتغاء الفتنة به . فكثيراً ما ترى الجهال يحتجون لانفسهم بادلة فاسدة وبادلة صحيحة اقتصاراً بالنظر على دليل ما ، و طراحاً للنظر في غيره من الادلة الاصولية والفروعية العاضدة لنظره او المعارضة له .

وكثير ممن يدعى العلم يتخذ هذا الطريق مسلماً . وربما اقي بمقتضاه وعمل على وقفه اذا كان له فيه غرض ، أو اعرض عن غرض له عرض في الفتيا ، كجواز تنفيل الامام الجيش جميع ماغنموا على طريقة « من عز بز » لا طريقة الشرع ، بناء على نقل بعض العلماء « انه يجوز تنفيل السرية جميع ماغنمت » ثم عزا ذلك — وهو مالكي المذهب — الي مالك حيث قال في كلام روي عنه : مانفل الامام فهو جائز . فأخذ هذه العبارة نصاً على جواز تنفيل الامام الجيش جميع ماغنم ، ولم يلتفت في النفل الي ان السرية هي القطعة من الجيش الداخل لبلاد العدو لتغير علي العدو ثم ترجع الي الجيش ، لا ان السرية هي الجيش بعينه . ولا التفت أيضاً الي أن النفل عند مالك لا يكون الا من الخمس ، لا اختلاف عنه في ذلك اعلمه ، ولا عن أحد من أصحابه ، فما نقل الامام منه فهو جائز لانه محمول على الاجتهاد وكذلك الامر في كل مسألة يتبع فيها الهوى أولاً ، ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء أو من أدلة الشرع وكلام العرب أبداً ، لا تساعه وتصرفه ، واحتمالاتها كثيرة . لكن يعلم الراسخون المراد منه من أوله الي آخره وخواه ، أو بساط حاله وقرائنه . فمن لا يعتبره من أوله الي آخره ويعتبر ما ابني عليه زل في فهمه . وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض ، فيوشك أن يزل . وليس هذا من شأن الراسخين ، وانما هو من شأن من استعجل طلباً للمخرج في دعواه

فقد حصل من الآية المذكورة أن الزيف لا يجري على طريق الراسخ بغير حكم الاتفاق ، وان الراسخ لا زيف معه بالقصد البتة



فصل

إذا ثبت هذا رجعنا منه الى معنى آخر فنقول : —

ان للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق . وان الزائعين على طريق غير طريقهم . فاحتجنا الى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لتجنبها ، كما نبين الطريق التي سلكها الراسخون لسلكها ، وقد بين ذلك أهل أصول الفقه وبسطوا القول فيه ، ولم يبسطوا القول في طريق الزائعين . فهل يمكن حصر ما أخذها أولاً ؟ فنظرنا في آية أخرى تتعلق بهم كما تتعلق بالراسخين وهي قوله تعالى (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) فأفادت الآية ان طريق الحق واحدة ، وان للباطل طرقاً متعددة لا واحدة ، وتعددناها لم يخص بعدد مخصوص ، وهكذا الحديث المفسر للآية وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه : خط لنا رسول الله ﷺ خطاً فقال (١) « هذا سبيل الله مستقيماً » ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال « هذه سبل علي كل سبيل منها عليه شيطان يدعو اليه » ثم تلا هذه الآية :

ففي الحديث انها خطوط متعددة غير محصورة بعدد ، فلم يكن لنا سبيل الى حصر عددها من جهة النقل ، ولا لنا أيضاً سبيل الى حصرها من جهة العقل أو الاستقراء . أما العقل فانه لا يقضى بعدد ذنوب آخر ، لانه غير راجع الى أمر محصور . ألا ترى ان الزيف راجع الى الجهالات ؟ ووجوه الجهل لا تنحصر ، فصار طلب حصرها عناء من غير فائدة .

وأما الاستقراء فغير نافع أيضاً في هذا المطلب . لاننا لما نظرنا في طرق البدع من حين نبتت وجدناها تزدد على الايام ، ولا يأتي زمان الا وغريبة من غرائب الاستبطاء تحدث الى زماننا هذا

وإذا كان كذلك فيمكن ان يحدث بعد زماننا استدلالات آخر لا عهد لنا بها

(١) كان الحديث محرراً وفيه حذف .

فما تقدم . لاسيما عند كثرة الجهل ، وقلة العلم ، وبعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد ، فلا يمكن اذاً حصرها من هذا الوجه ، ولا يقال : انها ترجع الى مخالفة طريق الحق . فان أوجه لمخالفة لا تنحصر ايضاً .

فثبت ان تتبع هذا الوجه عناء . لكننا نذكر من ذلك أوجها كلية يقاس عليها ماسواها

(فمنها) اعتمادهم على الاحاديث الواهية الضعيفة ، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها : كحديث الاكتحال يوم عاشوراء ، واكرام الديك الابيض ، وأكل الباذنجان بنية ، وان النبي ﷺ تواجد واهتز عند السماع حتي سقط الرداء عن منكبيه ، وما أشبه ذلك . فان أمثل هذه الاحاديث — على ما هو معلوم — لا يبنى عليها حكم ، ولا تجعل أصلاً في التشريع أبداً . ومن جعلها كذلك فهو جاهل ومخطيء في نقل العلم . فلم ينقل الاخذ بنبى منها عمن يعتد به في طريقة العلم ، ولا طريقة السلوك

وانما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لا لحاقه عند المحدثين بالصحيح ، لان سنده ليس فيه من يعاب بجرحة متفق عليها . وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل ليس الا من حيث الحق بالصحيح في ان المتروك ذكره كالمذكور والمعدل . فما مادون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث .

ولو كان من شأن أهل الاسلام اذا يبين (؟) عنه الاخذ من الاحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معني ، مع انهم قد أجمعوا على ذلك ، ولا كان لطلب الاسناد معني يتحصل . فلذلك جعلوا الاسناد من الدين ولا يعنون « حدثني فلان عن فلان » مجرداً ، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم ، حتي لا يسند عن مجهول ولا مجروح ولا متهم ، الا عمن تحصل الثقة بروايته ، لان روح المسئلة ان يغلب على الظن من غير ريبة ان ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ ؛ لنعتمد عليه في الشريعة ، ونسند اليه الاحكام .

والاحاديث الضعيفة الاسناد لا يغلب على الظن ان النبي ﷺ قالها ، فلا يمكن

أن يسند إليها حكم ، فما ظنك بالاحاديث المعروفة بالكذب :
نعم الحامل على اعتمادها في الغالب إنما هو ما تقدم من الهوى المتبع . وهذا كله
على فرض أن لا يعارض الحديث أصل من أصول الشريعة . وأما إذا كان له
معارض فأحرى أن لا يؤخذ به ، هدم (١) لأصل من أصول الشريعة . والاجماع
على منعه إذا كان صحيحاً في الظاهر . وذلك دليل على الوهم من بعض الرواة ، أو
الغلط من بعض الرواة أو النسيان . فما الظن به إذا لم يصح ؟ علي أنه قد روى
عن أحمد بن حنبل أنه قال : الحديث الضعيف خير من القياس . وظاهره يقتضي
العمل بالحديث غير الصحيح ؛ لأنه قدمه على القياس المعمول به عند جمهور
المسلمين ، بل هو اجماع السلف رضي الله عنهم . فدل على أنه عنده أعلى رتبة في
العمل من القياس :



والجواب عن هذا : أنه كلام مجتهد يحتمل اجتهداه الخطأ والصواب ، إذ ليس
له على ذلك دليل يقطع العذر . وإن سلم فيمكن حمله على خلاف ظاهره ، لاجتماعهم
على طرح الضعيف الاسناد ؛ فيجب تأويله على أن يكون أراد به الحسن السند وما
دار به على القول بأعماله ، أو أراد « خير من القياس » لو كان مأخوذاً به فكأنه
يرد القياس بذلك الكلام مباغة في معارضة من اعتمده أصلاً حتى رد به
الاحاديث . وقد كان رحمه الله تعالى يميل الى نفي القياس ، ولذلك قياس : ما زلنا
نلعن أهل الرأي ولبعنونا حتى جاء الشافعي فخرج بيننا . أو أراد بالقياس
القياس الفاسد الذي لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا اجماع ، ففضل عليه
الحديث الضعيف وإن لم يعمل به . وأيضاً فإذا أمكن أن يحمل كلام أحمد علي
ما يسوغ لم يصح الاعتماد عليه في معارضة كلام الأئمة رضي الله تعالى عنهم (٢)

(١) كذا - ولعل الأصل : فهو هدم ، أولانه هدم

(٢) قال العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين عند بيان ترجيح أحمد الحديث الضعيف والمرسل
على القياس بشرطه مانصه : وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متبه

فان قيل : هذا كله ردّ على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحيح ، فانهم كما نصّوا على اشتراط صحة الاسناد ، كذلك نصّوا أيضاً على ان أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة الاسناد ، بل ان كان ذلك فيها ونعمت ، والا فلا حرج على من نقلها واستند اليها ، فقد فعله الأئمة كذلك في الموطأ ، وابن المبارك في رقائقه وإسحاق بن حنبل في رقائقه ، وسفيان في جامع الخير ، وغيرهم .

فكل ما في هذا النوع من المنقولات راجع الى الترغيب والترهيب ، واذا جاز اعتماد مثله ، جاز فيما كان نحوه مما يرجع اليه كصلاة الرغائب ، والمعراج ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة الايمان والاسبوع ، وصلاة برّ الوالدين ، ويوم عاشوراء ، وصيام رجب ، والسابع والعشرين منه ، وما

بحيث لا يسوغ الذهاب اليه فالعمل به . بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن . ولم يكن يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ، بل الى صحيح وضعيف . وللضعيف عنده مراتب اھ وسبقه الى مثله شيخه ابن تيمية رحمهما الله تعالى فصرح بأن أول من قسم الحديث الى ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف الترمذی ، وان الضعيف الذي يرجحه أحمد على الرأي هو الحسن عند الترمذی ومن اختار تقسيمه ، كحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث إبراهيم الهجري . فاضعفوه بعله تقتضي الترك لا يؤخذ به أحمد ولا يرجحه على القياس ، وماضعفوه بعله من علل الحديث لا تقتضي الترك يأخذه ويرجحه على القياس اذا لم يكن ثم شيء يدفعه من حديث صحيح أو قول صحابي أو إجماع . وهذا الذي يقول به أحمد كان عليه عمل جمهور الفقهاء في عصره الذي تحرر فيه نقد الحديث ، أي لم يكونوا يتركون العمل بكل ما أعلاه المحدثون ، بل ما أعلاه بمثل عدم الثقة بأحد روايته . أما من وضعفوه بالتفرد بزيادة في حديث لم يروها من هم أوثق منه فقد يعمل بحديثه لان زيادة الثقة حجة . وقد قدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة وحديث الوضوء بنينا للتمرو حديث أكثر الحيز على القياس . وقد ذكر الامام أحمد جماعة من الضعفاء الذين يروى عنهم في المسند وذكر أنه يروى عنهم للاعتبار ولتأييد بعض الروايات ببعض لا للاحتجاج . ومن ذلك قوله في ابن لهيعة : ما كان حديثه بذلك ، وما أكثب حديثه الا للاعتبار به والاستدلال . انا قد أكثب حديث الرجل كأي استدلال به مع حديث غيره يشتد به ، لانه حجة اذا انفرد . اه

أشبهه ذلك . قال جميعها راجع الى الترغيب في العمل الصالح . فالصلاة على الجملة ثابت أصلها ، وكذلك الصيام وقيام الليل . كل ذلك راجع الى خير نقلت فضيلته على الخصوص .

وذا ثبت هذا فكل ما نقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب ، فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة الاسناد ، بخلاف الاحكام .
فاذاً هذا لوجه من الاستدلال من طريق الراسخين لا من طريق الذين في قلوبهم زيغ ، حيث فرقوا بين أحاديث الاحكام فاشتروا فيها الصحة ، وبين أحاديث الترغيب والترهيب فلم يشترطوا فيها ذلك .



فالجواب : ان ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة . (١) وبيانه : ان العمل المتكلم فيه إما أن يكون منصوباً على أصله جملة وتفصيلاً ، أو لا يكون منصوباً عليه لا جملة ولا تفصيلاً ، أو يكون منصوباً عليه جملة لا تفصيلاً .

فالاول - لا اشكال في صحته ، كالصلوات المفروضة والنوافل المرتبة لأسباب وغيرها ، وكالصيام المفروض ، أو المندوب على الوجه المعروف ، اذا فعلت على الوجه الذي نص عليه من غير زيادة ولا نقصان ، كصيام عاشوراء ، أو يوم عرفة ، والوتر بعد نوافل الليل ، وصلاة الكسوف . فالنص جاء في هذه الاشياء صحيحاً

(١) نذكر هنا ما شرطه المحدثون لجواز العمل بالضعيف في الترغيب والترهيب . قال الحافظ السخاوي في القول البديع - بعد ذكر المسألة وخلاف القاضي الى بكر بن العربي فيها اذ حزم بعدم جواز العمل بالضعيف مطلقاً - قال : وقد سمعت شيخنا (أى الحافظ بن حجر) مراراً يقول وكتبه لي بخطه : ان شرائط العمل بالضعيف ثلاثة (الاول) متفق عليه ، أن يكون الضعف غير شديد . فيخرج من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلظه (الثاني) أن يكون مندرجات تحت أصل عام ، فيخرج ما يخرع بحيث لا يكون له أصل أصلاً (الثالث) أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لئلا ينسب الى النبي ﷺ ما لم يقله . قال : والاخير ان ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد . والاول نقل العلاني الاتفاق عليه

على ما شرطوا ، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب ، فإذا ورد في مثلاً أحاديث ترغيب فيها ، أو تحذير من ترك الفرض منها ، وليست بالذمة مبلغ الصحة ، ولا هي أيضاً من الضعف بحيث لا يقبلها أحد ، أو كانت موضوعاً لا يصح الاستشهاد بها ، فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب ، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح .

والثاني - ظاهره انه غير صحيح ، وهو عين البدعة . لأنه لا يرجع إلا للمجرد الرائي المبني على الهوى ، وهو أبعد البدع وأخشها ، كإلهانية المنفعة عن الاسلام ، والخصاء لمن خشي العنت ، والتعبد بالقيام في الشمس ، أو بصمت من غير كلام أحد . فالترغيب في مثل هذا لا يصح اذ لا يوجد في الشرع ، ولا أصل له يرغب في مثله ، أو يحذر من مخالفته .

والثالث - : ربما يتوهم انه كالاول من جهة انه اذا ثبت أصل عبادة في الجملة ، فيسهل في التفصيل نقله من طريق غير مشروط بالصحة . فمطلق التنفل بالصلاة مشروع ، فاذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة . وكذلك اذا ثبت أصل صيام ، ثبت صيام السابع والعشرين من رجب ، وما أشبه ذلك . وليس كما توهموا ، لأن الأصل اذا ثبت في الجملة لا يلزم اثباته في التفصيل ، فاذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه اثبات الظاهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص . وكذلك اذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه اثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك ، حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح . ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة الى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح .

وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك ، اذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلي والنهاري في الجملة ، وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة ، يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة . ومثله صيام اليوم الثاني من الشهر الفلاني ، حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص . ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفل بالصلاة أو الصيام .

والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الايام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص ، كما ثبت لعاشوراء مثلاً ، أو لعرفة ، أو لشعبان مزية على مطلق التنفل بالصيام ، فانه ثبت له مزية على الصيام في مطلق الايام . فتلك المزية اقتضت مرتبة في الاحكام أعلى من غيرها بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية الصلاة النافلة ، لأن مطلق المشروعية يقتضى أن الحسنة بعشر أمث لها - إلى سبعمائة ضعف في الجملة . وصيام يوم عاشوراء يقتضى انه يكفر السنة التي قبله ، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية ، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة ، وذلك رجع الى الحكم .

فاذاً هذا الترغيب الخاص يقتضى مرتبة في نوع من المندوب خاصة ، فلا بد من رجوع اثبات الحكم الى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم « ان الاحكام لا تثبت الا من طريق صحيح » والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المشروعات كالتمديد بزمان أو عدد أو كيفية ما . فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح ، وهو ناقض الى ما (١) أسسه العلماء

ولا يقال : انهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط . لأننا نقول : هذا تحكم من غير دليل ، بل الاحكام خمسة . فكما لا يثبت الوجوب الا بالصحيح فاذا ثبت الحكم فاشتهل (٢) أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب ، ولا عليك . فعلى كل تقدير : كل ما رغب فيه أن ثبت حكمه أو مرتبته في المشروعات من طريق صحيح ، فالترغيب (٣) بغير الصحيح مغتفر . وان لم يثبت الا من حديث الترغيب ، فاشتراط الصحة أبداً ، والا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ . فاقصد غايط في هذا المكان جماعة ممن ينسب الى الذم ، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص . وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضعين ، وبالله التوفيق .

[١] الظاهر ان يقال « لما » (٢) الاصل (فاشتهل) (٣) لعله سقط من هنا لفظ (فيه)

فصل

ومنها ضد هذا . وهو ردعهم للحديث التي جرت غير موافقة لاغراضهم ومذاهبهم ، ويدعون أنها مخالفة للمعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل ، فيجب ردعها . كالمذكورين لعذاب القبر ، والصراط ، والميزان ، ورؤية الله عز وجل في الآخرة . وكذلك حديث الذباب ومقله ، وإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، وأنه يقدم الذي فيه الداء . وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي ﷺ بسقيه العسل ، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول .

وربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم . وحاشاهم . وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم . كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب ، وربما ردوا فتاويهم وقبحوها في أسماع العامة ، لينفروا الأمة (١) عن اتباع السنة واهلها . كما روي عن أبي بكر بن محمد أنه قال : قال عمرو (٢) بن عبيد لا يعفى عن اللص دون السلطان » - قال فحدثته بحديث صفوان بن أمية عن النبي ﷺ حيث قال : « فها قبل أن تأتيني به » قال : أتخلف بالله أن النبي ﷺ قاله ؟ قلت : أفتخلف أنت بالله أن النبي ﷺ لم يقله . فحدثت به ابن عون - قال - فلما عظمت الحلقة قال : يا أبا بكر حدث .

وقد جعلوا القول بآثبات الصراط والميزان والخوض قولاً بما لا يعقل . وقد سئل بعضهم : هل يكفر من قال برؤية الباري في الآخرة ؟ فقال : لا يكفر لأنه قال مالا يعقل ، ومن قال مالا يعقل فليس بكافر .

وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الآحاد جملة ، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن ، حتى أباحوا الخمر بقوله (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) الآية . فنفى هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ

(١) نص النسخة (لينفروا الأئمة بل الأمة) (٢) نص النسخة (رسول بل عمرو)

وكلاهما من الأضراب عن الغلط مع إبقائه وتقديم مثله مرارا

« لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » وهذا وعيد شديد تضمنه النهي لاحق بمن ارتكب رد السنة .

ولما ردوها به حكم العقول كان الكلام معهم راجعاً الى أصل التحسين والتقبيح وهو المذكور في الأصول ، وسيأتي له بيان ان شاء الله .

وقال عمرو بن النضر : سئل عمرو بن عبيد يوماً عن شيء - وأنا عنده - فأجاب فيه . فقلت : له ليس هكذا يقول أصحابنا قال : ومن أصحابك لا أبالك . قلت أيوب ، ويونس ، وابن عون ، والتميمي . قال : أولئك أنجاس أرجاس أموات غير أحياء .

وقال ابن علية : حدثني اليسع . قال : تكلم واصل (يعني ابن عطاء) يوماً - قال - فقال عمرو بن عبيد : ألا تسمعون ؟ ما كلام الحسن وابن سيرين عندما تسمعون إلا خرقه حبيضة مملقة . وكان واصل ابن عطاء أول من تكلم في الاعتزال فدخل معه في ذلك عمرو بن عبيد فأعجب به ، فزوجه أخته . وقل لها : زوجتك برجل ما يصلح الا أن يكون خليفة . ثم تجاوزوا الحد حتى ردوا القرآن بالتلويح والتصريح لرأيهم السوء . فحكى عمرو بن علي أنه سمع ممن يثق به أنه قال : كنت عند عمرو بن عبيد - وهو جالس على دكان عثمان الطويل - فأتاه رجل فقل : يا أبا عثمان ! ما سمعت من الحسن يقول في قول الله عز وجل (قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ أَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ) قال : تريد اخبرك برأى حسن . قال : لا أريد الا ما سمعت من الحسن . قال : سمعت الحسن يقول : كتب الله على قوم القتل فلا يموتون الا قتلاً ، وكتب على قوم الهدم فلا يموتون الا هدماً وكتب على قوم الغرق فلا يموتون الا غرقاً ، وكتب على قوم الحريق فلا يموتون الا حرقاً . فقال له عثمان الطويل : يا أبا عثمان ! ليس هذا قولنا . قال عمرو : قد قلت أريد أن اخبرك برأى الحسن فأنا أكذب على الحسن .

وعن الأثرم عن احمد بن حنبل قال : حدثنا معاذ . قال : كنت عند عمرو بن عبيد فجاءه عثمان بن فلان . فقال : يا أبا عثمان ! سمعت - والله - بالكفر . قال :

ماهو؟ لا تعجل بالكفر . قال : هاشم الاوقص زعم أن « تبت يدا أبي لهب »
وقوله الله تعالى (ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا) لم يكن هذ في أم الكتاب ، والله
تعالى يقول (حَمْدُ * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ *) إِيَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ
وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِّي حَكِيمٌ *) فما الكفر الا هذا . فسكت ساعة
ثم تكلم فقل : والله لو كان الأمر كما تقول ما كان على أبي لهب من لوم ، ولا كان
على الوحيد من لوم . قال عثمان - في مجلسه - : هذا والله الدين - قال معاذ - ثم
قال في آخره : فذكرته لوكيع . فقال : يستتب قائلها فان تاب . . . والا ضربت
عنة . ٤ .

ومثل هذ محكي ، لكن عن بعض الرموقين من أئمة الحديث ، فروى عن
علي بن المديني عن المؤمل ، عن الحسن بن وهب الجمحي ، قال : الذي كان بيني
وبين فلان خاص فانطلق بأهله الى بئر ميمون ، فأرسل الى أن اتني ، فأتيته عشية
فبت عنده - قال - فهو في فسطاط وأنا في فسطاط آخر ، فجعلت أسمع صوته
الليل كله كأنه دوى النحل - قال : فلما أصبحنا جاء بغدائه فتغدينا - قال : وذكر
ما بيني وبينه من الأخاء والحق - قال : فقال لي : أدعوك الى رأى الحسن . قال
وفتح لي شيئاً من القدر - قل : فقامت من عنده فما كتبه بكلمة حتي اقي الله - قال :
فأنا يوماً خارج من الطريق في الطواف وهو داخل ، أو أنا داخل وهو خارج ،
فأخذ بيدي فقل : يا أبا عمر حتي متي ؟ حتي متي ؟ - قال : فلم أكله ، فقال : مالي ؟
أرايت لو أن رجلاً قال « تبت يدا أبي لهب » ليست من القرآن . ما كنت تقول
له ؟ - قال : فنزعني يدي من يده . قال : علي قال مؤمل فحدثت به سفيان ابن
عيينة . فقال لي : كنت أرى بلغ (١) هذا كله .

قال علي : وسمعت أبا وأحمد بن (٢)

قال حدثت أنا سفيان بن عيينة عن معلى الطحان ببعض حديثه فقال : ما
أحوج صاحب هذا الرأي لي أن يقتل ؟

(١) كذا ولعل أصله ما كنت أرى انه بلغ الخ (٢) يياض في الاصل

فانظروا الى تجاسرهم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ! كل ذلك ترجيح
لما ذهبهم على محض الحق . وأقر بهم الى هيبة الشريعة من يتطلب بها المخرج فيتأول
لها الواضحات ، ويتبع التشابهات ، وسيأتي . والجميع داخلون تحت ذمها
وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن
وقد ذم الظن في القرآن ، كقوله تعالى (إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى
الْأَنْفُسُ) وقال (إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)
وما جاء في معناه ، حتى أحلوا أشياء مما حرمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ، وليس
تخرجها في القرآن نصاً . وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم
ما استحسِنوا

والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضاً غير مازعموا . وقد وجدنا أنه محال
ثلاثة . (أحدها) الظن في أصول الدين ، فإنه لا يغني عند العلماء لاحتماله النقيض
عند الظان ، بخلاف الظن في الفروع فإنه معمول به عند أهل الشريعة للدليل الدال
على أعماله . فكان الظن مذموماً إلا ما تعلق منه بالفروع . وهذا صحيح ذكره
العلماء في الموضع (١)

(والثاني) أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل
مرجح ، ولا شك أنه مذموم هنا لأنه من التحكم ، ولذلك أتبع في الآية بهوى
النفس في قوله (إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ) فكأنهم مالوا الى
أمر بمجرد الغرض والهوى ولذلك أثبت ذمه . بخلاف الظن الذي أثاره دليل ، فإنه
غير مذموم في الجملة ، لأنه خارج عن اتباع الهوى . ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه
حيث يليق العمل بمثله كالفروع .

(والثالث) أن الظن على ضربين : ظن يستند الى أصل قطعي . وهذه هي
الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت لأنها استندت الى أصل معلوم ، فهي
من قبيل المعلوم جنسه . وظن لا يستند الى قطعي ، بل إما مستند الى غير شيء أصلاً

وهو مذموم - كما تقدم - وإما مستند الى ظن مثله . فذلك الظن إن استند ايضاً الى قطعي ، فسكالاول ، أو الى ظني ، رجعنا اليه ، فلا بد أن يستند الى قطعي ، وهو محمود ، أو الى غير شيء ، وهو مذموم . فعلى كل تقدير : كل خبر واحد صح سنده فلا بد من استناده الى أصل في الشريعة قطعي فيجب قبوله ، ومن هنا قبلناه مطلقاً ، كما أن ظنون الكفار غير مستندة الى شيء ، فلا بد من ردها وعدم اعتبارها . وهذا الجواب الاخير مستمد من أصل وقع بسطه في كتاب الموافقات والحمد لله .

ولقد بالغ بعض الضالين في رد الاحاديث ، ورد قول من اعتمد على ما فيها حتى عدوا القول به مخالفاً للعقل ، والقائل به معدود في المجانين .
حكى أبو بكر بن العربي عن بعض من لقي بالمشرك من المنكرين للرؤية . أنه قيل له : هل يكفر من يقول باثبات رؤية الباري أم لا ؟ فقال لا ؛ لانه قال بما لا يعقل ، ومن قل بما لا يعقل لا يكفر . قال ابن العربي . فهذه منزلتنا عندهم . فليعتبر الموفق فيما يؤدي اليه تباع الهوى . اعاذنا الله من ذلك بفضل .
وزل بعض المرموقين في زماننا في هذه المسئلة ، فزعم أن خبر الواحد كله زعم وهو ما حكى في الاثر « بئس مطية الرجل زعموا » والآخر الآخر « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » وهذه من كلام هذا المتأخر وهلة (١) عفا الله عنه .

فصل

ومنها تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العرو عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله ، فيفتنون على الشريعة بما فهموا ، ويدينون به ويخالفون الراسخين في العلم . وأما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بانفسهم ، واعتقادهم انهم من أهل الاجتهاد والاستنباط . وليسوا كذلك . كما حكى عن بعضهم أنه سئل عن قول الله تعالى (رِيحٌ فِيْهَا صِرٌّ) فقال : هو هذا الصرصر .

يعنى صرار الليل . وعن النظام أنه كان يقول : اذا آلى المرء بغير اسم الله لم يكن مؤلّيا - قال - لان الايلاء مشتق من اسم الله وقال بعضهم في قول الله تعالى (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى) لكثرة أكله من الشجرة - يذهبون الى قول العرب غوى الفصيل اذا أكل من اللبن حتى يشم . ولا يقال فيه غوى . وانما غوى من الغي (١) . وفي قوله سبحانه (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ) أى القينا فيها . كأنه عندهم من قول العرب « ذرته الريح » وذلك لايحوز لان ذرأنا مهموز وذرته غير مهموز وكذلك اذا كان من اذرته الدابة عن ظهرها لعدم الهمز ، ولكن رباى وذرأنا ثلاثى ..

وحكى ابن قتيبة عن بشر المريسي أنه كان يقول لجلسائه : قضى الله لكم الخوائج على أحسن الوجوه وأهيئها . فسمع قاسم التمار قوما يضحكون ، فقال : هذا كما قال الشاعر :

ان سلمي والله يكلؤها ضنت بشىء ما كان يرزوها

وبشر المريسي رأس في الرأي ، وقاسم التمار رأس في علم الكلام .

قال ابن قتيبة : واحتجاجة ببشر أعجب من لحن بشر . واستدل بعضهم على تحليل شحم الخنزير بقول الله تعالى (وَلَحْمُ الْخِزْيِرِ) فاقصر على تحريم اللحم دون غيره ، فدل على أنه حلال . وربما سلم بعض العلماء ما قالوا ، ورغم أن الشحم إنما حرم بالاجماع . والامر أيسر من ذلك ، فان اللحم يطلق على الشحم وغيره حقيقة ، حتى اذا خص بالذكر قيل : شحم كما يقال : عرق ، وعصب ، وجلد . ولو كان على ما قالوا لزم أن لا يكون العرق والعصب ولا الجلد ولا المخ ولا النخاع ولا غير ذلك مما خص بالاسم محرما . وهو خروج عن القول بترميم الخنزير .

ويمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم : أن لاتحكم . استدلالا بقوله تعالى (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) فانه مبني على أن اللفظ ورد

[١] يعنى ان مصدر (غوى الرجل) الغى ومثله الغواية وهى بالفتح مصدر غوى

(كرضى) . واما مصدر غوى الفصيل فهو الغوى

بصفة العموم ، فلا يلحقه تخصيص ، فلذلك اعرضوا عن قول الله تعالى (فَاَعْتُوا حَكَمًا مِنْ أَمَلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ) وقوله (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) والا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم لم يرد به الخصوص (١) لم يسرعوا الى الانكار ، ولقالوا في انفسهم : هل هذا العام مخصوص ؟ فيتأولون ، وفي الموضع وجه آخر مذكور في موضع غير هذا ، وكثير ما يقع الجهل بكلام العرب في مجاز لا يرضى بها عاقل ، اعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله

فمثل هذه الاستدلالات لا يعبأ بها ، وتسقط مكلمة أهلها ، ولا يعد خلاف أمثالهم (٢) وما استدلوا عليه من الاحكام الفروعية أو الاصولية فهو عين البدعة اذ هو خروج عن طريقة كلام العرب الى اتباع الهوى . فحق ما حكي عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حيث قال : انما هذا القرآن كلام فضعوه مواضعه ولا تتبعوا به أهواءكم . أى فضعوه على مواضع الكلام ولا تخرجوه عن ذلك ، فانه خروج عن طريقة المستقيم الى اتباع الهوى

وعنه أيضاً . انما أخاف عليكم رجلين - رجل تأول القرآن على غير تأويله ، ورجل ينفس المال على أخيه . وعن الحسن رضى الله تعالى عنه أنه قيل له : أرأيت الرجل يتعلم العربية يقيم بها لسانه ويقيم بها منطقته ؟ قال نعم فليتعلمها ، فان الرجل يقرأ بالآية فيعيها توجيهها فيها . وعنه أيضاً قال : أهلكتم العجمة ، وتأولون القرآن على غير تأويله .

فصل

(ومنها) انحرافهم عن الاصول الواضحة الى اتباع المتشابهات التي للعقول

(١) كذا . والمعنى المراد ان من العموم ما يرد به الخصوص

(٢) أى لا يعد خلافاً فيذكر في المسائل التي يختلف فيها العلماء لتعارض الأدلة ، اذ لا دليل عليه ولا شبهة دليل ، لانه مبنى على الغلط والجهل بمدلولات الالفاظ . قال الشاعر :

وليس كل خلاف جاء معتبراً الاختلاف له حظ من النظر

فيها مواقف ، وطالب الاخذ بها تأويلاً - كما أخبر الله تعالى في كتابه - اشارة الى النصارى في قولهم بالثالوثي - بقوله (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ التَّمَنِّيَةِ ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة ، حتي يتبين معناه ويظهر المراد منه . ويشترط في ذلك أن لا يارضه أصل قطعي . فاذا لم يظهر معناه لاجمال أو اشتراك أو عارضه قطعي كظهور تشبيهه ، فليس بدليل ، لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه ، ودالاً على غيره ، والا احتيج الي دليل ، فان دل الدليل على عدم صحته فاحرى أن لا يكون دليلاً .

ولا يمكن ان تعارض الفروع الجزئية الاصول السككية ، لان الفروع الجزئية ان لم تقتض عملاً فهي في محل التوقف ، وان اقتضت عملاً فالرجوع الي الاصول هو الصراط المستقيم . ويتناول الجزئيات حتي الي السككيات . فمن عكس الامر حاول شططاً ودخل في حكم الدم ، لان متبع الشبهات مذموم . فكيف يعتد بالمشابهات دليلاً ؟ أو يبني عليها حكم من الاحكام ؟ واذا لم تكن دليلاً في نفس الامر فجعلها بدعة محدثة هو الحق .

ومثاله في ملة الاسلام مذهب الظاهرية في اثبات الجوارح للرب - المنزه عن النقائص - من العين واليد والرجل والوجه المحسوسات والجهة (١) وغير ذلك من الثابت المحدثات .

ومن الامثلة أيضاً ان جماعة زعموا ان القرآن مخلوق تعلقاً بالمشابهة ، والتمشابه الذي تعلقوا به على وجهين : عقلي - في زعمهم - وسمعي

(١) ان كان يريد بالظاهرية المحسمة المشبهة الذين زعموا أن لله تعالى جوارح كاتشاء البشر فهو مصيب ، وان أراد بهم أهل الاثر الذين اثبتوا له تعالى ما أثبتته لنفسه على لسان رسوله من العلو والصفات المعبر عنها باسماء الجوارح مع تنزيهه عن مشابهة الخلق فهو مخطئ ، لان هؤلاء هم أهل السنة ومن عداهم المبتدعة لمخالفهم للسلف . ولا فرق بين أسماء الجوارح وأسماء المعاني كالعلم والكلام ، فان علم الله ليس كعلم البشر وبده التي اثبتنا لنفسه ليست كيد الانسان ايضاً ، وعقيدة التنزيه ، هي التي تنفي التشبيه

فالعقل ان صفة الكلام من جملة الصفات ، وذات الله عندهم بريئة من التركيب جملة ، واثبات صفات الذات قول بتركيب الذات ، وهو محال . لانه واحد على الاطلاق ، فلا يمكن ان يكون متكلاماً بكلام قائم به . كما لا يكون قادراً بقدرة قائمة به أو عالماً بعلم قائم به — الى سائر الصفات . وأيضاً فالكلام لا يعقل الا باصوات وحروف ، وكل ذلك من صفات المحدثات ، والبارى تنزه عنها . وبعد هذا الاصل يرجعون الى تأويل قوله سبحانه (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) وأشبهاهه وأما السمعى فنحو قوله تعالى (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) والقرآن إما أن يكون شيئاً ، أو لا شيء ، ولا شيء تدم ، والقرآن ثابت ، هذا ملف . وان كان شيئاً فقد شملته الآية فهو اذا مخلوق . وبهذا استعمل المريسى على عبد العزيز المكي رحمه الله تعالى .

وهاتان الشبهتان أخذت في التعلق بالمتشابهات . فافهم قاسوا الباري على البرية ، ولم يعقلوا ما وراء ذلك ، فتركوا معاني الخطاب ، وقاعدة العقول . أما تركهم للقاعدة فلم ينظروا في قوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وهذه الآية نقليّة عقلية ، لان المشابه المخلوق في وجه ما مخلوق مثله . اذ ما وجب للشيء وجب لمثله . فكما تكون الآية دليلاً على نفى الشبه تكون دليلاً لهؤلاء ، لانهم عاملوه في التنزيه معاملة المخلوق ، حيث توهموا ان اتصاف ذاته بالصفات يقتضى التركيب .

وأما تركهم لمعاني الخطاب ، فان العرب لا تفهم من قوله « السميع البصير » و « السميع العليم » أو « القدير » وما أشبه ذلك — الا من له سمع وبصر وعلم وقدرة اتصف بها ، فاخرجها عن حقائق معانيها التي نزل القرآن بها خروج عن أم الكتاب الى اتباع ما تشابه منه من غير حاجة .

وحيث ردوا هذه الصفات الى الاحوال التي هي العالمية والقادرية ، فما ألزموه في العلم والقدرة لازم لهم في العالمية والقادرية ، لانها إما موجودة ، فيلزم التركيب ، أو معدومة ، والعدم نفى محض .

وأما كون الكلام هو الأصوات والحروف . فبناءً على عدم النظر في الكلام

النفسي ، وهو مذكور في الاصول .

وأما الشبهة السمعية فكانها عندهم بالتبع ، لان العقول عندهم هي العمدة المعتمدة . ولكنهم يلزمهم بذلك الدليل مثل ما مرّ والله (؟) لأن قوله تعالى (الله خالق كل شيء) إما أن يكون على عمومته لا يتخلف عنه شيء ، أو لا . فان كان على عمومته ، فتخصيصه إما بغير دليل - وهو التحكم - وإما بدليل ، فأبرزوه حتى ننظر فيه . ويلزم مثله في الارادة ان ردوا الكلام اليها : وكذلك غيرها من الصفات ان أقروا بها ، أو الاحوال ان أنكروها ، وهذا الكلام معهم بحسب الوقت .

والذي يليق بالمسئلة أنواع أخر من الأدلة التي تقتضى كون هذا المذهب بدعة لا يلائم قواعد الشريعة .



ومن أغرب ما يوضع هاهنا ما حكاه المسعودي وذكره الآجري - في كتاب الشريعة - بأبسط مما ذكره المسعودي . واللفظ هنا المسعودي مع اصلاح بعض الالفاظ . قال : ذكر صالح بن علي الهاشمي قال : حضرت يوماً من الايام جلوس المهتدي المظالم ، فرأيت من سهولة الوصول ونفوذ الكتب عنه الى النواحي فيما يتظلم به اليه ما استحسنته ، فأقبلت أرمقه ببصري اذا نظر في القصص ، فاذا رفع حرقفه الى أطرقت ، فكانه علم ما في نفسي .

فقال لي : يا صالح احسب ان في نفسك شيئاً تحب أن تذكره - قال - فقلت : نعم يا أمير المؤمنين . فأمسك . فلما فرغ من جلوسه أمر ان لا أبرح ، ونهض فجلس جلوساً طويلاً ، فقامت اليه وهو على حصير الصلاة فقال لي : يا صالح أتحدثني بما في نفسك ؟ أم أحدثك ؟ فقلت : بل هو من أمير المؤمنين أحسن .

فقال : كأنني بك وقد استحسنت من مجلسنا ، فقلت : أي خليفة خليفتنا ! ان لم يكن يقول بقول أبيه من القول بخلق القرآن . فقال : قد كنت على ذلك برهة من الدهر ، حتي أقدم على الواثق شيخاً من أهل الفقه والحديث من « اذنة » من (م ١٣ ج ١ - الاعتصام)

الثغر الشامي ، مقيداً طوالاً ، حسن الشيبة ، فسلم غير هائب ، ودعا فاجز ، فرأيت الحياء منه في حاليق عيني الواثق والرحمة عليه .

فقال : يا شيخ أجب بأعبد الله أحمد بن أبي دؤاد عما يسألك عنه . فقال : يا أمير المؤمنين أحمد يصغر ويضعف ويقل عند المناظرة ، فرأيت الواثق وقد صار مكان الرحمة غضباً عليه . فقال : أبو عبد الله يصغر ويقل عند مناظرتك ؟ فقال : هوّن عليك يا أمير المؤمنين ، أتأذن لي في كلامه ؟ فقال له الواثق : قد أذنت لك ،

فاقبل الشيخ على أحمد فقال : يا أحمد إلام دعوت الناس ؟ فقال أحمد الى القول بخلق القرآن ، فقال له الشيخ : مقاتلك هذه التي دعوت الناس اليها من القول بخلق القرآن أدخله في الدين فلا يكون الدين تاماً الا بالقول بها ؟ قال : نعم . قال الشيخ : فرسول الله ﷺ دعا الناس اليها أم تركهم ؟ قال : لا . قال له : يعلمها أم لم يعلمها ؟ قال : علمها . قال : فلم دعوت الناس الى ما لم يدعمه رسول الله ﷺ اليه وتركهم منه ؟ فأمسك ، فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين هذه واحدة .

ثم قال له : أخبرني يا أحمد ، قال الله تعالى في كتابه العزيز (الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) الآية : فقلت أنت : الدين لا يكون تاماً الا بمقاتلتك بخلق القرآن فالله تعالى عز وجل صدق في تمامه وكاله أم أنت في نقصانك ، فأمسك ؟ فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين : وهذه ثانية .

ثم قال بعد ساعة : أخبرني يا أحمد ، قال الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ أَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ) فمقاتلك هذه التي دعوت الناس اليها . فيما بلغه رسول الله ﷺ الى الامة أم لا فأمسك . فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين ! وهذه ثالثة .

ثم قال بعد ساعة : أخبرني يا أحمد ! لما علم رسول الله ﷺ مقاتلك هذه التي دعوت الناس اليها : أتسع له عن ان أمسك عنهم أم لا ؟ قال احمد : بل اتسع له ذلك . فقال الشيخ : وكذلك لابي بكر ؟ وكذلك لعمر ؟ وكذلك لعثمان ؟ وكذلك لعلي ؟ رحمه الله عليهم . قال : نعم . فصرف وجهه الى الواثق وقال : يا أمير

المؤمنين ! اذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول الله ﷺ ولا أصحابه فلا وسع الله علينا ، فقال : الوائق نعم ! لا وسع الله علينا اذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول الله ﷺ ولا أصحابه فلا وسع الله علينا . ثم قل الوائق . اقطعوا قيوده ، فلما فكت جاذب عليها . فقال الوائق : دعوه . ثم قال : يا شيخ لم جاذبت عليها ؟ قال لاني عقدت في نيقي ان أجاذب عليها ، فاذا أخذتها أوصيت ان تجعل بين يدي وكفني . ثم أقول : ياربى ! سل عبدك : لم قيدني ظالماً وارتاع بي أهلي ؟ فبكى الوائق والشيخ وكل من حضر . ثم قال له الوائق : يا شيخ ! اجعلني في حل . فقال : يا أمير المؤمنين ! ما خرجت من منزلى حتي جعلتك في حل اعظاماً لرسول الله ﷺ ، ولقرابتك منه . قتهل وجه الوائق وسراً . ثم قال له : أقم عندي آنس بك . فقال له : مكاني في ذلك الثغر أنفع ، وانا شيخ كبير ، ولي حاجة . قال : سل ما بذاك . قال : يا أذن أمير المؤمنين رجوعي الى الموضوع الذى أخرجني منه هذا الظالم (١) . قال : قد أذنت لك . وأمر له بجائزة فلم يقبها : فرجعت من ذلك الوقت عن تلك المقالة وأحسب أيضاً ان الوائق رجع عنها .

فتأملوا هذه الحكاية ففيها عبرة لأولي الالولباب . وانظروا كيف مأخذ الخصوم في إغمامهم لخصومهم بالرد عليهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ومدار الغلط في هذا العصل انما هو على حرف واحد ، وهو الجهل بمقاصد الشرع ، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض . فان مأخذ الادلة عند الأمة الراسخين انما هو على ان تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عايتها ، وعامها المرتب على خاصها ، ومطلقها المحمول على مقيدها ، ومجملها المفسر بينها ، الى ماسوى ذلك من مناحيها ، فاذا حصل للنظر من جملة ما حكم من الاحكام فذلك الذى نظمت به حين استنبطت .

وما مثلها الا مثل الانسان الصحيح السوى ، فكما ان الانسان لا يكون انساناً حتي يستنطق فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده

(١) في الاصل فوق كلمة « الظالم » هو ابن أبي دؤاد .

ولا باللسان وحده ، بل بجملة التي سمي بها انساناً . كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط الا بجمعها ، لا من دلائل منها أى دليل كان ، وان ظهر لبادى الرأى نطق ذلك الدلائل . فانما هو توهمي لاحقيقى ، كاليد اذا استنطقت فانما تنطق توها لاحقيقة ، من حيث علمت انها يد انسان لا من حيث هي انسان لأنه محال .

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضها كأعضاء الانسان اذا صورت صورة متمرة .

وشأن متبعي التشابهات أخذ دليل ما أى دليل كان عفواً واخذاً أولياً ، وان كان تم ما يعارضه من كلي أو جزئى . فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً . فتبعه متبع متشابه ، ولا يتبعه الا من في قلبه زين كما شهد الله به (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ؟) .

فصل

وعند ذلك نقول : -

من اتباع التشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقدماتها ، وبالعمومات من غير تأمل - هل لها مخصصات أم لا ؟ وكذلك العكس ، بأن يكون النص مقيداً فيطلق ، أو خاصاً فيعم بالرأى من غير دليل سواه . فان هذا المسلك رعى في عماية ، واتباع للهوى في الدليل ، وذلك ان المطلق المنصوص على تقييده مشتبه اذا لم يقيد ، فاذا قيد صار واضحاً ، كما ان اطلاق المقيد رأى في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل .

فمثال الأول - : ان الشريعة قد ورد طلبها على المكافين على الاطلاق والعموم ، ولا يرفعها عذر الا العذر الرافع للخطاب رأساً ، وهو زوال العقل ، فلو بلغ المكاف في مراتب الفضائل الدينية الى أى رتبة بلغ بقي التكليف عليه كذلك الى الموت ، ولا رتبة لأحد يبلغها في الدين كرتبة رسول الله ﷺ ، ثم رتبة أصحابه البررة ، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال ذرة ، الا ما كان من

تكاليف ما لا يطابق بالنسبة إلى الأحاد ، كالزمن لا يطالب بالجهاد ، والمقتدر لا يطالب بالصلاة قائماً ، والخائف لا تطالب بالصلاة المخاطب بها في حال حيضها ، ولا ما أشبه ذلك .

فمن رأى أن التكليف قد يرفعه البلوغ إلى مرتبة ما من مراتب الدين - كما يقوله أهل الإباحة - كان قوله بدعة مخرجة عن الدين .

ومنه دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن ، أو مناقضة بعضها بعضاً ، وفساد معانيها ، أو مخالفتها للعقول - كما حكموا بذلك في قوله ﷺ المتحذرين إليه « والذي نفسى بيده لا قُضين بينكما بكتاب الله : مائة الشاة والخادم ردُّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وعلى المرأة هذه الرجم ، واغدي يا أنس على امرأة « هذا فان اعترفت فارجمها » فغدا عليها فاعترفت ، فرجمها - قالوا : هذا مخالف لكتاب الله . لأنه قضى بالرجم والتغريب ، وليس بالرجم ولا للتغريب في كتاب الله ذكر ، فان كان الحديث باطلا فهو ما أردنا ، وان كان حقاً فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب .

فهذا اتباع المتشابه . لان الكتاب في كلام العرب وفي الشرع يتصرف على وجوه : منها الحكم والفرض كقوله تعالى (كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) وقال تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) - (وقالوا ربنا لم كتبنا عليكنا القتال ؟) فكان المعنى : لا قُضين بينكما بكتاب الله ، أى بحكم الله الذى شرع لنا . كما ان الكتاب يطلق على القرآن ، فتخصيصهم الكتاب بأحد المحامل من غير دليل تباع تشابه من الأدلة .

وفي الحديث « مثا أمي كطر لا يدري أوله خير أم آخره » قالوا : فهذا يقتضى انه لم يثبت لأول هذه الأمة فضل على الخصوص دون آخرها ولا العكس ثم نقل « ان الاسلام بدى غريباً وسيعود غريباً كما بدى فطوبى للغرباء » فهذا يقتضى تفضيل الأولين والآخرين على الوسط . ثم نقل « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » فافتضى ان الأولين أفضل على الإطلاق قالوا : فهذا تناقض . وكذبوا ، ليس ثم تناقض ولا اختلاف

وذلك ان التعارض اذا ظهر لبادي الرأى في المنقولات الشرعية . فاما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلاً ، واما أن يمكن . فان لم يمكن فهذا الفرض بين قطعي وظني ، أو بين ظنيين ، فاما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة ولا يمكن وقوعه ، لان تعارض القطعيين محال . فان وقع بين قطعي وظني بطل الظني ، وان وقع بين ظنيين فيها هنا للعلماء فيه الترجيح ، والعمل بالأرجح متعين ، وان أمكن الجمع - فقد اتفق النظار على أعمال وجه الجمع ، وان كان وجه الجمع ضعيفاً - فان الجمع أولى عندهم ، وأعمال الأدلة أولى من أهال بعضها . فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا به هذا الاصل رأساً ، إما جهلاً به أو عناداً .



فاذا ثبت هذا فقولاه « خير القرون قرني » هو الاصل في الباب فلا يبلغ أحد منا مبلغ الصحابة رضى الله تعالى عنهم . وما سواه يحتمل التأويل على حال أو زمان أو في بعض الوجوه .

وأما قوله « فطوبى للغرباء » لا نص فيه على التفضيل المشار اليه ، بل هو دليل على جزاء حسن ، ويبقى النظر في كونه مثل جزاء الصحابة أو دونه أو فوقه محتمل ، فليس في الحديث عليه دليل ، فلا بد من حمله على محكم الاصل الاول ولا اشكال .

ومن ذلك قولهم بالتناقض في قوله ﷺ « لا تفضلوني على يونس بن متى » ولا تخيروا بين الانبياء وبينى » وقوله « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » . وجه الجمع بينهما ظاهر .

ومنه انهم قالوا في قوله ﷺ « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً » فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده : ان هذا الحديث يفسد آخره أوله : فان أوله صحيح لولا قوله : فان أحدكم لا يدرى كذا . فما منا أحد الا درى أين باتت يده . وأشد الامور أن يكون مس بها فرجه ، ولو أن رجلاً فعل ذلك في اليقظة لما طلب بغسل يده . فكيف يطلب بالغسل ولا يدرى هل مس فرجه أم لا ؟

وهذا الاعتراض من النمط الذى قبله . اذ النائم قد يمس فرجه فيصيبه شئ ، من نجاسة في المحل لعدم استنجاء تقدم النوم ، أو يكون استجمر فوق موضع الاستنجار ، وهو لو كان يقظان فمس لعلم بالنجاسة اذا علقت بيده فيغسلها قبل غمسها في الاناء لثلا يفسد الماء ، واذا أمكن هذا لم يتوجه الاعتراض



جميع ما ذكر في هذا الفصل راجع الى اسقاط الاحاديث بالرأى المذموم الذى تقدم الاستشهاد عليه انه من البدع المحدثات .

فصل

(ومنها) تحريف الأدلة عن مواضعها . بل يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك المنط إلى أمر آخر موها ان المناطين واحد ، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله . ويغلب على الظن ان من أقر بالاسلام ، ويذم تحريف الكلم عن مواضعه ، لا يلجأ اليه صراحاً الا مع اشتباه يعرض له ، أو جهل يصده عن الحق ، مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه ، فيكون بذلك السبب مبتدعاً .

وبيان ذلك أن الدليل الشرعى اذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات - مثلاً - فأتى به المكاف في الجملة أيضاً ، كذكر الله والدعاء والنوافل المستحبات وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة - كان الدليل عاصداً لعلمه من جهتين : من جهة معناه ، ومن جهة عمل السلف الصالح به . فان أتى المكلف في ذلك الامر بكيفية مخصوصة ، أو زمان مخصوص ، أو مكان مخصوص ، أو مقارناً لعبادة مخصوصة ، والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً ان الكيفية ، أو الزمان ، أو المكان ، مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل عليه - كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه .

فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله فالترزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات - لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص المترزم ، بل فيه ما يدل على خلافه ، لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تفهم التشريع ، وخصوصاً مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد . فانها إذا ظهرت هذا الاظهار ، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المساجد ، وما أشبهها كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف - فهم منها بلا شك إنها من إذا لم تفهم منها الفرضية ، فاحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به ، فصارت من هذه الجهة بدعا محدثة بذلك .

وعلى ذلك ترك التزام السلف الصالح لتلك الأشياء ، أو عدم العمل بها ، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد - ، لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ندباً في مواضع كثيرة ، حتى أنه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر ، كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا) الآية وقوله (وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) بخلاف سائر العبادات .

ومثل هذا الدعاء فانه ذكر الله . ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيات ، ولا قيود بأوقات مخصوصة بحيث تشعر باختصاص التعبد بتلك الأوقات ، إلا ما عينه الدليل كالغداة والعشي . ولا اظهروا منه إلا ما (١) الشارع على اظهره كالذكر في العيدين وشبهه ، وما سوي ذلك فكانوا مثابرين على اخفائه وسره . ولذلك قال لهم حين رفعوا أصواتهم « أربعوا على أنفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائباً » واشباهه ، ولم يظهروه (٢) في الجماعات .

فكل من خالف هذا الأصل فقد خالف اطلاق الدليل إلا ، لأنه قيد فيه بالرأى ، وخالف من كان أعرف منه بالشريعة وهم السلف الصالح رضى الله عنهم ،

(١) بياض في الأصل ولو وضع فيه كلمة (نص) أو (حث) لصح المعنى ولعله الأصل (٢) عبارة نسختنا (ولم يظهروه في) الخ

بل كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمل به خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

وفي فصل من الموافقات جملة من هذا ، وهو مزلة قدم . فقد يتوهم أن إطلاق اللفظ يشعر بجواز كل ما يمكن في مدلوله وقوعا وإيس خصوصاً في العبادات ، فإنها محمولة على التعبد على حسب ما تلقى النبي (١) ﷺ والسلف الصالح ، كالصلوات حين وضعت بعيدة عن مدارك العقول في أركانها وترتيبها وأزمانها وكيفياتها ومقاديرها ، وسائر ما كان مثلها - حسباً يذكر في باب المصالح المرسلة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى - فلا يدخل العبادات الرأي والاستحسان هكذا مطلقاً لأنه كالمنافي لوضعها ، ولأن العقول لا تدرك معانيها على التفصيل .

وكذلك حافظ العلماء على ترك اجراء القياس فيها ، كالك ابن انس رضي الله عنه ، فإنه حافظ على طرح الرأي جداً ، ولم يعمل فيها من أنواع القياس الا قياس نفى الفارق حيث أظهر (٢) اليه ، وكذلك غيره من العلماء - وإن تفاوتوا - فهم محافظون جميعاً في العبادات على الاتباع لنصوصها ومنقولاتها ، بخلاف غيرها فبحسبها لا مطلقاً ، فإن الانسان قد أمر بذلك في الجملة - مثلاً - فالتخصص كالتخالف لمفهوم التوسعة ، وإن لم يفهم من ذلك توسعة فلا بد من الرجوع الى أصل الوقف مع المنقول ، لانا ان خرجنا عنه شككنا في كون العبادة على ذلك الوجه مشروعة على الطريقتين المنزه عليهما (٣) في كتاب الموافقات ، فيمتعين الرجوع الى المنقول وقوفاً معه من غير زيادة ولا نقصان .

ثم اذا فهمنا التوسعة : فلا بد من اعتبار أمر آخر ، وهو أن يكون العمل بحيث لا يوم التخصيص زماناً دون غيره ، أو مكاناً دون غيره ، أو كيفية دون غيرها أو يوم انتقال الحكم من الاستحباب - مثلاً - الى السنة أو الفرض : لأنه قد يكون الدوام عليه كيفية ما في مجامع الناس أو مساجد الجماعات أو نحو ذلك - موهماً لكونه سنة أو فرضاً ، - بل هو كذلك .

(١) لعنه (تلقى عن النبي الخ) (٢) كذا ولعلها (اضطر)

(٣) لعنه (عليهما) بل هو المتعين

ألا ترى أن كل ما أظهره رسول الله ﷺ وواظب عليه في جماعة إذا لم يكن فرضاً فهو سنة عند العلماء ، كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف ونحو ذلك ؟ بخلاف قيام الليل وسائر النوافل ، فإنها مستحبات ، وندب ﷺ إلى اخفائها ، وإنما يضر إذا كانت تشاع ويعلن بها .

ومن أمثلة هذا الأصل التزام الدعاء بعد الصلوات بالهيئة الاجتماعية معلناً بها في الجماعات . وسيأتي بسط ذلك في بابہ إن شاء الله تعالى .

فصل

(ومنها) بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل - يدعون فيها أنها هي المقصود والمراد ، لا ما يفهم العربي - مسندة عندهم إلى أصل لا يعقل . وذلك أنهم - فيما ذكر العلماء - قوم أرادوا إبدال الشريعة جملة وتفصيلاً ، وإلقاء ذلك فيما بين الناس لينحل الدين في أيديهم ، فلم يمكنهم إلقاء ذلك صراحاً ، فبرد ذلك في وجوههم ، وتمتد بهم أيدي الحكام - فصرفوا أعناقهم إلى التحيل على ما قصدوا بأنواع من الحيل ، من جملة ما صرف لهم من الظواهر إحالة على أن لها بواطن هي المقصودة ، وإن الظواهر غير مرادة . فقالوا : كل ما ورد في الشرع من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر ، والأمور الإلهية فهي أمثلة ورموز إلى بواطن .



فما زعموا في الشرعيات أن الجنابة مبادرة الدعوى المستجيب بإفشاء سر إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق . ومعنى الغسل تجديد العهد على ما فعل ذلك . ومعنى مجامعة البهيمة مقابحة من لا عهد له ولم يؤد شيئاً من صدقة النجوى - وهي مائة وتسعة عشر درهماً عندهم - قلوا : فلذلك أوجب الشرع القتل على الفاعل والمفعول به ، والا فالبهيمة متى يجب القتل عليها ؟

الاحتلام أن يسبق لسانه إلى إفشاء السر في غير محله ، فعليه الغسل ، أي

تجديد المعاهدة والطهر هو التبرى من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الامام .
والتيمم الأخذ من المأذون الى أن يسعد بمشاهدة الداعي والامام . والصيام هو
الامساك عن كشف السر .

ولهم من هذا الافك كثير في الأمور الالهية ، وأمور التكليف ، وأمور
الآخرة ، وكله حوم على أبطال الشريعة جملة وتفصيلا ، اذ هم ثنوية ودهرية
واباحية ، منكرون للنبوّة والشرائع والحشر والنشر والجنة والنار والملائكة ، -
بل هم منكرون للربوبية . وهم المسمون بالباطنية . (١)

وربما تمسكوا بالحروف والأعداد بأن الثقب في رأس الآدمي سبع ،
والنكوابك السيارة سبع ، وأيام الأسبوع سبع ، فهذا يدل على أن دور الأئمة
سبعة ، وبه يتم . وان الطبائع اربع ، وفصول السنة أربع ، فدل على أن أصول
الاربعة هي السابق والتالي الإلهان - عندهم والناطق والاساس - وهما الامامان -
والبروج اثنا عشر ، يدل على أن الحجج اثنا عشر ، وهم الدعاة ، الى أنواع من هذا
القبيل . وجميعها ليس فيه ما يقابل بالرد ، لأن كل طائفة من المبتدعة سوى هؤلاء
ربما يتسكون بشبهة تحتاج الى النظر فيها معهم . أما هؤلاء فقد خلعوا في الهذيان
الربقة ، وصاروا عرضة للمز ، وضحكة للعالمين . وانما ينسبون هذه الأباطيل الى
الامام المعصوم الذي زعموه ، وأبطال الأئمة معلوم في كتب المتكلمين . ولكن
لا بد من نكتة مختصرة في الرد عليهم .

*
* *

فلا يخلو أن يكون ذلك عندهم إيمان من جهة دعوى الضرورة وهو محال ، لان
الضروري هو ما يشترك فيه العقلاء علماً وإدراكاً ، وهذا ليس كذلك .

(١) انقسمت الباطنية الى عدة فرق يجمعهم القول بجعل ظواهر النصوص غير
مرادة ، والذهاب في تأويلها مذاهب من التحكم لا تتفق مع اللغة في مجاز ولا كناية .
والقول بامام معصوم ، وقد يسمونه باسم آخر ، ويجعلوا بعد ذلك الهاء . وآخر فرقهم
الماسة الهائية

وأما من جهة الامام المعصوم بسماعهم منه لتلك التأويلات . فنقول لمن زعم ذلك : ما الذي دعاك إلى تصديق محمد ﷺ سوى المعجزة ؟ وليس لأمامك معجزة ، فالقرآن يدل على أن المراد ظاهره ، لا ما زعمت . فان قال : ظاهر القرآن رموز إلى بواطن فهمها الامام المعصوم ولم يفهمها الناس فتعلمناها منه . قيل لهم : من أى جهة تعلمتموها منه ؟ أم شهادة قلبه بالعين ؟ أو سماع منه ؟ ولا بد من الاستناد إلى السماع بالأذن . فيقال : فعل لفظه ظاهر له باطن لم تفهمه ، ولم يطلعك عليه ، فلا يوثق بما فهمت من ظاهر لفظه . فان قال : صرح بالمعنى . وقال : ما ذكرته ظاهر لارمز فيه ، أو المراد ظاهره . قيل له : وبماذا عرفت قوله انه ظاهر لارمز فيه ، بل انه كما قال ؟ إذ يمكن أن يكون له باطن لم تفهمه أيضاً ، حتى لو حلف بالطلاق الظاهر انه لم يقصد الا الظاهر ، لأحتمل أن يكون في طلاقه رمز هو باطنه وليس مقتضى الظاهر . فان قال : ذلك يؤدي إلى حسم باب التفهيم . قيل له : فأنتم حسمتموه بالنسبة إلى النبي ﷺ ، فان القرآن دأب على تقرير الوحدانية ، والجنة ، والنار ، والحشر ، والنشر ، والانبياء ، والوحى ، والملائكة ، مؤكداً ذلك كله بالقسم . وأنتم تقولون : ان ظاهره غير مراد وان تحته رمزاً . فان جاز ذلك عندكم بالنسبة إلى النبي ﷺ لمصاحبة وسر له في الرمز ، جاز بالنسبة إلى معصومكم أن يظهر لكم خلاف ما يضمرة لمصاحبة وسر له فيه ، وهذا لا محيص لهم عنه .



قال أبو حامد الغزالي رحمه الله : ينبغي أن يعرف الانسان ان رتبة هذه الفرقة هي أحسن من رتبة كل فرقة من فرق الضلال ، إذ لا تجد فرقة تنقض مذهبها بنفس المذهب سوى هذه التي هي الباطنية . إذ مذهبها إبطال النظر ، وتغيير الالفاظ عن موضوعها بدعوى الرمز . وكل ما يتصور أن تنطق به ألسنتهم فاما نظر أو نقل . أما النظر فقد أبطلوه . وأما النقل فقد جوزوا أن يراد باللفظ غير موضوعه . فلا يبقى لهم معتصم . والتوفيق بيد الله .



وذكر ابن العربي في العواصم مأخذاً آخر في الرد عليهم أسهل من هذا - وقال انهم لا قبل لهم به - وهو أن يسلط عليهم في كل ما يدعونه السؤال « بكم » خاصة ، فكل من وجهت عليه منهم سقط في يده . وحكى في ذلك حكاية ظريفة يحسن موقعها هاها . وتصور المذهب كاف في ظهور بطلانه الا انه مع ظهور فساده ومده عن الشرع قد اعتمد طوائف وبنوا عليه بدعا فاحشة (منها) مذهبه المهدي المغربي . فانه عد نفسه الامام المنتظر ، وانه معصوم حتي أن من نك في عصمته أو في انه المهدي المنتظر فهو كافر

وقد زعم ذووه انه ألف في الامامة كتابا ذكر فيه أن الله استخلف آدم ونوحا وابراهيم وموسى وعيسى ومحمدا عليهم السلام ، وان مدة الخلافة ثلاثون سنة ، وبعد ذلك فرق واهواء وشح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب كل ذي رأى برأيه ، فلم يزل الأمر على ذلك ، والباطل ظاهر والحق كامن ، والعلم مرفوع - كما أخبر عليه الصلاة والسلام - والجهل ظاهر ، ولم يبق من الدين الا اسمه ، ولا من القرآن الا رسمه - حتي جاء الله بالامام فاعاد الله به الدين - كما قال عليه الصلاة والسلام « بدي الدين غريبا وسيعود غريبا كما بدي فطوبى للغرباء » وقال : ان طائفته هم الغرباء ، زعما من غير برهان زائد على الدعوى . وقال في ذلك الكتاب : جاء الله بالمهدي ، وطاعته صافية نقية ، لم ير مثلها قبل ولا بعد وان بها قامت السموات ، والارض به تقوم ، ولا ضده ، ولا مثل ، ولا ند . وكذب ، تعالي الله عن قوله . وهذا كما نزل أحاديث الترمذي وأبي داود في الفاطمي على نفسه وانه هو بلا شك .

وأول اظهاره لذلك انه قام في أصحابه خطيبا فقال : الحمد لله الفعال لما يريد ، القاضي لما يشاء ، لا راد لأمره ، ولا معقب لحكمه وصلى الله علي النبي المبعوث بالمهدي يملأ الارض قسطا وعدلا ، كما ملئت ظلما وجورا ، يبعثه الله اذ انسح الحق بالباطل ، وأزيل العدل بالجور ، مكانه بالمغرب الاقصى ، وزمانه آخر الازمان ، واسمه اسم النبي عليه الصلاة والسلام ، ونسبه نسب النبي ﷺ . وقد ظهر جور الامراء ،

وامتلات الارض بالفساد ، وهذا آخر الزمان ، والاسم الاسم والنسب النسب والفعل الفعل . يشير الي ما جاء في أحاديث الفاطمي .

فلما فرغ بادر اليه من أصحابه عشرة . فقالوا : هذه الصفة لا توجد الا فيك ، فأنت المهدي فبايعوه على ذلك . وأحدث في دين الله أحداثا كثيرة زيادة الى الاقرار بانه المهدي المعلوم ، والتخصيص بالعصمة . ثم وضع ذلك في الخطب ، وضرب في السكك ، بل كانت تلك الكلمة عندهم ثالثة الشهادة . فمن لم يؤمن بها أو شك فيها ، فهو كافر كسائر الكفار . وشرع القتل في مواضع لم يضعه الشرع فيها . وهي نحو من ثمانية عشر موضعا . كترك امتثال أمر من يستمع أمره ، وترك حضور مواظمه ثلاث مرات ، والمداينة اذا ظهرت في أحد قتل ، وأشياء كثيرة . وكان مذهبه البدعة الظاهرية ، ومع ذلك فابتدع أشياء ، كجوده من التشويب ، اذ كانوا ينادون عند الصلاة « بتأصايت الاسلام » و « بقيام تأصايت » و « وردين » و « باردى » و « وأصبح لله الحمد » وغيره . فجري العمل بجميعها في زمان الموحدين . وبقي أكثرها بعد ما انقرضت دولتهم حتي اني ادركت بنفسى في جامع غرناطة الاعظم الرضا عن الامام المعصوم . المهدي المعلوم ، الى أن أزيلت وبقية . أشياء كثيرة غفل عنها أو اغفلت .

وقد كان السلطان أبو العلاء ادريس بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي منهم . ظهر له قبح ما هم عليه من هذه الابتداعات . فأمر - حين استقر بمراكش - خليفته بأزالة جميع ما ابتدع من قبله ، وكتب بذلك رسالة الى الاقطار يأمر فيها بتغيير تلك السنة ، ويوصى بتقوى الله والاستعانة به ، والتوكل عليه وانه قد نبذ الباطل وأظهر الحق ، وان لامهدي الا عيسى ، وان ما ادعوه انه المهدي بدعة أزالها ، واسقط اسم من لا تثبت عصمته .

وذكر ان أباه المنصور هم بأن يصدع بما به صدع ، وان يرفع الحرف الذي رفع ، فلم يساعده الاجل لذلك . ثم لما مات واستخلف ابنه أبو محمد عبد الواحد الملقب بالرشيد ، وفد اليه جماعة من أهل ذلك المذهب المتسمين بالموحدين ، ففتلوا منه في الذروة والغارب ، وضمنوا على انفسهم الدخول تحت طاعته ، والوقوف على

قدم الخدمة بين يديه ، والمدافعة عنه بما استطاعوا ، لكن على شرط ذكر المهدي وتخصيصه بالعصمة في الخطبة والمحاطبات ، ونقش اسمه الخاص في السكك ، واعادة الدعاء بعد الصلاة ، والنداء عليها « بتواصلت الاسلام » عند كمال الاذان و « بتقام تواصلت » وهي اقامة الصلاة ، وما أشبه ذلك من « سودرين » و « وقادى » و « أصبح والله الحمد » وغير ذلك .

وقد كان الرشيد استمر على العمل بما رسم أبوه من ترك ذلك كله ، فلما انتدب الموحدون الى الطاعة اشترطوا اعادته ماترك ، فاسعفوا فيه . فلما احتلوا منازلهم أياما ولم يعد شيء من تلك العوائد ، ساءت ظنونهم ، وتوقعوا اقتطاع ماهو عمدتهم في دينهم ، وبلغ ذلك الرشيد ، فجدد تأنيسهم باعادتها .

قال المؤرخ : فيالله ! ماذا بلغ من سرورهم وما كانوا فيه من الارتياح لسماع تلك الامور ، وانطلقت ألسنتهم بالدعاء لخليفتهم بالنصر والتأييد ، وشملت الافراح فيهم الكبير والصغير . وهذا شأن صاحب البدعة ، فلن يسر باعظم من انتشار بدعته واظهارها (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا) وهذا كله دائر على القول بالامامة والعصمة الذي هو رأى الشيعة .

فصل

(ومنها) رأى قوم التغالى في تعظيم شيوخهم ، حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه . فالقصد منهم يزعم انه لا ولي لله أعظم من فلان ، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الامة الا هذا المذكور . وهو باطل محض ، وبدعة فاحشة ، لانه لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبداً مبالغ المتقدمين . فخير القرون الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ، ثم الذين يلونهم ، وهكذا يكون الامر أبداً الى قيام الساعة . فاقوى ما كان أهل الاسلام في دينهم وأعمالهم وبقينهم وأحوالهم في أول الاسلام . ثم لازل ينقص شيئاً فشيئاً الى آخر الدنيا . لالسن لا يذهب الحق جملة ، بل لا بد من طائفة تقوم به وتعتقده . وتعمل بمقتضاه على حسبهم في

إيمانهم . لا ما كان عليه الاولون من كل وجه . لانه لو أنفق أحد من المتأخرين وزن أحد ذهباً ما بلغ مد أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا نصيفه . وإذا كان ذلك في المال فكذلك في سائر شعب الايمان ، بشهادة التجربة العادية :

ولما تقدم أول الكتاب انه لا يزال الدين في نقص فهو أصلي لا شك فيه . وهو عند أهل السنة والجماعة . فكيف يعتقد بعد ذلك في انه ولي أهل الارض ؟ وليس في الامة ولي غيره ؟ لكن الجهل الغالب . والغلو في التعظيم ، والتعصب للنحل ، يؤدي الى مثله أو أعظم منه .

والتوسط يزعم انه مساو للنبي ﷺ ، الا أنه لا يأتيه الوحي . بلغني هذا عن طائفة من الغالين في شيخهم ، الحاملين لطريقتهم في زعمهم ، نظير ما ادعاه بعض تلامذة الحلاج في شيخهم على الاقتصاد منهم فيه . والغالى (١) يزعم فيه أشنع من هذا ، كما ادعى أصحاب الحلاج في الحلاج .

وقد حدثني بعض الشيوخ أهل العدالة والصدق في القل انه قال : أقمت زماناً في بعض القرى البادية ، وفيها من هذه الطائفة المشار اليها كثير - قال - فخرجت يوماً من منزلي لبعض شأن ، فرأيت رجلين منهم قاعدين ، فاتهمت (٢) انهما يتحدثان في بعض فروع طريقتهما ، فقررت منهما على استخفاء لأسمع من كلامهم - إذ من شأنهم الاستخفاء بأسرارهم - فتحدثا في شيخهما وعظم منزلته ، وانه لا أحد في الدنيا مثله ، وطربا لهذه المقابلة طرباً عظيماً . ثم قال أحدهما للآخر : أتحب الحق ؟ هو النبي . قال : نعم هذا هو الحق . قال الخبر : فقامت من ذلك المكان فاراً أن يصيبني معه قارعة .

وهذا نمط الشيعة الامامية . واولا الغلو في الدين والتكالب على نصر المذهب والتهالك في محبة المبتدع ، - لما وسع ذلك عقل أحد ، ولكن النبي ﷺ قال

(١) نص النسخة التي لطبع عنها « والقالى »

(٢) لعلها فتوهمت

« لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع » الحديث فهو لاء غلوا كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام . حيث قالوا : ان الله هو المسيح ابن مريم . فقال : الله تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الَّذِي أُخْلِقَ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) وفي الحديث « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم » ولكن قولوا عبد الله ورسوله .

ومن تأمل هذه الاصناف وجد لها من البدع في فروع الشريعة كثيرا ، لان البدعة اذا دخلت في الاصل سهلت مداخلتها الفروع

فصل

وأضعف هؤلاء احتجاجا قوم استندوا في أخذ الاعمال الي المقامات — وأقبلوا وأعرضوا بسببها ، فيقولون : رأينا فلانا الرجل الصالح ، فقال لنا ، اتركوا كذا ، واعملوا كذا . ويتفق مثل هذا كثيرا المتمرسين (١) برسم التصوف وربما قال بعضهم : رأيت النبي ﷺ في النوم ، فقال لي كذا وأمرني بكذا : فيعمل بها ويترك بها معرضا عن الحدود الموضوعة في الشريعة ، وهو خطأ ، لأن الرؤيا من غير الانبياء لا يحكم بها شرعا على حال الا ان تعرض على مافي أيدينا من الاحكام الشرعية ، فان سوغتها عمل بمقتضاها ، والا وجب تركها والاعراض عنها ، وانما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة . وأما استفادة الاحكام فلا . كما يحكى عن الكتاني رحمه الله قال : رأيت النبي ﷺ في المنام ، فقلت ادع الله ان لا يميت قلبي . فقال : قل كل يوم أربعين مرة يا حي يا قيوم ، لا اله الا أنت . فهذا كلام حسن لا اشكال في صحته ، وكون الذكر يبي القلب صحيح شرعا . وفائد الرؤيا التنبيه على الخير ، وهو من ناحية البشارة . ونما يبقى الكلام في التحديد

(١) تمرس بالشئ احتك به ، وتمرس بدينه تلعب به وعبث كما يعث البعير . والمراد

هم هنا المقلدون للصوفية في رسومهم الظاهرة دون اخلاقهم وأعمالهم

بالاربعين ، واذا لم يوجد على اللزوم استقام .

وعن أبي يزيد البسطامي رحمه الله ، قال رأيت ربي في المنام . فقلت : كيف الطريق اليك ؟ فقال اترك نفسك وتعال . وشأن هذا الكلام من النمرع موجود ، بالعمل بمقتضاه صحيح ، لانه كالتنبيه لموضع الدليل ، لان ترك النفس معناه ترك هواها باطلاق ، والوقوف على قدم العبودية . والآيات تدل على هذا المعنى ، كقوله تعالى (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) وما أشبه ذلك . فلو رأى في النوم قائلاً يقول : ان فلانا سرق فاقطعه . أو عالم فاسأله ، أو اعمل بما يقول لك ، أو فلان زني فحده ، وما أشبه ذلك ، لم يصح له العمل حتي يقوم له الشاهد في اليقظة ، والا كان عاملاً بغير شريعة ، اذ ليس بعد رسول الله ﷺ وحى

ولا يقال : إن الرؤيا من أجزء النبوة ، فلا ينبغي ان تهمل . وأيضاً ان الخبر في المنام قد يكون النبي ﷺ ، وهو قد قال « من رآني في النوم فقد رآني حقاً ، فان الشيطان لا يتمثل بي » واذا كان ... فاخباره في النوم كاخباره في اليقظة .

لانا نقول : ان كانت الرؤيا من أجزء النبوة فليست الينا من كمال الوحي ، بل جزء من أجزائه ، والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه ، بل انما يقوم مقامه في بعض الوجوه ، وقد صرفت الى جهة البشارة والندارة ، وفيها كاف (١)

وأيضاً فان الرؤيا التي هي جزء من أجزء النبوة من شرطها ان تكون صالحة من الرجل الصالح ، وحصول الشروط مما ينظر فيه ، فقد تتوفر ، وقد لا تتوفر . وأيضاً فهي منقسمة الى الحلم ، وهو من الشيطان ، والى حديث النفس ، وقد تكون سبب هيجان بعض اخلاط ، فتى تتهين الصالحة حتي يحكم بها وتترك غير الصالحة ؟

ويلزم أيضاً على ذلك ان يكون تجديد وحى بحكم بعد النبي ﷺ وهو منهي عنه بالاجماع .

يحكى أن شريك بن عبد الله القاضى دخل على المهدي ، فلما رآه قال : عليّ بالسيف والنطع . قال : ولم يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت في منامى كأنك تطأ بساطي وأنت معرض عني ، فقصصت رؤياي على من عبرها ، فقال لي : يظهر لك طاعة ويضمّر معصية . فقال : له شريك : والله ما رؤياك برؤيا ابراهيم الخليل عليه السلام ، ولا أن معبرك بيوسف الصديق عليه السلام ، فبالاحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين ؟ فاستحي المهدي ، وقال : اخرج عني . ثم صرفه وأبعده .

وحكى الغزالي عن بعض الأئمة انه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن ، فروجع فيه فاستدل بأن رجلاً رأى في منامه ابليس قد اجتاز بباب المدينة ولم يدخلها ؟ فقيل : هل دخلتها ؟ فقال : أغناني عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن ، فقام ذلك الرجل فقال : لو أفتى ابليس بوجوب قتلي في اليقظة هل تقلدونه في فتواه ؟ فقالوا : لا ! فقال : قوله في المنام لا يزيد على قوله في اليقظة .



وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله ﷺ الراي بالحكم . فلا بد من النظر فيها أيضاً ، لانه اذا أخبر بحكم موافق لشريعته ، فالحكم بما استقر ، وان أخبر بمخالف ، فمحال ، لانه ﷺ لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته ، لان الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النومية ، لأن ذلك باطل بالاجماع . فمن رأى شيئاً من ذلك فلا عمل عليه ، وعند ذلك نقول : ان رؤياه غير صحيحة . اذ لو رآه حقاً لم يخبره بما يخالف الشرع .

لكن يبقى النظر في معنى قوله ﷺ « من رآني في النوم فقد رآني » وفيه تأويلان : أحدهما ما ذكره بن رشد اذ سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضية ، فلما نام الحاكم ذكر أنه رأى النبي ﷺ ، فقال له : ما تحكم بهذه الشهادة ؟ فانها باطلة . فأجاب بأنه لا يحل له أن يترك العمل بتلك الشهادة ، لان

ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا ، وذلك باطل لا يصح أن يعتد ، اذ لا يعلم الغيب من ناحيتها الا الانبياء الذين رؤياهم وحي ، ومن سواهم انما رؤياهم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

ثم قال : وليس معنى قوله « من رأى فقد رأى حقاً » ان كل من رأى في منامه انه رأى فقد رآه حقيقة . بدليل ان الرائي قد يراه مرات على صور مختلفة ، ويراه الرائي على صفة ، وغيره على صفة أخرى . ولا يجوز أن تختلف صور النبي ﷺ ولا صفاته . وانما معنى الحديث « من رأى على صورتي التي خلقت عليها . فقد رأى ، اذ لا يتمثل الشيطان بي » اذ لم يقل : من رأى انه رأى ، فقد رأى . وانما قال : من رأى فقد رأى . وانى لهذا الرائي الذي رأى انه رآه على صورته انه رآه عليها ؟ وان ظن انه رآه ، ما لم يعلم ان تلك الصورة صورته بعينها ، وهذا ما لا طريق لأحد الى معرفته .

فهذا ما نقل عن ابن رشد . وحاصله يرجع الى ان المرئي قد يكون غير النبي ﷺ ، وان اعتقد الرائي انه هو



والتأويل الثاني يقوله علماء التعبير : ان الشيطان قد يأتي الناس في صورة ما من معارف الرائي وغيرهم . فيشير له الى رجل آخر : هذا فلان النبي ، وهذا الملك الفلاني ، أو من أشبه هؤلاء ممن لا يتمثل الشيطان به . فيوقع اللبس على الرائي بذلك وله علامة عندهم . واذا كان كذلك أمكن أن يكلمه المشار اليه بالأمر والنهي غير الموافقين للشرع ، فيظن الرائي أنه من قبل النبي ﷺ ، ولا يكون كذلك ، فلا يوثق بما يقول له أو يأمر أو ينهى .

وما أخرى (١) هذا الضرب أن يكون الأمر أو النهي فيه مخالفاً لإكمال الأول ، حقيق بأن يكون فيه موافقاً ، وعند ذلك لا يبقى في المسئلة اشكال . نعم لا يحكم بمجرد الرؤيا حتى يعرضها على العلم ، لا مكان اختلاط أحد القسمين بالأخر

وعلى الجملة فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام الا ضعيف المنّة . نعم يأتي المرئي تأنيساً وبشارة ونذارة خاصة ، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكماً ، ولا يننون عليها أصلاً ، وهو الاعتدال في أخذها ، حسبما فهم من الشرع فيها ، والله أعلم .

فصل

وقد رأينا أن نختم الكلام في الباب بنصل جمع جملة من الاستدلالات المتقدمة ، وغيرها في معناها ، وفيه من نكت هذا الكتاب جملة أخرى ، فهو مما يحتاج اليه بحسب الوقت والحال ، وان كان فيه طول ولكنه يخدم ما نحن فيه ان شاء الله تعالى .

وذلك انه وقع السؤال من قوم يتسمون بالفقراء ، يزعمون أنهم سلكوا طريق الصوفية ، فيجتمعون في بعض الليالي ويأخذون في الذكر الجمهوري على صوت واحد ، ثم في الغناء والرقص ، الى آخر الليل ، ويحضر معهم بعض المتسمين بالفقهاء ، يترسمون برسم الشيوخ الهداة الى سلوك ذلك الطريق : هل هذا العمل صحيح في الشرع أم لا ؟

فوقع الجواب بان ذلك كله من البدع المحدثات ، المخالفة لطريقة رسول الله ﷺ ، وطريقة أصحابه والتابعين لهم باحسان ، فنفخ الله بذلك من شاء من خلقه . ثم ان الجواب وصل الى بعض البلدان ، فقامت القيامة على العاملين بتلك البدع ، وخافوا اندراس طريقتهم ، وانقطاع أكلهم بها ، فارادوا الانتصار لأنفسهم ، بعد أن راموا ذلك بالانتساب الى شيوخ الصوفية الذين ثبتت فضيلتهم واشتهرت في الانقطاع الى الله ، والعمل بالسنة طريقتهم ، فلم يستقر لهم الاستدلال لكونهم على ضد ما كان عليه القوم ، فانهم كانوا بنوا نحلهم على ثلاثة أصول : الاقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال ، وأكل الحلال ، وإخلاص النية في جميع الأعمال ، وهؤلاء قد خالفوهم في هذه الأصول ، فلا يمكنهم الدخول تحت ترجمتهم

وكان من قدر الله ان بعض الناس سأل بعض شيوخ الوقت في مسألة تشبه

هذه ، لكن حسن ظاهرها بحيث يكاد باطنها يخفي على غير المتأمل . فاجاب عفا الله عنه على مقتضى ظاهرها من غير تعرض الى ما هم عليه من البدع والضلالات ، ولما سمع بعضهم بهذا الجواب أرسل به الى بلدة أخرى ، فأتي به فرحل الى غير بلده ، وشهر في شيعته ان بيده حجة لطريقتهم تقهر كل حجة ، وانه طالب للمناظرة فيها ، فدعى لذلك فلم يقم فيه ولا قعد ، غير أنه قال : ان هذه حجتي ، وألقى بالبطاقة التي يخط الحبيب ، وكان هو وبجيبه (١) وأشياعه يطيطون بها فرحا ، فوصلت المسئلة الى غرناطة ، وطلب من الجميع النظر فيها . فلم يسع أحدهم له قوة على النظر فيها الاول (٢) أن يظهر وجه الصواب فيها الذي يدان الله به لأنه من النصيحة التي هي الدين القويم ، والصراط المستقيم

ونص خلاصة السؤال : مايقول الشيخ فلان في جماعة من المسلمين يجتمعون في رباط على ضفة البحر في الليالي الفاضلة ، يقرأون جزءاً من القرآن ، ويستمعون من كتب الوعظ والرفائق ما يمكن في الوقت ، ويدكرون الله بأنواع التهلليل والتسبيح والتقدیس ، ثم يقوم من بينهم قوال يذكر شيئاً في مدح النبي ﷺ ، ويلقي من السماع ما تنوق النفس اليه وتشتاق سماعه من صفات الصالحين ، وذكر آلاء الله ونعمائه ، ويشوقهم بذكر المنازل الحجازية ، والمعاهد النبوية ، فيتواجدون اشتياقاً لذلك ، ثم يأكلون ما حضر من الطعام ، ويمجدون الله تعالى ، ويرددون الصلاة على النبي ﷺ ، ويبتهلون بالادعية الى الله في صلاح أمورهم ، ويدعون للمسلمين ولائهم ويفترقون .

فهل يجوز اجتماعهم على ما ذكر ؟ أم يمنعون وينكر عليهم ؟ ومن دعاهم من الحبيين الى منزله بقصد التبرك ، هل يجيبون دعوته ويجتمعون على الوجه المذكور أم لا ؟ فاجاب بما محصوله : بحال تلاوة القرآن وذكر الله هي رياض الجنة . ثم أتى

(١) كذا ولعلها « وعبه » أو « ومحبوه » (٢) لفظ الاول لا يظهر له معنى هنا والظاهر أن المقام مقام الاستثناء وان العبارة ربما دخل فيها التحريف والسقط

بالشواهد على طيب ذكر الله . وأما الانشادات الشعرية . فأنما الشعر كلام حسنه حسن وقبيح قبيح . وفي القرآن في شعراء الاسلام (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا) وذلك ان حسان بن ثابت ، وعبد الله بن رواحة ، وكعباً لما سمعوا قوله تعالى (وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) الآيات . بكوا عند سماعها فنزل الاستثناء وقد أُنشد الشعر بين يدي رسول الله ﷺ ، وركت نفسه الكريمة وذرفت عيناه لآيات أخت النضر لما طبع عليه من الرأفة والرحمة .

وأما التواجد عند السماع ، فهو في الاصل رقة النفس ، واضطراب القلب فيثائر الظاهر بثائر الباطن . قال الله تعالى (الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) أي اضطربت رغباً أو رهباً . وعن اضطراب القلب يحصل اضطراب الجسم ، قال الله تعالى (لَوْ اطَّاعْتَهُمْ لَفَنَنْتُمْ عَلَيْهِمُ لَوَاقِيتَ مِنْهُمْ فِرَارًا) الآية . وقال (فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ) فأنما التواجد رقة نفسية ، وهزة قلبية ، ونهضة روحانية . وهذا هو التواجد عن وجد . ولا يسمع فيه تكبير من الشرع . وذكر السلمي أنه كان يستدل بهذه الآية على حركة الوجد في وقت السماع . وهي (وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا) الآية . وكان يقول : ان القلوب مربوطة بالملكوت ، حركتها انوار لاذكار ، وما يرد عليها من فنون السماع .

- ووراء هذا تواجـ لاعن وجد ، فهو مناط الذم ، لخالفة ماظهر لما بطن ، وقد يغرب (١) فيه الامر عند القصد الى استنهاض العزائم ، وأعمال الحركة في يقظة القلب النائم « يا أيها الناس اذكروا ان لم تبكوا فتباكوا » (٢) ولا يكن شتان ما بينهما .

- وأما من دعا طائفة الى منزله فتجابه دعوته ، وله في ذلك قصده ونيتة . فهذا ماظهر تقييده على مقتضى الظاهر ، والله يتولى السرائر ، وأما الاعمال بالنيات انتهى ما قيده .

(١) لعله « يعزب » (٢) لعله اراد حديث « اتلوا القرآن وابكوا ، فان لم تبكوا فتباكوا » فاقتبسها بالمعنى ، وهو في سنن ابن ماجه من حديث سعد ابن أنى وقاص بسند جيد

- فكان مما ظهر لي في هذا الجواب : أن ما ذكره في مجالس الذكر صحيح إذا كان على حسب ما اجتمع عليه اللف الصالح ، فانهم كانوا يجتمعون لتدارس القرآن فيما بينهم ، حتى يتعلم بعضهم من بعض ، ويأخذ بعضهم من بعض ، فهو مجلس من مجالس الذكر التي جاء في مثلها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة ، وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده » وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الاجتماع على تلاوة كلام الله .

وكذلك الاجتماع على الذكر فانه اجتماع على ذكر الله ففي رواية اخرى أنه قال « لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة » الحديث المذكور . لا الاجتماع للذكر على صوت واحد ، واذا اجتمع القوم على التذكر لنعم الله ، أو التذاكر في العلم ان كانوا علماء ، أو كان فيهم عالم فجلس اليه متعلمون ، أو اجتمعوا يذكر بعضهم بعضاً بالعمل بطاعة الله والبعد عن معصيته - وما أشبه ذلك مما كان يعمل به رسول الله ﷺ في أصحابه ، وعمل به الصحابة والتابعون - فهذه المجالس كلها مجالس ذكر وهي التي جاء فيها من الاجر ما جاء .

كما يحكي عن ابن أبي إيلي أنه سئل عن القصص . فقال : أدركت أصحاب محمد ﷺ يجلسون ويحدث هذا بما سمع وهذا بما سمع - فأما ان يجلسوا خطيباً فلا - وكان كالذي نراه معمولاً به في المساجد من اجتماع الطلبة على معلم يقرئهم القرآن أو علماً من العلوم الشرعية . أو يجتمع اليه العامة فيعلمهم أمر دينهم ، ويذكرهم بالله ، ويبين لهم السنة ليعملوا بها ، ويبين لهم المحدثات التي هي ضلالة ليحذروا منها ، ويتجنبوا مواضعها والعمل بها .

فهذه مجالس الذكر على الحقيقة وهي التي حرمها الله أهل البدع من هؤلاء الفقراء الذين زعموا أنهم سلكوا طريق التصوف - وقل ما تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة الا على اللحن ، فضلاً عن غيرها ، ولا يعرف كيف يتعبد ولا كيف يستنجي أو يتوضأ أو يغتسل من الجنابة . وكيف يعملون ذلك وهم قد

حرموا مجالس الذكر التي تغشاها الرحمة ، وتنزل فيها السكينة ، وتحف بها الملائكة فبانظماس هذا النور عنهم ضلوا ، فاقتدوا بجهال أمثالهم ، وأخذوا يقرأون الاحاديث النبوية والآيات القرآنية فينزلونها على آرائهم ، لا على ما قل أهل العلم فيها . فخرجوا على الصراط المستقيم ، الى أن يجتمعوا ويقرأ أحدهم شيئاً من القرآن يكون حسن الصوت طيب النغمة جيد التلحين تشبه قراءته الغناء المذموم ، ثم يقولون تعالوا نذكر الله . فيرفعون أصواتهم يمشون ذلك الذكر مدوالة ، طائفة في جهة . وطائفة في جهة أخرى ، على صوت واحد يشبه الغناء ، ويزعمون أن هذا من مجالس الذكر المندوب اليها ، وكذبوا : فانه لو كان حقاً لكان السلف الصالح أولى بدراكه وفهمه والعمل به ، والا فآين في الكتاب أو في السنة الاجتماع للذكر على صوت واحد جهراً عالياً ؟ وقد قال تعالى (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) والمعتدين في التفسير هم الرافعون أصواتهم بالدعاء .

وعن أبي موسى قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير ، فقال النبي ﷺ « اربعوا على أنفسكم ، انكم لاتدعون اصم ولا غائباً انكم تدعون سميعاً قريباً ، وهو معكم » وهذا الحديث من تمام تفسير الآية ، ولم يكونوا رضى الله عنهم يكبرون على صوت واحد ، ولكنه نهاهم عن رفع الصوت ليكونوا ممثلين للآية . وقد جاء عن السلف أيضاً النهي عن الاجتماع على الذكر ، والدعاء باهوية التي يجتمع عليها هؤلاء المبتدعون . وجاء عنهم النهي عن المساجد المتخذة لذلك ، وهي الربط التي يسمونها بالصفة . ذكر من ذلك ابن وهب وابن وضاح وغيرهما فيه كفاية لمن وفقه الله .

فالخاصل من هؤلاء انهم حسنوا الظن بأنهم فيما هم عليه مصيبون ، وأنساءوا الظن بالسلف الصالح أهل العمل الراجح الصريح ، وأهل الدين الصحيح . ثم لما طالبهم لسان الحال بالحجة أخذوا كلام المجيب وهم لا يعلمون ، وقولوه ما لا يرضى به العلماء ، وقد بين ذلك في كلام آخر اذ سئل عن ذكر فقراء زماننا ، فأجاب

ثُمَّنْ مَجَالِسِ الذِّكْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَتْلَى (١) فِيهَا الْقُرْآنُ ، وَالتِّي تُتَعَلَّمُ فِيهَا الْعِلْمُ وَالدِّينُ ، وَالتِّي تَعْمُرُ بِالْعِلْمِ وَالتَّذْكِيرِ بِالْآخِرَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ . كَمَجَالِسِ سَفِيَانِ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سَبْرِينَ ، وَآخَرِهِمْ .

أَمَّا مَجَالِسُ الذِّكْرِ الَّلَّسَانِيِّ فَقَدْ صَرَّحَ بِهَا فِي حَدِيثِ الْمَلَائِكَةِ السِّيَاحِينَ ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَهْرًا بِالْكَلِمَاتِ ، وَلَا رَفَعَ أَصْوَاتَ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ . لَكِنْ الْأَصْلُ الْمَشْرُوعُ إِعْلَانُ الْفَرَائِضِ وَاخْفَاءُ النِّوَافِلِ ، وَآتَى بِالْآيَةِ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا) وَبِحَدِيثِ « ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » — قَالَ — : وَفَقَرَاءَ الْوَقْتِ قَدْ تَخَيَّرُوا بِآيَاتِ ، وَتَمَيَّزُوا بِأَصْوَاتِ ، هِيَ إِلَى الْإِعْتِدَاءِ ، أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى الْإِقْتِدَاءِ ، وَطَرِيقَتُهُمْ إِلَى اتِّخَاذِهَا مَأْكَلَةً وَصِنَاعَةً ، أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى اعْتِدَادِهَا قُرْبَةً وَطَاعَةً .

انْتَهَى مَعْنَاهُ عَلَى اخْتِصَارِ أَكْثَرِ الشُّوَاهِدِ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَتَوَاهِ الْمُحْتَجِّ بِهَا لَيْسَ مَعْنَاهَا مَا رَامَ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةُ . فَانْه سِئْلٌ فِي هَذِهِ عَنْ فَقَرَاءَةِ الْوَقْتِ ، فَأَجَابَ بِذَمِّهِمْ ، وَإِنْ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَتَذَكَّرُ أَوَّلَ عَمَلِهِمْ . وَفِي الْأَوَّلِيِّ أَنَّمَا سِئْلٌ عَنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ لَذِكْرِ اللَّهِ . وَهَذَا السُّؤَالُ يَصْدُقُ عَنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ مِثْلًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي نَفْسِهِ أَوْ يَتْلُو الْقُرْآنَ نَفْسُهُ ؛ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى مَجَالِسِ الْمُعَلِّمِينَ وَالتَّالِمِينَ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا تَقْدِمُ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ فَلَا يَسْمَعُهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ . إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ مُحَاسِنَ ذَلِكَ وَالثَّوَابَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا سِئْلٌ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الذِّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ يَبَيِّنُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ الْمَوْفِقُ ، وَلَا تَوْفِيقٌ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي الْأَنْشَادَاتِ الشَّعْرِيَّةِ ، فَجَائِزٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْشُدَ الشَّعْرَ الَّذِي لَا رَفْثَ فِيهِ ، وَلَا يَذْكُرَ بِمَعْصِيَةٍ ، وَأَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا أَنْشَدَ ، عَلَى الْحَدِّ الَّذِي كَانَ يَنْشُدُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ عَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ يَتَقَدَّى بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَنْشُدُ وَيَسْمَعُ لِفَوَائِدِ (مِنْهَا) الْمُنَافَعَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَنْ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ نَصَبَ

(١) فِي الْأَصْلِ « يَخْتَلَا » هَكَذَا ، فَصَحَّحَهَا نَاسِخُ الْوَرَقِ الَّذِي نَطْبَعُ عَنْهُ فَعَلَّهَا « يَخْتَلِي » وَكَلَامُهَا غَلَطٌ

له منبر في المسجد ينشد عليه ، اذا وفدت الوفود ، حتي يقولوا : خطيبه أخطب
من خطيبنا ؛ وشاعره أشعر من شاعرنا . ويقول له ﷺ « اهجمهم وجبريل معك »
وهذا من باب الجهاد في سبيل الله ، ليس للفقراء من فضله في غنائهم بالشعر قليل
ولا كثير .

(ومنها) انهم كانوا يتعرضون لحاجاتهم ، ويستشفعون بتقديم الايات بين
يدي طلباتهم . كما فعل ابن زهير رضى الله عنه ؛ وأخت النضر بن الحارث . مثل
ما يفعل الشعراء مع الكبراء . هذا لا حرج فيه ما لم يكن في الشعر ذكر ما لا
يجوز . ونظيره في سائر الأزمنة تقديم الشعر للخلفاء والملوك ومن أشبههم قطعاً من
أشعارهم بين يدي حاجاتهم ؛ كما فعله أهل الوقت المجردون للسعاية على الناس ، مع
القدرة على الاكتساب . وفي الحديث « لا تصح الصدقة لغني » ، ولا لذي مرة
سوى « فانهم ينشدون الاشعار التي فيها ذكر الله وذكر رسوله ؛ وكثيراً ما يكون
فيها ما لا يجوز شرعاً ، ويتمندلون بذكر الله ورسوله في الاسواق والمواضع القدره ،
ويجعلون ذلك آلة لأخذ ما في أيدي الناس ، لكن بأصوات مطربة يخاف بسببها
على النساء ومن لا عقل له من الرجال .

(ومنها) انهم ربما أنشدوا الشعر في الاسفار الجهادية تنشيطاً لكرال النفوس ،
وتنبهاً للرواحل أن تنهض في أثقالها ، وهذا حسن ، لكن العرب لم يكن لها من
تحسين النغمت ما يجرى مجرى ما الناس عليه اليوم ، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقاً ،
من غير أن يتعلموا هذه التجميعات التي حدثت بعدهم ، بل كانوا يرققون الصوت
ويعططونه على وجه يليق (١) بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى ، فلم
يكن فيه إلذاذ ولا اطراب يلهي ، وإنما كان لهم شيء من النشاط ، كما كان الحبشة
وعبد الله بن رواحه يحدوان بين يدي رسول الله ﷺ ، وكما كان الانصار يقولون
عند حفر الخندق .

نحن الذون بايعوا محمداً على الجهاد ما حيننا أبداً

فيجيبهم ﷺ بقوله « اللهم لا خير الا خير الآخرة ، فاغفر للانصار والمهاجرة »

(ومنها) أن يتمثل الرجل باليت أو الايات من الحكمة في نفسه ليعظ نفسه أو ينشطها أو يحركها لمقتضى معنى الشعر ، أو يذكرها ذكراً مطلقاً ، كما حكى أبو الحسن القرافي الصوفي عن الحسن أن قوما أتوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين ! ان لنا اماماً اذا فرغ من صلاته تغنى . فقال عمر : من هو ؟ فذكر الرجل — فقال : قوموا بنا اليه ، فانا ان وجهنا اليه يظن انا نجسنا عليه أمره — قال — فقام عمر مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ حتى أتوا الرجل وهو في المسجد ، فلما أن نظر الى عمر قام فاستقبله فقال : يا أمير المؤمنين ما حاجتك ؟ وما جاء بك ؟ ان كانت الحاجة لنا كنا أحق بذلك منك أن تأتيك ، وان كانت الحاجة لك فأحق من عظمناه خليفة رسول الله ﷺ . قال له عمر : ويحك ! بلغني عنك أمر ساءنى . قال : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : أتمجن في عبادتك ؟ قال : لا يا أمير المؤمنين ، لكنني عظة أعظ بها نفسى . قال عمر : قلها ، فان كان كلاما حسنا قلته معك ، وان كان قبيحا نهيته عنك . فقال : —

وفؤاد كما عاتبته	في مدى الهجران يبغى تعبي
لا أراه الدهر الا لا هياً	في تماديه فقد برّح بي
ياقرين السوء ما هذا الصبا	فني العمر كذا في اللعب
وشباب بان عني فمضى	قبل أن أقضى منه أربى
ما أرحى بعده الا الفنا	ضيق الشيب على مطلبى
ويح نفسى لا أراها أبداً	في جميل لا ولا في أدب
نفس لا كنت ولا كان الهوى	راقبي المولى وخافي وارهبي

— قال — فقال عمر رضى الله تعالى عنه :

نفس لا كنت ولا كان الهوى راقبي المولى وخافي وارهبي

ثم قال عمر : على هذا فليغن من غنى .

فتأملوا قوله : بلغني عنك أمر ساءنى . مع قوله : أتمجن في عبادتك . فهو

من أشد ما يكون في الانكار ، حتي أعلمه انه يردد لسانه أبيات حكمة فيها موعظة ،
حينئذ أقره وسلم له .

هذا وما أشبهه كان فعل القوم ، وهم مع ذلك لم يقتصروا في التنشيط للنفوس ،
ولا الوعظ على مجرد الشعر ، بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة ، ولا كانوا
يستحضرون لذكر الاشعار الغنين ، اذ لم يكن ذلك من طلباتهم ، ولا كان عندهم
من الغناء المستعمل في أزماننا (١) شيء ، وإنما دخل في الاسلام بعدهم حين خالط
العجم المسلمين .

وقد بين ذلك أبو الحسن القرافي فقال : أى الماضيين من الصدر الأول حجة
على من بعدهم ، ولم يكونوا يلحنون الاشعار ولا ينغمونها باحسن ما يكون من النغم
الا من وجه ارسال الشعر واتصال القوافي . فان كان صوت أحدهم أشجن من
صاحبه كان ذلك مردوداً الى أصل الخلقة لا يتصنعون ولا يتكافون .

هذا ما قال . فلذلك نص العلماء على كراهية ذلك المحدث . وحتى سئل مالك
بن أنس رضى الله عن الغناء الذى يستعمله أهل المدينة . فقال : إنما يفعله الفساق
ولكن المتقدمون أيضاً يعدون الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التعبد ، وطلب رقة
للنفوس ، وخشوع القلوب ، حتي يقصدوه قصداً ، ويتمدوا الليالي الفاضلة ،
فيجتمعوا لاجل الذكر الجهرى ، والشطج ، والرقص ، والتغاشى والصياح ، وضرب
الاقدام على وزن ايقاع الكف أو الآلات ، وموافقة النغمات

هل فى كلام النبي ﷺ وعمله المنقول فى الصحاح أو عمل السلف الصالح أو
أحد من العلماء أثر ؟ أو فى كلام المجيب ما يصرح بكلام مثل هذا ؟
بل سئل عن انشاد الاشعار بالصوامع كما يفعله المؤذنون اليوم فى الدعاء بالاسحار ؟
فاجاب بان ذلك بدعة مضافة الى بدعة ، لأن الدعاء بالصوامع بدعة . وانشاد
الشعر والقصائد بدعة أخرى ، اذ لم يكن ذلك فى زمن السلف المقتدى بهم .
كما انه سئل عن الذكر الجهرى أمام الجنازة . فاجاب بان السنة فى اتباع الجنائز

الصمت والتفكير والاعتبار ، وإن ذلك فعل السلف ، وإتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة . وقد قال مالك : لن يأتي آخر هذه الأمة باهدى مما كان عليه أولها .

وأما ما ذكره الحبيب في التواجد عند السماع من أنه أثر رقة النفس واضطراب القلب ، فإنه لم يبين ذلك الاثر ما هو ، كما أنه لم يبين معنى الرقة ، ولا عرج عليها بتفسير يرشد الى فهم التواجد عند الصوفية ، وإنما في كلامه ان ثم أثراً ظاهراً ظهر على جسم المتواجد وذلك الاثر يحتاج الى تفسير ، ثم التواجد يحتاج الى شرح بحسب ما يظهر من كلامه .

والذى يظهر في التواجد ما كان يبدو على جملة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو البكاء واقشعار الجلد التابع للخوف الأخذ بمجامع القلوب ، وبذلك وصف الله عبادته في كلامه حيث قال (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْكِتَابِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ، ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) وقال تعالى (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ) وقال (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا - إِلَى قَوْلِهِ - أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) .

وعن عبد الله بن الشخير رضى الله عنه قال : انتهيت الى رسول الله ﷺ وهو يصلى ، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل (يعنى من البكاء) والأزيز صوت يشبه غليان القدر . وعن الحسن قال قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه (إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ، مَالَهُ مِنْ دَارِعٍ) فربى لها ربوة عيد منها عشرين يوماً . وعن عبيد بن عمر ، قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاة الفجر ، فافتتح سورة يوسف فقرأها حتى اذا بلغ (وَابْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ) بكى حتى انقطع . وفي رواية لما انتهى الى قوله (إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) بكى حتى سمع نشيجه من وراء الصفوف . وعن أبي صالح قال : لما قدم أهل اليمن في زمان أبى بكر رضى الله عنه سمعوا القرآن فجعلوا يبكون ، فقال أبو بكر : هكذا

كنا حتي قست قلوبنا . وعن ابن أبي ليلى أنه قرأ سورة مريم حتي انتهى الى السجدة (خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا) فسجد بها ، فلما رفع رأسه قل : هذه السجدة قد سجدناها فأين البكاء ؟ — الى غير ذلك من الآثار الدالة على أن أثر الموعظة الذي يكون بغير تصنع إنما هو على هذه الوجوه وما أشبهها .

ومثله ما استدل به بعض الناس من قوله تعالى (وَرَبَّنَا عَلَيَّ قُلُوبُهُمْ إِذْ قَامُوا فَتَنَّا أُولَئِكَ الْأُولَى الْأَوَّلَى وَالْآخِرَاتِ وَالْأُولَى) ذكره بعض المفسرين . وذلك أنه لما ألقى الله لايمان في قلوبهم حضروا عند ملكهم دقيانوس الكافر ، فنجرت فارة أو هرة خاف لأجلها الملك ، فنظر الفتية بعضهم الى بعض ، ولم يتالكوا الى أن قاموا مصرحين بالتوحيد ، عاين بالدليل والبرهان ، منكبين على الملك نحلة الكفر ، باذلين أنفسهم في ذات الله . فأوعدهم ثم أخلفهم ، فتواعدوا الخروج الى الغار ، الى أن كان منهم ماحكى الله تعالى في كتابه . فليس في ذلك صعق ولا صياح ، ولا شطح ولا تغاش مستعمل ، ولا شيء من ذلك ، وهو شأن فقرائنا اليوم وخرج سعيد بن منصور في تفسيره عن عبد الله بن عروة بن الزبير ، قال : قلت لجدي اسماء . كيف كان أصحاب رسول الله ﷺ اذا قرأوا القرآن ؟ قالت : كانوا كما نعتهم الله ، تدمع أعينهم وتتشعر جلودهم . قلت : ان ناساً (١) ها هنا اذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية . فقالت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وخرج أبو عبيد من أحاديث أبي حازم . قال : مر ابن عمر برجل من أهل العرق ساقط والناس حوله ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : اذا قرئ عليه القرآن ، أو سمع الله يذكر خيراً من خشية الله . قال ابن عمر : والله انا لنخشى الله ولا نسقط . وهذا انكار

وقيل لعائشة رضى الله عنها : ان قوما اذا سمعوا القرآن يخشى عليهم . فقالت : ان القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال ، ولكنه — كما قال الله تعالى — (تَفْشَرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى

ذَكَرَ اللهُ) . وعن انس ابن مالك رضى الله عنه أنه سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون ؟ فقال : ذلك فعل الخوارج

وخرج أبو نعيم عن جابر بن عبد الله أن ابن الزبير رضى الله تعالى عنه قال : جئت أبي ، فقال : أين كنت ؟ فقلت : وجدت أقواماً يذكرون الله فيرعد أحداهم حتى يغشى عليه من خشية الله فقامت معهم . فقل : لا تقعد بعدها . فرأى كأنه لم يأخذ ذلك في فقال : رأيت رسول الله ﷺ يتلو القرآن ، ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن ، فلا يصيبهم هذا ، أفترأى أخشع الله من أبي بكر وعمر ؟ فرأيت ذلك كذلك فتركتهم ، وهذا بأ - ذلك كله تعمل وتكاف لا يرضى به أهل الدين . وسئل محمد بن سيرين ، عن الرجل يقرأ عنده فيصعق فقال : ميعاد ما يدننا وبينه أن يجلس على حائط ثم يقرأ عليه القرآن من أوله الى آخره ، فإن وقع فهو كما قال .

وهذا الكلام حسن في الحق والمبطل ، لانه إنما كان عند الخوارج نوعاً من القحة في النفوس المائلة عن الصواب . وقد تناط النفس فيه فنظنه انفعالا صحيحا وليس كذلك . والدليل عليه انه لم يظهر على أحد من الصحابة لا هو ولا ما يشبهه ، فان مبناهم كان على الحق ، فلم يكونوا يستعملون في دين الله هذه اللعب القبيحة المسقطه للأدب والمروءة .

نعم قد لا ينكر اتفاق الغشى ونحوه أو الموت لمن سمع الموعظة بحق فضعف عن مصابرة الرقة الحاصلة بسببها . فجعل ابن سيرين ذلك الضابط ميزانا للمحق والمبطل وهو ظاهر ، فان القحة لا تبق مع خوف السقوط من الحائط . فقد اتق من ذلك بعض النوادر وظهر فيها عذر التواجد

حكى عن أبي وائل ، قال : خرجنا مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ومعنا الربيع بن خيثمة فمررنا على حداد ، فقام عبد الله ينظر الى حديدة في النار ، فنظر الربيع اليها فتمايل ليسقط ، ثم ان عبد الله مضى كما هو حتى أتينا على شاطئ الفرات على أتون فلما رآه عبد الله والنار تلتهب في جوفه قرأ هذه الآية (إِذَا رَأَوْهُم مِّنْ حَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيْظًا وَزَفِيرًا -) الى قوله - دَعَا هَذَا لَكَ بُورًا)

فصعق الربيع ، يعني غشى عليه . فاحتملناه فاتيننا به أهله — قال — وربطه عبد الله الى الظهر فلم يبق ، فربطه الى المغرب فأفاق ، ورجع عبد الله الى أهله . فهذه حالات طرأت لواحد من أفاضل التابعين بمحضر صحابي ، ولم ينكر عليه لعله ان ذلك خارج عن طاقته ، فصار بتلك الموعظة الحسنة كالمنعمى عليه ، فلا حرج اذاً .

وحكى ان شاباً كان يصحب الجنيد رضى الله عنه — وهو امام الصوفية اذ ذلك — فكان الشاب اذا سمع شيئاً من الذكر يزعم ، فقال له الجنيد يوما : ان فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبنى . فكان اذا سمع شيئاً يتغير ويضبط نفسه حتي كان يقطر العرق منه بكل شعرة من بدنه قطرة ، فيوما من الايام صاح صيحة تلفت نفسه . فهذا الشاب قد ظهر فيه مصداق ما قاله السلف ، لانه لو كانت صيحته الاولى غلبته لم يقدر على ضبط نفسه ، وان كان بشدة ، كما لم يقدر على ضبط نفسه الربيع بن خثيمة ، وعليه أدبه الشيخ (١) حين أنكر عليه ووعد بالفرقة ، اذ فهم منه ان تلك الزعقة من بقايا رعونة النفس ، فلما خرج الامر عن كسبه — بدليل موته — كانت صيحته عفوا لا حرج عليه فيها ان شاء الله

بخلاف هؤلاء القوم الذين لم يشموا من أوساف الفضلاء رائحة ، فأخذوا بالتشبه بهم ، فأبرز لهم هواهم التشبه بالخوارج ، وباليتمهم وقفوا عند هذا الحد المذموم ، ولكن زادوا على ذلك الرقص والزمر والدوران والضرب على الصدور ، وبعضهم يضرب على رأسه : وما أشبه ذلك من العمل المضحك للمحقي ، لكونه من أعمال الصبيان والمجانين ، المبكى للعقلاء ، رحمة لهم ، اذ لم يتخذ مثل هذا طريقا الى الله وتشبها بالصالحين

وقد صح من حديث العرياض بن سارية رضى الله عنه ، قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، الحديث ، فقال الامام الآجرى العالم السني أبو بكر رضى الله عنه : ميزوا هذا الكلام ، فانه لم

(١) كتب في الاصل بخط دقيق فوق كلمة الشيخ رأى الجنيد

يقول : صرخنا من موعظة ، ولا طرقتنا على رؤسنا ، ولا ضربنا على صدورنا ، ولا زفنا ولا رقصنا — كما يفعل كثير من الجهال يصرخون عند المواعظ ويزعقون ، ويتناشون — قال — وهذا كاهن الشيطان يلعب بهم ، وهذا كاه بدعة وضلالة . ويقال لمن فعل هذا : اعلم أن النبي ﷺ أصدق الناس موعظة ، وأنصح الناس لأمته ، وأرق الناس قلباً ، وخير الناس من جاء بعده — لا يشك في ذلك عاقل — ماصرخوا عند موعظته ولا زعقوا ولا رقصوا ولا زفوا . ولو كان هذا صحيحاً لكانوا أحق الناس به أن يفعلوه بين يدي رسول الله ﷺ ، ولكنه بدعة وباطل ومنكر فاعلم ذلك : انتهى كلامه . وهو واضح فيما نحن فيه .

ولا بد من النظر في الامر كله الموجب للتأثر الظاهر في السلف الاولين مع هؤلاء المدعين ، فوجدنا الاولين يظهر عليهم ذلك الاثر بسبب ذكر الله ، أو بسماع آية من كتاب الله ، وبسبب رؤية اعتبارية — كما في قصة الربيع عند رؤيته للحداد والأتون وهو موقد النار — وبسبب قراءة في صلاة أو غيرها ، ولم نجد أحدا منهم — فيما نقل العلماء — يستعملون الترنم بالأشعار لترقى نفوسهم ، فتتأثر ظواهرهم وطائفة الفقراء على الضد منهم ، فانهم يستعملون القرآن والحديث والوعظ والتذكير فلا تتأثر ظواهرهم ، فاذا قام المزمر تسابقوا الى حر كآتهم المعروفة لهم ، فبالحرى أن لا يتأثروا على تلك الوجوه المكروهة المبتدعة . لان الحق لا ينتج الا حقاً . كما ان الباطل لا ينتج الا باطلاً .

*
* *

وعلى هذا التقرير ينبني النظر في حقيقة الرقة المذكورة ، وهي الحركة للظاهر . وذلك ان الرقة ضد الغلظ ، فنقول : هذا رقيق ليس بغلظ ، ومكان رقيق اذا كان لين التراب ، ومثله الغليظ ، فاذا وصف بذلك فهو راجع الى لينه وتأثره ضد التسوة ، ويشعر بذلك قوله تعالى (ثُمَّ تَلَيْنُ جَاوِدُهُمْ وَقَالُوا لَهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) لأن القلب الرقيق اذا أوردت عليه الموعظة خضع لها ولان وانقاد ، ولذلك قال

تعالى ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ)) فان الوجل تأثر
ولين يحصل في القلب بسبب الموعظة ، فترى الجلد من أجل ذلك يقشع ، والعين
تدمع . واللين اذا حل بالقلب - وهو باطن الانسان - حل بالجلد بشهادة الله - وهو
ظاهر الانسان - ، فقد حل الانفعال بمجموع الانسان ، وذلك يقتضي السكون
لا الحركة ، والانزعاج والسكوت لا الصياح - وهي حالة السلف الأولين ، كما
تقدم - فاذا رأيت أحداً سمع موعظة أى موعظة كانت ، فيظهر عليه من الاثر
ما ظهر على السلف الصالح - علمت أنها رقة هي أول الوجد ، وانها صحيحة
لا اعتراض فيها .

واذا رأيت أحداً سمع موعظة قرآنية أو سنية أو حكيمية ولم يظهر عليه من تلك
الآثار شيء ، حتي يسمع شعراً مرقماً أو غناء ، طرباً فتأثر ، فانه لا يظهر عليه في
الغالب من تلك الآثار شيء ، وانما يظهر عليه انزعاج بقيام ، أو دوران أو شطط ،
أو صياح ، أو ما يناسب ذلك . وسببه ان الذي حل بباطنه ليس بالرقعة المذكورة
أولاً ، بل هو الطرب الذي يناسب الغناء ، لان الرقة ضد القسوة ، - كما تقدم -
والطرب ضد الخشوع ، - كما يقوله الصوفية - والطرب مناسب للحركة ، لأنه
ثوران الطباع ، ولذلك اشترك (فيه) مع الانسان الحيوان كالابل والنحل ، ومن
لا عقل له من الاطفال ، وغير ذلك . والخشوع ضده ، لانه راجع الى السكون ،
وقد فسر به لغة ، كما فسر الطرب بأنه خفة تصحب الانسان من حزن أو سرور .
قال الشاعر :

* طرب الواله أو كالتحَبَّل * (١) والتطريب مد الصوت وتحسينه .

وبيانه أن الشعر المغني به قد اشتمل على أمرين : أحدهما ما فيه من الحكمة
والموعظة ، وهذا مختص بالقلوب . ففيها تعمل وبها تنفعل ، ومن هذه الجهة ينسب

(١) شطر من أبيات النابغة الجعدي والشرط الاول : واراني طرباً في أثرهم والواله
التاكل (وكان في نسختنا الوالد) والمختبل بفتح الباء من احتبل عقله أى جن (وكان
في نسختنا : المتخيل

السماع الى الارواح . والثاني ما فيه من الغربة المرتبة على النسب التلحينية . وهو المؤثر في الطبائع ، فيهبجها الى ما يناسبها ، وهي الحركات على اختلافها ، فكل تأثر في القلب من جهة السماع يحصل عنه آثار السكون والخضوع فهو رقة ، وهو التواجد الذي أشار اليه كلام الحبيب - ولا شك انه محمود - وكل تأثر يحصل عنه ضد السكون ، فهو طرب لا رقة فيه ولا تواجد : ولا هو عند شيوخ الصوفية محمود ، لكن هؤلاء الفقراء ليس لهم من التواجد في الغالب الا الثاني المذموم ، فهم اذا متواجدون بالنغم واللحن ، لا يدركون من معاني الحكمة شيئاً . فقد با وا اذا بأخسر الصفتين نعوذ بالله .

وانما جاءهم الغلط من جهة اختلاط المناطين عليهم ، ومن جهة انهم استدلووا بغير دليل . فقولهم تمل (فَمَرُّوا إِلَى اللَّهِ) وقوله (لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَأَيْتُمُوهُمْ فِرَاراً) لا دليل فيه على هذا المعنى . وكذلك قوله تعالى (إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا) أين فيه انهم قاموا يرقصون ، أو يرفنون ، أو يدورون على أقدامهم ؟ ونحو ذلك ، فهو من لاستدلال الداخل تحت هذا الجواب .

ووقع في كلام الحبيب لفظ السماع غير مفسر ، ففهم منه المحتج انه الغناء الذي تستعمله شيعته ، وهو فهم عموم الناس ، لا فهم الصوفية ، فانه عندهم يطلق على كل صوت أفاد حكمة يخضع لها القلب ، ويلين لها الجلد . وهو الذي يتواجدون عنده التواجد المحمود ، فسماع القرآن عندهم سماع ، وكذلك سماع السنة وكلام الحكماء والفضلاء حتي أصوات الطير وخير المساء ، وصرير الباب . ومنه سماع المنظوم أيضاً اذا أعطى حكمة ، ولا يستمعون هذا الأخير الا في الغرط ، وعلى غير استعداد ، وعلى غير وجه الالتذاذ والاطراب ، ولا هم ممن يداوم عليه أو يتخذة عادة ، لأن ذلك كله قادح في مقاصدهم التي بنوا عليها .

قال الجنيد : اذا رأيت المرید يحب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة . وإنما لهم من سماعه اذا اتفق وجه الحكمة ان كان فيه حكمة ، فاستوي عندهم النظم والنثر وان أطلق أحد منهم السماع ، فمن حيث فهم الحكمة لا من حيث يلائم الطباع لان من سمعه من حيث يستحبه فهو متعرض للفتنة فيصير الى ماصار اليه السماع المذموم المطرب

ومن الدليل على أن السماع عندهم ما تقدم ، ما ذكر عن أبي عثمان المغربي أنه قال : من ادعى السماع ولم يسمع صوت الطير وصرير الباب وتصفيق الرياح فهو مفتر مبدع . وقال الحصري : ايش أعمل بسماع ينقطع ممن يسمع منه ؟ وينبغي أن يكون سماعك سماعاً متصلاً غير منقطع . وعن أحمد بن سالم قال : خدمت سهل ابن عبد الله التستري سنين ، فما رأيته تغير عند سماع شيء يسمعه من الذكر أو القرآن أو غيره ، فلما كان في آخر عمره قرىء بين يديه (قَالَيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ) تغير وارتعد وكاد يسقط ، فلما رجع الى حال صحوه سألته عن ذلك فقال : يا حبيبي ضعفنا . وقال : السلي دخلت على أبي عثمان المغربي وواحد يستقي الماء من البئر على بكرة ، فقال لي : يا أبا عبد الرحمن ! تدرى ايش تقول هذه البكرة ؟ فقلت : لا . فقال : تقول الله .

فهذه الحكايات وأنشأها تسدل على أن السماع عندهم كما تقدم ، وانهم لا يؤثرون سماع الأشعار على غيرها فضلاً على أن يتصنعوا فيها بالأغاني المطربة . ولما طال الزمان وبعثوا عن أحوال السلف الصالح ، أخذ الهوى في التفرع في السماع حتى صار يستعمل منه المصنوع على قانون الألحان ، فتعشقت به الطبائع ، وكثر العمل به ودام . وإن كان قصدهم به الراحة فقط . فصار قذري في طريق سلوكهم فرجعوا به القهقري ، ثم طال الأمد حتى اعتقده الجهال في هذا الزمان وما قاربه أنه قرينة ، وجزء من أجزاء طريقة التصوف ، وهو الادهي .

وقول المجيب : وأما من دعا طائفة الى منزله فتجسب دعوته وله في دعوته قصده . مطابق حسب ما ذكر أولاً ، بأن (من) دعا قوماً الى منزله لتعلم آية أو سورة من كتاب الله أو سنة من سنن رسول الله ﷺ ، أو مذاكرة في علم أو في نعم الله ، أو مؤانسة في شعر فيه حكمة ليس فيه غناء مكروه ، ولا صحبه شطح ولا زفن ولا صياح ، وغير ذلك من المنكرات ، ثم ألقى اليهم شيئاً من الطعام على غير وجه التكاف والمباهاة ولم يقصد بذلك بدعة ، ولا امتيازاً لفرقة تخرج بأفعالها وأقوالها عن السنة (١) فلا شك في استحسان ذلك ، لانه داخل في حكم المأدبة

(١) هذا خبر « بان » في قوله : بأن من دعى

المقصود بها حسن العشرة بين الجيران والايوان ، والنودد بين الاصحاب ، وهي في حكم الاستحباب ، فان كان فيها تذاكر في علم أو نحوه ، فهي من باب التعاون على الخير .

ومثاله ما يحكى عن محمد بن حنيف ، قال : دخلت يوماً على القاضى على بن احمد ، فقال لى : يا ابا عبد الله ! قلت : لبيك أيها القاضى . قال : ها هنا أحكى لكم حكاية تحتاج أن تكتبها بماء الذهب . فقلت : أيها القاضى ! أما الذهب فلا أجده ، ولكنى أكتبها بالخبر الجيد . فقال : بلغنى انه قيل لأبى عبد الله احمد بن حنبل : ان الحارث المحاسبى يتكلم فى علوم الصوفية ويحتج عليه بالآى . فقال احمد : أحب أن أسمع كلامه من حيث لا يعلم . فقال رجل : أنا أجمعك معه . فأتخذ دعوة ودعا الحارث وأصحابه ودعا احمد ، فجلس بحيث يرى الحارث ، فحضرت الصلاة ، فتقدم وصلى بهم المغرب ، وأحضر الطعام ، فجعل يأكل ويتحدث معهم فقال احمد : هذا من السنة

فلما فرغوا من الطعام وغسلوا أيديهم جالس الحارث وجلس أصحابه ، فقل : من أراد منكم أن يسأل شيئاً فليسأل . فسئل عن الاخلاص ، وعن الريا ، ومسائل كثيرة ، فاستشهد بالآى والحديث ، واحمد يسمع لا ينكر شيئاً من ذلك فلما (١) هدى من الليل أمر الحارث قارئاً يقرأ شيئاً من القرآن على الحدو فقرأ ، فبكى بعضهم وانتحب آخرون ، ثم سكت القارى ، فدعا الحارث بدعوات خفاف ، ثم قام الى الصلاة . فلما أصبحوا قال احمد : قد كان بلغنى أن ها هنا مجالس للذكر يجتمعون عليها ، فان كان هذا من تلك المجالس فلا أنكر منها شيئاً .

ففى هذه الحكاية أن أحوال الصوفية توزن بميزان الشرع ، وان مجالس الذكر ليست مازعماً هؤلاء ، بل ماتقدم لنا ذكره . وأما ما سوى ذلك مما اعتادوه فهو مما ينكر .

والحارث المحاسبى من كبار الصوفية المتقدمى بهم . فاذاً ليس في كلام المحجب

(١) بياض في الاصل ولعل الساقط كلمة «مضى» يقال مضى هدى وهدى من الليل

وجئتك بعد هدى من الليل

ما يتعلق به هؤلاء المتأخرون ، اذ باينوا المتقدمين من كل وجه ، وبالله التوفيق .
والامثلة في الباب كثيرة لو تتبعتم لخرجنا عن المقصود . وانما ذكرنا امثلة
تبين من استدلالهم الواهية ما يضاهاها ، وحاصلها الخروج في الاستدلال عن الطريق
الذي أوضحه العلماء ، وبينه الائمة ، وحصر أنواعه الراسخون في العلم .



ومن نظر الى طريق أهل البدع في الاستدلالات عرف أنها لا تنضبط ، لأنها
سيالة لا تقف عند حد . وعلى كل وجه يصح السكل زائغ وكافر أن يستدل على
زيغه وكفره حتي ينسب النحلة التي التزمها الي الشريعة .

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار انه استدل على كفره بآيات القرآن ، كما
استدل بعض النصارى على تشريك عيسى بقوله تعالى (وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْجَمٍ
وَرُوحٌ مِنْهُ) - واستدل على أن الكفار من أهل الجنة باطلاق قوله تعالى (إِنَّ
الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ) الآية - واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه (أَذْكُرُوا
نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ، وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) - وبعض الحلولية
استدل على قوله بقوله تعالى (وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي) - والتناسخي استدل
بقوله (فِي أَيِّ صُورَةٍ مَشَاءَ رَكَّبَكَ)

وكذلك كل من أتبع التشابهات ، أو حرف المناطات ، أو حمل الآيات مالا
تحمله عند السلف الصالح ، أو تمسك بالاحاديث الواهية أو أخذ الادلة ببادي الرأي
له أن يستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يفوز
بذلك أصلا . والدليل عليه استدلال كل فرقة شهرت بالبدعة على بدعتها بآية أو
حديث من غير توقف . حسبما تقدم ذكره . وسيأتي له نظائر أيضا ان شاء الله .
فمن طلب خلاص نفسه تثبت حق يتضح له الطريق ، ومن تساهل رمته أيدي
الهوى في معاطب لا مخلص له منها إلا ما شاء الله .



الباب الخامس

﴿ في أحكام البدع الحقيقية والاضافية والفرق بينها ﴾

ولا بد قبل النظر في ذلك من تفسير البدعة الحقيقية والاضافية فنقول وبالله التوفيق .

ان البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل ، ولذلك سميت بدعة - كما تقدم ذكره - لانها شيء مخترع على غير مثال سابق ، وان كان المبتدع يأنى أن ينسب اليه الخروج عن الشرع ، اذ هو مدع أنه داخل بما استندت تحت مقتضى الادلة ، لكن تلك الدعوى غير صحيحة لا في نفس الامر ولا بحسب الظاهر . اما بحسب نفس الامر فبالعرض ، واما بحسب الظاهر فان أدلته شبه ليست بأدلة ان تثبت (١) أنه استدلال ، والا فلا أمر واضح .

وأما البدعة الاضافية فهي التي لها شائبتان : احدهما لها من الادلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة . والاخرى ليس لها متعلق الا مثل ما للبدعة الحقيقية ، فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي **البدعة الاضافية** أي انها بالنسبة الى احدى الجهتين سنة لانها مستندة الى دليل ، وبالنسبة الى الجهة الاخرى بدعة لانها مستندة الى شبه لا الى دليل ، أو غير مستندة الى شيء .

والفرق بينهما من جهة المعنى ان الدليل عليها من جهة الأصل قائم ، ومن جهة الكيفيات أو الاحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة اليه ، لانه الغالب في التعبدات لا في العادات المحضة - كما سنده ذكره ان شاء الله -

(١) كذا في الاصل ولعله « ان ثبت » أو هذا ان ثبت



ثم نقول بعد هذا : ان الحقيقة لما كانت أكثر وأعم وأشهر في الناس ذكرا ، واختلفت الفرق وكان الناس شيعا ، وجرى من أمثلتها ما فيه الكفاية وهي أسبق في فهم العلماء - تركنا الكلام فيما يتعلق بها من الاحكام ، ومع ذلك فقلما تختص بحكم دون الاضافة ، بل هما معا يشتركان في أكثر الاحكام التي هي مقصود هذا الكتاب أن تشرح فيه ، بخلاف الاضافة ، فان لها احكاما خاصة وشرحا خاصا - وهو المقصود في هذا الباب إلا أن الاضافة أولا على ضربين : أحدهما يقرب من الحقيقة حتى تكاد البدعة تعد حقيقة ، والآخر يبعد منها حتى يكاد يعد سنة محضة .

ولما انقسمت هذا الانقسام صار من الاكيد الكلام على كل قسم على حدته ، فلنعقد في كل واحد منهما فصولا بحسب ما يقتضيه الوقت وبالله التوفيق .

فصل

قال الله سبحانه في شأن عيسى عليه السلام ومن اتبعه (وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ)

فخرج عبد الله بن حميد واسماعيل ابن اسحاق القاضي وغيرهما عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ « هل تدري أى الناس أعلم ؟ - قلت الله ورسوله أعلم . - قال « أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس ، وان كان مقصرا في العمل ، وان كان يزحف على اليدين ، واختلف من كان قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة ، نجا منها ثلاث وهلك سائرهما ، فرقة آذت الملوك وقتلتهم على دين الله - ودين عيسى بن مريم عليهما السلام - فساحوا في الجبال وترهبوا فيها ، هم الذين قال الله عز وجل فيهم (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا

ما كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ، فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) فالْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِى وَصَدَقُوا بِى ، وَالْفَاسِقُونَ الَّذِينَ كَذَبُوا وَجحدوا « وهذا الحديث من أحاديث الكوفيين ، والرهانية فيه بمعنى اعتزال الخلق في السياحة واطراح الدنيا ولذاتها من النساء وغير ذلك ، ومنه لزوم الصوامع والديارة - على ما كان عليه أمر النصارى قبل الإسلام - مع التزام العبادة . وعلى هذا التفسير جماعة من المفسرين .

ويحتمل أن يكون الاستثناء في قوله تعالى « إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ » متصلاً ومنفصلاً ، فإذا بنينا على الاتصال فكأنه يقول : ما كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ بِهَا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ . فالمعنى أنها مما كتبت عليهم - أى مما شرعت لهم - لكن بشرط قصد الرضوان ، فما رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، بدليل أنهم تركوا رعايتها حين لم يؤمنوا برسول الله ﷺ . وهو قول طائفة من المفسرين لأن قصد الرضوان إذا كان شرطاً في العمل بما شرع لهم ، فمن حقهم أن يتبعوا ذلك القصد فإلى أين أسار بهم (١) ساروا . وإنما شرع لهم على شرط أنه إذا نسخ بغيره رجعوا إلى ما أحكم وتركوا ما نسخ ، وهو معنى ابتغاء الرضوان على الحقيقة ، فإذا لم يفعلوا وأصروا على الأول كان ذلك اتباعاً للهوى لا اتباعاً للمشروع ، واتباع المشروع هو الذى يحصل به الرضوان ، وقصد الرضوان بذلك .

قال تعالى (فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) فالَّذِينَ آمَنُوا هم الذين اتبعوا الرهبانية ابتغاء رِضْوَانِ اللَّهِ ، وَالْفَاسِقُونَ هم الخارجون عن الدخول فيها بشرطها إذ لم يؤمنوا برسول الله ﷺ .

(١) هذا فى الأصل ولعل صوابه أسارهم أو سار بهم . ومعنى أساره جعله يسير ، كسيره ولا يظهر معه معنى لباء الملابس والمصاحبة

إلا أن هذا التقرير يقتضى أن المشروع لم يسمى ابتداءً ، وهو خلاف ما دل عليه حد البدعة .

والجواب انه يسمى بدعة من حيث أخلوا بشرط المشروع ، اذ شرط عليهم فلم يقوموا به . واذا كانت العبادة مشروطة بشرط فيعمل بها دون شرطها لم تكن عبادة على وجهها ، وصارت بدعة ، كالتحل فصدًا بشرط من شروط الصلاة ، مثل استقبال القبلة أو الطهارة أو غيرها ، غيبت عرف بذلك وعلمه فلم يلتزمه ودأب على الصلاة دون شرطها فذلك العمل من قبيل البدع . فيكون ترهب النصاري صحيحاً قبل بعث محمد رسول الله ﷺ ، فلما بعث وجب الرجوع عن ذلك كله إلى ملته ، فلبقاء عليه مع نسخه بقاء على ما هو باطل بالشرع ، وهو عين البدعة .



واذا بنينا على أن الاستثناء منقطع - وهو قول فريق من المفسرين - فالعنى : ما كتبناها عليهم أصلاً ، ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله ، فلم يعملوا بها بشرطها ، وهو الايمان برسول الله ﷺ ، اذ بعث إلى الناس كافة . وانما سميت بدعة على هذا الوجه لأمرين : أحدهما : جع إلى أنها بدعة حقيقية - كما تقدم - لأنها داخلية تحت حد البدعة . والثاني يرجع إلى أنها بدعة إضافية ، لأن ظاهر القرآن دل على أنها لم تكن مذمومة في حقهم بإطلاق ، بل لأنهم أخلوا بشرطها ، فمن لم يخل منهم بشرطها وعمل بها قبل بعث النبي ﷺ حصل له فيها أجر ، حسبما دل عليه قوله (فَأَتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ) أى ان من عمل بها في وقتها ثم آمن بالنبي ﷺ بعد بعثه وفئناه أجره .

واما قلنا : انها في هذا الوجه إضافية . لانها لو كانت ، حقيقية لخالفوا بها شرعهم الذي كانوا عليه ، لأن هذا حقيقة البدعة ، فلم يكن لهم بها أجر ، بل كانوا يستحقون العقاب لمخالفتهم لأوامر الله ونواهيه ، فدل على أنهم فعلوا ما كان جائزاً لهم فعله ، فلا تكون بدعتهم حقيقية ، لكنه ينظر على أى معنى أطلق عليها لفظ البدعة ، وسيأتى بعد بحول الله .

وعلى كل تقدير فهذا القول لا يتعلق به هذه الأمة منه حكم ، لانه نسخ في

شريعتنا ، فلا رهبانية في الاسلام . وقال النبي ﷺ « من رغب عن سنيي فليس مني »

على ان ابن العربي نقل في الآية أربعة أقوال : الأول ماتقدم . والثاني أن الرهبانية رفض النساء ، وهو المنسوخ في شرعنا . والثالث اتخاذ الصوامع للعزلة . والرابع السياحة - قال : وهو مندوب اليه في ديننا عند فساد الزمان . وظاهره يقتضى أنها بدعة ، لأن الذين ترهبوا قبل الاسلام انما فعلوا ذلك فراراً منهم وبينهم ، وسميت بدعة ، والندب اليها يقتضى أن لا ابتداع فيها ، فكيف يجتمعان ؟ ولكن للمسئلة (١) فقد يذكر بحول الله .

وقيل : ان معنى قوله تعالى « وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا » انهم تركوا الحق ، وأكلوا لحوم الخنازير ، وشربوا الخمر ، ولم يغتسلوا من جنابة ، وتركوا الختان « فَمَا رَعَوْهَا » يعني الطاعة والملة « حَقَّ رَعَايَتُهَا » فالحاء راجعة الى غير المذكور وهو الملة المفهوم معناها من قوله « وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً » لانه يفهم منه ان ثم ملة متبعة كما دل قوله (اِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ) علي الشمس حتي عاد عليها الضمير في قوله تعالى (تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) (٢) وكان المعنى على هذا القول : ما كتبناها عليهم على هذا الوجه الذي فعلوه ، وانما أمرناهم بالحق ، فالبدعة فيه إذاً حقيقية لا إضافية . وعلى كل تقدير فهذا الوجه هو الذي قال به أكثر العلماء ، فلا نظر فيه بالنسبة الى هذه الامة .

وخرج سعيد بن منصور واسماعيل القاضي عن أبي امامة الباهلي رضى الله عنه أنه قال : أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم ، انما كتب عليكم الصيام ، فدوموا على القيام اذ فعلتموه ولا تتركوه ، فان أناساً من بني اسرائيل (٣) ابتدعوا

(١) كذا ولعل كلاما سقط من النسخ هو « بيان » او نحوه

(١) في تفسير الآية وجه آخر وهو ان ضمير توارت يرجع الى الخيل التي عبر عنها بلفظ الخيل . وكذلك ضمير « ردوها على » وهذا الوجه أصح لفظاً ومعنى [٣] فيه ان الذين ابتدعوا الرهبانية اتباع المسيح لابني اسرائيل خاصة

بدعاً لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فعابهم الله بتركها فقال (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا) الآية .

وفي رواية : فان ناساً من بني اسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله ، فلم يرعوها حق رعايتها فاتبهم الله بتركها . وتلا هذه الآية (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا) الآية .

وهذا القول يقرب من قول بعض المفسرين في قوله (فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا) يريد انهم قصرُوا فيها ولم يدوموا عليها .

قال بعض نقلة التفسير : وفي هذا التأويل لزوم الاتمام لكل من بدأ بتطوع ونفل ، وأن يرعوه حق رعايته .

قال ابن العربي - وقد زاغ عن منهج الصواب - من بطن أنها رهبانية كتبت عليهم بعد أن ألزموها - قال - وليس يخرج هذا عن مضمون الكلام ، ولا يعطيه أسلوبه ولا معناه ، ولا يكتب على أحد شيء إلا بشرع أو نذر - قال - وليس في هذا اختلاف بين أهل الملل والله اعلم .

وهذا القول محتاج الى النظر والتأمل اذا بنينا العمل على وفقه ، اذا كثرت العباد على القول الاول ، فان هذه الملة لا بدعة فيها ولا تحتل القول بجواز الابتداء بحال للقطع بالدليل ، اذ كل بدعة ضلالة - - حسبما تقدم - فالاصل أن يتبع الدليل ولا عمل على خلافه .

ومع ذلك فلانحلي - بحول الله - قول أبي امامة رضى الله عنه من نظر صحيح على وفق الدليل الشرعى ، وان كان فيه بعد بالنسبة الى ظاهر الامر ، وذلك انه عد عمل عمر رضى الله عنه في جمع الناس في المسجد على قارىء واحد في رمضان بدعة لقوله حين دخل المسجد وهم يصلون . نعمت البدعة هذه ، والتي ينأمون عنها أفضل .

وقد مر انه انما سماها بدعة باعتبار ما ، وان قيام الامام بالناس في المسجد في رمضان سنة ، عمل بها صاحب السنة رسول الله ﷺ ، وانما تركها خوفاً من الافتراض ، فلما انقضى زمن الوحي زالت العلة فعاد العمل بها الى نصابه ، الا أن

ذلك لم يثبت لأبي بكر رضي الله عنه زمان خلافته ، لمعارضة ما هو أولى بالنظر فيه ، وكذلك صدر خلافة عمر رضي الله عنه ، حتى تأتي النظر فوق منه ، لكنه صار في ظاهر الامر كأنه أمر لم يحجر به عمل من تقدمه دائماً ، فسماه بذلك الاسم ، لأنه أمر على خلاف ما ثبت من السنة .

فكان أبا امامة رضي الله عنه اعتبر فيه نظر ذلك العمل به فسماه احداثاً ، موافقة لتسمية عمر رضي الله عنه ، ثم أمر بالمداومة عليه بناء على ما فهم من هذه الآية من أن ترك الرعاية هو ترك دوامهم على التزام عمل ليس بمكتوب بل هو مندوب ، فلم يوفوا بمقتضى ما التزموه ، لأن الاخذ في التطوعات الغير (١) اللازمة ، ولا السنن الراتبة ، يقع على وجهين : أحدهما أن تؤخذ على أصلها فيما استطاع الانسان ، فتارة ينشط لها وتارة لا ينشط ، أو يمكنه تارة بحسب العادة ولا يمكنه أخرى لمزاحمة أشغال ونحوها ، وما أشبه ذلك ، كالرجل يكون له اليوم ما يتصدق به فيتصدق ولا يكون له ذلك غداً ، أو يكون له إلا أنه لا ينشط للطاء ، أو يرى امساكه اصلح في عاداته الجارية له ، أو غير ذلك من الامور الطارئة للإنسان . فهذا الوجه لا حرج على أحد في ترك التطوعات كلها (٢) ولا لوم عليه ، إذ لو كان ثم لوم أو عتب لم يكن تطوعاً ، وهو خلاف الفرض .

والثاني أن تؤخذ مأخذ الماتزمات ، كالرجل يتخذ لنفسه وظيفة راتبة من عمل صالح في وقت من الاوقات ، كالتزام قيام حظ من الليل مثلاً ، وصيام يوم بعينه لفضل ثبت فيه على الخصوص ، كما شورا وعرفه ، أو يتخذ وظيفة من ذكر الله بالغداة والعشي ، وما أشبه ذلك . فهذا الوجه أخذت فيه التطوعات مأخذ الواجبات من وجه ، لأنه لما نوى الدؤوب عليها في الاستطاعة ، أشبهت الواجبات والسنن الراتبة ، كما أنه لو كان ذلك الايجاب غير لازم بالشرع لم يصير واجباً إذ تركه أصلاً لا حرج فيه في الجملة ، أعني ترك الالتزام . ونظيره عندنا النوافل الراتبة بعد

[١] كلمة غير لا يدخل عليها حرف التعريف

[٢] لعله سقط من هنا كلمة « فيه »

الصلوات فانها مستحبة في الاصل ، ومن حيث صارت رواتب أشبهت السنن والواجبات .

وهذا المعنى هو مفهوم من قوله ﷺ في الركعتين بعد العصر من (١) صلاحها فسئل عنهما فقال « يا ابنة أبي أمية ! سألت عن الركعتين بعد العصر ؟ أتى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » لانه سئل عن صلاته لهما بعد ما نهى عنهما ، فإنه ﷺ كان يصليهما بعد الظهر كالنوافل الراتبة . فلما فاتاه صلاحها بعد ؛ فنهى عنهما كالتقصاء لهما ؛ حسبما يقضى الواجب .

فصار حينئذ لهذا النوع حالة من التطوع بين حاتين ، الا أنه راجع الى خيرة المكلف ، بحسب ما فهمنا من الشرع . واذا كان كذلك فقد فهمنا من مقصود الشرع أيضاً الأخذ بالرفق والتيسير ، والا يلزم المكلف ما اعله يعجز عنه ، أو يخرج بالتزامه ، فان ترك الالتزام ان لم يبلغ مبلغ القدر الذي يكره ابتداء ، فهو يقرب من العهد الذي يجعله الانسان بينه وبين ربه ، والوفاء بالعهد مطلوب في الجملة ، فصار الاخلال به مكروها .



والدليل على صحة الأخذ بالرفق ، وأنه الاولى والاحرى - وان كان الدوام على العمل أيضاً مطلوباً عتيداً - في الكتاب والسنة (٢) (اعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم) على قول طائفة من المفسرين : ان الكثير من الأمر واقع في التكليف الاسلامية . ومعنى « لعنتم » لخرجتم ، ولدخلت عليكم المشقة ، ودين الله لا حرج فيه (ولكن الله حبيب اليكم الايمان) بالتسهيل والتيسير (وَرَبَّنَّهٗ فِي قُلُوبِكُمْ) الآية

[١] لعله « حين صلاحها »

(٢) الظاهر ان قوله « في الكتاب والسنة » صفة للدليل وان الآية خبر المبتدأ باعتبار لفظها . أى والدليل قوله اعلموا الخ

وانما بعث النبي ﷺ بالحنيفة السمحة، ووضع الإصر والاعلال التي كانت على غيرهم . وقال الله تعالى في صفة نبيه ﷺ (عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) وقال تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وقال (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخِيقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) وسمى الله تعالى الأخذ بالتشديد على النفس اعتداء ، فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا حَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا) ومن الأحاديث كثير ، كسئلة الوصال ، ففي الحديث عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم قالوا : انك تواصل قال « اني لست كهيتكم ، اني أبيت عند ربى يطعمني ويسقيني » وعن أنس رضى الله عنه قال : واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان ، فواصل ناس من المسلمين ، فبافه ذلك فقال « لومد لنا الشهر لو اوصلنا وصلا حتى يدع المتعمقون تعمقهم » وهذا الانكار .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فانك يا رسول الله تواصل . فقال رسول الله ﷺ وأيكم مثلى اني أبيت عند ربى يطعمني ويسقيني « (١) فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ، ثم يوماً . ثم رأوا الهلال . فقال « لو تأخر الشهر لزدتكم » كالمنكل ، حين أبوا أن ينتهوا .

ومن ذلك مسئلة قيام النبي ﷺ بهم في رمضان . فانه تركه مخافة أن يفرض عليهم فيعجزوا عنه فيقتعوا في الإثم والحرَج ، فكان ذلك رفقاَ من بهم . قال القاضي أبو الطيب : يحتمل أن يكون الله تعالى أوحى اليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضت عليهم .

وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : ان كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

(١) المشهور في تفسيره : يعطينى قوة الطاعم والشارب .

وقد قيل هذا المعنى في قوله ﷺ « لا تخلصوا يوم الجمعة بصيام »
قال المهلب : وجهه خشيت أن يستمر عليه فيفرض .
وبهذا المعنى يجتمع النهى مع قول مالك رضى الله عنه في الموطأ ، ولا يكون فيه إشكال .

ومن ذلك حديث الحولاء بنت تويت . قالت عائشة رضى الله عنها : دخل على رسول الله ﷺ وعندي امرأة ، فقال « من هذه ؟ - فقلت : امرأة لا تنام تصلى . فقال ﷺ « لا تنام الليل ! خذوا من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا »

فأعاد لفظ « لا تنام » منكرا عليها - والله أعلم - غير راض فعلها ، لما خافه عليها من الكلال والسآمة أو تعطيل حق أو كد . ونحوه حديث أنس رضى الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد - وحبل ممدود بين ساريتين - فقال « ما هذا ؟ - قالوا : حبل لزينب تصلى فإذا كسلت أو فترت أمسكت به . فقال - حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد » وفي رواية « لا ، حلوه »
وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : بلغ النبي ﷺ أني أصوم أسرد وأصلى الليل ، فأما أرسل إلى وإما لقيته : فقال « ألم أخبر أنك تصوم لا تفطر وتصلى الليل ؟ فلا تفعل . فإن لعينك حظاً ، ولنفسك حظاً ، ولأهلك حظاً ، فصم وأفطر وصل ونم » الحديث .

وفي رواية عن ابن سلمة قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، قال : كنت أصوم الدهر ، وأقرأ القرآن كل ليلة ، فأما ذكرت للنبي ﷺ وإما أرسل إلى فأتيته فقَالَ : « ألم أخبر أنك تصوم الدهر ، وتقرأ القرآن كل ليلة ؟ » فقلت : بلى يا رسول الله ، ولم أرفي بذلك إلا الخير ، قال : « فإن كان كذلك - أو قال كذلك - فحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام (١) فقلت

(١) نص صحيح مسلم : فقلت بلى يا رسول الله ولم أرد بذلك إلا الخير ، قال « فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام

يا نبي الله اني أطيق أفضل من ذلك . قال « فان لزورك عليك حقاً ، ولزوارك (١) عليك حقاً ، وجسده عليك حقاً ، - قال - فصم صوم داود نبي الله ، فانه كان أعبد الناس » قال : فقلت يا نبي الله - وما صوم داود ؟ قال « كان يصوم يوماً ويفطر يوماً - قال - وأقرأ القرآن في كل شهر » قال فقلت : يا نبي الله اني أطيق أفضل من ذلك . (٢) قال « فاقراء في كل سبع : ولا تزد على ذلك . فان لزورك عليك حقاً ، ولزوارك عليك حقاً ، وجسده عليك حقاً » قال - فشددت فشدد الله علي . - قال - وقال النبي لي ﷺ « انك لا تدري لعلك بطول بك عمر » قال - فصرت الي الذي قال لي النبي ﷺ . فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ . وفي رواية قال « صم يوماً وأفطر يوماً ، وذلك صيام داود » وهو أعدل الصيام ، - قال - فقلت : اني أطيق أفضل من ذلك . قال رسول الله ﷺ « لا أفضل من ذلك » قال عبد الله بن عمرو : لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب الي من أهلي ومالي

وفي الترمذي عن جابر رضى الله عنه قال : ذكر رجل عند رسول الله ﷺ بعبادة واجتهاد ، وذكر عنده آخر بدعة . فقال النبي ﷺ « لا يعادل بالدعة » والدعة المراد بها هنا الرفق والتيسير . قال فيه الترمذي : حسن غريب .

وعن أنس رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ . فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ . فقال أحدهم : أما أنا فاني أصلي الليل أبداً : وقال الآخر : اني أصوم الدهر ولا أفطر . وقال الآخر : اني أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال « انتم الذين قلتم

(١) الرواية صحيحة في كل موضع « ولزورك » بغير الف ، وهم الزائرون كالسفر بمعنى المسافرين والشرب بمعنى الشاربين (٢) زاد في الصحيح بين الشهر والسبع - : قال « فاقراء في كل عشرين » : فقلت يا نبي الله اني أطيق أفضل من ذلك . قال « فاقراء في كل عشر » قال فقلت يا نبي الله اني أطيق أفضل من ذلك . الخ

كذبا وكذا؟ أما والله انى لأخشاكم لله وأنقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأنزول النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى »
والأحاديث فى المعنى (١) كثيرة ، وهى يجمعتها تدل على الأخذ فى التسهيل والتيسير . وإنما يتصور ذلك على الوجه الأول من عدم الالتزام ، وان تصور مع الالتزام فعلى جهة ما لا يشق الدوام فيه - حسبما نذكره الآن .

فصل

فما إن التزم أحد ذلك التزاماً فعلى وجهين : إما على جهة النذر ، وذلك مكروه ابتداء ؟ ألا ترى الى حديث بن عمر رضى الله عنهما : قال أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر ، يقول « انه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » — وفى رواية — النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، وإنما يستخرج به من البخيل » وعن أنى هريرة رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال « لاتنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل »

وأما ورد هذا الحديث - والله أعلم - تنبيها على عادة العرب فى انها كانت تنذر : ان شفى الله مريضاً فعلى صوم كذا ، وان قدم غائبى ، أو ان اغنائى الله فعلى صدقة كذا . فيقول : لا يغنى من قدر الله شيئاً ، بل من قدر الله له الصحة ، أو المرض ، أو الغنى أو الفقر ؟ أو غير ذلك : فالنذر لم يوضع سبباً لذلك ، كما وضعت صلة الرحم سبباً فى الزيادة فى العمر مثلاً . على الوجه الذى ذكره العلماء . بل النذر وعدمه فى ذلك سواء ، ولكن الله يستخرج من البخيل بشرعية الوفاء به لقوله تعالى (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ) وقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وبه قال جماعة من العلماء ، كما لك والشافعى .

ووجه النهى انه من باب التشديد على النفس ، وهو الذى تقدم الاستشهاد

(١) أى فى هذا المعنى أو فى المعنى الذى نتكلم فيه ويوشك ان يكون قد سقط من

على كراهيته . وأما على جهة الالتزام غير النذرى ، فكأنه نوع من الوعد ، والوفاء بالعهد مطلوب ، فكأنه أوجب على نفسه ما لم يوجبه عليه الشرع ، فهو تشديد أيضاً ، وعليه يأتي ما تقدم من حديث الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، وقولهم أين نحن من النبي ﷺ ؟ إلخ . وقال أحدهم : أما أنا فأفعل كذا إلخ .

ونحوه وقع في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ أخبر أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول لأقوم من الليل ولأصوم من النهار ما عشت . وليس بمعنى النذر ، اذ لو كان كذلك لم يقل له : صم من الشهر ثلاثة أيام ، صم كذا وإلقال له : أوف بنذر . لانه ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »

فأما الالتزام بالمعنى النذرى . فلا بد من الوفاء به وجوباً لا ندباً - على ما قاله العلماء - وجاء في الكتاب والسنة ما يدل عليه ، وهو المذكور في كتب الفقه ، فلا تطيل به .

وأما بالمعنى الثاني قالاً دلة تقتضى الوفاء به في الجملة ، ولكن لا تبلغ مبلغ العتاب على الترك ، حسباً دلت عليه الأدلة في مأخذ أبي امامة رضي الله عنه للقيام في المسجد جماعة كان ذلك بصورة النوافل الراتبة للمقتضية للدوام في القصد الاول ، فأمرهم بالدوام حتى لا يكونوا كمن عاهد ثم لم يوف بعهده ، فيصير معاتباً . لكن هذا القسم على وجهين

(الوجه الاول) أن يكون في نفسه مما لا يطاق ، أو مما فيه حرج أو مشقة فادحة ، أو يؤدي الى تضبيع ما هو أولى . فهذه هي الرهبانية التي قال فيها النبي ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني » وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله

(والوجه الثاني) . أن لا يكون في الدخول فيه مشقة ولا حرج ، ولكنه عند الدوام عليه تلحق بسببه المشقة والحرج ، أو تضبيع ما هو أكدر . فهاهنا أيضاً يقع النهي ابتداءً ، وعليه دلت الأدلة المتقدمة ، وجاء في بعض روايات مسلم تفسير ذلك حيث قال : فشددت فشدد علي ، وقال لي النبي ﷺ « انك لا تدري لعلك يطول بك عمر »

فتأملوا كيف اعتبر في التزام ما لا يلزم ابتداءً ، أن يكون بحيث لا يشق الدوام عليه الى الموت ! قال : فصرت الى الذي قال رسول الله ﷺ ، فلما كبرت وددت انني قبلت رخصة نبي الله ﷺ .

وعلى ذلك المعنى ينبغي أن يحمل قوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه كيف يمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال « ويطلق أحد ذلك ؟ ثم قال - في صوم يوم وافتطار يومين ، وددت اني طوقت ذلك » فعناه - والله أعلم - « وودت اني طوقت الدوام عليه » والا فقد كان يواصل الصيام ويقول « اني لست كهيتئتكم » اني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » وفي الصحيح - كان يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم .

فصل

إذا ثبت هذا : فالدخل في عمل على نية الالتزام له ان كان في المعتاد بحيث اذا داوم عليه أورث مللاً ، ينبغي أن يعتقد أن هذا الالتزام مكروه ابتداءً ، اذ هو مؤدٍ الى أمور جميعها منهى عنه

(أحدها) أن الله ورسوله أهدى في هذا الدين التسهيل والتيسير . وهذا المتزم يشبه من لم يقبل هديته ، وذلك يضاهي ردها على مهديها ، وهو غير لائق بالملوك مع سيده ، فكيف يليق بالعبد مع ربه ؟

(والثاني) خوف التقصير أو المعجز عن القيام بما هو أولى وأكدر في الشرع ، وقال ﷺ إخباراً عن داود عليه السلام : انه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر اذا لاقى ، تنبيهاً على انه لم يضعفه الصيام عن لقاء العدو فيفر ويترك الجهاد في مواطن تكيده بسبب ضعفه . وقيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه : انك لتقل الصوم . فقال : انه يشغلني عن قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب الي منه

ولذلك كره مالك إحياء الليل كله ، وقال : لعله يصبح مغلوباً ، وفي رسول الله أسوة ﷺ - ثم قال : لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح .

وقد جاء في صيام يوم عرفة انه يكفر سنتين . ثم ان الافطار فيه للحاج أفضل ،

لأنه قوة على الوقوف والدعاء ، ولابن وهب في ذلك حكاية ، وقد جاء في الحديث « ان لا هلك عليك حقاً ، ولزوارك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً » فإذا انقطع الى عبادة لا تلزمه في الاصل فر بما أحل بشيء من هذه الحقوق .

وعن أبي جحيفة رضى الله تعالى عنه : قال : آخر ما آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال : ما شأنك متبذلة ؟ قالت : ان أخاك أبا الدرداء ليست له حاجة في الدنيا — قال — فلما جاء أبو الدرداء قرب اليه طعاما ، فقال : كل فاني صائم ، قال : ما أنا بأكل حتى تأكل — قال — فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم ، فقال له سلمان : نم . فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال له : نم . فنام ، فلما كان عند الصبح قال له سلمان : قم الآن . فقاما فصليا ، فقال سلمان : ان لنفسك عليك حقاً ، ولربك عليك حقاً ، ولضيفك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط لكل ذى حق حقه . فأتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال « صدق سلمان » قال الترمذى : صحيح . وهذا الحديث قد جمع التنبيه على حق الاهل بالوطة والاستمتاع ، وما يرجع اليه ، والضيف بالخدمة والتأنيس والمؤاكلة وغيرها ، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة ، والنفس بترك ادخال المشقات عليها ، وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدم وبوظائف آخر ، فرائض ونوافل آكد مما هو فيه .

والواجب أن يعطى لكل ذى حق حقه ، واذا ألزم الانسان أمراً من الامور المندوبة ، أو أمرين أو ثلاثة ، فقد يصده ذلك عن القيام بغيرها ، أو عن كماله على وجهه ، فيكون ملوماً .

(والثالث) خوف كراهية النفس لذلك العمل الملتزم ، لانه قد فرض من جنس ما يشق الدوام عليه ، فتدخل المشقة بحيث لا يقرب من وقت العمل الا والنفس تشمئز منه ، وتود لو لم تعمل ، أو تمنى لو لم تلتزم ، والى هذا المعنى يشير حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي ﷺ انه قال : « ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبهضوا لأنفسكم عبادة الله ، فان المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » يشبه الموغل بالعنف بالمنبت ، وهو المنقطع في بعض الطريق تعنيفاً

علي الظهر - وهو المركوب - حتى وقف فلم يقدر على السير ، ولورقق بدابته لوصل
الي رأس المسافة

فكذلك الانسان عمره مسافة ، والغاية الموت ، ودابته نفسه ، فكما هو المطلوب
بالرفق بنفسه (١) حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر بحمل التكليف فنهى في
الحديث عن التسبب في تبغيض العبادة للنفس ، وما نهى الشرع عنه لا يكون حسنا .
وخرج الطبري من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت (يا أيها
النبي انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً الى الله باذنه وسراجاً
منيراً) دعا رسول الله ﷺ علياً ومعاذاً فقال « انطلقا فبشرا ، ويسرا ولا تعسرا ،
فاني قد انزلت علي (يا أيها النبي انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً
الى الله باذنه وسراجاً منيراً)

وخرج مسلم عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ، ان النبي ﷺ بعثه
ومعاذاً الى اليمن ، فقال « بشرا ولا تنفرا ، ويسرا ولا تعسرا ، وتطاوعا ولا
تختلفا »

وعنه ان النبي ﷺ كان اذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال « بشروا
ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا » وهذا نهى عن التعسير الذي التزام الحرج
في التعبد نوع منه .

وفي الطبري عن جابر بن عبد الله قال : مر النبي ﷺ على رجل يصلي علي
صخرة بمكة ، فأتى ناحية مكة فمكث ملياً ، ثم انصرف فوجد الرجل يصلي
على حاله . فقال : « ايها الناس عليكم بالقصد والقسط - ثلاثا - فان الله ان يمل
حتى تماوا »

وعن بريدة الاسلمي ان النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي فقال « من هذا ؟
قلت : هذا فلان . فذكرت من عبادته وصلاته ، فقال - ان خير دينكم يسره .
وهذا يشعر بعدم الرضا بتلك الحالة ؟ وانما ذلك مخافة الكراهية للعمل ،

وكرهية العمل مظنة للترك الذي هو مكروه لمن الزم نفسه لأجل نقض العهد (وهو الوجه الرابع)

وقد مر في الوجه الثالث ما يدل عليه ، فان قوله ﷺ « فان النبت لا ارضا قطع ، ولا ظهراً أبقى » مع قوله « ولا تبغضوا الى أنفسكم العبادة » يدل على أن بنقض العمل وكرهيته مظنة الانقطاع ، ولذلك مثل ﷺ بالنبت - وهو المنقطع عن استيفاء المسافة - وهو الذي دل عليه قوله تعالى (فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) علي التفسير المذكور

(والخامس) الخوف من الدخول تحت الغلو في الدين ، فان الغلو هو المبالغة في الامر ، ومجاوزة الحد فيه الى حيز الاسراف . وقد دل عليه مما تقدم أشياء ، حيث قال النبي ﷺ « يا أيها الناس عليكم أنفسكم بالقصد » الحديث . وقال الله عز وجل (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة « اجمع لي حصيات من حصي الحذف » فلما وضعتن في يده قال « فامثال هؤلاء ؟ مامثل هؤلاء ؟ إياكم والغلو في الدين ، فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين » فأشار الى أن الآية في النهي عن الغلو يشتمل معناها على كل ما هو غلو وافراط ، واكثر هذه الاحاديث المقيدة أننا اخرجها الطبري .

وخرج أيضا عن يحيى بن جعدة ، قال . كان يقال : اعمل وانت مشفق ، ودع العمل وانت تحبه . قال : عمل دائم وان قل ، خير من عمل كثير منقطع . واتى معاذاً رجل فقال . اوصني قال : أمطعني أنت ؟ قال : نعم ، قال : صل ونم ، وأفطر وصم واكتسب ولا تأت الله إلا وانت مسلم ، وإياك ودعوة المظلوم .

وعن اسحاق بن سويد ان رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مطرف « يا عبد الله ! العلم افضل من العمل ، والحسنة بين السيئتين ، وخير الامور أوسطها ، وشر السير الحققة » ومعني قوله : ان الحسنة بين السيئتين . ان الحسنة هي القصد والعدل ، والسيئتين مجاوزة الحد والتقصير ، وهو الذي دل على معناه قول الله تعالى (وَلَا تَجْمَلْ بِدَعْوَتِكَ مَغْوَلَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهُمَا كُلَّ الْبَسْطِ) الآية وقوله (وَالَّذِينَ

إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا) الآية ومعنى الحقيقة أرفع السير ، وإتاعب
الظهر ، وهو راجع الى الغلو والافراط .
ونحوه عن يزيد بن مرة الجعفي قال : العلم خير من العمل ، والحسنة بين
السيئتين .

وعن كعب الاحبار : ان الدين متين فلا تبغض اليك دين الله واوغل برفق ،
فان المنبت لم يقطع بعداً ، ولم يستبق ظهراً ، واعمل عمل المرء الذي يرى أنه لا
يموت اليوم ، واحذر حذر المرء الذي يرى أنه يموت غداً
وخرج ابن وهب نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وهذه اشارة الى الاخذ بالعمل الذي يقتضى المداومة عليه من غير حرج .
وعن عمر بن اسحاق ، قال : ادركت من اصحاب رسول الله ﷺ أكثر
من سبقني منهم ؟ فما رأيت قوماً يسر سيرة ولا اقل تشديداً منهم
وقال الحسن : دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلو

والادلة في هذا المعنى جميعها راجع الى أنه لا حرج في الدين ، والخرج كما
ينطلق على الخرج الحالى — كالشروع في عبادة شاقة في نفسها — كذلك ينطلق
على الخرج المالى اذا كان الخرج لازماً مع الدوام . كقصه عبد الله بن عمرو رضى
الله عنهما ، وغيرها مما تقدم . مع أن الدوام مطلوب حسب اقتضاه قول ابي امامة
رضي الله عنه في قوله تعالى (فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا) وقوله ﷺ « احب العمل
الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل » فلذلك كان ﷺ اذا عمل عملاً أثبتته ، حتى
قضى ركعتين ما بين الفجر والعصر

هذا ان كان العامل لا ينوى الدوام فيه ، فكيف اذا عقد في نيته أن
لا يتركه ؟ فهو احرى بطلب الدوام ، فلذلك قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو
« يا عبد الله ! لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل » وهو حديث
صحيح فنهاه ﷺ أن يكون مثل فلان ، وهو ظاهر في كراهية الترك من ذلك
الفلان وغيره .



فالحاصل أن هذا القسم - الذي هو مظنة المشقة عند الدوام - مطلوب الترك لعلّة أكثرية ، تفهم (١) عند تقريره أنها إذا فقدت زال طلب الترك وإذا ارتفع طلب الترك رجع إلى أصل العمل - وهو طلب الفعل - :

فالدخل فيه على التزام شرطه داخل في مكروه ابتداء من وجهه ، لا مكان عدم الوفاء بالشرط ، وفي المندوب إليه حملاً على ظاهر العزيمة على الوفاء : فمن حيث الندب أمره الشارع بالوفاء ، ومن حيث الكراهية كره له أن يدخل فيه .

وحين صارت الكراهية هي المقدمة كان دخوله في العمل لقصد القرية يشبه الدخول فيه بغير أمر ، فاشبهه المبتدع الداخل في عبادة غير مأمور بها . فقد يستسهل بهذا الاعتبار اطلاق البدعة عليها كما استسهل أبو امامة رضي الله عنه .

ومن حيث كان العمل مأموراً به ابتداء قبل النظر في المالك ، أومع قطع النظر عن المشقة ، أو مع اعتقاد الوفاء بالشرط - أشبه صاحبه من دخل في نافلة قصداً للتعبد بها ، وذلك صحيح جارٍ على مقتضى أدلة الندب ؛ ولذلك أمر بعد الدخول فيه بالوفاء ، كان نذراً أو التزاماً بالقلب غير نذر . ولو كان بدعة داخلية في حد البدعة لم يؤمر بالوفاء ، وإنما عمله باطلاً .

ولذلك جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فقال « ما بال هذا ؟ » فقالوا : نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ، ويصوم ، فقال ﷺ « مروه فليجلس وليتكلم وليستظل ؛ وليتم صيامه »

فانت ترى كيف ابطال عليه التبذع بما ليس بمشروع ، وأمره بالوفاء بما هو مشروع في الاصل ، فلو لا الفرق بينهما معنى لم يكن للفرقة بينهما معنى مفهوم . وايضا فاذا كان الداخل مأموراً بالدوام لزم من ذلك ان يكون الدخول طاعة ، بل لا بد ؛ لان المباح فضلاً عن المكروه والمحرم لا يؤمر بالدوام عليه ، ولا نظير

(١) كذا في نسختنا ولعل الاصل : لعلّة كثرته ففهم

لذلك في الشريعة . وعليه ايد قوله ﷺ « من نذر ان يطيع الله فليطعه » ولان الله مدح من أوفى بنذره في قوله سبحانه (يُوَفُّونَ بِالنَّذْرِ) في معرض المدح ، وترتب الجزاء الحسن ؛ وفي آية الحديد (فَاتَّبِعْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ) ، ولا يكون الأجر الا على مطلوب شرعا .



فتأملوا هذا المعنى فهو الذي يجري عليه عمل السلف الصالح رضى الله عنهم بتمتضى الأدلة ، وبه يرتفع أشكال التعارض الظاهر لبإدى الرأى ، حتى تنتظم الآيات والأحاديث وسير من تقدم ، والحمد لله . غير أنه يبقى بعدها اشكالان قويان ، وبالنظر في الجواب عنهما ينتظم معني المسئلة على تمامه ، فلنعقد في كل أشكال فصلا .

فصل

- (الاشكال الاول) -

ان ما تقدم من الأدلة على كراهية الالتزامات التي يشق دوامها معارض بما دل على خلافه ، فقد كان رسول الله ﷺ يقوم حتى تورمت قدماه ، فيقال له : أوليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول « أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ » ويظل اليوم الطويل في الخرج الشديد صأماً ، وكان ﷺ يواصل الصيام ويبيت عند ربه يطعمه ويسقيه ونحو ذلك في اجتهاده في عبادة ربه . وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، ونحن مأمورون بالتأسي به .

فان ايتم هذا الدليل بسبب أنه ﷺ كان مخصوصا بهذه القضية ، ولذلك كان ربه يطعمه ويسقيه ، وكان يطيق من العمل ما لا تطيقه أمته . فما قولكم فيما ثبت من ذلك عن الصحابة والتابعين ، وأئمة المسلمين العارفين بتلك الأدلة التي استدلتتم بها على الكراهية ؟ حتي أن بعضهم قعد من رجله من كثرة التبتل ، وصارت جهة بعضهم كركبة البعير من كثرة السجود .

وجاء عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه كان إذا صلى العشاء أوتر بركة يقرأ فيها القرآن كله ، وكُم من رجل صلى الصبح بوضوء العشاء ، كذا كذا سنة ؟ وسرد الصيام كذا وكذا سنة ؟ ! وكانوا هم العارفين بالسنة لا يميلون عنها لحظة . وروى عن ابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم أنهما كانا يواصلان الصيام . وأجاز مالك - وهو امام في الاقتداء - صيام الدهر ، يعنى إذا أفطر أيام العيد . ومما يحكى عن أويس القرنى رضى الله عنه أنه كان يقوم ليله حتى يصبح ، ويقول : بلغني أن لله عبادةً سجوداً أبداً (١) يريد أنه يتنفل بالمصلاة ، فتارة يطول فيها القيام ، وتارة الركوع ، وتارة السجود .

وعن الاسود بن يزيد أنه كان يجهد نفسه في الصوم والعبادة حتى يخضر جسده ويصفى ، فكان علقمة يقول له : ويحك لم تعذب هذا الجسد ؟ فيقول : ان الامر جد ، ان الامر جد .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ان امرأة مسروق قالت : كان يصلى حتى تورمت قدماه ، فربما جلست خلفه أبكى مما أراه يصنع بنفسه . وعن الشعبي (٢) قال : غشى على مسروق في يوم كان مقداره خمسين الف سنة .

وعن الربيع بن خيثم أنه قال : أتيت أويسا القرنى فوجدته قد صلى الصبح وقعد ، فقلت : لا أشغله عن التسبيح . فلما كان وقت الصلاة قام فصلى الى الظهر ، فلما صلى الظهر صلى الى العصر ، فلما صلى العصر قعد يذكر الله الى المغرب ، فلما صلى المغرب صلى الى العشاء ، فلما صلى العشاء صلى الى الصبح ، فلما صلى الصبح جلس فأخذته عينه ، ثم انتبه فسمعته يقول : اللهم اني أعوذ بك من عين نائمة ، وبطن لا تشبع .

(١) للآثر تمة يدل باقى الكلام على انه كان موجوداً فى الأصل وسقط من النسخ وتلك الزيادة هي «ان لله عبادة ركوعاً أبداً وعبادة قياماً أبداً»

(٢) لعله الشعبي أو الشعبي أو الشعبي وهذا الأخير هو الاقرب الى الرسم . وهو نسبة محمد بن عبد الله بن المهاجر وعبد الرحمن بن حماد

والأثار في المعنى كثيرة عن الأولين ، وهي تدل على الأخذ بما هو شاق في الدوام ، ولم يعد لهم أحد بذلك مخالفين للسنة ، بل عدوهم من السابقين ، جعلنا الله منهم .

وأيضاً فإن النهي ليس عن العبادة المطلوبة ، بل هو عن الغلو فيها - غلوّاً يدخل المشقة على العامل . فإذا فرضنا من فقدت في حقه تلك العلة ، فلا ينتهض النهي في حقه ، كما إذا قال الشارع : لا يقضى القاضى وهو غضبان - وكانت علة النهي تشويش الفكر عن استيفاء الحجج - اطرده النهي مع كل مشوش ، وانتهى عند انتفائه ، حتى أنه منتف مع وجود الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الحجج . وهذا صحيح جار على الأصول .

وحال من فقدت في حقه العلة حال من يعمل بحكم غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة فإن الخوف سوط سائق ، والرجاء حاد قائد ، والمحبة سيل حامل ، فالحائف - إن وجد المشقة - ، فالخوف مما هو أشق ، يحمله على الصبر على ما هو أهون ، وإن كان العمل شاقاً . والراجي يعمل وإن وجد المشقة ، لأن رجاء الراحة التامة يحمله على الصبر على بعض التعب . والمحب يعمل ببذل المجهود شوقاً إلى المحبوب ، فيسهل عليه الصعب ، ويقرب عليه البعيد ، وهو القوى (كذا) ولا يرى أنه أوفى بعهد المحبة ، ولا قام بشكر النعمة ، ويعمر الأنفاس ولا يرى أنه قضى نهمته وإذا كان كذلك صح الجمع بين الأدلة ، وجاز الدخول في العمل التزاماً مع الإيغال فيه ، إما مطلقاً ، وإما مع ظن انتفاء العلة ، وإن دخلت المشقة فيما بعد ، إذا صح مع العامل الدوام على العمل ، ويكون ذلك جارياً على مقتضى الأدلة وعمل السلف الصالح .



والجواب أن ما تقدم من أدلة النهي صحيح صريح ، وما نقل عن الأولين يحتمل ثلاثة أوجه .

(أحدها) أن يحمل أنهم إنما عملوا على التوسط الذي هو مظنة الدوام ، فلم يلزموا أنفسهم بما لعله يدخل عليهم المشقة حتى يتركوا بسببه ما هو أولى ، أو

يتركوا العمل ، أو يبغضوه لثقله على أنفسهم ، بل التزموا ما كان على النفوس سهلاً في حقهم ، فانما طلبوا اليسر لا العسر ، وهو الذي كان حال رسول الله ﷺ ، وحال من تقدم النقل عنه من المتقدمين ، بناء على أنهم انما عملوا بمحض السنة والطريقة العامة لجميع المكلفين . وهذه طريقة الطبري في الجواب . وما تقدم في السؤال مما يظهر منه خلاف ذلك فقضايا أحوال يمكن حملها على وجه صحيح . اذا ثبت أن العامل ممن يقتدى به .

(والثاني) يحتمل أن يكونوا عملوا على المبالغة فيما استطاعوا ، لكن لا على جهة الالتزام ، لا بنذر ولا غيره وقد يدخل الانسان في أعمال يشق الدوام عليها ولا يشق في الحال ، فيغتنم نشاطه في حالة خاصة ، غير ناظر فيها فيما يأتي ، ويكون جارياً فيه على أصل رفع الحرج ، حتي اذا لم يستطعه تركه . ولا حرج عليه لأن المندوب لا حرج في تركه في الجملة .

ويشعر بهذا المعنى ما في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتي نقول : لا يفطر . ويفطر حتي نقول : لا يصوم . وما . وما رأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان : الحديث .

فتأملوا وجه اعتبار النشاط والفراغ من الحقوق المتعلقة ، أو القوة في الاعمال وكذلك قوله (١) « في صيام يوم وافتطار يومين » ليتنى طوقت ذلك . انما يريد المداومة ، لأنه قد كان يوالي الصيام حتي يقولوا لا يفطر . ولا يعترض هذا المأخذ بقوله ﷺ « احب العمل الى الله ما دام عليه صاحبه وان قل » وان كان عمله دائماً ، لأنه محمول على العمل الذي يشق فيه الدوام .

واما ما نقل عنهم من ادلة صلاة الصبح بوضوء العشاء وقيام جميع الليل ، وصيام لدهر ، ونحوه . فيحتمل أن يكون على الشرط المذكور ، وهو أن لا يلتزم ذلك ، وانما يدخل في العمل حالا يغتنم نشاطه ، فاذا اتى زمان آخر وجد فيه النشاط ايضاً ، واذا لم يدخل بما هو اولى عمل كذلك ، فيتفق أن يدوم له هذا النشاط زماناً طويلاً . وفي كل حالة هو في فسحة الترك ، لكنه ينتهز الفرصة مع الاوقات ،

فلا بد في أن يصحبه النشاط الى آخر العمر ، فيظنه الظان التزاماً وليس بالتزام . وهذا صحيح ، ولا سيما مع سائق الخوف أو حادى الرجاء أو حامل المحبة ، وهو « معنى قو عز وجل » وجعلت قرة عيني في الصلاة » فلذلك قام عليه السلام حتى تورمت قدماه ، وامثل امر ربه في قوله تعالى (قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا) الآية .

(والثالث) ان دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام أو غيره ليس امراً منضبطاً بل هو إضافي مختلف بحسب اختلاف الداس في قوة اجسامهم ، أو في قوة عزائمهم ، أو في قوة يقينهم ، أو نحو ذلك من اوصاف اجسامهم أو أنفسهم . فقد يختلف العمل الواحد بالنسبة الى رجلين ، لان احدهما أقوى جسماً أو أقوى عزيمة أو يقيناً بالموجود والمشتقة قد تضعف بالنسبة الى قوة هذه الامور واشباهها ، وتقوى مع ضعفها .

فنحن نقول : كل عمل يشق الدوام على مثله بالنسبة الى زيد فهو منهى عنه ، ولا يشق على عمرو فلا ينهى عنه . فنحن نحمل ما داوم عليه الاولون من الاعمال على انه لم يكن شاقاً عليهم ؛ وان كان ما هو أقل منه شاقاً علينا ، فليس عمل مثلهم بما عملوا به حجة لنا ان ندخل فيما دخلوا فيه ، الا بشرط أن يمتد مناط المسئلة فيما بيننا وبينهم ، وهو ان يكون ذلك العمل لا يشق الدوام على مثله .

وليس في كلامنا هذا لمشاهدة الجميع ، فان التوسط والاخذ بالرفق هو الاولى والاحرى بالجميع ؛ وهو الذى دلت عليه الادلة ، دون الايغال الذى لا يسهل مثله على جميع الخلق ولا أكثرهم ، الا على القليل النادر منهم .

والشاهد لصحة هذا المعنى قوله عليه السلام « انى لست كهيتكم ، انى آيت عند ربي يطعمنى ويسقنى » يريد عليه السلام أنه لا يشق عليه الوصال ، ولا يمنعه عن قضاء حق الله وحقوق الخلق . فعلى هذا : من رزق انموذجاً مما أعطيه عليه السلام فصار يوغل في العمل مع قوته ونشاطه وخفة العمل عليه فلا حرج

واما رده عليه السلام على عبد الله بن عمرو فيمكن ان يكون شهيداً به لا يطبق الدوام ، ولذلك وقع له ما كان متوقفاً ، حتى قال : ليتني قبلت رخصة نبي الله عليه السلام . ويكون عمل ابن الزبير وابن عمر وغيرهما في الوصال جارياً على انهم اعطوا حظاً مما

اعطيه رسول الله ﷺ ، وهذا بناء على أصل مذکور في كتاب الموافقات والحمد لله
واذا كان كذلك لم يكن في العمل المنقول عن السلف مخالفة لما سبق .

فصل

لا يمكن يبقى النظر في تعاميل النهي ، وانه يقتضى انتفاءه عند انتفاء العلة . وما
ذكره فيه صحيح في الجملة . وفيه في التفصيل نظر ، وذلك ان العلة راجعة الى
أمرين : أحدهما الخوف من الانتطاع والترك اذا التزم فيما يشق فيه الدوام ، والآخر
الخوف من التقصير فيما هو الآكد من حق الله وحقوق الخلق .

اما الاول - فان رسول الله ﷺ قد اصل فيه أصلاً راجعاً الى قعدة معلومة
لامظنوة ، وهى بيان العمل المورث للخرج عند الدوام منفي عن الشريعة ، كما ان
أصل الخرج منفي عنها ؛ لأنه ﷺ بعث بالحنفية السمحة ، ولا سماح مع دخول
الخرج . فكل من ألزم نفسه ما يلقي فيه الخرج فقد يخرج عن الاعتدال في حق
نفسه ، وصار ادخاله للخرج على نفسه من تلقاء نفسه ، لا من الشارع ؛ فان دخل في
العمل على شرط الوفاء ؛ فان وفى فحسن بعد الوقوع ، اذ قد ظهر أن ذلك العمل
إما غير شاق لأنه قد أتى به بشرطة ، وإما شاق صبر عليه فلم يوف النفس حقها
من الرفق . وسيأتي وان لم يوف فكأنه نقض عهد الله وهو شديد ؛ فلو بقي على
أصل براءة الذمة من الالتزام لم يدخل عليه ما يتقي منه .

لكن لقائل أن يقول : ان النهي هاهنا معلق بالرفق الراجع الى العامل - كما
قالت عائشة رضى الله تعالى عنها « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم -
فكأنه قد اعتبر حفظ النفس في التعبد . فقليل له : افعل وارك . أى لا تتكلف
ما يشق عليك ، كما لا تتكلف في الفرائض ما يشق عليك لأن الله انما وضع
الفرائض على العباد على وجه من التيسير يشترك فيه القوى والضعيف ، والصغير
والكبير ؛ والحر والعبد والرجل والمرأة ؛ حتي اذا كان بعض الفرائض يدخل
الخرج على المكلف يسقط عنه جملة أو يعوض عنه ما لا خرج فيه . كذلك النوافل
المتكلم فيها .

وإذا روعى حظ النفس ، فقد صار الأمر في الإيغال الى العامل . فله ألا يمكنها من حفظها . وأن يستعملها فيما قد يشق عليها بالدوام - بناء على القاعدة المؤصلة في أصول الموافقات في اسقاط الحظوظ . فلا يكون إذاً منها - على ذلك التقدير - فكما يجب على الانسان حق لغيره ما دام طالبا له ، وله الخيرة في ترك الطلب به فيرتفع الوجوب . كذلك جاء النهي حفظا على حظوظ النفس . فإذا اسقطها صاحبها زال النهي . ورجع العمل الى أصل الندب .



والجواب أن حظوظ النفوس بالنسبة الى الطالب بها قد يقال : إنه من حقوق الله على العباد . وقد يقال : إنه من حقوق العباد . فلا ينهض ما قلّم ، اذ ليس المكلف خيرة فيه . فكما انه متعبد بالرفق بغيره كذلك هو مكلف بالرفق بنفسه . ودل على ذلك قوله ﷺ « ان لنفسك عليك حقا » الى آخر الحديث فمقرن حق النفس بحق الغير في الطلب في قوله « فأعط كل ذي حق حقه » ثم جعل ذلك حقا من الحقوق

ولا يطلق هذا اللفظ الا على ما كان لازماً . ويدل عليه انه لا يحل للانسان أن يبيع لنفسه ولا لغيره دمه ، ولا قطع طرف من أطرافه ، ولا ايلامه بشيء من الآلام ، ومن فعل ذلك أثم واستحق العقاب ، وهو ظاهر .

وان قلنا : انه من حق العبد ، وارجع الى خيرته . فليس ذلك على الإطلاق ؛ اذ قد تبين في الاصول ان حقوق العباد ليست مجردة من حق الله . والدليل على ذلك - فيما نحن فيه - انه لو كان الي خيرتنا بإطلاق لم يقع النهي فيه علينا . بل كنا نخير فيه ابتداء ، والى ذلك (؟) فانه لو كان بخيرة المكلف محضاً لجاز للناذر العبادة ان يتركها متى شاء ويفعلها متى شاء .

وقد اتفق الأئمة على وجوب الوفاء بالنذر ، فيجربى ما أشبهه مجراه ، وأيضا فقد فهمنا من الشرع انه حبيب الينا الايمان وزينه في قلوبنا ، ومن جملة التزيين تشريده على وجه يستحسن الدخول فيه ، ولا يكون هذا مع شرعية المشقات . وإذا كان الإيغال في الاعمال من شأنه في العادة أن يورث السكال والكرهية والانتقطاع

— الذى هو كالضد لتحجيب الايمان وتزيينه — كان مكروها (١) لأنه على خلاف وضع الشريعة ، فلم ينبغ ان يدخل فيه على ذلك الوجه .

وأما الثاني . فان الحقوق المتعلقة بالمكلف على أصناف كثيرة ، وأحكامها تختلف حسباً تعطيه أصول الأدلة ، ومن المعلوم انه اذا تعارض على المكلف حقان ولم يمكن الجمع بينهما ، فلا بد أن تقديم ما هو أكدر في مقتضى الدليل ، فلو تعارض على المكلف واجب ومندوب تقدم الواجب على المندوب ، وصار المندوب في ذلك الوقت غير مندوب ، بل صار واجب الترك عقلاً أو شرعاً ، من باب « ما لا يتم الواجب إلا به »

واذا صار واجب الترك ، فكيف يصير العامل به اذ ذاك متعبداً لله به ؟ بل هو متعبد بما هو مطلوب في اصول الأدلة ، لأن دليل النذب عتيق ، ولكنه مع ذلك بالنسبة الى هذا التعبد مانع من العمل به ، وهو حضور الواجب ، فان عمل بالواجب فلا حرج في ترك المندوب على الجملة ، الا انه غير مخلص من جهة ذلك لالتزام المتقدم ، وقد مر ما فيه . وان عمل بالمندوب عصي بترك الواجب

وبقي النظر في المندوب : هل وقع موقعه في النذب ؟ أم لا . فان قلت : ان ترك المندوب هنا واجب عقلاً . فقد ينهض المندوب سبباً للثواب مع ما فيه من كونه مانعاً من اداء الواجب . وان قلنا (٢) : انه واجب شرعاً ، بمد من انتهاضه سبباً للثواب الا على وجه ما ، وفيه أيضاً ما فيه .

فانت ترى مافى التزام النوافل على كل تقدير فرضاً اذا كان مؤدياً للحرج وهذا كله اذا كان الالتزام صادراً عن الوفاء بالواجبات مباشرة ، قصداً أو غير قصد . ويدخل فيه مافى حديث سلمان مع أبى الدرداء رضى الله عنهما ، اذ كان التزام قيام الليل مانعاً له من اداء حقوق الزوجة ، من الاستمتاع الواجب عليه في الجملة ، وكذلك التزام صيام النهار .

(١) جواب « واذا كان الايغال » الخ

(٢) المناسب للشق الأول من التردد « وان قلت »

ومثله لو كان التزام صلاة الضحى أو غيرها من الذرائع محلاً بقيامه على مريضه المشرف ، والقيام على إعانة أهله بالقوت ، أو ما أشبه ذلك . ويجرى مجراه - وإن لم يكن في رتبته - أن لو كان ذلك الالتزام يفضي به إلى ضعف بدنه ، أو بهك قواه ، حتى لا يقدر على لاكتساب لاهله ، أو أداء فرائضه على وجهها ، أو الجهاد ، أو طلب العلم . كما نبه عليه حديث داود عليه السلام ، أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى .

وقد جاء في مفروض الصيام في السفر من التخيير ما جاء ، ثم إن رسول الله ﷺ قال عام الفتح « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » - قال أبو سعيد الخدري رضى الله عنه : فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر ، قال : ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال « إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا » قال : فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ . وهذه إشارة إلى أن الصيام ربما أضعف عن ملاقات العدو وعمل الجهاد فصيام النفل أولى بهذا الحكم .

وعن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يظلال عليه ، والزحام عليه ، فقال « ليس من البر الصيام في السفر » يعني أن الصيام في السفر وإن كان واجباً ليس برأ في السفر ، إذا بلغ به الإنسان ذلك الحد ، مع وجود الرخصة . فالرخصة إذاً مطلوبة في مثله بحيث يصير به أكد من أداء الواجب ، فما ليس بواجب في أصله أولى ،

فالخاصل أن كل من ألزم نفسه شيئاً يشق عليه (١) فلم يأت طريق البر على حده .

(١) جملة « يشق عليه » خبر أن . يعني أن الالتزام يستتبع المشقة دائماً . ولكن تقدم ما ينافي الكلية . وقوله « فلم يأت » الخ ؛ عطف للماضي على المستقبل . ولعل في العبارة تحريفاً

فصل

إذا ثبت ما تقدم ورد الاشكال الثاني ، وهو أن التزام النوافل التي يشق التزامها مخالفة للدليل ، وإذا خالفت فالتعبد بها على ذلك التقدير متعبد بما لم يشرع ، وهو عين البدعة . فإما أن تنتظمها أدلة ذم البدعة أو لا ، فإن انتظمها أدلة الذم فهو غير صحيح لأمرين .

(أحدهما) أن رسول الله ﷺ لما كره لعبد الله بن عمرو ما كره وقال له : أتى أطيع أفضل من ذلك . فقال له ﷺ « لا أفضل من ذلك » تركه بعد على التزامه ، ولولا أن عبد الله فهم منه بعد نهيه الاقرار عليه لما التزمه وداوم عليه ، حتى قال : ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ ! فلو قلنا : أنها بدعة - وقد ذم كل بدعة على العموم - لكان مقررًا له على خطأ . وذلك لا يجوز ، كما أنه لا ينبغي أن يعتقد في الصحابي أنه خالف أمر رسول الله ﷺ قصدًا للتعبد بما نهاه عنه . فالصحابة رضي الله تعالى عنهم اتقى الله من ذلك . وكذلك ما ثبت عن غيره من وصال الصيام وأشباهه ، وإذا كان كذلك لم يمكن أن يقال : أنها بدعة .

(الثاني) أن العامل بها دائماً بشرط الوفاء ، أن التزم الشرط فأداها على وجهها فقد حصل مقصود الشارع ، فارتفع النهي إذاً ، فلا مخالفة للدليل ، فلا ابتداء . وإن لم يلتزم أداها . فإن كان باختيار فلا اشكال في المخالفة المذكورة ، كالناذر يترك المندوب بغير عذر ، ومع ذلك فلا يسمى تركه بدعة ، ولا عمله في وقت العمل بدعة ، ولا يسمى بالمجموع مبتدعاً . وإن كان لعارض مرض أو غيره من الاعتذار ، فلا نسلم أنه مخالف ، كما لا يكون مخالفاً في الواجب إذا عارضه فيه عارض ، كالصيام للمريض والحج لغير المستطيع ، فلا ابتداء إذاً .

وأما إن لم تنتظمها أدلة الذم ، فقد ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهي ، بل هو مما يتعبد به ، وليس من قبيل المصالح المرسلة ، ولا غيرها مما له أصل على الجملة . وحينئذ يشمل هذا الأصل كل ملتزم تعبدى كان له أصل أم لا ؟ لكن

فيكون له أصل على الجملة لا على التفصيل ، كتخصيص ليلة مولد النبي ﷺ بالقيام فيها ، ويومه بالصيام ، أو بركات مخصوصة ، وقيام ليلة أول جمعة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، والتزام الدعاء جهراً بآثار الصلوات مع انتصاب الامام ، وما أشبه ذلك مما له أصل جلي . وعند ذلك ينخرم كل ما تقدم تأصيله .



والجواب عن الاول - ان الاقرار - صحيح ، ولا يمتنع أن يجتمع مع النهي الارشاد لأمر خارجي ، فان النهي لم يكن لأجل خلل في نفس العبادة ، ولا في ركن من أركانها ، وانما كان لأجل الخوف من أمر متوقع ، كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : إن النهي عن الوصال كالتشكيل بهم . ولو كان منهيّاً عنه بالنسبة اليهم لما فعل .

فانظر كيف اجتمع في الشيء الواحد كونه عبادة ومنهيّاً عنه ، لكن باعتبارين . ونظيره في الفقهيات ما يقوله جماعة من المحققين في البيع بعد نداء الجمعة ، فانه نهى عنه لا من جهة كونه بيعاً ، بل من جهة كونه مانعاً من حضور الجمعة - فيجيزون البيع بعد الوقوع ، ويجعلونه فاسداً ، وان وجد التصريح بالنهي فيه ، للعالم بأن النهي ليس برافع الى نفس البيع ، بل الى أمر يجاوزه ، ولذلك يجعل جماعة ممن يقول بفسخ البيع لأنه زجر للمتابعين (١) لا لأجل النهي عنه . فليس عند هؤلاء بيع فاسد أيضاً ، ولا النهي رافع الى نفس البيع .

فالأمر بالعبادة شيء ، وكون المكلف يوفي بها أولاً ، شيء آخر . فقرار النبي ﷺ لابن عمر ورضي عنهما على ما التزم ونهيه إياه ابتداء ، لا يدل على الفساد ، ولا لزم التدافع ، وهو محال . الا أن ها هنا نظراً آخر : وهو أن رسول الله ﷺ صار في هذه المسائل كالمرشد للمكلف والملتدئ (؟) بالنصيحة عند وجود مظنة الاستنصاح ، فلما تكلف المكلف على اجتهاده دون نصيحة الناصح الأعرف بموارض النفوس صار كملتبع لرأيه مع وجود النص وان كان بتأويل ، فان سمي

في اللفظ بدعة فهذا الاعتبار ، والا فهو متبع للدليل المنصوص من صاحب النصيحة ، وهو الدال على الانقطاع الى الله تعالى بالعبادة .

ومن هنا قيل فيها : انها بدعة اضافية لا حقيقية . ومعنى كونها اضافية ان الدليل فيها مرجوح بالنسبة لمن يشق عليه الدوام عليها ، وراجح بالنسبة الى من وفي بشرطها ، ولذلك وفي بها عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بعد ما ضعف ، وان دخل عليه فيها بعض الحرج حتى تمنى قبول الرخصة ، بخلاف البدعة الحقيقية فان الدليل عليها مفقود حقيقة ، فضلاً عن أن يكون مرجوحاً . فهذه المسئلة تشبه مسئلة خطا المجتهد ، فالقول فيهما متقارب . وسيأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى

وأما قول السائل في الأشكال : ان التزم الشرط فأدى العبادة على وجهها - الى آخره - فصحيح ، إلا قوله : فان تركها لعارض فلا حرج كالمريض . فان ما نحن فيه ليس كذلك ، بل ثم قسم آخر ، وهو أن يتركها بسبب تسبب هو فيه وان ظهر أن ليس من سببه ، فان ترك الجهاد - مثلاً - باختياره مخالفة طاعة وتركه لمرض أو نحوه لا مخالفة فيه فان عمل في سبب ياحقه عادة بالمرض حتى لا يقدر على الجهاد فهذه واسطة بين الطرفين : فمن حيث تسببه في المانع لا يكون محموداً عليه ، وهو نظير الايغال في العمل الذي هو سبب في كراهية العمل أو التقصير على الواجب ، وهذا المكاف قد خالف النهي . ومن حيث وقع له الحرج المانع في العبادة من ادائها على وجهها قد يكون معذوراً : فصار هنا نظر بين نظرين لا يتخلص معه العمل الى واحد منهما .

*
* *

وأما قوله : ثبت ان من أقسام البدع ما ليس بمنهى عنه . فليس كما قال ، وذلك أن المنذوب هو من حيث هو مندوب يشبه الواجب من جهة مطلق الأمر ، ويشبه المباح من جهة رفع الحرج على التارك ، فهو واسطة بين الطرفين لا يتخلى الى واحد منهما ، الا أن قواعد الشرع شرطت في ناحية العمل شرطاً ، كما شرطت

في ناحية تركه شرطاً ، فشرط العمل به أن لا يدخل فيه مدخلا يؤديه الى الحرج المؤدى الى انحرام الذنب فيه رأساً ، أو انحرام ما هو أولى منه . وما وراء هذا موكل الى خيرة المكلف ، فاذا دخل فيه فلا يخلو أن يدخل فيه على قصد انحرام الشرط أو لا ، فان كان كذلك ، فهو القسم الذي يأتي ان شاء الله . وحاصله أن الشارع طلبه (١) برفع الحرج ، وهو يطالب نفسه بوضعه وادخاله على نفسه وتكليفها ما لا يستطيع ، مع زيادة الاخلال بكثير من الواجبات والسنن التي هي أولى مما دخل فيه . ومعلوم أن هذه بدعة مذمومة .

وان دخل على غير ذلك القصد ، فلا يخلو أن يجري المندوب على مجراه أو لا فان أجراه كذلك بأن يفعل منه ما استطاع اذا وجد نشاطاً ولم يعارضه ما هو أولى مما دخل فيه ، فهو محض السنة التي لا مقال فيها ، لاجتماع الأدلة على صحة ذلك العمل ، اذ قد أمر فهو غير تارك ، ونهي عن الايغال وادخال الحرج فهو متحرز ، فلا اشكال في صحته . وهو كان شأن السلف الاول ومن بعدهم . وان لم يجره على مجراه ولكنه أدخل فيه رأى الالتزام والدوام . فذلك الرأي مكروه ابتداء

لكن فهم من الشرع أن الوفاء - ان حصل - فهو - ان شاء الله - كفارة النهي ، فلا يصدق عليه في هذا القسم معنى البدعة ، لأن الله تعالى مدح الموفين بالنذر والموفين بعهدهم اذا عاهدوا ، وان لم يحصل الوفاء تمحض وجه النهي ، وربما اثم في الالتزام غير النذري ، ولأجل احتمال عدم الوفاء أطلق عليه لفظ البدعة ، لا لأجل أنه عمل لا دليل عليه ، بل الدليل عليه قائم .

ولذلك اذا التزم الانسان بعض المندوبات التي يعلم أو يظن أن الدوام فيها لا يقع في حرج أصلاً - وهو الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة المنبه عليها - لم يقع في نهى ، بل في محض المندوبات ، كالنوافل الرواتب مع الصلوات ، والتسبيح والتحميد والتكبير في آثارها ، والذكر اللسانى الملتزم بالعشى والابكار ، وما أشبه ذلك مما لا يخل بما هو أولى ، ولا يدخل حرجاً بنفس العمل به ولا بالدوام عليه .

وفي هذا القسم جاء التحريض على الدوام صريحاً ، ومنه كان جمع عمر رضي الله عنه الناس في رمضان في المسجد ، ومضى عليه الناس ، لأنه كان أولاً سنة ثابتة من رسول الله ﷺ ، ثم إنه أقام (؟) للناس بما كانوا قادرين عليه ومحبين (؟) فيه ، وفي شهر واحد من السنة لا دائماً ، ومو كولا الى اختيارهم ، لأنه قال : والي ينامون عنها أفضل .

وقد فهم السلف الصالح أن القيام في البيوت أفضل . فكان كثير منهم ينصرفون فيقومون في منازلهم ، ومع ذلك فقد قال : نعمت البدعة هذه . فأطلق عليها لفظ البدعة - كما ترى - نظراً - والله أعلم - الى اعتبار الدوام ، وإن كان شهراً في السنة ، وإنه لم يقع فيمن قبله عملاً دائماً ، أو أنه أظهره في المسجد الجامع مخالفاً لسائر النوافل ، وإن كان ذلك واقعاً في أصله كذلك فلما كان الدليل على ذلك القيام على الخصوص واضحاً قال : نعمت البدعة هذه . فحسنها بصيغة « زعم » التي تقتضي من المدح ما تقتضيه صيغة التعجب ، لو قال ما أحسنها من بدعة ! وذلك يخرجها قطعاً عن كونها بدعة .

وعلى هذا المعنى جرى كلام أبي امامة رضي الله عنه مستشهداً بالآية حيث قال : أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم . إنما معناه ما ذكرناه . ولأجله قال : فدوموا عليه . ولو كان بدعة علي الحقيقة لنهاى عنه . ومن هذه الجهة أجربنا الكلام على ما نهى ﷺ عنه من التعبد بالخوف الحرج في المال ، واستسهلنا وضع ذلك في قسم البدع الإضافية ، تنبيهاً على وجهها ووضعها في الشرع مواضعها ، حتى لا يغتر بها مغتر فياخذها على غير وجهها ، ويحتج بها على العمل بالبدعة الحقيقية قياساً عليها ، ولا يدري ما عليه في ذلك ، وإنما نجشمنها اطلاق اللفظ هنا ، وكان ينبغي أن لا يفعل لولا الضرورة ، وبالله التوفيق .

فصل

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُغُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا

طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ) روى في سبب نزول هذه الآية أخبار جعلتها تدور على معنى واحد ، وهو تحريم ما أحل الله من الطيبات تديناً أو شبه التدين والله نهى عن ذلك وجعله اعتداء ، والله لا يحب المعتدين . ثم قرر الإباحة تقريراً زائداً على ما تقرر بقوله « وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا » ثم أمرهم بالتقوى ، وذلك مشعر بأن تحريم ما أحل الله خارج عن درجة التقوى . فخرج اسماعيل القاضي من حديث أبي قلابة رضى الله عنه قال : أراد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا ، وتركوا النساء وترهبوا . فقام رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة ، فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فأرائكم بقاياهم في الديار والصوامع ، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وحجوا واعتمرُوا ، واستقيموا يستقم بكم » قال - : ونزلت فيهم « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » وفي الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنى إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي ، حُرِّمَت عليَّ اللحم . فأنزل الله الآية : حديث حسن .

وفي رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعثمان بن مظعون والمقداد بن الأسود الكندى وسالم مولى أبي حذيفة رضى الله عنهم ، اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون فوافقوا أن يجبوا أنفسهم ، بأن يعزلوا النساء ولا يأكلوا لحماً ولا دسماً ، وأن يلبسوا المسوح ولا يأكلوا من الطعام الا قوتاً ، وأن يسبحوا في الارض كهيئة الرهبان ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ من أمرهم ، فأتى عثمان بن مظعون في منزله فلم يجده فيه ، ولا اياهم ، فقال « لامرأة عثمان أم حكيم ابنة أبي أمية بن حارثة السلمى » أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه ؟ - قالت : ما هو يا رسول الله ؟ فاخبرها ، فكرهت أن لا تحدث رسول الله ﷺ ، وكرهت أن تبدى على زوجها ، فقالت : إن كان أخبرك عثمان فقد صدق . فقال لها رسول الله ﷺ « قولي لزوجك وأصحابه إذا رجعوا : إن رسول الله يقول لكم : إنى

أَكَلَ وَأَشْرَبَ وَآكَلَ لَحْمَ وَالِدَيْهِ وَأَنَامَ وَآتَى النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » فَلَمَّا رَجَعَ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ أَخْبَرْتَهُمْ أَمْرَاتِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا لَقَدْ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا فَمَا أَعْجَبَهُ ، فَذَرُوا مَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَزَلَ فِيهَا « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » قَالَ : مَنْ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْجَمَاعُ « وَلَا تَمْتَدُّوا » قَالَ : فِي قِطْعِ الْمَذَاكِيرِ « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَمَدِّينَ » قَالَ : الْحَلَالُ إِلَى الْحَرَامِ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَخْضِي ؟ فَهَنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَرُخِصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمُرَاةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجْلِ (١) ، يَعْنِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - نِكَاحَ الْمُتْعَةِ (٢) الْمُنْسُوخِ ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَمَّ بِالسَّيَاحَةِ وَهُوَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ امْرَأَةً عَطْرَةً فَتَرَكْتُ الْكُحْلَ وَالْخِضَابَ ، فَقَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَشْهِيْدُ أَنْتِ أُمٌّ مَغِيْبٌ ؟ فَقَالَتْ : بَلْ شَهِيدٌ ، غَيْرَ أَنَّ عُثْمَانَ لَا يَرِيدُ النِّسَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ « أَنْتُمْ بِمَا نَوَّيْتُمْ بِهِ - قَالَ : نَعَمْ . قَالَ - فَاصْنَعِي مِثْلَ مَا نَصْنَعُ ، لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » الْآيَةُ

وَخَرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ خُضَيْرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَأَصْحَابِهِ ، كَانُوا حَرَمُوا عَلَيْهِمْ كَثِيرًا مِنَ الطَّعَامِ وَالنِّسَاءِ ، وَهُمْ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقْطَعَ ذَكَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا) الْآيَةَ . وَعَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَادُوا أَنْ يَتَخَلَّوْا عَنِ الدُّنْيَا ، وَتَرَكَوا النِّسَاءَ وَتَرَهَّبُوا ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ .

(١) سَقَطَ مِنْ نَسَخَتْنَا لَفْظُ « إِلَى أَجْلِ » وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ

(٢) سَقَطَ لَفْظُ « الْمُتْعَةِ » مِنْ نَسَخَتْنَا وَلَا يَصِحُّ الْمَعْنَى بِدُونِهِ

وخرج ابن المبارك ان عثمان بن مظعون آت النبي ﷺ فقال ، ائذن لي في الاختصاص . فقال النبي ﷺ « ليس منا من خصى ولا اختصى (١) إن اختصاص أمتي الصيام — قال يارسول الله ! ائذن لنا في السياحة قال — ان سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله — قال يارسول الله ، ائذن لنا في الترهيب . قال — ان ترهب أمتي الجالس في المساجد لانتظار الصلاة »

وفي الصحيح رد رسول الله ﷺ التبذل على عثمان بن مظعون ، ولو أذن له لاختصى :

وهذا كله واضح في أن جميع هذه الاشياء تحريم لما هو حلال في الشرع ، وإهمال لما قصد الشارع إعماله — وان كان بقصد سلوك طريق الآخرة — لانه نوع من الرهبانية في الاسلام .

والى منع تحريم الحلال ذهب الصحابة والتابعون ومن بعدهم الا انه اذا كان التحريم غير محلول عليه فلا كفارة ، وان كان محلولاً عليه ، ففيه الكفارة ، ويعمل الخائف بما أحل الله له

ومن ذلك ما ذكر اسماعيل القاضي عن معقل أنه سأل ابن مسعود رضي الله عنه فقال : اني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة . فتلا عبد الله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا) الآية — اذن فكل وكفر عنيمينك ، ونم على فراشك . وفي رواية : كان معقل يكثر الصوم والصلاة ، فحلف أن لا ينام على فراشه ، فأتى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقرأ عليه الآية .

وعن مغيرة قال : قلت لابراهيم في هذه الآية « لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » أهو الرجل يحرم الشيء ، مما أحل الله له ؟ قال : نعم .

وعن مسروق قال : أتى عبد الله بضرع فقال للقوم : ادنوا فأخذوا يطعمون . فقال رجل : اني حرمت الضرع . فقال عبد الله . هذا خطوات الشيطان . (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) ادن فكل وكفر عن يمينك .

وعلى ذلك جرت الفتيا في الاسلام : ان كل من حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله له فليس ذلك التحريم بشيء ، فليأكل كل ان كان مأكولاً ، وليشرب ان كان مشروباً ، وليلبس ان كان ملبوساً ، وليملك ان كان مملوكاً . وكأنه اجماع منهم منقول عن مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم ، واختلفوا في الزوجة . ومذهب مالك ان التحريم طلاق كالطلاق الثلاث ، وما سوى ذلك فهو باطل ، لأن القرآن شهد بكونه اعتداء ، حتى انه إن حرم على نفسه وطء أمة غيره قاصداً به العتق فوطؤها حلال . وكذلك سائر الاشياء من اللباس والمسكن والصمت والاستظلال والاستضعاء . وقد تقدم الحديث في الناذر للصوم قائماً في الشمس ساكتاً ، فانه تحريم للجلوس والكلام والاستظلال ، والنبي ﷺ أمره بالجلوس والكلم والاستظلال . قال مالك : أمره ليتيم ما كان له فيه طاعة ويترك ما كان عليه فيه معصية .

فتأملوا كيف جعل مالك ترك الحلال معصية ! وهو مقتضى الآية في قوله تعالى (وَلَا تَمْتَدُوا) الآية . ومقتضى قول ابن مسعود رضي الله عنه لصاحب الضرع : هذا من خطوات الشيطان .

وقد ضعف ابن رشد الحفيد الاستدلال من المالكية بالحديث ، وتفسير مالك له ، وذكر ان قوله في الحديث « ويترك ما كان عليه فيه معصية » ليس بالظاهر ان ترك الكلام معصية ، وقد أخبر الله تعالى أنه نذر مريم — قال — وكذلك يشبه أن يكون القيام للشمس ليس معصية الا ما يتعلق من جهة تعب الجسم والنفس ، وقد يستحب للحاج أن لا يستظل . فان قيل : فيه معصية . فبالقياس على مانهى عنه من التعب لا بالنص ، والأصل فيه أنه من المباحات .

وما قاله ابن رشد غير ظاهر ، ولم يقل مالك في الحديث ما قال استنباطاً منه بل الظاهر أنه استدل بالآية المتكلم فيها ، وحمل الحديث عليها بترك الكلام ، وان كان في الشرائع الأول مشروعاً فهو منسوخ بهذه الشريعة ، فهو عمل في مشروع بغير مشروع . وكذلك القيام في الشمس زيادة من باب تحريم الحلال ، وان استحب في موضع فلا يلزم استجابه في آخر .

فصل

﴿ ويتعلق بهذا الموضوع مسائل ﴾

(إحداها) أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يتصور في أوجه (الأول) التحريم الحقيقي ، وهو الواقع من الكفار ، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ، وجميع ما ذكر الله تعالى تحريمه عن الكفار بالرأى المحض . ومنه قوله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ : هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ) وما أشبهه من التحريم الواقع في الاسلام رأيا مجرداً .

(الثاني) أن يكون مجرد ترك لا لغرض ؛ بل لأن النفس تكرهه بطبعها ، أو لا تكرهه حتى تستعمله ، أو لا تجد ثمنه أو تشتغل بما هو آكد ، وما أشبه ذلك . ومنه ترك النبي ﷺ لأكل الضب لقوله فيه « انه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » ولا يسمى مثل هذا تحريماً ، لأن التحريم يستلزم القصد اليه ، وهذا ليس كذلك .

(الثالث) أن يمتنع لنزده التحريم ، أو مايجرى مجرى النذر من العزيمة القاطعة للعذر ، كتحریم النوم على الفراش سنة ، وتحريم الضرع وتحريم الادخار لغد ، وتحريم اللين من الطعام واللباس ، وتحريم الوطء والامتلاذ بالنساء في الجملة ، وما أشبه ذلك .

(الرابع) أن يخلف على بعض الحلال أن لا يفعله ؛ ومثله قد يسمى تحريماً . قال اسماعيل القاضي : إذا قال الرجل لأُمته : والله لا أقر بها . فقد حرمها على نفسه باليمين ، فإذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين . وأتى بمسئلة ابن مقرن في سؤاله ابن مسعود رضى الله عنه اذ قال : اني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة - قال - فتلا عبد الله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) الآية وقال له : كفر عنيمينك ، فتم على فراشك فأمره أن لا يحرم ما أحل الله له ، وأن يكفر من أجل اليمين .

فهذا الاطلاق يقتضى أنه نوع من التحريم . وله وجه ظاهر ، فقد أشار

اليه (١) اسماعيل الى أن الرجل كان اذا حلف أن لا يفعل شيئاً من الحلال لم يجز له أن يفعل حتى نزلت كفارة اليمين ، لأجل ما كان من قبل التحريم ، ولما وردت الكفارة سمي تحريماً ، ومن ثم - والله أعلم - سميت كفارة

* المسئلة الثانية *

أن الآية التي نحن بصددھا ينظر فيها على أى معنى يطلق التحريم . أما الاول فلا مدخل له هاهنا ، لأن التحريم تشريع كالتحليل ، والتشريع ليس الا لصاحب الشرع ، اللهم الا أن يدخل مبتدع رأياً كان من أهل الجاهلية أو من أهل الاسلام ، فهذا أمر آخر يجمل السلف الصالح عن مثله فضلاً عن أصحاب رسول الله ﷺ على الخصوص .

وقد وقع المذهب في شرح البخارى ما قد يشعر بان المراد في الآية التحريم بالمعنى الاول . فقال : التحريم انما هو لله ورسوله ، فلا يجز ل احد أن يحرم شيئاً ، وقد وبخ الله من فعل ذلك ، فقال : « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَقْتَدُوا » فجعل ذلك من الاعتداء ، وقال « وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ : هَذَا حَالَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ » ، لَتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ » - قال - فهذا كله حجة في أن تحريم الناس ليس بشيء

وما قاله المذهب يرده السبب في نزول الآية ، وليس كما تقرر ، ولذلك لم يعد المحرم الحكم لغيره كما هو شأن التحريم بالمعنى الاول ، فصار مقصوراً على المحرم دون غيره .

وأما التحريم بالمعنى الثانى فلا حرج فيه فى الجملة ، لأن بواعث النفوس على الشيء أوصار فيها (٢) عنه لا تنضبط بقانون معلوم ، فقد يتمتع الانسان من الحلال لأمر يجده فى استعماله ، ككثير ممن يتمتع من شرب العسل لوجع يعتريه به ، حتى يحرمه على نفسه ، لا بمعنى التحريم الاول ، ولا الثالث ، بل بمعنى التوقى منه كما تتوقى سائر المؤلمات

(١) لعل « اليه » زائدة الألف يكون فى الكلام حذف بعد كلمة اسماعيل

(٢) لعل الاصل « أوصار فيها » ليناسب جميع البواعث

ويدخل هاهنا بالمعنى امتناع النبي ﷺ من أكل الثوم ، لانه كان يناجى الملائكة ، وهى تتأذى من رائحته ، وكذلك كل ما ذكره رايحه .

ولعل هذا المحل أولى من قول من قال : ان الثوم ونحوه كانت محرمة عليه بالمعنى المختص بالشارع : والمعنيان متقاربان ، وكلاهما غير داخل فى معنى الأمر .

وأما التحريم بالمعنى الرابع فيحتمل أن يدخل فى عبارة التحريم ، فيكون قوله تعالى « لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » قد شمل التحريم بالنذر ، والتحريم باليمين ، والدليل على ذلك ذكر الكفارة بعدها بقوله تعالى (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ) الخ

وما تقدم من انه كان تحريماً مجرداً قبل نزول الكفارة ، وان جهاعة من المفسرين قالوا فى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ؟) ان التحريم كان باليمين حين حلف النبي ﷺ أن لا يشرب العسل . وسبب ذكر ذلك بحول الله

فمن قيل : هل يكون قول الرجل لرسول الله ﷺ : انى اذا أصبت اللحم انتشرت للنساء — الحديث — من قبيل التحريم الثانى لا من الثالث — لأن الرجال قد يحرم الشيء للضرر الحاصل به ، وقد تقدم آنفاً انه ليس بتحريم حقيقة ، فكذلك هاهنا لا يريد بالتحريم النذر ، بل يريد به التوقي ، أى انى أخاف على نفسى العنت ، وكان هذا المعنى — والله أعلم — هو مقصود الصحابي رضى الله عنه

فالجواب ان من يلحقه الضرر وقت ما يتناول شيئاً يمكنه ان يمسك عنه من غير تحريم — والتارك لأمر لا يلزمه أن يكون محرماً له ، فكم من رجل ترك الطعام الفلانى أو النكاح لأنه فى الوقت (١) لا يشتهي ، أو لغير ذلك من الاعذار ؛ حتى اذا زال عذره تناول منه . وقد ترك ﷺ أكل الضب ، ولم يكن تركه موجباً لتحريمه :

(١) لعل الاصل (فى ذلك الوقت) أى الذى ترك فيه ما ذكر

والدليل على ان المراد بالتحريم الظاهر ، وانه لا يصح . وان كان تقدم ان النبي ﷺ رد عليه بالآية . ، فلو كان وجود مثل تلك الاعذار مبيحاً للتحريم بالمعنى الثالث لوقع التفصيل في الآية بالنسبة الى من حرم لعذر أو غير عذر .

وأيضاً فان الانتشار للنساء ليس بمذموم ، فان النبي ﷺ قال « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » الحديث . فاذا أحب الانسان قضاء الشهوة تزوج فحصل له ما في الحديث زيادة الى النسل المطلوب في الملة ، فكأن محرم ما يحصل به الانتشار ساع في التشبه بالرهبانية ، وكان ذلك منتفياً عن الاسلام كسائر ما ذكر في الآية .

﴿ والمسئلة الثالثة ﴾

ان هذه الآية يشكل معناها مع قوله تعالى (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا ابْنِي إِسْرَائِيلَ لَا مَحْرَمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّوْرَةُ) الآية ، فان الله أخبر عن نبي من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام انه حرم على نفسه حلالاً ، ففيه دليل لجواز مثله

والجواب انه لا دليل في الآية ، لان ما تقدم يقرر أن لا تحريم في الاسلام ، فيبقى ما كان شرعاً غيرنا منتفياً عن شرعنا كما تقرر في الاصول .

خرج القاضي اسماعيل وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسرائيل النبي يعقوب عليه السلام أخذه عرق النساء ، فكان يبيت وعليه زقاء ، فجعل عليه ان شماه الله ليحرم عليه العروق . وذلك قبل نزول التوراة . قالوا : فلذلك نسل اليهود لاياً كلونها . وفي رواية جعل على نفسه أن لا يأكل لحوم الابل ، - قال - فحرمة اليهود

وعن الكلبي أن يعقوب عليه السلام قال : إن الله شفاني لأحرمن أطيب الطعام والشراب - أو قال - أحب الطعام أو الشراب إلي . فحرم لحوم الابل وألبانها .

قال القاضي : الذي نحسب - والله أعلم - ان اسرائيل حين حرم على نفسه من الحلال ما حرم لم يكن في ذلك الوقت منها عن ذلك ، وانهم كانوا اذا حرموا على أنفسهم شيئاً من الحلال لم يحز لهم أن يفعلوه حتى نزل كفارة اليمين . قال الله

تعالى (قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِيَّةَ إِيمَانِكُمْ) والحالف اذا حلف على شيء ولم يقل « ان شاء الله » كان بالخيار ، إن شاء فعل وكفر ، وان شاء لم يفعل . - قال - وهذه الاشياء وما شبهها من الشرائع يكون فيها الناسخ والمنسوخ ، فكان الناسخ في هذا قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرُّوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) قال - فلما وقع النهي لم يجوز للانسان أن يقول : الطعام عليّ حرام ، وما أشبه ذلك من الحلال . فان قال انسان شيئاً من ذلك كان قوله باطلاً ، وان حلف على ذلك بالله كان له أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه .

﴿ والسئلة الرابعة ﴾

أن نقول : مما يسئل عنه قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) الآية . فان فيها إخباراً بأنه عليه الصلاة والسلام حرم على نفسه ما أحله الله ، وقد بدل عليه « لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَمْتَدُّوا » . ومثل هذا يجل مقام النبي ﷺ عن مقتضى الظاهر فيه ، وأن يكون منهياً عنه ابتداء ثم يأتيه ، حتى يقال له فيه : لم تفعل ؟ فلا بد من النظر في هذه المصارف .



والجواب : ان آية التحريم ان كانت هي السابقة على آية العقود ، فظاهر انها مختصة بالنبي ﷺ ، اذ لو أريد الامة - على قول من قال من الاصوليين - لقال : لم تحرمون ما أحلَّ الله لكم ؟ كما قال (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) الآية . وهو بين لأن سورة التحريم قبل آية الاحزاب ، ولذلك لما آلى النبي ﷺ من نسائه شهراً بسبب هذه القصة نزل عليه في سورة الاحزاب (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ! قُلْ لِّأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ) الخ . وأيضاً فيحتمل أن يكون التحريم بمعنى الحلف على أن لا يفعل . والحلف اذا وقع فصاحبه مخير بين أن يترك المحلوف عليه وبين أن يفعله ويكفر . وقد جاء في آية التحريم « قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِيَّةَ إِيمَانِكُمْ » فدل على أنه كان يميناً حلف ﷺ بها . وذلك ان الناس اختلفوا في هذا التحريم م ١٨ ج أول - الاعتصام

فقال جماعة : انه كان تحريماً لأُم ولده مارية القبطية . بناء على ان الآية نزلت في شأنها ، ومن قال به الحسن وقتادة والشعبي ونافع مولي بن عمر ، أو كان تحريماً لعسل زينب ، وهو قول عطاء وعبد الله بن عتبة . وقال جماعة : انما كان تحريماً بيمين .

قال اسماعيل بن اسحاق : يمكن أن يكون النبي ﷺ حرماً - يعني جاريته - بيمين الله ، لأن الرجل اذا قال لأُمته : والله لا أقربك . فقد حرّمها على نفسه باليمين ، فاذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين . ثم أتى بمسئلة ابن مقرن .

ويمكن أن يكون السبب شرب العسل ، وهو الذي وقع في البخارى من طريق هشام عن ابن جريج قال فيه : « شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، فلن أعود له » وقد حلفت فلا تخبرى بذلك أحداً « واذا كان كذلك فلم يبق في المسئلة إشكال . ولا فرق بين الجارية والعسل في الحكم ، لأن تحريم الجارية كيف ما كان بمنزلة تحريم ما يؤكل ويشرب .

وأما ان فرضنا ان آية العقود هي السابقة على آية التحريم فيحتمل وجهين كالاول . (أحدها) أن يكون التحريم في سورة التحريم بمعنى الحلف . (والثاني) أن تكون آية العقود غير متناولة للنبي ﷺ ، وان قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا) لا تدخل فيه بناء على قول من قال بذلك من الاصوليين ، وعند ذلك لا يبقى في القضية ما ينظر فيه ، ولا يكون للمحتج بالآية متعلق ، والله أعلم .

فصل

اذا ثبت هذا ، فكل من عمل على هذا القصد فعمله غير صحيح . لأنه عامل اما بغير شريعة لأنه لم يتبع أدلتها ، وإما عامل بشرع منسوخ ، والعمل بالمنسوخ مع العلم بالناسخ باطل بلا خلاف ، لأن الترهيب والامتناع من النساء وغير ذلك ان كان مشروعاً ففيما قبل هذه الشريعة من الشرائع - وقد تقدم قول النبي ﷺ « لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأنزول النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » وهو معنى البدعة



فان قيل : فقد تقدم من نقل ابن العربي في الرهبانية أنها السياحة واتخاذ الصوامع للعزلة — قل — وذلك مندوب اليه في ديننا عند فساد الزمان . وقد بسط الغزالي هذا الفصل في الأحياء عند ذكر العزلة . وذكر في كتاب آداب النكاح من ذلك ما فيه كفاية . وحاصله ان ذلك مشروع ، بل هو الاولى عند عروض العوارض ، وعندما يصير النكاح ومخالطة الناس وبالا على الانسان ، ومؤديا الى اكتساب الحرام والدخول فيما لا يجوز ، كما جاء في الصحيح من قوله عليه السلام « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » وسائر ما جاء في هذا المعنى . وأيضا فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام (وَذَكَرْ إِسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا) والتبتل — على ما قاله زيد بن أسلم — رفض الدنيا . من قولهم : بتلت الحبل بتلا اذا قطعته ، ومعناه القطع من كل شيء إلا منه .

وقال الحسن وغيره : بتل اليه نفسك واجتهد . وقال ابن زيد تفرغ لعبادته . هذا الي ما جاء عن السلف الصالح من الانقطاع الى عبادة الله ورفض أسباب الدنيا . والتخلي عن الحواضر الى البوادي ، واتخاذ الخلوات في الجبال والبراري . حتى ان بعض الجبال الشهيرة قد خصها الله بالأولياء والمنقطعين الى لبنان ونحوه ، فواجه ذلك .



فالجواب : ان الرهبانية ان كانت بالمعنى المقرر في شرائع الأول فلا نسلم انها في شرعنا ، لما تقدم من الأدلة على نسخها ، كانت لعارض أو لغير عارض ، اذ لا رهبانية في الاسلام ، وقد رد عليه السلام التبتل حسبا تقدم .

وان كانت بمعنى الانقطاع الى الله حسبا شرع وعلى حد ما انقطع اليه رسول الله عليه السلام وهو المخاطب بقوله (وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا) فهذا هو الذي نحن في تقريره وأنه السنة المتبعة والهدى الصالح والصراط المستقيم . وليس في كلام زيد بن أسلم

وغيره في معنى التبتل ما يناقض هذا المعنى ، لأن رفض الدنيا ليس بمعنى طرح اتخاذها جملة وترك الاستمتاع بها ، بل بمعنى ترك الشغل بها عما كلف الانسان به من الوظائف الشرعية .

واجعل سير السلف الصالح مرآة لك تنظر فيها معنى التبتل على وجه الاقتداء برسول الله ﷺ ، فلقد كانوا رضى الله تعالى عنهم مكنتسين للعالم به فيما أتيح لهم منفقين له حيث ندبوا ولم يتعلق بقلوبهم منه شيء ، اذا عن لهم أمر أو نهى ، بل قدموا أمر الله ونهيه على حظوظ أنفسهم الباطلة على وجه لم يخل بحظوظهم فيه ، وهو التوسط الذي تقدم ذكره .

ثم ندبهم الشارع الى اتخاذ الأهل والولد فبادروا الى الامتثال ، ولم يقولوا : هو شاغل لنا عما أمرنا به . لأن هذا القول مشعر بالغفلة عن معنى التكليف به ، فان الأصل الشرعى ان كل مطلوب هو من جملة ما يتعبد به الى الله تعالى ويتقرب به اليه ، فالعبادات المحضة ظاهر فيها ذلك ، والعادات كلها اذا قصد بها امتثال أمر الله عبادات ، لا أنه اذا لم يقصد بها ذلك القصد ، ويجيء بها نحو الحظ مجرداً ، فاذا ذاك لا تقع متعبداً بها ، ولا مثاباً عليها ، وان صح وقوعها شرعاً .

فالصحابة رضى الله تعالى عنهم قد فهموا هذا المعنى ولا يمكن مع فهمه أن تتعارض الأوامر في حقهم ولا في حق من فهم منها ما فهموا منها ، فالتبتل على هذا الوجه صحيح أصيل في الجريان على السنة ، وكذلك كلام الحسن وغيره في تفسير الآية صحيح اذا أخذ هذا المأخذ ، أى اتبع الهدى (١) واتبع أمر ربك فانه العليم بما يصلح لك والقائم على تدبيرك ، ولذلك قال على أثرها (رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا) أى بك ، وانه وكيل لك بالنسبة الى ما ليس من كسبك ، فكذلك هو وكيل على ما هو داخل تحت كسبك ، مما هو تكليف في حقك ، ومن جملة ما توكل لك فيه أن لا تدخل نفسك في عمل تخرج بسببه حالا وما لا .

وقد فسر التبتل بأنه الاخلاص ، وهو قول مجاهد والضحاك وقال قتادة :

(١) في الاصل « اتبع الهوى » بالواو . ولعل في الكلام تحريفاً ونقصاً

أخلص له العبادة والدعوة . فعلى هذا التفسير لا تعلق فيها لمورد السؤال .
 وإذا تقرر هذا فالسياحة واتخاذ الصوامع وسكني الجبال والكهوف ان كان
 على شرط أن لا يجرموا ما أحل الله من الامور التي حرمها الرهبان ، بل على
 حد ما كانوا عليه في الحواضر ومجامع الناس : لا يشددون على أنفسهم بمقدار
 ما يشق عليهم ، — فلا اشكال في صحة هذه الرهبانية . غير أنها لا تسمى رهبانية
 الا بنوع من المجاز ، أو النقل العرفي الذي لم يجر عليه معتاد اللغة . فلا تدخل في
 مقتضى قوله تعالى (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا) لا في الاسم ولا في المعنى .

وان كان على التزام ما التزمه الرهبان ، فلانسلم أنه في هذه الشريعة مندوب اليه
 ولا مباح ، بل هو مما لا يجوز ، لأنه كالشرع بغير شريعة محمد ﷺ ، فلا ينتظمه
 معني قوله صلى الله عليه وسلم « من رغب عن سنتي فليس مني »

وأما ما ذكره الغزالي وغيره من تفضيله العزلة على المحاطة ، وترجيح الغربة
 على اتخاذ أهل عند اعتوار العوارض : فذلك يستمد من أصل آخر لا من هنا .
 وبيانه أن المطلوبات الشرعية لا تخلو أن يكون المكلف قادراً على الامتثال فيها
 مع سلامته عند العمل لها من وقوعه في منهي عنه أولاً . فان كان قادراً في مجاري
 العادات بحيث لا يعارضه مكروه أو محرم . فلا اشكال في كون الطلب متوجها
 عليه بقدر استطاعته . على حد ما كان السلف الصالح عليه قبل وقوع الفتن . وان
 لم يقدر على ذلك الا بوقوعه في مكروه أو محرم ، ففي بقاء الطلب هنا تفصيل —
 بحسب ما يظهر من كلام أبي حامد رحمه الله تعالى — اذ يكون المطلوب مندوباً
 لكنه لا يعمل به الا بوقوعه في ممنوع ، فالمندوب ساقط عنه بلا اشكال ، كالمندوب
 للصدقة على المحتاج لا (مال) بيده الا مال الغير ، فلا يجوز له العمل بالندب ؛ لانه
 يقع بسببه في التصرف في مال الغير بغير اذنه ، و (١) لا يجوز فهو كالفقيد لما يتصدق
 به ، وكالقائم على مريضه المشرف ، أو دفن ميت يخاف تغييره بتركه ، ثم يقوم
 يصلي نافلة ، والمتزوج لا يجحد الا مالا حراماً ، وأشبه ذلك

وقد يكون المطلوب واجباً الا أن وقوعه فيه يدخله في مكروه ، وهذا غير

(١) لعله حذف من هنا كلمة هي « هو » أو « ذلك »

معتد به ، لأن القيام بالواجب أكد ، أو يوقعه في ممنوع ، فهذا هو الذى يتعارض على الحقيقة . الا أن الواجبات ليست على وزن واحد كما أن المحرمات كذلك ، فلا بد من الموازنة ، فان ترجح جانب الواجب صار المحرم في حكم العفو ، أو في حكم التلافي ان كان مما تتلافي مفسدته . وان ترجح جانب المحرم سقط حكم الواجب ، أو طلب بالتلافي ، وان كان (١) تعادلا في نظر المجتهد فهو مجال نظر المجتهدين . والاولى - عند جماعة - رعاية جانب المحرم لأن درء المفسد أكد من جلب المصالح ، فاذا كانت العزلة مؤدية الى السلامة فهي الأولى في أزمته الفتن ، والفتن لا تختص بفتن الحروب فقط فهي جارية في الجاه والمال وغيرهما من مكتسبات الدنيا ، وضابطها ما صد عن طاعة الله . ومثل هذا يجري بين المندوب والمكروه ، وبين المكروهين

وان كانت العزلة مؤدية الى ترك الجمعيات والجماعات ، والتعاون على الطاعات واشباه ذلك فانها أيضاً سلامة من جهة أخرى ، ويقع التوازن بين المأمورات والمنهيات ، وكذلك النكاح ، اذا أدى الى العمل بالمعاصي ولم يكن في تركه معصية كان تركه أولى .

ومن أمثلة ذلك - غير أنه مشكل - ما ذكره الوليد ابن مسلم بسنده الى حبيب بن مسلمة أنه قال لمعن ابن ثور : هل تدري لم اتخذت النصرارى الديارات قال : من : ولم ؟ قال : إنه لما احدث الملوك البدع ، وضيعوا أمر النبيين ، وأكأوا الخنازير ، اعتزلوهم فى الديارات وتركوهم وما ابتدعوا ، فتخلوا للعبادة . قال حبيب لمعن : فهل لك ؟ .. قال ليس بيوم ذلك .

فاقتضى أن مثل ما فعلته النصرارى مشروع فى ديننا كذلك . ومراده أن اعتزال الناس عند اشتغالهم بالبدع وغلبة الأهواء على حد ما شرع فى ديننا ، لا أن نفس ما فعلت النصرارى فى رهبانيتها ميسر لنا ، لما ثبت من نسخه ، فعلى هذه الاحرف جرى كلام الامام ابن حامد وغيره ممن نقل هو عنهم واحتج بهم ، ويدل على ذلك أن جماعة ممن نقل عنهم الترغيب فى العزلة كانوا متزوجين ولم يكن ذلك مانعاً من

(١) «كان» زائدة لا حاجة اليها

البقاء على ما هم عليه ، بناء منهم على التحرى فى الموازنة بين ما يلحقهم بسبب التزوج : فلا اشكال اذاً على هذا التقرير فى كلام الغزالي ولا غيره . من سلك مسلكه ، لا أنهم بنوا على أصل قطعى فى الشرع ، محكم لا ينسخه شئ ، وليس من مسئلتنا بسبيل . ولكن ثم تحقيق زائد لا يسع ايراده هاهنا ، وأصله مأخوذ من كتاب الموافقات ، من تمرن فيه حقق هذا المعنى على التمام . وبالله تعالى التوفيق .



والحاصل أن مضمون هذا الفصل يقتضى أن العمل على الرهبانية المنفية فى الآيات بدعة من البدع الحقيقية لا الإضافية ، لرد رسول الله ﷺ لها أصلاً وافرعا

فصل

ثبت بمضمون هذه الفصول المتقدمة آنفاً أن الحرج منفى عن الدين جملة وتفصيلاً ، - وإن كان قد ثبت أيضاً فى الأصول الفقهية على وجه من البرهان أبلغ - فلنبن عليه فنقول :

قد فهم قوم من أصول (١) السلف الصالح وأهل الانقطاع الى الله ممن ثبتت ولايتهم أنهم كانوا يشددون على أنفسهم ، ويلزمون غيرهم الشدة أيضاً والتزام الحرج ديدناً فى سلوك طريق الآخرة . وعدوا من لم يدخل تحت هذا الالتزام مقصراً مطروداً ومحروماً . وربما فهموا ذلك من بعض الاطلاقات الشرعية ، فرشحوا بذلك ما التزموه ، فافضى الأمر بهم الى الخروج عن السنة الى البدعة الحقيقية أو الإضافية .

فمن ذلك أن يكون للمكلف طريقاً فى سلوكه الآخرة . أحدها سهل والآخر صعب ، وكلاهما فى التوصل الى المطلوب على حد واحد ؛ فيأخذ بعض المتشددىن بالطريق الأصعب الذى يشق على المكلف مثله ، ويترك الطريق الأسهل بناءً على التشديد على النفس . كالذى يجد للطهارة ماءين سخن وبارد

(١) كلمة « أصول » لا يظهر لها معنى هنا

فيتحرى البارد الشاق استعماله، ويترك الآخر. فهذا لم يعط النفس حقها الذي طلبه الشارع منه. وخالف دليل رفع الحرج من غير معنى زائد. فالشارع لم يرض بشرعية مثله. وقد قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فصار متبعاً لهواه، ولا حجة له في قوله عليه السلام « ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ اسباغ الوضوء عند الكراهات » -- الحديث.

من حيث كان الاسباغ مع كراهية النفس سبباً لمحو الخطايا ورفع الدرجات، ففيه دليل على أن للإنسان أن يسعى في تحصيل هذا الاجر باكراه النفس، ولا يكون الا بتحرى إدخال الكراهة عليها. لانا نقول: لا دليل في الحديث على ما قلتم، وإنما فيه أن الاسباغ مع وجود الكراهية؛ ففيه أمر زائد؛ كالرجل يجد ماء بارداً في زمان الشتاء ولا يجده سخناً فلا يمنع شدة برده عن كمال الاسباغ وأما القصد الى الكراهية فليس في الحديث ما يقتضيه، بل في الأدلة ما يدل على أنه مرفوع عن العباد، ولو سلم أن الحديث يقتضيه لكانت أدلة رفع الحرج تعارضه وهي قطعية وخبر الواحد ظني؛ فلا تعارض بينهما الاتفاق على تقديم القطعي ومثل الحديث قول الله تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ) الآية.

ومن ذلك الاقتصار من الماء كقول علي أخشنه وأفظعه لمجرد التشديد لا لغرض سواه، فهو من النمط المذكور فوقه، لأن الشرع لم يقصد الى تعذيب النفس في التكليف، وهو أيضاً مخالف لقوله عليه السلام « ان لنفسك عليك حقاً » وقد كان النبي ﷺ يأكل الطيب اذا وجده، وكان يحب الحلواء والعسل، ويعجبه لحم الذراع، ويستعذب له الماء. فأين التشديد من هذا؟

ولا يدخل الاستعمال المباح في قوله تعالى (أَذْهَبَتْ طَيِّبَاتُكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا) لأن المراد به الاسراف الخارج عن حد المباح، بدليل ما تقدم. فإذا الاقتصار على البشيع في الماء كقول من غير عذر تنقطع، وقد مر ما فيه في قوله

تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) الآية .
ومن ذلك الاقتصار في الملبس على الخشن من غير ضرورة ، فإنه من قبيل
التشديد والتنطع المذموم . وفيه أيضا من قصد الشهرة ما فيه .
وقد روي عن الربيع بن زياد الحارثي أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله
عنه : أعد بي على أخي عاصم . قال : ما باله ؟ قال لبس العباء يريد النسك . فقال
علي رضي الله عنه : عليّ به . فأتى به مؤتزراً بعباءة ، مرتدياً بالآخرى ، شعث
الرأس واللاحية ، فعبس في وجهه وقال : ويحك ! أما استحييت من أهلك ؟ أما
رحمت ولدك ؟ أترى الله أباح لك الطيبات وهو يكره أن تنال منها شيئاً ؟ بل أنت
أهون على الله من ذلك ، أما سمعت الله يقول في كتابه (وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ -
إلى قوله يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ) ؟ أفترى الله أباح هذه لعباده إلا
ليبتلوه (١) ويحمدوا الله عليه فيثيبهم عليه ؟ وإن ابتذالك نعم الله بالفعل خير
منه بالقول . قال عاصم : فما بالك في خشونة ما كلك وخشونة ملبسك ، قال : ويحك !
إن الله فرض على أمة الحق أن يقدرُوا أنفسهم بضعة الناس .
فتأملوا كيف لم يطالب الله العباد بترك المذوذات ! وإنما طالبهم بالشكر عليها
إذا تناولوها ، فالمتحرى للامتناع من تناول ما أباحه الله من غير موجب شرعي مفتات
على الشارع (٢) وكل ما جاء عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات من
هذه الجهة . وإنما امتنعوا منه لعارض شرعي يشهد الدليل باعتباره ، كالامتناع من
التوسع لضيق الحال في يده ، أو لأن المتناول ذريعة إلى ما يكره أو يمنع ، أو لأن
في المتناول وجه شبهة تفتن إليه التارك ولم يتفطن إليه غيره ممن علم بامتناعه . وقضايا
الاحوال لا تعارض الأدلة بمجرد ما ، لاحتمالها في أنفسها . وهذه المسئلة المذكورة
على وجهها في كتاب الموافقات .

(١) الابتذال ضد الصون ، وما يستعمل يبتذل ، فالمراد استعمال النعم والطيبات
والانتفاع بها . ويستعمل الابتذال في لازمه وهو الامتهان والاحتقار ، وليس بمراد هنا .
(٢) يقال افتأت على فلان افتتأتا وافتات افتيات . إذا تصرف بشيء من شؤنه بدون

إذنه ورضاه

ومن ذلك الاقتصار في الأفعال والأحوال على ما يخالف محبة النفوس وحماتها على ذلك في كل شيء من غير استثناء ، فهو من قبيل التشديد . ألا ترى أن الشارع أباح أشياء مما فيه قضاء نعمة النفس وتمتعها واستلذاذها ؟ فلو كانت مخالفتها برأ الشرع ، ولندب الناس الى تركه ، فلم يكن مباحا ، بل مندوب الترك أو مكروه الفعل .

وأيضاً فإن الله تعالى وضع في الأمور المتناولة إيجاباً أو ندباً أشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الأمور ، لتكون تلك اللذات كالحادى الى القيام بتلك الأمور ، كما جعل في الأوامر إذا امتثال وفي النواهي إذا اجتنبت أجوراً منتظرة ولو شاء لم يفعل ، وجعل في الأوامر إذا تركت والنواهي إذا ارتكبت جزاءاً على خلاف الأول ، ليسكون جميع ذلك منهضاً لعزائم المكافئين في لامتثال ، حتى انه وضع لأهل الامتثال الثائرين على المبايعة في أنفس التكليف أنواعاً من اللذات العاجلة ، والأشواق الشارحة للصدور ، مالا يعدله من لذات الدنيا شئ ، حتى يكون سبباً لاستلذاذ الطاعة والفرار اليها وتفضيلها على غيرها ، فيخف على العامل العمل حتى يتحمل منه ما لم يكن قادراً قبل على تحمله الا بالمشقة المنهى عنها ، فاذا سقطت سقط النهي .

بل تأملوا كيف وضع للأطعمة على اختلافها لذات مختلفات الألوان ، وللأشربة كذلك ، وللوقاع الموضوع سبباً لا اكتساب العيال - وهو أشد تعباً عن النفس - لذة أعلى من لذة الطعام والمشرب ، الى غير ذلك من الأمور الخارجة عن نفس المتناول ، كوضع العقول في الأرض وترفيه المنازل ، والتقدم على سائر الناس في الأولاد والمغازم وهي أيضاً تقتضى لذات تستصغر في جنبها لذات الدنيا

واذا كان كذلك ، فأين هذا الموضع الكريم من الرب اللطيف الخبير ؟ فمن يأتي متعبداً بزعمه بخلاف ما وضع الشارع له من الرفق والتيسير والأسباب الموصلة الى محبته ، فيأخذ بالاشق والأصعب ، ويجعله هو السلم الموصول والطريق الأخص هل هذا كاله الاغاية في الجهالة ، وتلف في تيه الضلالة ؟ عافانا الله من ذلك بفضلته فاذا سمعتم بحكاية تقتضى تشديداً على هذا السبيل ، أو يظهر منها تنطع أو تكلف

فأما أن يكون صاحبها ممن يعتبر كالسلف الصالح ، أو من غيرهم ممن لا يعرف ولا ثبت اعتباره عند أهل الحل والعقد من العلماء ، فإن كان الأول فلا بد أن يكون علي خلاف ما ظهر لبأدى الرأى - كما تقدم - وإن كان الثانى فلا حجة فيه ، وإنما الحجة فى المقتدين برسول الله ﷺ . فهذه خمسة فى التشديد فى سلوك طريق الآخرة يقاس عليها ما سواها .

فصل

قد يكون أصل العمل مشروعاً ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة من باب الذرائع ، ولكن على غير الوجه الذى فرغنا من ذكره . ويبيانه أن العمل يكون مندوباً إليه - مثلاً - فيعمل به العامل فى خاصة نفسه على وضعه الأول من الندية فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس ، ويجرى مجراه إذا دام عليه فى خاصيته غير مظهر له دائماً ، بل إذا أظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم ، فهذا صحيح لا اشكال فيه . وأصله ندب رسول الله ﷺ لاختفاء النوافل والعمل بها فى البيوت ، وقوله « أفضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم الا المكتوبة » فاقصر فى الاظهار على المكتوبات - كما ترى - وإن كان ذلك فى مسجده عليه السلام أو فى المسجد الحرام أو فى مسجد بيت المقدس ، حتى قالوا : ان النافلة فى البيت أفضل منها فى أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث . وجري مجرى الفرائض فى الاظهار السنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء وشبه ذلك ، فبقى ما سوى ذلك حكمه الاختفاء ، ومن هنا تأبر السلف الصالح رضى الله عنهم على اخفاء الأعمال فيما استطاعوا أو خف عليهم الاقتداء بالحديث وبفعله عليه السلام ، لأنه القدوة والاسوة .

ومع ذلك فلم يثبت فيها إذا عمل بها فى البيوت دائماً ان يقام جماعة فى المساجد البتة ، ما عدا رمضان - حسبما تقدم - ولا فى البيوت دائماً ، وإن وقع ذلك فى

الزمان الاول في الفوط (١) كقيام ابن عباس رضى الله عنهما مع رسول الله ﷺ عند ما بات عند خاتمة ميمونة ، وما ثبت من قوله عليه السلام « قوموا فلا صلى لكم »

وما في الموطأ من صلاة يرفا (٢) مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقت الضحى ، فمن فعله في بيته وقتا ما فلا حرج ، ونص العلماء على جواز ذلك بهذا القيد المذكور ، وان كان الجواز قد وقع في المدونة مطلقاً - فما ذكره تقييد له ، وأظن ابن حبيب نقل (٣) عن مالك مقيداً ، فاذا اجتمع في النافلة أن تلزم التزام السنن الرواتب إما دائماً وإما في أوقات محدودة وعلى وجه محدود ، وأقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الغنائم ، أو المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداء . والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن التابعين لهم بإحسان - هذا المجموع هكذا مجموعاً ، وان أتى مطلقاً من غير تلك التقييدات . فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأى في التشريع ، فكيف اذا عارضه الدليل ، وهو الامر باخفاء النوافل مثلاً ؟

ووجه دخول الابتداء هنا ان كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة ، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة ، اخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً . ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها ومن لا علم عنده أنها سنة . وهذا فساد عظيم ، لان اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة ، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض ، أو فيما ليس بفرض أنه فرض ، ثم عمل على وفق اعتقاده فانه فاسد ، فهب العمل في الاصل صحيحاً فاخرجه عن باب اعتقاداً وعملاً من باب

(١) كذا ولا يظهر لهذه الكلمة هنا معنى . والمثل الذي ذكره ثابت في الصحيح هو ان ابن عباس اراد ان يعرف صلاة النبي (ص) في الليل فبات عند خاتمة ميمونة في ليلتها ، فلما قام النبي (ص) من الليل قام معه واقتدى به فصلى إحدى عشر ركعة فهي قيامه ووتره (ص)

(٢) هو خادم عمر (٣) لعله «نقله» أو نقل ذلك

افساد الاحكام الشرعية ، ومن هنا ظهر عند السلف الصالح في تركه سننا قصداً
لئلا يعتقد الجاهل انها من الفرائض كالاضحية وغيرها . - كما تقدم ذلك -

ولأجله أيضاً نهى أكثرهم عن اتباع الآثار ، كما خرج الطحاوى وابن وضاح
وغيرهما عن معمر بن سويد الاسدى قال : وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ، فلما انصرفنا الى المدينة انصرفت مع فلان صلى لنا صلاة
الغداة فقرأ فيها (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ) (وَلَا يَلْفَ قَرِيشٌ) ثم رأى ناساً
يذهبون مناهبا ، فقال : أين يذهب هؤلاء ؟ قالوا يأتون مسجداً هاهنا صلى فيه
رسول الله ﷺ . فقال : انما هلك من كان قبلكم بهذا ، يتبعون آثار انبيائهم
فأتخذوها كنائس ويبيعها ، من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى
فيها رسول الله ﷺ فليصل فيها والا فلا يتعمدها .

وقال ابن وضاح : سمعت عيسى بن يونس منقياً أهل طرسوس يقول : أمر عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه بقطع الشجرة التي بويج تحتها النبي ﷺ ، فقطعها لأن
الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة .

قال ابن وضاح : وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان
تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وحده - وقال - وسمعتهم
يذكرون أن سفيان دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا
الصلاة فيها ، وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به ، وقدم وكيع أيضاً مسجد
بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان - قال ابن وضاح - فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى
المعروفين ، فقد قال بعض من مضى : كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من
الناس كان منكراً عند من مضى ؟ .

وقد كان مالك يكره كل بدعة وان كانت في خير .
وجميع هذا ذريعة لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة ، أو يعد مشروعاً ما ليس
معروفاً .

وقد كان مالك يكره المحبى الى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة ، وكان
يكره محبى قبور الشهداء ، ويكره محبى قباء خوفاً من ذلك ، مع ما جاء في الآثار

من الترغيب فيه .

ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه .

وقال ابن كنانة وأشهب : سمعنا مالكا يقول لما أتاه سعد بن أبي وقاص قال : وددت أن رجلي تكسرت وأناي لم أفعل .

وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة فقال : أثبت ما في ذلك عندنا قباء . الا أن مالكا كان يكره مجيئها خوفا أن يتخذ سنة .

وقال سعيد بن حسان : كنت أقرأ على ابن نافع ، فلما مررت بحديث التسعة ليلة عاشوراء قال لي : حرق عليه (١) قلت : ولم ذلك يا أبا محمد ؟ قال خوفا من أن يتخذ سنة .

فهذه أمور جائزة أو مندوب اليها ، ولكنهم كرهوا فعلها خوفا من البدعة لان اتخاذها سنة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها ، وهذا شأن السنة ، وإذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك .

فإن قيل : كيف صارت هذه الأشياء من البدع الاضافية ؟ والظاهر منها انها بدع حقيقية ! لان تلك الأشياء اذا عمل بها على اعتقاد أنها سنة فهي حقيقة اذ لم يضعها صاحب السنة رسول الله ﷺ على هذا لم توجه (٢) فصارت مثل ما اذا صلى الظهر على أنها غير واجبة واعتقدها عبادة فانها بدعة من غير اشكال ، هذا اذا نظرنا اليها بما لها ، واذا نظرنا اليها أولا فهي مشروعة من غير نسبة الى بدعة أصلا .

(١) لعلها حوق بالواو . يقال حوق عليه الكلام اذا خلطه وافسده عليه بحيث لا يفهم ، أو لا يقرأ اذا كان مكتوباً . وهو من الحواقة أى الكناسه التى يخلط بها ما يكنس بعضه ببعض . ويقال حاق الدار بالحقوقه : كنسها . ومما حفظته من صبيان المكتتب اذ كنا نتعلم الخط « حوق » عليه أى السطر « مثلاً » أى رجبه أو اجعل حوله خطأ ليعلم انه غير مقصود وهو استعمال عربى واما حرق عليه بالراء فلا يظهر له معنى هنا الا اذا كانوا استعملوا التحريق بمعنى برد المعدن بالمبرد فى حك الحروف المكتوبة بمبراه القلم ولم اره (٢) لعله « على هذا الوجه »

فالجواب ان السؤال صحيح ، الا أن لوضهها أولاً نظرين (أحدهما) من حيث هي مشروعة فلا كلام فيها . و (الثاني) من حيث صارت كالسبب الموضوع لاعتقاد البدعة ، أو للعمل بها على غير السنة ، فهي من هذا (١) غير مشروعة ، لأن وضع الأسباب للشارع لا المكلف ، والشارع لم يضع الصلاة في مسجد قباء أو بيت المقدس - مثلاً - سبباً لأن تتخذ سنة ، فوضع المكلف لها كذلك رأى غير مستند الى الشرع ، فكان ابتداعاً .

وهذا معنى كونها بدعة اضافية . أما اذا استقر السبب وظهر عنه مسببه الذي هو اعتقاد العمل سنة ، والعمل على وفقه فذلك بدعة حقيقية لا اضافية ، ولهذا الأصل أمثله كثيرة وقعت الاشارة اليها في أثناء الكلام ، فلا معنى للتكرار .
واذا ثبت في الامور المشروعة أنها قد تعد بدعاً بالاضافة ، فما ظنك بالبدع الحقيقية ، فانها قد تجتمع فيها أن تكون حقيقية واطرافية معاً ، لكن من جهتين ، فاذا بدعة « أصبح والله الحمد » في نداء الصبح ظاهرة : ثم لما عمل بها في المساجد والجماعات مواظباً عليها لا تترك كما لا تترك الواجبات وما أشبهها ، كان تشريعاً أولاً يلزمه أن يعتد فيها الوجوب أو السنة . وهذا ابتداع ثان اضافي . ثم اذا اعتقد فيها ثانياً السنية أو الفرضية صارت بدعة من ثلاث أوجه . ومثله يلزم في كل بدعة اظهرت والتزمت . وأما اذا خفيت واختص بها صاحبها فالامر عليه أخف ، فيا لله ويا المسلمين ! ماذا يجني المبتدع على نفسه مما لا يكون في حسابه ؟ وقانا الله شرور أنفسنا بفضلہ .

فصل

من تمام ما قبله

وذلك أنه وقعت نازلة : إمام مسجد ترك ما عليه الناس بالاندلس من الدعاء

(١) لعل الأصل « من هذا القليل » أو « من هذا الوجه » وكتب في الأصل فهي من هذا البدعة غير شرعية ووضع فوقه (البدعة) علامة الترميز

للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام - وهو أيضا معهود في أكثر البلاد ، فمن الامام اذا سلم من الصلاة يدعوا للناس ويؤمن الحاضرون - وزعم التارك أن تركه بناء منه على أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ ، ولا فعل الأئمة بعده ، حسبا نقله العلماء في دواوينهم عن السلف والفقهاء . أما أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ فظاهر ، لأن حاله عليه السلام في ادبار الصلوات مكتوبات أو نوافل - كانت بين أمرين : إما أن يذكر الله تعالى ذكرًا هو في العرف غير دعاء ، فليس للجماعة منه حظ ، الا أن يقولوا مثل قوله أو نحو من قوله كما في غير ادبار الصلوات كما جاء أنه كان يقول في دبر كل صلاة « لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت » ولا ينفع ذا الجند منك الجند » وقوله « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام » وقوله « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ » الآية ، ونحو ذلك . فأنما كان يقوله في خاصة نفسه كسائر الاذكار ، فمن قال مثل قوله فحسن ، ولا يمكن في هذا كله هيئة اجتماع ،

وان كان دعاء فمامة ما جاء من دعائه عليه السلام بعد الصلاة مما سمع منه . انما كان يخص به نفسه دون الحاضرين ، كما في الترمذى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة رفع يديه الحديث - الى قوله . ويقول عند انصرافه من الصلاة « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت » أنت إلهي لا إله إلا أنت » حسن صحيح . وفي رواية أبي داود : كان رسول الله ﷺ اذا سلم من الصلاة قال « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسررت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » .

وخرج أبو داود : كان رسول الله ﷺ يقول في دبر كل صلاة « اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم اخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في

كل ساعة في الدنيا والآخرة ، إذا الجلال والاكرام اسبح واستجب ، الله أكبر
الله أكبر ، الله نور السموات والارض ، الله أكبر الله أكبر ، حسبي الله ونعم
الوكيل »

ولأبي داود في رواية (١) « رب أغنى ولا تعن علي ، وانصرني ولا تنصر
علي ، وامكن لي ولا تمكن علي ، واهدني ويسر الهدى الي ، وانصرني على من
بغى علي » - الى آخر الحديث .

وفي النسائي انه عليه السلام كان يقول في دبر الفجر اذا صلى « اللهم اني
أسألك علماً نافعاً ، وعملاً متقبلاً ، ورزقاً طيباً » . وعن بعض الانصار قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة « اللهم اغفر لي وتب علي انك أنت التواب
الغفور » حتى يبلغ مائة مرة . وفي رواية ان هذه الصلاة كانت صلاة الضحى .

فتأملوا سياق هذه الأدعية كلها مساق تخصيص نفسه بها دون الناس ؛
فيكون مثل هـ - ذا حجة لفعل الناس اليوم ؟ الا ان يقال : قد جاء الدعاء للناس في
مواطن ، كما في الخطبة التي استسقي فيها ، ونحو ذلك . فيقال : نعم ، فاين الزام
ذلك جهراً للحاضرين في دبر كل صلاة ؟

ثم نقول : ان العلماء يقولون في مثل الدعاء والذكر الوارد علي أثر الصلاة :
انه مستحب لاسنة ولا واجب . وهو دليل علي أمرين (أحدهما) ان هذه الادعية
لم تكن منه عليه السلام علي الدوام . (والثاني) انه لم يكن يجهر بها دائماً ولا يظهرها
للناس في غير مواطن التعليم ، اذ لو كانت علي الدوام وعلى الاظهار لكانت سنة ،
ولم يسع العلماء ان يقولوا فيها بغير السنة ، اذ خاصيته - حسبنا ذكره - الدوام
والاظهار في مجامع الناس . ولا يقال : لو كان دعاؤه عليه السلام سرّاً لم يؤخذ عنه .
لانا نقول : من كانت عادته الاسرار فلا بد ان يظهر منه ، أو يظهر منه ولو مرة
أما (٢) بحكم العادة بقصد التنبيه على التشريع .

(١) حذف لفظ رواية من نسختنا

(٢) يظهر ان في العبارة تحريفاً وحذفاً . ولعل الاصل « فلا بد ان يظهر منه اما بحكم
العادة واما بقصد التنبيه على التشريع »

فان قيل : ظواهر الاحاديث تدل على الدوام بقول الرواة « كان بفعل » فانه يدل على الدوام كقولهم « كان حاتم يكرم الضيفان » . قلنا . ليس كذلك ، بل يطلق على الدوام وعلى الكثير والتكرار على الجملة ، كما جاء في حديث عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة . وروت أيضاً انه كان عليه السلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ، بل قد يأتي في بعض الاحاديث « كان يفعل فيما لم يفعله الا مرة واحدة » نص عليه أهل الحديث .

ولو كان يداوم (١) المداومة التامة للحق بالسنن كالوتر وغيره ، ولو سلم : فإين هيئة الاجتماع ؟
فقد حصل ان الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ . كما لم يكن قوله ولا اقراره .

وروى البخارى من حديث أم سامة أنه ﷺ كان يمكث اذا سلم يسيراً . قال ابن شهاب : حتي ينصرف الناس فيما نرى . وفي مسلم عن عائشة رضى الله عنها : كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول « اللهم انت السلام ومنك السلام . تباركت يا ذا الجلال والاكرام » .

وأما فعل الأئمة بعده فقد نقل الفقهاء من حديث أنس في غير كتب الصحيح : صليت خلف النبي ﷺ ، فكان اذا سلم يقوم . وصليت خلف أبي بكر رضى الله عنه فكان اذا سلم وثب كأنه على رضفة ، (يعنى الحجر المحمى) ونقل ابن عباس الصقلي عن ابن وهب عن خارجة انه كان يعيب عن الأئمة قعودهم بعد السلام ، وقال : انما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم . وقال ابن عمر : جلوسه بدعة . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : لأن يجلس علي الرضف خير له من ذلك . وقال مالك في المدونة : اذا سلم فليقم ولا يقعد الا أن يكون في سفر أو في فئائه .
وعند النخعي اسراع القيام ساعة يسلم من فضائل الصلاة ، ووجهوا ذلك بأن

(١) أى على ما ذكر من الادعية والاذكار . ويوشك ان يكون قد سقط من النسخ ما يدل على ذلك

جلوسه هنالك يدخل عليه فيه كبر وترفع علي الجماعة ، وانفراده بموضع عنهم يرى به الداخل انه امامهم ، وأما انفراده به حال الصلاة فضروري . قل بعض شيوخنا الذين استفدنا منهم : واذا كان هذا في انفراده في الموضع ، فكيف بما انضاف اليه من تقدمه امامهم في التوسل به بالدعاء والرغبة وتأمينهم على دعائه جهراً ؟ - قال - ولو كان هذا حسناً لفعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، ولم ينقل أحد من العلماء (١) مع تواطئهم على نقل جميع أموره حتي : هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو عن الشمال ؟ .

وقد نقل ابن بطال عن علماء السلف انكار ذلك والتشديد فيه على من فعله بما فيه كفاية .

هذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء باثر الصلاة بهيئة الاجتماع دائماً بدعة قبيحة ، واستدل على عدم ذلك في الزمان الاول بسرعة القيام والانصراف ، لانه مناف للدعاء لهم وتأمينهم على دعائه ، بخلاف الذكر ودعاء الانسان نفسه ، فان الانصراف وذهاب الانسان لحاجته غير مناف لها .

فبلغت الكائنة (٢) بعض شيوخ العصر فرد على ذلك الامام ردّاً أمرع فيه على خلاف ما عليه الراسخون ، وبلغ من الرد - على زعمه - الى أقصى غاية ما قدر عليه ، واستدل بأمور اذا تأملها الفطن عرف ما فيها ، كالامر بالدعاء إثر الصلاة قرآناً وسنة ، وهو - كما تقدم - لا دليل فيه ، ثم ضم الى ذلك جواز الدعاء بهيئة الاجتماع في الجملة الا في ادبار الصلوات ، ولا دليل فيه أيضاً - كما تقدم - لاختلاف المتأولين .

وأما في التفصيل فزعم انه ما زال معمولاً به في جميع أقطار الارض أو في جلها من الأئمة في مساجد الجماعات من غير نكير الانكير أبي عبدالله ، ثم أخذ في ذمه

(١) الظاهر انه قد سقط من الكلام مفعول قوله « ولم ينقل » ولعل الاصل : ولم ينقل ذلك أحد من العلماء

(٢) المراد بالكاينة الواقعة التي ذكرها في أول الفصل من ترك بعض أئمة الصلاة ما جرى عليه الناس من دعاء الامام وتأمين الناس

وهذا النقل تهوّر بلاشك ، لانه نقل اجماع يجب على الناظر فيه والمحتج به قبل التزام عهده أن يبحث عنه بحث أصل عن الاجماع ، لانه لا بد من النقل عن جميع المجتهدين من هذه الامة من أول زمان الصحابة رضى الله عنهم الى الآن . هـ
هذا امر مقطوع به . ولا خلاف انه لا اعتبار بأجماع العوام وإن ادعوا الامامة .

وقوله « من غير نكير » تجوز ، بل مازال الانكار عليهم من الأئمة فقد نقل الطرطوشي عن مالك في ذلك أشياء تخدم المسئلة فحصل انكار مالك لها في زمانه ، وانكار الامام الطرطوشي في زمانه ، وأتبع هذا أصحابه وهذا أصحابه ، ثم القرافي قد عدّ ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك ، وسلمه ولم ينكره عليه أهل زمانه - فيما نعلمه - مع زعمه أن من البدع ماهو حسن ،

ثم الشيوخ الذين كانوا بالاندلس حين دخلتها هذه البدعة - حسبما يذكر بحول الله - قد أنكروها ، وكان من معتقدهم في ذلك انه مذهب مالك . وكان الزاهد أبو عبد الله ابن مجاهد وتلميذه أبو عمران الميرتلى رحمهما الله ملتزمين لتركها ، حتي اتفق للشيخ أبي عبد الله في ذلك ماسند كره ان شاء الله .

قال بعض شيوخنا راداً على بعض من نصر هذا العمل : فانا قد شاهدنا العمل الأئمة (١) الفقهاء الصالحاء المتبعين لسنة المتحفظين بأمور دينهم يفعلون ذلك أئمة ومأمورين ، ولم نر من ترك ذلك إلا من شذ في أحواله . - فقال - وأما احتجاج منكر ذلك بان هذا لم يزل الناس يفعلونه فلم يأت بشيء ، لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه . قال - ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول : لو كان هذا منكراً لما فعله الناس . ثم حكى أثر الموطأ « ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس الا النداء بالصلاة » - قال - فاذا كان هذا في عهد التابعين يقول : كثرت الاحداث فكيف بزماننا ؟ ثم هذا الاجماع لو ثبت لزم منه محذور ، لانه مخالف لما نقل عن الاولين من تركه ، فصار نسخ اجماع باجماع ، وهذا محال في الاصول .

وأيضاً فلا تكون مخالفة للتأخرين لاجماع المتقدمين على سنة حجة على تلك

(١) لعله « من الأئمة »

السنة أبداً ، فما أشبه هذه المسئلة بما حكى عن أبي علي بشاذان (١) بسند يرفعه الى أبي عبد الله بن اسحاق الجعفرى ، قال : كان عبد الله بن الحسن — يعني ابن الحسن ابن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم — يكثر الجلوس الى ربيعة ، فتذاكروا يوماً فقال رجل كان في المجلس : ليس العمل هذا (٢) فقال عبد الله : أرأيت إن كثرت الجهال حتى يكونوا هم الحكم ، أفهم الحجة على السنة ؟ فقال ربيعة : أشهد أن هذا كلام أبناء الانبياء انتهى . الا انى أقول : أرأيت أن كثرت المقلدون ثم أحدثوا بآرائهم فحكموا بها ، أفهم الحجة على السنة ولا كرامة ؟

ثم عضد ما ادعاه بأشياء من جملتها « قوله » . ومن أمثال الناس « أخطيء مع الناس ولا تصب وحدك » أى ان خطأهم هو الصواب ، وصوابك هو الخطأ . — قال — ومعنى ما جاء فى حديث « عليك بالجماعة فانما يأكل القاصية » (٣) فجعل تارك الدعاء على الكيفية المذكورة مخالفاً للاجماع — كما ترى — وحض على اتباع الناس وترك المخالفة لقوله عليه السلام « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وكل ذلك مبنى على الاجماع الذى ذكروا (٤) ان الجماعة هم جماعة الناس كيف كانوا . وسيأتى معنى الجماعة المذكورة فى حديث الفرق ، وأما المتبعة للسنة وان كانت رجلاً واحداً فى العالم .

قال بعض الحنابلة : لا تبعاً بما يعرض من المسائل ويدعى فيها الصحة بمجرد التهويل أو بدعوى أن لا خلاف فى ذلك : وقائل ذلك لا يعلم أحداً قال فيها بالصحة فضلاً عن نفي الخلاف فيها ، وليس الحكم فيها من الجليات التى لا يقدر المخالف (٥)

(١) شاذان لقب رجلين من رواة الحديث أحدهما الاسود بن عامر أبو عبد الرحمن الشامي نزىل بغداد مات سنة ٣٠٨ وثنانيه عبد العزيز بن عثمان بن جبلة مات سنة ٢٢١ وظاهر ان فى عبارة نسختنا تحريفاً

(٢) لعل الاصل « ليس العمل على هذا » أى الذى يقولونه

(٣) لفظ الحديث « ... فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية »

(٤) هذا فى نسختنا والظاهر ان الناسخ قد اسقط كلاماً من هذا الموضع واقل ما يفهم الكلام ان يقال « وان الجماعة » الخ (٥) كذا فى نسختنا

قال - وفي مثل هذه المسائل قال الامام أحمد بن حنبل : من ادعى الاجماع فهو كاذب وانما هذه دعوى كثير وابن عليه يريدون أن يبطلوا السنن بذلك . يعنى أحمد أن المتكلمين فى الفقه على أهل البدع اذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا : هذا خلاف الاجماع . وذلك القول الذى يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه الا عن بعض فقهاء المدينة أو فقهاء الكوفة - مثلاً - فيدعون الاجماع من قلة معرفتهم باقوال العلماء ، واجترأهم على رد السنن بالآراء ، حتى كان بعضهم تسرد عليه الاحاديث الصحيحة فى خيار المجلس ونحوه من الاحكام فلا يجد لها معصماً الا أن يقول : هذا لم يقل به أحد من العلماء ، وهو لا يعرف إلا بأحنيقة أو مالكا ، لم يقولوا بذلك ، ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقاً كثيراً .

ففى هذا الكلام ارشاد لمعنى ما نحن فيه ، وأنه لا ينبغى أن ينقل حكم شرعى عن أحد من أهل العلم الا بعد تحققه والتثبت ، لأنه مخبر عن حكم الله ، فايحكم والتساهل فانه مظنة الخروج عن الطريق الواضح الى السيئات .

ثم عدّ من المفاصد فى مخالفة الجمهور انه يرميهم بالتجهيل والتضليل ، وهذا دعوى من خالفه فيما قال ، وعلى تسليمها ، فليست بمفسدة على فرض اتباع السنة ، وقد جاء عن السلف الحض على العمل بالحق ، وعدم الاستيحاء من قلة أهله .

وأيضاً فمن شنع على المبتدع بلفظ الابتداع فأطلق العبارة بالنسبة الى المجتمعين يوم عرفة بعد العصر للدعاء فى غير عرفة - الى نظائرها - فنشبعه حق كما يقوله بالنسبة الى بشر المريسى ومعبس الجهنى وفلان وفلان ، ولا يدخل بذلك - ان شاء الله - فى حديث « من قال : هلك الناس . فهو أهلكهم » لأن المراد أن يقول ذلك ترفعاً على الناس واستحقاراً ، وأما ان قاله تحزناً وتحسراً فلا بأس . قال بعضهم : ونحن نرجو أن نخرج على ذلك - ان شاء الله - فالاستدلال به ليس على وجهه .

وعدّ من المفاصد الخوف من فساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشبهة المنهية عنها ، فكأنه يقول : أترك اتباع السنة فى زمان الغربة خوف الشبهة ودخول العجب . وهذا شديد من القول وهو معارض بمثله ، فان انتصابه لأن

يكون داعياً للناس بأثر صلواتهم دائماً مظنة لفساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشبهة ، وهو تعليل القرافي ، وهو أولى في طريق الاتباع ، فصار تركه للدعاء لهم مقروناً بالاعتداء بخلاف الداعي فإنه في غير طريق من تقدم ، فهو أقرب الى فساد النية .

وعند ما يظن به من القول برأي أهل البدع القائلين بأن الدعاء غير نافع ، وهذا كالذي قبله لأنه يقول للناس : اتركوا اتباع النبي ﷺ في ترك الدعاء بهيئة الاجتماع بعد الصلوات لئلا يظن بك (١) الابتداع . وهذا كما ترى .

قال ابن العربي : ولقد كان شيخنا ابو بكر الفهرى يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وهو مذهب مالك والشافعى ، وتفعله الشيعة - قال - فحضر عندي يوماً في محرس أبي الشعراء بالثغر موضع تدريسى عند صلاة الظهر ، ودخل المسجد من المحرس المذكور ، فتقدم الى الصف الاول وأنا في مؤخره قاعد على طاقت البحر ، أتسم الريح من شدة الحر ، ومعى في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده في نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ، ويتطلع على مراكب النار ، فلما رفع الشيخ الفهرى يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه ، قال أبو ثمنة وأصحابه : ألا ترى الى هذا المشرقى كيف دخل مسجدنا ؟ قوموا اليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد . فطار قلبي من بين جوانحي ، وقلت : سبحان الله ! هذا الطرطوشى فقيه الوقت ، فقالوا لي : ولم يرفع يديه ؟ فقلت كذلك كان النبي ﷺ يفعل ! وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه ، وجعلت أسكتهم وأسكنهم حتى فرغ من صلاته ، وقت معه الى السكن من المحرس ، ورأى تغير وجهي فأنكره ، وسألني فأعلمته فضحك ، وقال : من أين لي أن أقتل على سنة ؟ فقلت له : ويحل لك هذا ، فانك بين قوم ان قمت بها قاموا عليك ، وربما ذهب دمك . فقال : دع هذا الكلام وخذ في غيره .

(١) المناسب لقوله « اتركوا » ان يقول هنا « بكم » ويعبر عن هذا المعنى بعبارة اخرى فيقال : ابتدعوا بالفعل لئلا يظن باطلا انكم ابتدعتم او اتركوا السنة بالفعل لئلا تهتموا بتركها بسوء الظن

فَنَأْمَلُوا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِيهِمَا الشِّفَاءَ ، اذْ لَا مَفْسَدَةَ فِي الدُّنْيَا تَوَازَى مَفْسَدَةُ إِمَامَةِ
النَّفْسِ ، وَقَدْ حَصَلَتِ النِّسْبَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ ؛ وَلَكِنْ الطَّرِيقُ شَرِّ رَحْمَةِ اللَّهِ يَرَى
ذَلِكَ شَيْئًا (١) فَكَلَامُهُ لِلاتِّبَاعِ أَوَّلَى مِنْ كَلَامِ هَذَا الرَّادِّ ، اذْ يَنْبَغِي فِي الْعِلْمِ مَا يَنْبَغِي
وَأَيْضًا فَلَوْ اعْتَبِرَ مَاقَالَ لَزِمَ اعْتِبَارُهُ بِمِثْلِهِ فِي كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ الدَّعَاءَ بِهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِ
يَوْمَ عَرَفَةَ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ ، وَمِنْهُمْ نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَعَطَاءٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ
السَّالِفِ ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ لَازِمٍ فَسَأَلْتُنَا كَذَلِكَ

ثُمَّ خَتَمَ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ الْاجْمَاعِي بِقَوْلِهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ فِي مَسَاجِدِ
الْجَمَاعَاتِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ عَلَى الدَّعَاءِ إِدْبَارِ الصَّلَاةِ : فَيُشَبِّهُ أَنْ
يَدْخُلَ ذَلِكَ مَدْخُلَ حُجَّةِ اجْمَاعِيَةِ عَصْرِيَّةٍ
فَإِنْ أَرَادَ الدَّعَاءَ عَلَى هَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِ دَائِمًا لَا يَتْرَكَ كَمَا يَفْعَلُ بِالسَّنَنِ - وَهِيَ مَسْأَلَتُنَا
الْمَفْرُوضَةُ - فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ .

فصل

ثُمَّ أَنِّي بِمَا أَخَذَ آخَرُ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى صِحَّةِ مَا زَعَمَ ، وَهُوَ أَنَّ الدَّعَاءَ عَلَى ذَلِكَ
الْوَجْهِ لَمْ يَرُدَّ فِي الشَّرْعِ نَهْيٌ عَنْهُ مَعَ وَجُودِ التَّرْغِيبِ فِيهِ عَلَى الْجُمْلَةِ ، وَوُجُودِ الْعَمَلِ
بِهِ . فَإِنْ صَحَّ أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ فَالْتَرَكُ لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِحُكْمٍ فِي الْمَتْرُوكِ إِلَّا جَوَازَ
التَّرَكِّ وَإِنْفَاءَ الْحَرَجِ خَاصَّةً ، لَا تَحْرِيمَ وَلَا كَرَاهِيَّةَ .

وَجَمِيعُ مَقَالِهِ مُشْكَلٌ عَلَى قَوَاعِدِ الْعِلْمِ وَخُصُوصًا فِي الْعِبَادَاتِ - الَّتِي هِيَ مَسْأَلَتُنَا -
اِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يَخْتَرِعَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ رَأْيِهِ أَمْرًا لَا يَوْجُدُ عَلَيْهِ مِنْهَا
دَلِيلٌ ، لِأَنَّهُ عَيْنُ الْبِدْعَةِ ، وَهَذَا كَمَا ، اذْ لَا دَلِيلَ فِيهَا عَلَى اتِّخَاذِ الدَّعَاءِ جَهْرًا
لِلْحَاضِرِينَ فِي آثَارِ الصَّلَاةِ دَائِمًا ، عَلَى حَدِّ مَا تَقَامُ ، بِمَحِثٍ يَعْدُ الْخَارِجَ عَنْهُ خَارِجًا
عَنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مُتَجَزِّأً وَمُمْتِزًّا (٢) - إِلَى سَائِرِ مَا ذَكَرَ ، وَكُلِّ مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

(١) كَذَا فِي نَسَخَتِنَا وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي النِّفْيَ أَيْ كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ شَيْئًا - وَالْأَظْهَرُ أَنْ
تَكُونَ الْعِبَارَةُ . لَمْ يَرِ ذَلِكَ شَيْئًا . [٢] كَذَا فِي الْأَصْلِ

دليل (١) فهو البدعة

والى هذا (٢) فان ذلك الكلام يوهم ان اتباع المتأخرين المقلدين خير من اتباع المصالحين من السلف ، ولو كان في أحد جائزين ، فكيف اذا كان في أمرين أحدهما متيقن انه صحيح والآخر مشكوك فيه ؟ فيتبع المشكوك في صحته ، ويترك مالا مرية في صحته ، ولولعا من يتبعه (٣)

ثم اطلاقه القول بان الترك لا يوجب حكما في المتروك الا جواز الترك ، غير جار على أصول الشرع الثابتة . فنقول إن هنا أصلا لهذه المسألة لعل الله ينفع به من أنصف من نفسه وذلك ان سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما أو تركه لأمر ما على ضربين .

(احدهما) ان يسكت عنه أو يتركه لانه لا داعية له تقتضيه ، ولا موجب يقرر لاجله ، ولا وقع سبب تقريره ، كالتوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ ، بانها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها ، ونما حدثت بعد ذلك ، فاحتاج أهل الشريعة الى النظر فيها واجراءها على ما تبين في الكليات التي كل بها الدين ، والى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه المؤلف الصالح مما لم يسنه رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو معقول المعنى ، كتضمن الصناعات ، ومسألة الحرام ، والجسد مع الاخوة ، وعول الفرائض . ومنه جمع المصحف ، ثم تدوين الشرائع ، وما أشبه ذلك مما لم يحتاج في زمانه عليه السلام الى تقريره للتقديم (٤) كلياته التي تستنبط منها ، اذا لم تقع أسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه عليه السلام ، فلم يذكر لها حكم مخصوص .

فهذا الضرب اذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه واجرائه على أصوله ان

(١) سقط لفظ دليل من الاصل (٢) لعله : وعلى هذا

(٣) كذا في الاصل

(٤) « كذا في الاصل وهو محرف . ولعل في الكلام حذفاً أيضاً والمعنى المراد ظاهر وهو ان ما لم يحتاج الى تقريره في عصر النبوة من جزئيات الاحكام قد وجد في الشريعة من القواعد الكلية ما يدخل فيه ويستنبط هو منه

كان من العاديات ، أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع ، كمسائل السهو والنسيان في اجراء العبادات . ولا اشكال في هذا الضرب ، لأن أصول الشرع عديدة وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي ، فالسكوت ، عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضى جواز الترك أو غير ذلك ، بل اذا عرضت النوازل ووجع بها أصولها فوجدت فيها ، ولا يجدها من ليس بمجتهد ، وانما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه .

(والضرب الثانى) أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما من الأمور ، وموجبه المقتضى له قائم ، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت الا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه ، لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلى الخاص موجوداً ، ثم لم يشرع ولأنه على السبب (١) كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع ، اذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه

ولذلك مثال فيما نقل عن مالك بن أنس في سماع أشهب وابن نافع هو غاية فيما نحن فيه ، وذلك أن مذهبه في سجود الشكر الكراهية وأنه ليس بمشروع ، وعليه نبى كلامه . قال في العتبية : وسئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر بحجبه فيسجد لله عز وجل شكراً ؟ فقال : لا يفعل هذا مما مضى من أمر الناس . قيل له : ان أبكر الصديق رضي الله عنه - فيما يذكرون - سجد يوم الياومة شكراً لله . أفسمعت ذلك قال : ما سمعت ذلك وأزأرى أن (٢) قد كذبوا على أبي بكر . وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشئ ، فيقول : هذا لم تسمعه منى . قد فتح الله على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده . أفسمعت أن أحدا منهم فعل مثل هذا ؟ اذ ما قد كان في الناس وجري على أيديهم سمع عنهم فيه شئ ، فعليك بذلك فإنه لو كان لذكر ، لانه من أمر الناس الذى قد كان فيهم ، فهل سمعت أن أحدا منهم سجد ؟ فهذا إجماع . واذا جاءك أمر لا تعرفه فدهه - تمام الرواية - وقد احتوت

على فرض سؤال والجواب بما تقدم .

وتقرير السؤال أن يقال في البدعة - مثلا - : أنها فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك ، فلم يحكم عليه بحكم على الخصوص ، فلاصل جواز فعله ، كما أن أصل جواز تركه ، اذ هو معنى الجائز ، فان كان له أصل جملي فاحرى أن يجوز فعله حتي يقوم الدليل على منعه أو كراهته ، وإذا كان كذلك ، فليس هنا مخالفة لقصد الشارع ، ولا ثم دليل خالفه هذا النظر ، بل حقيقة ما نحن فيه أنه أمر مسكوت عنه عند الشارع ، والسكوت عند الشارع لا يقتضى مخالفة ولا موافقة ، ولا يعين الشارع قصدا ما دون ضده وخلافه ، وإذا ثبت هذا فالعمل به ليس بمخالف اذ لم يثبت في الشريعة نهي عنه .

وتقرير الجواب : معنى ما ذكره مالك رحمه الله ، وهو أن التشديد من حكم الفعل أو الترك هنا اذا وجد المعنى المقتضى له اجراع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان . اذ لو كان ذلك لانقا شرعا أو سائغا لفعلوه ، فهم كانوا أحق بادراكه والسبق الى العمل به ، اذا نظرنا الى المصلحة ، فانه لا يخلوا إما أن يكون في هذه الاحداث مصلحة أولا : والثاني لا يقول به أحد . والاول إما أن تكون تلك المصلحة الحادثة أكد من المصلحة الموجودة في زمان التكليف أولا ، ولا يمكن أن يكون (١) مع كون المحدث زيادة تكليف ، ونقصه (٢) عن المكلف أحرى بالازمنة المتأخرة لما يعلم من قصور الهمم واستيلاء الكسل ، ولانه خلاف بعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة ، ورفع الخرج عن الامة وذلك في تكليف العبادات ، لان العادات أمر آخر - كما سيأتى - وقد مر منه (٣) فلم يبق إلا أن تكون المصلحة الظاهرة الآن مساوية للمصلحة الموجودة في زمان التشريع أو أضعف منها ، وعند ذلك

-
- (١) انظر اين اسم يكون وخبره ؟ الظاهر انه سقط من الناسخ والمعنى الذى يقتضيه السياق ويتعين مما يأتى هو نفي كون المصلحة الحادثة أكد لانه سيقول انها مساوية او اضعف . فلعل اصل الكلام : (ولا يمكن ان تكون أكد) وقوله مع كون المحدث الخ تعليل للنفي (٢) كذا ولعل الاصل نقصه بالصاد المهملة ، أى نقص التكليف وتخفيفه (٣) كذا ولعل الاصل (وقد مر شيء منه) أو ما هو بمعنى هذا

تصير هذه الاحداث عبثاً أو استدراكاً على الشارع لان تلك المصلحة الموجودة في زمان التشريع ان حصلت للاولين من غير هذا الاحداث اذاً عبث (١) اذ لا يصح أن يحصل للاولين دون الآخرين ، فقد صارت هذه الزيادة تشريعاً بعد الشارع بسبب الآخرين ما فات للاولين (٢) فلم يكمل الدين إذا دونها ، ومعاذ الله من هذا المأخذ .

وقد ظهر من العادات الجارية فيما نحن فيه ان ترك الأولين لأمر ما من غير أن يعينوا فيه وجهاً مع احتماله في الأدلة الجملية ووجود المظنة ، دليل على أن ذلك الامر لا يعمل به ، وانه اجماع منهم على تركه .

قال ابن رشد في شرح مسألة العتبية : الوجه في ذلك انه لم يرد مما شرع في الدين - يعني سجود الشكر - فرضاً ولا نفلاً ، اذ لم يأمر بذلك النبي ﷺ ، ولا فعله ، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله ، والشرائع لا تثبت الا من أحد هذه الامور - قال - واستدلوا على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده ، بأن ذلك لو كان لنقل صحيح ، اذ لا يصح أن تتوفر الدواعي على ترك نقل شريعة من شرائع الدين ، وقد أمروا بالتبليغ - قال - وهذا أصل من الاصول ، وعليه يأتي اسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجود الزكاة فيها ، لعموم قول النبي ﷺ « فيما سقت السماء والعيون والب-هل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » لأننا نزلنا ترك نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة منهم - كالسنة القائمة في ان لا زكاة فيها ، فكذلك نزل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها . ثم حكى خلاف الشافعي والكلام عليه ، والمقصود من المسئلة توجيه مالك لها من حيث أنها بدعة ، لا توجيه أنها بدعة على الاطلاق . وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل ، وانه بدعة منكورة من حيث وجد في زمانه عليه السلام المعنى المقتضى للتخفيف والترخيص للزوجين باجازه التحليل ليتراجعا كما كانا أول مرة ، وانه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاة على رجوعها اليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغبرها . وهو أصل

(١) لعل الاصل «فهي اذاً عبث» (٢) لعل الاصل (بسبب الآخرين ما فات الاولين)

صحيح اذا اعتبر وضع به ما نحن بصدده لأن التزام الدعاء بآثار الصلوات جهراً للحاضرين في مساجد الجماعات لو كان صحيحاً شرعاً أو جائزاً لكان النبي ﷺ أولى بذلك أن يفعله .

وقد علل المنكر هذا الموضع بعلة تقتضي المشروعية ، وبني على فرض أنه لم يأت ما يخالفه وأن الأصل الجواز في كل مسكوت عنه .

أما أن الأصل لجواز فيه منع ، لأن طائفة من العلماء يذهبون الى أن الاشياء قبل وجود الشرع على المنع دون الاباحة ، فما الدليل على ما قال من الجواز؟ وان سلمنا له ما قال : فهل هو على الاطلاق أم لا ؟ أما في العاديات فسلم ، ولا نسلم ان ما نحن فيه من العاديات بل من العبادات ، ولا يصح أن يقال فيما فيه تعبد : انه مختلف فيه على قولين ، بل هو على المنع ؟ أم هو على الاباحة ؟ بل هو أمر زائد على المنع ، لأن التعبديات إنما وضعوا للشارع (١) فلا يقال في صلاة سادسة - مثلاً - : إنها على الاباحة ، فلم يكف وضعها - على أحد القولين - ليتعبد بها لله . لأنه باطل باطلاق ، وهو أصل كل مبتدع يريد أن يستدرك على الشارع . ولو سلم أنه من قبيل العاديات أو من قبيل ما يعقل معناه ، فلا يصح العمل به أيضاً لأن ترك العمل به من النبي ﷺ في جميع عمره ، وترك السلف الصالح له علي توالي أزمنتهم قد تقدم أنه نص في الترك واجماع من كل من ترك ، لأن عمل الاجماع كمنعه - كما أشار اليه مالك في كلامه - .

وأيضاً فما يعال له لا يصح التعليل به ، وقد أتى الراد بأوجه منه (أحدها) ان الدعاء بتلك الهيئة ليظهر وجه التشريع في الدعاء ، وأنه بآثار الصلوات مطلوب . وما قاله يقتضي ان يكون سنة بسبب الدوام والاطهار في الجماعات والمساجد ، وليس بسنة اتفاقاً منا ومنه ، فانقلب اذاً وجه التشريع

وأيضاً فإن اظهار التشريع كان في زمان النبي ﷺ أولى ، فكانت الكيفية المتكلم فيها أولى للاظهار ، ولما لم يفعله عليه السلام دل على الترك مع وجود المعنى المتقضى ، فلا يمكن بعد زمانه في تلك الكيفية الا الترك .

(١) لعله . إنما وضعها الشارع

(والثاني) أن الامام يجمعهم على الدعاء ليكون باجتماعهم أقرب الى الاجابة . وهذه العلة كانت في زمانه عليه السلام ، لانه لا يكون أحد أسرع اجابة لدعائه منه ، اذ كان محاب الدعوة بلا اشكال ، بخلاف غيره وان عظم قدره في الدين فلا يبالغ رتبته ، فهو كان أحق بأز يزيدهم الدعاء لهم خمس مرات في اليوم والليلة زيادة الى دعائهم لأنفسهم .

وأيضاً فان قصد الاجتماع على الدعاء لا يكون بعد زمانه أبلغ في البركة من اجتماع يكون فيه سيد المرسلين ﷺ وأصحابه ، فكانوا بالتنبية لهذه المنقبة أولى . (والثالث) قصد التعليم للدعاء ليأخذوا من دعائه ما يدعون به لأنفسهم لئلا يدعوا بما لا يجوز عقلاً أو شرعاً . وهذا التعليل لا ينهض فان النبي ﷺ كان المعلم الاول ، ومنه تلقينا ألفاظ الأدعية ومعانيها ، وقد كان من العرب من يجمل قدر الربوبية فيقول :

رب العباد ما لنا ومالك أنزل علينا الغيث لا أباك
وقال الآخر :

لا هم أن كنت الذي بعدي ولم تغيرك الامور بعدي
وقال الآخر :

ابني لي تي لا أحبكم وجد الآله بكم كما أجسد

وهي ألفاظ يفتقر أصحابها الى التعليم ، وكانوا أقرب عهد بجاهلية تعامل الاصنام معاملة الرب الواحد سبحانه ؛ ولا تنزهه كما يليق بجلاله ، فلم يشرع لهم دعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات دائماً ليعلمهم أو يعينهم على التعلم اذا صلوا معه ، بل علم في مجالس التعليم ، ودعا لنفسه إثر الصلاة حين بداله ذلك ، ولم يلتفت اذ ذاك الى النظر للجماعة ، وهو كان أولى انخلق بذلك .

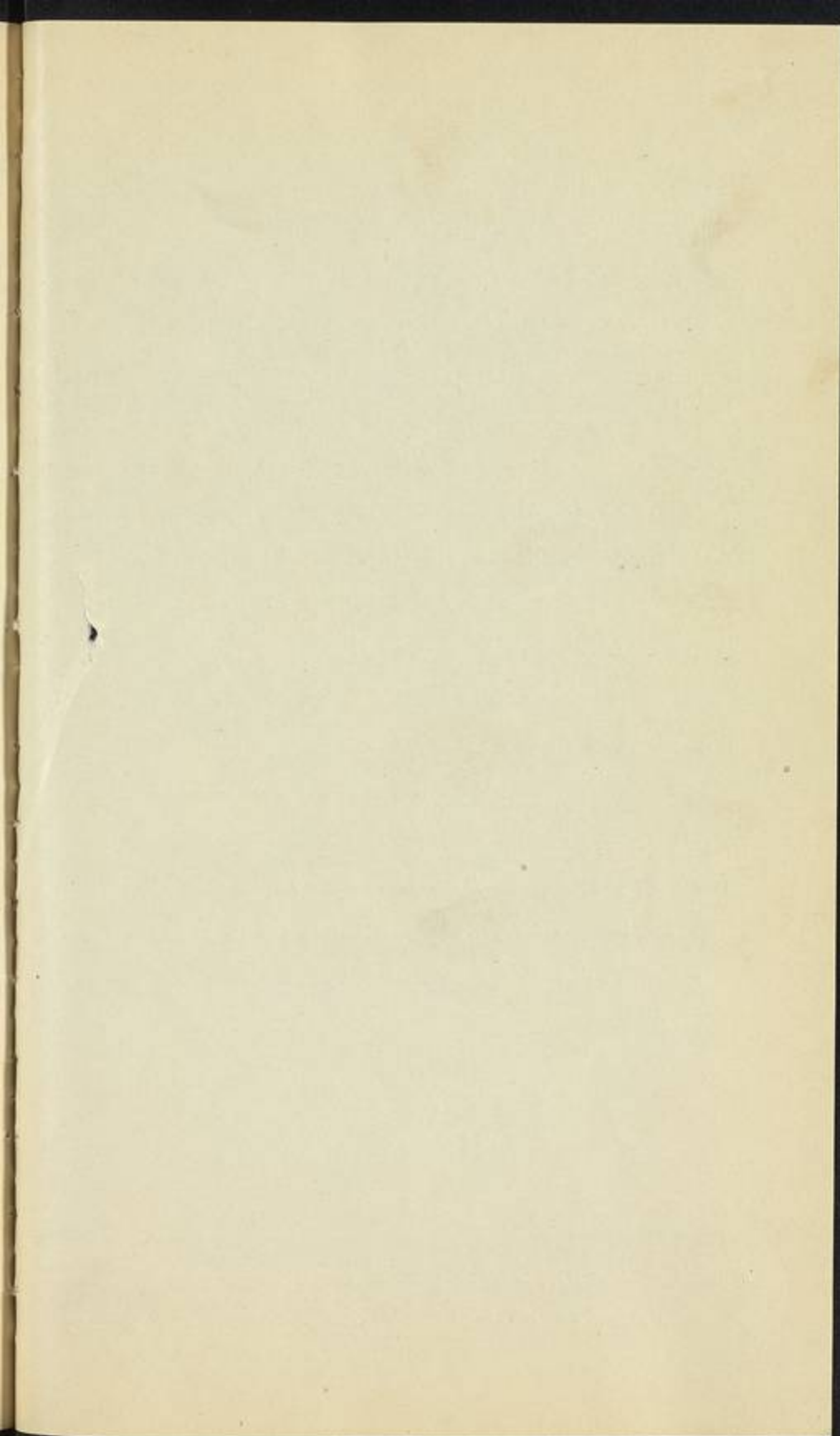
(والرابع) ان في الاجتماع على الدعاء تعاوناً على البر والتقوى ، وهو مأمور به ، وهذا الاجتماع ضعيف . فان النبي ﷺ هو الذي أنزل عليه (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) وكذلك فعل . ولو كان الاجتماع للدعاء أثر الصلاة جهرًا للحاضرين من باب البر والتقوى لكان أول سابق اليه ، لكانه لم يفعله أصلاً ولا

أحد بعده حتي حدث ما حدث . فدل على أنه ليس على ذلك الوجه بر ولا تقوى .
(والخامس) ان عامة الناس لا علم لهم باللسان العربي ، فربما لحن فيكون اللحن سبب عدم الاجابة . وحكى عن الاصمعي في ذلك حكاية شعرية لافقية ، وهذا الاجتماع الى اللعب أقرب منه الى الجد ، وأقرب مافيه ان أحداً من العلماء لا يشترط في الدعاء أن لا يلحن كما يشترط الاخلاص وصدق التوجيه (١) وعزم المسئلة ، وغير ذلك من الشروط . وتعلم اللسان العربي لاصلاح الالفاظ في الدعاء - وان كان الامام اعرف به هو كسائر ما يحتاج اليه الانسان من أمر دينه ، فان كان الدعاء مستحجاً فالقراءة واجبة ، والفقه في الصلاة كذلك ، فان كان تعليم الدعاء إثر الصلاة مطلوباً ، فتعليم فقه الصلاة أكد ، فكان من حقه ان يجعل ذلك من وظائف آثار الصلاة فان قيل بموجبه في المحرف المتعارف . فهذه القاعدة تجتث أصله ، لان السلف الصالح كانوا أحق بالسبق الى فضله لجميع ما ذكر فيه من الفوائد ، ولذلك قال مالك فيها : أتري الناس اليوم كانوا أرغب في الخير ممن مضى ؟ وهو اشارة الى الأصل المذكور ، وهو أن المعنى المقتضى للاحداث - وهو الرغبة في الخير - كان أتم في السلف الصالح وهم لم يفعلوه ، فدل على أنه لا يفعل .

وأما ما ذكر من آداب الدعاء فكله مما لا يتعين له إثر الصلاة ، بدليل أن رسول الله ﷺ علم منها جملة كفية ولم يعلم منها شيئاً إثر الصلاة ، ولانزكهم دون تعليم ليأخذوا ذلك منه في آخر الصلاة ، أو ليستغنوا بدعائه عن تعليم ذلك ، ومع ان الحاضرين للدعاء لا يحصل لهم من الامام في ذلك كبير شيء . وان حصل فلمن كان قريباً منه دون من بعد .

﴿ تم الجزء الأول ﴾

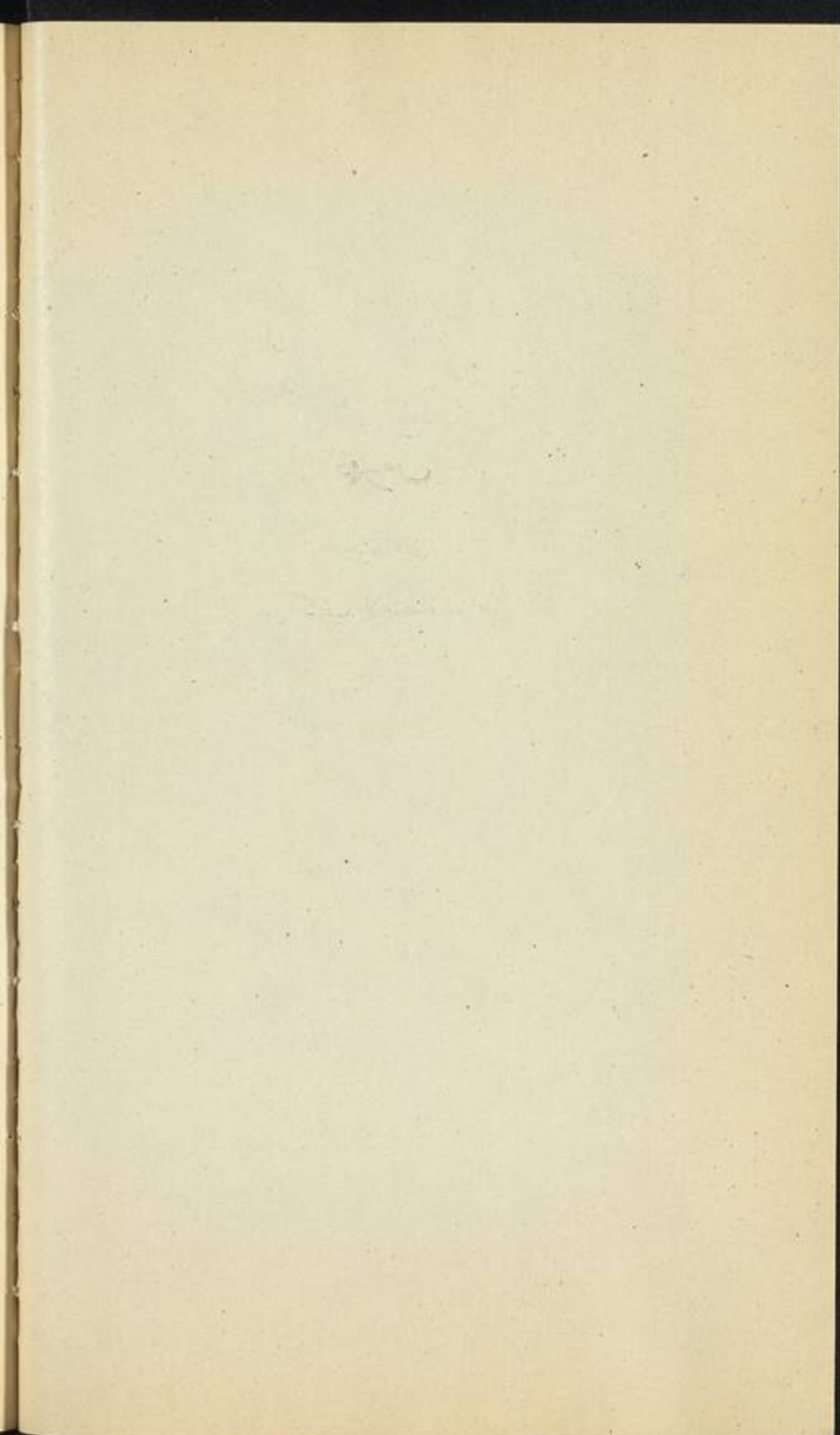
(١) اي توجيه القلب الى الله تعالى المأخوذ منه قوله تعالى : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض) ويحتمل ان يكون (التوجه) الذي هو مطاوع التوجيه



فهرس

الجزء الثاني

من كتاب الاعتصام للشاطبي



فصل ثم استدل المستنصر بالقياس

- » ثم استدل على جواز الدعاء إثر الصلوات الخ ٤
- » ويمكن أن يدخل في البدعة الاضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين اهو بدعة الخ ٤
- » ومن البدع الاضافية التي تقرب من الحقيقة ان يكون أصل العبادة مشروعا الخ ٩
- » فان قيل فالبدع الاضافية هل يعتد بها الخ ١٨
- فهذه أربعة أقسام الخ - القسم الاول وهو أن تنفرد البدعة عن العمل الخ ١٨
- وأما القسم الثاني وهو أن يصير العمل أو غيره كالوصف للعمل المشروع الخ ٢٢
- وأما القسم الثالث وهو أن يصير الوصف عرضة الخ ٢٦
- ونرجع الى ما كنا فيه الخ ٢٨

الباب السادس في أحكام البدع وانها ليست على رتبة واحدة ٣١

فصل واذا كان كذلك فالبدع من جملة المعاصي ٣٣

- » ومثال ما يقع في النفس ما ذكر في نحل الهند في تعذيبها أنفسها الخ ٣٤
- » ومثال ما يقع في النسل ما ذكر من المنكحة الجاهلية الخ ٣٦
- » ومثال ما يقع في العقل ان حكم الله على العباد لا يكون الا بما شرع ٣٩
- » ومثال ما يقع في المال ان الكفار قالوا « انما البيع مثل الربا » ٤١
- » اذا تقرر ان البدع ليست في الذم ولا في النهي على رتبة واحدة الخ ٤٢

٤٣ والجوب ان عموم لفظ الضلالة لكل بدعة الخ
فصل اذا ثبت هذا انتقلنا منه الى معني آخر وهو ان

٤٩ المحرم ينقسم في الشرع الى ما هو صغير ولى ما هو
 كبير الخ
 ٥٧ واذا قلنا ان من البدع ما يكون صغيرة »

الباب السابع

٦٣ في الابتداء : هل يدخل في الامور العادية أم
 يختص بالامور العبادية
 افعال المكافين بحسب النظر الشرعي فيها على »

٦٨ ضربين — اى تعبدات وعادات —
 وهذه هى النسكته التي يدور عليها حكم الباب
 ويتبين ذلك بالامثلة الخ

٦٩ فاما الثاني فظاهر انه بدعة

٦٩ وكذلك تقديم الجهال على العلماء

٧٠ واما اقامة صور الاثمة والقضاة وولاة الأمر

واما وجه النظر في امثلة الوجه الثالث

٧١ من اوجه دخول الابتداء في العاديات

٧١ اما قلة العلم وظهور الجهل الخ

٧٢ واما الشح الخ

٧٥ واما تحليل الدماء والربا والحرير والغناء والخمر

٧٩ واما كون الزكاة مغرما

٧٩ واما ارتفاع الاصوات في المساجد

٨٢ واما تقديم الاحداث على غيرهم

٨٢ واما لعن آخر هذه الامة اولها

٨٣ واما بعث الدجالين

فصل فان قيل : اما الابتداع بمعنى انه نوع من التشريع الخ ٨٥
واذا تقرر هذا فالبدعة تنشأ من اربعة أوجه ٩٣

الباب الثامن

- ٩٥ في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان
ولنقتصر على ١٠ امثلة (للمصالح المرسلة) احدها ان
٩٨ أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع المصحف الخ
المثال الثاني اتفاق اصحاب رسول الله ﷺ على
١٠١ حد شارب الخمر
المثال الثالث ان الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناعات
١٠٢ المثال الرابع ان العلماء اختلفوا في الضرب بالتمهم الخ
المثال الخامس انا اذا قررنا اماماً مطاعاً مفتقراً الى تكثير
١٠٤ الجنود
المثال السادس ان الامام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال
١٠٥ المثال السابع انه اذا طبق الحرام الارض الخ
١٠٧ المثال الثامن انه يجوز قتل الجماعة بالواحد
١٠٧ المثال التاسع ان العلماء نقلوا الاتفاق على أن لامامة الكبرى
لا تنعقد الا لمن نال رتبة الاجتهاد الخ
١٠٨ المثال ١٠١١ الغزالي قال ببيعة المفضول مع وجود الأفضل
١٠٨

فصل فهذه أمثلة عشرة توضح لك الوجه العملي في المصالح

- المرسلة الخ ١١٠
» وأما الاستحسان فلأن لاهل البدع أيضاً تعلقاً به ١١٦
» فإذا تقرر هذا فلنرجع الى ما احتجوا به الخ ١٢٨
» فان قيل : أفليس في الاحاديث الخ ١٣١
» ثم يبقى في هذا الفصل الذي فرغنا منه اشكال ١٣٨

الباب التاسع

﴿ في السبب الذي من أجله افرقت فرق المتدعة عن جماعة المسلمين ﴾ ١٤١

١٤١ للاختلاف سببان : كسبي ، وغير كسبي

١٤٢ آية (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة) وتفسيرها

(وجوه الاختلاف الكسبي)

١٤٢ احدها الاختلاف في أصل النحلة

ععدم دخول المجتهدين في المسائل الاجتهادية تحت آية

١٤٥ (ولا يزالون مختلفين)

١٥٠ الثاني من أسباب الخلاف اتباع الهوى

الثالث » » » التصميم على اتباع العوائد ١٥٥

فصل هذه الاسباب الثلاثة راجعة في التحصيل الى وجه واحد ١٥٦

فصل (حديث تفرق الامة) ١٦٣

١٦٤ فاذا تقرر هذا تصدى النظر في الحديث في مسائل

احدها في حقيقة هذا الافتراق

(المسئلة الثانية) ان هذه الفرق افرقت ان كانت بسبب

موقع في العداوة والبغضاء فاما أن يكون راجعاً الى أمر هو

١٦٥ معصية غير بدعة الخ

(المسئلة الثالثة) ان هذه الفرق يحتمل من جهة النظر أن

١٦٧ يكونوا خارجين عن الملة الخ

١٦٩ ويحتمل أن لا يكونوا خارجين عن الاسلام

١٦٩ ولقد فصل بعض التأخرين في التفكير الخ

١٧٠ ما يقتضيه الحديث الذي نحن بصدد

(المسئلة الرابعة) ان هذه الاقوال المذكورة آنفاً مبنية على

١٧٠ إن الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدعة

(المسألة الخامسة) أن الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة

١٧١ الناجية الخ

(المسألة السادسة) أنا إذا قلنا بأن هذه الفرق كفار الخ

فيقال في الجواب عن هذا السؤال أنه يحتمل أحد أمرين

(أحدها) أن نأخذ الحديث على ظاهره في كون هذه

١٧٢ الفرق من الامة الخ

١٧٤ الاحتمال الثاني أن نعدم من الامة على طريقة الخ

١٧٧ (المسألة السابعة) في تعيين هذه الفرق

قال جماعة من العلماء: أصول البدعة أربعة وسائر الثنتين

١٩٠ والسبعين فرقة على هؤلاء تفرقوا

١٩٣ أحد المواطنين اللذين يجوز فيهما ذكر الفرق بأسمائها

١٩٧ ثاني المواطنين اللذين يجوز فيهما ذكر الفرق بأسمائها

(المسألة الثامنة) أنه لما تبين أنهم لا يبينون فلهم خواص

وعلامات يعرفون بها وهي على قسمين: علامات اجمالية

وعلامات تفصيلية. فأما التفصيلية فتلاثة (أحدها) الفرقة

١٩٩ التي نبه عليها قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا) الآية

الخاصية الثانية هي التي نبه عايتها قوله تعالى (فأما الدين في

٢٠١ قلوبهم زين) الآية

٢٠٢ الخاصية الثالثة اتباع الهوى

٢٠٣ وأما المسألة الثانية فراجعة إلى العلماء الراسخين في العلم

٢٠٤ وأما ما يرجع إلى الأول فعمامة لجميع العقلاء من أهل الاسلام

٢٠٦ والعلامة التفصيلية الخ

٢٠٦ (المسألة التاسعة) التوفيق بين روايات حديث الفرق

(المسألة العاشرة) [الفرقة الناجية في هذه الامة وفي غيرها] ٢٠٨

- ٢١١ (المسئلة الحادية عشرة) اتباع الامة سنن من قبلها
 (المسئلة الثانية عشرة) كفر الفرق وفسقها ونفوذ الوعيد
 ٢١٢ أو جعله في المشيئة
 ٢١٣ يحتمل عدم التفكير أمران أحدهما نفوذ الوعيد
 ٢١٤ والامر الثاني من احتمال عدم التفكير أن يكون مقيداً بالمشيئة
 (المسئلة الثالثة عشرة) ان قوله عليه الصلاة والسلام « الا واحدة »
 ٢١٥ قد أعطى بنصه قوله ان الحق واحد لا يختلف
 (المسئلة الرابعة عشرة) ان النبي ﷺ لم يعين من الفرق الا
 ٢١٦ فرقة واحدة
 أسباب تعيين النبي ﷺ الفرقة الناجية فقط وهي ثلاثة
 (أحدها) ان تعيين الفرقة الناجية هو الآكد في البيان
 و الثاني) ان ذلك أوجز
 ٢١٧ (السبب الثالث) انه أخرى بالستر كما تقدم بيانه
 بيان الفرقة الناجية باتباع ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضی
 ٢١٧ الله عنهم وفيه بيان حال الصحابة وكون الامام المتبع القرآن
 ٢١٨ الكتاب والسنة هما الصراط المستقيم وغيرهما تابع لهما
 ٢١٩ ادعاء كل من رضى بلقب الاسلام أنه من الفرقة الناجية
 ٢٢٠ تنازع الفرق وتعبير كل منها عن نفسه
 (المسئلة الخامسة عشرة) أنه ﷺ قال « كلها في النار الا
 واحدة » فهل يدخل في الهالكة المتبدع في الجزئيات
 ٢٢١ كالمبتدع في الكليات
 (المسئلة السادسة عشرة) ان رواية من روى في تفسير
 ٢٢٣ الفرقة الناجية [وهي الجماعة] محتاجة الى التفسير
 اختلاف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الاحاديث
 ٢٢٥ على خمسة أقوال (أحدها) أنها السواد الأعظم

- ٢٢٥ (الثاني) أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين
- ٢٢٦ (الثالث) أن الجماعة هي الصحابة رضي الله عنهم على الخصوص
- ٢٢٧ (الرابع) أن الجماعه هي جماعة أهل الاسلام
- (الخامس) ما اختاره الطبري الامام من أن الجماعة جماعة المسلمين اذا اجتمعوا على أمير الخ
- ٢٢٧ (المسئلة السابعة عشرة) أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموهم اليهم العوام أم لا
- ٢٢٩ (المسئلة الثامنة عشرة) في بيان معنى قوله ﷺ « وأنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه » الخ
- ٢٣٠ (المسئلة التاسعة عشرة) ان قوله « تتجارى بهم تلك الأهواء » فيه الاشارة بتلك فلا تكون اشارة الى غير المذكور ولا محال بها الخ
- ٢٣٣ (المسئلة العشرون) ان قوله ﷺ : « وأنه سيخرج من أمتي أقوام على وصف كذا يحتمل أمرين (أحدها) [من يجري فيه هواء مجرى الكلب بصاحبه فلا يرجع عنه] الخ (والثاني) من يكون عند دخوله في البدعة مشرب القلب بها ﴿ بحث توبة المبتدع وكونها قلما تقع ﴾
- ٢٣٥ فمن القسم الاول (من لا ترجى تربته) الخوارج
- ومن القسم الثاني (من ترجى توبته) أهل التحسين والتقيج
- ٢٣٥ على الجملة
- ٢٣٥ من عدم مذهب الظاهرية من البدع
- (المسئلة الحادية والعشرون) ان هذا الإشراب المشار اليه هل يختص ببعض البدع دون بعض أم لا يختص
- ٢٣٧ (المسئلة الثانية والعشرون) ان داء الكلب فيه ما يشبه

- ٢٣٩ العدوى - وكذلك البدع
- (المسئلة الثالثة والعشرون) القنمية على السبب في بعد
- ٢٤٢ صاحب البدعة عن التوبة
- (المسئلة الرابعة والعشرون) ن من تلك الفرق من لا يشرب
- ٢٤٢ البدعة ذلك الاشراب
- (المسئلة الخامسة والعشرون) انه جاء في بعض روايات .
- ٢٤٣ الحديث « أعظمها فتنة الذين يقيسون الامور برأيهم - » الخ
- ٢٢٤ حديث « ليس عام الا والذي بعده شرمه » وما في معناه
- ٤٥٤ (ذهب العلماء وقيام الجهال مقامهم في الافتاء)
- القياس الهادم للاسلام ما عارض الكتاب والسنة و (بيان)
- ٢٤٦ ما عليه سلف الامة
- مخالفة الاصول في الافتاء قسيمان (أحدهما) مخالفة أصل من
- ٢٤٦ غير استمسك بأصل آخر
- (الثاني) أن يخالف الاصل بنوع من التأويل
- ٢٤٦ (المسئلة السادسة والعشرون) ان ههنا نظراً لفظياً في
- الحديث هو من تمام الكلام فيه (وهو الاخبار بالمعنى عن
- ٢٤٧ الجثة وبالصفة عن الموصوف)

الباب العاشر

- في معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل الابتداع
- ٢٥٠ فضلت عن الهدى بعد البيان
- ادعاء كل فرقة أنها على الصراط المستقيم والاختلاف في
- ٢٥٠ تعيينه (هذا وجه أول)
- (ووجه ثان) أن الصراط المستقيم لو تعين لمن بعد الصحابة
- لم يقع خلاف (ووجه ثالث) أن البدع لا تقع من راسخ
- ٢٥٠ في العلم

(وجه رابع) فهمنا من مقاصد الشرع الستر على هذه الامة
وكون تعيين الصراط المستقيم بالاجتهاد لا يقتضى الاتفاق ٢٥١
(وجه خامس) في قوله تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس
أمة واحدة) الخ ٢٥٢

﴿أنواع دخول البدعة في الشرع أربعة﴾

النوع الاول (الجهل بأدوات المقاصد) ان الله عز وجل

أنزل القرآن عربياً لا يفهم الا من ألفاظ لغة العرب
وأساليبها فبذلك وبعموم البعثة وجب أن تكون كل اللغات
تابعة للغة العرب ٢٥٣

أساليب العربية في العام والخاص وما يراذها ظاهراً وما لا يراذ
﴿على الناظر في الشريعة أصولاً وفروعاً أمران :﴾ ٢٥٣

(أحدهما) أن يكون عربياً أو كالعربي في لسانه
(الامر الثاني) أنه اذا أشكل عليه في الكتاب أو السنة
لفظ فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره من
علماء العربية ٢٥٨

كلام الشافعي في فقه العربية وخفاء بعض العربية على
بعض العرب ٢٥٩

﴿أمثلة لوقوع الخطأ في العربية في كلام الله وسنة نبيه﴾
(أحدها) قول جابر الجعفي في قوله تعالى (فلن أبرح
الارض حتى يأذن لي أبي) ٢٦٠

(الثاني) قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع ٢٦١

(الثالث) قول من زعم أن الحرم من الخنزير انما هو اللحم ٢٦١

(الرابع) قول من قال : ان كل شيء فان حتى ذات الباري
ما عدا الوجه ٢٦١

(الخامس) قول من زعم أن الله جنباً ٢٦٢

(السادس) قول من قال في قوله ﷺ « لا تسبوا الدهر »

الخ ان فيه مذهب لدهرية ٢٦٢

النوع الثاني (الجهل بالمقاصد) ان الله أنزل الشريعة

فيها تبيان كل شيء ٢٦٣

فاذا تقرر هذا فعلى الناظر في الشريعة أمران (أحدهما) أن

ينظر اليها بعين السكال الخ ٢٦٧

(والثاني) أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن الخ ٢٦٨

﴿ عشرة أمثلة لمن اخلفت عليهم الآيات والاحاديث فظنوا أن في

الشريعة تناقضاً : ﴿

(أحدها) تناقض آية (فأقبل بعضهم على بعض) الخ مع آية (فاذا

نفخ في الصور) الخ ٢٦٩

(والثاني) تناقض آية (فيومئذ لا يسئل عن ذنبه) الخ مع آية

(وليستئن يومئذ عما كانوا) الخ ٢٦٩

(والثالث) تناقض الآيات في مدة خلق السموات والارض

(والرابع) مخالفة آية (واذا أخذ ربك من بني آدم) الخ لحديث « ان

الله خلق آدم » الخ (والخامس) مخالفة القضاء بالرجم

لحكم القرآن بالجلد ٢٧٢

(والسادس) لزوم تجزئة حد الرجم بحق الاماء

(والسابع) منع نكاح المرأة على عمتها وخالتها وكون ما يحرم بالارضاع

يحرم بالنسب مع عدم ذكره في القرآن في محرمات النكاح ٢٧٣

(والثامن) تناقض وجوب غسل الجمرة مع أجزاء الوضوء

(والتاسع) تناقض حديث « صلة الرحم تزيد في العمر » مع آية

فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ٢٧٤

(والعاشر) تدافع حديث توضحه ﷺ وهو جنب لأجل النوم

وحديث نومه وهو جنب ٢٧٤

فصل (النوع الثالث) أى من مناشيء الابتداع وهو (تحسين

الظن بالعقل) ان الله جعل للعقول فى ادراكها حداً ٢٧٥

انقسام المعلومات الى ضرورى ونظرى وواسطة بينهما ومكان

الشرع منها ووجه توقفه على الاخبار ٢٧٦

ووجه آخر : هو أن العقل لما ثبت أنه قاصر الخ ٢٧٨

ووجه ثالث : انقسام العلم الى البدهى والضرورى وغيره ٢٧٩

بحث خوارق العادات وإنكار المصّرّين على العادات لها ٢٨٠

مناظرة سميد بن أبى سعيد لراهب فى الشام ٢٨١

حكمة ربط الاسباب بالمسببات وحكمة خرق العوائد ٢٨٢

العقل غير حاكم باطلاق . والشرع حاكم عليه باطلاق خرق العوائد

لا ينبغي للعقل إنكاره باطلاق ٢٨٣

❦ ايضاح مطلب تحكيم العقل فى الشرع بعشرة أمثلة ❦

الاول والثاني م ثلثا الصراط والميزان ٢٨٤

والثالث مسئلتا عذاب القبر ٢٨٥

والرابع سؤال الملّكين للميت ٢٨٦

والخامس مسئلة تطاير الصحف والسادس انطاق الجوارح والسابع

رؤية الله فى الآخرة ٢٨٦

والثامن كلام البارى والتاسع اثبات الصفات ٢٨٧

والعاشر تحكيم العقل على الله تعالى وبيان فساد ذلك وكون

الله تعالى له الحجة البالغة والمشيئة المطلقة ٢٨٧

السلف - آثارهم فى عدم تحكيم عقولهم فى صفات الله وعقائده دينه ٢٨٨

والتزامهم السنة وتجنبهم البدع والجدل

ذم الرأى والجدل فى الدين والحذر من أهله ٢٨٨

خلاف العلماء فى الرأى المذموم المعارض للسنة ٢٩١

كون الصحابة والتابعين لهم لم يعارضوا السنة

بآرائهم

٢٩٢

(النوع الرابع) أى من مناشئ الابتداع وهو

٢٩٣

(اتباع الهوى)

٢٩٣

تشعب طرق الحق وبيان كون الشريعة حجة على الخلق

٢٩٦

تفضيل علوم الشريعة على سائر العلوم

المسكف بأمور الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة

٢٩٨

(أحدها) أن يكون مجتهدا فيها فحكمه ما أداه إليه اجتهاده

٢٩٨

(الثاني) أن يكون مقلدا صرفا

٢٨٨

(الثالث) أن يكون غير بالغ مبالغ المجتهدين

٣٠٠

اجتهاد العامى فى اختيار من يقلد

٣٠١

إمر مالك والشافعى بالاتباع دون تقليدهما

﴿ عشرة أمثلة لا اتباع الهوى والتقليد ﴾

٣٠٢

أحدها - قول من جعل اتباع الآباء فى أصل الدين

هو المرجوع اليه والثاني رأى الامامية

والثالث مذهب المهدوية والرابع رأى بعض المقلدة

٣٠٣

لمذهب إمام

٣٠٤

والخامس رأى نابتة متأخرة الزمان من المتصوفة

٣٠٥

والسادس رأى نابتة فى هذه الازمنة اعرضوا عن النظر الخ

والسابع رأى نابتة يرون أن ما عليه الجمهور اليوم صحيح

٣٠٦

باطلاق كالزام الدعاء بالاجتماع عقب الصلوات

والثامن رأى قوم ممن تقدم زمان المصنف ومن أهله اتخذوا

٣٠٨

الرجال دريعة لاهوا بهم

والتاسع ما حكى الله عن الاحبار والرهبان فى قوله (اتخذوا

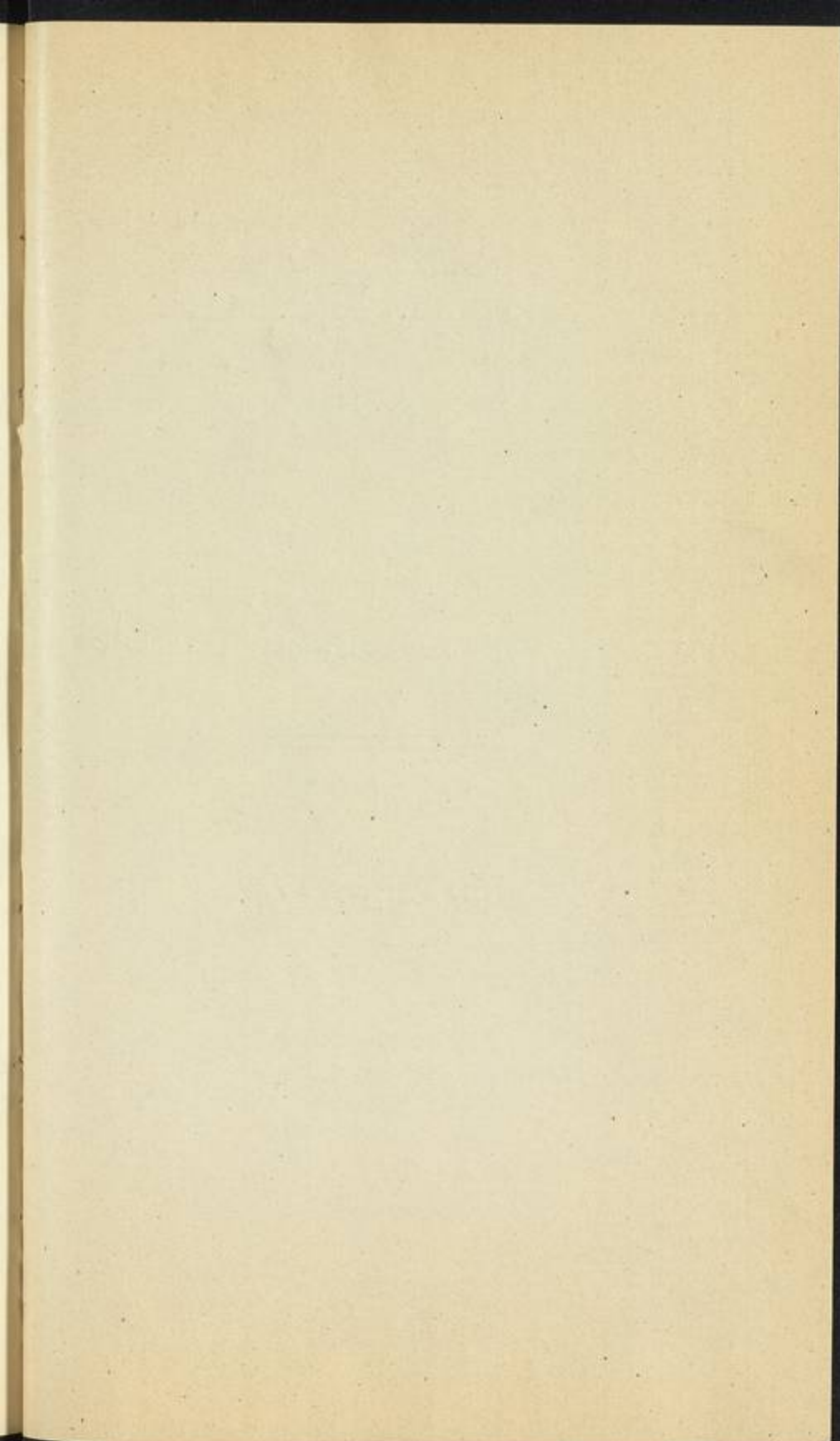
٣٠٩

أحبارهم ورهبانهم أربابا) أى بالعمل بأقوالهم فى

الحلال والحرام

- العاشر رأى أهل التحسين والتقبيح العقلين ٣١٠
 فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات الى
 كونهم وسائل للحكم الشرعى المطلوب ضلال ٣١٠
 مذهب الصحابة في الاتباع وتحكيمه فى النزاع ٣١٠
 وشواهد ذلك
 التنازع على الامارة وقتال مانعى الزكاة ٣١٠
 بعث أسامة ٣١١
 قول عمر فى الثلاث الهاديات الدين ٣١٢
 نصيحة على لأكيل بن زياد ٣١٢
 ترجمة البخارى لباب العمل بالشورى ٣١٤
 فصل إذا ثبت ان الحق هو المعتبر دون الرجال النخ ٣١٦

تم فهرس الجزء الثانى



الاعتصام

للمعلم المحقق الاصولي الفقار الامام أبي اسحاق

ابراهيم بن موسى بن محمد

اللخمي الشاطبي ثم الغزنائي

رحمه الله تعالى

الجزء الثاني



يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بن حسين
اصحاب مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية بأول شارع محمد علي بن حسين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

ثم استدلل المستنصر بالقياس فقال : وان صح ان السلف لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو خير - ثم قال بعد - : قد قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور .

وهذا الاستدلال غير جار على الاصول : (أما أولاً) فانه في مقابلة النص ، وهو ما أشار اليه مالك في مسألة العتبية ، فذلك من باب فساد الاعتبار . (وأما ثانياً) فانه قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضي ، وهذا ليس كذلك . (وأما ثالثاً) فان كلام عمر بن عبد العزيز فرع اجتهدى جاء عن رجل مجتهد يمكن ان يخطئ فيه كما يمكن أن يصيب ، وانما حقيقة الاصل أن يأتي عن النبي ﷺ ، او عن أهل الاجماع ، وهذا ليس عن واحد منهما . (وأما رابعاً) فانه قياس بغير معنى جامع أو بمعنى جامع طردى (١) ولكن الكلام فيه سيأتي - ان شاء الله - في الفرق بين المصالح المرسله والبدع .

وقوله « ان السلف عملوا بما لم يعمل به من قبلهم » حاش لله ان يكونوا ممن يدخل تحت هذه الترجمة . وقوله « مما هو خير » أما بالنسبة الى السلف فما عملوا خير ، وأما فرعه المقيس فكونه خيراً دعوى ، لأن كون الشيء خيراً أو شراً لا يثبت الا بالشرع ، أو لأن الدعاء على تلك الهيئة خير شرعاً .
وأما قياسه على قوله « تحدث للناس أقضية » فما تقدم (٢) وفيه أمر آخر وهو التصريح بان إحداث العبادات جائز قياساً على قول عمر ، وانما كلام عمر

(١) لعل الاصل « غير طردى »

(٢) كذا والظاهر انه سقط منه شيء . ولعل أصله « فما تقدم يعلم بطلانه »

بعد تسليم القياس عليه في معني عادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدم ،
كتضمين الصناعات ، أو الظنة في توجيه الايمان ، دون مجرد الدعاوى ، فيقول :
ان الاولين توجبت عليهم بعض الاحكام لصحة الامانة والديانة والفضيلة ،
فلما حدثت اضرارها اختلف المنافع فوجب اختلاف الحكم ، وهو حكم رادع
أهل الباطل عن باطلهم ، فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب بخلاف ما نحن فيه ، فانه
على النقيض من ذلك ، ألا ترى ان الناس اذا وقع فيهم الفتور عن الفرائض
فضلا عن النوافل - وهى ما هى من القلة والسهولة - فما ظنك بهم اذا زيد
عليهم أشياء أخرى يرغبون فيها ، ويرخصون (١) على استعمالها ، فلا شك
ان الوظائف تتكاثر حتى يؤدي الى أعظم من الكسل الاول ، والى ترك
الجميع . فان حدث للعامل بالبدعة هو في بدعته ، أو لمن شايعه فيها ، فلا بد من
كسله مما هو أولى (٢)

فنحن نعلم ان سائر ائمة النصف من شعبان ائمة الصلاة المحدثه لا يأتية
الصباح الا وهو نائم أو في غاية الكسل فيدخل بصلاة الصباح ، وكذلك سائر
المحدثات نصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو أولى منها بالابطال أو الاخلال
وقد مر أن ما من بدعة تحدث الا ويموت من السنة ما هو خير منها .

وأيضاً فان هذا القياس مخالف لأصل شرعى ، وهو طلب النبي ﷺ
السهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد ، وزيادة وظيفة لم تشرع فتظهر ويعمل
بها دائماً في مواطن السنن ، فهو تشديد بلا شك . وان سلمنا ما قال ، فقد وجد
كل مبتدع من العامة السبيل الى إحداث البدع ، وأخذ هذا الكلام بيده
حجة وبرهاناً على صحة ما يحدثه كائناً ما كان ، وهو مرمى بعيد .

(١) كذا والترخيص هنا غير مناسب ولا يتعدى بعلى فعلل الاصل «ويحضون»
(٢) ظاهر أن هذه العبارة غلطاً . والمعنى المفهوم من السياق أن صاحب البدعة
اذا كان يعرض له الكسل في بدعته ولمن شايعه عليها ، فلا بد من عروض الكسل
له في غيرها من الاعمال بالأولى ، لان نظرية البدعة انها مجتهدتها تحدث نشاطا بعد
الفتور كما تقدم



ثم استدلل على جواز الدعاء إثر الصلاة في الجملة ، ونقل في ذلك عن مالك وغيره أنواعاً من الكلام ، وليس محل النزاع (١) بل جعل الأدلة شاملة لتلك الكيفية المذكورة . وعقب ذلك بقوله : وقد تظاهرت الأحاديث والآثار وعمل الناس وكلام العلماء على هذا المعنى ، كما قد ظهر - قال - ومن المعلوم أنه عليه السلام كان الامام في الصلوات ، وأنه لم يكن ليخص نفسه بتلك الدعوات ، اذ قد جاء من سنته « لا يحل لرجل أن يؤم قوماً الا باذنهم ، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ، فان فعل فقد خانهم » . فتأملوا يا أولي الأبصار ! فان عامة النصوص فيما سمع من أدعيته في أدبار الصلوات انما كان دعاء لنفسه ، وهذا الكلام يقول فيه : انه لم يكن ليخص نفسه بالدعاء دون الجماعة ، وهذا تناقض ومن الله نسأل التوفيق .

وانما حمل الناس الحديث على دعاء الامام في نفس الصلاة من السجود وغيره ، لا فيما حمله عليه المتأول . ولما لم يصح العمل بذلك الحديث عند مالك أجاز للامام أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين . ذكره في النوادر . ولما اعترضه كلام العلماء وكلام السلف مما تقدم ذكره ، أخذ يتأول ويوجه كلامهم على طريقتة المرتبكة (٢) ووقع له في كلام على غير تأمل لا يسلم ظاهره من التناقض والتدافع لوضوح أمره ، وكذلك في تأويل الأحاديث التي نقلها ، لكن تركت هنا استيفاء الكلام عليها لطوله ، وقد ذكرته في غير هذا الموضع والحمد لله على ذلك

فصل

ويمكن أن يدخل في البدعة الإضافية كل عمل اشبهه أمره فلم يتبين أهو

(١) لفظ محل منصوب خبر ليس : أى وليس هذا محل النزاع

(٢) كذا ولعله « المرتبكة » (١)

بدعة فينهى عنه ؟ أم غير بدعة فيعمل به ؟ فانا اذا اعتبرناه بالاحكام الشرعية وجدناه من المشتبهات التي قد ندبنا الى تركها حذراً من الوقوع في المحذور ، والمحذور هنا هو العمل بالبدعة ، فاذا العامل به لا يقطع انه عمل ببدعة ، كما انه لا يقطع انه عمل بسنة . فصار من جهة هذا التردد غير عامل ببدعة حقيقية ، ولا يقال أيضاً : انه خارج عن العمل بها جملة .

وبيان ذلك أن النهى الوارد في المشتبهات انما هو حماية أن يقع في ذلك الممنوع الواقع فيه الاشتباه ، فاذا اختلطت الميتة بالذكية نهيناه عن الاقدام ، فان أقدم أمكن عندنا أن يكون آكل الميتة في الاشتباه ، فالنهي الأخف اذاً منصرف نحو الميتة في الاشتباه ، كما انصرف اليها النهى الأشد في التحقق .

وكذلك اختلاط الرضعة بالاجنبية : النهى في الاشتباه منصرف الى الرضعة كما انصرف اليها في التحقق ، وكذلك سائر المشتبهات انما ينصرف نهى الاقدام على المنتهى الى خصوص الممنوع المشتبه ، فاذا الفعل الدائر بين كونه سنة أو بدعة اذا نهى عنه في باب الاشتباه نهى عن البدعة في الجملة ، فمن أقدم على منهي عنه في باب البدعة لأنه محتمل أن يكون بدعة في نفس الأمر ، فصار من هذا الوجه كالعامل بالبدعة المنهى عنها . وقد أمر أن البدعة الاضافية هي الواقعة ذات وجهين - فلذلك قيل : ان هذا القسم من قبيل البدع الاضافية ولهذا النوع أمثلة .

(أحدها) اذا تعارضت الأدلة على المجتهد في أن العمل الفلاني مشروع أو يتعبد به ، أو غير مشروع فلا يتعبد به ، ولم يتبين له جمع بين الدليلين ، إسقاط احدهما بنسخ أو ترجيح أو غيرها - فقد ثبت في الأصول أن فرضه التوقف . فلو عمل بمقتضى دليل التشريع من غير مرجح لكان عاملاً بمتشابه ، لا مكان صحة الدليل بعدم المشروعية ، فالصواب الوقوف عن الحكم رأساً ، وهو الفرض في حقه .

(والثاني) اذا تعارضت الأقوال على المتلد في المسئلة بعينها ، فقال بعض العلماء يكون العمل بدعة . وقال بعضهم : ليس ببدعة : ولم يتبين له الأرجح من

العالمين بأعلمية أو غيرها ، فحقه لوقوف والسؤال عنهما حتى يتبين له الأرجح فيميل الى تقليده دون الآخر ، فان أقدم على تقليد أحدهما من غير مرجح كان حكمه حكم المجتهد اذا أقدم على العمل بأحد الدليلين من غير ترجيح ، فالثالثان في المعنى واحد .

(والثالث) انه ثبت في الصحاح عن الصحابة رضي الله عنهم انهم يتبركون (١) بأشياء من رسول الله ﷺ ، ففي البخارى عن أبى جحيفة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به ، الحديث . وفيه : كان اذا توضأ يقتتلون على وضوئه . وعن المسور رضي الله عنه في حديث الحديبية « وما انتخم النبي ﷺ نخامة الا وقعت في كف رجل منهم ، لك بها وجهه وجلده » وخرج غيره من ذلك كثيرا في التبرك بشعره وثوبه وغيرها ، حتى انه مس بأصبعه أحدهم بيده فلم يخلق ذلك الشعر الذي مسه عليه السلام حتى مات وبالغ بعضهم في ذلك حتى شرب دم حجامته ، — : الي أشياء لهذا (٢) كثيرة . فلظاهر في مثل هذا النوع أن يكون شروعا في حق من ثبتت ولايته واتباعه اسنة رسول الله ﷺ ، وأن يتبرك بفضل وضوئه ، ويتدلك بنخامته ، ويستشفى بأثاره كلها ، ويرجى نحو مما كان في آثار المتبوع الأصل (٣) ﷺ (٤) .

إلا أنه عارضا في ذلك أصل مقطوع به في متنه ، مشكل في تنزيله ، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة الى من خلفه ، اذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبى بكر الصديق رضي الله عنه ، فهو كان خليفته ، ولم يفعل به شيء من ذلك ولا عمر رضي الله عنهما ، وهو كان أفضل الأمة بعده ، ثم كذلك عثمان ثم على

(١) لعل الاصل : كانوا يتبركون

(٢) لعله بهذا (٣) يظهر أن هذه الجملة محرفة (٤) قد استفاض أنه (ص) كان

ينهى عن الغلو في تعظيمه

ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة ، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف ان متبركا تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها ، بل اقتصرُوا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ ، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء .

وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه ، ويحتمل وجهين : (أحدهما) أن يعتقدوا فيه الاختصاص وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع بوجرد ما التمسوا من البركة والخير ، لأنه عليه السلام كان نوراً كله في ظاهره وباطنه ، فمن التمس منه نوراً وجده على أى جهة التمس ، بخلاف غيره من الأمة - وإن حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء الله - لا يبلغ مبلغه على حال يوازيه في مرتبته ، ولا تقاربه ، فصار هذا النوع مختصاً به كاختصاصه بكنكاح ما زاد على الأربع ، واحلال بضع الواهبة نفسها له ، وعدم وجوب القسم على الزوجات (١) وشبه ذلك ، فعلى هذا المأخذ : لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها ، ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعة ، كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة .

(الثاني) أن لا يعتقدوا الاختصاص ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفاً من أن يجعل ذلك سنة - كما تقدم ذكره في اتباع الآثار - والنهي عن ذلك ، أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد ، بل تتجاوز فيه الحدود ، وتبالغ بجعلها في التماس البركة ، حتي يداخلها للتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد فربما اعتقد في التبرك به ما ليس فيه ، وهذا التبرك هو أصل العبادة ، ولأجله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي يبيع تحتها رسول الله ﷺ ، بل هو كان أصل عبادة الاوثان في الامم الخالية - حسبا ذكره أهل السير - فخاف عمر رضي الله عنه أن يتمادى الحال في الصلاة الى تلك الشجرة حتي تعبد من دون الله ، فكذلك يتفق عند التوغل في التعظيم :

(١) لعل اصله : وعدم وجوب القسم عليه للزوجات

ولقد حكى الفرغاني مذيّل تاريخ الطبري عن الخلاج أن أصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوابه ويتبخرون بعذركه ، حتي ادعوا فيه الالهية تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

ولأن الولاية وإن ظهر لها في الظاهر آثار فقد يخفى أمرها ، لأنها في الحقيقة راجعة الى أمر باطن لا يعلمه الا الله ، فربما ادعت الولاية لمن ليس بولي ، أو ادعاها هو لنفسه ، أو أظهر خارقة من خوارق العادات هي من باب الشعوذة لا من باب الكرامة ، أو من باب (١) أو الخواص أو غير ذلك ، والجمهور لا يعرف الفرق بين الكرامة والسحر فيعظمون من ليس بعظيم ويقتدون بمن لا قدوة فيه - وهو الضلال البعيد - الى غير ذلك من المفاسد . فتركوا العمل بما تقدم - وإن كان له اصل - لما يلزم عليه من الفساد في الدين وقد يظهر بأول وهلة ان هذا الوجه الثاني أرجح ، لما ثبت في الاصول العلمية ان كل قرينة أعطيها النبي ﷺ فإن لامته اتمودجا منها ، ما لم يدل دليل على الاختصاص .

الا أن الوجه الاول أيضا راجح من جهة أخرى ، وهو اطباقهم على التبرك اذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل بعضهم بعده ، أو عملوا به ولو في بعض الاحوال إما وقوفا مع أصل الشريعة ، وإما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع وقد خرج ابن وهب في جماعة من حديث يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني رجل من الانصار أن رسول الله ﷺ كان اذا توشأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته فشر به ومسحوا به جلودهم ، فلما رآهم يصنعون ذلك سألهم « لم تفعلون هذا ؟ » قالوا : نلتمس الطهور والبركة بذلك . فقال رسول الله ﷺ « من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث ، وليؤد الامامة ولا يؤذ جاره » فان صح هذا النقل فهو مشعر بأن

(١) بياض في الاصل ، ولعل الساقط لفظ « السحر » فانه سيذكره قريبا

الاولى تركه (١) وأن يتحرى ما هو الآكد والاحرى من وظائف التكليف ، ولا يلزم الانسان في خاصة نفسه ، ولم يثبت من ذلك كله الا ما كان من قبيل الرقية وما يتبعها ، أو دعاء الرجل لغيره على وجه سياتي بحول الله . فقد صارت المسئلة من أصلها دائرة بين أمرين : ان تكون مشروعة ، فدخلت تحت حكم التشابه والله أعلم . (٢)

فصل

ومن البدع الاضافية التي تقرب من الحقيقة أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهم أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل ، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأى ، أو يطلق تقييدها ، وبالجملة فتخرج عن حدها الذي حدّها .

ومثال ذلك أن يقال : ان الصوم في الجملة مندوب اليه لم يخصه الشارع بوقت دون وقت ، ولا حد فيه زماناً دون زمان ، ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعيدين ، وندب اليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء بقول ، فاذا خص منه يوماً من الجمعة بعينه ، أو أياماً من الشهر بأعيانها — لا من جهة ما عينه الشارع — فان ذلك ظاهر بأنه من جهة اختيار المكاف ، كيوم الاربعاء مثلاً في الجمعة ، والسابع والثامن في الشهر ، وما أشبه ذلك ، بحيث لا يقصد

(١) قد يقال : ان هذا يدل على الاسكار وكرهه النبي (ص) لهذا الفعل ، ويؤيده ما ثبت من مجموع سيرته من كراهة الغلو فيه واطرائه ، وحبه للتواضع ومساواة الناس بنفسه في المعاملات كلها ، الا ما خصه الله به ، حتى انه طلب أن يقتص منه من لعله آذاه — وهو القائد والمربي الذي جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم — ولم يعرف من الاحوال التي تبركوا فيها بفضل وضوئه وببصاقه الا يوم الحديبية . وظهر له يومئذ حكمة فان مندوب المشركين في صلح الحديبية لما حدثهم بما رأى من ذلك هابوا النبي (ص) وخافوا قتال المسلمين فلعل المسلمين قصدوا هذا لهذا

(٢) ينظر أن الامر الثاني؟ ولعل الساقط « أو تكون غير مشروعة »

بذلك وحياً بعينه مما لا ينثني عنه . فاذا قيل له . لم خصصت تلك الايام دون غيرها ؟ لم يكن له بذلك حجة غير التصميم ، أو يقول : ان الشيخ الغلاني مات فيه أو ما أشبه ذلك ، فلا شك أنه رأى محض بغير دليل ، ضاهي به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون غيرها . فصار التخصيص من المكلف بدعة ، إذ هي تشريع بغير مستند

ومن ذلك تخصيص الايام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً ، كتخصيص اليوم الغلاني بكذا وكذا من الركعات ، أو بصدقة كذا وكذا ، أو الليلة الغلانية بقيام كذا وكذا ركعة ، أو بختم القرآن فيها أو ما أشبه ذلك (١) فان ذلك انتحاص العمل به اذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط ، كان تشريعاً زائداً

ولا حجة له في أن يقول : ان هذا الرمان ثبت فضله على غيره فيحسن فيه إيقاع العبادات لانا نقول : هذا الحسن هل ثبت له أصل أم لا ؟ فان ثبت فمسألتنا (٢) كما ثبت الفضل في قيام ليالي رمضان ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام الاثنين والخميس ، فان لم يثبت فما مستندك فيه . والعقل لا يحسن ولا يقبح ، ولا شرع يستند اليه ؟ فلم يبق الا أنه ابتداع في التخصيص ، كاحداث الخطب وتحرى ختم القرآن في بعض ليالي رمضان .

ومن ذلك التحديث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه ، فنه من باب وضع الحكمة غير موضعها : فسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها - وهو الغالب - وهو فتنة تؤدي الى التكذيب بالحق ، والى العمل بالباطل . وإما لا يفهم منها شيئاً وهو أسلم ، ولسكن المحدث لم يعط الحكمة حقها من الصون ، بل صار في التحديث بها كالعابث بنعمة الله

(١) ومنه صلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان ، ومنه تخصيص أيام معينة لزياراة القبور والصدقة عندها كاول جمعة من رجب . كل ذلك من البدع والتشريع الذي لم يأذن به الله وقد يتصل بالبدعة الواحدة بدع ومعاص أخرى توجب تركها - ولو لم تكن بدعة - لسد ذريعة هذه انفاً (٢) أي فهو مسألتنا

ثم إن ألقاها لمن لا يعقلها في معرض الانتفاع بعد تعلمها كان من باب التكليف بما لا يطاق . وقد جاء النهي عن ذلك . فخرج أبو داود حديثاً عن النبي ﷺ أنه نهى عن الغلوطات - قالوا - وهي صواب المسائل (١) أو شرار المسائل . وفي الترمذى - أو غيره - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أتيتك لتعلمنى من غرائب العلم ، فقال عليه السلام « ما صنعت في رأس العلم ؟ - قال : وما رأس العلم ؟ قال - هل عرفت الرب ؟ - قال : نعم . قال - فما صنعت في حقه ؟ - قال ما شاء الله . فقال رسول الله ﷺ - اذهب فاحكم ما هنا لك ثم تعال أعلمك من غرائب العلم » . وهذا المعنى هو مقتضى الحكمة ، لا تعلم الغرائب الا بعد إحكام الاصول ، والا دخلت الفتنة ، وقد قالوا في العالم الرباني : انه الذى يربى بصغار العلم قبل كباره .

وهذه الجملة شاهداها في الحديث الصحيح مشهور . وقد ترجم على ذلك البخارى فقال (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ان لا يفهموا) ، ثم أسند عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال : حدثوا الناس بما يعرفون ، أحببون ان يكذب الله ورسوله ؟ (٢) ثم ذكر حديث معاذ الذى أخبر به عند موته تأثماً ، وانما لم يذكره الا عند موته لأن النبي ﷺ لم يأذن له في ذلك لما خشى من تنزيله غير منزلته ، وعلمه معاذ لانه من أهله . وفي مسلم مرفوعاً عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « ما أنت به حديث قرماً

() في نسختنا «صفات» وهو غلط والغلوطات جمع غلوطه بالفتح . قيل هي غلوط من الغلط كحلوب أو ركوب جعلت اسماء فالحقت بها النساء كحلوبه وركوبه . وقيل أصلها أغلوطه حذفت همزتها المضمومة للتخفيف والاغلوطه ما يغلط فيه وما يغالط به من المسائل الصعاب .

(٢) حديث على هذا اورده البخارى موقوفاً عليه . ورواه الديلمى في مسند الفردوس عنه مرفوعاً الى النبي ﷺ و «يعرفون» في الحديث ضد ينكرون ، لاضد يجهلون . أى حديثهم بما تصل عقولهم الى فهمه دون ما يعز عليها فتعده منكرأ ومخالفاً فهو بمعنى حديث ابن مسعود الذى يذكر بعده عن مسلم .

حديثاً لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة » قال ابن وهب : وذلك ان يتأولوه غير تأويله ويحملوه على غير وجهه

وخرج شعبة عن كثير بن مرة الحضرمي انه قال : ان عليك في علمك حقاً كما ان عليك في مالك حقاً ، لا تحدث بالعلم غير اهل فتجهل ، ولا تمنع العلم اهل فتأنم ، ولا تحدث بالحكمة عند السفهاء فيكذبوك ، ولا تحدث بالباطل عند الحكماء فيمقتوك

وقد ذكر العلماء هذا المعنى في كتبهم وبسطوه بسطاً شافياً والحمد لله . وانما نبهنا عليه لان كثيراً ممن لا يقدر قدر هذا الموضع يزل فيه فيحدث الناس بما لا تبلغه عقولهم ، وهو على خلاف الشرع - وما كان عليه سلف هذه الامة . ومن ذلك أيضاً جميع ما تقدم في فضل السنة ، التي يكون العمل بها ذريعة الى البدعة ، من حيث انه عمل بها ولم يعمل بها سلف هذه الامة .

ومنه تكرار الصورة الواحدة في التلاوة أو الركعة الواحدة فان التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه ولا ان يخص من القرآن شيئاً دون شيء لافي صلاة ولا في غيرها ، فصار المخصص لما عاملاً برأيه في التعبد لله .

وخرج ابن وضاح عن مصعب قال : سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) لا يقرأ غيرها كما يقرأها ، فكرهه وقال : انما أنتم متبعون فاتبعوا الاولين ، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا . وانما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء .

وخرج أيضاً - وهو في العتبية من سماع ابن القاسم - عن مالك رحمه الله انه سئل عن قراءة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مراراً في الركعة الواحدة فكره ذلك وقال : هذا من محدثات الامور التي أحدثوا .

ومحمل هذا عند ابن رشد من باب الذريعة ، ولاجل ذلك لم يأت مثله عن السلف ، وان كانت تعدل ثلث القرآن - كما في الصحيح - وهو صحيح فتأمله في الشرح .

وفي الحديث أيضاً ما يشعر بان التكرار كذلك عمل محدث في مشروع
الاصل بناء على ما قاله ابن رشد فيه

ومن ذلك قراءة القرآن بهيئة الاجتماع عشية عرفة في المسجد للدعاء تشبهاً
بأهل عرفة (١) ونقل الاذان يوم الجمعة من المنار وجعله قدام الامام . ففى سماع
ابن القاسم : وسئل عن القرى التي لا يكون فيها امام اذا صلى بهم رجل منهم
الجمعة : أيخطب بهم ؟ قال : نعم ! لا تكون الجمعة الا بخطبة . فقيل له : أفيوذن
قدامه ؟ قال لا ، واحتج على ذلك بفعل أهل المدينة .

قال ابن رشد : الأذان بين يدي الامام في الجمعة مكروه لانه محدث
قال - وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك ، وانما كان رسول الله ﷺ اذا
زالت الشمس خرج رقى (٢) المنبر ، فاذا رآه المؤذنون - وكانوا ثلاثة - قاموا
فأذّنوا في المشرقة واحداً بعد واحد كما يؤذن في غير الجمعة ، فاذا فرغوا أخذ
رسول الله ﷺ في خطبته . ثم تلاه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، فزاد عثمان
رضى الله عنه لما كثرت الناس أذاناً بالزوراء عند زوال الشمس ، يؤذن الناس فيه
بذلك ان الصلاة قد حضرت ، وترك الاذان في المشرقة بعد جلوسه على المنبر
على ما كان عليه ، فاستمر الامر على ذلك الى زمان هشام ، فنقل الاذان الذي
كان بالزوراء الى المشرقة ونقل الاذان الذي كان بالمشرقة بين يديه ، وأمرهم
ان يؤذّنوا صفاً ، وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء الى زماننا هذا - قال ابن
رشد - وهو بدعة - قال - والذي فعله رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده
من السنة (٣)

وذكر ابن حبيب ما كان فعله عليه السلام وفعل الخلفاء بعده كما ذكر ابن

(١) ومثله بالاولى ما استحدث بعد من الاجتماع لقراءة الحتمات والتهاليل والموالد
ونحو ذلك في أيام مخصوصة أو عند حدوث حوادث مخصوصة . وقد صار بعض ذلك من
شعائر الدين . ترك كثير من الفرائض والسنن وحلت هذه البدع محلها (٢) لعله « فرقى »
(٣) كان الظاهر أن يقول « هو السنة » أى وحده ، كما ينقل قريباً عن ابن

رشد ، وكأنه نقله من كتابه ، وذكر قصة هشام - ثم قال - : والذي كان فعل رسول الله ﷺ هي السنة . وقد حدثني اسد بن موسى عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد بن جابر بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبته « أفضل الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » .

وما قاله ابن حبيب من أن الأذان عند صعود الإمام على المنبر كان باقياً في زمان عثمان رضي الله عنه موافق (١) لما نقله أرباب النقل الصحيح ، وإن عثمان لم يزد على ما كان قبله إلا الأذان على الزوراء ، فصار إذا نقل هشام الأذان المشروع في المنار إلى ما بين يديه بدعة في ذلك المشروع .

فان قيل : فكذلك أذان الزوراء محدث أيضاً ، بل هو محدث من أصله غير منقول من موضعه ، فالذي يقال هنا يقال مثله في أذان هشام ، بل هو أخف منه .

فالجواب أن أذان الزوراء وضع هنالك على أصله من الإِعلام بنقل الصلاة ، وجعله بذلك الموضع لانه لم يكن يسمع اذا وضع بالمسجد كما كان في زمان من قبله ، فصارت كائنة أخرى لم تكن فيما تقدم ، فاجتهد لها كسائر مسائل الاجتهاد ، وحين كان مقصود الاذن الإِعلام فهو باق كما كان ، فليس وضعه هنالك بمناف ، اذ لم تخترع فيه أقوال محدثة ؛ ولا ثبت أن الأذان بالمنار أو في سطح المسجد تعبد غير معقول المعنى ، فهو الملائم من أقسام المناسب ، بخلاف نقله إلى (٢) المنار إلى ما بين يدي الإمام ؛ فانه قد أخرج بذلك أولاً عن أصله من الإِعلام ، اذ لم يشرع لأهل المسجد إِعلام بالصلاة إلا بالاقامة ، وأذان جمع الصلاتين موقوف على محله ، ثم أذانهم على صوت واحد زيادة في الكيفية ، فالفرق بين الموضعين واضح ولا اعتراض بأحدهما على الآخر .

ومن ذلك الاذان والاقامة في العيدين ، فقد نقل ابن عبد البر اتفاق الفقهاء على أن لا أذان ولا اقامة فيهما ، ولا في شيء من الصلوات المسنونات

والنوافل ، وإنما الاذان المكتوبات ، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ، وجماعة الصحابة رضى الله عنهم ، وعلماء التابعين وفقهاء الامصار ، وأول من أحدث الاذان والاقامة فى العيدين - فيما ذكر ابن حبيب - هشام بن عبد الملك أراد أن يؤذن الناس بالآذان بمجىء الامام ، ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مراون ، ثم أمر بالاقامة بعد فراغه من الخطبة ليؤذن الناس بفراغه من الخطبة ودخوله فى الصلاة لبعدهم عنه - قال - : ولم يرد مروان وهشام الاجتهاد (١) فيما رأيا ، الا أنه لا يجوز اجتهاد فى خلاف رسول الله ﷺ . قال - وقد حدثني ابن الماجشون أنه سمع مالك يقول : من أحدث فى هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة لأن الله يقول (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً . وقد روي أن الذى أحدث الاذان معاوية ، وقيل زياد ، وإن ابن الزبير فله آخر امارته : والناس على خلاف هذا النقل .

ولقائل ان يقول : ان الاذان هنا نظير أذان الزوراء لعنما - رضى الله عنه - فما تقدم فيه من التوجيه الاجتهادى جارٍ هنا ، ولا يكون بسبب ذلك مخالفاً للسنة ، لان قصة هشام نازلة لاعهد بها فيما تقدم ، لأن الاذان إعلام بمجىء الامام خلفاء مجيئه عن الناس لبعدهم عنه ، ثم الاقامة للاعلام بالصلاة ، اذ اولاً هى لم يعرفوا دخوله فى الصلاة ، فصار ذلك أمراً لا بد منه كأذان الزوراء

والجواب . ان مجىء الامام لم يشرع فيه الاذان وان خفى على بعض الناس لبعده بكثرة الناس ، فكذلك لا يشرع فيما بعد ، لأن العلة كانت موجودة ثم لم تشرع ، اذ لا يصح ان تكون العلة غير مؤثرة فى زمان النبي ﷺ والخلفاء بعده ثم تصير مؤثرة ، وأيضاً فاحداث الاذان والاقامة انبنى على احداث تقديم الخطبة على الصلاة ، وما انبنى على المحدث محدث ،

ولأنه لما لم يشرع في النوافل أذان ولا إقامة على حال فهمنا من الشرع التفرقة بين النفل والفرض لئلا تكون النوافل كالفرائض في الدعاء اليها ، فكان إحداث الدعاء الى النوافل لم يصادف محملاً ، وبهذه الأوجه الثلاثة يحصل الفرق بين أذان الزوراء وبين ما نحن فيه ، فلا يصح أن يقاس أحدهما على الآخر . والأثر في هذا المعنى كثيرة .

ومن نوازلها التي لا ينبغي أن تغفل ما جرى به عمل جملة ممن ينتمي الى طريفة الصوفية من تربصهم ببعض العبادات أوقاتاً مخصوصة غير ما وقته الشرع فيها ، فيضعون نوعاً من العبادات المشروعة في زمن الربيع ، ونوعاً آخر في زمن الصيف ، ونوعاً آخر في زمن الخريف ، ونوعاً آخر في زمن الشتاء .

وربما وضعوا لأنواع من العبادات لباساً مخصوصاً ، وأشبه ذلك من الأوضاع الفلسفية يضعونها شرعية ، أي متقرباً بها الى الحضرة الالهية في زعمهم ، وربما وضعوها على مقاصد غير شرعية ، كأهل التصريف بالاذكار والدعوات ليستجلبوا بها الدنيا من المال والجاه والحظوة ورفع المنزلة ، بل ليقتلوا بها ان شاءوا أو يمرضوا ، أو يتصرفوا وفق أغراضهم . فهذه كلها بدع محدثات بعضها أشد من بعض ، لبعد هذه الاغراض عن مقاصد الشريعة الاسلامية الموضوعية مبرأة عن مقاصد المتخرصين ، مطهرة لمن تمسك بها عن أضرار اتباع الهوى ، اذ كل متدين بها عارف بمقاصدها ، ينزهها عن أمثال هذه المقاصد الواهية ، فلا استدلال على بطلان دعاويهم فيها من باب شغل الزمان بغير ما هو أولى . وقد تقرر - بحول الله - في أصل المقاصد من كتاب الموافقات ما يؤخذ منه حكم هذا النمط والبرهان على بطلانه ، لكن على وجه كلي مفيد وبالله التوفيق .

وهذا كله ان فرضنا أصل العبادة مشروعاً ، فان كان أصلها غير مشروع فهي بدعة حتمية مركبة كالاذكار والادعية بزعم العلماء انها مبنية على علم الحروف . وهو الذي انتهى به البونى وغيره ممن حذا حذوه أو قاربه . فان ذلك العلم فلسفة أطف من فلسفة معلمهم لأول وهو ارسطاطاليس ، فردوها الى

أوضاع الحروف ، وجعلوها هي الحاكمة في العالم . وربما أشاروا عند العمل بمقتضى تلك الأذكار وما قصد بها الى تحرى الأوقات والأحوال الملائمة لطبائع الكواكب ليحصل التأثير عندهم وحياء ، فحكوا العقول والطبائع - كما ترى - وتوجهوا شطرها ، وأعرضوا عن رب العقل والطبائع ، وإن ظنوا أنهم يقصدونه اعتقاداً في استدلالهم لصحة ما انتحلوا على وقوع الامر وفق ما يقصدون ، فاذا توجهوا بالذكر والدعاء المفروض على الغرض المطلوب حصل ، سواء عليهم أنفعاً كان أم ضرراً ، وخيراً كان أم شراً ، وبينون على ذلك اعتقاد بلوغ النهاية في إجابة الدعاء . أو حصل نوع من كرامات الأولياء ، كلا ! ليس طريق (١)

نتائج أورادهم ، فلا تلاقى بين الارض والسماء ، ولا مناسبة بين النار والماء .
فان قلت : فلم يحصل التأثير حسبما قصدوا ؟ فالجواب ان ذلك في الأصل من قبيل الفتنة التي اقتضاها في الخلق « ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ » فالنظر الى وضع الأسباب والمسببات أحكام وضعها الباري تعالى في النفوس يظهر عندها ما شاء الله من التأثيرات ، على نحو ما يظهر على المعيون عند الاصابة ، وعلى المسحور عند عمل السحر ، بل هو بالسحر أشبه لاستمدادها من أصل واحد ، وشاهده ما جاء في الصحيح خرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله يقول أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه اذا دعاني - وفي بعض الروايات - أنا عند ظن بي فايقظ بي ما شاء . » وشرح هذه المعاني لا يليق بما نحن فيه .

والحاصل أن وضع الأذكار والدعوات ، على نحو ما تقدم من البدع المحدثات ، لكن تارة تكون البدعة فيها إضافية ، باعتبار أصل الشريعة .



(١) لعل أصل العبارة : ليس طريق ذلك التأثير الخ وبياض بالاصل
م ٢ ج ثانی - الاعتصام

فصل

فان قيل : فالبدع الاضافية هل يعتد بها عبادات حتى تكون من تلك الجهة متقرباً بها الى الله تعالى أم لا تكون كذلك ؟ فان كان الاول فلا تأثير اذاً لكونها بدعة ، ولا فائدة في ذكره ، اذ لا يخلو من أحد الأمرين : إما لا يعتبر بجهة الابتداع في العبادة المفروضة . فتقع مشروعة يثاب عليها ، فتصير جهة الابتداع مغتفرة ، فلا على المبتدع فيها أن يبتدع . وإما أن يعتبر بجهة الابتداع ، فقد صار للابتداع أثر في ترتب الثواب ، فلا يصح أن يكون منفياً عنه باطلاق ، وهو خلاف ما تقرر من عموم الذم فيه . وان كان الثاني فقد تحدث البدعة الاضافية مع الحقيقية بالتقسيم الذي انبنى عليه الباب الذي نحن في شرحه ، لا فائدة فيه . (١)

فالجواب ان حاصل البدعة الاضافية أنها لا تنحاز الى جانب مخصوص في الجملة ، بل ينحاز بها الاصلان - أصل السنة وأصل البدعة - لكن من وجهين . واذا كان كذلك اقتضى النظر السابق للذهن أن يثاب العامل بها من جهة ما هو مشروع ، ويعاتب من جهة ما هو غير مشروع . الا أن هذا النظر لا يتحصل لأنه مجمل .

والذي ينبغي أن يقال في جهة البدعة في العمل : لا يخلو أن تنفرد أو تلتصق . وان التصقت فلا يخلو أن تصير وصفاً للمشروع غير منك ، إما بالقصد أو بالوضع الشرعي العادي والا تصير وصفاً ، وان لم تصر وصفاً فاما أن يكون وضعها الى أن تصير وصفاً أولاً .

*
* *

فهذه أربعة أقسام لا بد من بيانها في تحصيل هذا المطلوب بحول الله . فأما القسم الاول وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع فالكلام فيه

ظاهر مما تقدم ، إلا أنه ان كان وضعه على جهة التعبد فبدعة حقيقية ، والا فهو فعل من جملة الافعال العادية لا مدخل له فيما نحن فيه ، فالعبادة سالمة والعمل العادى خارج من كل وجه . مثاله الرجل يريد القيام الى الصلاة فيتحنّج مثلاً أو يتمخط أو يمشى خطوات أو يفعل شيئاً ولا يقصد بذاً وجهاً راجعاً الى الصلاة ، وإنما يفعل ذلك عادة أو تقززاً . فمثل هذا لا حرج فيه في نفسه ولا بالنسبة الى الصلاة ، وهو من جملة العادات الجائزة ، إلا انه يشترط فيه أيضاً أن لا يكون بحيث يفهم منه الانضمام الى الصلاة عملاً أو قصداً ، فانه اذ ذاك يصير بدعة . وسيأتي بيانه ان شاء الله .

وكذلك أيضاً اذا فرضنا أنه فعل فعلاً قصد التقرب مما لم يشرع أصلاً ، ثم قام بعده الى الصلاة المشروعة ولم يقصد فعله لأجل الصلاة ، ولا كان مظنة لأن يفهم منه انضمامه اليها ، فلا يقدح في الصلاة ، وإنما يرجع الذم فيه الى العمل به على الانفراد . ومثله لو أراد القيام الى العبادة ففعل عبادة مشروعة من غير قصد الانضمام ، ولا جعله عرضة لقصد انضمامه ، فذلك العبادتان على أصالتهما ، وكقول الرجل عند الذبح أو العتق : اللهم منك واليك . على غير التزام ولا قصد الانضمام ، وكقراءة القرآن في الطواف لا بقصد الطواف ولا على الالتزام ، فكل عبادة هنا منفردة عن صاحبيتها فلا حرج فيها .

* * *

وعلى ذلك نقول : لو فرضنا أن الدعاء بهيئة الاجتماع وقع من أئمة المساجد في بعض الأوقات للأمر يحدث عن قحط أو خوف من لم لكان جائزاً ، لأنه على الشرط المذكور ، اذ لم يقع ذلك على وجه يخاف منه مشروعية الانضمام ، ولا كونه سنة تقام في الجماعات ويعان به في المساجد ، كما دعا رسول الله ﷺ دعاء الاستسقاء بهيئة الاجتماع وهو يخطب ، وكما انه دعا أيضاً في غير أعقاب الصلوات على هيئة الاجتماع ، لكن في الفرط وفي بعض الأحيان كسائر المستحبات التي لا يترتب بها وقتا بعينه وكيفية بعينها .

وخرج عن أبي سعيد مولى أسيد . . قال : كان عمر رضى الله عنه إذا صلى العشاء أخرج الناس من المسجد ، فتخلف ليلة مع قوم يذكرون الله فأتى عليهم فعرّفهم ، فألقى درته وجلس معهم ، فجعل يقول : يا فلان ! ادع الله لنا . يا فلان ادع الله لنا . حتى صار الدعاء الي غير (؟) فكانوا يقولون : عمر فظ غليظ ، فلم أر أحدا من الناس تلك الساعة أرق من عمر رضى الله عنه لا ثكلى ولا أحدا وعن سالم العلوى قال : رجل لانس رضى الله عنه يوما : يا أبا حمزة ! لو دعوت لنا بدعوات . . فقال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة . . قال - فأعادها مرارا ثلاثا . فقال يا أبا حمزة ! لو دعوت . . فقال مثل ذلك لا يزيد عليه . فإذا كان الأمر على هذا فلا انكار فيه ، حتى إذا دخل فيه أمر زائد صار الدعاء فيه بتلك الزيادة مخالفا للسنة ، فقد جاء في دعاء الانسان لغيره الكراهية عن السلف ، لا على حكم الاصاله بل بسبب ما ينضم اليه من الأمور المخرجة عن الأصل . ولندكره هنا لاجتماع أطراف المسئلة في التشبيه على الدعاء بهيئة الاجتماع بآثار الصلوات في الجماعات دائما .



فخرج الطبري عن مدرك بن عمران ، قال : كتب رجل إلى عمر رضى الله عنه : فادع الله لى . فكتب اليه عمر : انى لست بنبي ، ولكن إذا أقيمت الصلاة فاستغفر الله لذنبك . فإياية عمر رضى الله عنه في هذا الموضع ليس من جهة أصل الدعاء ، ولكن من جهة أخرى ، والا تعارض كلامه مع ما تقدم فكأنه فهم من السائل أمرا زائدا على الدعاء فلذلك قال . لست بنبي . ويدلك على هذا ما روى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه انه لما قدم الشام أتاه رجل فقال : استغفر لي . فقال غفر الله لك . ثم أتاه آخر فقال : استغفر لى . فقال : لا غفر الله لك ولا لذلك ، أنبي أنا ؟ . فهذا أوضح في انه فهم من السائل أمرا زائدا ، وهو أن يعتقد فيه انه مثل النبي ، أو أنه وسيلة الى أن يعتقد ذلك ، أو يعتقد أنه سنة تلزم ، أو يجرى في الناس مجرى السنن الملتزمة . ونحوه عن زيد بن وهب ان رجلا قال لحذيفة رضى الله عنه : استغفر لى .

فقال : لا غفر الله لك . ثم قال : هذا يذهب الى نسائه فيقول استغفر لي حذيفة
اترضى أن ادعو الله أن تكن مثل حذيفة ؟ فدل هذا على أنه وقع في قلبه أمر
زائد يكون الدعاء له ذريعة حتى يخرج عن أصله ، لقوله بعد ما دل على الرجل :
هذا يذهب الى نسائه فيقول كذا . أى فيأتي نساءه لمثلها ، ويشتهر الأمر حتى
يتخذ سنة ، ويعتقد في حذيفة ما لا يحبه هو لنفسه ، وذلك يخرج المشروع عن
كونه مشروعاً ، ويؤدى الى التشيع واعتقاد أكثر مما يحتاج اليه .

وقد تبين هذا المعنى بحديث رواه ابن علية عن ابن عون ، قال جاء رجل
الى ابراهيم . فقال يا أبا عمران ! ادع الله أن يشفيني . فكره ذلك ابراهيم وقطب
وقال : جاء رجل الى حذيفة فقال : ادعو الله أن يغفر لي . فقال : لا غفر الله
لك . فتنحى الرجل فجلس ، فلما كان بعد ذلك ، قال : فأدخلك الله مدخل
حذيفة أفقد رضيت ؟ الآن يأتى أحدكم الرجل كأنه قد أحضر شأنه . ثم ذكر
ابراهيم السنة فرغب فيها وذكر ما أحدث الناس فكرهه .

وروى منصور عن ابراهيم قال : كانوا يجتمعون فيـتذاكرون فلا يقول
بعضهم لبعض : استغفر لنا .

فتأملوا يا أولى الالباب ما ذكره العلماء من هذه الاصنام المنضمة الى الدعاء ،
حتى كرهوا الدعاء اذا انضم اليه ما لم يكن عليه سلف الامة ، فقس بعقلك ماذا
كانوا يقولون في دعائنا اليوم بآثار الصلاة ، بل في كثير من المواطن ، وانظروا
الى اسبتارة (؟) ابراهيم ترغيبه في السنة وكرهيته ما أحدث الناس ، بعد تقرير
ما تقدم .

وهذه الآثار من تخريج الطبرى في تهذيب الآثار له . وعلى هذا ينبغي
ماخرجه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي
الدرداء رضى الله عنه : ان ناساً من أهل الكوفة يقرأون عليك السلام
ويأمرونك أن تدعوهم وتوصيهم ، فقال اقرأوا عليهم السلام ومرؤم أن يعطوا
القرآن حقه ، فانه يحملهم ، أو يأخذ بهم على القصد والسهولة ، ويجنبهم الجور
والخزونة ، ولم يذكر انه دعا لهم .



وأما القسم الثاني — وهو أن يصير العمل العادى أو غيره كالوصف للعمل المشروع إلا أن الدليل على أن العمل (١) المشروع لم يتصف في الشرع بذلك الوصف — فظاهر الامر (٢) انقلاب العمل المشروع غير مشروع . وبين ذلك من الأدلة عموم قوله عليه السلام « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » وهذا العمل عند اتصافه بالوصف المذكور عمل ليس عليه أمره عليه السلام ، فهو إذا رد ، كصلاة الفرض مثلاً إذا صلاها القادر الصحيح قاعداً أو سبوح في موضع القراءة ، أو قرأ في موضع التسبيح ، وما أشبه ذلك .

وقد نهي عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر . ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها . فبالغ كثير من العلماء في تعميم النهى ، حتى عدوا صلاة الفرض في ذلك الوقت داخلًا تحت النهى ، فباشر النهى الصلاة لأجل اتصافها بانها واقعة في زمان مخصوص ، كما اعتبر فيها الزمان باتفاق في الفرض . فلا تصلى الظهر قبل الزوال ، ولا المغرب قبل الغروب .

ونهى عليه السلام عن صيام الفطر والاضحى . ولاتفاق على بطلان الحج في غير أشهر الحج . فكل من تعبد لله تعالى بشيء من هذه العبادات الواقعة في غير أزمانها فقد تعبد ببدعة حقيقية لا اضافية ، فلا جهة لها الى المشروع بل غلبت عليها جهة الابتداع ، فلا ثواب فيها على ذلك التقدير . فلو فرضنا قائلاً يقول بصحة الصلاة الواقعة في وقت الكراهية ، أو صحة الصوم الواقع يوم العيد ، فعلى فرض (٣) أن النهي راجع الى أمر لم يصير للعبادة كالوصف (٤)

(١) قوله « على أن العمل » خبر ان متعلق بالدليل (٢) جواب أما . أى فظاهر الامر فيه الخ وما قبله اعتراض

(٣) قوله « فعلى فرض » الخ معناه ، فقول هذا القائل مبنى أو يبنى على فرض كذا (٤) قوله « فلم يصير » الخ ؛ لا يصح الا اذا كان قد سقط من الكلام وصف للكلمة « أسر » كأن يكون أصل الكلام : راجع الى امر عارض . وفرع عليه قوله « فلم يصير » الخ ويحتمل أن يكون الاصل « الى أمر لم يصير للعبادة كالوصف »

بل الامر منفك منفرد - حسبما تبين بحول الله .

ويدخل في هذا القسم ما جرى به العمل في بعض الناس كالذى حكى القرافي عن العجم في اعتقاد كون صلاة الصبح يوم الجمعة ثلاث ركعات ، فان قراءة سورة السجدة لما التزمت فيها وحفوظ عليها اعتقدوا فيها الركنية فعدوها ركعة ثالثة ، فصارت السجدة إذا وصفا لازما وجزءا من صلاة صبح الجمعة ، فوجب أن تبطل .

وعلى هذا الترتيب ينبغي ان تجرى العبادات المشروعة اذا خصت بازمان مخصوصة بالرأي المجرد ، من حيث فهمنا أن للزمان تلبسا بالاعمال على الجملة ، فصيورة ذلك الزائد وصفا للمزيد فيه مخرج له عن أصله . وذلك ان الصفة مع الموصوف من حيث هي صفة له لا تفارقه هي من جملة

وذلك لاننا نقول : ان الصفة مع غير الموصوف (١) اذا كانت لازمة له حقيقة أو اعتبارا ، ولو فرضنا ارتفاعها عنه لارتفع الموصوف من حيث هو موصوف بها ، كارتفاع الانسان بارتفاع الناطق أو الضاحك ، فاذا كانت الصفة الزائدة على المشروع على هذه النسبة صار المجموع منهما غير مشروع ، فارتفع اعتبار المشروع الاصل (٢)

ومن أمثلة ذلك أيضاً قراءة القرآن بالادارة على صوت واحد ، فان تلك الهيئة زائدة على مشروعية القراءة ، وكذلك الجهر الذى اعتاده أرباب الزوايا وربما لطف اعتبار الصفة فيشك في بطلان المشروعية ، كما وقع في العتبية عن مالك في مسألة الاعتماد في الصلاة لا يحرك رجله ، وأن أول من أحدثه رجل قد عرف - قال - وقد كان مؤاء أى يساء الثناء عليه ، فقيل له : أفعيب ؟ قال : قد عيب عليه ذلك . وهذا مكروه من الفعل ، ولم يذكر فيها أن الصلاة باطلة وذلك لضعف وصف الاعتماد أن يؤثر في الصلاة ، ولطفه بالنسبة الى كمال هيئتها وهكذا ينبغي أن يكون النظر في المسئلة بالنسبة الى اتصاف العمل بما يؤثر فيه

(١) كتب في هامش الاصل «صوابه والله اعلم أن الصفة هي عين الموصوف»

(٢) كذا ولعلها الاصل أو «في الاصل»

أو لا يؤثر فيه ، فإذا غلب الوصف على العمل كان أقرب الى الفساد ، وإذا لم يغلب لم يكن أقرب وبقي في حكم النظر ، فيدخل هاهنا نظر الاحتياط للعبادة إذا صار العمل في الاعتبار من المتشابهات .

واعلموا انه حيث قلنا : ان العمل الزايد على المشروع يصير وصفاً لها أو كالوصف - فانما يعتبر بأحد أمور ثلاثة : إما بالقصد ، وإما بالعادة ، وإما بالشرع أو النقصان .

إما بالعادة فكالجهر والاجتماع في الذكر المشهور بين متصوفة الزمان ، فإن بينه وبين الذكر المشروع بوناً بعيداً ، إذ هما كالتضادين عادة ، وكالذي حكى ابن وضاح عن الاعمش عن بعض أصحابه ، قال : مر عبد الله برجل يقص في المسجد على أصحابه وهو يقول : سبحوا عشراً وهلاوا عشراً : فقال عبد الله : إنكم لأهدي من أصحاب محمد ﷺ أو أضل بل هذه (يعني أضل) وفي رواية عنه أن رجلاً كان يجمع الناس فيقول : رحم الله من قال كذا وكذا مرة سبحان الله - قال - فيقول القوم . ويقول : رحم الله من قال كذا وكذا مرة الحمد لله . - قال - فيقول القوم - قال - فمر بهم عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال لهم : هديتم لما لم يهد نبيكم ! وإنكم لتسكون بذنوب ضلالة .

وذكر له أن ناساً بالكوفة يسبحون بالخصى في المسجد ، فاتاهم وقد كرم كل رجل منهم بين يديه كوماً من خصى - قال - فلم يزل يحصبهم بالخصى حتى أخرجهم من المسجد ، ويقول : لقد أحدثتم بدعة وظلماً ، وقد فضلتهم أصحاب محمد ﷺ علماً ؟ . فهذه أمور أخرجت الذكر المشروع كالذى تقدم من النهى عن الصلاة في الاوقات المكروهة ، أو الصلوات المفروضة اذا صليت قبل أوقاتها ، فانما قد فهمنا من الشرع القصد الى النهى عنها ، والنهى عنه لا يكون متعبداً (١) وكذلك صيام يوم العيد .

وخرج ابن وضاح من حديث ابان بن أبي عباس ، قال . لقيت طلحة

(١) أى به . ولعل اللفظ «به» قد سقط من النسخ

ابن عبيد الله الخزازي ، فقلت له : قوم من اخوانك من أهل السنة والجماعة لا يطعمون على أحد من المسلمين ، يجتمعون في بيت هذا يوما وفي بيت هذا يوما ، ويجتمعون يوم النيروز والمهرجان ويصومونهما : وقال طلحة : بدعة من أشد البدع ، والله لهم أشد تعظيما للنيروز والمهرجان من عبادتهم . ثم استيقظ أنس بن مالك رضى الله عنه فرقيت اليه وسأله كما سألت طلحة ، فردَّ على مثل قول طلحة ، كأنهما كانا على ميعاد . فجعل صوم تلك الايام من تعظيم ماتعظمه النصارى (١) وذلك القصد لو كان (٢) افسد العبادة فكذلك ما كان نحوه .

وعن يونس بن عبيد ان رجلا قال للحسن : يا أبا سعيد ! ما ترى في مجلسنا هذا ؟ : قوم من أهل السنة والجماعة لا يطعمون على أحد يجتمع في بيت هذا يوما ، وفي بيت هذا يوما ، فنقرأ كتاب الله وندعوا لأنفسنا ولإمامة المسلمين ؟ قال - فنهى الحسن عن ذلك اشد النهي .

والنقل في هذا المعنى كثير ، فلولم يبلغ العمل الزائد ذلك المبلغ كان أخف ، وانفرد العمل بحكمه ، والعمل المشروع بحكمه ، كما حكى ابن وضاح عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، قال : كنت جالسا عند الاسود بن سريع ، وكان مجلسه في مؤخر المسجد الجامع ، فافتتح سورة بنى اسرائيل حتى بلغ « وكبره تكبيرا » فرفع أصواتهم الذين كانوا حوله جلوسا فجاء مجالد بن مسعود متوكئا على عصاه ، فلما رآه القوم قالوا : مرحبا اجلس . قال : ما كنت لأجلس اليكم ، وان كان مجلسكم حسنا ، ولكنكم صنعتُم قبلي شيئا أنكره المسلمون ، فإياكم وما أنكر المسلمون . فتحسينه المجلس كان لقراءة القرآن ، وأما رفع الصوت فكان خارجا عن ذلك ،

فلما ينضم الي العمل الحسن ، حتي اذا انضم اليه صار المجموع غير مشروع ويشبه هذا ما في سماع ابن القاسم عن مالك في القوم يجتمعون جميعا فيقرأون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الاسكندرية فذكره ذلك ، وأنكر ان

(١) لعل الصواب المجوس فانه من أعيادهم (٢) كان تامه أى ولو وجد

يكون من عمل الناس (١)

وسئل ابن القاسم أيضا عن نحو ذلك في الكراهية عن مالك ، ونهى عنها وراها بدعة .

وقال في رواية أخرى عن مالك : وسئل عن القراءة بالمسجد فقال : لم يكن بالامر القديم ، وإنما هو شيء أحدث ، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها ، والقرآن حسن .

قال ابن رشد : يريد التزام القراءة في المسجد باثر صلاة من الصلوات على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كله سنة ، مثل ما يجامع قرطبة إثر صلاة الصبح . قال - فرأى ذلك بدعة

فقوله في الرواية « والقرآن حسن » يحتمل ان يقال : انه يعني ان تلك الزيادة من الاجتماع وانه في المسجد منفصل لا يقدح في حسن قراءة القرآن . ويحتمل - وهو الظاهر - أنه يقول : قراءة حسن على غير ذلك الوجه بدليل قوله في موضع آخر ما يعجبني أن يقرأ القرآن الا في الصلاة والمساجد ، لافي الاسواق والطرق ، فيريد انه لا يقرأ الا على النحو الذي كان يقرأه السلف ، وذلك يدل على ان قراءة الادارة مكروهة عنده فلا تفعل أصلا وتحذر بقوله « والقرآن حسن » من توهم انه يكره قراءة القرآن مطلقاً ، فلا يكون في كلام مالك دليل على انفساك الاجتماع من القراءة والله أعلم .

*
* *

(وأما القسم الثالث) وهو أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم الى العبادة حتي يعتد فيه أنه من أوصافها أو جزء منها . فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن الذرائع ، وهو إن كان في الجملة متفقاً عليه ففيه في التفصيل نزاع بين العلماء إذ ليس كل ما هو ذريعة الى ممنوع يمنع ، بدليل الخلاف الواقع في بيوع الآجال .

(١) أي من عمل جماعة المسلمين في المدينة وهو ما كان مباحثج به مالك - أي فهو بدعة

وما كان نحوها . غير أن أبا بكر الطرطوشي يحكي الاتفاق في هذا النوع استقرار من مسائل وقعت للعلماء منعهوا سدا للذريعة ، وإذا ثبت الخلاف في بعض التفاصيل لم ينكر أن يقول به قائل في بعض ما نحن فيه . ولتمثله أولا ثم نتكلم على حكمه بحول الله .

فمن ذلك ما جاء في الحديث من نهى رسول الله ﷺ أن يقتسم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين وجه ذلك عند العلماء مخافة أن يعد ذلك من جملة رمضان .

ومنه ما ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان لا يقصر في السفر (١) فيقال له : ألت قصرت مع النبي ﷺ ؟ فيقول : بلى ؛ ولكنني امام الناس فينظر الى الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون : هكذا فرضت . فالتقصر في السفر سنة أو واجب . ومع ذلك تركه خوف أن يتسرع به لأمر حادث في الدين غير مشروع .

ومنه قصة عمر رضي الله عنه في غسله من الاحتلام حتى اسفر (٢) وقوله لمن راجعه في ذلك ، وأن يأخذ من أثوابهم ما يصل به ، ثم يغسل ثوبه على السعة . لو فعلته لكانت سنة ، بل اغسل ما رأيت ، وأنضح ما لم أر . وقال حذيفة بن أسيد ، شهدت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة .

ونحو ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : اني لأترك أضحيقي - واني

(١) أخطأ من قال ان عثمان لم يكن يقصر في السفر مطلقاً ، وإنما نقل عنه انه صلى تماماً في منى في آخر خلافته وانكر عليه ابن مسعود ؛ وكان هذا من اسباب التألب عليه أو من حجج الذين تألبوا عليه . وما علل به هنا أحد الاجوبة عنه ، ولكنه من معزو اليه ؛ ولو صح عنه لما اعتذر العلماء عنه بعدة اعذار أقواها انه كان قد تزوج ونوى الإقامة أو ان الزواج يعد إقامة .

(٢) هذا نص نسخة الكتاب والمراد انه تأخر عن الصلاة الى وقت الاسفار اشتغالا بغسل ثوبه من أثر الاحتلام ، اذا لم يكن له سواء

لمن أيسر كم - مخافة ان يظن الجيران انها واجبة .

وكثير من هذا عن السلف الصالح .

وقد كره مالك اتباع رمضان بست من شوال ، ووافقه أبو حنيفة فقال : لا أستحبها . مع ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح . وأخبر مالك عن غيره ممن يعتقدون به أنهم كانوا لا يصومونها ويخافون بدعتها .

ومنه ما تقدم في اتباع الآثار (١) كجىء قبا ونحو ذلك .

وبالجملة فكل عمل أصله ثابت شرعا الا ان في اظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف ان يعتقد انه سنة ، فتركه مطلوب في الجملة أيضا ، من باب سد الذرائع . ولذلك كره مالك دعاء التوجه بعد الاحرام وقبل القراءة ، وكره غسل اليد قبل الطعام ، وأنكر على من جعل ثوبه في المسجد أمامه في الصف .

*
* *

وترجع الى ما كنا فيه ، فاعلموا انه ان ذهب مجتهد الى عدم سد الذريعة في غير محل النص مما يتضمنه هذا الباب ، فلا شك ان العمل الواقع عنده مشروع ويكون لصاحبه أجره ، ومن ذهب الى سدها - ويظهر ذلك من كثير من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم - فلا شك ان ذلك العمل ممنوع ، ومنعه يقتضى بظاهره انه ملوم عليه ، وموجب للذم لا ان يذهب الى ان النهي فيه راجع الى أمر مجاور ، فهو محل نظر واشتباه ربما يتوهم فيه انفكاك الامرين ، بحيث يصبح أن يكون العمل أمورا به من جهة نفسه ، ومنها عنه من جهة ماله . ولنا فيه مسلكان :

(أحدها) التمسك بمجرد النهي في أصل المسئلة كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا - وقوله تعالى - وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) وفي الحديث انه عليه السلام نهى أن يجمع

(١) أى ترك الصحابة اتباع الاماكن التى صلى فيها النبي ﷺ او جلس فيها ونهيه عن ذلك

بين المتفرق ، ويفرق المجتمع ، خشية الصدقة . ونهى عن البيع والسلف (١) ،
وعلم العلماء بالربا المتذرع اليه في ضمن السلف . ونهى عن الخلوة بالاجنبيات ،
وعن سفر المرأة مع غير ذى محرم ، وأمر النساء بالاحتجاب عن أبصار الرجال
والرجال بأبصار — الى أشباه ذلك مما عللوا الامر فيه والنهى بالتذرع
لا يغيره .

والنهي أصله أن يقع على المنهى عنه . وإن كان معللا ، وصرفه الى أمر
محاور خلاف أصل الدليل ، فلا يعدل عن الأصل الا بدليل ، فكل عبادة نهى
عنها فليست بعبادة ، اذ لو كانت عبادة لم ينه عنها ، فالعامل بها عامل بغير
مشروع ، فاذا اعتقد فيها التعبد مع هذا النهي كان مبتدعا بها .

لا يقال : ان نفس التعليل يشعر بالمجاورة ، وان الذى نهى عنه غير الذى
أمر به ، وانفكاكهما متصور . لانا نقول : قد تقرر أن المجاور اذا صار كالوصف
اللازم انتفض النهي عن الجملة لا عن نفس الوصف بانفراده ، وهو مبين في
القسم الثاني

(المسلك الثاني) ما دل في بعض مسائل الذرائع على ان الذرائع في الحكم
بمنزلة المتذرع اليه . ومنه ما ثبت في الصحيح من قول رسول الله ﷺ « من
أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه — قالوا : يا رسول الله ! وهل يسب الرجل
والديه ؟ قال — : نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه وأمه » فجعل سب الرجل
لوالديه غيرد بمنزلة سبه لوالديه نفسه ، حتى ترجمه عنها قوله « ان يسب الرجل
والديه » ولم يقل : أن يسب الرجل والديه من يسب والديه ، أو نحو ذلك .
وهو غاية معني ما نحن فيه .

ومثله حديث عائشة رضي الله عنها مع أم ولد زيد بن أرقم رضي الله
عنه ، وقولها أبلغني زيد بن أرقم انه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ أن لم
يبت (٢) . وانما يكون هذا الوعيد فيمن فعل مالا يحل له ، لا ممن فعله كبيرة

(١) لعل الأصل عن بيع السلف

(٢) العبارة كما ترى متبورة ولعل ههنا حذف وفي سائر الكلام تحريفاً

حتى نرغب آخرًا بالآية (فَمِنْ جَاءَهُ مَرِّعَظُهُ مِنْ رَبِّهِ فَاَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ) وهي نازلة في غير العمل بالربا ، فعدت العمل بما يتذرع به الى الربا بمنزلة العمل بالربا ، مع انا نقطع ان زيد بن أرقم وأم ولده لم يقصدا قصد الربا ، كما لا يمكن ذا عقل أن يقصدا والديه بالسب .

واذا ثبت هذا المعنى في بعض الذرائع ثبت في الجميع ، اذ لا فرق فيما لم يدع مما لم ينص عليه ، الا ألزم الخصم مثله في المنصوص عليه . فلا عبادة أو مباحا يتصور فيه أن يكون ذريعة الى غير جائز إلا وهو غير عبادة ولا مباح .

لكن هذا التسم انما يكون النهى بحسب ما يصير وسيلة اليه في مراتب النهي ، ان كانت البدعة من قبيل الكبائر ، فالوسيلة كذلك ، أو من قبيل الصغائر فهي كذلك . والكلام في هذه المسئلة يتسع ، ولكن هذه الإشارة كافية فيها وبالله التوفيق :



الباب السادس

﴿ في أحكام البدع ﴾

(وإنها ليست على رتبة واحدة)

اعلم أنا إذا بنينا على أن البدع منقسمة إلى الأحكام الخمسة فلا إشكال في اختلاف رتبها ، لأن النهي من جهة انقسامه إلى نهى الكراهية ونهى التحريم يستلزم أن أحدهما أشد في النهي من الآخر ، فإذا انضم إليهما قسم الإباحة ظهر الاختلاف في الأقسام ، فإذا اجتمع إليها قسم الندب وقسم الوجوب كان الاختلاف فيها أوضح - وقد مر من أمثلتها أشياء كثيرة - لكننا لا نبسط القول في هذا التقسيم ولا بيان رتبة بلاشد والاضعف ، لأنه إما أن يكون حقيقياً فالكلام فيه غناء ، وإن كان غير حقيقي فقد تقدم أنه غير صحيح ، فلا فائدة في التفريع على مالا يصح ، وإن عرض في ذلك نظر أو تفريع فأنما يذكر بحكم التبع بحول (الله)

فإذا خرج عن هذا التقسيم ثلاثة أقسام - قسم الوجوب ، وقسم الندب ، وقسم الإباحة - أحصر النظر فيما بقى وهو الذى ثبت من التقسيم ، غير أنه ورد النهي عنها على وجه واحد ، ونسبته إلى الضلالة واحدة ، في قوله « إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » وهذا عام في كل بدعة . فيقع السؤال : هل لها حكم واحد أم لا ؟ فنقول : ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة ، نخرج عنها الثلاثة ، فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم ، فاقضى النظر انقسام البدع إلى القسمين ، فمنها بدعة محرمة ، ومنها بدعة مكروهة ! وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات (١) لا تعدو الكراهية والتحريم ، فالبدع كذلك . هذا وجه .

(١) لعله سقط من هنا كلمة « وهي »



ووجه ثان : أن البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة ، فمنها ما هو كفر صراح ، كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن ، كقوله تعالى (وَجَعَلُوا اللَّهَ مِثْلًا ذَرَأًا مِنَ الْخُرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا) ، فقالوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ - وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا (الْآيَة) . وقوله تعالى (وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلَّذِينَ كُورْنَا وَمُحَرَّمَ عَلَيْنَا أَنْزِلُوا عَلَيْنَا) . وَإِنْ يَكُنْ مِثْمَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ) وقوله تعالى (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ) وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال ، وما أشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح .

ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا ؛ كبدعة الخوارج والتقية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة ومنها ما هو معصية ويتفق عليها (١) ليست بكفر ، كبدعة التبتل والصيام قائما في الشمس ، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع . ومنها ما هو مكروه كما يقول مالك في إتباع رمضان بست من شوال ، وقراءة القرآن بالادارة ، والاجتماع للدعاء عشية عرفة ، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة - على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي - وما أشبه ذلك .

فعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا أن يقال : أنها على حكم واحد ، هو الكراهة فقط ، أو التحريم فقط



وجه ثالث (٢) أن المعاصي منها صفائر ومنها كبائر ، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات ، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر ، وإن وقعت في التحسينيات فهي أدنى رتبة بلا إشكال ، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبين .

(١) لعل الاصل [على أنها ليست بكفر] (٢) لعل الاصل [ووجه ثالث]

ثم ان كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل . ولا يمكن في المكمل ان يكون في رتبة المكمل . فان المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع المقصد . ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد ، فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والمخالفات

وأيضاً فان الضروريات اذا تؤملت وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه ، فليست مرتبة النفس كرتبة الدين ، وليس تستصغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين ، فيبيح الكفر الدم ، والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والاتلاف ، في الامر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين .

ومرتبة العقل والمال ليست كرتبة النفس ، ألا ترى ان قتل النفس مبيح للمقاصص ؟ فالقتل بخلاف العقل والمال ، وكذلك سائر ما بقي . واذا نظرت في مرتبة النفس تبانئت المراتب ، فليس قطع العضو كالذبح ، ولا الخدش كقطع العضو . وهذا كله محل بيانه الاصول .

فصل

واذا كان كذلك : فالبدع من جملة المعاصي ، وقد ثبت التفاوت في المعاصي فكذلك يتصور مثله في البدع . فمنها ما يقع في الضروريات (أى انه اخلال بها) ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات ، ومنها ما يقع في رتبة التحسينيات . وما يقع في رتبة الضروريات . منه ما يقع في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال فمثال وقوعه في الدين ما تقدم من اختراع الكفار وتغييرهم ملة ابراهيم عليه السلام ، في نحو قوله تعالى (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيْلَةٍ وَلَا حَآِمٍ) فروى عن المفسرين فيها أقوال كثيرة ، وفيها عن ابن السيب ان البحيرة من الابل هي التي يمنح درها للطواغيت ، والسائبة هي التي يسيبونها لطواغيهم ، والوصيلة هي الناقة تبكر بالانثى ثم تثني بالانثى ، يقولون : وصلت انثيين ليس بينهما ذكر ، فيجدعونها لطواغيهم . والحامى هو الفحل م ٣ ج ثانى - الاعتصام

من الإبل كان يضرب الضراب المعدودة فإذا بلغ ذلك قالوا : حمى ظهره .
فيترك فيسمونه الحامى .

وروى اسماعيل القاضي عن زيد بن أسلم ، قال : قال رسول الله ﷺ « إني
لأعرف أول من سيب السوائب ، وأول من غير عهد إبراهيم عليه السلام
قال قالوا : من هو يارسول الله ؟ قال : عمر بن يحيى أبو بنى كعب ، لقد رأيته
يجر قصبه في النار ، يؤذى ريحه أهل النار . واني لأعرف أول من يجر البحائر
— قالوا : من هو يارسول الله ؟ قال رجل من بنى مدليج ، وكانت له ناقتان فجذع
أذنيهما وحرم ألبانهما ، ثم شرب البانهما بعد ذلك ، فلقد رأيته في النار هو وهما
يعضانه بأفواههما ، ويخبطانه بأخفافهما » .

وحاصل ما في هذه الآية تحريم ما أحل الله على نية التقرب به إليه ، مع كونه
حلالا بحكم الشريعة المتقدمة . ولقد هم بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن
يحرّموا على أنفسهم ما أحل الله ، وإنما كان قصدهم بذلك الانقطاع إلى الله عن
الدنيا وأسبابها وشواغلها ، فرد ذلك عليهم رسول الله ﷺ ، فانزل الله عز وجل
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَمْتَدُّوا ، إِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)

وسياتى شرح هذه الآية في الباب السابع إن شاء الله تعالى ، وهو دليل
على أن تحريم ما أحل الله — وإن كان بقصد سلوك طريق الآخرة — منهي عنه ،
وليس فيه اعتراض على الشرع ولا تغيير له ؛ ولا قصد فيه الابتداع ، فما ظنك
به إذا قصد به التغيير والتبديل كما فعل الكفار ؛ أو قصد به الابتداع في الشريعة
وتمهيد سبيل الضلالة ؟ .

فصل

ومثال ما يقع في النفس ما ذكر من تحل الهنء في تعذيبها أنفسها بأنواع
العذاب الشنيع ، والتمثيل الفظيع ، والقتل بالاصناف التي تفرع منها القلوب

وتقشع منها الجلود ، كل ذلك علي جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلى
- في زعمهم - والفوز بالنعيم الاكمل ، بعد الخروج عن هذه الدار العاجلة ،
ومبني على أصول لهم فاسدة اعتقدوها وبنوا عليها أعمالهم

حكى المسعودي وغيره من ذلك أشياء فطالها من هنالك ، وقد وقع القتل
في العرب الجاهلية ولكن على غير هذه الجهة ، وهو قتل الاولاد لشيثين :
أحدهما خوف الإملاق ، والآخر دفع العار الذي كان لاحقاً لهم بولادة الاناث ،
حتى أنزل الله في ذلك قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ
نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ - وقوله تعالى - وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ
- وقوله - وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا) الآية .

وهذا القتل محتمل أن يكون ديناً وشرعة ابتدعوها ، ويحتمل أن يكون
عادة تعودوها ، بحيث لم يتخذوها شرعة ، الا ان الله تعالى ذمهم عليها فلا يحكم
عليها بالبدعة بل بمجرد المعصية ، فنظرنا هل نجد لأحد المحتملين عاضداً يكون
هو الاولى في حمل الآيات عليه ؟ فوجدنا قوله سبحانه وتعالى (وَكَذَلِكَ زَيْنٌ
لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلَيْلَسُوا
عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ) فان الآية صرحت ان لهذا التزيين سببين : أحدهما الإرداء
وهو الإهلاك ، والآخر لبس الدين ، وهو قوله « وَلَيْلَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ »
ولا يكون ذلك إلا بتغيره وتبديله أو الزيادة فيه أو النقصان منه ، وهو الابتداع
بلا اشكال . وانما كان دينهم أولاً دين أبيهم (ابراهيم) فصار ذلك من جملة
ما بدلوا فيه ، كالبحيرة والسائبة ونصب الاصنام وغيرها ، حتى عد من جملة
دينهم الذي يدينون به

ويعضده قوله تعالى بعد « فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ » فنسبهم الى الافتراء
- كما ترى - والعصيان من حيث هو عصيان لا يكون افتراءً ، وانما يقع الافتراء
في نفس التشريع في ان هذا القتل من جملة ما جاء من الدين . ولذلك قال تعالى
على اثر ذلك (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا

مَارَزَقَهُمُ اللَّهُ اقْتِرَاءًا عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا) فجعل قتل الاولاد مع تحريم ما أحل الله من جملة الافتراء ، ثم ختم بقوله « قَدْ ضَلُّوا » وهذه خاصية البدعة - كما تقدم - فإذا ما فعلت الهند نحو مما فعلت الجاهلية ، وسيأتي مذهب المهدي المغربي في شرعية القتل

على أن بعض المفسرين قال في قوله تعالى « وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ » انه قتل الاولاد على جهة النذر والتقرب به الى الله ، كما فعل عبد المطلب في ابنه عبد الله أبي النبي ﷺ ، وهذا القتل قد يشكل ، إذ يقال لعل ذلك من جملة ما اقتدوا فيه بأبيهم ابراهيم عليه السلام ، لأن الله أمره بذبح ابنه ، فلا يكون ذلك اختراعاً وافتراءً ، لرجوعها الى أصل صحيح وهو عمل أبيهم عليه السلام ، وان صح هذا القول وتوول فعل ابراهيم عليه السلام على انه لم يكن شريعة لمن بعده من ذريته فوجه اختراعه ديناً ظاهراً ، لاسيما عند عروض شبهة الذبح ، وهو شأن أهل البدع ، إذ لا بد لهم من شبهة يتعلقون بها - كما تقدم التنبيه عليه - وكون ما تفعل أهل الهند من هذا القبيل ظاهراً جداً

ويجربى مجربى إتلاف النفس إتلاف بعضها ، كقطع عضو من الاعضاء ، أو تعطيل منفعة من منافعه بقصد التقرب الى الله بذلك ، فهو من جملة البدع . وعليه يدل الحديث حيث قال : رد رسول الله ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون ولو أذن له لاختصينا . فالخصاء بقصد التبتل وترك الاشتغال بملازمة النساء واكتساب الاهل والولد مردود مذموم ، وصاحبه معتد غير محبوب عند الله ، حسبما نبه قوله تعالى « وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » وكذلك فقء العين لئلا ينظر الى ما لا يحل له .

فصل

ومثال ما يقع في النسل ما ذكر من أنكحة الجاهلية التي كانت معهودة فيها ومعمولاً بها ، ومتخذة فيها كالدين المنتسب والملة الجارية التي لا عهد بها في

شریعة ابراهيم عليه السلام ولا غيره ، بل كانت من جملة ما اخترعوا وابتدعوا ، وهو على أنواع .

فجاء عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : الاول منها - نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . والثاني - نكاح الاستبضاع ، كالرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها : ارسلي الى فلان فاستبضعي منه . ويمتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فاذا تبين حملها أصابها زوجها اذا أحب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

والثالث - أن يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فاذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع منهم رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول : قد عرقتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، فتسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها فلا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

والرابع - أن يجتمع الناس الكثيرون فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ، فمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتايط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله نبيه ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية الانكاح الناس اليوم . وهذا الحديث في البخارى المذكور .

وكان لهم أيضاً سنن اخر في النكاح خارجة عن المشروع كوراثة النساء كرها ، وكنكاح ما نكح الأب ، وأشبه ذلك ، جاهلية جارية مجرى المشروعات عندهم ، فحما الاسلام ذلك كله والحمد لله .

ثم أتى بعض من نسب الى الفرق من حرف التأويل في كتاب الله ، فجاز نكاح أكثر من أربع نسوة ، إما اقتداء - في زعمه - بالنبي ﷺ حيث أحل

له أكثر من ذلك أن يجمع بينهم ، ولم يلتفت الى اجماع المسلمين ان ذلك خاص به عليه السلام ، وإما تحريفا لقوله تعالى (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ رُبَاعٍ) فأجاز الجمع بين تسع نسوة في ذلك ، ولم يفهم المراد من الراوى ولا من قوله « مثني وثلاث ورباع » فأتى ببذعة أجزائها في هذه الأمة لا دليل عليها ولا مستند فيها .

ويحكى عن الشيعة (١) انها تزعم أن النبي ﷺ وسلم اسقط عن أهل بيته ومن دان بحبهم جميع الأعمال ، وأنهم غير مكلفين الا بما تطوعوا ، وأن المحظورات مباحة لهم كالخنزير والزنا والخمر وسائر الفواحش ، وعندهم نساء يسمين النوبات يتصدقن بفروجهن على المحتاجين رغبة في الاجر ، وينكحون ما شاءوا من الاخوات والبنات والأمهات ، لا حرج عليهم (٢) ولا في تكثير النساء . ومن هؤلاء هم (٣) العبيدية الذين ملكوا مصر وافريقية .

ومما يحكى عنهم في ذلك أنه يكون للمرأة ثلاثة أزواج وأكثر في بيت واحد يستولدونها وتنسب الولد لكل واحد منهم ، ويهنا به كل واحد منهم ، كما التزمت الاباحية خرق هذا الحجاب باطلاق ، وزعمت أن الاحكام الشرعية انما هي خاصة بالعوام ، وأما الخواص منهم فقد ترقوا عن تلك المرتبة ، فالنساء باطلاق حلال لهم ، كما أن جميع ما في الكون من رطب ويابس حلال لهم أيضاً ، مستدئين على ذلك بخرافات عجائز لا يرضاها ذو عقل (قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) فصاروا (٤) أضمر على الدين من متبوعهم ابليس لعنهم الله ، كقوله : (٥)

(١) يريد بعض فرق الشيعة الباطنية المارقين من الاسلام كما سيأتى في كلامه من عزو ذلك الى العبيدية المعروفين بالفاطميين ، فلا يتوهم أحد أن الشيعة الامامية أو الزيدية يقولون بذلك

(٢) لعله سقط من هنا « في ذلك » (٣) لابد أن تكون كلمة « من » أو كلمة « هم » زائدة « ٤ » كانت « فصار » ولا مرجح في الكلام للضمير المفرد المستكن في هذا الفعل (٥) أى قول الشاعر منهم .

وكننت امرأة من جند إبليس فانتحى بى الفسق حتى صار إبليس من جندى
فلو مات قبلى كنت أحسن بعده طرائق فسق إبليس يحسنها بعدى

فصل

ومثال ما يقع في العقل ، ان الشريعة بينت أن حكم الله على العباد لا يكون
الا بما شرع في دينه على السنة أنبيائه ورسله ولذلك قال تعالى (وَمَا كُنَّا
مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) - وقال تعالى - فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ - وقال - إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) وأشبه ذلك من الآيات
والأحاديث ،

فخرجت عن هذا الاصل فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع ، وأنه
محسن ومقبح ، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه
ومن ذلك أن الحمر لما حرمت ، ونزل من القرآن في شأن من مات قبل
التحريم - وهو يشربها - قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) الآية . تأولها قوم - فيما ذكر - على أن الحمر حلال ، وانها
داخلة تحت قوله « فِيمَا طَعِمُوا » .

فذكر اسماعيل بن اسحاق عن علي رضي الله عنه ، قال : شرب نفر من
أهل الشام الحمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، فقالوا : هي لنا حلال . وتأولوا
هذه الآية (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا) الآية - قال فكتب فيهم الى عمر -
قال - فكتب عمر اليه : أن ابعت بهم الي قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما
قدموا الى عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! نرى أنهم قد
كذبوا على الله وشرعوا في دينه ما لم يأذن به فاضرب أعناقهم ، وعلي رضي
الله عنه ساكت ، قال - : فما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : أرى أن تستبيهم فان
تابوا جلدتهم ثمانين ثمانين لشربهم الحمر ، وان لم يتوبوا ضربت أعناقهم فانهم
قد كذبوا على الله وشرعوا في دين الله ما لم يأذن به . فاستتابهم فتابوا فضربهم

ثمانين ثمانين فهو لاء استحلوا بالتأويل ما حرم الله وبنص الكتاب (١) وشهد فيهم علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة بأنهم شرعوا في دين الله . وهذه هي البدعة بعينها ، فهذا وجه .

وأيضاً فإن بعض الفلاسفة الاسلاميين تأول فيها غير هذا ، وانه انما يشربها للنفع لا للهو ، وعاهد الله على ذلك ، فكأنها عندهم من الأدوية ، أو غذاء صالح يصلح لحفظ الصحة . ويحكى هذا العهد عن ابن سينا

ورأيت في بعض كلام الناس ممن عرف به انه كان يستعين في سهره للعلم والتصنيف والنظر بالبحر ، فاذا رأى من نفسه كسلاً أو فترة شرب منها قدر ما ينشطه وينفي عنه الكسل ، بل ذكروا فيها أن لها حرارة خاصة تفعل أفعالا كثيرة تطيب النفس ، وتصير الانسان محباً للحكمة وتجعله حسن الحركة ، والذهن والمعرفة ، فاذا استعملها على الاعتدال عرف الاشياء وفهمها وتذكرها بعد النسيان (٢) فلهمذا - والله أعلم - كان ابن سينا لا يترك استعمالها - على ما ذكر عنه - . وهو كله ضلال مبين عياداً بالله من ذلك .

ولا يقال : ان هذا داخل تحت مسئلة التداوى بها . وفيها خلاف شهير ، لأننا نقول : انما ثبت عن ابن سينا أنه كان يستعملها استعمال الامور المنشطة من الكسل والحفظ للصحة ، والقوة على القيام بوظائف الاعمال ، أو ما يناسب ذلك ، لا في الامراض المؤثرة في الاجسام ، وانما الخلاف في استعمالها في الامراض لا في غير ذلك ، فهو ومن وافقه على ذلك متقولون على شريعة الله

(١) اما أن يكون أصل العبارة « بنص الكتاب » بغير واو ، واما أن يكون « بالاجماع وبنص الكتاب »

(٢) كان المفتونون بالبحر من الاطباء والشعراء ينسبون اليها هذه الخواص . نعم ان سمها يحدث تنبها في الاعصاب ولكن يعقبه فتور وضعف بمقتضى سنة رد الفعل ، فان عاودها الشارب - على حد قول أبي نواس - ودأبى بالتى كانت هي الداء - زاد ذلك الضعف والفتور حتى ينتهى بالجنون أو غيره من الامراض القاتلة باجماع اطباء هذا العصر

مبتدعون فيها ، وقد تقدم رأى أهل الاباحة في الحجر وغيرها ، ولا توفيق
الا بالله .

فصل

ومثال ما يقع في المال ، ان الكفار قالوا (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) فانهم
لما استحلوا العمل به احتجوا بقياس فاسد ، فقالوا : اذا فسخ العشرة التي اشترى
بها الى شهر في خمسة عشر الى شهرين ، فهو كما لو باع بخمسة عشرة الى شهرين
فأكذبهم الله تعالى ورد عليهم ، فقال (ذَلِكْ بَأْسُهُمْ) قالوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (١) ليس البيع مثل الربا . فهذه محدثة أخذوا
بها مستدين الى رأى فاسد ، فكان من جملة المحدثات ، كسائر ما أحدثوا في
اليبوع الجارية بينهم المبنية على الخطر والغرر . وكانت الجاهلية قد شرعت
أيضاً أشياء في الأموال كالخطوط التي كانوا يخرجونها للأمر من الغنيمة ، حتي
قال شاعرهم :

لك المربع فيها والصفايا وحكك والنشيطه والفضول

فالمربع ربع المغنم يأخذه الرئيس ، والصفايا جمع صفى وهو ما يصطفيه
الرئيس لنفسه من المغنم ، والنشيطه ما يغنمه الغزاة في الطريق قبل بلوغهم الى
الموضع الذي قصدوه ، فكان يختص به الرئيس دون غيره ، والفضول ما يفضل
من الغنيمة عند القسمة

وكانت تتخذ الارضين تحميها عن الناس أن لا يدخلوها ولا يرعوها ، فلما
نزل القرآن بقسمة الغنيمة في قوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) الآية
ارتفع حكم هذه البدعة الا بعض من جرى في الاسلام على حكم الجاهلية ، فعمل
بأحكام الشيطان ، ولم يستقم على العمل بأحكام الله تعالى .

(١) لعله سقط من هنا كلمة «أى»

وكذلك جاء (١) « لآحى الأحمى الله ورسوله » ثم جرى بعض الناس من أثر الدنيا على طاعة الله على سبيل حكم الجاهلية (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ؟) ولكن الآية والحديث وما كان في معناها اثبت أصلا في الشريعة مطرداً لا ينخرم ، وعاماً لا يتخصص ، ومطلقاً لا يتقيد ، وهو أن الصغير من المكلفين والكبير والشريف والدنى والرفيع والوضيع في أحكام الشريعة سواء . فكل من خرج عن مقتضى هذا الأصل خرج من السنة الى البدعة ، ومن الاستقامة الى الاعوجاج . وتحت هذا الرمز تفاصيل عظيمة الموقع ، لعلمها تذكر فيما بعد ان شاء الله ، وقد أشير الى جملة منها .

فصل

إذا تقرر أن البدع ليست في الذم ولا في النهي على رتبة واحدة ، وان منها ما هو مكروه ، كما ان منها ما هو محرم . فوصف الضلالة لازم لها وشامل لانواعها ، لما ثبت من قوله ﷺ « كل بدعة ضلالة »

لكن يبقى هاهنا إشكال . وهو أن الضلالة ضد الهدى لقوله تعالى (أَوَلَمْ يَكُنْ الَّذِي تَأْتُوا الصَّلَاةَ بِهِ هَدًى - وقوله - وَمَنْ يَضَلَّ اللَّهُ فَما لَهُ مِنْ هَادٍ ، وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَما لَهُ مِنْ مُضِلٍّ) وأشبه ذلك مما قبل فيه بين الهدى والضلال فإنه يقتضى انهما ضدان وليس بينهما واسطة تعتبر في الشرع ، فدل على أن البدع المكروهة خروج عن الهدى . ونظيره في المخالفات التي ليست ببدع المكروهة من الافعال ، كالالتفات اليسير في الصلاة من غير حاجة ، والصلاة وهو يدفعه الاخبثان وما أشبه ذلك .

ونظيره في الحديث « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يحرم علينا » فالمرتكب للمكروه لا يصح أن يقال فيه مخالف ولا عاص ، مع أن الطاعة ضدها المعصية .

(١) لعله سقط من هنا كلمة في «الحديث»

وفاعل المندوب مطيع لأنه فاعل ما أمر به ، فإذا اعتبرت الضد لزم أن يكون فاعل المكروه عاصياً لأنه فاعل مانهى عنه ، لكن ذلك غير صحيح إذ لا يطلق عليه عاص ، فكذلك لا يكون فاعل البدعة المكروهة ضالاً ، وإلا فلا فرق بين اعتبار الضد في الطاعة واعتباره في الهدى فكما يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة فكذلك يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية ، وإلا فلا يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة ، كما لا يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية . إلا أنه قد تقدم عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ، فليعم لفظ المعصية لكل فعل مكروه لكن هذا باطل فما لزم عنه كذلك .



والجواب أن عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ثابت - كما تقدم بسطه - وما التزمتم في الفعل المكروه غير لازم ، فإنه لا يلزم في الأفعال أن تجرى على الضدية المذكورة إلا بعد استقرار الشرع ، ولما استقرينا موارد الأحكام الشرعية وجدنا للطاعة والمعصية واسطة متفقاً عليها أو كالمتمفق عليها وهي المباح ، وحقيقته أنه ليس بطاعة من حيث هو مباح . فالأمر والنهى ضدان بينهما واسطة لا يتعلق بها أمر ولا نهى ، وإنما يتعلق بها التخيير . وإذا تأملنا المكروه حسبما قرره الأصوليون وجدناه ذا طرفين : طرف من حيث هو منهى عنه ، فيستوى مع المحرم في مطلق النهى ، فربما يتوهم أن مخالفة نهى الكراهية معصية من حيث اشترك مع المحرم في مطلق المخالفة ،

غير أنه يصد عن هذا الإطلاق الطرف الآخر ، وهو أن يعتبر من حيث لا يترتب على فاعله ذم شرعى ولا إثم ولا عقاب ، فخالف المحرم من هذا الوجه وشارك المباح فيه ، لأن المباح لا ذم على فاعله ولا إثم ولا عقاب ، فتحاموا أن يطلقوا على ما هذا شأنه عبارة المعصية .

وإذا ثبت هذا ووجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصح أن ينسب إليها المكروه من البدع ، وقد قال الله تعالى (فَمَاذَا بَعُدُ الْحَقُّ الْأَضْلَالُ)

فليس الا حق ، وهو الهدى ، والضلال وهو باطل ، (١) فالبدع المكروهة ضلال
وأما ثانيا فان اثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما ينظر فيه ، فلا
يعتر المعتز باطلاق المتقدمين من الفقهاء لفظ المكروه على بعض (٢) وانما حقيقة
المسئلة ان البدع ليست على رتبة واحدة في الذم - كما تقدم بيانه - وأما تعيين
الكراهة التي معناها نفى إثم فاعلمها وارتفاع الحرج البتة ، فهذا مما لا يكاد يوجد
عليه دليل من الشرع ولا من كلام الأئمة على الخصوص . أما الشرع ففيه
ما يدل على خلاف ذلك ، لأن رسول الله ﷺ رد من قال : أما أنا فأقوم الليل
ولا أنام . وقال الآخر ، أما أنا فلا أنكح النساء - الى آخر ما قالوا ، فرد عليهم
ذلك عليه السلام وقال « من رغب عن سنتي فليس مني »

وهذه العبارة أشد شيء في الانكار ، ولم يكن ما التزموا الا فعل مندوب
أو ترك مندوب الى فعل مندوب آخر ، وكذلك ما في الحديث انه عليه السلام
رأى رجلا قائما في الشمس فقال « ما بال هذا ؟ » نذر (٣) ان لا يستظل ولا يتكلم
ولا يجلس ويصوم ، فقال رسول الله ﷺ « مره فليجلس وليتكلم وليستظل
وليم صومه » . قال مالك : أمره أن يتم ما كان لله عليه فيه طاعة ، ويترك ما كان
عليه فيه معصية

وبعض هذا الذي قاله مالك ما في البخاري عن قيس بن أبي حازم ، قال
دخل (٤) على امرأة من قيس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم ، فقال « ما لها »
فقال حجت مصمتة . قال لها « تكلمي » فان هذا لا يحل ، هذا من عمل

(١) كان الظاهر أن يكون الضلال المعطوف على خبر ليس مساويا له في التعريف
والتكثير وكل من خبرى المبتدا مساويا للآخر كذلك . بان يقول « فليس الا حق وهو
الهدى ، وضلال وهو الباطل » أو « فليس الا الحق وهو هدى ، والضلال وهو باطل »
ويحوز تعريف الجميع

(٢) ربما سقط من هنا كلمة « البدع » (٣) كذا ولعل الاصل « قالوا نذر » أو « قيل
نذر » الخ

(٤) دخل رسول الله (ص) الخ

الجاهلية « فتكلمت الحديث الح . وقال مالك أيضا في قوله عليه السلام « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » أن ذلك أن ينذر الرجل أن يمشی الى الشام والى مصر وأشبه ذلك مما ليس فيه طاعة ، أو أن لا أكلم فلانا ، فليس عليه في ذلك شيء أن هو كبه لانه أن كالم فلانا فليس عليه في ذلك شيء ، أهو كبه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة ، وإنما يوفي لله بكل نذر فيه طاعة من مشى الى بيت الله أو صيام أو صدقة أو صلاة ، فكل ما لله فيه طاعة فهو واجب على من نذره

فتأمل كيف جعل القياس للشمس وترك الكلام ونذر المشى الى الشام أو مصر معاصي ، حتي فسر فيها الحديث المشهور ، مع أنها في أنفسها أشياء مباحات ، لكنه لما أجراها مجرى ما يتشرع به ويدان الله به صارت عند مالك معاصي لله ، وكاية قوله « كل بدعة ضلالة » شاهدة لهذا المعنى ، والجمع يقتضى التأثيم والتهديد والوعيد ، وهي خاصية المحرم ،

وقد مر ما روى الزبير بن بكار وأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله ! من أين أحرم ؟ قال من ذى الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ . فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد . فقال : لا تفعل . قال : إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر . قال : لا تفعل فاني أخشى عليك الفتنة . قال : وأى فتنة في هذا ؟ إنما هي أميال أزيدها ، قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى انك سبقت الى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ؟ إني سمعت الله يقول : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »

فأنت ترى انه خشى عليه الفتنة في الاحرام من موضع فاضل لا بقعة أشرف منه ، وهو مسجد رسول الله ﷺ وموضع قبره ، لكنه أبعد من الميقات فهو زيادة في التعب قصداً لرضى الله ورسوله . فبين ان ما استسهله من ذلك الامر اليسير في بادي الرأي يخاف على صاحبه الفتنة في الدنيا والعذاب في الآخرة ، واستدل بالآية . فكل ما كان مثل ذلك داخل عند مالك في معنى

الآية . قأين كراهية التنزيه في هذه الامور التي يظهر بأول النظر انها مسهلة ويسيرة ؟ .

وقال ابن حبيب : أخبرني ابن الماجشون أنه سمع مالا يقول . التثويب ضلال - قال مالك - ومن أحدث في هذه الامة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين ، لأن الله يقول (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً .

وانما التثويب الذي كرهه أن المؤذن كان إذ أذن فأبطأ الناس قال بين الأذان والاقامة : قد قامت الصلاة ، حى على الصلاة ، حى علي الفلاح . وهو قول اسحاق بن راهويه انه التثويب المحدث .

قال الترمذى لما نقل هذا عن سحنون : وهذا الذى قال اسحاق هو التثويب الذى قد كرهه أهل العلم ، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ . وإذا اعتبر هذا اللفظ في نفسه فكل أحد يستسهله في بادى الرأى إذ ليس فيه زيادة على التذكير بالصلاة

وقصة صبيغ العراقي ظاهرة في هذا المعنى ، حكى ابن وهب قال : حدثنا مالك بن أنس قال : جعل صبيغ يطوف بكتاب الله معه ويقول : من يتفقه بفقهاء الله ، من يتعلم يعلمه الله . فأخذه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فضربه بالجريد الرطب ، ثم سجنه حتى إذا خف الذى به أخرجه فضربه ، فقال : يا أمير المؤمنين ! ان كنت تريد قتلي فأجهز علي ، والا فقد شفيتني شفاك الله . فخلاه عمر . قال ابن وهب : قال مالك وقد ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صبيغاً حين بلغه ما يسأل عنه من القرآن وغير ذلك اهـ

وهذا الضرب انما كان لسؤاله عن أمور من القرآن لا ينبئ عليها عمل وربما نقل عنه انه كان يسأل عن السابحات سبحا ، والمرسلات عرفا ، وأشباه ذلك . والضرب انما يكون لجناية أربت (١) على كراهية التنزيه ، إذ لا يستباح

(١) كذا فى الاصل وهو تحريف ظاهر . والمعنى ان الضرب لا يمكن ان يرتب على كراهية التنزيه

دم امرىء مسلم ولا عرضه بمكره كراهية تنزيه . ووجه ضربه اياه خوف الابتداء في الدين أن يشتغل منه بما لا ينبغي عليه عمل ، وأن يكون ذلك ذريعة ، لئلا يبحث عن التشابهات القرآنية (١) ولذلك لما قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه « وَفَاكِهَةً وَأَبًّا » قل : هذه الفاكهة ، فما الأب ! ثم قال - : ما أمرنا بهذا . وفي رواية : نهينا عن التكلف .

وجاء في قصة صبيغ من رواية ابن وهب عن الليث أنه ضربه مرتين ثم أراد أن يضربه الثالثة فقال له صبيغ : ان كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلا ، وان كنت تريد أن تدويني فقد والله برئت . فأذن له الي أرضه ، وكتب الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن لا يجالسه أحد من المسلمين ، فاشتد ذلك على الرجل ، فكتب أبو موسى الى عمر أن قد حسنت سيئته ، فكتب اليه عمر أن يأذن للناس بمجالسته . والشواهد في هذا المعنى كثيرة ، وهي تدل على أن الممنوع عند الناس من البدع شديد وليس بهين (وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ عَظِيمٍ) .

وأما كلام العلماء . فانهم وان أطلقوا الكراهية في الأمور المنهى عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط ، وانما هذا اصطلاح للمتأخرين حين أرادوا أن يفرقوا بين القبيلين . فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط ، ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع وأشباه ذلك .

وأما المتقدمون من السلف فانهم لم يكن من شأنهم فيما لانص فيه صريحا أن يقولوا . هذا حلال وهذا حرام . ويتحامون هذه العبارة خوفا مما في الآية من قوله (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ اتَّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ) وحكى مالك عن تقدمه هذا المعنى . فاذا وجدت

(١) المشهور في قصة صبيغ انه كان يسأل عن التشابهات فيفتح بها باب التشكيك في القرآن وان عمر ضربه ثم نفاه من المدينة وأمر باحتجابه لاجل ذلك . وقد ذكره الحافظ في القسم الثالث من الاصابة وذكر ملخص الروايات في قصته مع عمر

في كلامهم في البدعة أو غيرها « أكره هذا ، ولا أحب هذا ، وهذا مكروه » وما أشبه ذلك ، فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط ، فانه اذا دل الدليل في جميع البدع على انها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه ، اللهم الا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون له أصل في الشرع ، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر في الشرع فيكرهه لأجله لا لأنه بدعة مكروهة - على تفصيل يذكر في موضعه .

وأما ثالثاً : فانا اذا تأملنا حقيقة البدعة - دقت أوجلت - وجدناها مخالفة للمكروه من المنهيات المخالفة التامة . وبيان ذلك من أوجه :

(أحدها) أن مرتكب المكروه انما قصده نيل غرضه وشهوته العاجلة متكللاً على العنو اللازم فيه ، ورفع الحرج الثابت في الشريعة ، فهو الى الطمع في رحمة الله أقرب . وأيضاً فليس عقده الايماني بمتزحيز ، لانه يعتقد المكروه مكروها كما يعتقد الحرام حراماً وان ارتكبه ، فهو يخاف الله ويرجوه ، والخوف والرجاء شعبتان من شعب الايمان .

فكذلك مرتكب المكروه يرى أن الترك أولى في حقه من الفعل ، وان نفسه الامارة زينت له الدخول فيه . ويودّ لو لم يفعل ، وأيضاً فلا يزال - اذا تذكر - منكسر القلب طامعاً في الاقلاع سواء عليه أخذ في أسباب الاقلاع أم لا ، ومرتكب أدنى البدع يكاد يكون على ضد هذه الاحوال ، فانه يعد ما دخل فيه حسناً ، بل يراه أولى بما حد له الشارع ، فأين مع هذا خوفه أو رجاءه ؟ وهو يزعم أن طريقه أهدي سبيلاً ، ونحلته أولى بالاتباع . هذا وان كان زعمه شبهة عرضت فقد شهد الشرع بالآيات والاحاديث انه متبع للهوى ، وسيأتى لذلك تقرير ان شاء الله .

وقد مر في أول الباب الثاني تقرير لجملة من المعاني التي تعظم أمر البدع على الاطلاق ، وكذلك مرّ في آخر الباب أيضاً أمور ظاهرة في بعد ما بينهما وبين كراهية التنزيه . فراجعها هنالك يتبين لك مصداق ما أشير اليه هاهنا وبالله التوفيق . والحاصل ان النسبة بين المكروه من الاعمال وبين أدنى البدع بعيد الملتبس

فصل

﴿ اذا ثبت هذا انتقلنا منه الى معني آخر ﴾

وهو ان المحرم ينقسم في الشرع الى ماهو صغيرة والي ماهو كبيرة - حسبما تبين في علم الاصول الدينية - فكذلك يقال في البدع المحرمة انها تنقسم الى الصغيرة والكبيرة اعتباراً بتفاوت درجاتها - كما تقدم - وهذا على القول بان المعاصي تنقسم الى الصغيرة والكبيرة . ولقد اختلفوا في الفرق بينهما على أوجه وجميع ماقلوه لعله لا يوفي بذلك المقصود على السكال فلنترك التفرع عليه وأقرب وجه يلتبس لهذا المطلب ماقرر في كتاب الموافقات ان الكبائر منحصرة في الاخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة . وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، وكل مانص عليه راجع اليها ، وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها ، وهو الذي يجمع اشتات مذكروه العلماء وما لم يذكره مما هو في معناه .

فكذلك نقول في كبائر البدع : ما أخل منها باصل من هذه الضروريات فهو كبيرة ، وما لا فهي صغيرة . وقد تقدمت لذلك أمثلة أول الباب . فكما انحصرت كبائر المعاصي أحسن انحصار - حسبما أشير اليه في ذلك الكتاب - كذلك تنحصر كبائر البدع أيضاً ، وعند ذلك يعترض في المسألة اشكال عظيم على أهل البدع يعسر التخلص عنه في اثبات الصغائر فيها . وذلك ان جميع البدع راجعة الى الاخلال بالدين إما أصلاً وإما فرعاً ، لانها إنما أحدثت لتلحق بالمنعروعة زيادة فيه أو نقصاناً منه أو تغييراً لقوافيه ، أو ما يرجع الى ذلك وليس ذلك بمختص بالعبادات دون العادات ، ان قلنا بدخولها في العادات ، بل تمنع (١) الجميع . واذا كانت بكليتها اخلالاً بالدين فهي اذاً اخلالاً باول الضروريات وهو الدين ، وقد أثبت الحديث الصحيح ان كل بدعة ضلالة ، وقال في الفرق « كاهي في النار الا واحدة » وهذا وعيد أيضاً للجميع على التفصيل

(١) لعل هنا كلمة « في » ساقطة

هذا وان تفاوتت مراتبها في الاخلال بالدين فليس ذلك بمخرج لها عن ان تكون كباثر ، كما ان القواعد الخمس أركان الدين وهي متفاوتة في الترتيب ، فليس الاخلال بالشهادتين كالاخلال بالصلاة ، ولا الاخلال بالصلاة كالاخلال بالزكاة ، ولا الاخلال بالزكاة كالاخلال برمضان ، وكذلك سائرهما مع الاخلال فكل منها كبيرة . فقد آل النظر الي ان كل بدعه كبيرة

ويجب عنه بان هذا النظر يدل على ما ذكر ، ففى النظر ما يدل من جهة أخرى على اثبات الصغيرة من أوجه :

(أحدها) أنا نقول : الاخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال ، ولكنها على مراتب أدناها لا يسعى كبيرة ، فالقتل كبيرة ، وقطع الاعضاء من غير اجهاز كبيرة دونها ، وقطع عضو واحد كبيرة دونها ، وشلم جرا الى ان تنتهى الى اللطمة ، ثم الى أقل خدش يتصور ، فلا يصح أن يقال في مثله كبيرة ، كما قال العلماء في السرقة : انها كبيرة لانها اخلال بضرورة المال . فان كانت السرقة في لقعة أو تطفيف بحجة فقد عدّوه من الصغائر . وهذا في ضرورة الدين أيضاً . فقد جاء في بعض الاحاديث عن حذيفة رضى الله عنه قال : « أول

ما تنقدون من دينكم الامانة ، وآخر ما تنقدون الصلاة ، ولتنقض عرى الايمان عروة عروة ، وليصلين نساء وهن حيض — ثم قال — حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة تقول إحداها : ما بال الصلوات الخمس ؟ لقد ضل من كان قبلنا ، إنما قال الله « أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ » لاتصلن الا ثلاثا . وتقول أخرى : انا لنؤمن بالله ايمان الملائكة ، ما فينا كافر ، حق على الله ان يحشرهما مع الدجال » فهذا الاثر — وان لم تلزم عهدة صحته — مثال من الامثلة (١) المسئلة .

فقد نبه على ان في آخر الزمان من يرى أن الصلوات المفروضة ثلاث لا خمس ، وبين ان من النساء من يصلين وهن حيض ، كانه يعنى بسبب التعمق وطلب الاحتياط بالسواوس الخارج عن السنة . فهذه مرتبة دون الاولى وحكى ابن حزم ان بعض الناس زعم ان الظهر خمس ركعات لا أربع

(١) لعل ال الداخلة على كلمة الامثلة زائدة

ركعات ، ثم وقع في العتبية . قال ابن القاسم وسمعت مالكاً يقول : أول من أحدث الاعتماد في الصلاة - حتى لا يحرك رجله - رجل قد عرف وسمى الا أنى لا أحب ان أذكره ، وقد كان مساء (أى مساء الثناء عليه) قال - قد عيب ذلك عليه ، وهذا مكروه من الفعل . قالوا : « ومساء » أى مساء الثناء عليه . قال ابن رشد : جائز عند مالك ان يروح الرجل قدميه في الصلاة ، قاله في المدونة . وإنما كره ان يقرنهما حتى لا يعتمد على أحدهما دون الأخرى ، لأن ذلك ليس من حدود الصلاة اذ لم يأت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين ، وهو من محدثات الامور : انتهى .

فمثل هذا - ان كان يعسده فاعله من محاسن الصلاة وان لم يأت به أثر - فيقال في مثله : انه من كبائر البدع . كما يقال ذلك في الركعة الخامسة في الظهر ونحوها ، بل إنما يعسده مثله من صفات البدع ان سلمنا أن لفظ الكراهية فيه ما يراد به التنزيه ، وإذا ثبت ذلك في بعض الأمثلة في قاعدة الدين ، فمثله يتصور في سائر البدع المختلفة المراتب ، فالصفات في البدع ثابتة كما أنها في المعاصي ثابتة .

(والثاني) أن البدع تنقسم الى ماهي كلية في الشريعة والى جزئية ، ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كلياً في الشريعة ، كبدعة التحسين والتقبيح العقلين ، وبدعة انكار الاخبار السنوية اقتصاراً على القرآن ، وبدعة الخوارج في قولهم : لا حكم الا لله . وما أشبه ذلك من البدع التي لا تختص فرعاً من فروع الشريعة دون فرع ، بل تجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية ، أو يكون الخلل الواقع جزئياً إنما يأتي في بعض الفروع دون بعض ، كبدعة التثويب بالصلاة - الذي قال فيه مالك : التثويب ضلال . - وبدعة الأذان والاقامة في العيدين ، وبدعة الاعتماد في الصلاة على إحدى الرجلين ، وما أشبه ذلك . فهذا القسم لا تعدى فيه البدعة محلها ، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلاً لها .

فالقسم الاول اذا عد من الكبائر انضح معزاه وأمكن أن يكون منحصراً

داخلا تحت عموم الثنتين والسبعين فرقة ، ويكون الوعيد الآتى في الكتاب والسنة مخصوصاً به لا عاماً فيه وفي غيره ، ويكون ما عدا ذلك من قبيل اللعم المرجو فيه العفو الذى لا ينحصر الى ذلك العدد ، فلا قطع على أن جميعها من قبيل واحد ، وقد ظهر وجه انقسامها .

(والثالث) أن المعاصى قد ثبت انقسامها الى الصغائر والكبائر ، ولا شك أن البدع من جملة المعاصى - على مقتضى الأدلة المتقدمة - ونوع من أنواعها ، فاقضى اطلاق التقسيم أن البدع تنقسم أيضاً ، ولا يخص وجوها (؟) بتعميم الدخول في الكبائر ، لأن ذلك تخصيص من غير مخصص ، ولو كان ذلك معتبراً لاستغنى من تقدم من العلماء القائلين بالتقسيم قسم البدع ، فكانوا ينصون على أن المعاصى ما عدا البدع تنقسم الى الصغائر والكبائر ، الا أنهم لم يلتفتوا الى الاستثناء وأطلقوا القول بالانقسام ، فظهر أنه شامل لجميع أنواعها . فان قيل : إن ذلك التفاوت لا دليل فيه على اثبات الصغيرة مطلقاً ، وانما يدل ذلك على أنها تتفاضل ، فمنها ثقيل وأثقل ، ومنها خفيف وأخف ، وانخفة هل تنتهى الى حد تعد البدعة فيه من قبيل اللعم ؟ هذا فيه نظر ، وقد ظهر معنى الكبيرة والصغيرة في المعاصى غير البدع ،

وأما في البدع فثبت لها امران : أحدهما أنها مضادة للشارع ومراغمة له ، حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة ، لا نصب المكتفى بما حد له .

والثانى أن كل بدعة - وإن قلت - تشريع زائد أو ناقص ، أو تغيير للأصل الصحيح ، وكل ذلك قد يكون على الانفراد ، وقد يكون ملحقات بما هو مشروع ، فيكون قادحاً في المشروع . ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامداً لكفر ، اذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير قل أو أكثر كفر ، فلا فرق بين ما قل منه وما أكثر . فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأى غالى رآه ، أو ألحقه بالمشروع اذا لم تكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما أكثر ، لأن الجميع جنابة لا تحملها الشريعة بقليل ولا بكثير .

وبعضد هذا النظر عموم الأدلة في ذم البدع من غير استثناء ، فالفرق بين بدعة جزئية وبدعة كلية ، وقد حصل الجواب عن السؤال الاول والثاني .
وأما الثالث فلا حجة فيه لأن قوله عليه السلام « كل بدعة ضلالة » وما تقدم من كلام السلف يدل على عموم الذم فيها . وظهر أنها مع المعاصي لا تنقسم ذلك الانقسام ، بل إنما ينقسم ما سواها من المعاصي . واعتبر بما تقدم ذكره في الباب الثاني يتبين لك عدم الفرق فيها . وأقرب منها عبارة تناسب هذا التقرير أن يقال : كل بدعة كبيرة عظيمة بالاضافة الى مجاوزة حدود الله بالتشريع ، الا أنها وان عظمت لما ذكرناه ، فإذا نسب بعضها الى بعض تفاوتت رتبها فيكون منها صغار وكبار ، إما باعتبار أن بعضها أشد عقاباً من بعض ، فلا أشد عقاباً اكبر من دونه ، وإما باعتبار قوت المطلوب في المفسدة ، فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة الى الفاضل والأفضل ، لانقسام مصالحها الى الكامل والاكمل ، انقسمت البدع لانقسام مفسدها الى الرذل والارذل ، والصغير والكبير ، من باب النسب والاضافات ، فقد يكون الشيء كبيراً في نفسه لكنه صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه

وهذه العبارة قد سبق اليها امام الحرمين لكن في انقسام المعاصي الى الكبائر والصغائر فقال : المرضى عندنا أن كل ذنب كبيرة وعظيم بالاضافة الى مخالفة الله ، ولذلك يقال : معصية الله أكبر من معصية العباد — قولاً مطلقاً ، الا أنها وان عظمت لما ذكرناه ، فإذا نسب بعضها الى بعض تفاوتت رتبها ثم ذكر معنى ما تقدم ، ولم يوافق غيره على ما قال وان كان له وجه في النظر وقعت الإشارة اليه في كتاب المواقفات . ولكن الظاهر يابى ذلك — حسبما ذكره غيره من العلماء — والظواهر في البدع لا تأتي كلام الامام اذا نزل عليها — حسبما تقدم — فصار اعتقاد الصغائر فيها يكاد يكون من التشابهات ، كما صار اعتقاد نفى الكراهية التنزيه عنها من الواضحات .

فليتأمل هذا الموضع أشد التأمل ويعط من الانصاف حقه ، ولا ينظر الى خفة الأمر في البدعة بالنسبة الى صوابها وان دقت ، بل ينظر الى مصادمتها

للشريعة ورميها لها بالنقص والاستدراك ، وأنها لم تكمل بعد حتي يوضع فيها ، بخلاف سائر المعاصي فانها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غرض من جانبها بل صاحب المعصية متوصل منها متر لله بمخالفته لحكمها .

وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة ، ولذلك قال مالك بن أنس : من أحدث في هذه الامة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة ، لان الله يقول « اليوم أكملت لكم دينكم » الى آخر الحكاية . وقد تقدمت ،

ومثلها جوابه لمن أراد أن يحرم من المدينة وقال أى فتنة فيها ؟ إنما هي أميال أزيدها . فقال وأى فتنة أعظم من أن تظن أنك فعلت فعلاً قصر عنه رسول الله ﷺ — الى آخر الحكاية ، وقد تقدمت أيضاً فاذا يصح أن يكون في البدع ما هو صغيرة .

فالجواب أن ذلك يصح بطريقة يظهر ان شاء الله تحقيق في تحقيق هذه المسئلة ،

وذلك أن صاحب البدعة يتصور أن يكون عالماً بكونها بدعة وأن يكون غير عالم بذلك . وغير العالم بكونها بدعة على ضريين ، وهما المجتهد في استنباطها وتشريعها والمقلد له فيها . وعلى كل تقدير فالتأويل يصاحبه فيها ولا يفارقه اذا حكمنا له بحكم أهل الاسلام ، لانه مصادم للشارع مراغم للشرع بالزيادة في أو النقصان منه أو التحريف له ، فلا بد له من تأويل كقوله « هي بدعة ولكنها مستحسنة » أو يقول « إنها بدعة ولكنى رأيت فلانا الفاضل يعمل بها » أو يقرّبها ولكنه يفعلها لحظ عاجل ، كفاعل الذنب لقضاء حظه العاجل خوفاً على حظه ، أو فراراً من خوف على حظه ، أو فراراً من الاعتراض عليه في اتباع السنة ، كما هو الشأن اليوم في كثير ممن يشار اليه ، وما أشبه ذلك

وأما غير العالم وهو الواضع لها ، فانه لا يمكن أن يعتقدها بدعة ، بل هي عنده مما يلحق بالمشروعات ، كقول من جعل يوم الاثنين يصام لأنه يوم مولد

النبي ﷺ ، وجعل الثاني عشر من ربيع الاول ملحقا بايام الاعياد لأنه عليه السلام ولد فيه ، وكن عد السماع والغناء مما يتقرب به الى الله بناء على أنه يجلب الاحوال السنية ، أو رغب في الدعاء بهيئة الاجتماع في ادبار الصلوات دائما بناء على ما جاء في ذلك حالة الوحدة ، أو زاد في الشريعة احاديث مكذوبة لينصر في زعمه سنة محمد ﷺ . فلما قيل له : إنك تكذب عليه وقد قال « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » قال : لم أكذب عليه وإنما كذبت له . أو نقص منها تأويلا عليها لقوله تعالى في ذم الكفار (إِنْ يَنْتَبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَأَنَّ الظَّنَّ لَا يَفْتَنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فأسقط اعتبار الأحاديث المنقولة بالأحاد لذلك وما أشبهه ، لأن خبر لواحد ظني ، فهذا كله من قبيل التأويل . وأما المقلد فكذلك أيضاً لأنه يقول : فلان المقتدى به يعمل بهذا العمل ويعني (؟) كاتخاذ الغناء جزءا من أجزاء طريقة التصوف بناء مهم على أن شيوخ التصوف قد سمعوه وتواجدوا عليه ، ومنهم من مات بسببه ، وكتمزيق الثياب عند التواجد بالرقص وسواه لأنهم قد فعلوه ، وأكثر ما يقع مثل هذا في هؤلاء المنتمين الى التصوف ،

وربما احتجوا على بدعتهم بالجنييد والبسطامي والشبلي وغيرهم فيما صح عندهم أو لم يصح ، ويتبركون أن يحتجوا بسنة الله ورسوله وهي التي لا شانبة فيها اذا نقلها العدول وفسرها أهلها المكبون على فهمها وتعلمها . ولكنهم مع ذلك لا يقررون بالخلاف للسنة بحتم ، بل يدخلون تحت أذيال التأويل ، اذ لا يرضي منهم الى الاسلام بابداء صفحة الخلاف للسنة أصلا .

واذا كان كذلك فقول مالك : من أحدث في هذه الامة شيئا لم يكن عليه سلفنا فقد زعم أن النبي ﷺ خان الرسالة . وقوله لمن أراد أن يحرم من المدينة : أى فتنة اعظم من أن تظن انك سبقت الى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ؟ . الى آخر الحكاية - انها الزام للخصم على عادة أهل النظر ، كأنه يقول . يلزمك في هذا القول كذا . لانه يقول قصدت اليه قصدا ، لانه لا يقصد الى ذلك مسلم ،

ولازم المذهب : هل هو مذهب أم لا ؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول ، والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأى المحققين أيضاً : ان لازم المذهب ليس بمذهب ، فلذلك اذا قرر علي الخصم أنكره غاية الانكار ، فاذا اعتبار ذلك المعني على التحقيق لا ينهض ، وعند ذلك تستوى البدعة مع المعصية صفائر وكبائر ، فكذلك البدع .

ثم إن البدع على ضربين : كلية وجزئية ، فأما الكلية فهي السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة ، ومثالها بدع الفرق الثلاث والسبعين فأنها مختصة بالكيليات منها دون الجزئيات ، حسبما يتعين (١) بعد ان شاء الله .

وأما الجزئية فهي الواقعة في الفروع الجزئية ، ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنار ، وإن دخلت تحت الوصف بالضلال ، كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة أو التطفيف بحبة . وإن كان داخل تحت وصف السرقة ، بل المتحقق دخول عظامها وكيلاتها كالنصاب في السرقة ، فلاتكون تلك الادلة واضحة الشمول لها ، ألا ترى أن خواص البدع غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالباً ؟ كالفرقة والخروج عن الجماعة ، وإما تقع الجزئيات في الغالب كازلة والفتنة ، ولذلك لا يكون اتباع الهوي فيها مع حصول التأويل في فرد من أفراد الفروع ، ولا المفسدة الحاصلة بالجزئية كالمفسدة الحاصلة بالكلية ، فعلى هذا اذا اجتمع في البدعة وصفان : كونها جزئية وكونها بالتأويل صح أن تكون صغيرة ، والله أعلم .

ومثاله مسألة من نذر أن يصوم قائماً لا يجلس ، وضاحياً لا يستظل ، ومن حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله من النوم أو لذيذ الطعام ، أو النساء أو الاكل بالنهار ، وما أشبه ذلك مما تقدم ذكره أو يأتي ، غير أن الكلية والجزئية قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية ، كما أن التأويل قد يقرب مأخذه وقد يبعد ، فيقع الاشكال في كثير من أمثلة هذا الفصل ، فيعد كبيرة ما هو من الصفائر وبالعكس ، فيؤكد النظر فيه الى الاجتهاد اهـ

فصل

واذا قلنا . ان من البدع ما يكون صغيرة . فذلك بشروط (أحدها) أن لا يداوم عليها ، فان الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة اليه ، لان ذلك ناشئ عن الاصرار عليها ، والاصرار علي الصغيرة يصيرها كبيرة ، ولذلك قالوا : لا صغيرة مع أصرار ، ولا كبيرة مع استغفار . فكذلك البدعة من غير فرق ، الا أن المعاصي من شأنها في الواقع أنها قد يصير عليها ، وقد لا يصير عليها ، وعلى ذلك ينبغي طرح الشهادة وسخطة الشاهد بها أو عدمه ، بخلاف البدعة فان شأنها في الواقع المداومة والحرص على أن لاتزال من موضعها وأن تقوم على تاركها القيامة ، وتنطق عليه السنة الملامة ، ويرمى بالنسفة والتجهيل ، وينبذ بالتبديع والتضليل ، ضد ما كان عليه سلف هذه الامة ، والمقتدى بهم من الأئمة ، والدليل على ذلك الاعتبار والنقل ، فان أهل البدع كان من شأنهم القيام بالنكير على أهل السنة ان كان لهم عصبية ، أو لصقوا بساطان تجرى أحكامه في الناس وتنفذ أوامره في الاقطار . ومن طالع سير المتقنين وجد من ذلك ما لا يخفى .

وأما النقل فما ذكره السلف من أن البدعة اذا أحدثت لا تزيد الا مضيا ، وليست كذلك المعاصي ، فقد يتوب صاحبها وينيب الى الله ، بل قد جاء ما يشد ذلك في حديث الفرق ، حيث جاء في بعض الروايات « تتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه » ومن هنا جزم السلف بأن المبتدع لا توبة له منها - حسبما تقدم - .

(والشرط الثاني) أن لا يدعو اليها ، فان البدعة قد تكون صغيرة بالاضافة ، ثم يدعو مبتدعها الي القول بها والعمل على ممتضاها فيكون إثم ذلك كله عليه ، فانه الذي أثارها ، وسبب كثرة وقوعها والعمل بها ، فان الحديث الصحيح قد أثبت أن كل من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا ، والصغيرة مع الكبيرة انما تناوتها بحسب كثرة الانتم

وقلته ، فربما تساوى الصغيرة من هذا الوجه الكبيرة أو تبنى عليها ،
فمن حق المبتدع إذا ابتلى بالبدعة أن يقتصر على نفسه ، ولا يحمل مع وزره
وزر غيره ، وفي هذا الوجه قد يتعذر الخروج ، فإن العصية فيما بين العبد وربّه
يرجو فيها من التوبة والغفران ما يتعذر عليه مع الدعاء اليها ، وقد مر في باب ذم
البدع . وباقى الكلام في المسئلة سيأتي إن شاء الله .

(والشروط الثالث) أن لا تفعل في الموضع التي هي مجتمعات الناس ،
أو الموضع التي تقام فيها السنن ، وتظهر فيها أعلام الشريعة . فاما اظهارها في
المجتمعات ممن يقتدى به أو ممن به (١) الظن فذلك من أضر الاشياء على سنة
لاسلام ، فانها لا تعدو أمرين : إما ان يقتدى بصاحبها فيها ، فإن العوام اتباع
كل ناعق ، لاسباب البدع التي وكل الشيطان بتحسينها للناس ، والآتي للنفوس في
تحسينها هوى ، وإذا اقتدى بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة اليه ، لان
كل من دعا الى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ، فعلى حسب كثرة
لائباع يعظم عليه الوزر ،

وهذا بعينه موجود في صفائر المعاصي ، فإن العالم مثلاً إذا أظهر المعصية
— وان صغرت — سهل على الناس ارتكابها ، فإن الجاهل يقول : لو كان هذا
الفعل كما قال من أنه ذنب لم يرتكبه ، وانما ارتكبه لأمر علمه دوننا . فكذا
البدعة إذا أظهرها العالم المقتدى فيها لا محالة ، فانها في مظنة التقرب في ظن
الجاهل ، لان العالم يفعلها على ذلك الوجه ، بل البدعة أشد في هذا المعنى ، إذ
الذنب قد لا يتبع عليه ، بخلاف البدعة فلا يتحاشى أحد عن اتباعه الا من كان
عالماً بأنها بدعة مذمومة ، فحينئذ يصير في درجة الذنب ، فإذا كانت كذلك
صارت كبيرة بلا شك ، فن كن داعياً اليها فهو أشد ، وان كان الاظهار باعثاً
على الاتباع ، فبالدعاء يصير ادعى اليه .

وقد روى عن الحسن أن رجلاً من بني اسرائيل ابتدع بدعة فدعا الناس

اليها فاتبع ، وانه لما عرف ذنبه عمد الى ترقوته فنتقبها فادخل فيها حلقة ثم جعل فيها سلسلة ثم أوثقها في شجرة فجعل يبكي ويعرج الى ربه ، فوحي الله الي نبي تلك الأمة أن لا توبة له قد غفر له الذي أصاب . فكيف بمن ضل فصار من أهل النار ؟ .

وأما اتخاذها في المواضع التي تقام فيها السنن فهو كاللداء اليها بالتصريح ، لأن عمل اظهار الشرائع الاسلامية توهم أن كل ما أظهر فيها فهو من الشعائر ، فكان المظهر لها يقول : هذه سنة فاتبعوها .

قال أبو مصعب : قدم علينا بن مهدي فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف ، فلما سلم الامام رمة الناس بأبصارهم ورمقوا مالكا - وكان قد صلى خلف الامام - فلما سلم قال : من هاهنا من الحرس ؟ فجاءه نفسان فقال : هذا صاحب هذا الثوب فاحبساه . فحس ، فقيل له : انه ابن مهدي ، فوجه اليه وقال له : ما خفت الله واتقيته ان وضعت ثوبك بين يديك في الصف ، وشغلت المصالحين بالنظر اليه ، وأحدثت في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه ؟ وقد قال النبي ﷺ « من أحدث في مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » فبكى بن مهدي وآلى على نفسه ان لا يفعل ذلك أبداً في مسجد النبي ﷺ ولا في غيره . وفي رواية عن بن مهدي قال : قتلت للحرسين : تذهبان بي الى أبي عبد الله ؟ قالان شئت ، فذهبنا اليه . فقال : يا عبد الرحمن ! تصلى مستلباً ؟ فقلت يا أبا عبد الله انه كان يوماً حاراً - كما رأيت - فتقل ردائي علي . فقال : الله ما أردت بذلك الطعن على من مضى والخلاف عليه ، قلت : الله (١) . قال خلياه .

وحكى ابن وضاح قال ثوب المؤذن بالمدينة في زمان مالك ، فأرسل اليه مالك فجاءه ، فقال له مالك : ما هذا الذي تفعل ؟ فقال : أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا . فقال له مالك : لا تفعل ، لا تحدث في بلدنا شيئاً لم يكن

(١) هذا قسم حذف اداته لقنه القسم فخاف على ماله فكَأَنَّهُ قال له قل والله ما أردت بهذا الطعن . الخ فقال : والله . أي ما أردت ذلك

فيه ، قد كان رسول الله ﷺ به إذا البلد عشر سنين وأبوبكر وعمر وعثمان فلم يفعلوا هذا ، فلا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه ، فكف المؤذن عن ذلك وأقام زمانا ، ثم انه تنحنح في المنارة عند طلوع الفجر ، فأرسل اليه مالك فقال له : ما الذي تفعل ؟ قال : أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر . فقال له : ألم انهك ان لا تحدث عندنا ما لم يكن ؟ فقال : نعم نهيتني عن التثويب . فقال له لا تفعل . فكف زمانا . ثم جعل يضرب الابواب ، فأرسل اليه مالك فقال : ما هذا الذي تفعل ؟ فقال : أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر . فقال له مالك : لا تفعل ، لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه .

قال ابن وضاح : وكان مالك يكره التثويب . قال - وإنما أحدث هذا بالعراق . قيل لابن وضاح : فهل كان يعمل به بمكة أو المدينة أو مصر أو غيرها من الامصار ؟ فقال : ما سمعته الا عند بعض السكوفيين ولا باضيين .

فتأمل كيف منع مالك من أحداث أمر يخف شأنه عند الناظر فيه ببادي الرأي وجعله أمرا محدثا ، وقد قال في التثويب : إنه ضلال . وهو بين ، لأن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، ولم يسامح للمؤذن في التحنح ولا في ضرب الابواب ، لأن ذلك جدير بان يتخذ سنة ، كما منع من وضع رداء عبد الرحمن بن مهدي خوف أن يكون حدثا أحدثه .

وقد أحدث بالمغرب المتسمى بالمهدي تثويبا عند طلوع الفجر وهو قولهم «أصبح والله الحمد» أشعارا بان الفجر قد طلع ، لإلزام الطاعة ، ولحضور الجماعة ، وللغدو لكل مايؤمرون به . فيخصه هؤلاء المتأخرون تثويبا بالصلاة كالأذان . ونقل أيضاً الى أهل المغرب الحزب المحدث بالاسكندرية ، وهو المعتاد في جوامع الاندلس وغيرها ، فصار ذلك كله سنة في المساجد الى الآن ، فانا لله وانا اليه راجعون .

وقد فسر التثويب الذي أشار اليه مالك بان المؤذن كان اذا أذن فابطأ الناس قال بين الأذان والاقامة . قد قامت الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح . وهذا نظير قولهم عندنا : الصلاة - رحمكم الله .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل مسجد أراد أن يصلي فيه ، فتوب المؤذن ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال : اخرج بنا (١) من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه . قال ابن رشد : وهذا نحو ما كان يفعل عندنا بجامع قرطبة من أن يفرد المؤذن بعد أذانه قبل الفجر النداء عند الفجر بقوله : حي على الصلاة . ثم ترك - قال - وقيل : أما غنى بذلك قول المؤذن في أذانه : حي على خير العمل . لأنها كلمة زادها في الاذان من خالف السنة في الشيعة . ووقع في المجموعة ان من سمع التشويب وهو في المسجد خرج عنه كفعل ابن عمر رضي الله عنهما .

وفي المسئلة كلام المقصود منه التشويب المكروه الذي قال فيه مالك إنه ضلال . والكلام يدل على التشديد في الامور المحدثه ان تكون في مواضع الجماعة أو في المواطن التي تقام فيها السنن ، والمحافظة على المشروعات أشد المحافظة ، لأنها اذا أقيمت هنالك أخذها الناس وعملوا بها ، فكان وزر ذلك عائداً علي الفاعل أولاً ، فيكثر وزره ويعظم خطر بدعته .

(والشرط الرابع) ان لا يستصغرها ولا يستحقرها - وان فرضناها صغيرة - فان ذلك استهانة بها ، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب فكان ذلك سبباً لعظم ما هو صغير . وذلك ان الذنب له نظران : - نظر من جهة رتبته في الشرط ، ونظر من جهة مخالفة الرب العظيم به ، فاما النظر الاول فن ذلك الوجه بعد صغيرا اذا فهمنا من الشرع انه صغير ، لانا نضعه حيث وضعه الشرع ، وأما الآخر فهو راجع الى اعتقادنا في العمل به حيث نستحرم جهة الرب سبحانه بالخالفة ، والذي كان يجب في حقنا ان نستعظم ذلك جدا ، اذ لافرق في التحقيق بين المواجهتين - المواجهة بالكبيرة والمواجهة بالصغيرة .

والمعصية من حيث هي معصية لا يفارقها النظران في الواقع أصلاً ، لان تصورهما موقوف عليهما ، فلاستعظام لوقوعها مع كونها يعتقد فيها انها صغيرة

(١) يظهر انه كان معه صاحب قال له ذلك . وهل كان في كلام المصنف تصريح بذلك سقط من الناسخين ام لا ؟ الله أعلم

لا يتنافيان ، لانهما اعتباران من جهتين : فالعاصي وان (١) يعمل المعصية ، يقصد بتعمده الاستهانة بالجانب العلى الرباني ، وانما قصد اتباع شهوته مثلا فيما جعله الشارع صغيرا أو كبيرا ، فيقع الأثم على حسبه ، كما ان البدعة لم يقصد بها صاحبها منازعة الشارع ولا التهاون بالشرع ، وانما قصد الجري على مقتضاه ، لكن بتأويل زاده ورجحه على غيره ، بخلاف ما اذا تهاون بصغرها في الشرع فانه انما تهاون بمخالفة الملك الحق ، لان النهي حاصل ومخالفته حاصلة ، والتهاون بها عظيم ، ولذلك يقول : لا تنظر الى صغر الخطيئة وانظر الى عظمة من واجهته بها .

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع « أى يوم هذا ؟ — قالوا : يوم الحج الأكبر . قال — فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، لا يجزئني جان الا على نفسه ، ألا لا يجزئني جان على ولده ولا مولود على والده ، ألا وان الشيطان قد يئس ألا يعبد في بلدكم هذا أبدا ، ولا تكون له طاعة فيما يحتمرون من أعمالكم فيرضى به » (٢) فقله عليه السلام « فيرضى به » دليل على عظم الخطب فيما يستحقر وهذا الشرط مما اعتبره الغزالي في هذا المقام ، فانه ذكر في الاحياء أن مما تعظم به الصغيرة أن يستصغرها — قال — فان الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله ، وكلما استصغره كبر عند الله : ثم بين ذلك وبسطه . فاذا تحصلت هذه الشروط فاذا ذاك يرجي أن تكون صغيرتها صغيرة ، فان تخلف شرط أو أكثر صارت كبيرة ، أو خيف أن تصير كبيرة ، كما ان المعاصي كذلك ، والله أعلم .

(١) لعله سقط من هنا كلمة « كان »

(٢) كذا في نسخة الكتاب . ولا اذكر لاحد روايته بهذا اللفظ . وفي حديث عمرو بن الاحوص عن اصحاب السنن ما عدا ابا داود « ألا ان الشيطان قد ايس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا ، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحمرون من أعمالكم فيرضى بها »

الباب السابع

﴿ في الابتداء : هل يدخل في الامور العادية أم يختص بالامور العبادية ؟ ﴾

قد تقدم في حد البدعة ما يقتضى الخلاف فيه : هل يدخل في الامور المادية أم لا ؟ أما العبادية فلا اشكال في دخوله فيها ، وهى عامة الباب ، اذ الامور العبادية إما اعمال قلبية وأمور اعتقادية ، وإما اعمال جوارح من قول أو فعل ، وكلا القسمين قد دخل فيه الابتداء كذهب القدرية والمرجئة ، والخوارج والمعتزلة ، وكذلك مذهب الاباحية واختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع اليه ،

وأما العادية فاقضى النظر وقوع الخلاف فيها وامثلها ظاهرة مما تقدم في تقسيم البدع ، كالمسكوس والمحدثه من الظالم ، وتقديم الجهال على العلماء في الولايات العلمية ، وتولية المناصب الشريفة من ليس لها بأهل بطريق الوراثه ، واقامة صور الأئمة وولاة الامور والقضاة ، واتخاذ المناخل وغسل اليد بالاشنان ولبس الطيالس ، وتوسيع الاكام ، وأشبه ذلك من الامور التى لم تكن في الزمن الفاضل والسلف الصالح ، فانها أمور جرت فى الناس وكثر العمل بها ، وشاعت وذاعت فلحقت بالبدع ، وصارت كالعبادات المتحرعة الجارية فى الامة وهذا من الادلة الدالة على ما قلنا ، واليه مال القرافى وشيخه ابن عبد السلام وذهب اليه بعض السلف .

فروى أبو نعيم الحافظ عن محمد بن أسلم أنه ولد له ولد - قال محمد بن القاسم الطوسى - فقال : اشترى لي كبشين عظيمين ودفع اليّ دراهم ، فاشتريت له وأعطاني عشرة أخرى ، وقال لي : اشتر بها دقيقاً ولا تنخله واخبره - قال - فنخلت الدقيق وخبرته ثم جئت به ، فقال : نخلت هذا ؟ وأعطاني عشرة أخرى وقال : اشتر به دقيقاً ولا تنخله واخبره . فخبرته وحمّله اليه ، فقال لي : يا أبا

عبد الله ! العقيقة سنة ، ونخل الدقيق بدعة ، ولا ينبغي أن يكون في السنة بدعة ، ولم أحب أن يكون ذلك الخبز في يدي بعد أن كان بدعة . ومحمد بن أسلم هذا هو الذي فسر به الحديث اسحاق بن راهويه حيث سئل عن السواد الأعظم في قوله عليه السلام « عليكم بالسواد الأعظم » فقال : محمد وأصحابه . حسباً يأتي - ان شاء الله - في موضعه من هذا الكتاب .

وأيضاً فإن تصور في العبادات وقوع الابتداع وقع في العبادات لأنه لا فرق بينهما ، فالأمور المشروعة تارة تكون عبادية وتارة عادية ؛ فكلاهما مشروع من قبل الشارع ، فكما تقع المخالفة بالابتداع في أحدهما تقع في الآخر . ووجه ثالث وهو أن الشرع جاء بالوعد بأشياء تكون في آخر الزمان هي خارجة عن سنته . فتدخل فيما تقدم تمثيله ، لأنها من جنس واحد .

ففي الصحيح عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « انكم سترون بعدى أثره وأموراً تنكرونها - قالوا فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال - أدوا إليهم حقهم وسلوا حاكم » وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « من كره من أميره شيئاً فليصبر » وفي رواية « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية » وفي الصحيح أيضاً « اذا أسند الامر الى غير أهله فانتظروا الساعة » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « يتقارب الزمان ، ويقبض العلم ، ويلقى الشح ، (١) وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج - قال يا رسول الله أيما هو ؟ قال - القتل القتل » . وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « ان بين يدي لأياماً (٢) ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ، ويكثر فيها الهرج » والهرج القتل .

وعن حذيفة رضي الله عنه . قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين ، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر - حدثنا أن الامانة نزلت في جدر قلوب الرجال ، ثم

(١) في رواية احمد والشيخين هنا زيادة « ويظهر الجهل »

(٢) روى بلفظ « أن من ورائكم أياما » الخ رواه الترمذي وابن ماجه عنه

علموا من القرآن ، ثم علموا من السنة . وحدثنا عن رفعها ثم قال « ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الولت ، ثم ينام النومة فتقبض ، فيبقى أثرها مثل أثر الحمل ، كجمر دحرجته على رجلك فنقص فتراه ينتثر وليس فيه شيء ، ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة . فيقال : ان في بني فلان رجلاً أميناً . ويقال للرجل : ما أعقله ! وما أظرفه ! وما أجلده ! وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان » الحديث .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان ، يكون بينهما مقتلة عظيمة ، دعواهما واحدة ، حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين ، كلهم زعم أنه رسول ، وحتى يقبض العلم - ثم قال - وحتى يتناول الناس في البنيان » الى آخر الحديث .

وعن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « تخرج في آخر الزمان أحداث الاسنان ، سفهاء الاحلام ، يقرؤون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يقولون من قول خير البرية ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية »

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال « بادروا بالاعمال فتناً (١) كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً فيبيع دينه بعرض الدنيا » وفسر ذلك الحسن قال : يصبح محرماً لدم أخيه وعرضه وماله ، ويمسى مستحلاً له . كأنه تأوله على الحديث الآخر « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » والله أعلم .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان من أشراط الساعة أن يرفع العلم ، ويظهر الجهل ، ويفشو الزنا ويشرب الخمر ، وتكثر النساء ، ويقل الرجال ، حتى يكون للخمسين امرأة قيم واحد »

ومن غريب حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله

(١) هكذا في الأصل ولعل قبل كلمة « فتناً » كلاماً ساقطاً من النسخ أو مقدراً

يذكر عليه اسم الفاعل المذكور والله أعلم

ﷺ « اذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء - قيل وما هي يا رسول الله ؟ قال - اذا صار المغنم دولا ، والامانة مغنما ، والزكاة مغرمًا ، واطاع الرجل زوجته وعق أمه ، وبر صديقه وجفا أباه ، وارتفعت الاصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، واكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمر ، ولبس الحرير ، واتخذت القيان والمعازف ، ولعن آخر هذه الامة أولها ، فليز تقبوا عند ذلك ريحاً حمراء ، وزلزلة وخسفاً ، أو مسخاً وقذفاً »

وفي الباب عن أبي هريرة رضى الله عنه قريب من هذا وفيه « ساد القبيلة فاسقهم ، وكان زعيم القوم أرذلهم » وفيه « ظهرت القيان والمعازف » وفي آخره « فليز تقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع »

فهذه الاحاديث وأمثالها مما أخبر به النبي ﷺ أنه يكون في هذه الامة بعده . إنما هو في الحقيقة تبديل الاعمال التي كانوا أحق بالعمل بها ، فلما غوضوا منها غيرها ، وفشا فيها كانه من المعمول به تشريعاً ، كان من جملة الحوادث الطارئة علي نحو ما بين في العبادات ، والذين ذهبوا الى أنه مختص بالعبادات لا يسلمون جميع (١) الاولون .

أما ما تقدم عن القرافي وشيخه فقد مر الجواب عنه ، فانما معاص في الجملة ، ومخالفات للمشروع ، كالمكوس والمظالم وتقديس الجهال على العلماء وغير ذلك ، والمباح منها كالمناخل إن فرض مباحاً - كما قالوا - فانما إباحته بدليل شرعى فلا ابتداع فيه ، وإن فرض مكروها - كما أشار اليه محمد بن أسلم - فوجه الكراهية عنده كونها عدت من المحدثات ، اذ في الامر (٢) : أول ما أحدث بعد رسول الله ﷺ المناخل - أو كما قال - فأخذ بظاهر اللفظ من أخذ به كمحمد ابن أسلم . وظاهره ان ذلك من ناحية السرف والتنعيم الذي أشار الى كراهيته

(١) كذا ولا بد ان يكون قد سقط من هنا كلام . ولعل اصله : لا يسلمون جميع ما قاله الاولون . او جميع ما ذهب اليه الاولون
(٢) كذا في الاصل

قوله تعالى (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا) الآية ، لا من جهة أنه بدعة ،

وقولهم : كما يتصور ذلك في العبادات يتصور في العادات مسلم ، وليس كلامنا في الجواز العقلي ، وإنما الكلام في الوقوع ، وفيه النزاع .
وأما ما احتجوا به من الأحاديث فليس فيها علي المسئلة دليل واحد ،
أذلم ينص على أنها بدع أو محدثات أم يشير إلى ذلك المعنى ، وأيضاً إن عدوا
كل محدث العادات بدعة ، فليعدوا جميع ما لم يكن فيهم من المأكل والمشرب
والملابس والكلام والمسائل النازلة التي لا عهد بها في الزمان الأول بدعا ، وهذا
شنيع ، فإن من العوائد ما يختلف بحسب الأزمان والامكنة والاسم ، فيكون كل
من خالف العرب الذين أدر كوا الصحابة واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم .
هذا من المستنكر جداً ، نعم لا بد من المحافظة في العوائد المختلفة علي الحدود
الشرعية والقوانين الجارية على مقتضى الكتاب والسنة ،

وأيضاً فقد يكون التزام (١) الواحد والحالة الواحدة أو العادة الواحدة
تعباً ومشقة لاختلاف الأخلاق والأزمنة والبقاع والأحوال والشرعية تأبى التضييق
والحرج فيما دل الشرع علي جوازه ولم يكن ثم معارض . وإنما جعل الشارع ما تقدم
في الأحاديث المذكورة من فساد الزمان وأشرط الساعة لظهورها وغشها بالنسبة
إلى متقدم الزمان ، فإن الخير كان أظهر ، والشركان أخفى وأقل ، بخلاف آخر
الزمان فإن الأمر فيه على العكس ، والشر فيه أظهر والخير أخفى .
وأما كون تلك الأشياء بدعا فغير مفهوم على الطريقتين في حد البدعة فراجع
النظر فيها تبجده كذلك .

والصواب في المسئلة طريقة أخرى وهي تجمع شتات النظرين وتحقق المقصود
في الطريقتين ، وهو الذي بنى عليه ترجمة هذا الباب ، فلنفرد في فصل على حدته
والله الموفق للصواب .

فصل

أفعال الكافرين بحسب النظر الشرعي فيها على ضربين : أحدهما أن تكون من قبيل التعبدات ، والثاني أن تكون من قبيل العادات . فأما الاول فلا نظر فيه ها هنا .

وأما الثاني - وهو العادى - فظاهر النقل عن الساف الاولين ان المسئلة تختلف فيها ، فمنهم من يرشد كلامه الى أن العاديات كالعباديات ، فكما انا مأمورون في العبادات بان لا نحدث فيها ، فكذلك العاديات - وهو ظاهر كلام محمد بن أسلم ، حيث كره في سنة العقيقة مخالفة من قبله في أمر عادى ، وهو استعمال المناخل ، مع العلم بأنه معقول المعنى نظراً منه - والله أعلم - الى ان الامر باتباع الاولين على العموم غلب عليه جهة التعبد . ويظهر أيضاً من كلام من قال : أول ما أحدث الناس بعد رسول الله ﷺ المناخل . ويحكى عن الربيع بن أبى راشد أنه قال : لولا انى أخاف من كان قبلى لسكانت الجبانة مسكنى الى أن أموت . والسكنى (١) عادى بلا إشكال . وعلى هذا الترتيب يكون قسم العاديات داخلا في قسم العباديات ، فدخلوا الابتداع فيه ظاهر . والا كثرون على خلاف هذا ، وعليه نبى الكلام فنقول :

ثبت في الاصول الشرعية أنه لا بد في كل عادى من شائبة التعبد ، لأن ما لم يقل معناه على التفصيل من الأمور به أو المنهى عنه فهو المراد بالتعبدى ، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادى ، فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبدى ، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والاجارات والجنايات كلها عادى ، لان أحكامها مقولة المعنى ، ولا بد فيها من التعبد ، اذ هى مقيدة بأمر شرعية لا خيرة للمكلف فيها ، كانت اقتضاء أو تخيراً ، فان التخيير في التعبدات إلزام ؛ كما ان الاقتضاء إلزام - حسبما تقرر -

(١) ربما سقط من هنا كلمة « امر »

برهانه في كتاب المواقفات - وإذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معني التعبد فان جاء الابتداع في الامور العادية من ذلك الوجه ، صح دخوله في العاديات كالعباديات ، والا فلا .

وهذه هي النكتة التي يدور عليها حكم الباب ويتبين ذلك بالامثلة فما أتى به القرافي (١) وضع المكوس في معاملات الناس ، فلا يخلو هذا الوضع المحرم أن يكون على قصد حجب التصرفات وقتاً ما ، أو في حالة ما ، لنيل حطام الدنيا ، على هيئة غصب الغاصب ، وسرقة السارق ، وقطع القاطع للطريق ، وما أشبه ذلك : أو يكون على قصد وضعه على الناس كالدين الموضوع والامر المحتوم عليهم دائماً ، أو في اوقات محدودة ، على كيفيات مضروبة ، بحيث تضاهي الشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة ، ويؤخذون به وتوجه على الامتنع منه العقوبة كما في أخذ زكاة المواشي والحراث وما أشبه ذلك .

فأما الثاني فظاهر انه بدعة ، اذ هو تشريع زائد ، والزام للمكلفين يضاهي الزامهم الزكاة المفروضة ، والديات المضروبة ، والغرامات المحكوم بها في أموال الفصا والمتعبدين بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة ، واللوازم المحتومة ، أو ما أشبه ذلك . فمن هذه الجهة يصير بدعة بلا شك ، لانه شرع مستدرك ، ومن في التكليف مهيمن ، فتصير المكوس على هذا الفرض لها نظران ، نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها كسائر أنواع الظلم ، ونظر من جهة كونها اختراعاً لتشريع يؤخذ به الناس الى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف ، فاجتمع فيها نهيان : نهى عن المعصية ، ونهى عن البدعة ، وليس ذلك موجوداً في البدع في القسم الاول ، وانما يوجد به النهي من جهة كونها تشريعاً موضوعاً على الناس أمر وجوب أو نهي ، اذ ليس فيه جهة أخرى يكون بها معصية ، بل نفس التشريع هو نفس المنوع ،

وكذلك تقديم الجهال على العلماء ، وتولية المناصب الشريفة من لا يصلح (٢)

(١) لعله سقط من هنا كلمة « من جواز » أو « في مسألة »

(٢) أي لا يصلح لها

بطريق التوريث ، هو من قبيل ما تقدم ، فان جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتيا في الدين ، ومعمولا بقوله في الاموال والدماء والابضاع وغيرها ، محرم في الدين ، وكون ذلك يتخذ ديدنا حتى يصير الابن مستحقا لرتبة الاب — وان لم يبلغ رتبة الاب في ذلك المنصب — بطريق الوراثة أو غير ذلك ، بحيث يشيع هذا العمل ويترد ويرده الناس كالشعاع الذي لا يخالف بدعة (١) بلا أشكال ، زيادة الى القول بالرأي غير الجاري على العلم ، وهو بدعة أو سبب البدعة كما سيأتي تنسيه ان شاء الله ، وهو الذي بينه النبي ﷺ بقوله « حتي اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا ففسلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » وانما ضلوا وأضلوا لانهم أفتوا بالرأي اذ ليس عندهم علم .

وأما اقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الامر على خلاف ما كان عليه السلف فقد تقدم ان البدعة لا تتصور هنا ، وذلك صحيح ، فان تكاف أحد فيها ذلك فيبعد جدا ، وذلك بفرض أن يعتقد في ذلك العمل انه مما يطلب به الأئمة على الخصوص تشريعا خارجا عن قبيل المصالح المرسلة ، بحيث يعد من الدين الذي يدين به هؤلاء المطلوبون له ، أو يكون ذلك مما يعد خاصا بالأئمة دون غيرهم ، كما يزعم بعضهم ان ختم الذهب جائز لذوى السلطان ، أو يقول : ان الحرير جائز لهم لبسه دون غيرهم ، وهذا أقرب من الاول في تصور البدعة في حق هذا القسم ويشبهه على قرب زخرفة المساجد ، اذ كثير من الناس يعتقد انها من قبيل ترفيع بيوت الله ، وكذلك تعليق الثريات الخطيرة الاثمان ، حتي يعد الانفاق من ذلك انفاقا في سبيل الله ، وكذلك اذا اعتقد في زخارف الملوك اقامة صورهم انها من جملة ترفيع الاسلام واطهار معالمة وشعائره ، أو قصد ذلك في فعله أولا بأنه ترفيع للاسلام لما لم يأذن الله به ، وليس ما حكاه القرافي عن معاوية من قبيل هذه الزخارف ، بل من قبيل المعتاد في اللباس والاحتياط في الحجاب مخافة من (١) قوله « بدعة » هو خبر « وكذلك تقديم الجهال

الخرق خرق يتسع فلا يرقع - هـ. هذا ان صح ما قال ، والا فلا يعول على نقل المؤرخين ومن لا يعتبر ومن المؤلفين ، وأخرى ان ينبنى عليه حكم (١)

وأما مسألة المناخل فقد مر ما فيها ، والمعتاد فيها أنه لا يلحقها أحد بالدين ولا بتدبير الدنيا بحيث لا ينفك عنه كالتشريع فلا نطول به ، وعلى ذلك الترتيب ينظر فيما قاله ابن عبد السلام من غير فرق ، فتبين مجال البدعة في العاديات من مجال غيرها ، وقد تقدم أيضاً فيها كلام فراجع ان احتجت اليه .

*
* *

وأما وجه النظر في ثعلثة الوجه الثالث من أوجه دخول الابتداع في العاديات على ما أريد تحقيقه ، فتقول : ان مدارك تلك الاحاديث على بضع عشرة خصلة ، يمكن ردها الى أصول هي كلها أو غالبها بدع ، وهى قلة العلم وظهور الجهل ، والشح وقبض الامانة ، وتحميل الدماء والزنا والحرير والغناء والربا والخمر ، وكون المغنم دولا ، والزكاة مغرمًا ، وارتفاع الاصوات في المساجد ، وتقديم الاحداث ولعن آخر الامة أولها ، وخروج الدجالين ، ومفارقة الجماعة .

*
* *

أما قلة العلم وظهور الجهل فبسبب اتفق (٢) للدنيا ، وهذا إخبار بمقدمة أنتجتها الفتيا بغير علم - حسبما جاء في الحديث الصحيح « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس » الى آخره - وذلك ان الناس لابد لهم من قائد يقودهم في الدين بحجراتهم ، والا وقع المهرج وفسد النظام ، فيضطرون الى الخروج الى من انتصب لهم منصب الهداية ، وهو الذى يسمونه عالما ، فلا بد أن يحملهم على رأيه في الدين ؛ لان الفرض انه جاهل ، فيضلهم عن الصراط المستقيم ، كما انه ضال عنه ، وهذا عين الابتداع ، لانه التشريع بغير أصل من كتاب ولا كتاب ولا سنة . ودل هذا الحديث على أنه لا يؤثي الناس قط

(١) لعل الاصل « وأخرى ألا ينبنى عليه حكم »

(٢) لعله « التفرغ للدنيا »

من قبل العلماء ، وإنما يؤتون من قبل انه اذا مات العلماءم أبقى من ليس بعالم فتؤتي الناس من قبله ، وسيأتي لهذا المعنى بسط أوسع من هذا ان شاء الله .



وأما الشح فانه مقدمة لبدعة الاحتيال على تحليل الحرام ، وذلك ان الناس يشحون بأموالهم فلا يسمحون بتصرفها في مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ، كالا حسان بالصدقات والهبات والمواساة والايتار على النفس . ويليه أنواع القرض الجائر ، ويليه التجاوز في المعاملات بانتظار العسر ، وبالا سقاط كما قال (وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، وهذا كان شأن من تقدم من السلف الصالح . ثم نقص الاحسان بالوجود الاول ؛ فتسامح الناس بالقرض ، ثم نقص ذلك حتي صار الموسر لا يسمح بما في يديه فيضطر العسر الى أن يدخل في المعاملات التي ظاهرها الجواز وباطنها المنع ، كالربا والسلف الذي يجبر النفع فيجعل بيعاً في الظاهر ، ويجري في الناس شرعاً شائعاً ، ويدين به العامة ، وينصبون هذه المعاملات . تاجر ، وأصلها الشح بالاموال وحب الزخارف الدنيوية والشهوات العاجلة . فاذا كان كذلك فالحرى أن يصير ذلك ابتداءً في الدين ، وأن يجعل من أشرط الساعة .

فان قيل : هذا انتجاع من مكان بعيد ، وتكاف لادليل عليه . فالجواب : انه لولا ان ذلك مفهوم من الشرع لم قيل به ، فقد روى أحمد في مسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا اذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاءاً فلا يرفعه حتي يراجعوا دينهم » ورواه أبو داود أيضاً وقال فيه « اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتي ترجعوا الى دينكم »

فتأمل كيف قرن التبايع بالعينة بضنة الناس ، فاشعر بأن التبايع بالعينة يكون عن الشح بالاموال . وهو معقول في نفسه ، فان الرجل لا يتبايع أبداً هذا التبايع

وهو يجد من يسلفه أو من يعينه في حاجته ، إلا أن يكون سفيفها لا عقل له .
ويشهد لهذا المعنى ما أخرجه أبو داود أيضا عن علي رضي الله عنه قال :
« سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ، ولم يؤمر بذلك .
قال الله تعالى (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) وينشد
شرار خلق الله يبايعون كل مضطر . ألا ان بيع المضطر حرام : المسلم أخو المسلم
لا يضلّمه ولا ينجونه ، ان كان عندك خير فعُدْ به على أخيك ولا تزده هلاكا الى
هلاكه »

وهذه الاحاديث الثلاثة - وان كانت أساسيتها ليست هناك - مما يعضد
بعضه بعضا ، وهو خبر حق في نفسه يشهد له الواقع . قال بعضهم : عامة العينة
انما تقع من رجل يضطر الى نفقة يضمن عليه الموسر بالقرض الآن يربحه في المائة
ما أحب ، فيبيعها ثمن المائة بضعفها أو نحو ذلك ، ففسر بيع المضطر ببيع العينة .
وبيع العينة انما هو العين بأكثر منها الى أجل - حسبما هو مبسوط في الفقهيات -
فقد صار الشح اذا سببا في دخول هذه المفاسد في البيوع

فان قيل : كلامنا في البدعة في فساد المعصية ، لان هذه الاشياء بيوع فاسدة .
فصارت من باب آخر لا كلام لنا فيه .

فالجواب : ان مدخل البدعة هاهنا من باب الاحتيال الذي أجاز بعض
الناس ، فقد عدّه العلماء من البدع المحدثات ، حتى قال ابن المبارك في كتاب
وضع في الحيل : من وضع هذا فهو كافر ، ومن سمع به فرضى به فهو كافر
ومن حمّله من كورة الى كورة فهو كافر ، ومن كان عنده فرضى به فهو كافر .
وذلك انه وقع فيه الاحتيالات بأشياء منكّرة ، حتى احتال على فراق الزوجة
زوجها بأن ترتد

وقال اسحق بن راهويه عن سفيان بن عبد الملك : ان ابن المبارك قال في
قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد ، وذلك في أيام أبي غسان : فذكر

شيئاً ، ثم قال ابن المبارك وهو مغضب . أحدثوا في الاسلام ، ومن كان أمر بهذا فهو كافر ، ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به أو صوبه ولم يأمر به فهو كافر . ثم قال ابن مبارك : — ما أرى الشيطان يحسن مثل هذا ، حتى جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذ ، وكان يحسنها (١) ولم يجد من يعضيها فيهم ، حتى جاء هؤلاء .

وانما وضع هذا الكتاب وأمثاله ليكون حجة علي زعمهم في أن يحتملوا للحرمان حتى يصير حلالا ، وللاوجب حتى يكون غير واجب . وما أشبه ذلك من الامور الخارجة عن نظام الدين ، كما أجازوا نكاح المحلل ، وهو احتيال علي رد المطلقة ثلاثاً لمن طلقها ، وأجازوا اسقاط فرض الزكاة بالهبة المستعارة ، وأشبه ذلك . فقد ظهر وجه الاشارة في الاحاديث المتقدم المذكور فيها الشح ، وانها تتضمن ابتداءً كما تتضمن معاصي جملة .



وأما قبض الامانة فعبارة عن شياع الخيانة ، وهي من سمات أهل النفاق ، ولكن يوجد في الناس بعض أنواعها تشريفاً ، وحكيمة عن قوم ممن يذعن إلى العالم كما حكيت عن كثير من الأراء ، فإن أهل الحيل المشار إليهم إنما بنوا في بيع العينة على اخفاء ما لو أظهره لكان البيع فاسداً ، فأخفوه لتظهر صحته ، فإن يبيع الثوب بمائة وخمسين إلى أجل (٢) لسكرتهما أظهرًا وساطة الثوب ، وأنه هو المبيع والمشتري ، وليس كذلك ، بدليل الواقع .

وكذلك يهب ماله عند رأس الحول قائلاً بلسان حاله ومقاله : أنا غير محتاج إلى هذا المال وأنت أحوج إليه مني . ثم يهبه ، فإذا جاء الحول الآخر قال الموهوب له لو اذهب مثل المقالة الاولى ، والجميع في الحالين ، بل في الحولين في

(١) لعل الاصل « ولو كان يحسنها لم يجد » الخ

(٢) أن خبر « أن » ؟

تصرف المال سواء ، أليس هذا خلاف الامانة ؟ والتكليف من أصله أمانة فيما بين العبد وربه ، فاعمل بخلافه خيانة .

ومن ذلك أن بعض الناس كان يحقر الزينة ويرد من الكذب ، ومعنى الزينة التدليس بالعيوب ، وهذا خلاف الامانة والنصح لكل مسلم . وأيضاً فإن كثيراً من الامراء يجتاحون أموال الناس اعتقاداً منهم أنها لهم دون المسلمين . ومنهم من يعتقد نوعاً من ذلك في الغنائم المأخوذة عنوة من الكفار ، فيجعلونها في بيت المال ، ويحرمون الغائبين من حظوظهم منها تأويلاً على الشريعة بالعقول : فوجه البدعة هاهنا ظاهر .

وقد تقدم التنبيه على ذلك في تمثيل البدع الداخلة في الضروريات في الباب قبل هذا . ويدخل تحت هذا النمط كون الغنائم تصير دولاً وقوله « سترون بعدى أثرة وأمرأ تنكرونها — ثم قال — أدوا إليهم حقهم وسلوا الله دقهم » .



وأما تحنيل الدماء والربا والحرير والغناء والخمر ، فخرج أبو داود وأحمد وغيرهما عن أبي مالك الاشعري رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ (١) « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » — زاد ابن ماجه — « يعزف على رءوسهم بالمعازف والقينات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » وخرجه البخاري عن أبي عامر وأبي مالك الاشعري قال فيه « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر (٢) والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام الى جنب علم ، تروح عليهم سارحة لهم . يأتيهم رجل لحاجة فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة

(١) ربما سقط من هنا كلمة « يقول » (٢) الرواية المشهورة بمهملتين . وسيأتي ذكر هذا اللفظ وتفسيره في حديث آخر .

وخنازير الى يوم القيامة . وفي سنن أبي داود « ليكون من أممي أقوام يستحلون الخنز والحريز - وقال في آخره - يمسح منهم آخري قردة وخنازير الى يوم القيامة » .

والخنز هنا نوع من الحريز ليس الخنز المأذون فيها المنسوج من حريز وغيره وقوله في الحديث « ولينزلن أقوام » يعني - والله أعلم - من هؤلاء المستحلين والمعنى ان هؤلاء المستحلين ينزل منهم أقوام الى جنب علم - وهو الجبل ، فيؤاخذهم الى الغد ، فيبيتهم الله - وهو أخذ العذاب ليلا - ويمسح منهم آخري كما في حديث أبي داود كما في الحديث قبل : يخسف الله بهم الارض ويمسح منهم قردة وخنازير . وكأن الخسف هاهنا هو التبييت المذكور في الآخر .

وهذا نص في ان هؤلاء الذين استحلوا هذه المحارم كانوا متأولين فيها حيث زعموا ان الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر ، وإنما له اسم آخر إما البئذ أو غيره ، وإنما الخمر عصير العنب النى ، وهذا رأى طائفة من الكوفيين وقد ثبت ان كل مسكر خمر

قال بعضهم : وإنما أتى على هؤلاء حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ، ولم يلتفتوا الى وجود المعنى المحرم وثبوته - قال : وهذه بعينها شبهة اليهود في استحلهم أخذ الحيتان يوم الأخذ بما أوقعوها به يوم السبت في الشباك والخفائر من فعلهم يوم الجمعة حيث قالوا : ليس هذا بصيد ، ولا عمل يوم السبت ، وليس هذا باستباحة الشح (١)

بل الذى يستحل الخمر زاعما (انه ليس خمرًا مع علمه بان معناه معنى الخمر ومقصوده مقصود الخمر ، أفسد تأويلا من جهة أن أهل الكوفة من أكثر الناس قياسا فلان كان ن القياس ما هو حق ، فان قياس الخمر المنبوذة على الخمر العصيرة من القياس فى معنى الاصل . وهو من القياس الجلى . اذ ليس بينهما من الفرق ما يتوهم انه مؤثر فى التحريم

(١) كذا ولعله « السبت » . والعبارة كلها مضطربة ليست سالمة من التحريف

فاذا كان هؤلاء المذكورون في الحديث إنما شربوا الخمر استحلالاتها لما ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ ، وظنوا أن لفظ الخمر لا يقع على غير عصير العنب النبي ، فشبهتهم في استحلالات الحرير والمعانف أظهر بأنه أبيع الحرير (للنساء) مطلقا ، ولرجال في بعض الأحوال ، فكذلك الغداء والدف قد أبيع في العرس ونحوه ، وأبيع منه المدا وغیره ، وليس في هذا النوع من دلائل التحريم ما في الخمر ، فظهر ذم الذين يخسف بهم ويمسخون ، إنما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء .

وقد خرج ابن بطة عن الاوزاعي أن النبي ﷺ قال « يأتي على الناس زمان يستحلون فيه الربا بالبيع » قال بعضهم : يعني العينة . روى في استحلالات الربا حديث رواه ابراهيم الحربي عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال « أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم ملك وجبرية ، ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والخمر » يريد استحلالات الفروج الحرام ، والحر بكسر الحاء المهملة والراء المخففة الفرج ، قالوا : ويشبهه — والله أعلم — أن يراد بذلك ظهور استحلالات نكاح المحلل ونحو ذلك مما يوجب استحلالات الفروج المحرمة ، فإن الامة لم يستحل أحد منها الزنا الصريح ، ولم يرد بالاستحلال مجرد الفعل ، فإن هذا لم يزل معمولاً في الناس ثم لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الاصل فيمن اعتقد الشيء حلالا ، والواقع كذلك ، فإن هذا الملك العضوض الذي كان بعد الملك والجبرية قد كان في أواخر عصر التابعين ، في تلك الأزمان صار في اولى الامر من يفتى بنكاح المحلل ونحوه ، ولم يكن قبل ذلك من يفتى به أصلا .

ويؤيد ذلك أنه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المشهور أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وشاهديه وكتبه والمحلل والمحلل له . وروى احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله » فهذا يشعر بأن التحليل من الزنا كما يشعر أن العينة من الربا .

وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا ومرفوعا قال « يأتى على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء : يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها ، والسحت بالهدية ، والقتل بالريبة . والزنا بالنكاح ، والربا بالبيع » فان الثلاثة المذكورة أولا قد سئلت ؛ وأما السحت الذى هو العطية للوالى والحاكم ونحوها باسم الهدية فهو ظاهر ، واستحلال القتل باسم الارهاب الذى يسميه ولاية الظلم سياسية واجبة الملك ونحو ذلك فظاهر أيضا وهو نوع من أنواع شريعة القتل المخترعة .

وقد وصف النبي ﷺ الخوارج بهذا النوع من الخصال فقال « ان من ضئضىء هذا قوما يقرأون القرآن لا يتجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » ولعل هؤلاء المرادون بقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه « يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا » الحديث . يدل عليه تفسير الحسن قال : يصبح محرما لدم أخيه وعرضه ويمسى مستحلا ، الى آخره .

وقد وضع القتل شرعا معمولا به على غير سنة الله وسنة رسوله التسمى بالمهدى المغربى الذى زعم انه المبشر به فى الاحاديث ، فجعل القتل عقابا فى ثمانية عشر صنفا ذكرها منها : الكذب ، والمداينة ، وأخذهم أيضا بالقتل فى ترك امتثال أمر من يستمع أمره . وبإيعاده نيل ذلك ، وكان يعظهم فى كل وقت ويذكرهم ، ومن لم يحضر أدب ، فان تمادى قتل ، وكل من لم يتأدب بما أدب به ضرب بالسوط المرة والمرة ، فان ظهر منه عناد فى ترك امتثال الاوامر قتل ، ومن داهن على أخيه أو أبيه أو من يكرم او المقدم عليه قتل . وكل من شك فى عصمته قتل أو شك فى انه المهدي المبشر به ، وكل من خالف أمره أمر أصحابه فعروه ، فكان أكثر تأديبه القتل - كما ترى - كما وانه كان من رأيه أن لا يصلى خلف امام أو خطيب يأخذ أجرا على الامامة أو الخطابة ، وكذلك لبس الثياب الرفيعة - وان كانت حلالا - فقد حكوا عنه قبل أن تمنع له أمره انه ترك الصلاة خلف خطيب اغتات بذلك السبب . فقدم خطيب

آخر في ثياب حفيلة تباين التواضع - زعموا - (١) فترك الصلاة خلفه .
وكان من رأيه ترك الرأي واتباع مذاهب الظاهرية . قال العلماء : وهو
بدعة ظهرت في الشريعة بعد المائتين . ومن رأيه أن التمدى على ذرة من الباطل
كالتمدى على الباطل كله .

وذكر في كتاب الامامة انه هو الامام . وأصحابه هم الغرباء الذين قيل
فيهم « بدى الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدى » . فطوبى للغرباء » وقال
في الكتاب المذكور : جاء الله بالمهدي وطاعته صافية نقية لم ير مثلها قبل ولا
بعد . وان به قامت السموات والارض . وبه تقوم ولا ضده ولا مثل ولا ند .
انتهى . وكذب . فالمهدي عيسى عليه السلام .

وكان يأمرهم بلزوم الحزب بعد صلاة الصبح . وبعد المغرب ، فأمر المؤذنين
إذا طلع الفجر ان ينادوا « أصبح ولله الحمد » اشعاراً زعموا بان الفجر قد طلع
للازلام الطاعة ، ولحضور الجماعة ، ولغدو لكل ما يؤمرون به .
وله اختراعات وابتداعات غير مذكورة ، وجميع ذلك الي (٢) انه قائل
برأيه في العبادات والعادات ، مع زعمه انه غير قائل بالرأي . وهو التناقض بعينه
فقد ظهر اذن جريان تلك الاشياء على الابتداع

*
* *

وأما كون الزكاة مغرماً ، فالمغرم ما يلزم ادائه من الديون والغرامات ، كان
الولاية يلزمونها الناس بشيء معلوم من غير نظر الى قلة مال الزكاة أو كثرتها
أو قصوره عن النصاب أو عدم قصوره ، بل يأخذونهم بها على كل حال الي
الموت ، وكون هذا بدعة ظاهر .

*
* *

وأما ارتفاع الاصوات في المساجد فنأشئ عن بدعة الجدل في الدين ،

(١) كلمة « زعموا جملة معترضة تؤذن بالبراءة مما يحكى عنهم . وافصح منه ان يقال
بزعمهم . كما قال تعالى (فقالوا . هذا لله - بزعمهم - وهذا لشركائنا)
(٢) كذا في الاصل والمعنى المراد ان جميع ذلك يدل على انه قائل برأيه

فان من عادة قراءة العلم وإقرائه وسامعه وإسماعه أن يكون في المساجد ، ومن آدابه أن لا ترفع فيه الاصوات في غير المساجد ، فما ظلك به في المساجد؟ فالجدال فيه زيادة الهوى فانه غير مشروع في الاصل . فقد جعل العلماء من عقائد الاسلام ترك المراء والجدال في الدين . وهو الكلام فيما لم يؤذن في الكلام فيه . كالكلام في المتشابهات من الصفات والافعال وغيرها . ومتشابهات القرآن . ولجل ذلك جاء في الحديث عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية (عُوَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكَ اِنْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) الآية . قال — « فاذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عَنِ الله فاحذروهم » وفي الحديث « ما ضل قوم بعد هدى الا أوتوا الجدل » وجاء عنه عليه السلام أنه قال : « لا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر » وعنه عليه السلام أنه قال « ان القرآن يصدق بعضه بعضا : فلا تكذبوا بعضه ببعض ما علمتم منه فاقبلوه وما لم تعلموا منه فكلوه الى عالمه » وقال عليه السلام « اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم . فاذا اختلفتم فيه فقوموا عنه » وخرج ابن وهب عن معاوية بن قرة قال : اياكم والخصومات في الدين فانها تحبط الاعمال وقال النخعي في قوله تعالى (وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ) قال الجدال والخصومات في الدين .

وقال معن بن عيسى : انصرف مالك يوماً الى المسجد وهو متسكى ، علي يدي . فلحقه رجل يقال له ابو الجديرة يتهم بالارجاء . فقال يا أبا عبد الله ! اسمع مني شيئاً أكلمك به وأحاجك وأخبرك برأى . فقال له : احذر أن أشهد عليك . قال : والله ما أريد الا الحق . اسمع مني ، فان كان صواباً فقل به أو فتمكلم . قال : فان غلبتني ؟ قال : تبعني . قال فان غلبتك ؟ قال اتبعتك . قال : فان جاء رجل فكلمناه فغلبنا ؟ قال : اتبعناه . فقال له مالك : يا عبد الله ! بعث الله محمداً بدين واحد وأدركت ثقيل . وقال عمر ابن عبد العزيز : من جعل دينه عرضاً للخصومات أكثر التثقل . وقال مالك : ليس الجدال في الدين بشيء . والكلام في ذم الجدال كثير . فاذا كان مذموماً فمن جعله محموداً وعده من

العلوم النافعة باطلاق فقد ابتدع في الدين . ولما كان اتباع الهوى أصل الابتداع لم يعدم صاحب الجدل أن يمارى ويطلب الغلبة ، وذلك مظنة رفع الأصوات .
فان قيل : عددت رفع الأصوات من فروع الجدل وخواصه وليس كذلك ، فرفع الاصوات قد يكون في العلم ، ولذلك كره رفع الاصوات في المسجد ، وان كان في العلم أو في غير العلم . قال ابن القاسم في المبسوط : رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد . وعلل ذلك محمد بن مسleme بعلتين : أحدهما انه يجب أن ينزه المسجد عن مثل هذا لأنه مما أمر بتعظيمه وتوقيره . والثانية انه مبنى للصلاة ، وقد أمرنا أن نأتيها وعليها السكينة والوقار ، فإن يلزم ذلك في موضعها المتخذ لها أولى . وروى مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهي رجة بين ناحية المسجد تسمى البطيحاء (١) وقال : من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوته ، فليخرج الى هذه الرجة فاذا كان كذلك ، فمن أين يدل ذم رفع الصوت في المسجد على الجدل المنهى عنه ؟

فالجواب من وجهين : (أحدهما) أن رفع الصوت من خواص الجدل المذموم ، أعني في أكثر الامر دون الفلتات ، لأن رفع الصوت والخروج عن الاعتدال فيه ناشئ عن الهوى في الشيء المتكلم فيه . وأقرب الكلام الخاص بالمسجد الى رفع الصوت الكلام فيما لم يؤذن فيه ، وهو الجدل الذي نهى عليه الحديث المتقدم . وأيضاً لم يكثر الكلام جداً في نوع من أنواع العلم في الزمان المتقدم الا في علم الكلام ، والى غرضه تصوبت سهام النقد والذم ، فهو اذاً هو . وقد روى عن عميرة بن أبي ناجية المصرى أنه رأى قوماً يتعارون في المسجد وقد علت أصواتهم فقال : هؤلاء قوم قد ملوا العبادة ، وأقبلوا على الكلام ، اللهم أمت عميرة . فمات من عامه ذلك في الحج ، فرأى رجل في النوم قائلاً يقول : مات في هذه الليلة نصف الناس فعرفت تلك الليلة ، فجاء موت عميرة هذا .
(والثاني) اننا لو سلمنا أن مجرد رفع الاصوات يدل على ما قلنا لكان أيضاً

من البدع اذا عدك أنه من الجائز في جميع أنواع العلم فصار معمولاً به لافى (١) ولا يكف عنه مجرى البدع المحدثات (٢).



وأما تقديم الاحداث على غيرهم ، من (٣) قبيل ما تقدم في كثرة الجهال وقلة العلم ، كان ذلك التقديم في رتب العلم أو غيره ، لأن الحدث أبداً أو في غالب الامر غير لم يتحنتك ، ولم يرتض في صناعته رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الاقدام في تلك الصناعة ، ولذلك قالوا في المثل :

وابن اللبون ، اذا ما لز في قرن لم يستطع صولة الزل القناعيس
هذا ان حملنا الحديث على حداثة السن ، وهو نص في حديث ابن مسعود رضى الله عنه ، فان حملناه على حدثان العهد بالصناعة - ويحتمله قوله « وكان زعيم القوم أرذلهم » وقوله « وساد القبيلة فاستقمهم » وقوله « اذا أسند الامر الى غير أهله » فالمعنى فيها واحد - فان الحديث العهد بالشئ لا يبلغ مبالغ القديم العهد فيه . ولذلك يحكى عن الشيخ أبي مدين أنه سئل عن الاحداث الذين نهى شيوخ الصوفية عنهم ، فقال : الحدث الذي لم يستكمل الامر بعد ، وان كان ابن ثمانين سنة .

فاذاً تقديم الاحداث على غيرهم ، من باب تقديم الجهال على غيرهم . ولذلك قال فيهم « سفهاء الاحلام - وقال - يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم » الى آخره ، وهو منزل على الحديث الآخر في الخوارج « إن من ضئضىء هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم » الى آخر الحديث . يعنى انهم لم يتفقهوا فيه ، فهو في ألسنتهم لا في قلوبهم .



وأما لعن آخر هذه الامة أولها ، فظاهر مما ذكر العلماء عن بعض الفرق

(١) الكلمة غير منقوطة في الاصل وتحتمل بالتصحيح والتحريف عدة احتمالات (٢) كذا ولعل أصله : مجرى مجرى البدع المحدثات (٣) لعل الاصل « فن »

الضالة فان السكاملة من الشيعة كفرت الصحابة رضي الله عنهم . حين لم يصرفوا الخلافة الى علي رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ ، وكفرت علياً رضي الله عنه حين لم يأخذ بحقه فيها .

وأما ما دون ذلك مما يوقف فيه عند السبب ، فنقول موجود في الكتب ، وإنما فعلوا ذلك لمذاهب سوء لهم رأوها فبنوا عليها ما يضاهاها من سوء والفحشاء ، فلذلك عدوا من فرق أهل البدع

قال مصعب الزبيري وابن نافع : دخل هارون (يعني الرشيد) المسجد فركع ، ثم أتى قبر النبي ﷺ فسلم عليه ، ثم أتى مجلس مالك فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ثم قال للملك : هل لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ في الفئء حق ؟ قال لا ! ولا كرامة ولا مسرة . قال : من أين قلت ذلك ؟ قال : قال الله عز وجل (لِيَقِظَ مِنْهُمْ الْكُفَّارَ) فمن عابهم فهو كافر ، ولا حق لكافر في الفئء .

واحتج مرة أخرى في ذلك بقوله تعالى (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) الى آخر الآيات الثلاث . قال - فهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين هاجروا معه ، وأنصاره (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْنِرْنَا وَلَا خَوَانًا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيْمَانِ) فمن عدا هؤلاء فلا حق لهم فيه ، وفي فعل خواص الفرق من هذا المعنى كثير .



وأما بعث الدجالين ، فقد كان ذلك جملة ، منهم من تقدم في زمان بني العباس وغيرهم . ومنهم معد (١) من العبيدية الذين ملكوا افرقية ، فقد حكى عنه أنه جعل المؤذن يقول : أشهد ان معداً رسول الله . عوضاً من كلمة الحق « أشهد أن محمداً رسول الله » فهم المسلمون بقتله ثم رفعوه الى معد ليروا هل هذا عن أمره ، فلما انتهى كلامهم اليه ، قال : أردد عليهم اذانهم لعنهم الله :

(١) هو اسم أول خلفاء العبيديين الملقب بالمعز لدين الله

ومن يدعى لنفسه العصمة ، فهو شبه من يدعى النبوة ، ومن يزعم أنه به قامت السموات والارض فقد جاوز دعوى النبوة ، وهو الغربي المتسمى بالمهدى .

وقد كان في الزمان القريب رجل يقال له الفازازى ادعى النبوة واستظهر عليها بأمور موهمة للكرامات ، والاخبار بالمغيبات ، ومخيلة لخوارق العادات ، تبعه على ذلك من العوام جملة ، ولقد سمعت بعض طلبة ذلك البلد الذي اختله هذا الباس — وهو ما لقة — آخذاً ينظر في قوله تعالى (وخاتم النبيين) وهل يمكن تأويله ؟ وجمل يترك اليه الاحتمالات ، ليسوع امكان بعث نبي بعد محمد ﷺ وكان مقتل هذا المفترى على يد شيخ شيوخنا أبى جعفر ابن الزبير رحمه الله . ولقد حكى بعض مؤلفي الوقت قال : حدثني شيخنا ابو الحسن ابن الجياب قال : لما أمر بالتأهب يوم قتله وهو في السجن الذى أخرج منه الى مصرعه جهر بتلاوة سورة يس ، فقال أحد الذعرة ممن جمع السجن بينهما : اقرأ قرآنك ، لاى شئ ، تتفضل على قرآننا اليوم ؟ أو في معنى هذا : فتركها مثلاً بلوذعيتة .



وأما مفارقة الجماعة ، فبدعتها ظاهرة ولذلك يجازى (١) بالميتة الجاهلية . وقد ظهر في الخوارج وغيرهم ممن سلك مسلكهم كالعبودية واشباههم فهذا أيضاً من جملة ما اشتغلت عليه تلك الأحاديث . وباقي الخصال المذكورة عائد الى نحو آخر كثرة النساء وقلة الرجال ، وتناول الناس في البنیان ، وتقارب الزمان .

فالخلاص أن أكثر الحوادث التي أخبر بها النبي ﷺ من أنها تقع وتظهر وتنتشر أمور مبتدعة على مضاهاة الشريعة ، لكن من جهة التباعد لا من جهة كونها عادية ، وهو الفرق بين المعصية التي هي بدعة ، والمعصية التي هي ليست ببدعة . وان العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها ، ومن حيث يتعبد بها

(١) أى يجازى مقارفاً . ولعل الفاعل قد سقط من الاصل بسهو الناسخ .

أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة ، وحصل بذلك اتفاق القولين ، وصار المذهبان مذهبا واحدا ، وبالله التوفيق

فصل

فإن قيل : أما الابتداع — بمعنى انه نوع من التشريع على وجه التعبد في العادات من حيث (هو) توقيت معلوم معقول ، فايحايه أو إجازته بالرأى — كما تقدم من أمثلة بدع الخوارج ومن داناهم من الفرق الخارجة عن الجادة — فظاهر . (١)

ومن ذلك القول بالتحسين والتقبيح العقلي ، والقول بترك العمل بخبر الواحد ، وما أشبه ذلك .

فالقول بانه بدعة قد تبين وجهه واتضح مغزاه ، وإنما يبقى وجه آخر يشبهه وليس به ، وهو ان المعاصي والمنكرات والمكروهات قد تظهر وتفسو ويجرى العمل بها بين الناس على وجه لا يقع لها انكار من خاص ولا عام ، فما كان منها هذا شأنه : هل يعد مثله بدعة أم لا ؟

فالجواب : ان مثل هذه المسئلة لها نظران (احدهما) نظر من حيث وقوعها عملا واعتقادا في الاصل ، فلا شك انها مخالفة لا بدعة ، اذ ليس من شرط كون الممنوع والمكروه غير بدعة أن لا ينشرها ولا يظهرها أنه ليس من شرط أن تنشر ، بل لا تزول المخالفة ظهرت أولا ، واشتهرت أم لا ، وكذلك دوام العمل أو عدم دوامه لا يؤثر في واحدة منهما ، والمبتدع قد يقام عن بدعة ، والمخالف قد يدوم على مخالفته الى الموت — عياذا بالله .

(والثاني) نظر من جهة ما يقتزن بها من خارج ، فالقارئ قد تقتزن ، فتكون سببا في مفسدة مالية ، وفي مفسدة مالية كلاهما راجع الى اعتقاد البدعة .

(١) فوله « فظاهر » جواب « أما الابتداع » في أول الفصل وما بينها اعتراض وقوله فيه « فايحايه » من مبتدأ خبره « من أمثلة بدع الخوارج »

أما الحالية فبأمرين : الأول أن يعمل بها الخواص من الناس عموماً ، وخاصة العلماء خصوصاً ، وتظهر من جهتهم . وهذه مفسدة في الاسلام ينشأ عنها عادة من جهة العوام استسهالها واستجازتها ، لان العالم المنتصب مفتياً للناس بعمله كما هو مفت بقوله . فاذا نظر الناس اليه وهو يعمل بأمره هو مخالفة (١) حصل في اعتقادهم جوازه ، ويقولون : لو كان ممنوعاً أو مكروهاً لامتنع منه العالم . هذا وإن نص على منعه أو كراهته ، فإن عمله معارض لقوله ، فإما أن يقول العامى : ان العالم خالف بذلك ، ويجوز عليه مثل ذلك . وهم عقلاء الناس وهم الاقلون . وإما أن يقول : انه وجد فيه رخصة فإنه لو كان كما قال لم (يأت) به فيرجح بين قوله وفعله . والفعل أغلب من القول في جهة التأسى — كما تبين في كتاب الموافقات — فيعمل العامى بعمل العالم تحسیناً للظن به فيعتقه جائزاً وهؤلاء هم الاكثرون .

فقد صار عمل العالم عند العامى حجة ، كما كان قوله حجة على الاطلاق والعموم في الفتيا ، فاجتمع على العامى العمل مع اعتقاد الجواز بشبهة دليل ، وهذا عين البدعة

بل قد وقع مثل هذا في طائفة من تميز عن العامة بانتصاب في رتبة العلماء ، فجعلوا العمل ببدعة الدعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات ، وقراءة الحزب حجة في جواز العمل بالبدع في الجملة ، وإن منها ما هو حسن ، وكان منهم من ارتسم في طريقة التصوف فأجاز التعبد لله بالعبادات المبتدعة ، واحتج بالحزب والدعاء بعد الصلاة — كما تقدم —

ومنهم من اعتقد أنه ماعمل به إلا لمستند ، فوضعه في كتاب وجعله فقهاً . بعض أماريد الرس ممن قيد على الامة ابن زيد . وأصل جميع ذلك سكوت الخواص عن البيان ، والعمل به على الغفلة ،

(١) كذا في الاصل ؛ وهو تحريف . ظاهر والمعنى مفهوم من القرينة وهو : فاذا نظر اليه الناس يعمل ما يأمر هو بمخالفته أى بتركه حصل في اعتقادهم جوازه :

ومن هنا تستشنع زلة العالم ، فقد قالوا : ثلاث تهدم الدين - زلة العالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة ضالون .

وكل ذلك عائد وباله على عالم (١) وزله المذكور عند العلماء يحتمل وجهين (أحدهما) زله في النظر حتى يفتى بمخالف الكتاب والسنة فيتابع عليه ، وذلك الفتيا بالقول . والثاني زله في العمل بالمخالفات فيتابع عليها أيضاً على التأويل المذكور ، وهو في الاعتبار قائم مقام الفتيا بالقول ، إذ قد علم أنه متبع ومنظور إليه . وهو مع ذلك يظهر بعمله ما ينهي عنه الشارع ، فكأنه مفت به - على ما تقرر في الأصول -

والثاني من قسمي المفسدة الحالية أن يعمل بها العوام وتشيع فيهم وتظهر فلا ينكرها الخواص ولا يرفعون لها رءوسهم (٢) قادرون على الانكار فلم يفعلوا ، فالعامي من شأنه إذا رأى أمراً يجهل حكمه يعمل العامل به فلا ينكر عليه ، اعتقد أنه جائز وأنه حسن أو أنه مشروع بخلاف ما إذا انكر عليه فإنه يعتقد أنه عيب ، أو أنه غير مشروع (أو) أنه ليس من فعل المسلمين . هذا أمر يلزم من ليس بعالم بالشريعة ، لأن مستنده الخواص والعلماء في الجائز مع غير الجائز .

فاذا عدم الانكار من شأنه الانكار ، مع ظهور العمل وانتشاره وعدم خوف المنكر ووجود القدرة عليه ، فلم يفعل ، دل عند العوام أنه فعل جائز لا حرج فيه ، فنشأ فيه هذا الاعتقاد الفاسد بتأويل يقنع بمثله من العوام (٣) فصارت المخالفة بدعة - كما في القسم الأول -

وقد ثبت في الأصول أن العالم في الناس قائم مقام النبي عليه الصلاة والسلام والعلماء ورثة الانبياء ، فكما أن النبي ﷺ يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره ، كذلك وارثه يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره . واعتبر ذلك ببعض ما أحدث في المساجد من الأمور المنهي عنها فلم ينكرها العلماء ، أو عملوا بها

(١) كذا ولعل اصله «على العالم» بفتح اللام على حيد قولهم . إذا ذل العالم «بالكسر» ذل العالم «بفتح» (٢) سقط من هنا كلمة ربما كانت «وهم» (٣) كذا ولعل للأصل «من كان من العوام»

فصارت بعد سننا ومشروعات ، كزيادتهم مع الاذان « أصبح والله الحمد ، والوضوء للصلاة ، وتأهبوا » ، ودعاء المؤذنين بالليل في الصوامع ، وربما احتجوا ذلك بعض الناس بما وضع في نوازل بن سهل غفلة عما عليه فيه (١) وقد قيدنا في ذلك جزءاً مفرداً فمن أراد الشفاء في المسئلة فعليه به ، وبالله التوفيق .

وخرج أبو داود قال : اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقليل : انصب راية عند حضور الصلاة فاذا راوها أذن بعضهم بعضاً . فلم يعجبه ذلك ، قال - فذكر له القمع ، يعنى الشبور ، وفي رواية شبور اليهود فلم يعجبه ، وقال « هو من أمر اليهود - قال : فذكر له الناقوس ، فقال - هو من أمر النصارى » فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهمتهم لهم رسول الله ﷺ فأرى الاذان في منامه الى آخر الحديث .

وفي مسلم عن أنس بن مالك أنه قال : ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ، فذكروا أن ينوروا نارا ، أو يضربوا نافوساً فأمر بيلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة . والقمع والشبور - هو البوق - وهو القرن الذى وقع في حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

فأنت ترى كيف كره النبي ﷺ شأن الكفار فلم يعمل على موافقته . فكان ينبغى لمن اتسم بسمة العلم أن ينكر ما أحدث من ذلك في المساجد اعلاماً بالاوقات أو غير اعلام بها ، أما الارية فقد وضعت اعلاماً بالاوقات ، وذلك شائع في بلاد المغرب ، حتى أن الاذان معها قد صار في حكم التبع (٢)

وأما البوق فهو العلم في رمضان على غروب الشمس ودخول وقت الافطار ، ثم هو علم أيضاً بالمغرب والاندلس على وقت السحور ابتداءً وانتهاءً (٣)

(١) لعل الاصل « وربما احتجوا على ذلك بما يفعله بعض الناس وبما وضع في نوازل ابن سهل غفلة عما أخذ عليه فيه » أو أن فى الكلام حذفاً غير مذكر تصح العبارة (٢) فى بعض بلاد الشام يرفعون علماً من منارة الجامع الذى يكون فيه لاجل أن يراه المؤذنون من سائر المنارات فيؤذنون فى وقت واحد وانما يكون ذلك فى وقت الظهر والعصر والمغرب (٣) قد استبدلت المدافع فى هذا العصر بالبوق

والحديث قد جعل علما لانتها نداء ابن أم مكتوم . قال ابن شهاب : وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت .

وفي مسلم وأبي داود « لا يمنعن أحدكم نداء بلال من سحوره فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » الحديث . فقد جعل اذان بلال لان ينتبه النائم لما يحتاج اليه من سحوره وغيره ، فالبوق ماشانه ؟ وقد كرهه عليه السلام ، ومثله النار التي ترفع دائما في أوقات الليل وبالعشاء والصبح في رمضان أيضا ، اعلاما بدخوله ، فتوقد في داخل المسجد ثم في وقت السحور ، ثم ترفع في المنار اعلاما بالوقت ، والنار شعار المجوس في الاصل .

قال ابن العربي : أول من اتخذ البخور في المسجد بنو برمك يحيى بن خالد ومحمد بن خالد ملكهما الوالي أمر الدين فكان محمد بن خالد حاجبا ويحيى وزيراً ثم ابنه جعفر بن يحيى - قال - وكانوا باطنية يعتقدون أراء الفلاسفة ، فاحبوا المجوسية ، واتخذوا البخور في المساجد - وإنما تطيب بالخلوق - فزادوا التجمير (١) . ويعمرونها بالنار منقولة حتى يجعلوها عند الاندلس ببخورها ثابتة (٢) انتهى . وحاصله ان النار ليس ايقادها في المساجد من شأن السلف الصالح ، ولا كانت مما تزين بها المساجد البتة ، ثم أحدث التزين بها حتى صارت من جملة ما يعظم به رمضان ، واعتقد العامة هذا كما اعتقدوا طلب البوق في رمضان في المساجد ، حتى لقد سأل بعض عنه : اهو سنة أم لا ؟ ولا يشك أحد ان غالب العوام يعتقدون ان مثل هذه الامور مشروعة على الجملة في المساجد ، وذلك بسبب ترك الخواص الانكار عليهم .

وكذلك أيضا لما يتخذ الناقوس للاعلام ، حاول الشيطان فيه بمكيدة

(١) قال بعض المؤرخين : ان البرامكة زينوا للرشد وضع الجمار في الكعبة المشرفة ليأنس المسلمون بوضع النار في اعظم معابدهم ، والنار معبود المجوس . والظاهر أن البرامكة كانوا من رؤساء جماعات المجوس السرية التي تحاول هدم الاسلام وسلطة العرب واعادة الملك للمجوس . وإنما فك بهم هارون الرشيد لانه وقف على دخائلهم (٢) كذا في الاصل ولعله قد سقط من الكلام شيء

أخرى فعلق بالمساجد واعتد به في جملة الآلات التي توقد عليها النيران وتزخرف بها المساجد ، زيادة الى زخرفتها بغير ذلك ، كما تزخرف الكنائس والبيع .

ومثله إيقاد الشمع بعرفة ليلة الثامن ، ذكر النواوى أنها من البدع القبيحة ، وأنها ضلالة فاحشه جمع فيها أنواع من القبائح - : منها إضاعة المال في غير وجهه ، ومنها إظهار شعائر الجوس ، ومنها اختلاط الرجال والنساء والشمع بينهم ووجوههم بارزة ، ومنها تقديم دخول عرفة قبل وقتها المشروع اهـ .

وقد ذكر الطرطوشى في إيقاد المساجد في رمضان بعض هذه الامور وذكر أيضا قبائح سواها . فإين هذا كله من انكار مالك لتتحنج المؤذن أو ضربه الباب ليعلم بالفجر ، أو وضع الرداء ، وهو أقرب مراما وأيسر خطبا من أن تنشأ بدع محدثات ، يعتقدونها العوام سننا بسبب سكوت العلماء والخواص عن الانكار وسبب عملهم بها .



وأما المفسدة المالية فهي على فرض (١) أن يكون الناس عاملين بحكم المخالفة ، وأنها قد ينشأ الصغير على رؤيتها وظهورها ، ويدخل في الاسلام أحد من يراها سائعة ذائعة فيعتقدونها جائزة أو مشروعة . لان المخالفة اذا فشا في الناس فعلها من غير انكار . لم يكن عند الجاهل بها فرق بينها وبين سائر المباحات أو الطاعات .

وعندنا كراهية العلماء ان يكون الكفار صيارفة في أسواق المسلمين لعلمهم بالربا (٢) فكل من يراهم من العامة صيارف وتجارا في اسواقنا من غير انكار يعتقد أن ذلك جائز كذلك ، وأنت ترى مذهب مالك المعروف في بلادنا ان

(١) قوله «على فرض» ظرف خبر «قوله ففى» والجملة من المبتدأ والخبر

خبر قوله «وأما المفسدة المالية»

(٢) لعل اصله : لعلمهم أو لتعاملهم بالربا

الحلى الموضوع من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بجنسه الاوزنا بوزن ، ولا اعتبار بقيمة الصياغة أصلا (١) والصاغة عندنا كلهم أو غالبهم يتبايعون على ذلك أن يستفضلوا قيمة الصياغة أو إجارتها ، ويعتقدون أن ذلك جائز لهم ، ولم يزل العلماء من السلف الصالح ومن بعدهم يتحفظون من أمثال هذه الأشياء ، حتى كانوا يتركون السنن خوفا من اعتقاد العوام أمرا هو أشد من ترك السنن ، وأولى أن يتركوا المباحات أن لا يعتقد فيها أمر ليس بمشروع - وقد مر بيان هذا في باب البيان من كتاب المواقفات. فقد ذكروا أن عثمان رضى الله عنه كان لا يقصر في السفر فيقال له : أليس قد قصرت مع رسول الله ﷺ ؟ فيقول بلى ولكنى إمام الناس فينظر الى الأعراب وأهل البادية اصلى ركعتين فيقولون : هكذا فرضت . (٢)

قال الطرطوشى : تأملوا رحمكم الله ! فإن في القصر قولين لاهل الاسلام - منهم من يقول : فريضة . ومن أتم فانما يتم ويعيد أبدا ، ومنهم من يقول : سنة . يعيد من أن في الوقت ؛ ثم اقتحم عثمان ترك الغرض أو السنة لما خاف من سوء العاقبة أن يعتقد الناس أن الغرض ركعتان .

وكان الصحابة رضى الله عنهم لا يضحون (يعنى أنهم لا يلتزمون) (٣) قال حذيفة ابن أسد : شهدت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة . وقال بلال : لا أبالي أن أضحي بكبشين أو بديك . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يشتري لحما بدرهم يوم الاضحى ، ويقول لمكرمة : من سألك فقل هذه أضحية ابن عباس . وقال ابن مسعود : انى لأترك أضحيتى - وإنى لمن أيسركم - مخافة أن يظن أنها واجبة . وقال طاوس : ما رأيت بيتا أكثر لحما وخبزاً وعلماً من بيت ابن عباس ، يذبح وينحر كل يوم ، ثم لا يذبح يوم العيد ،

(١) فى كتاب أعلام الموقعين للمحقق ابن القيم بيسان وتحقيق لاعتبار قيمة الصياغة وجواز بيع الحلى بأكثر من زنته لاجل ذلك (٢) تقدم ذكر هذه المسألة مع تنبيهه فى الحاشية على ما اجابوا به عن عثمان فيها

(٣) لعل المفعول وهو « الاضحية » سقط من قلم الناسخ

قال الطرطوشي : والقول في هذا كالذي قبله ، وإن لاهل الاسلام قولين في الاضحية أحدهما سنة والثاني واجبة . ثم اقتضت الصحابة ترك السنة حذرا من أن يضع الناس الامر على غير وجهه فيعتقدونها فريضة .

قال مالك في الموطأ في صيام ستة بعد الفطر من رمضان انه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها - قال - ولم يباغنى ذلك عن أحد من السلف ، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يالحق أهل الجاهلية والجفاء بربما ما ليس منه لورأوا في ذلك رخصة من أهل العلم ، ورأوهم يقولون ذلك . فكلام مالك هنا ليس فيه دليل على أنه لم يحفظ الحديث كما توهم بعضهم ، بل لعل كلامه مشعر بأنه يعلمه ، لكنه لم ير العمل عليه وإن كان مستحبا في الاصل ، لئلا يكون ذريعة لما قال كما فعل الصحابة رضى الله عنهم في الأضحية ، وعثمان في الاتمام في السفر .

وحكى الماوردي ما هو أغرب من هذا وإن كان هو الاصل ، فذكر ان الناس كانوا اذا صلوا في الصحن من جامع البصرة أو الطريقة ورفعو امن السجود مسحوا جباههم من التراب ؛ لأنه كان مغروشا بالتراب ، فأمر زياد بالقاء الحصا في صحن المسجد ، وقال : لست آمن من أن يطول الزمان فيظن الصغير اذا نشأ ان مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة . وهذا في مباح ، فكيف به في المكروه أو المنوع ؟ .

ولقد بلغنى في هذا الزمان عن بعض من هو حديث عهد بالاسلام أنه قال في الحمر : ليست بحرام ولا عيب فيها ، وإنما العيب أن يفعل بها مالا يصلح كالقتل وشبهه . وهذا الاعتقاد لو كان ممن نشأ في الاسلام كان كفرا ، لانه انكار لما علم من دين الأمة ضرورة ، وبسبب ذلك ترك الانكار من الولاة على شاربها ، والتخلى بينهم وبين اقتنائها ، وشهرته بحارة أهل الذمة فيها (١) واشباه ذلك .

(١) ينظر ما مراده بهذه الجملة . والظاهر أنه كان لاهل الذمة في الاندلس حارات يسكنونها وحدهم أو يكثرثون فيها وأن الحمر كانت تباع فيها . كما هي الحال في بعض بلاد المسلمين بالشرق

ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعاً وليس بمشروع . وهذا الحال متوقع أو واقع : فقد حكى القراء عن العجم ما يقتضى أن ستة الايام من شول ملحقة عندهم برمضان ، لا بقائهم حالة رمضان الخاصة به كما هي الي تمام السنة الايام . وكذلك وقع عندنا مثله ، - وقد مر في الباب الاول -

وجميع هذا منوط ائمه بمن يترك الانكار من العلماء أو غيرهم ، أو من يعمل ببعضها بمرأى من الناس أو في مواقعهم ، فانهم الاصل في انتشار هذه الاعتقادات في المعاصى أو غيرها .

*
* *

وإذا تقرر هذا فالبدعة تنشأ عن أربعة أوجه (أحدها) - وهو أظهر الاقسام - أن يخترعها المبتدع . (والثاني) أن يعمل بها العالم على وجه المخالفة فيفهمها الجاهل مشروعة (والثالث) أن يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الانكار وهو قادر عليه ، فيفهم الجاهل أنها ليست بمخالفة . (والرابع) من باب الذرائع ، وهي أن يكون العمل في أصله معروفاً ، إلا أنه يتبدل الاعتقاد فيه مع طول العهد بالذكري .

إلا إن هذه الاقسام ليست على وزان واحد ، ولا يقع اسم البدعة عليها بالواطىء ، بل هي في القرب والبعد على تفاوت . فالاول هو الحقيقي باسم البدعة ، فانها تؤخذ علة بالنص عليها ، ويليه القسم الثاني ، فان العمل يشبهه التنصيص بالقول ، بل قد يكون أبلغ منه في مواضع - كما تبين في الاصول - غير أنه لا ينزل هاهنا من كل وجه منزلة الدليل أن العالم قد يعمل وينص على قبح عمله . ولذلك قالوا لا تنظر الى عمل العالم ولكن سله يصدقك . وقال الخليل ابن أحمد أو غيره :

اعمل بعلمى ولا تنظر الى علمى ينفعك علمى ولا يضررك تقصيري
ويليه القسم الثالث ، فان ترك الانكار ، - مع أن رتبة المنكر رتبة من يعد ذلك منه اقراً ، - يقتضى أن الفعل غير منكراً ، ولكن يتنزل منزلة ما قبله ،

لان الصوارف للقدرة كثيرة ، قد يكون الترك لعذر بخلاف النعل ، فانه لا عذر في فعل الانسان بالمخالفة ، مع علمه بكونها مخالفة .

ويليه القسم الرابع ، لان المحذور الحالي فيما تقدم غير واقع فيه بالعرض ، فلا تبلغ المفسدة المتوقعة أن تساوى رتبة الواقعة أصلا ، فلذلك كانت من باب الذرائع ، فهي اذا لم تبلغ أن تكون في الحال بدعة ، فلا تدخل بهذا النظر تحت حقيقة البدعة .

وأما القسم الثاني والثالث فالمخالفة فيه بالذات ، والبدعة من خارج ، الا أنها لازمة لزوما عاديا ، ولزوم الثاني أقوى من لزوم الثالث . والله أعلم .



الباب الثامن

في

الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان

هذا الباب يضطرُّ الى الكلام فيه عند النظر فيما هو بدعة وما ليس ببدعة. فان كثيراً من الناس عدوا أكثر المصالح المرسلة بدعاً ، ونسبوها الى الصحابة والتابعين ، وجعلوها حجة فيما ذهبوا اليه من اختراع العبادات . وقوم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة ، فقالوا : ان منها ما هو واجب ومندوب ، وعدوا من الواجب كتب المصحف وغيره ، ومن المندوب الاجتماع في قيام رمضان على قارىء واحد

وأيضاً فان المصالح المرسلة يرجع معناها الى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين ، فليس له على هذا شاهد شرعى على الخصوص ، ولا كونه قياساً بحيث اذا عرض على العقول تلقته بالقبول . وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة ، فانها راجعة الى أمور في الدين مصلحة — في زعم واضعيها — في الشرع على الخصوص

واذا ثبت هذا ، فان كان اعتبار المصالح المرسلة حقاً ، فاعتبار البدع المستحسنة حق ، لانهما يجريان من واد واحد . وان لم يكن اعتبار البدع حقاً ، لم يصح اعتبار المصالح المرسلة .

وأيضاً فان القول بالمصالح المرسلة ليس متفقاً عليه ، بل قد اختلف فيه أهل الاصول على أربعة أقوال — فذهب القاضى وطائفة من الاصوليين الى رده ، وان المعنى لا يعتبر ما لم يستند الى أصل . وذهب مالك الى اعتبار ذلك ، وبني الاحكام عليه على الاطلاق . وذهب الشافعى ومعظم الحنفية الى التمسك بالمعنى الذى لم يستند الى أصل صحيح ، لكن بشرط قربه من معاني الاصول الثابتة . هذا ما حكى الامام الجوينى

وذهب الغزالي الى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين ، وإن وقع في رتبة الضرورى فميله الى قبوله ، لكن بشرط . قال : ولا يبد أن يؤدى اليه اجتهاد مجتهد . واختلاف قوله في الرتبة المتوسطة ، وهي رتبة الحاجى ، فرده فى المستصفى وهو آخر قوليهِ ، وقبله فى شفاء الغليل كما قبل ما قبله . وإذا اعتبر من الغزالي اختلاف قوله - : فالأقوال خمسة ، فإذا الراد لاعتبارها لا يبقى له فى الواقع له (١) فى الوقائع الصحائية المعنى بتقدير الساقط « قال » أو « ذهب اليه »

مستند الا أنها بدعة مستحسنة - كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الاجتماع لقيام رمضان : نعمت البدعة هذه . - اذ لا يمكنهم ردها ، لاجتماع عليها .

وكذلك القول فى الاستحسان فإنه - على ما (٢) المتقدمون . راجع الى الحكم بغير دليل ، والنافى له لا يعد الاستحسان سبباً فلا يعتبر فى الاحكام البتة . فصار كالمصالح المرسلة اذا قيل بردها .

فلما كان هذا الموضع مزية قدم لأهل البدع أن يستدلوا على بدعتهم من جهته - كان من الحق المتمين النظر فى مناط الغلط الواقع لهؤلاء ، حتى يتبين أن المصالح المرسلة ليست من البدع فى ورد ولا صدر ، بحول الله ، والله الموفق . فنقول :



المعنى المناسب الذى يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام (أحدها) أن يشهد الشرع بقبوله ، فلا إشكال فى صحته ، ولا خلاف فى اعماله ، والا كان مناقضة للشريعة كشرعية القصاص حفظاً للنفوس والاطراف وغيرها

(والثاني) ما شهد الشرع برده فلا سبيل الى قبوله ، اذ المناسبة لا تقتضى

(١) قوله « فى الواقع له » لا معنى له ولعله زائد (٢) بياض فى الاصل ويصح المعنى بتقدير الساقط قال او ذهب اليه

الحكم لنفسها ؛ وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي ، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام ، فحينئذ نقبله ، فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهمهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال ، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى ، بل يردده كان مردوداً باتفاق المسلمين

ومثاله ما حكى الغزالي عن بعض أكابر العلماء أنه دخل على بعض السلاطين فسأله عن الوقاع في نهار رمضان ، فقال : عليك صيام شهرين متتابعين . فلما خرج راجعه بعض الفقهاء وقالوا له : القادر على إعتاق الرقبة كيف يعدل به إلى الصوم والصوم وظيفة المعسرين ، وهذا الملك يملك عبيداً غير محصورين ؟ فقال لهم : لو قلت له عليك إعتاق رقبة لأستحق ذلك وأعتق عبيداً مراراً ، فلا يزجره إعتاق الرقبة ويزجره صوم شهرين متتابعين

فهذا المعنى مناسب ، لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر ، والملك لا يزجره الإعتاق ويزجره الصيام . وهذه الفتيا باطلة لأن العلماء بين قائلين : قائل بالتخيير ، وقائل بالترتيب ، فيقدم العتق على الصيام ، فتقديم الصيام بالنسبة إلى الغني لا قائل به على أنه قد جاء عن مالك شيء يشبه هذا ، لكنه على صريح الفقه .

قال يحيى بن بكير . حنث الرشيد في يمين فجمع العلماء فأجمعوا أن عليه عتق رقبة . فسأل مالكا ، فقال : صيام ثلاثة أيام . واتبعه على ذلك إسحاق ابن إبراهيم من فقهاء قرطبة .

حكى ابن بشكوال أن الحكم أمير المؤمنين أرسل في الفقهاء وشاورهم في مسألة نزلت به ، فذكر لهم عن نفسه أنه عمد إلى إحدى كرامته (١) ووطئها في رمضان ، فأفتوا بالإطعام ، وإسحاق بن إبراهيم ساكت . فقال له أمير المؤمنين : ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه ؟ فقال له : لا أقول بقولهم ؛ وأقول بالصيام .

(١) المراد بكرامته عقائل نسائه الحرار ، لابناته كما هو المستعمل في عرف

زماننا

فقل له : أليس مذهب مالك الإطعام ؟ فقال لهم : تحفظون مذهب مالك ، ألا انكم تريدون مصانعة أمير المؤمنين انما أمر مالك بالإطعام لمن له مال ، وأمير المؤمنين لا مال له ، انما هو مال بيت المسلمين . - فأخذ بقوله أمير المؤمنين وشكر له عليه أه وهذا صحيح .

نعم حكى بن بشكوال انه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان ، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته . فقال يحيى بن يحيى : يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين . فلما برز ذلك من يحيى سكت سائر الفقهاء حتى خرجوا من عنده ، فقالوا ليحيى : ما لك لم تفتنه بمذهبنا عن مالك من انه مخير بين العتق والطعام والصيام ؟ فقال لهم : لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطاء كل يوم ويعتق رقبة ، ولكن حملته على أصعب الامور لئلا يعود . فان صح هذا عن يحيى بن يحيى رحمه الله وكان كلامه على ظاهره كان مخالفاً للاجماع .

(الثالث) ما سكنت عنه الشواهد الخاصة ، فلم تشهد باعتباره ولا بالغائه .
فهذا على وجهين :

- أحدهما - ان يرد نص على وفق ذلك المعنى ، كتعليل منع القتل للميراث فالمعاملة بفقير المقصود تقدير ان لم يرد نص على وفقه (١) فان هذه المعاملة لاعهد بها في تصرفات الشرع بافترض ولا بلامها بحيث يوجد لها جنس معتبر ، فلا يصح التعليل بها ، ولا بناء الحكم عليها باتفاق . ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله

- والثاني - ان يلائم تصرفات الشرع ، وهو ان يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين ، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة ، ولا بد من بسطه بالامثلة حتي يتبين وجهه بحول الله ولتقتصر على عشرة أمثلة

(١) تأمل العبارة من أوطا

(أحدها) ان أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا علي جمع المصحف ، وليس ثم نص علي جمعه وكتبه أيضاً ؛ بل قد قال بعضهم : كيف فعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : أرسل الى أبو بكر رضى الله عنه مقتل (أهل) اليمامة ، وإذا عنده عمر رضى الله عنه ، قال أبو بكر : (ان عمر أتاني فقال) ان القتل قد استحرّ بقاء القرآن يوم اليمامة (١) واني أخشى ان يستحرّ القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير ، واني أرى ان تأمر بجمع القرآن - قال - فقلت له . كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال لي : هو والله خير . فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدرى له ، ورأيت فيه الذي رأى عمر . - قال زيد - فقال أبو بكر : انك رجل شاب عاقل لا تنهك ، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن فاجمعه . - قال زيد - فوالله لو كافوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ من ذلك - فقلت كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو بكر : هو والله خير . فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح الله صدرى للذي شرح له صدورهما (٢) . فتتبع القرآن أجمعه من الرقاع والعشب واللخاف (٣) ومن صدور الرجال . فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة

ثم روى عن أنس بن مالك ان حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام وأهل العراق في فتح أرمينية واذربيجان ، فأفرغه اختلافهم في القرآن ، فقال لعثمان : يا أمير المؤمنين ! أدرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان الى حفصة : أرسلني الى بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها عليك . فأرسلت حفصة به الى عثمان ، فأرسل

(١) استحر القتل واشتد وكثر . والقراء حفظة القرآن

(٢) الأصح أن يقول « درهما »

(٣) العشب جمع عيب وهو جريد النخل واللاخاف كالحاف : حجارة بيض

رقاق واحدها لحفة كسمكة

عثمان الى زيد بن ثابت وإلى عبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاصي، وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، فأمرهم ان ينسخوا الصحف في المصاحف. ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة: ما اختلفتم فيه أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش، فانه نزل بلسانهم. قال ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف، بعث عثمان في كل افق بمحصف من تلك المصاحف التي نسخوها. ثم أمر بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف ان يحرق.

فهذا أيضاً اجماع آخر في كتبه وجمع الناس على قراءة لم يحصل منها في الغالب اختلاف. لانهم لم يختلفوا الا في القراءات - حسبما نقله العلماء المعتنون بهذا الشأن - فلم يخالف في المسألة الا عبد الله بن مسعود فانه امتنع من طرح ما عنده من القراءة المخالفة لمصاحف عثمان، وقال: يا أهل العراق! ويا أهل الكوفة: اكتبوا المصاحف التي عندكم وغلوها، فان الله يقول (وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وأتوا اليه بالمصاحف فتأمل كلامه فانه لم يخالف في جمعه. وانما خالف أمراً آخر. ومع ذلك فقد قال ابن هشام: بلغني أنه كره ذلك من قول ابن مسعود رجال من افاضل أصحاب رسول الله ﷺ

ولم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً، فان ذلك راجع الى حفظ الشريعة، والامر بحفظها معلوم، والى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه (١).

واذا استقام هذا الاصل فأحمل عليه كتب العلم من السنن وغيرها، اذا خيف عليها الانداس، زيادة على ما جاء في الاحاديث من الامر بكتب العلم. وأنا أرجو أن يكون كتب هذا الكتاب الذي وضعت يدي فيه من هذا

(١) هذا القول يحتاج الى مزيد بيان: وهو أن الله تعالى سمي القرآن كتاباً فأفاد ذلك وجوب كتابته كله، ولذلك اتخذ النبي ﷺ كتاباً للوحي. وتفريق الصحف المكتوبة لا يعقل أن يكون مطلوباً للشارع حتى يحتاج جمعها الى دليل خاص: ولم يأمر النبي ﷺ بجمعها في حياته لاحتمال المزيد في كل سورة مادام حيا، كما قال العلماء.

القبيل ، لأنني رأيت باب البدع في كلام العلماء مغفلاً جداً إلا من النقل الجلي كما نقل ابن وضاح ، أو يؤثري بأطراف من الكلام لا يشفى الغليل بالتفقه فيه كما ينبغي ، ولم أجد على شدة بحثي عنه إلا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشي ، وهو يسير في جنب ما يحتاج إليه فيه ، وإلا ما وضع الناس في الفرق الثنتين والسبعين ، وهو فصل من فصول الباب وجزء من أجزائه ، فأخذت نفسي بالعناء فيه ، عسى أن ينتفع به واضعه ، وقارئه ، وناشره ، وكاتبه ، والمنتفع به ، وجميع المسلمين ، إنه ولي ذلك ومسدي به بسعة رحمته

✽ المثال الثاني ✽

اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين . وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل ، قال العلماء لم يكن فيه في زمان رسول الله ﷺ حد مقدر ، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير . ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرره على طريق النظر بأربعين ، ثم انتهى الأمر إلى عثمان رضي الله عنه فتتابع الناس لجمع الصحابة رضي الله عنهم فاستشارهم ، فقال علي رضي الله عنه : من سكر هذى ومن هذى افتري ؟ فأرى عليه حد المفتري .

ووجه اجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الصحابة أو الشرع (١) يقيم الاسباب في بعض المواضع مقام المسببات ، والمظنة مقام الحكمة ، فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة مجرى مجرى الانزال ، وجعل الحاسر للبئر في محل العدوان وإن لم يكن ثم مرد كالمردي نفسه ، وحرم الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة إلى الفساد ، إلى غير ذلك من الفساد ، فأروا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان ، فانه أول سابق إلى السكران - قالوا - فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها (يعني على الخصوص به) وهو مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم .

(١) في نسخة « نائية الشريعة تقيم » كما يستفاد من هامش الاصل

﴿ المثال الثالث ﴾

ان الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع . قال علي رضي الله عنه « لا يصلح الناس الا ذاك » ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة الى الصناع ، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الاحوال ، والاغلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة الى استعمالهم لافضى ذلك الى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق ، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضيايع ، فتضيع الاموال ، ويقل الاحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة للتضمين . هذا معنى قوله « لا يصلح الناس الا ذاك »

ولا يقال : ان هذا نوع من الفساد وهو تضمين البريء . اذ لعله ما أفسد ولا فرط ، فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد . لانا نقول : اذا تقابلت المصلحة والمضرة فشان العقلاء النظر الى التفاوت ووقوع التلف من الصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد ، والغالب الفوت فوت الاموال ، وانها لا تستند الى التلف السماوى ، بل ترجع الى صنع العباد على المباشرة أو التفريط . وفي الحديث « لا ضرر ولا ضرار » تشهد له الاصول من حيث الجملة ، فان النبي ﷺ نهى عن أن يبيع حاضر لباد . وقال « دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وقال « لا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع الى الاسواق » وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فتضمن الصناع من ذلك القبيل

﴿ المثال الرابع ﴾

ان العلماء ختلفوا في الضرب بالتهم . وذهب مالك الى جواز السجن في التهم ، وان كان السجن نوعاً من العذاب . ونص أصحابه على جواز الضرب ، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع ، فانه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الاموال من أيدي السراق والغصاب ، اذ قد يتعذر اقامة البيئة ، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة الى التحصيل بالتعيين والاقرار

فان قيل : هذا فتح باب التعذيب البريء (١) قيل : ففي الاعراض عنه ابطال استرجاع الاموال ، بل الاضراب عن التعذيب أشد ضراراً ، اذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى ، بل مع اقتران قرينة تحييك في النفس ، وتؤثر في القلب نوعاً من الظن . فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء ، وان أمكن مصادفته فتعترف . كما اغتفر في تضمين الصناعات (٢)

فان قيل : لا فائدة في الضرب وهو لو أقر لم يقبل اقراره في تلك الحال . فالجواب : إن له فائدتين — إحداهما — أن يعين المتاع فتشهد عليه البينة لربه ، وهي فائدة ظاهرة . — والثانية — أن غيره قد يزدجر حتى لا يكثر الاقدام ، فتقتل أنواع هذا الفساد .

وقد عد له سحنون فائدة ثالثة وهو الاقرار حالة التعذيب بأنه يؤخذ عنده بما أقر في تلك الحال . قالوا وهو ضعيف ، فقد قال الله تعالى (لا إكراه في الدين) ولكن نزله سحنون على من أكره بطريق غير مشروع كما اذا أكره على طلاق زوجته ، أما اذا أكره بطريق صحيح فانه يؤخذ به ، كالكافر يسلم تحت ظلال السيوف فانه مأخوذ به ، وقد تتفق له بهذه الفائدة على مذهب غير سحنون اذا أقر حالة التعذيب ثم تمادى على الاقرار بعد أمنه فيؤخذ به . قال الغزالي — بعد ما حكى عن الشافعي أنه لا يقول بذلك : وعلى الجملة فالمسئلة في محل الاجتهاد . — قال — ولسنا نحكم بمذهب مالك على القطع ، فاذا وقع النظر في تعارض المصالح ، كان قريباً من النظر في تعارض الاقيسة المؤثرة .

(١) لعل الاصل «باب لتعذيب البريء»

(٢) ينظر ابن يرجع الضمير الذي اسند اليه هذا الفعل ؟ فان كانت المصادفة ، فالظاهر أن يؤث بالتاء فيقال «اغتفرت» كما قال «فتعترف» وان ارجع الى التعذيب رد بان تضمين الصناعات ليس تعذيباً . ولعل الاصل تأنيث الفعل ، او حذف «في» وجعل «تضمين» هو نائب الفاعل .

﴿ المثال الخامس ﴾

انا اذا قررنا اماما مطاعاً مفتقراً الى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الاقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند الى ما لا يكفيهم ، فللامام اذا كان عدلاً أن يوظف علي الاغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، الي أن يظهر مل بيت المال ، ثم اليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ، كيلا يؤدي تخصيص الناس به الي ايجاش القلوب . وذلك يقع قليلا من كثير لا يجحف بأحد ويحصل المقصود

وانما لم ينقل مثل هذا عن الاولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ، فان القضية فيه أخرى ، ووجه المصلحة هنا ظاهر ، فانه لو لم يفعل الامام ذلك النظام بطلت شوكة الامام ، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار

وانما نظام ذلك كله شوكة الامام بعده . فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة ، يستحقرون بالاضافة اليها أموالهم كلها ، فضلا عن اليسير منها ، فاذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم ، فلا يمارى في ترجيح الثاني عن الاول . وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد

والملائمة الاخرى - ان الأب في طفله ، أو الوصي في يتيمة ، أو الكافل فيمن يكفله ، مأمور (١) برعاية الاصلح له ، وهو يصرف ماله الى وجوه من النفقات أو المئون المحتاج اليها . وكل ما يراه سبباً لزيادة ماله أو حراسته من التلف جاز له بذل المال في تحصيله . ومصلحة الاسلام عامة لاتقتصر عن مصلحة طفل : ولا نظر امام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الاحاد في حق مجبوره ولو وطىء الكفار أرض الاسلام لوجب القيام بالنصرة ، واذا دعاهم الامام وجبت الاجابة ، وفيه اتعاب النفوس وتعريضها الى الهلكة ، زيادة الى انفاق المال . وليس ذلك الحماية الدين ، ومصلحة المسلمين

(١) قوله «مأمور» خبر «أن الأب» باعتبار ما عطف عليه

فاذا قدرنا هجومهم (١) واستشعر الامام في الشوكة ضعفاً وجب على الكفاة امدادهم . كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق ؟ وانما يستقط باشتغال المرتزقة ، فلا يتأدى في بذل المال لمثل ذلك

واذا قدرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم ، فلا يؤمن من انفتاح باب الفتنة بين المسلمين . فالمسألة على حالها كما كانت ، وتوقع الفساد عتيد ، فلا بد من الحراس

فهذه ملائمة صحيحة ، الا أنها في محل ضرورة ، فتقدر بقدرها ، فلا يصح هذا الحكم الامع وجودها . والاستقراض في الازمات انما يكون حيث يرجى لبئس المال دخل ينتظر أو يرتجى ، وأما اذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه (٢) الدخول بمحدث لا يغني كبير شيء ، فلا بد من جريان حكم التوظيف

وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه ، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له ، وشرط جواز ذلك كانه عندهم عدالة الامام ، وإيقاع التصرف في أخذ المال واعطائه على الوجه المشروع

﴿ المثال السادس ﴾

إن الامام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات (٣) فاختلف العلماء في ذلك - حسبما ذكره الغزالي - على أن الطحاوي حكى أن ذلك كان في أول الاسلام ثم نسخ فأجمع العلماء على منعه .

فأما الغزالي فزعم أن ذلك من قبيل الغريب الذي لا عهد به في الاسلام ، ولا يلائم تصرفات الشرع ، مع أن هذه العقوبة الخاصة لم تتعين ، لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرها - قال - فان قيل : فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاطر خالد بن الوليد في ماله ، حتى أخذ رسوله نعله وشطر عمامته . قلنا : المظنون من عمر انه لم يبتدع العقاب بأخذ المال على

(١) قوله « هجومهم » يعنى المسلمين الذين وطئ الكفار أرضهم محاربين لهم
(٢) فى الاصل « وجوده » وهو غلط (٣) ينظر ابن جواب لو ؟ وما موقع الفاء من قوله « فاختلف العلماء » ؟

خلاف المؤلف من الشرع ، وإنما ذلك لعلم عمر باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية واحاطته بتوسعته ، فلعلمه ضمن المال فرأى شطر ماله من فوائد الولاية ، فيكون استرجاعاً للحق لاعتقوبة في المال ، لأن هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع . هذا ما قال . ولما فعل عمر وجه آخر غير هذا ، ولكنه لا دليل فيه على العقوبة بالمال كما قال الغزالي

وأما مذهب مالك فإن العقوبة في المال عنده ضربان (أحدهما) كما صوره الغزالي ، فلا مرية في أنه غير صحيح ، على أن ابن العطار في رقائقه صغى إلى اجازة ذلك ، فقال في اجازة أعوان القاضي إذا لم يكن بيت مال . أنها على الطالب ، فإن أدى المطلوب كانت الاجازة عليه . ومال إليه ابن رشد . وردده عليه ابن النجار القرطبي ، وقال : ان ذلك من باب العقوبة في المال ، وذلك لا يجوز على حال

(والثاني) أن تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه ، فالعقوبة فيه عنده ثابتة . فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه : انه يتصدق به على المساكين قل أو أكثر . وذهب ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون إلى أنه يتصدق بما قل منه دون ما أكثر . وذلك محكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء ، ووجه ذلك التأديب للغشاش . وهذا التأديب لانص يشهد له ، ولكن من باب الحكم على الخاصة لاجل العامة . وقد تقدم نظيره في مسألة تضمين الصناع

على أن أبا الحسن اللخمي قد وضع له أصلاً شرعياً ، وذلك أنه عليه السلام أمر بكفاء القدور التي أغليت بنحووم الخرق قبل أن تقسم . وحديث العتق بالمثلة أيضاً من ذلك .

ومن مسائل مالك في المسئلة : إذا اشترى مسلم من نصراني خمرًا فإنه يكسر على المسلم ، ويتصدق بالثمن أدباً للنصراني ان كان النصراني لم يقبضه . وعلى هذا المعنى فرع أصحابه في مذهبه ، وهو كماله من العقوبة في المال ، إلا أن وجهه ما تقدم

﴿ المثال السابع ﴾

انه لو طبق الحرام الارض ، أو ناحية من الارض يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة الى الزيادة على سد الرmq فان ذلك سائق أن يزيد على قدر الضرورة ، ويرتقي الى قدر الحاجة في القوت والملبس والسكن ، اذلو اقتصر على سد الرmq لتعطلت المكاسب والاشغال ، ولم يزل الناس في مقاسات ذلك الى أن يهلكوا ، وفي ذلك خراب الدين . لكنه لا ينتهى الى الترفه والتنعيم ، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة . وهذا ملائم لتصرفات الشرع وان لم ينص علي عينه ، فانه قد أجاز أكل الميتة للمضطر ، والدم ولحم الخنزير ، وغير ذلك من الخبائث المحرمات وحكى ابن العربي الاتفاق على جواز الشع عند والي الحمصة ، وإنما اختلفوا اذا لم تنوال . هل يجوز له الشع أم لا ؟ وأيضا فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضاً . فما نحن فيه لا يقتصر عن ذلك وقد بسط الغزالي هذه المسألة في الاحياء بسطاً شافياً جداً ، وذكرها في كتيبه الاصولية كالمنخول وشفاء العليل

﴿ المثال الثامن ﴾

انه يجوز قتل الجماعة بالواحد . والمستند فيه المصاحبة المرسله : اذ لانص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو مذهب مالك والشافعى . ووجه المصاحبة أن القتل معصوم ، وقد قتل عمداً ، فإهداره داع الى خرم أصل القصاص ، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة الى السعى بالقتل اذا علم أنه لا قصاص فيه ، وليس أصله قتل المنفرد فانه قاتل بتحقيقاً ، والمشارك ليس بقاتل بتحقيقاً

فان قيل : هذا أمر بديع في الشرع (١) وهو قتل غير القاتل . قلنا : ليس

(١) البديع المخترع على غير مثال سابق . والمعنى ليس له أصل من الشرع لا خاص فيكون قياساً عليه ، ولا عام فيكون من المصالح المرسله .

كذلك ، بل لم يقتل الا الفاتل ، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي ، فهو مضاف اليهم تحقيقا اضافته الى الشخص الواحد ، وانما التعمين في تنزيل الاشخاص ، منزلة الشخص الواحد ، وقد دعت اليه المصلحة فلم يكن مبتدعاً مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء ، وعليه يجري عند مالك قطع الايدي باليد الواحدة ، وقطع الايدي في النصاب الواجب (١)

﴿ المثال التاسع ﴾

ان العلماء نقلوا الاتفاق على ان الامامة الكبرى لانهقد الامن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع ، كما أنهم اتفقوا أيضا - أو كادوا أن يتفقوا - على أن القضاء بين الناس لا يحصل الامن رقى في رتبة الاجتهاد . وهذا صحيح على الجملة ، ولكن اذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس ، وافتقروا الى امام يقدمونه لجريان الاحكام وتسكين ثورة الثائرين ، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم ، فلا بد من اقامة الامثل ممن ليس بمجتهد ، لانا بين امرين ، إما ان يترك الناس فوضى ، وهو عين الفساد والهرج . وإما أن يقدموه فيزول الفساد بته ، ولا يبقى الا فتوت الاجتهاد ، والتقليد كافي بحسبه واذا ثبت هذا فهو نظر مصاحي يشهد له وضع أصل الامامة ، وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملاءمته الى شاهد ، هذا - وان كان ظاهره مخالفا لما نقلوا من الاجماع في الحقيقة - إنما انعقد على فرض أن لا يخلو الزمان من مجتهد ، فصار مثل هذه المسئلة تمام ينص عليه ، فصح الاعتماد فيه على المصلحة

﴿ المثال العاشر ﴾

ان الغزالي قال في بيعة المفضول مع وجود الافضل : ان رددنا في مبدأ التولية بين مجتهد في علوم الشرائع وبين متقاصر عنها ، فيتعين تقديم المجتهد ، لان اتساع الناظر علم نفسه ، له مزية على اتباع علم غيره ، فالتقليد والمزايا لا سبيل الى إهمالها مع القدرة على مراعاتها

(١) اي اذا قطع جماعة يد احد او سرقوا نصابا بالتعاون والاشتراك تقطع ايديهم كلهم

أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد ، وقامت له الشوكة ، واذعنت له الرقاب ، بأن خلا الزمان عن قرشي مجتهد مستجمع جميع الشرائط ، وجب الاستمرار (١)

* وإن قدر حضور قرشي مجتهد مستجمع للفروع والكفاية ، وجميع شرائط الإمامة ، واحتاج المسلمون في خلع الأول الى تعرضه لاثارة قن واضطراب أمور ، لم يجز لهم (٢) خلعه والاستبدال به بل تحب عليهم الطاعة له ، والحكم بنفوذ ولايته ، وصحة إمامته ، لانا نعلم أن العلم مزينة روعيت في الإمامة تحصيلها لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد ، وإن المصلحة المطلوبة من الامام تطفئة الفتنة الثائرة من تفرق الآراء المتنافرة : فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة ، وتشويش النظام ، وتفويت أصل المصلحة في الحال ؟ تشوقا الى مزيد (٣) دققة في الفرق بين النظر والتقليد - قال - وعند هذا ينبغي أن يقيس الانسان ما ينال الخلق من الضرر بسبب عدول الامام عن النظر الى التقليد ، بما ينالهم لو تعرضوا خلعه والاستبدال به ، أو حكموا بأن امامته غير منعقدة هذا ما قال ، وهو متجه بحسب النظر المصلحي ، وهو ملائم لتصرفات الشرع - وإن لم يعضده نص على التعيين

وما قرره هو أصل مذهب مالك : قيل ليحيى بن يحيى : البيعة مكروهة قال : لا ! قيل له : فان كانوا أئمة جور ؟ فقال قد بايع ابن عمر لعبد الملك ابن مروان ، وبالسيف اخذ الملك ، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب اليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه

قال يحيى : والبيعة خير من الفرقة - قال - ولقد أتى مالكا العمري فقال له : يا أبا عبد الله بايعني أهل الحرمين ، وانت ترى سيرة أبي جعفر ، فما ترى ؟ فقال له مالك : أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولي رجلا صالحا ؟ فقال العمري : لا أدري . قال مالك : لكنني أنا أدري ، إنما كانت البيعة ليزيد

(١) قوله « وجب » الخ جواب قوله « أما إذا انعقدت » (٢) « لم يجز لهم » الخ جواب وجزاء قوله « وإن قدر » الخ (٣) وكذا ولعل « مزينة »

بعده فخاف عمر إن ولى رجلا صالحا أن لا يكون ليزيد بد من القيام ، فتقوم هجمة فيفسد ما لا يصلح . فصدر رأى هذا العمري على رأى مالك .

فظاهر هذه الرواية انه اذا خيف عند خلع غير المستحق واقامة المستحق أن تقع فتنة وما لا يصلح ، فالمصلحة في الترك

وروى البخاري عن نافع قال : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية . جمع ابن عمر حشمه وولده فقال : انى سمعت رسول الله ﷺ يقول « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة » وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله ، وإنى لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر الا كانت الفيصل بينى وبينه

قال ابن العربي : وقد قال ابن الخطيب : ان بيعة عبد الله ليزيد كانت كرهاً ، وابن يزيد من ابن عمر ؟ ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله والفرار عن التعرض لفتنة فيها من ذهاب الاموال والأأنفس ما لا يخفى . فخلع يزيد - لو يحقق أن الامر يعود في نصابه . : (١) فكيف ولا يعلم ذلك ؟ وهذا أصل عظيم فتفقوه وأنزموه ترشدوا ان شاء الله

فصل

فهذه أمثلة عشرة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسله وتبين لك اعتبار أمور

(أحدها) الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله

(والثاني) ان عامة النظر فيها انما هو فيما عقل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي اذا عرضت على العقول تلققتها بالقبول ، فلا مدخل لها

(١) سقط من هنا خبر المبتدأ الذى هو قوله « خلع يزيد » ولعل الساقط قوله « تعرض للفتنة » كما يفهم من سابق الكلام - أى ان خلع يزيد تعرض للفتنة لا يجوز مع العلم بأن الخلافة تعود الى مستحقها ، فكيف وذلك غير معلوم ، جواز أن ينكسر بمن خلعه ويبقى الامر بيده أو تعود الى مثله أو شر منه

في التعبدات مولا ما جرى مجراها من الامور الشرعية. لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل ، كالوضوء ، والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره ، والحج ، ونحو ذلك فليتأمل الناظر الموفق كيف وضعت على التحكم المحض المنافي للمناسبات التفصيلية

ألا ترى ان الطهارات على اختلاف أنواعها قد اختص كل نوع منها بتعبد مخالف جداً لما يظهر لبادي الرأي ؟ فان البول والغائط خارجان نجسان يجب بهما تطهير أعضاء الوضوء دون المخرجين فقط ، ودون جميع الجسد ، فاذا خرج المني أو دم الحيض وجب غسل جميع الجسد دون المخرج فقط ، ودون أعضاء الوضوء (١)

ثم ان التطهير واجب مع نظافة الاعضاء ، وغير واجب مع قذارتهما بالاساخ والادرن اذا فرض انه لم يحدث ثم التراب - ومن شأنه التلويث - يقوم مقام الماء الذي من شأنه التنظيف ثم نظرنا في أوقات الصلوات فلم نجد فيها مناسبة لاقامة الصلوات فيها لاستواء الاوقات في ذلك

وشرع للاعلام بها أذكار مخصوصة لا يزداد فيها ولا ينقص منها ، فاذا أقيمت ابتدأت اقامتها بأذكار أيضاً ، ثم شرعت ركعاتها مختلفة باختلاف الاوقات ، وكل ركعة لها ركوع واحد وسجودان دون العكس ، الا صلاة

(١) روى عن بعض علماء السلف مثل هذا وعد الطهارتين على خلاف القياس أو العقل . واخذ الناس ذلك بالقبول - مع ان حكمة الطهارتين معقولة ، فان خروج المني ودم الحيض يحدث من الفتور والضعف في البدن كله مالا يحدث مثله بخروج البول والغائط ، فشرع الغسل من الاولين ليعود به للبدن نشاطه وللعصب فيه تنبيهه ، فيقوى على العبادة ، واكتفى بالوضوء من الآخرين لضعف تأثيرها ، وثم حكم اخرى وهي جعل الطهارة الخفيفة لما لا يتكرر كل يوم ، والطهارة الشاقة لما يتكرر الا في الاسابيع والشهور . وللأمثلة الاخرى التي سيذكرها حكم ايضا

خسوف الشمس فانها على غير ذلك ، ثم كانت خمس صلوات دون أربع أو ست وغير ذلك من الاعداد ، فاذا دخل المتطهر المسجد أمر بتحيته بركتين دون واحدة كالموتر ، أو أربع كالظھر ، فاذا سها في صلاة سجد سجدتين دون سجدة واحدة ، واذا قرأ سجدة (١) سجد واحدة دون اثنتين .

ثم أمر بصلاة النوافل ونهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة ، وعلل النهي بأمر غير معقول المعنى

ثم شرعت الجماعة في بعض النوافل كالعيدين والحسوف والاستسقاء ، دون صلاة الليل ورواتب النوافل

فاذا صرنا الى غسل الميت وجدناه لامعنى له معقولا ، لانه غير مكاف ، ثم أمرنا بالصلاة عليه بالتكبير دون ركوع أو سجود أو تشهد ، والتكبير أربع تكبيرات دون اثنتين أو ست أو سبع أو غيرها من الاعداد

فاذا صرنا الى الصيام وجدنا فيه من التعبدات غير المعقولة كثيراً ، كأمساك النهار دون الليل ، والامساك عن الماء كولات والمشروبات ، دون الملبوسات والمركوبات ، والنظر والمشى والكلام واشباه ذلك ، وكان الجماع - وهو راجع الى الاخراج - كالأكل - وهو راجع الى الضد ، وكان شهر رمضان - وان كان قد أنزل فيه القرآن - ولم يكن أيام الجمع ، وان كانت خير أيام طاعت عليها الشمس ، أو كان الصيام أكثر من شهر أو أقل . ثم الحج أكثر تعبدًا من الجميع

وهكذا تجد عامة التعبدات في كل باب من أبواب الفقه ماعملوا (٢) ان في هذا الاستقراء معنى يعلم من مقاصد الشرع أنه قصد قصده ونهى نحوه واعتبرت جهته ، وهو أن ما كان من التكاليف من هذا القبيل فان قصد الشارع ان يوقف عنده ويعزل عنه النظر الاجتهادى جملة ، وان يوكل الى واضعه ويسلم له فيه ، سواء علمنا أقلنا : أن التكاليف معللة بمصالح العباد ، أم لم نقله : اللهم إلا قليلا

(١) لعله « قرأ آية سجدة الخ فسقطت كلمة آية من الناسخ

من مسائلها ظهر فيها . معني فهمناه من الشرع فاعتبرنا به أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه ، فلا حرج حينئذ فان أشكل الامر فلا بد من الرجوع الى ذلك الاصل ، فهو العروة الوثقى المعتمدة في الشريعة والوزر الاحي

ومن أجل ذلك قال حذيفة رضى الله عنه : كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ ، فلا تعبدوها فان الاول لم يدع للآخر مقالا ، فاتقوا الله يامعشر القراء ، وخذوا بطريق من كان قبلكم . ونحوه لابن مسعود أيضاً - وقد تقدم من ذلك كثير -

ولذلك التزم مالك في العبادات عدم الالتفات الى المعاني وان ظهرت لبإدى الرأى ، وقوفا مع مافهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه ، فلم يلتفت في ازالة الاخبار ، ورفع الاحداث ، الى مطلق النظافة التي اعتبرها غيره ، حتي اشترط في رفع الاحداث النية ، ولم يقم غير الماء مقامه عنده - وان حصلت النظافة - حتي يكون بالماء المطلق ، وامتنع من اقامة غير التكبير والتسليم والقراءة بالعربية مقامها في التحريم والتحليل والاجزاء ، ومنع من اخراج القيم في الزكاة ، واختصر في الكفارات على مراعاة العدد ، وما أشبه ذلك

ودور نه في ذلك كاه علي الوقوف مع ماحده الشارع دون ما يقتضيه معنى مناسب - ان تصور لقله ذلك في التعبدات وندوره ، بخلاف قسم العادات الذي هو جارٍ على المعنى المناسب الظاهر للعقول ، فانه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية ، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلا من أصوله ، حتي لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله زاعمين انه خلع الرتبة ، وفتح باب التشريع . وهيهات ما أبعد من ذلك ! رحمه الله ، بل هو الذي رضى لنفسه في فقهه بالاتباع ، بحيث يخيل لبعض أنه مقلد لمن قبله ، بل هو صاحب البصيرة في دين الله - حسبا بين أصحابه في كتاب سيره -

بل حكى عن احمد بن حنبل أنه قال : اذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع . وهذه غاية في الشهادة بالاتباع . وقال أبو داود : أخشى عليه البدعة . (يعنى المبغض لمالك) وقال ابن مهدي : اذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس فاعلم أنه صاحب سنة ، واذا رأيت أحدا يتناوله فاعلم أنه علي خلاف السنة . وقال ابراهيم بن يحيى بن هشام : ماسمعت أبا داود لعن أحدا قط الا رجلين ، أحدهما رجل ذكر له أنه لعن مالكا ، والآخر بشر المريسي

وعلى الجملة فغير مالك أيضاً موافق له في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى ، وان اختلفوا في بعض التفاصيل ، فالاصل متفق عليه عند الامة ، ما ندا الظاهرية ، فانهم لا يفرقون بين العبادات والعبادات ، بل الكل تعبد غير معقول المعنى ، فهم أخرى بان لا يقولوا باصل المصالح فضلا عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة

(والثالث) ان حاصل المصالح المرسلة يرجع الى حفظ أمر ضروري ، ورفع حرج لازم في الدين ، وأيضا مرجعها الى حفظ الضروري من باب « ما لا يتم الواجب إلا به .. » فهي اذاً من الوسائل لا من المقاصد . ورجوعها الى رفع الحرج راجع الى باب التخفيف لا الى التشديد .

أما رجوعها الى ضروري فقد ظهر من الامثلة المذكورة وكذلك رجوعها الى رفع حرج لازم ، وهو إما لاحق بالضروري ، وإما من الحاجي ، وعلي كل تقدير فليس فيها ما يرجع الى التقبيح والتزيين البتة ، فان جاء من ذلك شيء : فإما من باب آخر منها ، كقيام رمضان في المساجد جماعة - حسبا تقدم - واما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح - كزخرفة المساجد والتثويب بالصلاة - وهو من قبيل ما يلائم

وأما كونها في الضروري من قبيل الوسائل ، « وما لا يتم الواجب إلا به .. » إن نص على اشتراطه ، فهو شرط شرعي فلا مدخل له في هذا الباب ، لان نص الشارع فيه قد كفانا مؤنة النظر فيه

وان لم يحص على اشتراطه فهو إما عقلي أو عادي ، فلا يلزم ان يكون
 شرعياً ، كما انه لا يلزم ان يكون على كيفية معلومة ، فاننا لو فرضنا حفظ القرآن
 والعلم بغير كتب معارداً لصح ذلك ، وكذلك سائر المصالح الضرورية يصح
 لنا حفظها ، كما اننا لو فرضنا حصول مصالحة الامامة الكبرى بغير امام
 على تقدير عدم النص بها لصح ذلك ، وكذلك سائر المصالح الضرورية - اذا
 ثبت هذا - لم يصح ان يستنبط من بابها شيء من المقاصد الدينية التي ليست
 بوسائل .

وأما كونها في الحاجي من باب التخفيف فظاهر أيضاً ، وهو أقوى في
 الدليل الرافع للخرج ، فليس فيه ما يدل على تشديد ولا زيادة تكليف ،
 والامثلة مبنية لهذا الاصل أيضاً

اذا تقررت هذه الشروط علم ان البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لان
 موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل ، والتعبدات من حقيقتها أن
 لا يعقل معناها على التفصيل . وقد مر أن العادات اذا دخل فيها الابتداع فانما
 يدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا باطلاق

وأيضاً فان البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع ، بل انما تتصور
 على أحد وجهين : إما مناقضه لمقصوده - كما تقدم في مسألة المفتي للملك بصيام
 شهرين متتابعين - وإما مسكوتاً عنه فيه كحرمان القتاتل ومعاملته بنقيض
 مقصوده على تقدير عدم النص به . وقد تقدم نقل الاجماع على اطراح القسمين
 وعدم اعتبارهما . ولا يقال : ان المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه . اذ يلزم من
 ذلك خرق الاجماع لعدم الملازمة ، ولان العبادات ليس حكمها حكم العادات
 في أن المسكوت عنه كالمأذون فيه - ان قيل بذلك ، فهي تفارقها ، اذ لا يقدم
 على استنباط عبادة لا أصل لها ، لانها مخصوصة بحكم الاذن المصرح به ،
 بخلاف العادات . والفرق بينهما ما تقدم من اهداء العقول للعادات في الجملة ،
 وعدم اهدائها لوجوه التقربات الى الله تعالى . وقد أشير الى هذا المعنى في
 كتاب الموافقات والى هذا .

فاذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع اما الى حفظ ضرورى من باب الوسائل
أو الى التخفيف ، فلا يمكن احداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات ،
لان البدع من باب الوسائل ، لانها متعبد بها بالفرض . ولانها زيادة في التكليف
وهو مضاد للتخفيف

فصل من هذا كاه أن لاتعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة الا القسم
الملغى باتفاق العلماء ، وحسبك به متعلقاً ، والله الموفق .
وبذلك كاه يعلم من قصد الشارع أنه لم يكل شيئاً من التعبدات الى آراء
العباد ، فلم يبق الا الوقوف عند ما حده ، والزيادة عليه بدعة ، كما ان النقصان
منه بدعة . وقد مر لها أمثلة كثيرة ، وسيأتى أخيراً في أثناء الكتاب
بحول الله .

فصل

وأما الاستحسان ، فلأن لأهل البدع أيضاً تعلقاً به ، فان الاستحسان
لا يكون الا بمستحسن ، وهو إما العقل أو الشرع
أما الشرع فاستحسانه واستقباله قد فرغ منها ، لان الادلة اقتضت
ذلك فلا فائدة لتسميته استحساناً ، ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب
والسنة والاجماع ، وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال . فلم يبق الا العقل هو
المستحسن ، فان كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية ، لرجوعه الى الادلة لا الى
غيرها ، وان كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تستحسن
ويشهد (١) قول من قال في الاستحسان أنه يستحسنه (٢) المجتهد بعقله ،
ويميل اليه برأيه - قالوا - : وهو عند هؤلاء من جنس ما يستحسن في العوائد ،
ويميل اليه الطباع ، فيجوز الحكم بمقتضاه اذالم يوجد في الشرع ما ينافي هذا
الكلام ما بين ان تم من التعبدات ما لا يكون عليه دليل ، وهو الذي يسمى

(١) لعل اصله « ويشهد لذلك » او له (٢) لعل اصله « ما يستحسنه »

بالبدعة ، فلا بد أن ينقسم الي حسن وقبيح ، اذ ليس كل استحسان حقا
وأيضاً فقد يجري على التأويل الثاني للاصريين في الاستحسان ، وهو أن المراد
به دليل ينقدح في نفس المجتهد لاتساعده العبارة عنه ولا يقدر على اظهاره ،
وهذا التأويل ، فلا استحسان يساعده لبعده ، لانه يبعد في مجارى العادات أن
يبتدع أحد بدعة من غير شبهة دليل ينقدح له ، بل عامة البدع لابد لصاحبها
من متعلق دليل شرعى ، لكن قد يمكنه اظهاره وقد لا يمكنه - وهو الاغلب -
فهذا مما يحتاجون به

وربما ينقدح لهذا المعنى وجه بالدلة التى استدلت بها أهل التأويل الأولون ،
وقد أتوا بثلاثة أدلة

(أحدها) قول الله سبحانه (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ)
وقوله تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) وقوله تعالى (فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ
يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) هو ما استحسنته عقولهم

والثاني - قوله عليه السلام «مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» وانما
يعنى بذلك مارأوه بعقولهم ، والا لو كان حسنه بالدليل الشرعى لم يكن من حسن
مايرون ، اذ لا مجال للعقول فى التشريع على ما زعمتم ، فلم يكن للحديث فائدة ،
فدل على ان المراد مارأوه برأيهم

والثالث - ان الامة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير اجرة ولا تقدير
مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل ، ولا سبب لذلك الا أن المشاحة فى مثله قبيحة
فى العادة ، فاستحسن الناس تركه ، مع انا تقطع أن الاجارة المجهولة ، أو مدة
الاستئجار أو مقدار المشتري اذا جهل فانه ممنوع ، وقد استحسنت اجارته مع
مخالفة الدليل ، فالاولى أن يجوز اذالم يخالف دليلا

فانت ترى ان هذا الموضوع مزلة قدم أيضاً لمن أراد أن يبتدع ، فله ان
يقول : ان استحسنت كذا وكذا فغيرى من العلماء قد استحسنت . واذا كان

كذلك فلا بد من فضل اعتناء بهذا الفصل ، حتى لا يفتقر به جاهل أوزاعم انه عالم ، وبالله التوفيق ، فنقول :



ان الاستحسان يراه معتبراً في الاحكام مالك وأبو حنيفة ، بخلاف الشافعي فانه منكر له جداً حتى قال « من استحسن فقد شرع » والذي يستقرى في مذهبه انه يرجع الى العمل بأقوى الدليلين . هكذا قال ابن العربي - قال - فالعموم اذا استمر ، والقياس اذا اطرّد ، فان مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأى دليل كان من ظاهر أو معنى - قال - ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة ، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس - قال - ويريان معاً تخصيص القياس ونقص العلة ، ولا يرى الشافعي لعل الشرع اذا ثبت تخصيصاً

هذا ما قال ابن العربي . ويشعر بذلك تفسير الكرخي انه العدول عن الحكم في المسئلة بحكم نظائرها الى خلافه لوجه أقوى . وقال بعض الحنفية : انه القياس الذى يجب العمل به ، لان العلة كانت علة بأثرها : سمو الضعيف الاثر قياساً والتوى الاثر استحساناً ، أى قياساً مستحسنًا ، وكاه نوع من العمل بأقوى القياسين ، وهو - ويظهر من استقراء مسائلهم في الاستحسان بحسب النوازل الفقهية .

بل قد جاء عن مالك ان الاستحسان تسعة أعشار العلم . ورواه اصبغ عن ابن القاسم عن مالك ، قال اصبغ في الاستحسان : قد يكون أغلب من القياس . وجاء عن مالك ان المفرق في القياس يكاد يفارق السنة (١) وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذى تقدم قبل ، وانه ما يستحسنه

(١) كانت العبارة في صلب النسخة هكذا « ان المفرق في القياس يكاد يفارق الناس ، ووضع فوق » يفرق الناس خط » وكتب بازائه في الحاشية « يفارق السنة » على ان معنى العبارة المصححة ظاهر .

المجتهد بعقله ، أو أنه دليل ينقذ في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه ، فان مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم ، ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة وقال ابن العربي في موضع آخر : الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص ، معارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته . وقسمه أقساماً عد منها أربعة أقسام ، وهي ترك الدليل للعرف ، وتركه للمصلحة وتركه لليسير ، لرفع المشقة ، وإيثار التوسعة (١)

وحده غير ابن العربي من أهل المذهب بأنه عند مالك : استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي . - قال - فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس . وعرفه ابن رشد فقال : الاستحسان - الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس - هو أن يكون طرعا لقياس يؤدي الى غلوفي الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع .

وهذه تعريفات قريب بعضها من بعض
وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة البتة ، لأن الأدلة يقيدها بعضها ويخصص بعضها بعضاً ، كما في الأدلة السنية مع القرآنية . ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلاً . فلا حجة في تسميته استحساناً لمبتدع (٢) على حال

ولا بد من الاتيان بأمثلة تبين المقصود بحول الله ، وتقتصر على عشرة أمثلة .

(أحدها) أن يعدل بالمسئلة عن نظائرها بدليل الكتاب ، كقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) فظاهر اللفظ العموم في

(١) إذا كان قوله « لرفع المشقة » الخ تعليلاً لتركه في « لليسير » (وهو القليل التافه) فابن القسم الرابع ؟ وان كان قسماً برأسه فلماذا لم يقل « وتركه لرفع المشقة » ؟ وإيراجع المثال السابع

(٢) قوله « لمبتدع » خبر قوله فلا حجة

جميع ما يتمول به ، وهو مخصوص في الشرع بالاموال الزكوية خاصة ، فلو قال قائل : مالي صدقة . فظاهر لفظه يعم كل مال ، ولسكننا نحمله على مال الزكاة ، لسكونه ثبت الحمل عليه في الكتاب . قال العلماء : وكأن هذا يرجع الى تخصيص العموم بعادة فهم خطاب القرآن وهذا المثال أورده السكرخي تمثيلاً لما قاله في الاستحسان

(والثاني) أن يقول الحنفى : سؤر سباع الطير نجس ، قياساً على سباع البهائم . وهذا ظاهر الأثر ، ولكنه ظاهر استحساناً ، لأن السبع ليس بنجس العين ، ولكن لضرورة تحريم لحمه ، فثبتت نجاسته بمجاورة رطوبات لعابه . وإذا كان كذلك فافقه الطير ، لانه يشرب بمنقاره وهو طاهر بنفسه ، فوجب الحكم بظاهرة سؤره ، لأن هذا أثر قوى وان خفى ، فترجع على الاول ، وان كان أمره جلياً ، والأخذ بأقوى القياسين متفق عليه

(والثالث) ان أبا حنيفة قال : اذا شهد أربعة على رجل بالزنا ولسكن عين كل واحد غير الجهة التي عينها (الآخر) ، فالقياس أن لا يحد ، ولسكن استحسان حده . ووجه ذلك انه لا يحد الا من شهد عليه أربعة ، فاذا عين كل واحد داراً ، فلم يأت على كل مرتبة بأربعة . لامتناع اجتماعهم على رتبة واحدة . فاذا عين كل واحد زاوية فالظاهر تعدد الفعل ، ويمكن التزاحف .

فاذا قال : القياس أن لا يحد ، فمعناه أن الظاهر انه لم يجتمع الاربعة على زنا واحد ، ولكنه يقول (١) في المصير الى الامر الظاهر تفسيق العدول ، فانه ان لم يكن محدوداً صار الشهود فسقة . ولا سبيل الى (٢) ما وجدنا الى العدول عنه سبيلاً ، فيكون حمل الشهود على مقتضى العدالة عند الامكان يحجر ذلك الامكان البعيد ، فليس هذا حكماً بالقياس ، وانما (٣) تمسك باحتمال تلقى الحكم من القرآن ، وهذا يرجع في الحقيقة الى تحقيق مناطه

(١) لعل اصله « يؤول » فان الزنا اذا لم يثبت بشهادة من شهدوا به يؤول الامر الى قذفهم للمشهود عليه وهو فسق والعبارة كما ترى لانهم الا بتكلف (٢) لعله سقط من هنا لفظ « التفسير » (٣) لعله سقط من هنا كلمة « هو »

(والرابع) أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف ، فانه رد
 الايمان الى العرف ، مع أن اللغة تقتضى في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف ،
 كقوله : والله لا دخات مع فلان بيتاً : فهو يحنث (١) بدخول كل موضع يسمى
 بيتاً في اللغة ، والمسجد يسمى بيتاً فيحنث على ذلك ، الا أن عرف الناس أن
 لا يطلقوا هذا اللفظ عليه ، فخرج بالعرف على (٢) مقتضى اللفظ فلا يحنث
 (والخامس) ترك الدليل لمصلحة ، كما في تضمين الاجبر المشترك وان لم
 يكن صانعاً ، فان مذهب مالك في هذه المسئلة على قولين ، كتضمين صاحب
 الحمام الثياب ، وتضمين صاحب السفينة ، وتضمين السامرة المشتركين ،
 وكذلك جمال الطعام - على رأى مالك - فانه ضامن ، ولاحق عنده بالصناع .
 والسبب في ذلك بعد السبب في تضمين الصناع

فان قيل : فهذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان . قلنا :
 نعم ! الا أنهم صوروا الاستحسان تصور الاستثناء (٣) من القواعد . بخلاف
 المصالح المرسلة . ومثل ذلك يتصور في مسئلة التضمين ، فان الاجراء مؤتمنون
 بالدليل لا بالبراءة الاصلية ، فصار تضمينهم في حيز المستثنى من ذلك الدليل ،
 فدخلت تحت معنى الاستحسان بذلك النظر

(والسادس) أنهم يحكون الاجماع على ايجاب الغرم من قطع ذنب بغلة
 القاضى ، يريدون غرم قيمة الدابة لا قيمة النقص الحاصل فيها . ووجه ذلك
 ظاهر ، فان بغلة القاضى لا يحتاج اليها الا للركوب ، وقد امتنع ركوبه لها بسبب
 فحش ذلك العيب ، حتى صارت بالنسبة الى ركوب مثله في حكم العدم ، فألزموا
 الفاعل غرم قيمة الجميع . وهو متجه بحسب الغرض الخاص ، وكان الاصل أن
 لا يغرم الا قيمة ما تنقصها القطع خاصة ، لكن استحسنوا ما تقدم
 وهذا الاجماع مما ينظر فيه ، فان المسئلة ذات قولين في المذهب وغيره ،

(١) نص نسختنا «فلا يحنث» وهو غلط حتماً

(٢) لعله عن (٣) الظاهر ان يقول : صوروا الاستحسان بصورة الاستثناء ..

— أو — تصوروا الاستحسان تصور الاستثناء الخ

ولكن الأشهر في المذهب المالكي ما تقدم حسبنا نص عليه القاضي عبد الوهاب (والسابع) ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاوتته ونزارته لرفع المشقة ، وإثبات التوسعة على الخلق ، فقد أجازوا التفاضل اليسير في المرافعة الكثيرة ، وأجازوا البيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعاً للآخر . وأجازوا بدل الدرهم الناقص بالوازن (١) لنزادة ما بينهما . والاصل المنع في الجميع ، لما في الحديث من أن الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء ، وأن من زاد أو ازداد فقد أربى . ووجه ذلك أن التافه في حكم العدم ، ولذلك لا تنصرف إليه الاغراض في الغالب ، وإن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الخرج والمشقة ، وهما مرفوعان عن المسكف

(والثامن) أن في العتبية من سماع أصبغ في الشريكين يطآن الأمة في طهر واحد فتأتي بولد فينكر أحدهما الولد دون الآخر - أنه يكشف منكر الولد عن وطئه الذي أقربه ، فإن كان في صفته ما يمكن معه الانزال لم يلتفت إلى إنكاره ، وكان كما لو اشتركا فيه ، وإن كان يدعى العزل من الوطاء الذي أقربه ، فقال أصبغ : أنى أستحسن هاهنا أن ألحقه بالآخر ، والقياس أن يكونا سواء ، فاعله غلب ولا يدرى وقد قال عمرو بن العاص في نحو هذا « إن الوطاء قد ينقلب » - قال - والاستحسان هاهنا أن ألحقه بالآخر ، والقياس أن يكونا في العلم ، قد يكون أغلب من القياس (؟) - ثم حكى عن مالك ما تقدم ووجه ذلك ابن رشد بأن الاصل : من وطئ أمته فعزل عنها وأتت بولد لحق به وإن كان له منكر ، وجب على قياس ذلك إذا كانت بين رجلين فوطئها جميعاً في طهر واحد وعزل أحدهما عنها فأنكر الولد وادعاه الآخر الذي لم يعزل عنها أن يكون الحكم في ذلك بمنزلة ما إذا كانا جميعاً يعزلان أو ينزلان . والاستحسان - كما قال - أن يلحق الولد بالذي ادعاه وأقر أنه كان ينزل ، وتبرأ منه الذي أنكره وادعى أنه كان يعزل ، لأن الولد يكون مع الانزال غالباً ولا يكون مع العزل إلا ندراً ،

(١) الوازن ما وزن فعرف أنه تام . يقال : درهم وزن - ووازن - وموزون

فيغلب على الظن ان الولد انما هو للذي ادعاه وكان ينزل ، لا الذي انكره وهو يعزل ، والحكم بغلبة الظن أصل في الاحكام ، وله في هذا الحكم تأثير ، فوجب أن يصار اليه استحساناً - كما قال أصبغ - وهو ظاهر فيما نحن فيه

(والتاسع) ما تقدم أولاً من أن الامة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجره ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل . والاصل في هذا المنع الا أنهم أجازوا - لا كما قال المحتجون على البدع ، بل لأمر آخر هو من هذا القبيل الذي ليس بخارج عن الادلة ، فأما تقدير العوض فالعرف هو الذي قدره فلا حاجة الى التقدير ، وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل فان لم يكن ذلك مقدراً بالعرف أيضاً فانه يسقطا للضرورة اليه . وذلك لقاعدة فقهية ، وهي أن نفى جميع الغرر في العتود لا يقدر عليه ، وهو يضيق أبواب المعاملات ، وهو يحسم أبواب المفاوضات (؟) ونفي الضرر انما يطلب تكميلاً ورفعاً لما عسى أن يقع من نزاع ، فهو من الامور المسكلة ، والتكميلات اذا أفضى اعتبارها الى ابطال المسكلات سقطت جملة ، تحصيلاً للمهم - حسبما تبين في الاصول - فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها ، اذ يشق طلب الانفكاك عنها ، فسومح المكلف بيسر الغرر ، لضيق الاحتراز مع تقاها ما يحصل من الغرض (١) ولم يسامح في كثيره إذ ليس في محل الضرورة ، وأعظم ما يترتب عليه من الخطر ، لكن الفرق بين القليل والكثير ، غير منصوص عليه في جميع الامور ، وانما نهى عن بعض أنواعه مما يعظم فيه الغرر ، فجعلت أصراً يقاس عليها غير القليل أصلاً في عدم الاعتبار وفي الجواز ، وصار الكثير في (٢) المنع ، ودار في الاصلين فروع تتجاذب العلماء النظر فيها ، فاذا قل الغرر وسهل الامر وقل النزاع ومست الحاجة الى المسامحة فلا بد من القول بها ، ومن هذا القبيل مسألة التقدير في ماء الحمام ومدة اللبث

قال العلماء ولقد بالغ مالك في هذا الباب وأمن فيه ، فجوز أن يسأجر الاجير بطعامه وان كان لا ينضبط مقدار أكله ، ليسار أمره وخفة خطبه وعدم

(١) لعنه الغرر أو الضرر (٢) لعل اصله « في حكم المنع - او - في حيز المنع »

المشاحة ، و فرق بين تطرق يسير الغرر الى الاجل فأجازته ، وبين تطرقه للثمن فمنعه ، فقال : يجوز للانسان أن يشتري سلعة الى الحصاد أو الى الجذاذ ، وان كان اليوم بعينه لا ينضبط ، ولو باع سلعة ب درهم أو ما يقاربه لم يجوز ، والسبب في التفرقة المضايقة في تعيين الأمان وتقديرها ليست في العرف ، ولا مضايقة في الاجل ، اذ قد يسامح البائع في التقاضى الايام ، ولا يسامح في مقدار الثمن على حال

وبعضه ماروي عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بشراء الابل الى خروج المصدق ، وذلك لا يضبط يومه ولا يعين ساعته . ولكنه على التقريب والتسهيل

فتأملوا كيف وجه الاستثناء من الاصول الثابتة بالحرج والمشقة : وأين هذا من زعم الزاعم انه استحسان العقل بحسب العوائد فقط ؟ فتبين لك بون ما بين المنزلتين

(العاشر) أنهم قالوا : ان من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء . وهو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة

(منها) ان الماء اليسير اذا حلت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد أوصافه لا يتوضأ به بل يتيمم ويتركه ، فان توضأ به وصلى أعاد مادام في الوقت ، ولم بعد بعد الوقت ، وانما قال « يعيد في الوقت » مراعاة لقول من يقول : انه طاهر مطهر . ويروى جواز الوضوء به ابتداءً ، وكان قياس هذا القول ان يعيد ابتداءً ، اذ لم يتوضأ الا بما يصح له تركه والانتقال عنه الى التيمم

(ومنها) قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه : ان لم يتفق على فساد ففسخ بطلاق ، ويكون فيه الميراث ، ويلزم فيه الطلاعى حده في النكاح الصحيح ، فان اتفق العلماء على فساد ففسخ بغير طلاق ، ولا يكون فيه ميراث ولا يلزم فيه طلاق

(ومنها) مسألة من نسي تكبيرة الاحرام وكبر للركوع وكان مع الامام (١) أن يتأدى ، لقول من قال : ان ذلك يجزئه . فاذا سلم الامام أعاد هذا المأموم . وهذا المعنى كثير جدا في المذهب ، ووجهه انه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال ، لأنه ترجح عنده ، ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعه .

ولقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف الى بلاد المغرب وإلى بلاد افريقية لاشكال عرض فيها من وجهين : أحدهما مما يخص هذا الموضع على فرض صحتها ، وهو ما أصلها من الشريعة وعلام تبني من قواعد أصول الفقه ؟ فإن الذى يظهر الآن ان الدليل هو المتبع فحيثما صار صير اليه ، ومتى رجح المجتهد أحد الدليلين على الآخر — ولو بأدنى وجوه الترجيح — وجب التعويل عليه وإلغاء ما سواه ، على ما هو مقرر في الأصول ، فإذا رجوعه — اعني المجتهد — إلى قول الغير إعمالا لدليله المرجوح عنده ، وإهمالا للدليل الراجح عنده الواجب عليه إتباعه ، وذلك على خلاف القواعد .

فأجانبى بعضهم باجوبة منها الأقرب والأبعد ، إلا أنى راجعت بعضهم بالبحث ، وهو أخى ومفيدى أبو العباس ابن القباب رحمة الله عليه ، فكتب الى بما نصه :

«وتضمن الكتاب المذكور عودة السؤال في مسألة مراعاة الخلاف ، وقلتم ان رجحان احدى الامارتين على الاخرى ان تقديمها على الاخرى (٢) اقتضى ذلك عدم المرجوحة مطلقا ، واستشعتم أن يقول المفتي « هذا لا يجوز » ابتداء ، وبعد الوقوع يقول بجوازه ، لانه يصير الممنوع اذا فعل جائزا . وقلتم انه انما يتصور الجمع في هذا النحو في منع التنزيه لامنع التحريم . — الى غير ذلك مما أوردتم في المسئلة .

« وكلها ايرادات شديدة صادرة عن قريحة قياسية منكرة لطريقة

(١) سقط من هنا ما يكون به قوله « أن يتأدى » جملة مفيدة ولعل أصله :

وجب — أو عليه — أن يتأدى

(٢) ينظر

الاستحسان ؛ وإلى هذه الطريقة ميل فحول من الأئمة والنظار ، حتى قال الامام أبو عبد الله الشافعي : من استحسّن فقد شرع .

« ولقد ضاقت العبارة عن معنى أصل الاستحسان - كما في علمكم - حتى قالوا : أصبح عبارة فيه أنه معني ينقذ في نفس المجتهد تفسر العبارة عنه . فإذا كان هذا أصله الذي ترجع فروعه إليه ، فكيف ما يبنى عليه ؟ فلا بد أن تكون العبارة عنها أضيق .

« ولقد كنت أقول بمثل ما قال هؤلاء الاعلام في طرح الاستحسان وما بني عليه ، لولائه اعتضد وتقوى لوجده في كثير من فتاوى الخلفاء واعلام الصحابة وجهورهم مع عدم النكير ، فتقوى ذلك عندي غاية ، وسكنت إليه النفس ، وانشرح اليه الصدر ، ووثق به القلب ، الامر باتباعهم والاقتداء بهم ، رضى الله عنهم .

« فمن ذلك المرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقديم نكاح غيره الا بعد البناء ، فأبانتها عليه بذلك عمر ومعاوية والحسن رضي الله عنهم . وكل ما أوردتم في قضية السؤال وارد عليه ، فانه اذا تحقق أن الذي لم يبين هو الاول فدخول الثاني بها دخول بزواج غيره ، وكيف يكون غلطه على زوج غيره مبيحاً على الدوام ، ومصححاً لعقده الذي لم يصادف محلاً ، ومبطلا لعقد نكاح مجمع على صحته ، لوقوعه على وفق الكتاب والسنة ظاهراً وباطناً ؟ وانما المناسب أن الغلط يرفع عن الغالط الاثم والعقوبة ، لا إباحة زوج غيره دائماً ، ومنع زوجها منها

« ومثل ذلك ما قاله العلماء في مسألة امرأة المفقود : انه ان قدم المفقود قبل نكاحها فهو أحق بها ، وإن كان بعد نكاحها والدخول بها بانت ، وإن كانت بعد العقد وقبل البناء فقولان ، فانه يقال : الحكم لها بالعدة من الاول إن كان قطعاً لعصمته فلا حق له فيها ولو قدم قبل تزوجها ، أو ليس بقاطع للعصمة ، فكيف تباح لغيره وهي في عصمة المفقود ؟

« وما روي عن عمر وعثمان في ذلك أغرب وهو أنهما قالوا : اذا قدم المفقود

يخير بين امرأته أو صداقها ، فإن اختار صداقها بقيت للثاني . فأين هذا من القياس ؟ وقد صحح ابن عبد البر هذا النقل عن الخليفين عمر وعثمان رضى الله عنهما ، ونقل عن علي رضى الله عنه أنه قال يمثل ذلك ، أو أمضى الحكم به ، وإن كان الأشهر عنه خلافه . ومثله في قضايا الصحابة كثير من ذلك

« قال ابن المعدل : لو أن رجلين حضرها وقت الصلاة فقام أحدهما فأوقع الصلاة بثوب نجس مجانا (١) وقعد الآخر حتى خرج الوقت ولا يغاربه (٢) (٣) مع نقل غير واحد من الأشياخ الاجماع على وجوب النجاسة (٤) عامداً جمع الناس أنه لا يساوى مؤخرها على وجوب النجاسة حال الصلاة (٥) وممن نقله اللخمي والمازري وصححه الباجي . وعليه مضي عبد الوهاب في تلقينا .

« وعلى الطريقة التي أوردتم - أن المنهى عنه ابتداء غير معتبر - أخرى يكون أمر هذين الرجلين بعكس ما قال ابن المعدل ، لأن الذي صلى بعد الوقت قضى ما فرط فيه ، والآخر لم يعمل كما أمر ، ولا قضى شيئاً ، وليس كل منهى عنه ابتداء غير معتبر بعد وقوعه

وقد صحح الدارقطني حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » وأخرج أيضاً من حديث عائشة رضى الله عنها « إياها امرأة نكحت بغير إذن مولياها فكأحبا باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فلمهر لها بما أصاب منها » . فحكم أولاً ببطلان العقد واكده بالتكرار ثلاثاً ، وسماه زناً . وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة . لكنه ﷺ عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله « ولها مهرها بما أصاب منها » ومهر البغي حرام . وقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ) الآية . فعلى

(١) كذا في الاصل وفيه حذف وتحريف ظاهر وقد وضع فوق الف « مجانا » ثلاث نقط ، وكلمة « يغاربه » يحتمل أن تكون « يقاربه »
(٢) لا تزال العبارة مضطربة تدل على الحذف والبتر والتصحيح والتحريف

النهى عن استحلاله بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله تعالى ، الذى لا يصح معه عبادة ، ولا يقبل عمل ، وان كان هذا الحكم الآن منسوخا ، فذلك لا يمنع الاستلال به في هذا المعنى

« ومن ذلك قول الصديق رضى الله عنه : وستجد أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له . ولهذا لا يسبى الراهب وترك له ماله أو ما قل منه ، على الخلاف في ذلك ، وغيره ممن لا يقاتل يسبى ويملك ، وإنما ذلك لما زعم أنه حبس نفسه له ، وهى عبادة الله تعالى . وإن كانت عبادته أبطل الباطل . فكيف يستبعد اعتبار عبادة مسلم على وفق دليل شرعى لا يقطع بخطأ فيه وان كان يظن ذلك ظنا . وتتبع مثل هذا يطول وقد اختلف فيما تحقق فيه نهى من الشارع : هل يقتضى فساد المنهى عنه ؟ وفيه بين الفقهاء والاصوليين مالا يخفى عليكم ، فكيف بهذا ؟ »

« وإذا خرجت المسئلة المختلف فيها الى أصل مختلف فيه ، فقد خرجت عن حيز الاشكال ، ولم يبق الا الترجيح لبعض تلك المسائل ، ويرجح كل أحد ما ظهر له بحسب ما وفق له . وانما كنت بهذا القدر فى هذه المسئلة انتهى ما كتب لي به وهو بسط أدلة شاهدة لأصل الاستحسان ، فلا يمكن مع هذا التقرير كراهه أن يتمسك به من أراد أن يستحسن بغير دليل أصلا »

فصل

فاذا تقرر هذا فلنرجع الى ما احتجوا به أولا : فلما من حد الاستحسان بانه « ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل اليه برأيه » - فكأن هؤلاء يرون هذا النوع من جملة أدلة الاحكام ، ولا شك أن العقل يجوز ان يرد الشرع بذلك ، بل يجوز أن يرد بأن ما سبق الي أوهام الوهم - مثلا - فهو حكم الله عليهم ، فيلزمهم العمل بمقتضاه . ولكن لم يقع مثل هذا ولم يعرف التعبد به لا بصراحة ولا بنظر ولا بدليل من الشرع قاطع ولا مظنون ، فلا يجوز اسناد حكم الله لانه ابتداء تشريع من جهة العقل .

وأيضاً فإننا نعلم ان الصحابة رضى الله عنهم حصروا نظرهم في الوقائع التي لانصوص فيها في الاستنباط (١) والرد الى ما فهموه من الاصول الثابتة . ولم يقل أحد منهم : اني حكمت في هذا بكذا لان طبعي مال اليه ، أو لانه يوافق محبتي ورضائي . ولو قال ذلك لا اشتد عليه النكير ، وقيل له : من أين لك أن تحكم على عباد الله بمحض ميل النفس وهوى القلب ؟ هذا مقطوع ببطلانه بل كانوا يتناظرون ويعترض بعضهم بعضاً على مأخذ بعض ، ويحصرون ضوابط الشرع

وأيضاً فلورجع الحكم الى مجرد الاستحسان لم يكن للمناظرة فائدة ، لأن الناس تختلف أهواؤهم وأغراضهم في الاطعمة والاشربة واللباس وغير ذلك ، ولا يحتاجون الى مناظرة بعضهم بعضاً : لم كان هذا الماء أشهى عندك من الآخر ؟ والشرعية ليست كذلك

على أن أرباب البدع العملية أكثرهم لا يحبون أن يناظروا أحداً . ولا يفتخون علماً ولا غيره فيما يتبعون ، خوفاً من الفضيحة أن لا يجدوا مستنداً شرعياً . وإنما شأنهم اذا وجدوا عالماً أولقوه ان يصانعوا ، واذا وجدوا جاهلاً عامياً أقوا عليه في الشريعة الطاهرة إشكالات ، حتى يزلزلوهم ويخلطوا عليهم ، ويلبسوا دينهم . فإذا عرفوا منهم الحيرة والالتباس ، أقوا اليهم من بدعهم على التدرج شيئاً فشيئاً ، واذموا أهل العلم بأنهم أهل الدنيا المسكون عليها ، وان هذه الطائفة هم أهل الله وخاصته . وربما أوردوا عليهم من كلام غلاة الصوفية شواهد على ما يلقون اليهم ، حتى يهودوا بهم في نار جهنم ، وما ان يأتوا الامر من بابه ويناظروا عليه العلماء الراسخين فلا

وتأمل ما نقله الغزالي في استدراج الباطنية غيرهم الى مذهبهم ، تجدهم لا يعتمدون الا على خديعة الناس من غير تقرير علم ، والتحيل عليهم بانواع الحيل ، حتى يخرجوهم من السنة ، أو عن الدين جملة . ولولا الإطالة لأتيت بكلامه ، فطالعه في كتابه (فضائح الباطنية)

(١) قوله « في الوقائع » متعلق بنظرهم وقوله « في الاستنباط » متعلق بحصروا



وأما الحد الثاني فقد رد بانه لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج وادعى كل من شاء ماشاء ، واكتفى بمجرد القول ، فالجأ الخصم الى الابطال . وهذا يجر فسادا لاخفاء له . وان سلم فذلك الدليل ان كان فاسداً فلا عبرة به ، وان كان صحيحاً فهو راجع الى الادلة الشرعية فلا ضرر فيه

وأما الدليل الاول فلا متعلق به ، فان أحسن الاتباع الينا ، اتباع الأدلة الشرعية ، وخصوصاً القرآن فان الله يقول : (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً) الآية . وجاء في صحيح الحديث - خرجه مسلم - ان النبي ﷺ قال في خطبته « أما بعد فاحسن الحديث كتاب الله » فيفتقر أصحاب الدليل ان يبينوا أن ميل الطباع أو اهواء النفوس مما أنزل الينا ، فضلاً عن أن يقول من أحسنه .

وقوله تعالى (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) الآية يحتاج الى بيان ان ميل النفوس يسمى قولاً . وحينئذ ينظر الى كونه أحسن القول كما تقدم وهذا كله فاسد

ثم انا نعارض هذا الاستحسان بان عقولنا تميل الى ابطاله ، وانه ليس بحجة ، وانما الحجة الادلة الشرعية المتلقاة من الشريعة وأيضاً فيلزم عليه استحسان العوام ومن ليس من أهل النظر ، اذا فرض ان الحكم يتبع مجرد ميل النفوس وهو الطباع ، وذلك محال ، للعلم بان ذلك مضاد للشريعة ؛ فضلاً عن ان يكون من أدلتها

وأما الدليل الثاني فلا حجة فيه من أوجه (أحدها) ان ظاهره يدل على ان ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن ، والامة لا تجتمع على باطل . فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعاً ، لان الاجماع يتضمن دليلاً شرعياً ، فالحديث دليل عليكم لا لكم

(والثاني) انه خبر واحد في مسألة قطعية فلا يسمع

(والثالث) انه اذا لم يرد به أهل الاجماع وأريد بعضهم فيلزم عليه استحسان العوام ، وهو باطل باجماع . لا يقال : ان المراد استحسان أهل الاجتهاد ، لانا نقول : هذا ترك للظاهر ، فيبطل الاستدلال . ثم انه لا فائدة في اشتراط الاجتهاد ، لان المستحسن بالفرض لا ينحصر في الادلة ، فاي حاجة الى اشتراط الاجتهاد ؟

فان قيل : انما يشترط حذراً من مخالفة الادلة فان العامي لا يعرفها . قيل بل المراد استحسان ينشأ عن الادلة ، بدليل ان الصحابة رضى الله عنهم قصرُوا أحكامهم على اتباع الادلة وفهم مقاصد الشرع فالخاصل ان تعلق المبتدعة بمثل هذه الامور تعلق بما لا يفهمهم ولا يفهمهم البتة ، لكن ربما يتعلقون في آحاد بدعتهم بآحاد شبه ستمدكر في مواضعها إن شاء الله . ومنها ما قد مضى .

فصل

فان قيل : أفليس في الاحاديث ما يدل على الرجوع الى ما يقع في القلب ويجرى في النفس ، وان لم يكن ثم دليل صريح على حكم من أحكام الشرع ، ولا غير صريح ؟ فقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ انه كان يقول « دع ما يريبك ، الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة » وخرج مسلم عن النواس بن سمعان رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والاثم فقال : « البر حسن الخلق ، والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه » وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله ما الايمان ؟ قال « اذا سررتك حسناتك وساءت سيئاتك فأنت مؤمن » قال : يا رسول الله ! فما الاثم ؟ قال - اذا حاك شئ في صدرك فدعه » وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » وعن وابصة رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والاثم فقال : « يا وابصة ! استفت قلبك واستفت نفسك ، البر

ما اطأنت اليه النفس واطأنت اليه القلب ، والآنم ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وان أفتاك الناس وأفتوك » وخرج البغوى في معجمه عن عبد الرحمن ابن معاوية : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما يحل لي مما يحرم علي ؟ فسكت رسول الله ﷺ ، فرد عليه ثلاث مرات ، كل ذلك يسكت رسول الله ﷺ ، ثم قال « أين السائل ؟ - فقال أنا ذا يا رسول الله . فقال ونقر بأصبعه - ما أنكر قلبك فدعه »

وعن عبد الله قال : الآنم حوار القلوب ، فما حاك من شيء في قلبك فدعه ، وكل شيء فيه نظرة فان للشيطان فيه مطمعا . وقال أيضاً . الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، فدع ما يريبك الى ما لا يريبك . وعن أبي الدرداء رضى الله عنه : ان الخير طائنة ، وان الشر ريبة ، فدع ما يريبك الى ما لا يريبك . وقال شريح : دع ما يريبك الى ما لا يريبك ، فوالله ما وجدت فقد شيء تركته ابتغاء وجه الله .

فهذه ظهر من معناها الرجوع في جملة من الاحكام الشرعية الى ما يقع بالقلب ويهيجس بالنفس ويعرض بالخطر ، وانه اذا اطأنت النفس اليه فلاقدام عليه صحيح ، واذا توقفت أو ارتابت فلاقدام عليه محذور ، وهو عين ما وقع انكاره من الرجوع الى الاستحسان الذى يقع بالقلب ويميل اليه الخاطر ، وان لم يكن ثم دليل شرعي فانه لو كان هنالك دليل شرعي أو كان هذا التقرير مقيداً بالأدلة الشرعية لم يحل به على ما في النفوس ولا على ما يقع بالقلب ، مع انه عندكم عبث وغير مفيد ، كمن يحيل بالاحكام الشرعية على الامور الوفاقية ، أو الافعال التي لا ارتباط بينها وبين شرعية الاحكام . - فدل ذلك على أن لاستحسان العقول وميل النفوس أثراً في شرعية الاحكام ، وهو المطلوب .



والجواب : ان هذه الاحاديث وما كان في معناها قد زعم الطبرى في تهذيب الآثار ان جماعة من السلف قالوا بتصحيحها ، والعمل بما دل عليه ظاهرها .

وَأَتَى بِالْآثَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ آخِرِينَ الْقَوْلِ بِتَوْهِينِهَا وَتَضْعِيفِهَا وَإِحَالَةِ مَعَانِيهَا .

وكلامه وترتيبه بالنسبة إلى ما نحن فيه لا يثق أن يؤتى به على وجهه ، فأُتيت به على تحري معناه دون لفظه لطوله ، حكى عن جماعة أنهم قالوا : لا شيء من أمر الدين إلا وقد بينه الله تعالى بنص عليه أو بمعناه ، فإن كان حلالاً فعلى العامل به إذا كان عالماً بتحليله ، أو حراماً فعليه تحريره ، أو مكروهاً غير حرام فعليه اعتقاد التحليل أو الترك تنزيهاً

فأما العامل بحديث النفس والعارض في القلب فلا ، فإن الله حظر ذلك على نبيه فقال (إِنْ أُنْزِلْنَا إِلَيْكَ إِلَّا كِتَابٌ يَأْتِيكَ لِتُحْكَمَ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) فأمره بالحكم بما أراه الله لا بما رآه وحديثه به نفسه ، فغيره من البشر أولى أن يكون ذلك محظوراً عليه . وأما إن كان جاهلاً فعليه مسئلة العلماء دون ما حدثته نفسه .

ونقل عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال : أيها الناس ! قد سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتكم على الواضحة ، أن تضلوا بالناس عيماً وشمالاً (١) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : ما كان في القرآن من حلال أو حرام فهو كذلك ، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه .

وقال مالك : قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل ، فينبغي أن يتبع آثار رسول الله ﷺ وأصحابه ولا يتبع الرأي ، فإنه من اتبع الرأي جاءه رجل آخر أقوى في الرأي منه فاتبعه ، فكلما غلبه رجل اتبعه ، أرى أن هذا بعد لم يتم . وأعملوا من الآثار بما روى عن جابر رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال « قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إذا اعتصمتم به : كتاب الله

(١) أى كراهة أن تضلوا - أو اتقاء أن تضلوا .

وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض» (١)

وروى عن عمرو بن ... خرج رسول الله ﷺ يوما وهم يجادلون في القرآن ، فخرج وجهه أحمر كالدم فقال (٢) «يا قوم ! على هذا هلك من كان قبلكم جادلوا في القرآن وضربوا بعضه ببعض ، فما كان من حلال فاعملوا به ، وما كان من حرام فأنتهوا عنه ، وما كان من متشابه فآمنوا به »

وعن أبي الدرداء رضى الله عنه يرفعه قال : ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فيه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية ، فأقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن لينسى شيئا (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)

قالوا : فلهذا الاخبار وردت بالعمل بما في كتاب الله ، والإعلام بان العامل به لن يضل ، ولم يأذن لأحد في العمل بمعنى ثالث غير ما في الكتاب والسنة ، ولو كان ثم ثالث لم يدع بيانه ، فعدل على أن لا ثالث ، ومن ادعاه فهو مبطل . قالوا - فان قيل : فانه عليه السلام قد سن لامته وجها ثالثا وهو قوله

(١) لا اعرف الحديث هذا اللفظ عن جابر وهو مروي عنه بالفاظ اقر بها الى ما هنا مارواد ابن ابى شيبة والخطيب في المتفق والمفترق عنه وهو « تركت فيكم ما لن تضلوا ان اعصمتم به - كتاب الله وعترتي اهل بيتي » ورواه الترمذى والنسائى عنه بلفظ « يا ايها الناس انى تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي اهل بيتي » والحديث مروي بلفظ العترة بدل السنة عن كثير من الصحابة منهم زيد بن ثابت وزيد بن ارقم وابو سعيد الخدرى . وروى عن ابى هريرة بلفظ السنة بدل العترة وفي كلا السياقين لفظ « لن يتفرقا حتى يردا على الحوض » والجمع بينهما في المعنى ان عترته اهل بيته يحافظون على سنته . اى لا يخلو الزمان على قدوة منهم يقيمون سنته لا يشبههم عنها التقليد ولا الابتداء ولا الفتن .

(٢) كذا في الاصل والحديث اخرجه نصر المقدسى في الحجة عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ ومن وراءه حجراته قوم يتجادلون بالقرآن فخرج محمرا وجهه كأنما تقطران دما فقال : « يا قوم ! لا تجادلوا بالقرآن ، فانما ضل من قبلكم بجدهم ، ان القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضا ، ولكن زل يصدق بعضه بعضا فان كان من محكمه فاعملوا به ، وما كان من متشابه فآمنوا به »

« استفت قلبك » وقوله « الاثم حواز القلوب » الى غير ذلك ، قلنا لو صحت هذه الاخبار لكان ذلك ابطالا لأمره بالعمل بالكتاب والسنة اذ صحا معا ، لان احكام الله ورسوله لم ترد بما ا-تحسنه النفوس واستقبحته ، وانما كان يكون وجهها ثالثا لو خرج شيء من الدين عنهما ، وليس بخارج ، فلا ثالث يجب العمل به فان قيل : قد يكون قوله « استفت قلبك » ونحوه امر لمن ليس في مسئلته نص من كتاب ولا سنة ، واختلفت فيه الامة ، فيعد وجهها ثالثا . قلنا : لا يجوز ذلك لأمر

(احدها) ان كل ما لا نص فيه بعينه قد نصبت علي حكمه دلالة ، فلو كان فتوى القلب ونحوه دليلا لم يكن نصب الدلالة الشرعية عليه معنى ، فيكون عبثا ، وهو باطل

(والثاني) ان الله تعالى قل (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) فأمر المتنازعين بالرجوع الى الله والرسول دون حديث النفوس وفتيا القلوب

(والثالث) ان الله تعالى قال (فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) فأمرهم بمسئلة أهل الذكر ليخبروهم بالحق فيما اختلفوا فيه من أمر محمد ﷺ ، ولم يأمرهم أن يستفتوا في ذلك أنفسهم

(والرابع) ان الله تعالى قال لنبيه احتجاجا على من أنكر وحدانيته (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ؟) إلى آخرها . فأمرهم بالاعتبار بعبثته ، والاستدلال بأدلة على صحة ما جاءهم به ، ولم يأمرهم أن يستفتوا فيه نفوسهم ، ويصدروا عما اطمانت اليه قلوبهم ، وقد وضع الاعلام والأدلة ، فالواجب في كل ما وضع الله عليه الدلالة أن يستدل بأدلة على ما دلت ، دون فتوى النفوس وسكون القلوب من أهل الجهل بأحكام الله

هذا ما حكاه الطبري عن تقدم ، ثم اختار إعمال تلك الاحاديث ، إما لانها صحت عند ، أو صح منها عنده ما تدل عليه معانيها ، كحديث « الحلال

بين والحرام بين » الى آخر الحديث ، فانه صحيح خرجه الامامان . ولكنه لم يعملها في كل من ابواب الفقه ، اذ لا يمكن ذلك في تشريع الاعمال واحداث التعبدات ، فلا يقال بالنسبة الى احداث الاعمال : اذا اطعأنت نفسك الى هذا العمل فهو برّ ، أو : استفت قلبك في احداث هذا العمل ، فان اطعأنت اليه نفسك فاعمله به وإلا فلا .

وكذلك في النسبة الى التشريع التركي ، لا يتأتى تنزيل معاني الاحاديث عليه بأن يقال : إن اطعأنت نفسك الى ترك العمل الفلاني فتركه ، والا فدعه . أى فدع الترك واعمل به . وانما يستقيم إعمال الاحاديث المذكورة فيما أعمل فيه قوله عليه السلام « الحلال بين والحرام بين » الحديث

وما كان من قبيل العادات من استعمال الماء والطعام والشراب والنكاح واللباس ، وغير ذلك مما في هذا المعنى ، فنه ما هو بين الحلية وما هو بين التحريم ، وما فيه أشكال - وهو الامر المشتبه الذى لا يدري أحلال هو أم حرام فان ترك الاقدام أولى من الاقدام مع جهله بحاله ، نظير قوله عليه السلام « إني لأجد التمرة ساقطة على فراشى ، فلولا اني أخشى أن تكون من الصدقة لأكبتها » (١) فهذه التمرة لاشك انها لم تخرج من احدي الخالين : إما من الصدقة وهي حرام عليه ، وإما من غيرها وهي حلال له . فترك أكلها حذراً من أن تكون من الصدقة في نفس الامر

قال الطبري — فكذلك حق الله على العبد فيما اشتبه عليه مما هو في سعة من تركه والعمل به ، أو مما هو غير واجب - أن يدع ما يريبه فيه الى ما لا يريبه ، اذ يزول بذلك عن نفسه الشك ، كن يريد خطبة امرأة فتخبره امرأة انها قد أرضعته وإياها ولا يعلم صدقها من كذبها ، فان تركها أزال عن نفسه الريبة اللاحقة له بسبب اخبار المرأة ، وليس تزوجه إياها بواجب ، بخلاف ما لو أقدم ، فان النفس لا تطمئن الى حلية تلك الزوجة .

(١) كان الحديث محرراً فأنحرifa مغيراً للمعنى

وكذلك قول عمر انه ا هو فيما أشكل أمره في البيوع فلم يدر حلال أم حرام ؟ ففنى تركه سكون النفس وطمأنينة القلب ، كما في الاقدام شك : هل هو اثم أم لا ؟ وهو معني قوله عليه السلام للنواس ووابصة رضى الله عنهما . ودل على ذلك حديث الشتهات ، لا ماظن أوائلك من انه أمر للجها أن يعملوا بما رأته أنفسهم ، ويتركوا ما استبحوه دون أن يسألوا علماءهم —

قال الطبرى — فان قيل : اذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام . فسأل العلماء فاختافوا عليه ، فقال بعضهم : قد بانك منك بالثلاث : وقال بعضهم : انها حلال غير أن عليك كفارة يمين . وقال بعضهم : ذلك الى نيته ان أراد الطلاق فهو طلاق ، أو الظهار فهو ظهار ، أو يميناً فهو يمين ، وان لم ينو شيئاً فليس بشئ : أيكون هذا اختلافاً في الحكم كاخبار المرأة بالرضاع فيؤمر هن بالفرق ، كما يؤمر هناك أن لا يتزوجها خوفاً من الوقوع في المحذور ؟ أولا ؟ قيل : حكمة في مسألة العلماء أن يبحث عن أحوالهم وأمانتهم ونصيحتهم ثم يقلد الارجح . فهذا ممكن ، والحزاة مرتفعة بهذا البحث ، بخلاف ما اذا بحث مثلاً عن أحوال المرأة فان الحزاة لا تزول ، وان أظهر البحث أن أحوالها غير حميدة ، فهما على هذا مختلفان . وقد يتفقان في الحكم اذا بحث عن العلماء فاستوت أحوالهم عنده ، لم يثبت له ترجيح لأحدهم ، فيكون العمل بالمأمور به من الاجتناب كالمعمول به في مسألة التحيرة بالرضاع سواء ، اذ لا فرق بينهما على هذا التقدير . انتهى معني كلام الطبرى .

وقد أثبت في مسألة اختلاف العلماء على المستفتى أنه غير مخير ، بل حكمة حكم من اتيس عليه الامر فلم يدر أحلال هو أم حرام . فلا خلاص له من الشبهة الا باتباع أفضلهم والعمل بما أفتى به ، والا فالترك ، اذ لا تطمئن النفس الا بذلك حسماً اقتضته الادلة المتقدمة .



فصل

ثم يبقى في هذا الفصل الذي فرغنا منه إشكال على كل من اختار استفتاء القلب مطلقاً أو ب قيد ، وهو الذي رآه الطبرى . وذلك ان حاصل الامر يقتضى أن فتاوى القلوب وما اطمانت اليه النفوس معتبر في الاحكام الشرعية ، وهو التشريع بعينه ، فان طمأنينة النفس وسكون القلب مجردا عن الدليل - اما أن تكون معتبرة أو غير معتبرة شرعاً ، فان لم تكن معتبرة فهو خلاف ما دلت عليه تلك الاخبار ، وقد تقدم أنها معتبرة بتلك الأدلة . وان كانت معتبرة فقد صار ثم قسم ثالث غير الكتاب والسنة ، وهو غير مانفاء الطبرى وغيره

وان قيل : انها تعتبر في الإحجام دون الإقدام . لم تخرج تلك عن الاشكال الاول ، لان كل واحد من الإقدام والإحجام فعل لابد أن يتعلق به حكم شرعى ، وهو الجواز وعدمه ، وقد علق ذلك بطمأنينة النفس أو عدم طمأنينتها . فان كان ذلك عن دليل ، فهو ذلك الاول بعينه باق على كل تقدير والجواب : ان الكلام الاول صحيح . وانما النظر في تحقيقه .

فاعلم أن كل مسألة تفتقر الى نظرين : نظر في دليل الحكم ونظر في مناطه . فاما النظر في دليل الحكم لا يمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة ، أو ما يرجع اليهما عن اجماع أو قياس أو غيرهما ، ولا يعتبر فيه طمأنينة النفس ، لانفى ريب القلب ، إلا من جهة اعتقاد كون الدليل دليلاً أو غير دليل . ولا يقول أحد (؟) إلا أهل البدعة الذين يستحسنون الامر بأشياء لا دليل عليها ، أو يستحبون كذلك من غير دليل الا طمأنينة النفس (؟) ان الامر كما زعموا ، وهو مخالف لاجماع المسلمين

وأما النظر في مناط الحكم ، فان المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتاً بدليل شرعى فقط ، بل يثبت بدليل غير شرعى أو بغير دليل ، فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد ، بل لا يشترط فيه العلم فضلاً عن درجة الاجتهاد . ألا ترى ان

العامى اذا سأل (١) عن الفعل الذى ليس من جنس الصلاة اذا فعله المصلي : هل تبطل به الصلاة أم لا ؟ فقال العامى : ان كان يسيرا فمغتفر ، وان كان كثيرا فمبطل - لم يغتفر فى اليسير الى أن يحققه له العالم . بل العاقل يفرق بين الفعل اليسير والكثير . فقد انبني هاهنا الحكم وهو البطلان أو عدمه على ما يقع بنفس العامى ، وليس واحدا من الكتاب أو السنة ، لانه ليس ما وقع بقلبه دليلا على حكم ، وانما هو مناط الحكم ، فاذا تحقق له المناط بأى وجه تحقق فهو المطلوب ، فيقع عليه الحكم بدليله الشرعى

وكذلك اذا قلنا بوجوب الفور على الطهارة ، وفرقنا بين اليسير والكثير فى التفريق الحاصل أثناء الطهارة ، فقد يكتفى العامى بذلك حسبا يشهد قلبه فى اليسير أو الكثير ، فتبطل طهارته او تصح بناء على ذلك الواقع فى القلب ، لانه نظر فى مناط الحكم

فاذا ثبت هذا فمن ملك لحم شاة ذكية حل له أكله ، لان حلّيته ظاهرة عنده اذا حصل له شرط الحلّية لتحقيق مناطها بالنسبة اليه . أو ملك لحم شاة ميتة لم يحل له أكله لان تحرّيمه ظاهر من جهة فقدده شرط الحلّية ، فتتحقق مناطها بالنسبة اليه . وكل واحد من المناطين راجع الى ما وقع بقلبه ، واطمأنّت اليه نفسه ، لا بحسب الامر فى نفسه ، ألا ترى ان اللحم قد يكون واحدا بعينه فيعتقد واحد حلّيته بناء على ما تحقق له من مناطها بحسبه ، ويعتقد آخر تحرّيمه بناء على ما تحقق له من مناطه بحسبه ، فيأكل أحدهما حلالا ويجب على الآخر الاجتناب لانه حرام ؟ ولو كان ما يقع بالقلب يشترط فيه ان يدل عليه دليل شرعى لم يصح هذا المثال وكان محالا ، لأن أدلة الشرع لاتناقض أبدا . فاذا فرضنا لحما أشكل على المالك تحقيق مناطه لم (٢) ينصرف الى احدى الجهتين ، كاختلاط الميتة بالذكية ، واختلاط الزوجة بالاجنبية

فهاهنا قد وقع الريب والشك والاشكال والشبهة . وهذا المناط محتاج الى

(١) لعله « سئل »

(١) هذا جواب « فاذا » وكان فى الاصل مقرونا بالفاء

دليل شرعي يبين حكمه ، وهي تلك الاحاديث المتقدمة ، كقوله « دفع ما يربيك الى ما لا يربيك » وقوله « البر ما اطمأنت اليه النفس ، والاثم ما حاك في صدرك » كأنه يقول : اذا اعتبرنا باصطلاحنا ما تحققت مناطه في الحلية أو الحرمة فالحكم فيه من الشرع بين ، وما أشكل عليك تحقيقه فاتركه واياك والتلبس به ، وهو معني قوله - ان صح - « استغث قلبك وان أفتوك » فان تحقيقك لمناط مسألتك أخص بك من تحقيق غيرك له اذا كان مثلك . ويظهر ذلك فيما اذا أشكل عليك المناط ولم يشكل على غيرك ، لانه لم يعرض له اذا عرض لك . وليس المراد بقوله « وان أفتوك » أى ان تقلوا لك الحكم الشرعى فاتركه وانظر ما يفتيك به قلبك ، فان هذا باطل ، وتقول على التشريع الحق . وانما المراد ما يرجع الى تحقيق المناط

نعم قد لا يكون ذلك درية (١) أو أنسا بتحقيقه فيحققه لك غيرك ، وتقلده فيه ، وهذه الصورة خارجة عن الحديث ، كما انه قد يكون تحقيق المناط أيضاً موقوفاً على تعريف الشارع ، كحد الغنى الموجب للزكاة ، فانه يختلف باختلاف الاحوال ، فحققه الشارع بعشرين دينارا ومائتى درهم وأشباه ذلك ، وانما النظر هنا فيما وكل تحقيقه الى المكاف .

فقد ظهر معني المسئلة وان الاحاديث لم تعرض لاقتناص الاحكام الشرعية من طمأنينة النفس أو ميل القلب كما أورده السائل المستشكل ، وهو تحقيق . بالغ والحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات



(١) فى الأصل « ذريعة » وقد جعل فوقها علامة الترميز واصلحت فصار
« ذرية » والذرية اصلها رديئة وهي الحلقة التى يتعلم بها الطعن وما يحتل الصائد به الصيد

الباب التاسع

﴿ في السبب الذي لأجله افرقت فرق البدعة عن جماعة المسلمين ﴾

فاعلموا رحمكم الله أن الآيات الدالة على ذم البدعة وكثيرا من الأحاديث أشعرت بوصف لأهل البدعة ، وهو الفرقة الحاصلة ، حتى يكونوا بسببها شيعة متفرقة ، لا يذتظم شملهم بالاسلام ، وإن كانوا من أهله ، وحكم لهم بحكمه ألا ترى ان قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاعًا لَّسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ - وقوله تعالى - وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاعًا - الآية ، وقوله - وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) - الى غير ذلك (١) من الآيات الدالة على وصف التفرق . ؟

وفي الحديث « ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » والتفرق ناشئ عن الاختلاف في المذاهب والآراء إن جعلنا التعرق معناه بالأبدان - وهو الحقيقة - ، وإن جعلنا معني التفرق في المذاهب ، فهو الاختلاف كقوله (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) الآية .

فلا بد من النظر في هذا الاختلاف ما سببه ؟ وله سببان (احدهما) لا كسب للعباد فيه ، وهو الراجح الى سابق القدر ، والآخر هو الكسبي وهو المقصود بالكلام عليه في هذا الباب ، الا أن نجعل السبب الاول مقدمة ، فان فيها

(١) اذا لم يكن قد سقط من الاصل شيء فالواجب ان ينتهي الكلام المتعلق باسم « أن » هنا ، وان يكون قوله « من الآيات » متعلقا بمحذوف هو خبرها ، لايبان لقوله « غير ذلك » والمعنى ألا ترى أن قوله تعالى كذا وكذا من الآيات الدالة على وصف التفرق ؟

معني أصيلا يجب التثبت له على من أراد التفقه في البدع . فنقول والله الموفق للصواب :



قال الله تعالى (وَأَوْشَاءَ رَبُّكَ لِجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ، وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون مختلفين أبداً ، مع انه انما خلقهم للاختلاف . وهو قول جماعة من المفسرين في الآية ، وان قوله «ولذلك خلقهم» معناه والاختلاف خلقهم . وهو مروى عن مالك ابن أنس قال : خلقهم ليكونوا فريقا في الجنة وفريقا في السعير . ونحوه عن الحسن فالضمير في «خلقهم» عائد على الناس ، فلا يمكن أن يقع منهم الا ما سبق في العلم ، وليس المراد هاهنا الاختلاف في الصور كالحسن والقبيح والطويل والقصير ، ولا في الألوان كالأحمر والأسود ، ولا في أصل الخلقة كالتمام الخلق والأعمى والبصير ، والأصم والسميع ، ولا في الخلق كالشجاع والجبان ، والجواد والبخل ، ولا فيما أشبه ذلك من الاوصاف التي هم مختلفون فيها وانما المراد اختلاف آخر وهو الاختلاف الذي بعث الله النبيين ليحكموا فيه بين المختلفين ، كما قال تعالى (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ) الآية ، وذلك الاختلاف في الآراء والنحل والأديان والمعتقدات المتعلقة بما يسعد الانسان به أو يشقى في الآخرة والدنيا . هذا هو المراد من الايات التي كرر فيها الاختلاف الحاصل بين الخلق ، الا أن هذا الاختلاف الواقع بينهم على أوجه

أحدها

* الاختلاف في أصل النحلة *

وهو قول جماعة من المفسرين ، منهم عطاء قال : « ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم » قال - قال : اليهود والنصارى والمجوس ،

والحنيفية - وهم الذين رحم ربك - الحنيفية . خرجه ابن وهب وهو الذي يظهر
إبداى الراى في الآية المذكورة

وأصل هذا الاختلاف هو في التوحيد والتوجه للواحد الحق سبحانه ، فان
الناس في عامة الامر لم يختلفوا في أن لهم مديراً يديرهم وخالقاً أوجدهم ، الا أنهم
اختلفوا في تعيينه على آراء مختلفة . من قائل بالاثنين وبالخمسة ، وبالطبيعة
أوبالدهر ، أو بالسكواكب ، - الى أن قالوا بالآدميين وبالشجر وبالحجارة وما
ينحتون بأيديهم

ومنهم من أقرّ بواجب الوجود الحق لكن على آراء مختلفة أيضاً ، الى
أن بعث الله الانبياء مبينين لأمرهم حقاً ما اختلفوا (فيه) من باطله ، فعرفوا
بالحق على ما ينبغي ، ونزهوا رب الارباب عما لا يليق بجلاله من نسبة الشركاء
والانناد ، وإضافة الصاحبة والاولاد ، فأقرّ بذلك من أقرّ به ، وهم الداخلون
تحت مقتضى قوله (إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ) وأنكر من أنكر ، فصار الى مقتضى
قوله (وَنَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ : لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)
وانما دخل الأولون تحت وصف الرحمة لانهم خرجوا عن وصف الاختلاف الى
وصف الوفاق والألفة ، وهو قوله (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا)
وهو منقول عن جماعة من المفسرين

وخرج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في قوله « وَلِذَلِكَ
خَلَقَهُمْ » : خلق أهل الرحمة ان لا يختلفوا . وهو معنى ما نقل عن مالك
وطاوس في جامعه ، وبقي الآخرون على وصف الاختلاف : اذ خالفوا الحق
الصريح ، ونبذوا الذين الصحيح .

وعن مالك أيضاً قال : الذين رحمهم لم يختلفوا . وقول الله تعالى « كَانَ
النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ - الى قوله - فَهَدَى
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ » ومعنى (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً
وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ) فأخبر في الآية أنهم اختلفوا ولم يتفقوا ،
فبعث النبيين ليحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه من الحق ، وان الذين آمنوا هداهم

للحق من ذلك الاختلاف .

وفي الحديث الصحيح « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، هذا يومهم الذي فرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، فاليهود غداً والنصارى بعد غد » وخرج ابن وهب عن زيد بن أسلم في قوله تعالى « كان الناس أمة واحدة » - : فهذا يوم أخذ ميثاقهم لم يكونوا أمة واحدة غير ذلك اليوم . « قَبِعَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مَبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ »

واختلفوا في يوم الجمعة فاتخذ اليهود يوم السبت واتخذ النصارى يوم الاحد فهدى الله أمة محمد ﷺ ليوم الجمعة

واختلفوا في القبلة فاستقبلت النصارى المشرق ، واستقبلت اليهود بيت المقدس وهدى الله أمة محمد ﷺ للقبلة

واختلفوا في الصلاة فمنهم من يركع ولا يسجد ، ومنهم من يسجد ولا يركع ومنهم من يصلي ولا يتكلم ، ومنهم من يصلي وهو مدثي ، وهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك -

واختلفوا في الصيام فمنهم من يصوم بعض النهار ومنهم من يصوم من بعض الطعام ، وهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك -

واختلفوا في ابراهيم عليه السلام ، فقالت اليهود كان يهودياً وقالت النصارى نصرانياً ، وجعله الله حنيفاً مسلماً ، فهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك .

واختلفوا في عيسى عليه السلام فكفرت به اليهود وقالوا الأُمّة بهتاناً عظيماً وجعلته النصارى الهاً وولداً ، وجعله الله روحه وكلمته ، فهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك

* * *

ثم ان هؤلاء المتفقين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني

لا يقصد الاول (١) فان الله تعالى حكم بحكمته ان تكون فروع هذه الملة قابلة للانظار ومجالا للظنون ، وقد ثبت عند النظر ان النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة ، فالظنيات عريضة في امكان الاختلاف (٢) لكن في الفروع دون الاصول وفي الجزئيات دون الكليات ، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف .

وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية انه قال : أما أهل رحمة الله فانهم لا يختلفون اختلافا يضرهم . يعني لانه في مسائل الاجتهاد التي لانص فيها بقطع العذر ، بل لهم فيه أعظم العذر ، ومع ان الشارع لما علم ان هذا النوع من الاختلاف واقع ، أتى فيه بأصل يرجع اليه ، وهو قول الله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) الآية ، فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه ان يرد الي الله ، وذلك رده الى كتابه ، وإلى رسول الله ﷺ ، وذلك رده اليه اذا كان حياً والى سنته بعد موته ، وكذلك فعل العلماء رضى الله عنهم

إلا أن لقاتل ان يقول : هل هم داخلون تحت قوله تعالى « ولا يزالون مختلفين » أم لا ؟ والجواب : انه لا يصح ان يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه

(أحدها) ان الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله (وَلَا يُزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ) فانها اقتضت قسمين : أهل الاختلاف ، ومرحومين (٣) فظاهر التقسيم ان أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف ، والا كان قسم الشيء قسماً له ، ولم يستقم معنى الاستثناء (والثاني) انه قال فيها « ولا يزالون مختلفين » فظاهر هذا ان وصف الاختلاف لازم لهم حتى اطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت ، وأهل

(١) الظاهر ان يقال « لا يقصد الاول » فاعل النسخ حرفه

(٢) أى الاختلاف فيها . ولعل في الظرفية ومجروها سقطا من قلم النسخ

(٣) المناسب ان يقال : أهل اختلاف ومرحومين - أو - أهل الاختلاف

والمرحومين : ولعل التحريف جاء من النسخ

الرحمة مبرأون من ذلك ، لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفة ، بل ان خالف أحدهم في مسألة فأنما يخالف فيها تحرياً لقصد الشارع فيها ، حتى اذا تبين له الخطأ فيها راجع نفسه وتلافى أمره ، فخلافة في المسألة باعرض لا بالقصد الاول ، فلم يكن وصف الاختلاف لازماً ولا ثابتاً ، فكان التعبير عنه بالفعل الذى يقتضى العلاج والانتطاع اليق في الموضع

(والثالث) انا نقطع بان الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة ، وهم الصحابة ومن اتبعهم باحسان رضى الله عنهم ، بحيث لا يصح ادخالهم في قسم المتكلمين بوجه ، فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدوداً من أهل الاختلاف - ولو بوجه ما - لم يصح إطلاق القول في حقه : انه من أهل الرحمة . وذلك باطل باجماع أهل السنة

(والرابع) ان جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الامة في الفروع ضرباً من ضرور الرحمة ، واذا كان من الرحمة ، فلا يمكن ان يكون صاحبه خارجاً من قسم أهل الرحمة

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة ما روى عن القاسم بن محمد قال : لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في العمل ، لا يعمل العامل بعلم (١) رجل منهم إلا رأى انه في سعة . وعن ضمرة بن رجا قال : قال : اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلتا يتذاكران الحديث - قال - فجعل عمر يجيء بالشئ يخالف فيه القاسم - قال - وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى بين فيه (٢) فقال له عمر : لا تفعل ! فما يسرنى باختلافهم حمر النعم . وروى ابن وهب عن القاسم أيضاً قال : لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز : ما أحب ان أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون ، لانه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق ، وانهم أمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة .

(١) كذا في نسختنا ولعل « الاصل بعمل »

(٢) كذا ولعل اصله : حتى تبين - أو - تبين ذلك فيه

ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه ، لأنهم لو لم يفتحوه لسكان المجتهدون في ضيق ، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة - كما تقدم - فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكافين باتباع خلافهم ، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق ، وذلك من أعظم الضيق . فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم ؛ فكان فتح باب الأمة ، للدخول في هذه الرحمة ، فكيف لا يدخلون في قسم من رحم ربك : فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها ، والحمد لله

وبين هذين الطريقين واسطة أدنى من الرتبة الاولى وأعلى من الرتبة الثانية ، وهي أن يقع الاتفاق في أصل الدين ، ويقع الاختلاف في بعض قواعده الكلية ، وهو المؤدى الى التفرق شيعاً

فيمكن أن تكون الآية تنظم هذا القسم من الاختلاف ، ولذلك صح عنه عليه السلام أن أمته تفترق على بضع وسبعين فرقة ، وأخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من كان قبلاً - شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، وشمل ذلك الاختلاف الواقع في الأمم قبلنا ، ويرشحه وصف أهل البدع بالضلالة وإيعادهم بالنار ، وذلك بعيد من تمام الرحمة .

ولقد كان عليه السلام حريصاً على ألفتنا وهدايتنا ، حتى ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لما حضر النبي ﷺ (١) قال - وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم - فقال « هل أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده » فقال عمر : ان النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله ، واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول : قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده . ومنهم من يقول كما قال عمر ، فلما كثر اللغط والاختلاف عند النبي ﷺ قال « قوموا عني » فكان ابن عباس

(١) أي لما حضرته الوفاة : والحديث في الصحيحين . وفي الرواية بعض الاختلاف في اللفظ ولكنه لا يغير المعنى

يقول . إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولعظهم .

فكان ذلك - والله أعلم - وحياً أوحى الله اليه أنه أن كتب لهم ذلك الكتاب لم يضلوا بعده البتة ، فتخرج الأمة عن مقتضى قوله « وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ » بدخولها تحت قوله « إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ » فأبى الله إلا ما سبق به علمه من اختلافهم كما اختلف غيرهم : رضينا بقضاء الله وقدره ، ونسأله أن يثبتنا على الكتاب والسنة ، ويميتنا على ذلك بفضل

وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى المراد بالمختلفين في الآية أهل البدع ، وإن من رحم ربك أهل السنة ، ولكن لهذا الكتاب أصل يرجع إلى سابق القدر لا مطلقاً ، بل مع إنزال القرآن محتمل العبارة للتأويل ، وهذا لا بد من بسطه

فاعلموا أن الاختلاف في بعض القواعد السككية لا يقع في العاديات الجارية بين المتبحرين في علم الشريعة الخائضين في لجتها العظمى ، العالمين بمواردها ومصادرها

والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثاني على ذلك ، وإنما وقع اختلافهم في القسم المفروغ منه آنفاً ، بل كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذلك فله أسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفتقر

(أحدها) أن يعتقد في نفسه الإنسان أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين - ولم يبلغ تلك الدرجة - فيعمل على ذلك ، ويعمد رأيه رأياً وخلافه خلافاً ، ولكن تارة يكون ذلك في جزئي وفرع من الفروع ، وتارة يكون في كلي وأصل من أصول الدين - كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية - فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها ، حتى يصير منها ما ظهر له بادي رأيه من غير احاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها ،

(١) قوله « لم يضلوا » كذا في الأصل ولكن الحديث السابق ذكره « لن

تضلوا » فادخل لن على الفعل التي تقيد نفي الضلالة في الحال والاستقبال

وهذا هو المبتدع ، وعليه نبه الحديث الصحيح أنه ﷺ قال « لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولا يكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »
قال بعض أهل العلم : تقدير هذا الحديث يدل على أنه لا يؤتي الناس قط عن قبل علمائهم ، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماءهم أفتى من ليس بعالم ، فيؤتى الناس من قبله ، وقد صرف هذا المعنى تصريفاً ، فقيل : ما خان أمين قط ، ولكنه أئتمن غير أمين فخان - قال - ونحن نقول : ما ابتدع عالم قط ، ولكنه استفتى من ليس بعالم

قال مالك بن أنس : بكى ربيعة يوماً بكاءً شديداً ، فقيل له : مصيبة نزلت بك ؟ فقال : لا ! ولكن استفتى من لا علم عنده .
وفي البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (١)

(١) لانعرف هذا الحديث فى البخارى ولا مسلم ، وهو فى مسند احمد وسنن ابن ماجه ولفظه « سأتى على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون الامين ، وينطق فيها الروبضة - قيل وما الروبضة ؟ قال : الرجل التافه فى امور العامة » وقوله « فى امور » متعلق بينطق أى يتكلم فى امور العامة ومصالحها سفيه القوم ووضعهم والسنوات الخداعة التى تطمع الناس فى الخصب والحير ولا تنيلهم ذلك . وفى سنده عن ابن ماجه اسحاق بن بكر بن أبى الفرات : قال لذهى مجهول وقيل منكرو . وذكره بن حبان فى الثقات ، ورواه الطبرانى والحاكم فى الكنى وابن عساكر من حديث عوف بن مالك الاشجعي بلفظ « ان بين يدي الساعة سنين خداعة يتهم فيها الامين ويؤتمن الخائن ، ويصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ، ويتكلم فيها الروبضة - قال يارسول الله وما الروبضة ؟ قال : السفيه ينطق فى امر العامة » ورواه من حديث أنس بلفظ « ان امام الدجال سنين خداعة » الخ ورواه نعيم بن حماد فى الفتن عن ابى هريرة بلفظ « تكون قبل خروج المسيح الدجال سنون خداعة » الخ وآخره « ويتكلم الروبضة الوضع عن الناس » والطبرانى عن عوف بن مالك بلفظ « تكون امام الدجال سنون خداعة » الخ

« قبل الساعة سنون خداعاً ، يصدق فيهن الكاذب ، ويكذب فيهن الصادق ، ويخون فيهن الأمين ، ويؤتمن الخائن ، وينطق فيهن الرويبضة » قالوا هو الرجل التافه الخمير ينطق في أمور العامة ، كأنه ليس بأهل أن يتكلم في أمور العامة فيتكلم .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قد علمت من (١) يهلك الناس - اذا جاء الفقه من قبل الصغير استعصى عليه الكبير ، واذا جاء الفقه من قبل الكبير تابعه الصغير فاهتديا .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم ، فاذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم هلكوا .

واختلف العلماء فيما اراد عمر بالصغار ، فقال ابن المبارك : هم أهل البدع . وهو موافق ، لأن أهل البدع اصغر في العلم ، ولاجل ذلك صاروا أهل بدع وقال الباجي : يحتمل أن يكون الاصاغر من لا علم عنده - قال - وقد كان عمر يستشير الصغار ، وكان القراء أهل مشاورته كهولاً وشباناً - قال - ويحتمل أن يريد بالاصاغر من لا قدر له ولا حال ، ولا يكون ذلك الا بنشد الدين والمروءة . فلما من التزمهما فلا بد أن يسمو أمره ، ويعظم قدره

ومما يوضح هذا التأويل ما خرجه ابن وهب بسند مقطوع عن الحسن قال : العامل على غير علم كالسائر على غير طريق ، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح ، فاطلبوا العلم طلباً لا يضر بترك العبادة ، واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بترك العلم ، فان قوما طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيا فهم على أمة محمد ﷺ ، ولو طلبوا العلم لم يدهم على ما فعلوا . (يعنى الخـ وارج) - والله أعلم - لأنهم قرأوا القرآن ولم يتفقهوا (٢) حسبما اشار اليه الحديث « يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم »

وروى عن مكحول أنه قال : تفقه الرعاع فساد الدين والدنيا ، وتفقه

(١) لعله « متى » وصرفها الناسخ فكسبها « من »
 (٢) لعل الجار والمجرور سقط من النسخ وهما كلمه « فيه »

السفلة فساد الدين . وقال الفريابي . كان سفيان الثوري إذا رأى هؤلاء النبط يكتبون العلم تغير وجهه ، فقلت : يا أبا عبد الله ! أراك إذا رأيت هؤلاء يكتبون العلم يشتد عليك . قال : كان العلم في العرب وفي سادات الناس ، وإذا خرج عنهم وصار إلى هؤلاء النبط والسفلة غير الدين وهذه الآثار أيضا إذا حملت على التأويل المتقدم اشتدت وإستقامت ، لأن ظواهرها مشككة ، ولعلك إذا استقرت أهل البدع من المتكلمين أو أكثرهم وجدتهم من أبناء سبائا الأمم ، ومن ليس له أصالة في اللسان العربي ، فعما قريب يفهم كتاب الله على غير وجهه ، كما أن من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها .

والثاني من أسباب الخلاف

﴿ اتباع الهوى ﴾

ولذلك سمى أهل البدع أهل الاهواء ، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويل عليها ، حتى يصدروا عنها ، بل قدموا أهواءهم ، واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك ، وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقييع ، ومن مال إلى الفلاسفة وغيرهم ، ويدخل في غمارهم من كان منهم يخشى السلاطين لنيل ما عندهم ، أو طلبا للرياسة ، فلا بد أن يميل مع الناس بهواهم ، ويتأول عليهم فيما أرادوا - حسبما ذكره العلماء ونقله الثقة من مصاحبي السلاطين - فلا ولون ردوا كثيرا من الاحاديث الصحيحة بمقولهم ، وأساءوا الظن بما صح عن النبي ﷺ ، وحسنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة ، حتى ردوا كثيرا من أمور الآخرة وأحوالها من الصراط والميزان ، وحشر الأجساد والنعيم والعذاب الجسمي ، وأنكروا رؤية الباري ، وأشبهوا ذلك ، بل صيروا العقل شارعا جاء الشرع أولا ، بل إن جاء فهو كاشف لمقتضي ما حكم به العقل ، إلى غير ذلك من الشناعات

والآخرون خرجوا عن الجادة الى البنيات ، وان كانت مخالفة لطلب الشريعة ، حرصاً على أن يغلب عدوه ، أو يفيد وليه ، أو يجبر الى نفسه (١) كما ذكروا عن محمد بن يحيى بن لبابة أخى الشيخ ابن لبابة المشهور ، فانه عزل عن قضاء البيرة ثم عزل عن الشورى لاشياء نكمت عليه - وسجل بسخطه القاضى حبيب بن زياد ، وأمر باسقاط عدالته وإلزامه بيته ، وأن لا يفتي أحداً ثم ان الناصر احتاج الى شراء مجشر (٢) من أحباس المرضى بقرطبة بعدوة النهر ، فشككا الى القاضى ابن بقي ضرورته اليه لمقابلته منزله ، وتأذيه برؤيتهم أو ان تطلعه من علاليه . فقال له ابن بقي : لا حيلة عندي فيه ، وهو أولى أن يحاط بحرمة الحبس . فقال له تكلم مع الفقهاء فيه وعرفهم رغبتى ، وما أجز له من أضعاف القيمة فيه ، فلعلهم أن يجدوا الى في ذلك رخصة . فتكلم ابن بقي معهم فلم يجدوا اليه سبيلاً ، فغضب الناصر عليهم وأمر الوزراء بالتوجيه فيهم الى القصر ، وتوبيخهم ، فغرت بينهم وبين بعض الوزراء مشكلة ، ولم يصل الناصر معهم الى مقصوده

وبلغ ابن لبابة هذا الخبر فدفع الى الناصر بعضاً من أصحابه الفقهاء ، ويقول : انهم حجروا عليه واسعاً . ولو كان حاضراً لأفتاه بجواز المعاوضة ، وتقلد حقاً وناظر أصحابه فيها . فوقع الامر بنفس الناصر ، وأمر باعادة محمد بن لبابة الى الشورى على حالته الاولى ، ثم أمر القاضى بأعادة المشورة في المسئلة ، فاجتمع القاضى والفقهاء ، وجاء ابن لبابة آخرهم ، وعرفهم القاضى ابن بقي بالمسئلة التي جمعهم من أجلها وغبطة المعاوضة ، فقال جميعهم بقولهم الاول من المنع من تغيير الحبس عن وجهه - وابن لبابة ساكت - فقال له القاضى : ماتقول انت يا أبا عبد الله قال : أما قول امامنا مالك بن أنس فالذي قاله أصحابنا الفقهاء ، وأما أهل العراق

(١) هكذا جاء التعليل فى نسختنا بهذه الافعال المفردة الثلاثة ، ولا مرجع للضمير فى الكلام الى قوله « والآخر » فىوشك ان يكون قد سقط من الكلام شئ . ولعل مفعول « يجبر » قد سقط من النسخ . ولعله « نفعا او - غنا (٢) المجشر كمنبر حوض لا يسقى فيه

فانهم لا يجيزون الحبس أصلاً ، وهم علماء أعلام يقتدي بهم أكثر الامة ، وإذ بأمر المؤمنين من الحاجة الى هذا الجسر ما به فما ينبغي أن يرد عنه ، وله في السنة فسحة ، وأنا أقول بقول أهل العراق ، وأتقلد ذلك رأياً

فقال له الفقهاء : سبحان الله ! تترك قول مالك الذي أفتي به أسلافنا ومضوا عليه واعتقدناه بعدهم وأفتينا به لانهجدهم بوجه ، وهو رأى أمير المؤمنين ورأى الائمة آباءه ؟ فقال لهم محمد بن يحيى : ناشدكم الله العظيم ! ألم تنزل بأحد منكم ملة بلغت بكم أن اخذتم فيها بغير قول ملك في خاصة أنفسكم . وارخصتم لأنفسكم في ذلك ؟ قالوا : بلى ! قال : فأمر المؤمنين أولى بذلك ، فخذوا به مأخذكم ، وتعلقوا بقول من يوافقه من العلماء فكلهم قدوة . فسكتوا . فقال للقاضي : إنه الى أمير المؤمنين فتياى . فكتب القاضي الى أمير المؤمنين بصورة المجلس ، وبقي مع أصحابه بمكانهم الى أن أتى الجواب بان يؤخذ له بفتيا محمد بن لباية ، وينفذ ذلك ويعوض المرضى من هذا الجسر بأملك ثمينة عجيبة ، وكانت عظيمه القدر جداً ، تزيد اضعافاً على الجسر . ثم جىء بكتاب من عند أمير المؤمنين منه الى ابن لباية بولاية خطة الوثائق ليكون هو المتولى لعقد هذه المعاوضة ، فهنيء بالولاية ، وأمضى القاضي الحكم بفتواه وأشهد عليه وانصرفوا ، فلم يزل ابن لباية يتقلد خطة الوثائق والشورى الى ان مات سنة ٣٣٦ هـ وتلاثين وثلاثمائة

قال القاضي عياض : ذاكرت بعض مشايخنا مرة بهذا الخبر ، فقال : ينبغي أن يضاف هذا الخبر الذى حل سجل السخطة الى سجل السخطة ، فهو أولى وأشد في السخطة مما تضمنه - أو كما قال -

فتأملوا كيف اتباع الهوى ، وأولى أن ينتهى بصاحبه (١) فشان مثل هذا لا يحل أصلاً من وجهين :

(أحدهما) انه لم يتحقق المذهب الذى حكم به ، لان أهل العرق لا يبطلون الاحباس هكذا على الاطلاق ، ومن حكى عنهم ذلك فإما على غير تثبت ،

وإما أنه كان قولاً لهم رجعوا عنه ، بل مذهبهم يقرب من مذهب مالك حسبما هو مذكور في كتب الحنفية (١)

(والثاني) أنه أن سلمنا صحته فلا يصح للحاكم أن يرجع في حكمه في أحد القولين بالمحبة والامارة أو قضاء الحاجة ، إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعاً ، وهذا متفق عليه بين العلماء ، فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق أو رجح بغير معنى معتبر فقد خلع الرتبة واستند الى غير شرع ، عافانا الله من ذلك بفضله .

فهذه الطريقة في الفتيا من جملة البدع المحدثات في دين الله تعالى ، كما أن تحكيم العقل على الدين مطلقاً محدث ، وسيأتي بيان ذلك بعد أن شاء الله .

وقد ثبت بهذا وجه اتباع الهوى ، وهو اصل الزيف عن الصراط المستقيم . قال الله تعالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ — أَيْ مِيلٌ عَنْ الْحَقِّ — فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) وقد تقدم معنى الآية . فمن شأنهم أن يتركوا الواضح ويتبعوا المتشابه ، عكس ما عليه الحق في نفسه .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما - وذكرت الخوارج وما يلقون في القرآن - فقال . يؤمنون بمحكمه ، ويهلكون عند متشابهه وقرأ ابن عباس الآية . خرجه ابن وهب .

وقد دل على ذمه القرآن في قوله (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ) الآية ولم يأت في القرآن ذكر الهوى إلا في معرض الذم ، حكى ابن وهب عن طاوس أنه قال : ما ذكر الله هوى في القرآن إلا ذمه ، وقال (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ؟) الى غير ذلك من الآيات . وحكى أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدى أن رجلاً سأل ابراهيم النخعي عن الاهواء : أيها خير ؟

(١) فيه أن من مذهبهم حواز مثل هذا الاستبدال وعليه العمل الآن

فقال : ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير وما هي إلا زينة الشيطان .
وما الامر إلا الامر الاول . يعنى ما كان عليه السلف الصالح .
وخرج عن الثورى ان رجلا أتى الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال :
انا على هواك . فقال له ابن عباس : الهوى كله ضلالة : أى شيء « أنا على
هواك » ؟ .

والثالث من أسباب الخلق

﴿التصميم على اتباع العوائد وان فسدت أو كانت مخالفة للحق﴾

وهو اتباع ما كان عليه الآباء والاشياخ ، واشبهاء ذلك ، وهو التقليد
المدموم ، فان الله ذم بذلك في كتابه كقوله (١) « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ -
الآية ، ثم قال - : قُلْ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِآهِدِي مِثًا وَجَدْتُمْ عَلَيْهَا آبَاءَكُمْ ؟
قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ - وقوله - هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ
أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ؟) فنبههم على وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمجرد
تقليد الآباء فقالوا : (بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ) وهو مقتضى الحديث
المتقدم أيضا في قوله « اتخذا الناس رؤساء جهالا » الى آخره ، فانه يشير الى
الاستئنان بالرجال كيف كان

وفيا يروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه . اياكم والاستئنان بالرجال ،
فان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار
فيموت وهو من أهل النار ، وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، فينقلب لعلم
الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة ، فان كنتم لا بد
فاعلين ، فبالأموات لا بالاحياء . فهو اشارة الى الاخذ بالاحتياط في الدين ،

(١) قوله « فان الله ذم بذلك في كتابه كقوله » كذا في الاصل . ولعل ذلك
تحريف من الناسخ وربما كان الاصل « فان الله ذم ذلك في كتابه بقوله » وعلى ذلك
يستقيم الكلام وتظهر المعنى جلية

وان الانسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد البتة ، حتى يثبت فيه ويسأل عن حكمه ، اذ لعل المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة ، ولذلك قيل : لا تنظر الى عمل العالم ، ولكن سله يصعد فؤك . وقالوا : ضعف الرؤية أن يكون رأى فلانا يعمل فيفعل مثله ، ولعله فعله ساهيا . وليس من هذا القبيل عمل أهل المدينة وما أشبه ذلك ، لانه دليل ثابت عند جماعة من العلماء على وجه ليس مما نحن فيه وقول على رضى الله عنه « فان كنتم لابد فاعلين فبالاموات » نكتة في الموضع ، يعنى الصحابة (١) ومن جرى مجراهم ممن يؤخذ بقوله ويعتمد على فتواه ، وأما غيرهم ممن لم يحل ذلك الحل فلا ، كأن يرى الانسان رجلا يحسن اعتقاده فيه فيفعل فعلا محتملا ان يكون مشروعا أو غير مشروع فيقتدى به على الاطلاق ، ويعتمد عليه فى التعبد ، ويجعله حجة فى دين الله ، فهذا هو الضلال بعينه ، ما لم يثبت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل ممن هو أهل الفتوى وهذا الوجه هو الذى مال باكثر المتأخرين من عوام المبتدعة ؛ اذا اتفق ان ينضاف الى شيخ جاهل أولم يبلغ مبلغ العلماء فيراه يعمل عملا فيظنه عبادة فيقتدى به ، كأننا ما كان ذلك العمل ، موافقا للشرع أو مخالفا ، ويحتج به على من يرشده ويقول . كان الشيخ فلان من الاولياء وكان يفعله ، وهو أولى ان يقتدى به من علماء الظاهر ، فهو فى الحقيقة راجع الى تقليد من حسن ظنه فيه أخطأ أو أصاب ، كالذين قلدوا آباءهم سواء ، وانما قصارى هؤلاء ان يقولوا : إن آباءنا أو شيوخنا لم يكونوا ينتحلون مثل هذه الامور سدى ، وما هى إلا مقصودة بالدلائل والبراهين مع انهم يرون ان لادليل عليها ، ولا برهان يقود الى القول بها

فصل

هذه الاسباب الثلاثة راجعة فى التحصيل الى وجه واحد : وهو الجهل بمقاصد الشريعة ، والتخصص على معانيها بالظن من غير تثبت ، أو الاخذ فيها

(١) يعنى بالاموات الذين يستن بسنتهم الصحابة . ومن جرى مجراهم فى الهدى له حكمهم . والظاهر انه يريد جماعتهم لا أفرادهم

بالنظر الاول ، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم . ألا ترى ان (١) الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمى ؟ لان رسول الله ﷺ وصفهم بانهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يعني - والله أعلم - انهم لا يتفقهون به حتى يصل الى قلوبهم لأن الفهم راجع الى القلب فاذا لم يصل الى القلب لم يحصل فيه فهم على حال ، وانما يقف عند محل الاصوات والحروف فقط ، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم ، وما تقدم أيضا من قوله عليه السلام « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا » الى آخره .

وقد وقع لابن عباس تفسير ذلك على معنى مانحن فيه ، فخرج أبو عبيد في فضائل القرآن وسعيد بن منصور في تفسيره عن ابراهيم التيمي قال : خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم ، فجعل يحدث نفسه : كيف تختلف هذه الامة ونبياها واحد ؟ فأرسل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : كيف تختلف هذه الامة ونبياها واحد وقبلتها واحدة ؟ - زاد سعيد وكتابتها واحد - قال فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين ! انما أنزل علينا القرآن فقرأناه ، وعلمنا فيما أنزل ، وانه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدرون فيما نزل ، فيكون لهم فيه رأى ، فاذا كان كذلك اختلفوا . - وقال سعيد - فيكون لكل قوم فيه رأى ، فاذا كان لكل قوم فيه رأى اختلفوا ، فاذا اختلفوا اقتتلوا . - قال - فجزه عمر وانتهره ، فانصرف ابن عباس ، ونظر عمر فيما قال فعرفه ، فأرسل اليه وقال : اعد على ماقلته . فاعاد عليه ، فعرف عمر قوله وأعجبه .

وما قاله ابن عباس هو الحق ، فانه اذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها ، فلم يتعد ذلك فيها ، واذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجها ، فذهب كل انسان مذهبا لا يذهب اليه الآخر ، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم الى الصواب ، أو يقف بهم دون اقتحام حى المشكلات ، فلم يكن بد من الاخذ ببادى الرأى ،

(١) لعل الصواب « كقوله تعالى (ألم تر الى ربك كيف مد الظل) والا كانت كلمة

أو التأويل بالتخصيص الذي لا يعني من الحق شيئاً ، إذ لا دليل عليه من الشريعة ،
فضلوا وأضلوا

ومما يوضح ذلك ماخرجه ابن وهب عن بكير انه سأل نافعاً : كيف رأى
ابن عمر في الحرورية؟ قال : يراهم شرار خلق الله إنهم نطلقوا الى آيات
انزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين . فسر سعيد بن جبير من ذلك ، فقال :
مما يتبع الحرورية من التشابه قول الله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَإِنَّكَ لَهُمُ الْكَافِرُونَ) ويقرنون معها (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ)
فاذا رأوا الامام يحكم بغير الحق قالوا : قد كفر ، ومن كفر عدل بربه (١) فقد
أشرك ، فهذه الامة مشركون فيخرجون فيقتلون ما رأيت (٢) لانهم يتأولون
هذه الآية . فهذا معنى الراى الذى نبه عليه ابن عباس ، وهو الناشئ عن
الجهل بالمعنى الذى نزل فيه القرآن .

وقال نافع : ان ابن عمر كان اذا سئل عن الحرورية قال : يكفرون
المسلمين ، ويستحلون دماءهم وأموالهم ، وينكحون النساء في عددهن (٣) ، وتأتيهم
المرأة فينكحها الرجل منهم ولها زوج ، فلا أعلم أحد أحق بالقتال منهم



فان قيل : فرضت الاختلاف المتكلم (٤) في واسطة بين طرفين ، فكان من
الواجب ان تردد النظر فيه عليهما ، فلم تفعل ، بل رددته الى الطرف الاول
في الذم والضلال ، ولم تعتبره بجانب الاختلاف الذى لا يضير ، وهو الاختلاف
في الفروع .

(١) الظاهر انه سقط من هنا « من عدل بربه » (٢) كذا فى الاصل وهذه الجملة
من قوله « فهذه الامة الخ » مختلة التركيب مشوهة فاسدة المعنى ولعل الاصل « فهؤلاء
مشركون خرجوا على الامة يقتلون ما يرونه مخالفا لهم » يؤيد هذا التعبير قوله فيما
سأى عن قرب يكفرون « المسلمين ويستحلون دماءهم الخ »

(٣) قوله « في عددهن » لعله « عدتهن » خرفت من قلم النساخ

(٤) قول « المتكلم » لعل كلمة « عنه » ساقطة

فالجواب عن ذلك : ان كون ذلك القسم واسطة بين الطرفين لا يحتاج الى بيانه الا من الجهة التي ذكرنا . أما الجهة الاخرى ، فان عدم ذكرهم في هذه الامة وادخالهم فيها أوضح ان هذا الاختلاف لم يلحقهم بالقسم الاول ، والا فلو كان ملحقا لهم به لم يقع في الامة اختلاف ولا فرقة ، ولا أخبر الشارع به ، ولا نبه السلف الصالح عليه فكما أنه لو فرضنا اتفاق الخلق على الملة بعد ان كانوا مفارقين لها لم نقل : اتفقت الامة بعد اختلافها . كذلك لانقول : اختلفت الامة ، واختلفت الامة بعد اتفاقها ، أو خرج بعضهم الى الكفر بعد الاسلام وإنما يقال : اختلفت وتفرقت الامة . اذا كان الافتراق واقعا فيها مع بقاء اسم الامة هذا هو الحقيقة ، ولذلك قال رسول الله ﷺ في الخوارج « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » ثم قال - : وتمازى في الفوق - وفي رواية - فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمازى في الفوق : هل علق بها من الدم شيء » (١) والتمارى في الفوق هل فيه فرث ودم أم لا ؟ شك بحسب التمثيل : هل خرجوا من الاسلام حقيقة ؟ وهذه العبارة لا يعبر بها عن خرج من الاسلام بالارتداد مثلا

وقد اختلفت الامة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى ، ولكن الذى يقوى في النظر وبحسب الاثر عدم القطع بتكفيرهم . والدليل عليه عمل

(١) تقدم الحديث وكان فيه هنا وهناك تحريف كثير . وعبارة الصحيحين فى صفات الخوارج « ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء . - وهو القدر - ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم » الخ والفوق بالضم موضع الوتر من السهم . والنصل من السهم والرمح والسيف معروف وهو الحديد التى يخرج بها . والرصاف بالكسر جمع رصفة بالتحريك وهي العقب الذى يلوى على موضع الذى يدخل فيه سنخ النصل عند تركيبه فى النبل ويسمى الرعظ بالضم . والقدر والنضى السهم قبل ان يراش وينصل . أى يركب فيه النصل والريش . والقذذ بالضم ريش السهم جميعها قذذ

السلف الصالح فيهم ، ألا ترى الى صنع علي رضي الله عنه في الخوارج ؟ وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الاسلام على مقتضى قول الله تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا) الآية ، فانه لما اجتمعت الضرورية وفارقت الجماعة لم يهيجهم على ولا قاتلهم ، ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم ، لقوله عليه السلام « من بدل دينه فاقتلوه » ولان أبابكر رضي الله عنه خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم ، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسائلين وأيضا فحين ظهر معبد الجهنى وغيره من أهل القدر لم يكن من السلف الصالح لهم الا الطرد والابعاد والعداوة والهجران ، ولو كانوا خرجوا الى كفر محض لاقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين ، وعمر بن عبد العزيز أيضا لما خرج في زمانه الضرورية بالموصل أمر بالكف عنهم على ما أمر به على رضي الله عنه ، ولم يعاملهم معاملة المرتدين

ومن جهة المعنى ! إنا وان قلنا : انهم متبعون الهوى ، ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، فانهم ليسوا بمتبعين للهوى باطلاق ، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه ، ولو فرضنا انهم كذلك لكانوا كفارا ، اذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة الا مع رد محكماتها عنادا ، وهو كفر . وأما من صدق بالشريعة ومن جاء بها ، وبلغ فيها مبلغا يظن به انه متبع للدليل بمثله ، لا يقال : انه صاحب هوى باطلاق . بل هو متبع للشرع في نظره ، لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار التشابهات ، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نجاته ، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل الا ما دل عليه الدليل على الجملة (١)

وأیضا فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجماعة في مطلب واحد ، وهو الانتساب الى الشريعة . ومن أشد مسائل الخلاف - مثلا - مسألة

(١) يعنى أن الذى لا يكفر ببدعته هو المتبع فيها الدليل ظهر له وكان مخلصاً
فى ذلك

اثبات الصفات حيث نفاها من نفاها ، فانا اذا نظرنا الى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حى التنزيه ونفى النقائص وسمات الحدوث ، وهو مطلوب الأدلة . وانما وقع اختلافهم في الطريق ، وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً ، فحصل في هذا الخلاف أشبه الواقع (١) بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع

وأيضاً فقد يُعرض الدليل على المخالف منهم فيرجع الى الوفاق لظهوره عنده ، كما رجح من الحرورية الخارجين على علي رضي الله عنه أئمان ، وان كان الغالب عدم الرجوع - كما تقدم في أن المبتدع ليس له توبة .

حكى ابن عبد البر بسند يرفعه الى ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اجتمعت الحرورية يخرجون على علي ، جعل يأتيه الرجل فيقول : يا أمير المؤمنين ! ان القوم خارجون عليك ، قال : دعهم حتى يخرجوا . فلما كان ذات يوم قلت : يا أمير المؤمنين ! أبرد بالصلاة فلا تفتني حتى آتي القوم - قال - فدخلت عليهم وهم قائلون ، فاذا هم مُسَهَّمَةٌ وجوههم من السهر ، قد أثر السجود في جباههم ، كأن أيديهم ثفن الابل (٢) عليهم قص مرحضة (٣) فقالوا : ماجاء بك يا ابن عباس ؟ وما هذه الحلة عليك ؟ - قال - قلت ماتعيبون من ذلك ؟ فلقد رأيت رسول الله ﷺ وعليه أحسن ما يكون من الثياب اليمينية - قال - ثم قرأت هذه الآية (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ؟) فقالوا : ماجاء بك ؟ قال : جئتمكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ ، وليس فيكم منهم أحد ، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ ، وعليهم

(٢) كذا في الاصل وهو كما ترى والمعنى المراد ان الخلاف في هذه المسألة من أصول الدين صار بصحة القصد كالخلاف في فروع الاحكام في كونه لا يخل بصحة الاسلام وفي كون الخطي يعذر فيه (٢) في كتاب جامع بيان العلم «كان في ايديهم ثفن الابل» والثفن كشكف جمع ثفنه وهي مايقع على الارض من الابل كالركبتين (٣) المرحضة المغسولة

نزل القرآن وهم أعلم بتأويله ، جئت لابلغكم عنهم وأبلغهم عنكم . فقال بعضهم : لا تخصموا قريشاً فإن الله يقول (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) فقال بعضهم : بلى ! فلنسكاهم . قال . فكلمني منهم رجلان ، او ثلاثة . قال . قلت ماذا نعمتم عليه ؟ قالوا : ثلاثا . قلت : ماهن ؟ قالوا : حكم الرجال في أمر الله وقال الله تعالى (إِن الْحَكَمُ إِلَّا لِلَّهِ) . قال . قلت : هذه واحدة ، وماذا أيضاً ؟ قالوا : فانه قاتل فلم يسب ولم يغتم ، فلئن كانوا مؤمنين ماحل قتالهم ، ولئن كانوا كافرين لقد حل قتالهم وسبيهم . قال . قلت : وماذا أيضاً ؟ قالوا : ومحا نفسه من إمرة المؤمنين ، فان لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين . قال . قلت : أرايتم ان أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله بما ينقض قولكم هذا ترجعون ؟ قالوا : وما لنا لا نرجع ؟

قال . قلت : أما قولكم « حكم الرجال في أمر الله » فان الله قال في كتابه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) وقال في المرأة وزوجها (وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَرْسِلُوهُمَا بِكُرْحٍ مُحْضَرًا مِنْهُمَا مِنْ أَهْلِهِمَا) فصير الله ذلك لي حكم الرجال ، فنادتكم الله ! أنتمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي اصلاح ذات بينهم أفضل أو في دم أرنب ثمنه ربع درهم ؟ وفي بضع امرأة ؟ قالوا بلى ! هذا أفضل : قال : أخرجتم من هذه ؟ قالوا : نعم !

قال وأما قولكم « قاتل ولم يسب ولم يغتم » أتسبون امكم عائشة ؟ فان قلت من نسبيها فنستحل منها ما نستحل من غيرها . فقد كفرتم ، وان قلت من نسبيها فأنتم ترددون بين ضلالتين ، أخرجتم من هذه قالوا : بلى !

قال : وأما قولكم « محا نفسه من إمرة المؤمنين » فأنا آتيكم بمن ترضون إن نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو ، قال رسول الله ﷺ « اكتب يا علي : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله » فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو : ما نعلم أنك رسول الله ، ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك . قال رسول الله ﷺ « اللهم انك تعلم أني رسولك ، يا علي اكتب : هذا ما اصطالح

عليه (١) محمد بن عبد الله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو « قال فرجع منهم الفان
وبقى بقيتهم فخرجوا فقتلوا أجمعون

فصل

صح من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « تفرقت
اليهود على احدى وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتنفق أمتى على ثلاث
وسبعين فرقة » وخرجه الترمذى هكذا .

وفي رواية ابي داود قال : « افترق اليهود على احدى او اثنتين وسبعين
فرقة ، وتفرقت النصارى على احدى او اثنتين وسبعين فرقة ، وتنفق أمتى على
ثلاث وسبعين فرقة »

وفي الترمذى تفسير هذا ، ولكن باسناد غريب عن غير أبي هريرة رضى
الله عنه ، فقال في حديث « وان بني اسرائيل افترقت على ثنتين وسبعين فرقة
وتنفق أمتى على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار الامة واحدة - قالوا :
ومن هى يا رسول الله ؟ قال - ما أنا عليه وأصحابى »

وفي سنن أبي داود « وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ، ثلثان
وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهى الجماعة » وهى بمعنى الرواية التى قبلها ،
الا ان هنا زيادة فى بعض الروايات « وانه سيخرج من أمتى أقوام تجارى
بهم تلك الالهواء كما يتجارى السكّاب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل
لا دخله »

وفي رواية عن ابن أبي غالب (٢) موقوفاً عليه « ان بني اسرائيل تفرقوا
على احدى وسبعين فرقة ، وان هذه الامة تزيد عليهم فرقة ، كلها في النار الا

(١) عبارة ابن عبد البر فى جامع بيان العلم ، « أمح ياعلى واكتب هذا ما صالح
عليه » الخ وكان قد سقط من نسختنا كلمات وجل أخرى فأثبتناها فى الاصل وصحنا
بعض التحريف من غير تنبيه
(٢) هذا لا يعرف

السواد الأعظم « وفي رواية مرفوعاً » ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة الذين يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال »
وهذا الحديث بهذه الرواية الاخيرة قدح فيه ابن عبد البر لأن ابن معين قال : انه حديث باطل لا أصل له . شبهه فيه على نعيم بن حماد ، قال بعض المتأخرين : ان الحديث قد روى عن جماعة من الثقات ، ثم تكلم في اسناده بما يقتضى أنه ليس كما قال ابن عبد البر ، ثم قال : وفي الجملة فاسناده في الظاهر جيد إلا أن يكون - يعني ابن معين - قد اطلع منه على علة خفية

وأغرب من هذا كله رواية رأيتها في جامع ابن وهب « ان بني اسرائيل تفرقت احدى وثمانين ملة وستفترق أمتي على اثنتين وثمانين ملة ، كلها في النار الا واحدة - قالوا : وما هي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال - الجماعة »
فاذا تقرر هذا تصدى النظر في الحديث في مسائل :

أحدها في حقيقة هذا الافتراق

وهو يحتمل أن يكون افتراقاً علي ما يعطيه مقتضى اللفظ ، ويحتمل أن يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللفظ باطلاقة ولكن يحتمله ، كما كان لفظ الرقبة بمطلقها لا يشعر بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة ، لكن اللفظ يقبله فلا يصح أن يراد مطلق الافتراق ، بحيث يطلق صور لفظ الاختلاف على معنى واحد ، لانه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت اطلاق اللفظ ، وذلك باطل بالاجماع ، فان الخلاف من زمان الصحابة الى الآن واقع في المسائل الاجتهادية ، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين ، ثم في سائر الصحابة ، ثم في التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم ، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف . فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث ؟ وانما يراد افتراق مقيد ، وان لم يكن في الحديث نص عليه ، ففي الآيات ما يدل عليه (١) قوله تعالى (وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ

(١) لعل أصله « مما يدل عليه » والا فلا يظهر أن يقول بعده « كقوله »

الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا (١) كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ - وقوله تعالى - إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على التفرق الذي صاروا به شيعاً ، ومعنى « صاروا شيعاً » أي جماعات بعضهم قد فارق البعض ، ليسوا على تآلف ولا تعاضد ولا تناصر ، بل على ضد ذلك ، فإن الاسلام واحد وأمره واحد ، فافتضى أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف

وهذه الفرقة مشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء ، ولذلك قال (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) فبين أن التآليف إنما يحصل عند الائتلاف على التعلق بمعنى واحد ، وأما إذا تعلق كل شيعة بحبل غير ما تعلقت به الاخرى فلا بد من التفرق ، وهو معنى قوله تعالى (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)

وإذا ثبت هذا نزل عليه لفظ الحديث واستقام معناه والله أعلم

المسئلة الثانية

ان هذه الفرق ان كانت افرقت بسبب موقع في العداوة والبغضاء - فاما ان يكون اجمعاً الى أمر هو معصية غير بدعة ، ومثاله أن يقع بين أهل الاسلام افتراق بسبب دنياوى ، كما يختلف مثلاً أهل قرية مع قرية أخرى بسبب تعد في مال أو دم ، حتي تقع بينهم العداوة فيصيروا حزبين ، أو يختلفون في تقديم وال أو غير ذلك فيفترقون ، ومثل هذا محتمل ، وقد يشعر به « من فارق الجماعة قيد شبر فميتته جاهلية » (٢) وفي مثل هذا جاء في الحديث « اذا بويع الخليفةتان قاتلوا الاخر منهما » وجاء في القرآن الكريم (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) قد كان ما بعد كلمة « شيعاً » من هذه الآية وما قبلها من الآية التي بعدها محذوفاً من نسختها .

(٢) لانعرف الحديث بهذا اللفظ وقد روى بالفاظ اقربها الى ما هنا مارواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس بلفظ « من فارق الجماعة شبرا مات ميتة جاهلية »

اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الى آخر القصة

واما أن يرجع الى أمر هو بدعة ، كما افترق الخوارج من الامة ببدعتهم التي بنوا عليها في الفرقة ، وكلمهدي المغربي الخارج عن الامة نصراً للحق في زعمه ، فابتدع أموراً سياسية وغيرها خرج بها عن السنة - كما تقدمت الإشارة اليه قبل - وهذا هو الذي تشير اليه الآيات المتقدمة والاحاديث ، لمطابقتها لمعني الحديث . **واما** أن يراد المعنيان معاً

فأما الاول فلا أعلم قائلاً به - وإن كان ممكناً في نفسه ، اذ لم أر أحداً خص هذه بما اذا افترقت الامة بسبب أمر دنيوي لا بسبب بدعة ، وليس ثم دلائل يدل على التخصيص ، لأن قوله عليه السلام « من فارق الجماعة قيد شبر » الحديث ، لا يدل على الحصر . وكذلك « اذا بويح الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما » وقد اختلف العلماء في المراد بالجماعة المذكورة في الحديث حسبما يأتي ، فلم يكن منهم قائل بأن الفرقة المضادة للجماعة هي فرقة المعاصي غير البدع على الخصوص

وأما الثالث (١) ، وهو ان يراد المعنيان معاً ، فذلك أيضاً ممكن ، اذ الفرقة المنبه عليها قد تحصل بسبب أمر دنيوي لا مدخل فيها للبدع وانما هي معاص ومخالفات كسائر المعاصي ، والى هذا المعني يرشد قول الطبري في تفسير الجماعة - حسبما يأتي بحول الله - ويعضده حديث الترمذي « لياتين على أمتي من يصنع ذلك » (؟) فجعل الغاية في اتباعهم ما هو معصية كما ترى ،

وكذلك في الحديث الآخر « لتبتعن مدن من كان قبلكم - الى قوله - حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لا تبعتموه » فجعل الغاية ما ليس ببدعة .

وفي معجم البغوي عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة رضى الله عنه « أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء - قال وما إمارة السفهاء ؟ - قال أمراء يكونون بعدى لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ، ولست

(١) قوله واما الثالث فهكذا الاصل ولكن السياق يقتضي ان يكون الثاني فتنبه

منهم (١) ولا يردون على الحوض ، ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم ، ويردون على الحوض « الحديث .

وكل من لم يهتد بهديه ولا يستن بسنته فاما الى باعة او معصية . فلا اختصاص بأحدهما ، غير أن الأ كثر في نقل ارباب الكلام ، وغيرهم ان الفرق المذكورة انما هي بسبب الابتداع في الشرع على الخصوص ، وعلى ذلك حمل الحديث من تكلم عليه من العلماء ، ولم يعدوا منها المقتربين بسبب المعاصي التي ليست ببدع ، وعلى ذلك يقع التفريع ان شاء الله .

المسئلة الثالثة

ان هذه الفرق تحتل من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا ، فهم قد فارقوا أهل الاسلام باطلاق ، وليس ذلك الا الكفر ، اذ ليس بين المنزلتين منزلة ثالثة تتصور

ويدل على هذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنة ، كقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ قَرَأُوا كُتُوبَهُمْ وَكَانُوا شَهِيدًا لِّسَتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) وهي آية نزلت - عند المفسرين - في أهل البدع . ويوضحه من قرأ (إِنَّ الَّذِينَ قَرَأُوا كُتُوبَهُمْ) (٢)

(١) عبارة نسختنا « وأنا منهم » وهي مخالفة للرواية والدراية . والحديث رواه الترمذى وصححه والنسائى وابن حبان عن كعب بن عجرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة - وفي رواية زيادة : خمسة وأربعة احد العبيدين من العرب والاخر من العجم - فقال « انه ستكون عليكم أمراء - وفي رواية بدأ الحديث بقوله : اسمعوا ، هل سمعتم انه ستكون عليكم أمراء - من صدقهم بكذبهم واعنهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض . ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وهو وارد على الحوض . » وفي الرواية الاخرى التعبير يرد وسيرد بدل وارد . وزيادة « فمن دخل عليهم » قبل « فصدقهم بكذبهم » (٢) هي قراءة حمزة والكسائى فى هذه الآية من سورة الانعام وفيما عائلها من سورة الروم

والمفارقة للدين بحسب الظاهر انما هي الخروج عنه ، وقوله (فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَ كَفَرْتُمْ : بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ؟) الآية . وهي عند العلماء منزلة في أهل القبلة ، وهم أهل البدع ، وهذا كالنص ، - الى غير ذلك من الآيات وأما الحديث فقوله عليه السلام « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » وهذا نص في كفر من قيل ذلك فيه ، وفسره الحسن بما تقدم في قوله « يصبح مؤمناً ويمسى كافراً وبمسى مؤمناً ويصبح كافراً » الحديث . وقوله عليه السلام في الخوارج « دعه فان له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء - وهو القدح - ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء من الفرث والدم » (١) فانظر الى قوله « من الفرث والدم » فهو الشاهد على أنهم دخلوا في الاسلام فلا يتعلق بهم منه شيء . وفي رواية أبي ذر رضى الله عنه « سيكون بعدي من أتى قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ، هم شر الخلق والخليقة » الى غير ذلك من الأحاديث - انما هي في قوم باعياهم ، فلا حجة فيها على غيرهم ، لان العلماء استدلوا بها على جميع أهل الأهواء ، كما استدلوا بالآيات

وأيضاً فالآيات ان دلت بصيغ عمومها فالأحاديث تدل بمعانيها لاجتماع الجميع في العلة .

فان قيل : الحكم بالكفر والايمان راجع الى حكم الآخرة ، والقياس لا يجري فيها . فالجواب : ان كلا من في الأحكام الدنياوية ، وهل يحكم لهم بحكم المرتدين أم لا ؟ وانما أمر الآخرة لله ، لقوله تعالى (ان الَّذِينَ فَرَّقُوا

(١) تقدم شرح الالفاظ الغريبة في هذا الحديث قريباً وكانت محرفة في الاصل

دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمَرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا
كَانُوا يَفْعَلُونَ

ويحتمل أن لا يكونوا خارجين عن الاسلام جملة ، وان كانوا قد خرجوا
عن جملة من شرائعه وأصوله

ويدل على ذلك جميع ما تقدم فيما قبل هذا الفصل ، فلا فائدة في الاعداد
ويحتمل وجها ثالثا ، وهو أن يكونوا هم ممن فارق الاسلام (١) لكن مقالته
كفر وتؤدى معني الكفر الصريح ، ومنهم من لم يفارقه ، بل انسحب عليه
حكم الاسلام وان عظم مقاله وشنع مذهبه ، لكنه لم يبلغ به مبلغ الخروج الى
الكفر المحض والتبديل الصريح

ويدل على ذلك الدليل بحسب كل نازلة ، وبحسب كل بدعه ، اذ لا شك
في أن البدع يصح أن يكون منها ما هو كفر كاتخاذ الاصنام (٢) لتقريبهم الى
الله زلفي ، ومنها ما ليس بكفر كالقول بالجهة عند جماعة (٣) وانكار القياس
الاجماع وانكار القياس وما أشبه ذلك .

ولقد فصل بعض المتأخرين في التفكير تفصيلا في هذه الفرق ، فقال :
ما كان من البدع راجعا الى اعتقاد وجود إله مع الله ، كقول السبائية في على
رضي الله عنه « انه إله » أو خلق الإله في بعض أشخاص الناس كقول الجذالية

(١) هذه عبارة نسختنا والظاهر من انتقيم أن تكون العبارة هكذا « وهو
أن يكون منهم من فارق الاسلام » الخ فإنه قال في المقابل « ومنهم من لم يفارقه »
(٢) كان الاولى أن يعبر بالاولياء أتباعا لنص الآية ولا فائدة العموم المراد منها
(٣) لعله اراد بالجهة التصريح بلفظ الجهة المراد به حصر البارئ تعالى . والا فان
بعض علماء الكلام — الذي هو بدعة — عدوا من البدعة قول من يصف البارئ
تعالى بالعلو وبأنه على عرشه بائن من خلقه . وهذا هو عين السنة المأثورة عن
الصحابة وعلماء التابعين وأئمة الامصار ، كالفقهاء الاربعة ، وهم يصفون البارئ تعالى
بالعلو كما وصف نفسه مع تزييه عن التحير وسائر صفات المخلوقات

« ان الله تعالى له روح يحل في بعض بني آدم ، ويتوارث » أو انكار رسالة محمد ﷺ كقول الغرابية « ان جبريل غلط في الرسالة فأدأها الى محمد ﷺ ، وعلى كان صاحبها » أو استباحة المحرمات واسقاط الواجبات ، وانكار ما جاء به الرسول كذا كثير الغلاة من الشيعة ، مما لا يختلف المسلمون في التفكير به ، وما سوى ذلك من المقالات فلا يبعد أن يكون معتقدها غير كافر

واستدل على ذلك بأمر كثيرة لاجابة الى إيرادها ولكن الذي كنا نسمعه من الشيوخ ان مذهب المحققين من أهل الاصول « ان الكفر بالمآل ، ليس بكفر في الحال » كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشد الانكار ويرمى مخالفة به فلو تبين له وجه لزوم الكفر من مقاتله لم يقل بهاعلي حال



واذا تقرر نقل الخلاف فلنرجع الى ما يقتضيه الحديث الذي نحن بصددده من هذه المقالات .

أما ما صح منه فلا دليل على شيء ، لانه ليس فقه الا تعديد الفرق خاصة ، وأما على رواية من قال في حديثه « كلها في النار إلا واحدة » فانما يقتضي انفاذ الوعيد ظاهراً ، ويبقى الخلود وعدمه مسكوتاً عنه ، فلا دليل فيه على شيء مما أردنا ، إذ الوعيد بالنار قد يتعلق بمعصاة المؤمنين كما يتعلق بالكفار على الجملة ، وان تباينا في التخليد وعدمه

المسئلة الرابعة

ان هذه الاقوال المذكورة آنفاً مبنية على ان الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص ، كالجبرية والقدرية والمرجئة وغيرها وهو مما ينظر فيه . فان اشارة القرآن والحديث تدل على عدم الخصوص ، وهو رأى الطرطوشي ، أفلا ترى الى قوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ) الآية وما في قوله تعالى (مَا تَشَابَهَ) لا تعطى خصوصاً في اتباع المتشابه لا في قواعد العقائد ولا في غيرها ، بل الصيغة تشمل ذلك كله ، فالتخصيص يحكم

وكذلك قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ قَرَّعُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا أَسْتَمِمْ فِي شَيْءٍ) فجعل ذلك التفريق في الدين ، ولغظ الدين يشمل العقائد وغيرها ، وقوله (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) فالصراط المستقيم هو الشريعة على العموم ، وشبه ما تقدم في السورة من تحريم ما ذبح لغير الله وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيره ، وإيجاب الزكاة ، كل ذلك على أبداع نظم وأحسن سياق

ثم قال تعالى (:قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ : أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) فذكر أشياء من القواعد وغيرها ، فابتدأ بالنهي عن الاشراك ، ثم الامر ببر الوالدين ، ثم النهي عن قتل الاولاد ، ثم عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ثم عن قتل النفس باطلاق ، ثم عن أكل مال اليتيم ، ثم الامر بتوفية النكيل والوزن ، ثم العدل في القول ، ثم الوفاء بالعهد ، ثم ختم ذلك بقوله (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) فأشار الى مائة دم ذكره من أصول الشريعة وقواعدها الضرورية ، ولم

يخص ذلك بالعقائد ، فدل على ان اشارة الحديث لا تختص بها دون غيرها وفي حديث الخوارج ما يدل عليه أيضا فانه ذمهم بعد أن ذكر أعمالهم ، وقال في جملة ما ذمهم به « يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم » فذمهم بترك التدبر والاخذ بظواهر المتشابهات ، كما قالوا : حكم الرجال في دين الله - والله يقول (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) وقال أيضا « يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان » فذمهم بعكس ما عليه الشرع ، لان الشريعة جاءت بقتل الكفار والكف عن المسلمين ، وكلا الامرين غير مخصوص بالعقائد . فدل على ان الامر على العموم لاعلى الخصوص فيما رواه نعيم بن حماد في هذا الحديث « أعظمها فتنه الذين يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال » وهذا نص في أن ذلك العدد لا يختص بما قالوا من العقائد

واستدل الطرطوشي على أن البدع لا تختص بالعقائد بما جاء عن الصحابة والتابعين وسائر العلماء من تسميتهم الاقوال والافعال بدعا اذا خالفت الشريعة

ثم أتى بآثار كثيرة كلذي رواه مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه أنه قال :
 ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة . يعني بالناس الصحابة ،
 وذلك أنه أنكر أكثر أفعال عصره ، وراها مخالفة لأفعال الصحابة . وكذلك
 أبو الدرداء سأله رجل فقال : رحمك الله لو أن رسول الله ﷺ (بين) أظهرنا
 هل ينكر شيئاً مما نحن عليه ؟ فغضب واشتد غضبه ، ثم قال : وهل يعرف شيئاً
 مما أنتم عليه ؟

وفي البخاري عن أم الدرداء قالت : دخل أبو الدرداء مغضباً فقلت له :
 مالك ؟ فقال : والله ما أعرف منهم من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعاً . - وذكر
 جملة من أقاويلهم في هذا المعنى مما يدل على أن مخالفة السنة في الأفعال قد ظهرت
 وفي مسلم قال مجاهد : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن
 عمر مستند إلى حجرة عائشة ، وإذا ناس في المسجد يصلون الضحى ، فقلنا :
 ماهذه الصلاة ؟ فقال : بدعة . قال الطرطوشي : فعمله عندنا على أحد وجهين :
 إما أنهم يصلونها جماعة ، وإما أفذاذاً على هيئة النوافل في اعقاب الفرائض . -
 وذكر أشياء من البدع القولية مما نص العلماء على أنها بدع . فصح أن البدع
 لا تختص بالعقائد . وقد تقرر هذه المسئلة في كتاب الموافقات بنوع آخر
 من التقرير

نعم ثم معني آخر ينبغي ان يذكر هنا . وهى :

المسئلة الخامسة

وذلك ان هذه الفرق انما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في
 الدين وقاعدة من قواعد الشريعة ، لافي جزئي من الجزئيات ، اذا الجزئي والفرع
 الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعة ، وانما ينشأ التفرق عند وقوع
 المخالفة في الامور السكينة ، لان الكليات نص (١) من الجزئيات غير قليل ،

(١) كذا في الاصل . وهو غير ظاهر . والمعنى المفهوم من السياق ان الكليات
 تقتضى عدداً من الجزئيات غير قليل . ويدخل شذوذها في ابواب كثيرة من
 الاصول والفروع

وشاذها في الغالب ان لا يختص بمحل دون محل ولا باب دون باب
واعتبر ذلك بمسئلة التحسين العقلي ، فان المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين
خلافا في فروع لا تنحصر ، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال
ويجربى مجرى القاعدة السككية كثرة الجزئيات ، فان المبتدع اذا أكثر
من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة ، كما تصير
القاعدة السككية معارضة أيضا ، وأما الجزئي فبخلاف ذلك ، بل يعد وقوع ذلك
من المبتدع له كالزلة والغلطة ، وان كانت زلة العالم مما يهدم الدين ، حيث قال
عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ثلاث يهدمن الدين : زلة العالم ، وجدال منافق
بالقرآن ، وأئمة مضلون . ولكن اذا قرب موقع الزلة لم يحصل بسببها تفرق في
الغالب ولا هدم للدين ، بخلاف السكليات

فأنت ترى موقع اتباع المتشابهات كيف هو في الدين اذا كان اتباعا مخلا
بالواضحات ، وهى أم السكتاب ، وكذلك عدم تفهم القرآن موقع في الإخلال
بكلياته وجزئياته

وقد ثبت أيضا للكفار بدع فرعية ، ولكنها في الضروريات وما قاربها ،
كجعلهم لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا ، ولشركائهم نصيبا ثم فرعوا عليه
أن ما كان لشركائهم فلا يصل الى الله ، وما كان لله وصل الى شركائهم ،
وحرمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى ، وقتلهم أولادهم سفها بغير علم ،
وترك العدل في القصاص والميراث ، والخيف في النكاح والطلاق ، وأكل مال
اليتيم على نوع من الحيل ، الى أشباه ذلك مما نبه عليه الشرع وذكره العلماء ،
حتى صار التشريع ديدنا لهم ، وتغيير ملة ابراهيم عليه السلام سهلا عليهم ،
فأنشأ ذلك أصلا مضادا اليهم وقاعدة رضوا بها ، وهى التشريع المطلق لا الهوى
ولذلك لما نبههم الله تعالى على اقامة الحجة عليهم بقوله تعالى (قُلِ الَّذِينَ كَفَرُوا
حَرَّمَ أَمْ الْإِنْفِئِينَ) ؟ - قال فيها - نَبِّئُونِي بِعِلْمِهِمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)
فظالبهم بالعلم الذى شأنه ان لا يشرع لاحقا وهو علم الشريعة لا غيره ، ثم قال
(أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا) تنبيههم على ان هذا ليس مما

شرعه في ملة ابراهيم (ثم) قال - فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ
النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؟ (فثبت ان هذه الفرق انما افترت بحسب أمور كالية اختلفوا
فيها والله أعلم

المسئلة السادسة

انا اذا قلنا بان هذه الفرق كفار - على قول من قال به - أو : ينقسمون
الى كافر وغيره فكيف يعدون من الامة ؟ وظاهر الحديث يقتضى ان ذلك
الافتراق انما هو مع كونهم من الامة ، والا فلو خرجوا من الامة الى الكفر لم
يعدوا منها البتة - كما تبين -

وكذلك الظاهر في فرق اليهود والنصارى ، ان التفرق فيهم حاصل مع
كونهم هودا ونصارى ؟

فيقال في الجواب عن هذا السؤال : انه يحتمل أمرين (أحدهما) أنا نأخذ
الحديث على ظاهره في كون هذه الفرق من الامة ، ومن أهل القبلة ، ومن قيل
بكفره منهم ، فأما أن يسلم فيهم هذ القول فلا يجعلهم من الامة أصلا ولا أنهم مما
يعدون في الفرق ، وانما نعد منهم من لا نخرجه بدعته الى كفر ، فإن قال بتكفيرهم
جميعا ، فلا يسلم أنهم المرادون بالحديث على ذلك التقدير ، وليس في حديث
النجوارج نص على أنهم من الفرق الداخلة في الحديث ، بل نقول : المراد بالحديث
فرق لا نخرجهم بدعهم من الاسلام ، فليبحث عنهم

وإما أن لا تتبع المكفر في اطلاق القول بالتكفير ، ونفصل الامر الى نحو مما
فصله صاحب القول الثالث ، ويخرج من العدد من حكمنا بكفره ، ولا يدخل
تحت عمومه الا ما سواه مع غيره ممن لم يذكر في تلك العدة

والاحتمال الثاني ان نعدهم من الأمة على طريقة لعلمها تتمشى في الموضع ،
وذلك ان كل فرقة تدعى الشريعة ، وأنها علي صوبها ، وأنها المتبعة للمتابعة لها ،
وتتمسك بآدلتها ، وتعمل على مآظهر لها من طريقها ! وهى تناصب العداوة من

نسبتها الى الخروج عنها ، وترى بالجهل وعدم العلم من ناقضها ، لانها تدعى ان ماذهبت اليه هو الصراط المستقيم دون غيره . وبذلك يخالفون من خرج عن الاسلام ، لان المرتد اذا نسبته الى الارتداد أقر به ورضيه ولم يسخطه ، ولم يعادك لتلك النسبة ، كسائر اليهود والنصارى ، وأرباب النحل المخالفة للإسلام بخلاف هؤلاء الفرق فانهم مدعون المؤالفة للشارع والرسوخ في اتباع شريعة محمد ﷺ ، فانما وقعت العدواة بينهم وبين أهل السنة بسبب ادعاء بعضهم على بعض الخروج عن السنة ، ولذلك يجدهم مبالغين في العمل والعبادة ، حتي بعض (١) أشد الناس عبادة مفتون

والشاهد لهذا كله — مع اعتبار الواقع — حديث الخوارج ، فانه قال عليه السلام « تحقرن صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وأعمالكم مع أعمالهم » (٢) وفي رواية « يخرج من أمتي قوم يقرأون القرآن ، ليس (٣) قراءتكم من قراءتهم بشيء ولا صلاتكم من صلاتهم بشيء » (٤) وهذه شدة المثابرة على العمل به ، ومن ذلك قولهم : كيف يحكم الرجال والله يقول (إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ)؟ ففي ظنهم ان الرجال لا يحكمون بهذا الدليل ، ثم قال عليه السلام « يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا يتجاوز صلاتهم تراقيهم »

فقوله عليه السلام « يحسبون أنه لهم » واضح فيما قلنا ، ثم انهم يطلبون اتباعه بتلك الاعمال ليكونوا من أهله ، وليكون حجة لهم : فحين سرفوا (٥) تأويله وخرجوا عن الجادة فيه كان عليهم لاهم

وفي معنى ذلك من قول ابن مسعود قال « وستجدون أقواما يزعمون انهم يدعون الى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم ، عليكم بالعلم وإياكم والبدع

(١) كذا في نسختنا (٢) هذا سياق حديث أبي سعيد الخدري ولكنه أفرد فيه العمل (٣) هذا الاصل والظاهر انه « ليست » والله اعلم (٤) هذا سياق حديث علي عند مسلم وأبي داود ولكنه قال « ليس قراءتكم الى قراءتهم » لا « من قراءتهم » وهكذا في الباقي ، ومنه « ولاصيامكم الى صيامهم بشيء » وله تتمه يذكر المصنف بعضها قريبا (٥) كذا في نسختنا ، ولو كان الاصل اسرفوا لقال — في تأويله : ولعل أصله « ابتغوا تأويله »

والتعمق ، عليكم بالعتيق » فقوله : يزعمون كذا . دليل على أنهم على الشرع فيما يزعمون

ومن الشواهد أيضاً حديث أبي هريرة رضى الله عنه : ان رسول الله ﷺ خرج الى المقبرة فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ! وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، وددت انى قدرأيت إخواننا - قالوا يارسول الله ألسنا إخوانك ؟ - قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ، وأنا فرطكم على الحوض - قالوا : يارسول الله : كيف تعرف من يأتى بعدك من أمتك ؟ قال - أرايت لو كان لأحدكم خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ، ألا يعرف خيله ؟ - قالوا بلى يارسول الله . قال - فانهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، فلينادن رجال عن حوضى كما يناد البعير الضال ، أناديهم : ألا هلم ألا هلم ! فيقال : قد بدلوا بعدك . فأقول : فسحقاً فسحقاً » فوجه الدليل من الحديث أن قوله « فلينادن رجال عن حوضى » الى قوله « أناديهم ألا هلم » مشعر بأنهم من أمته . وانه عرفهم ، وقد بين أنهم بالغرر (١) والتحجيل ، فدل على أن هؤلاء الذين دعاهم وقد كانوا بدلوا ذوو غرر وتحجيل ، وذلك من خاصية هذه الأمة . فبان أنهم معدودون من الامة ولو حكم لهم بالخروج من الامة لم يعرفهم رسول الله ﷺ بغرة أو تحجيل لعدمه عندهم . ولا علينا ألقنا : أنهم خرجوا ببدعتهم عن الامة أولاً ، اذ أثبتنا لهم وصف الانحياش اليها

وفى الحديث الآخر « فيؤخذ بقوم منكم ذات الشمال ، فأقول : يارب أصحابي ! قال : فيقال : لاتدرى ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبد الصالح (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ) - الى قوله - (الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) - قال - فيقال : انك لاتدرى ما أحدثوا بعدك ، إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم »

(١) كذا والظاهر أن متعلق الجار والمجرور سقط من النسخ ولعل اصله « يأتون بالغرر » - أو يعرفون - أو انصفوا أو تميزوا بالغرر الخ

فإن كان المراد بالصحابة الامة ، فالحديث موافق لما قبله « بل أنتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد » فلا بد من تأويله على أن الاصحاب يعني بهم من آمن به في حياته وإن لم يره ، ويصدق لفظ المرتدين على أعقابهم على المرتدين (١) بعد موته ، أو مانعي الزكاة تأويلا على أن أخذها إنما كان لرسول الله ﷺ وحده ، فإن عامة أصحابه راوه وأخذوا عنه براءة من ذلك



المسئلة السابعة

﴿ في تعيين هذه الفرق ﴾

وهي مسئلة - كما قال الطرطوشي - طاشت فيها أحلام الخلق ، فكثير ممن تقدم وتأخر من العلماء عینوها لركن في الطوائف التي خالفت في مسائل العقائد فمنهم من عد أصولها ثمانية ، فقال : كبار الفرق الاسلامية ثمانية - (١) المعتزلة و(٢) الشيعة ، و(٣) الخوارج ، و(٤) المرجئة و(٥) النجارية و(٦) الجبرية و(٧) المشبهة و(٨) الناجية (*)

(*) كانت أسماء الأصول والفروع من هذه الفرق محرفة ومصحفة في النسخة التي طبعنا عنها فصحيحنا ما عين أصله منها ؛ وكان لولا التصحيح لغوا ، وأشرنا في الحواشي الى بعض التصحيح .

وقد استحسن أن نثبت هنا ما جاء في متن « المواقف » من وصف هذه الفرق وما انفردت به من الآراء لانه أخصر ما كتب في هذا الموضوع ، وقد بدأ بعد عد الفرق الثمانية بذكر المعتزلة وسبب ظهورهم وما خالفوا فيه أهل السنة ثم أخذ يبين فرقه فقال : =

(١) هذا الجار والمجرور متعلق بيبصدق . وما قبله متعلق بالمرتدين

فأما المعتزلة فافترقوا الى عشرين فرقة : وهم الواصليّة ، والعمرية (١) والهديلية ، والنظامية ، والاسوارية ، والاسكافية ، والجمعفريّة والبشرية (٢)

= (الواصلية) أصحاب واصل بن عطاء قالوا بنفى الصفات وبالقدر وامتناع اضافة الشر الى الله وبالمنزلقين المنزليين وذهبوا الى الحكم بتخطئه أحد الفريقين من عثمان وقتليه وجوزوا أن يكون عثمان لامؤمنا ولا كافرا وان يخلد في النار ، وكذا على ومقاتلوه ؛ وحكموا بأن عليا وطلحة والزبير بعد وقعة الجمل لو شهدوا على باقية بقية لم تقبل كشهادة المتلاعنين

(العمرية) (١) مثلهم لأنهم فسقوا الفريقين (الهديلية) أصحاب إبي الهزبل العلاف قالوا بفناء مقدورات الله وان أهل الخلد ينصرون الى خود - . ولذلك سمي المعتزلة ابا الهذيل جهمي الآخرة - وان الله عالم يعلم هو ذاته قادر بقدرته هي ذاته ومريد بارادة لافى محل ، وبعض كلامه لافى محل ؛ وهو « كن » وارادته غير المراد ؛ والحجة فيما غاب لا تقوم الا بخبر عشرين فيهم واحد من أهل الجنة

(النظامية) أصحاب ابراهيم بن سيار النظام قالوا لا يقدر الله أن يفعل بعباده في الدنيا ما لا صلاح لهم فيه ولا أن يزيد أو ينقص من ثواب وعقاب - . وكونه مريداً لفعله أنه خالقه ؛ ولفعل العبد انه أمر به ، والانسان هو الروح ، والبسطن آلتها ، والاعراض أجسام ، والجوهر مؤلف من الاعراض ؛ والعلم مثل الجهل ، والايمان مثل الكفر ، والله خلق الخلق دفعة والتقدم والتأخر في الكون والظهور ، ونظم القرآن ليس بمعجز ، والتواتر يحتمل الكذب ، والاجماع والقياس ليس بحجة . وبالطرفة ، ومالوا الى الرفض ووجوب النص على الامام وثبوته ، لكن كتمه عمر . وقالوا من خان فيما دون نصاب الزكاة أو ظلم به لا يفسق

(الاسوارية) اصحاب الاسوارى زادوا أن الله تعالى لا يقدر على ما أخبر بعدمه او علم عدمه والانسان قادر عليه =

(١) العمرية نسبة الى عمرو بن عبيد . وقد تقدم ذكره في هذا الكتاب

(٢) كانت في الاصل السريسة

والمزدرارية ، والهشامية والصالحية ، والخضائية (١) ، والحديبية ، والمعمرية ،

= (الاسكافية) أصحاب أبي جعفر الاسكاف قالوا الله لا يقدر على ظلم العقلاء

بخلاف ظلم الصبيان والمجانين

(الجعفرية) أصحاب الجعفر بن ابن مبشر وابن حرب - زادوا أن في فساق

الامة من هو شر من الزنادقة والمجوس ، والاجماع على حد الشرب خطأ ؛ وسارق

الحبة منخلع عن الايمان

(البشرية) هو (٢) أصحاب بشر بن العتير - قالوا الاعراض من الالوان والطعوم

والروائح وغيرها تقع متولدة ، والقدرة سلامة النبوة ؛ والله قادر على تعذيب العفل

ظالماً ولو عذبه لكان عاقلاً عاصياً . وفيه تناقض

(المزدرارية) هو أبو موسى عيسى بن صبيح المزدرار وهو تلميذ بشر . قال الله

قادر على أن يكذب ويظلم ، ويجوز أن يقع فعل من فاعلين تولداً ؛ والناس قادرون

على مثل القرآن وأحسن منه نظماً (٣) ومن لا لبس السلطان كافر لا يوارث ؛ وكذا

من قال بخلق الاعمال وبالرؤية

(الهشامية) أصحاب هشام بن عمرو الغوطي - قالوا لا يطلق اسم الوكيل على الله

لاستدعائه موكلاً ، ولا يقال ألف الله بين القلوب ، والاعراض لا تدل على الله ولا

رسوله ، ولا دلالة في القرآن على حلال وحرام ، والامامة لا تنعقد مع الاختلاف ،

والجنة والنار لم تخلقا بعد ، ولم يحاصر عثمان ولم يقتل ، ومن أفسد صلاة افتحها أولاً

فأول صلاته معصية منهى عنه

(الصالحية) أصحاب الصالحى جوزوا قيام العلم والقدرة والارادة والسمع

والبصر بالمت وخلق الجوهر عن الاعراض

(الحائضية) أصحاب احمد بن حائظ من أصحاب النظام ، قالوا للعالم الهان قديم

هو الله تعالى ومحدث هو الذى يحاسب الناس في الآخرة

(الحديبية) أصحاب فضل الحديبي - زادوا التناسخ وان كل حيوان مكلف

(المعمرية) أصحاب معمر بن عباد السلمي . قالوا الله لم يخلق شيئاً غير الاجسام ولا

يوصف بالقدم ولا يعلم نفسه ؛ والانسان لا فعل له غير الارادة =

(١) كذا ولا شك أن أصله « الحائضية » (٢) أى الذين ينسبون اليه

(٣) يعنى ان اعجازه كان بصرف الله الناس عن الاتيان بمثله لا بمعجز طبيعي منهم

والثمانية ، والخياطية ، والجاحظية ، والسكبية والجبائية ، والبهشية

«*»

وأما الشيعة فانقسموا اولا ثلاث فرق : غلاة ، وزيدية ، وإمامية .
فالغلاة ثمان عشرة فرقة وهم :

= (الثمانية) اصحاب ثمانية بن أشرس النيرى - قالوا الافعال المتولدة لا فاعل لها :
والمعرفة متولدة من النظر وانها واجبة قبل الشرع ، واليهود والنصارى والمجوس
والزنادقة يصيرون ترابا لا يدخلون الجنة ولا ناراً وكذا البهائم والاطفال ، والاستطاعة
سلامة الآلة ، ومن لا يعلم خالقه من الكفار معذور ، والمعارف كلها ضرورية ، ولا فعل
للانسان غير الارادة ، وما عداها حادث بلا محدث : والعالم فعل لله بطبعه
(الخياطية) اصحاب أبي الحسين بن أبي عمرو الخياط . قالوا بالقدر وتسمية المعلوم
شيئاً وجوهرأ وعرضاً وان ارادة الله كونه غير مكره ولا كاره ، وحى في أفعال
نفسه الخلق ، وفي أفعال عباده الامر ؛ وكونه سمياً بصيراً انه عالم بمتعلقهما ، وكونه
يرى ذاته أو غيره انه يعلمه

(الجاحظية) اصحاب عمر بن بحر الجاحظ - قالوا المعارف كلها ضرورية ولا ارادة
في الشاهد اتما هي عدم السهو وفعل الغير الميسل اليه ، وان الاجسام ذوات طبائع
ويمتنع انعدام الجواهر والنار تجذب اليها أهلها لا أن الله يدخلها ، والخير والشر من
فعل العبد ، والقرآن جسد ينقلب تارة رجلاً وتارة امرأة
(السكبية) اصحاب أبو القاسم بن محمد الكبي - قالوا : فعل الرب واقع بغير
ارادته ؛ ولا يرى نفسه ولا غيره الا بمعنى انه يعلمه

(الجبائية) اصحاب ابو علي الجبائي - قالوا : ارادة الله حادثة لا في محل ، والعالم
يفنى بفناء لا في محل ، والله متكلم بكلام يخلقه في جسم ، ولا يرى في الآخرة ، والعبد
خالق لفعله ، ومرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر ، واذا مات بلا توبة يخلد في النار ؛
ولا كرامات للاولياء ؛ ويجب لمن يكلف اكمال عقله وتنهية اسباب التكليف له ، والانبياء
معصومون . وشارك فيها أبا هاشم ثم انفرد بان الله عالم بسلا صفة ولا حالة توجب
العالمية ؛ وكونه سمياً بصيراً انه حى لا آفة به ، ويجوز الايلاام للمعوض
(البهشية) انفرد ابو هاشم عن ابيه بإمكان استحقاق النعم والعقاب بلا معصية

السبائية (١) والكاملية والبيانية ، والمغيرية ، والجناحية ، والمنصورية ،
والخطابية ، والغراية (٢) والذمية والهشامية ، والزراية ، واليونسية ،

وبانه لا توبة عن كبيرة مع الاصرار على غيرها عالما بقبحه ، ولا مع عدم القدرة
ولا يتعلق علم بمعلومين على التفصيل ، ولله احوال لا معلومة ولا مجهولة ولا قديمة
ولا حادثة

(الفرقة الثانية الشيعة) وهم اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا ، أصولهم
ثلاث فرق : غلاة وزيدية وامامية

(السبائية) اصحاب عبد الله بن سبأ قال لعل : انت الآله حقا — قال — وانه لم يمت
وانما قتل ابن ملجم شيطانا ، وعلى في السحاب ، والرعد صوته والبرق سوطه . وانه
ينزل الى الارض ويملاها عدلا . وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد : عليك السلام
يا امير المؤمنين

(الكاملية) اصحاب ابو كامل قال بكفر الصحابة بترك بيعة علي ، وبكفر على بترك طلب
الحق ، وبالتناسخ ، وان الامامة نور يتناسخ وقد تصير في شخص نبوة
(البيانية) اصحاب بيان بن سمان التميمي قال : الله على صورة انسان ويملك كله الا
وجهه ، وروح الله حلت في علي ثم في ابنه محمد بن الحنفية ثم في ابنه ابي هاشم ثم
في بيان

(المغيرية) اصحاب مغيرة بن سعيد العجلي قال : الله جسم على صورة انسان من نور
على رأسه تاج وقلبه منبع الحكمة ، ولما أراد ان يخلق الخلق تكلم بالاسم الاعظم فطار
فوقع تاجا على رأسه ، ثم كتب على كفه اعمال العباد فغضب من المعاصي فغرق فحصل
منه بحران : احدهما ملح مظلم والآخر حلو نير . ثم اطلع في البحر النير فابصر فيه
ظله فانتزع فجعل منه الشمس والقمر وافنى الباقي نفيا لاشريك . ثم خلق الخلق من
البحرين فالكفر من المظلم والايمان من النير ، ثم ارسل محمدا والناس في ضلال وعرض
الامامة — وهي منع على عن الامامة — على السموات والارض والحيال فابن ان يحملنها
واشفقن منها وحملها الانسان — وهو ابو بكر — حملها بأمر عمر بشرط ان يجعل =

(١) كانت في الاصل « الغوالية »

(٢) كانت في الاصل « الساسية »

اما الغلاة فتثانية عشرة

والشيطانية ، والرزامية ، والمفوضة ، والبدائية ، والنصيرية والاسماعيلية - وهم

الخلافة بعده له ، وقوله تعالى « كمثل الشيطان » الآية ، نزلت في ابى بكر وعمر .
والامام المنتظر زكريا بن محمد بن على بن الحسين وهو حى في جبل حاجر ، وقيل المغيرة -
(الجناحية) أصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذى الجناحين قال :
الارواح تناسخ وكان روح الله في آدم ، ثم في شيث ، ثم الانبياء والأئمة حتى انتهت
الى على وأولاده الثلاثة ، ثم الى عبد الله هذا ، وهو حى بجبل باصفهان ، وانكروا القيامة
واستحلوا المحرمات

(المنصورية) أصحاب أبو منصور العجلي - قالوا : الامامة صارت لمحمد بن على
بن الحسين ، عرج الى السماء ومسح الله رأسه بيده وقال يابنى اذهب فبلغ عنى ،
وهو الكسف ، (١) . والرسول لا ينقطع ، والجنة رجل أمرنا بموالاته ، وهو الامام ،
والنار بالزند ، وهو ضده ، وكذا الفرائض والمحرمات

(الخطابية) أصحاب أبى الخطاب الاسدى . قالوا : الأئمة أنبياء وأبو الخطاب نبي ،
ففرضوا طاعته ، بل الأئمة آلهة والحسن ابناء الله ، وجعفر اله ولكن أبو الخطاب
أفضل منه ومن على . ويستحلون شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم ، والامام بعد
قتله معمر ، والجنة نعم الدنيا والنار آلامها ، واستباحوا المحرمات وتركوا الفرائض ، وقيل
الامام بزيع (٢) وان كل مؤمن يوحى اليه ، وفيهم من هو خير من جبريل وميكائيل ،
وهم لا يموتون بل يرفعون الى الملكوت ، وقيل هو عمر وبن بنان العجلي الا أنهم يموتون
الغرايبة) قالوا : محمد بعلى أشبه من الغراب بالغراب . فغلط جبريل من على الى محمد

(الذمية) ذموا محمدا لان عليا هو الاله وقد بعثه ليدعو الناس اليه فدعا الى
نفسه ، وقال باليهما ، ولهم في التقديم خلاف ، وقيل باليه خمسة أشخاص : هما ،
وقاطمة والحسنان ، ولا يقولون قاطمة تحاشيا عن وصمة التأنيث

(الهشامية) قالوا : الله جسد ، فقال ابن الحكم : هو طويل عريض عميق
متساو ، وهو كالسبيكة البيضاء يتلا من كل الجنب ، وله لون وطعم ورائحة ومجسة ،
ولست هذه الصفات المذكورة غيره ويقوم ويقعد ويعلم ماتحت الثرى بشعاع ينفصل عنه
اليه ، وهو سبعة أشبار بأشبار نفسه ، خمس للعرش بلاتفاوت بينهما ، وارادته حركة هي

الباطنية - والقرمطية ، والحرامية ، والسبعية والبابكية والحمدية

== لا عين ولا غيره ، وإنما يعلم الاشياء بعد كونها يعلم لاقديم ولا حادث ؛ وكلامه صفة له
لاخلاق ولا غيره ، والاعراض لا تدل على الباري . والائمة معصومون دون الانبياء .
وقال ابن سالم هو على صورة انسان وله وفرة سوداء ونصفه الاعلى مخوف

(الزرارية) هو زرارة بن اعين - قالوا بحدوث الصفات وقبلها لاحياة
(اليونسية) هو يونس بن عبد الرحمن القمي قال : الله تعالى على العرش تحمله
الملائكة وهو أقوى منها كالكركي تحمله رجلاه

(الشيطنية) هو محمد بن النعمان « الملقب بشيطان الطاق » قال : انه نور غير
جسماني على صورة انسان وإنما يعلم الاشياء بعد كونها

(الرزامية) قالوا : الامامة لمحمد بن الحنفية ثم ابنه عبد الله ثم علي بن عبد الله بن
عباس ثم أولاده الى المنصور ثم حل الاله في أبي مسلم وانه لم يقتل واستحلوا المحارم
(المفوضة) قالوا : الله فوض خلق الدنيا الى محمد وقيل الى علي

(البدائية) جوزوا البداء على الله
(النصيرية والاسحاقية) قالوا : حل الله في علي

(الاسماعيلية) ولقبوا بسبعة ألقاب : بالباطنية لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهره ،
وبالقرمطة لان أولهم حمدان قرمط « وهي احدى قرى واسط » بالحرمية لباحثهم
الحرمات والمحارم ، وبالسبعية لانهم زعموا ان النطقاء بالشرائع - أي الرسل -
سبعة آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد ومحمد المهدي سابع النطقاء ، وبين كل
اثنين سبعة ائمة يتممون شريعته . ولا بد في كل عصر بهم من سبعة يقتدى بهم يهتدى .
لما يؤدى عن الله ؛ وحجة يؤدى عنه ؛ وذو مصة يمص العلم من الحجة وأبواب وهم الدعاة ،
فاكبر برفع درجات المؤمنين ، وماؤذون يأخذ العبود على الطالين ، ومكلب يحتج ويرغب
الى الداعي ككلب الصائد ، ومؤمن يتبعه قالوا : ذلك كالسموات والارضين ، وأيام
الاسبوع ، والسيارة وهي المديرات أمرا ، كل منها سبعة . - وبالبابكية ، اذا تبع طائفة
منهم بابك الحرمى باذريجان - وبالحميرة للبسهم الحمرة في أيام بابك أو تسميتهم المسلمين
حميرا - وبالاسماعيلية لانباتهم الامامة لاسماعيل بن جعفر ، وقيل لانساب زعيمهم الى
محمد بن اسماعيل

وأصل دعوتهم على ابطال الشرائع ؛ لان الغيارية ؛ وهم طائفة من المجوس راموا

واما الزيدية فهم ثلاث فرق : الجارودية ، والسليمانية ، والتبيرية

واما الامامية ففرقة واحدة — فالجميع ثنتان واربعون فرقة .

واما الخوارج فسيبع فرق وعم : والمحكمة ، والبيهسية ، والازارقة ،

عند شوكة الاسلام تأويل الشرائع على وجود تعود الى قواعد اسلافهم . ورأسهم حمدان قرمط . وقيل عبد الله بن ميمون القداح . ولهم في الدعوة مراتب ، الذوق — وهو تفرس حال المدعو هل هو قائل للدعوة أم لا ؟ ولذلك منعوا لقاء البذر في السبخة . والتكلم في بيت فيه سراج . ثم التأنيس باستالة كل أحد بما يميل اليه من زهد وخلاعة . ثم التشكيك في أركان الشريعة بمقطعات السور . وقضاء صوم الخائض دون قضاء صلاتها . والغسل من المتى دون البول . وعدد الركعات . ليتعلق قلبهم بمراجعتهم فيها . ثم الربط ، أخذ الميثاق منه بحسب اعتقاده ان لا يقضى لهم سرا وحوالته على الامام في حل ما أشكل عليه . ثم التدليس — وهو دعوى موافقة أكابر الدين والديالهم حتى يزداد ميله . ثم التأنيس — وهو تمديد مقدمات يقبلها المدعو . ثم الخلع وهو الطمأنينة الى اسقاط الاعمال البدنية . ثم السخ عن الاعتقادات . وحيث يأخذون في استعجال اللذات وتأويل الشرائع . ومن مذهبهم ان الله لا موجود ولا معدوم . وربما خلطوا كلامهم بكلام الفلاسفة . وحين ظهر الحسن بن محمد الصباح جدد الدعوة على انه الحجة . وحاصل كلامه ما تقدم في الاحتياج الى المعلم

(وأما الزيدية) فنلاث فرق : الجارودية اصحاب لبى الجارود — قالوا بالنص على علي وصفا لا تسمية ؛ والصحابة كفروا بمخالفته ؛ والامامة بعد الحسن والحسين شورى في اولادها فن خرج منهم بالسيف وهو عالم شجاع فهو امام . واختلفوا في الامام المنتظر : اهو محمد بن عبدالله وانه لم يقتل ، او محمد بن القاسم بن علي ، أو يحيى بن عميرة صاحب الكوفة ؟

(السليمانية) اصحاب سليمان بن جرير — قالوا : الامامة شورى وانما تنعقد برجلين من خيار المسلمين ، وابو بكر وعمر امامان . وان اخطأت الامة في البيعة لها ، وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة

(التبيرية) هو بدير الثومى توقفوا في عثمان

(وأما الامامية) فقالوا : بالنص الجلى على امامة علي وكفروا بالصحابة ووقعوا فيهم وساقوا الامامة الى جعفر الصادق واختلفوا في المنصوص عليه بعده وتشعب

والحرث (١) والعبدية . او الاباضية اربع فرق وهم الحفصية ، واليزيدية ،
والحرثية والمطيعية

منأخروهم الى معتزلة والى اخبارية والى مشبهة وسلفية والى ملنحقة بالفرق الضالة:
(الفرقة الثالثة الخوارج) وهم سبع فرق ...

(المحكمة) وهم الذين خرجوا على على عند التحكيم وكفروا . وهم اثنا عشر
الف رجل قالوا : من نصب من قريش وغيرهم وعدل فهو امام ، ولم يوجبوا نصب
الامام ، وكفروا عثمان

(البييسية) أصحاب بييس بن الهيصم بن جابر قالوا : الايمان الاقرار والعلم بالله وبما
جاء به الرسول فن وقع فيما لا يعرف احلال هو أم حرام فهو كافر لوجوب الفحص
عليه ، وقيل لا حتى يرفع الى الامام فيحده ، وقيل لا حرام الا ما في قوله تعالى
« قل لا اجد فيما أوحى الى محرما » الآية ، وقيل اذا كفر الامام كفرت الرعية
حاضراً او غائباً ، والاطفال كأبائهم ايماناً وكفراً ، والسكران من شراب حلال لا
يؤاخذ صاحبه بما قال وفعل ؛ وقيل هو مع الكبيرة كفر ، ووافقوا القدرية

(الازارقة) أصحاب نافع بن الازرق ؛ قالوا : كفر على بالتحكيم ؛ وابن ماجم بحق ،
وكفرت الصحابة . والقعدة عن القتال وتحرم التقية يجوز قتل اولاد المخالفين ونسائهم
ولا رجم على الزاني . ولا حد للزنى على النساء ، واطفال المشركين في النار مع آبائهم
ويجوز نبي كان كافراً (؟) ومرتكب الكبيرة كافر

(النجدات) أصحاب نجدة بن عامر النجفي . منهم العاذرية عذروا بالجهالات في
الفروع . وقالوا لا حاجة الى الامام ويجوز لهم نصبه . وخالفوا الازارقة في غير التكفير
(الاصفرية) اصحاب زياد بن الاصفر . يخالفون الازارقة في تكفير القعدة
وفى اسقاط الرجم وفى اطفال الكفار ومنع التقية فى القول . وقالوا : المعصية الموجبة
للحد لا يسمى صاحبها الا بها . ومالا حد فيه لعظمه ترك الصلاة والصوم كفر .
وقيل تزوج المؤمنة من الكافر فى دار التقية دون دار العلانية

(الاباضية) أصحاب عبد الله بن اباض — قالوا : مخالفونا كفار غير مشركين يجوز
مناحتهم وغيمة اموالهم من سلاحهم وكراهم عند الحرب دون غيره ، ودارهم

وأما العجاردة (١) فاحدى عشرة فرقة : وهم الميمونية ، والشيعية ،
والحازمية ، والحزبية ، والمعلومية ، والمجهولية (٢) والصائبة (٣) والثعلبية اربع

دار الاسلام الامستكر سلطانهم ، وتقبل شهادة مخالفهم عليهم . ومرتكب الكبيرة
موحد غير مؤمن . والاستطاعة قبل الفعل . وفعل العبد مخلوق لله تعالى . ويفنى
العالم كله بفناء اصل التكليف . ومرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا شرك وتوقفوا في
تكفير اولاد الكفار وفي النفاق أهو شرك ؟ وجواز بعثة رسول بلا دليل . وتكليف
اتباعه . وكفروا عليا واكثر الصحابة . - افترقوا فرقا اربعا

(الاولى الحفصية) اصحاب ابو حفص بن ابى المقدم زادوا ان بين الايمان والشرك معرفة
الله تعالى فمن عرف الله وكفر بما سواه أو بارتكاب كبيرة فكافر لا مشرك
(الثانية الزيدية) اصحاب يزيد بن ابيسه - قالوا سيبعث نبي من العجم يكتب
يكتب في السماء ويترك شريعة محمد الى ملة الصائبة . واصحاب الحدود مشركون وكل
ذنب شرك

(الثالثة الحارثية) اصحاب ابى الحارث الاباضى - خالفوا الاباضية في القدر في
الاستطاعة قبل الفعل

(الرابعة) القائلون بطاعة لا يراد بها الله -

(العجاردة) اصحاب عبدالرحمن بن عجرد - زاد واعلى التجدات وجوب البراءة
عن الطفل حتى يدعى الاسلام ، ويجب دعاؤه اليه اذا بلغ ، وأطفال المشركين في النار ،
وهم عشر

(الاولى الميمونية) اصحاب ميمون بن عمران - قالوا بالقدر والاستطاعة قبل الفعل
وان الله يريد الخير دون الشر ولا يريد المعاصى ، وأطفال الكفار في الجنة . ويروى
عنهم تجويز نكاح البنات للبنين وللبنات ولأولاد الاخوة والاخوات ، وانكار
سورة يوسف

(الثانية الحمزية) اصحاب حمزة بن ادرك - وافقهم الا أنهم قالوا . أطفال الكفار
في النار

(١) هذه هي الفرقة السابعة من الخوارج على عد المؤلف وكانت في نسختنا
« العجا » (٢) كانت في الاصل « المحمولى » (٣) كانت في الاصل « الصليدية »

فرق : وهم الاخنسية ، والمعبدية ، والشيبانية والمكرمية . فالجميع اثنتان وستون

«*»

واما المرجئة فخمس وهم العبيدية ، واليونسية ، والغسانية ، والثوبانية
والثومنية

(الثالثة الشيعية) أصحاب شعيب بن محمد - وهم كالميمونية الا في القدر

(الرابعة الحازمية) أصحاب حازم بن عاصم - وافقوا الشيعية

(الخامسة الخلفية) أصحاب خلف أضافوا القدر خيره وشره الى الله وحكموا

بأن أطفال المشركين في النار بلا عمل و شرك

(السادسة الاطرافية) عذبوا أهل الاطراف فيما لم يعرفوه ووافقوا أهل السنة

في أصولهم وفي نفى القدرة (أى قدرة العبد المؤثرة)

(السابعة المعلومية) هم كالحازمية الا أن المؤمن عندهم من عرف الله بجميع

أسمائه ، وفعل العبد مخلوق لله تعالى

(الثامنة المجهولية) قالوا : يكفي معرفته تعالى ببعض أسمائه ، وفعل العبد

مخلوق له

(التاسعة الصلئية) أصحاب عثمان بن أبي الصلت - وقيل الصلت بن الصامت - هم

كالعجاردة ، لكن قالوا : من أسلم واستجار بنا توليناه وبرئنا من أطفاله وروى عن

بعضهم ان الاطفال لأولايه لهم ولا عداوة

(العاشرة الثعلبية) أصحاب ثعلب بن عامر - قالوا بولاية الاطفال وقد نقل عنهم

ان الاطفال لاحكم لهم ، ويرون أخذ الزكاة من العبيد

وتفرقوا أربع فرق (الاولى الاخنسية) أصحاب أخنس بن قيس ، هم كالثعلبية

الا أنهم توقفوا فيمن هو في دار التقية الامن علم حاله ، وجرموا الاغتيل بالقتل

وانسرقه ، ونقل عنهم تزويج المسلمات من مشركي قومهم

(الثانية المعبدية) هو معبد بن عبيد الرحمن - خالفوهم في التزويج من

المشركين وخالفوا الثعلبية في زكاة العبيد

(الثالثة الشيبانية) هو شيبان بن ساعة - قالوا بالخبر ونفى القدرة الحادثة

(الرابعة المكرمية) هو مكرم العجلي - قالوا : تارك الصلاة كافر لجهله بالله

واما النجارية فثلاث فرق ، وهم البرغوثية ، والزعفرانية والمستدركة
واما الجبرية ففرقة واحدة . وكذلك المشبهة

وكذا كل كبيرة . وموالاته الله ومعاداته لعباده باعتبار العقبة فكذلك نحن . فاذن فرق
الخوارج عشرون

١٥ (الفرقة الرابعة الراجئة) ١٥ لقبوا به لانهم يرجئون العمل عن النية أو لانهم
يقولون لا يضر مع الايمان معصية . فهم يعطلون الرجاء وفرقهم خمس
(اليونسية) أصحاب يونس النميري — قالوا : الايمان المعرفة بالله والخضوع
والحبة بالقلب ولا يضر معها ترك الطاعات ، وابليس كان عارفا بالله وإنما كفر باستكباره
العبيدية ١٦ أصحاب عبيد المكذب — زادوا ان علم الله لم يزل شيئا غير
وانه تعالى على صفة الانسان . لما ورد في الحديث من أن الله خلق آدم على
صورة الرحمن

(الفسائية) أصحاب غسان الكوفى — قالوا : الايمان المعرفة بالله ورسوله وإنما
جاء من عندهما اجالا وهو يزيد ولا ينقص . وذلك مثل أن يقول قد فرض الله الحج .
ولا أدري أين الكعبة ؟ ولعلها بغير مكة . وبعث محمدا ولا أدري أهو الذى بالمدينة أم
غيره ؟ وغسان كان يحكيه عن أبي حنيفة وهو افتراء

(الثوبانية) أصحاب ثوبان المرحى — قالوا الايمان هو المعرفة والاقرار بالله
وبرسوله . وبكل ما لا يجوز بالعقل أن يفعله . واتفقوا على انه تعالى لوعفا عن عاص لعفا
عن كل من هو مثله : وكذا لو أخرج واحدا من النار . ولم يجرموا بخروج المؤمنين من
النار . واختلص غيلان بالقدر والخروج من حيث انه قال : يجوز أن لا يكون الامام
قرشيا

(الثومنية) أصحاب أبو معاذ الثومنى — قالوا . الايمان هو المعرفة والتصديق
والحبة والاخلاص والاقرار . وترك كله أو بعضه كفر ، وليس بعضه ايمانا ولا بعضه (١)
وكل معصية لم يجمع على انه كفر فصاحبه يقال فيه انه فسق وعصى . ولا يقال انه فاسق .
ومن ترك الصلاة مستحلا كفر . وبنية القضاء لم يكفر . ومن قتل نبيا أو لطمه كفر .
لانه دليل لتكذيبه أو بفضه . وبه قال ابن الراوندى وبشر المريسى . وقالوا : لا يجوز

فالجميع اثنتان وسبعون فرقة فان اضيفت الفرقة الناجية الى عدد الفرق صار الجميع ثلاثا وسبعين فرقة .

وهذا التعميد بحسب ما أعطته المنة في تكلف المطابقة للحديث الصحيح لا على القطع بانه المراد ، اذ ليس على ذلك دليل شرعى ، ولا دل العقل أيضا على انحصار ما ذكر في تلك العدة من غير زيادة ولا نقصان ، كما انه لا دليل على اختصاص تلك البدع بالعقائد

لأنهم علامة الكفر . فهذه هى المرجئة الخالصة . ومنهم من جمع اليه الفدر كالمصالح وأبى شمر ومحمد بن شبيب وغيلان

(الفرقة الخامسة) النجارية أصحاب محمد بن الحسين النجار . هم موافقون لاهل السنة فى خلق الافعال . وأن الاستطاعة مع الفعل والعبد يكتسب فعله . وللمعتزلة فى نفي الصفات وحدوث الكلام . وفرقهم ثلاث

(الاولى البرغوثية) قالوا : كلام الله اذا قرئ عرض . واذا كتب فهو جسم (الثانية الزعفرانية) قالوا : كلام الله غيره وكل ما هو غيره مخلوق . ومن قال كلام الله غير مخلوق فهو كافر

(والثالثة المستدركة) استدركوا عليهم . وقالوا انه مخلوق مطلقا . لكننا وافقنا السنة والاجماع فى نفيه وأولئنا بما هذه حكايتهم . وقالوا : أقوال مخالفينا كلها كذب حتى قولهم لا اله الا الله

(الفرقة السادسة) الجبرية — والجبر اسناد فعل العبد الى الله والخيرية متوسطة ثبت للعبد كسبا كالا شعيرة — وغالصة لا تثبته كالجهمية . وهم اصحاب جهم بن صفوان . قالوا : لاقدرة للعبد أصلا والله لا يعلم الشئ قبل وقوعه . وعلمه حادث لافى محل . ولا يتصف بما يوصف به غيره كالعلم والقدرة . والجنة والنار تفنيان ووافقوا المعتزلة فى نفي الرؤية وخلق الكلام ويجاب المعرفة بالعقل

(الفرقة السابعة) المشبهة شبهوا الله بالمخلوقات وان اختلفوا فى طريقه . فمنهم مشبهة غلاة الشيعة — كما تقدم — ومنهم مشبهة الحشوية — كضمر وكهمس والهجيمى . قالوا : هو جسم من لحم ودم وله الاعضاء حتى قال بعضهم : اعفوني عن اللحية والفرج وسلون عما وراءه . ومنهم مشبهة الكرامية أصحاب أبى عبد الله محمد بن كرام . وأقوالهم



وقال جماعة من العلماء: أصول البدع أربعة، وسائر الثنتين والسبعين فرقة عن هؤلاء تفرقوا، وهم الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة. قال يوسف ابن اسباط: ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشرة فرقة فتلك ثنتان وسبعون فرقة، والثالثة والسبعون هي الناجية.

وهذا التقدير نحو من الاول، ويرد عليه من الاشكال ماورد على الاول فشرح ذلك الشيخ أبو بكر الطرطوشي رحمه الله شرحا يقرب الامر. فقال: لم يرد علماؤنا بهذا التقدير ان أصل كل بدعة من هذه الاربع تفرقت وتشعبت على مقتضى أصل البدع حتى تحملت تلك البدعة، لان ذلك لعله لم يدخل في الوجود الى الآن. قال - وانما أرادوا ان كل بدعة ضلالة لا تكاد توجد الا في هذه الفرق الاربع، وان لم تكن البدعة الثانية فرعا للاولى ولا شعبة من شعبها، بل هي بدعة مستقلة بنفسها ليست من الاولى بسبيل. ثم بين ذلك بالمثال بأن القدر أصل من أصول البدع، ثم اختلف أهله في مسائل من شعب القدر، وفي مسائل لا تعلق لها بالقدر، فجميعهم متفقون على

متعددة غير انها لا تنتهي الى من يعاب به. فاقصرنا على ما قاله زعيمهم وهو: ان الله على العرش من جهة العلو. ويجوز عليه الحركة والنزول. واختلفوا: يملأ العرش أم لا؟ وقال بعضهم بل هو محاذ للعرش. واختلف أبعد متناه او غيره؟ ومنهم من اطلق عليه لفظ الجسم ثم هل هو متناه من الجهات أو من جهة تحت اولا؟ وتحل الحوادث في ذاته. وزعموا انه انما يقدر عليها دون الخارجة. ويجب أن يكون اول خلقه حيا يصح منه الاستدلال. والنبوة والرسل صفتان سوى الوحي والمعجزة والعصمة. وصاحبها رسول. ويجب على الله ارساله لا غير. وهو حينئذ مرسل. وكل مرسل رسول بلا عكس. ويجوز عزله دون الرسول. وليس من الحكمة رسول واحد. وجوزوا امامين كعلي ومعاوية. الا ان امامة علي على وفق السنة بخلاف معاوية. لكن يجب طاعته رعيته له. والايمان قول الذر في الازل « بلي » وهو باق في الكل الا المرتدين وايمان المنافق كإيمان الانبياء والكلمتان ليستا بإيمان الا بعد الردة. اهـ

ان أعمال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى
ثم اختلفوا في فرع من فروع القدر ، فقال أكثرهم : لا يكون فعل بين
فاعين مخلوقين على التولد . وأحال مثله بين القديم والمحدث .
ثم اختلفوا فيما لا يعود الى القدر في مسائل كثيرة ، كاختلافهم في الصلاح
والأصلح : فقال البغداديون منهم : يجب على الله تعالى فعل الصلاح له باده في
دينهم ، ويجب عليه ابتداء الخلق الذين علم انه يكفلهم ، ويجب عليه إكمال
عقولهم وإقذارهم وإزاحة عنهم
وقال المصريون (١) منهم : لا يجب على الله إكمال عقولهم ولا ان يؤتيهم
أسباب التكليف

وقال البغداديون منهم : يجب على الله تعالى - عر قوهم - عقاب العصاة
إذا لم يتوبوا ، والمغفرة من غير توبة سفة من الغافر
وأما المصريون منهم ذلك (٢)
وابتدع جعفر بن بشر (٣) من استصر (؟) امرأة ليتزوجها فوثب عليها
فوطئها بلا ولي ولا شهود ولا رضى ولا عقد حل له ذلك ، وخافه في ذلك سلفه
وقال ثمامة بن أشرس : ان الله يصير الكفار والملاحدين وأطفال المشركين
والمؤمنين والمجانين ترابا يوم القيامة لا يعذبهم ولا يعرضهم
وهكذا ابتدعت كل فرقة من هذه الفرق بدءاً تتعلق بأصل بدعتها التي
هى معروفة بها ، وبدعاً لاتعلق لها بها

فان كان رسول الله ﷺ اراد بتفرق أمته أصول (٤) التي تجري مجرى
الجناس للانواع ، والمعاهد للفروع لعالمهم (٥) والعلم - عند الله - ما بلغن هذا المدد
الى الآن ، غير ان الزمان باق والتكليف قائم والخطرات متوقعة ، وهل قرن
أو عصر يخلو الا وتحدث فيه البدع ؟

(١) لعلة البصريون (٢) كذا فى الاصل (٣) لعلة مبشر
« ٤ » لعلة سقط من هذا الموضع كلمة « البدع أو العقائد او الفرق »
« ٥ » هذا جواب الشرط ويوشك ان يكون اصله بالفاء

وان كان اراد بالتفرق كل بدعة حدثت فى دين الاسلام مما لا يلائم اصول الاسلام ولا تقبلها قواعده من غير التفات الى التقديم الذى ذكرنا كانت البدع انواعا لاجناس ، أو كانت متغايرة الاصول والمباني. فهذا هو الذى اراده عليه السلام - والعلم عند الله - فقد وجد من ذلك عدد أكثر من اثنتين وسبعين ووجه تصحيح الحديث على هذا ان تخرج من الحساب غلاة أهل البدع ، ولا يعدون من الامة ولا فى أهل القبلة ، كنفاة الاعراض من القدرية لانه لا طريق الى معرفة حدوث العالم وثبات الصانع الا بثبوت الاعراض ، وكالحلولية والنصيرية وأشباههم من الغلاة .

هذا مقال الطرطوشى رحمه الله تعالى ، وهو حسن من التقرير ، غير انه يبقى للنظر فى كلامه مجالان (احدهما) ان ما اختار . من انه ليس المراد الاجناس ، فان كان مراده مجرد اعيان - البدع - وقد ارتضى اعتبار البدع القولية والعملية - فمشكل ، لانا اذا اعتبرنا كل بدعة دقت او جلت فكل من ابتدع بدعة كيف كانت لزم أن يكون هو ومن تابعه عليها فرقة فلا تقف فى مائة ولا مائتين ، فضلا عن وقوعها فى اثنتين وسبعين ، وأن البدع - كما قال - لا تنزل تحدث مع مرور الازمنة الى قيام الساعة

وقد مر من النقل ما يشعر بهذا المعنى ، وهو قول ابن عباس : ما من عام الا والناس يحيمون فيه بدعة ويميتون فيه سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن . وهذا موجود فى الواقع ، فان البدع قد نشأت الى الآن ولا تنزال تنكسر ، وإن فرضنا ازالة بدع الزائعين فى العقائد كلها لكان الذى يبقى أكثر من اثنتين وسبعين . فما قاله - والله اعلم - غير مخلص

(والثاني) ان حاصل كلامه ان هذه الفرق لم تتعين بعد ، بخلاف القول المتقدم ، وهو أصح فى النظر ، لأن ذلك التعيين ليس عليه دليل ، والعقل لا يقتضيه . وايضا فللمنازع (١) ان يتكلف من مسائل الخلاف التى بين

(١) كذا ولعل اصله « فللمنازع » او « فللمنازع له أن يتكلف »

الاشعرية في قواعد العقائد فرقا يسميها ويبرىء نفسه وفرقة عن ذلك
المحذور . فالاولى ماقاله من عدم التعيين . وإن سلمنا (أن) الدليل قام له على
ذلك فلا ينبغي التعيين

أما أولا - فإن الشريعة قد فهمنا منها انها تشير الى اوصافهم من غير
تصريح ليحذر منها ، ويبقى الامر في تعيين الداخلين في مقتضى الحديث
مرجى ، وانما ورد التعيين في النادر كما قال عليه السلام في الخوارج « إن من
ضضىء هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم » الحديث ، مع انه عليه
السلام لم يعرف انهم ممن شملهم حديث الفرق . وهذا الفصل مبسوط في كتاب
الموافقات والحمد لله

وأما ثانيا - فلأن عدم التعيين هو الذى ينبغي ان يلتزم ليكون سترا على
الامة كما سترت عليهم قبائحهم فلم يفضحوا في الدنيا في الغالب ، وأمرنا بالستر
على المؤمنين ما لم تبد لنا صفحة الخلاف ، ليس كما ذكر عن بني اسرائيل انهم
كانوا اذا أذنب أحدهم ليلا أصبح وعلى بابه معصيته مكتوبة ، وكذلك في شأن
قربانهم : فانهم كانوا اذا قربوا لله قربانا فان كان مقبولا عند الله نزلت نار من
السماء فأكلته وان لم يكن مقبولا لم تأكله النار ، وفي ذلك افصاح المذنب .
ومثل ذلك في الغنائم أيضا ، فكثير من هذه الاشياء خصت هذه الامة بالستر
فيها .

وأيا فللستر حكمة اخرى ، وهي انها لو اظهرت مع ان اصحابها من
الامة لكان في ذلك داع الى الفرقة وعدم الالفة التي أمر الله ورسوله بها حيث
قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) وقال تعالى - فَاتَّقُوا اللَّهَ
وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ - وقال تعالى - وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) وفي الحديث « لا تحاسدوا ولا تدابروا
ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا » وأمر عليه السلام بأصلاح ذات البين ،
وأخبر ان فساد ذات البين هي الحالقة التي تحلق الدين .

فاذا كان من مقتضى العادة ان التعريف بهم على التعيين يورث العداوة

بينهم والفرقة ، لزم من ذلك ان يكون منها عنه ، الا ان تكون البدعة فاحشة جدا كبدعة الخوارج ، وذكرهم بعلامتهم حتى يعرفوا ؛ ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة او قريب منه بحسب نظر المجتهد . وما عدا ذلك فالسكوت عنه اولى (١)

وخرج ابوداود عن عمر بن ابي مرة قال : كان حذيفة بالمداين فكان يذكر اشياء قالها رسول الله ﷺ لأشخاص من اصحابه في الغضب ، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان : حذيفة اعلم بما يقدر فيرجعون الى حذيفة فيقولون : قد ذكرنا قولك الى سلمان فما صدقك ولا كذبك . فأتى حذيفة سلمان وهو في معلقة فقال : يا سلمان ! ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ فقال : ان رسول الله ﷺ يغضب فيقول لناس من أصحابه (٢) ويرضى فيقول في الرضى : اما تنتهي حتى تورث رجلا حب رجال ورجالا بغض رجال . وحتى توقع اختلافا وفرقة ؟ ولقد علمت ان رسول الله ﷺ خطب فقال : «أيما رجل سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي فإنا أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون ، وإنما بعثني الله رحمة للعالمين فأجعلها عليهم صلاة يوم القيامة » فوالله لتنتهين أو أكتبين الى عمر فتأملوا ما أحسن هذا الفقه من سلمان رضى الله عنه ! وهو جار في مسئلتنا ، فمن هنا لا ينبغي للراسخ في العلم أن يقول : هؤلاء الفرق هم بنو فلان وبنو فلان !

(١) مراد المصنف رحمه الله تعالى من هذا السياق ان الخلاف اذا كان لا بد منه فالواجب ان يحذر من جعله سببا للتفرق والشيخ ، وهذا ما كان عليه أهل الحق المعبر عنهم بأهل السنة والجماعة ، ولكن ما العمل بمن يدعون الى بدعتهم ويضللون أو يكفرون مخالفيهم ؟ أليسوا أجدر بالاستثناء ممن خشيت بدعتهم ؟ فان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يودون ان يظل الخوارج في جماعة المسلمين على شذوذهم في الرأي ، وإنما حاربوهم على شق العصا بالفعل لا على خشيت بدعتهم

(٢) أى كان يغضب فيقول لناس من أصحابه ما يناسب الغضب من الذم واظهار الكراهة

وان كان يعرفهم بعلامتهم بحسب اجتهاده ، اللهم الا في موطنين (أحدهما) حيث نبه الشرع على تعيينهم كالخوارج ، فانه ظهر من استقرائه انهم متمكنون تحت حديث الفرق ، ويجرى مجراهم من سلك سبيلهم ، فان أقرب الناس اليهم شعبة المهدي المغربي ، فانه ظهر فيهم الامران اللذان عرف النبي ﷺ بهما في الخوارج من انهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، وانهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان ، فانهم أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن واقرائه حتي ابتدعوا فيه ثم لم يتفقهوا فيه ، ولا عرفوا مقاصده . ولذلك طرخوا كتب العلماء وسموها كتب الرأي وخرقوها ومزقوا أدمها ، مع أن الفقهاء هم الذين بينوا في كتبهم معاني الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغي ، وأخذوا في قتال أهل الاسلام بتأويل فاسد ، زعموا عليهم انهم مجسمون وانهم غير موحدين ، وتركوا الانفراد بقتال أهل الكفر من النصارى والمجاورين لهم وغيرهم

فقد اشتهر في الاخبار والآثار ما كان من خروجهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعلى من بعده كعمر ابن عبد العزيز رحمه الله وغيره ، حتي لقد روى في حديث خرجه البغوي في معجمه عن حميد بن هلال ان عبادة بن قريط غزا مكث في غزاته تلك ماشاء الله ، ثم رجع مع المسلمين منذ زمان فقصد نحو الأذان يريد الصلاة فاذا هو بالازارقة - صنف من الخوارج - فلما رأوه قالوا : ماجاء بك ياعدو الله ؟ قال : ما أنتم يا خوقي ؟ قالوا : أنت أخو الشيطان ، لنقتلنك . قال . ماترضون مني بما رضي به رسول الله ﷺ ؟ قالوا : وأي شيء رضي به منك ؟ قال : أتيت به وأنا كافر فشهدت أن لا إله إلا الله وانه رسول الله ، فخلني عني - قال - فأخذوه فقتلوه .

وأما عدم فهمهم للقرآن فقد تقدم بيانه . وقد جاء في القدرية حديث خرجه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « القدرية مجوس هذه الامة ، ان مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم »

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال « لكل أمة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون : لا قدر ، من مات منهم فلا تشهد واجنازتهم (١) ، ومن

عرض منهم فلا تعودوه ، وهم شيعة الدجال ، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال «
وهذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل . قال صاحب المغني . لم يصح في
ذلك شيء . نعم قول ابن عمر لمجي بن يعمر حين أخبره أن القول بالقدر قد
ظهر : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني برىء منهم وهم برآء مني ، ثم استدل
بحديث جبريل - صحيح لا اشكال في صحته

وخرج أبو داود أيضاً من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ
لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم « ولم يصح أيضاً .

وخرج ابن وهب عن زيد بن علي قال : قال رسول الله ﷺ « صنفان
من أمتي لا سهم لهم في الاسلام يوم القيامة : المرجئة والقدرية » وعن معاذ
ابن جبل وغيره يرفعه قال « لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً
آخرهم محمد » ﷺ . وعن مجاهد بن جبير أن رسول الله ﷺ قال « سيكون
من أمتي قدرية وزنديقية أولئك مجوس »

وعن نافع قال : بينا نحن عند عبد الله بن عمر نعوده إذ جاء رجل فقال :
ان فلاناً يقرأ عليك السلام - لرجل من أهل الشام - فقال عبد الله : بلغني أنه
قد أحدث حدثاً ، فان كان كذلك فلا تقرأن عليه السلام . سمعت رسول الله
ﷺ يقول « سيكون في أمتي مسخ وخسف وهو في الزنديقية »

وعن ابن الديلمي قال : أتينا أبا بن كعب فقلت له : وقع في نفسي شيء
من القدر فحدثني لعل الله يذهب من قلبي فقال : لو أن الله عذب أهل سماواته
وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من
أعمالهم ، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر
وتعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولو مت على
غير هذا لدخلت النار . قال : ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال لي مثل ذلك .
قال : ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك . وفي بعض الحديث « لا تكلموا
في القدر فانه سر الله » وهذا كله أيضاً غير صحيح .

وجاء في المرجئة والجهمية شيء لا يصح عن رسول الله ﷺ ، فلا تعويل عليه

نعم نقل المنسرون أن قوله تعالى (يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ : ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (نزل في أهل القدر . فروى عبد بن حميد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أتى مشركو قريش الى النبي ﷺ يخاصموناه في القدر فنزلت الآية . وروى مجاهد وغيره أنها نزلت في المكذبين بالقدر . ولكن ان صح ففيه دليل ، والا فليس في الآية ما يعين انهم من الفرق ، وكلامنا فيه .

(والثاني) (١) حيث تكون الفرقة تدعو الى ضالتها وتزينها في قلوب العوام ومن لا علم عنده ، فان ضرره هؤلاء على المسلمين كضرر ابليس ، وهم من شياطين الانس ، فلا بد من التصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة ، ونسبتهم الى الفرق اذا قامت له الشهود على أنهم منهم . كما اشتهر عن عمرو بن عبيد وغيره . فروى عاصم الاحول . قال : جلست الى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فوقع فيه ونال منه . فقلت : أبا الخطاب : ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض ؟ فقال يا أحول (٢) أولا تدري أن الرجل اذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر حتى تحذر ؟ فجلست من عند قتادة وأنا مغتم بما سمعت من قتادة في عمرو بن عبيد ، وما رأيت من نسكه وهديه ، فوضعت رأسي نصف النهار واذا عمرو بن عبيد والمصحف في حجره وهو يحك آية من كتاب الله . فقلت : سبحان الله ! تحك آية من كتاب الله ؟ قال : اني سأعيدها . قال : فتركته حتى حكها . فقلت له أعدها . فقال : لا أستطيع .

فمثل هؤلاء لا بد من ذكرهم والتشريد بهم ، لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم اذا تركوا ، اعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم اذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعداوة . ولا شك أن التفرق بين المسلم وبين الداعين للبدعة وحدهم - اذا اقيم - عليهم أسهل من التفرق بين المسلمين

(١) أي الموطن الثاني الذي يجوز فيه تعيين الفرق

(٢) كانت الكلمة في الاصل «ما أحول»

وبين الداعين ومن شايهمم واتبعهم ، واذا تعارض الضرران فالمرتكب (١)
اخفهما واسهلها ، وبعض الشر أهون من جميعه ، كقطع اليد المتأكلة ، اتلافها
اسهل من اتلاف النفس . وهذا شأن الشرع أبداً : يطرح حكم الاخف وقاية
من الاثقل

فاذا فقد الامران فلا ينبغي أن يذكروا لأن (٢) يعينوا وان وجدوا ، لأن
ذلك أول مثير للشر وإلقاء العداوة والبغضاء ، ومن (٣) حصل باليد منهم أحد
ذاكره برفق ، ولم يره أنه خارج من السنة ، بل يريه أنه مخالف للدلائل الشرعي
وان الصواب الموافق للسنة كذا وكذا . فان فعل ذلك من غير تعصب ولا
اظهار غلبة فهو الحجج (٤) وبهذه الطريقة دعى الخلق أولاً الى الله تعالى ، حتى
(٥) عاندوا وأشاعوا الخلاف واظهروا الفرقة قوبلوا بحسب ذلك

قال الغزالي في بعض كتبه : أكثر الجهالات انما رسخت في قلوب العوام
بتعصب جماعة من جهل اهل الحق ، اظهروا الحق في معرض التحدى والادلال
ونظروا الى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء ، فتارت من بواطنهم
دواعي المعاندة والمخالفة ، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة ، وتعذر على
العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها ، حتي انتهى التعصب بطائفة الى
أن اعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر
قديمة . ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للاهواء ؛ لما وجد مثل
هذا الاعتقاد مستفزا في قلب مجنون فضلا عن قلب عاقل .

-
- (١) كان الظاهر ان يقال « يرتكب » بالفعل المبني للمجهول ، او « فالذي يرتكب »
ولا مندوحة عن جعل المرتكب هنا اسم مفعول
(٢) أى لاجل ان يعينوا ويعرفوا
(٣) « لعله ومتى — أو — وأن » والا كان قوله « احد » زائدا
(٤) مصدر حجة أى غلبه بالحجة
(٥) لعله سقط من هنا كلمة « اذا »

هنا ما قل وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجارية ، فالواجب تبيين
الناثرة ما قدر على ذلك . والله أعلم

المسئلة الثامنة

انه لما تبين انهم لا يتعينون فلهم خواص وعلامات يعرفون بها ، وهي على
قسمين : علامات إجمالية وعلامات تفصيلية
فأما العلامات الاجمالية فتلاثة (أحدها) الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى
(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ
— وقوله تعالى — وَالْقَمْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) روى ابن
وهب عن ابراهيم النخعي أنه قال : هي الجدال والخصومات في الدين . وقوله
تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) وفي الصحيح عن أبي
هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله يرضى لكم ثلاثا
ويكره لكم ثلاثا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وان تعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وصدق الحديث »
وهذا التفريق — كما تقدم — انما هو الذى يصير الفرقة الواحدة فرقا والشيعة
الواحدة شيعة .

قال بعض العلماء : صاروا فرقا لاتباع أهوائهم ، وبمفارقة الدين تشتتت
أهوائهم فافترقوا ، وهو قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاعًا
— ثم برأه الله منهم بقوله — كَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) وهم أصحاب البدع وأصحاب
الضلالات ، والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله

قال — ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام
الدين ولم يتفرقوا ، ولا صاروا شيعة لانهم لم يفارقوا الدين ، وانما اختلفوا فيما
أذن لهم من اجتهاد الى الراى ، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا
فيه نصا ، واختلف في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين ، لانهم اجتهدوا فيما أمروا

به باختلاف أبي بكر وعمر وعلى وزيد في الجسد مع الام ، وقول عمر وعلى في أمهات الاولاد ، وخلافهم في الفريضة المشتركة ، وخلافهم في الطلاق قبيل النكاح ، وفي البيوع وغير ذلك ، فما اختلفوا (١) فيه وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح ، واخوة الاسلام فيما بينهم قائمة ، فلما حدثت الاهواء المردية ، التي حذر منها رسول الله ﷺ ، وظهرت العداوات وتحزب أهلها فصاروا شيعا - دل على انه انما حدث ذلك من المسائل المحدثه التي ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه

قال : كل مسألة حدثت في الاسلام واختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة - علمنا انها من مسائل الاسلام . وكل مسألة حدثت وطرات فأوجب العداوة والبغضاء والتدابير والقطعية - علمنا انها ليست من أمر الدين في شيء ، وانما التي عنى رسول الله ﷺ بتفسير الآية . وذلك ما روى عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « يا عائشة ! (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا) من هم ؟ - قلت : الله ورسوله أعلم . قال - هم أصحاب الاهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الامة » الحديث الذي تقدم ذكره

قال - : فيجب على كل ذى عقل ودين أن يجتنبها ؛ ودليل ذلك قوله تعالى (وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) فاذا اختلفوا وتعاطوا ذلك كان لحدث أحدثوه من اتباع الهوى . هذا ما قاله وهو ظاهر في أن الاسلام يدعو الى الألفة والتحاب والترحم والتعاطف ، فكل رأى أدى الى خلاف ذلك فخارج عن الدين . وهذه الخاصية قد دل عليها الحديث المتكلم عليه ، وهي موجودة في كل فرقة من الفرق المتضمنة في الحديث

الآتى كيف كانت ظاهرة في الخوارج الذين أخبر بهم النبي ﷺ في قوله

(١) لعل الصواب « فاختلفوا - او - فقد اختلفوا » والا فأتين خبر هذا المبتدأ ؟

«يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان» ! وأى فرقة توازي هذه الفرقة التي بين أهل الاسلام وأهل الكفر؟ وهي موجودة في سائر من عرف من الفرق أو من ادعى ذلك فيهم ، الا أن الفرقة لا تعتبر على أى وجه كانت ، لانها تختلف بالقوة والضعف

وحين (١) ثبت ان مخالفة هذه الفرق من الفروع الجزئية باب الفرقة - فلا بد (٢) يجب النظر في هذا كله



والخاصية الثانية هي التي نبه عليها قوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) الآية . فبينت الآية ان أهل الزيغ يتبعون متشابهات القرآن ، وجعلوا من شأنه أن يتبع المتشابه لا المحكم . ومعنى التشابه : ما أشكل معناه ، ولم يبين مغزاه ، كان (٣) من المتشابه الحقيقي - كالمجمل من الالفاظ وما يظهر من التشبيه - أو من المتشابه الاضافي ، وهو ما يحتاج في بيان معناه الحقيقي الى دليل خارجي ، وان كان في نفسه ظاهر المعنى لبادى الرأى ، كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله (إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) فان ظاهر الآية صحيح على الجملة ، وأما على التفصيل فمحتاج الى البيان ، وهو ما تقدم ذكره لابن عباس رضى الله عنهما ، لانه بين ان الحكم لله تارة بغير تحكيم ؛ لانه اذا أمرنا بالتحكيم فالحكم به حكم الله . وكذلك قولهم « قاتل ولم يسب » فانهم حصروا التحكيم في القسمين وتركوا قسما ثالثا وهو الذي نبه عليه قوله تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي) - الآية . فهذا قتال من غير سبي ، لكن ابن عباس نبههم على وجه أظهر وهو (أن) السبأ اذا حصل فلا بد من وقوع بعض (٤) على أم المؤمنين ، وعند ذلك يكون حكمها حكم السبايا في

(١) لعله « وحيث » (٢) اصله بلا بد (٣) أى سواء كان الخ

(٤) أى بعض المقاتلين . أى لابد من سب بعضهم لام المؤمنين

الانتفاع بها كالسبايا ، فيخالفون القرآن الذي ادعوا التمسك به .
وكذلك في محو الاسم من إمارة المؤمنين ، اقتضى عندهم انه اثبات لإمارة
الكافرين ، وذلك غير صحيح لأن نفي الاسم منها لا يقتضى نفي المسمى .
وأيضاً فان فرضنا انه يقتضى نفي المسمى لم يقتض إثبات إمارة أخرى . فعارضهم
ابن عباس بمحو النبي ﷺ اسم الرسالة من الصحيفة ، وهى معارضة لا قبل لهم
بها ، ولذلك رجع منهم الغان - أو من رجع منهم -

فتأملوا وجه اتباع المتشابهات ! وكيف أدى الى الضلال والخروج عن
الجماعة ، ولذلك قال رسول الله ﷺ « فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه
فأولئك الذين سمى الله ، فاحذروهم »



والخاصية الثالثة اتباع الهوى ، وهو الذى نبه عليه قوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ
فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ) والزيف هو الميل عن الحق ، اتباعاً للهوى ، وكذلك قوله
(وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيِرَ هُدًى مِنْ اللَّهِ ؟) وقوله (أَفَرَأَيْتَ مَنْ
اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ...) وليس فى حديث الفرق ما يدل
على هذه الخاصية ولا على التى قبلها . الا أن هذه الخاصية راجعة فى المعرفة بها
الى كل أحد فى خاصة نفسه ، لأن اتباع الهوى أمر باطنى فلا يعرفه غير صاحبه
اذالم يغالط نفسه ، الا أن يكون عليها دليل خارجى .

وقد مر أن أصل حدوث الفرق إنما هو الجهل بمواقع السنة ، وهو الذى
نبه عليه الحديث بقوله « اتخذ الناس رؤساء جهالا » فكل أحد عالم بنفسه هل
بلغ فى العلم مبلغ المفتين أم لا ؟ وعالم راجع (١) النظر فيما سئل عنه هل هو قائل
بعدم واضح من غير إشكال أم بغير علم ؟ أم هو على شك فيه ؟ والعالم اذالم
يشهد له العلماء فهو فى الحكم باق على الاصل من عدم العلم حتى يشهد فيه غيره

(١) لعل اصله « اذا راجع »

ويعلم هو من نفسه ما شهد له به ، والا فهو على يقين من عدم العلم أو على شك ،
فاختيار الإقدام في هاتين الحالتين على الاحجام لا يكون الا باتباع الهوى . اذ
كان ينبغي له ان يستفتي في نفسه غيره ولم يفعل ، وكان من حقه ان لا يقدم
الا أن يقدمه غيره ، ولم يفعل هذا

قال العقلاء : ان رأي المستشار أنفع لانه برىء من الهوى ، بخلاف من لم
يستشر فانه غير برىء ، ولا سيما في الدخول في المناصب العلية ، والرتب الشرعية
كرتب العلم

فهذا النموذج ينبه صاحب الهوى في هواه ويضبطه الى أصل يعرف به ،
هل هو في تصدره الي فتوى الناس متبع للهوى ، أم هو متبع للشرع ؟



وأما الخاصية الثانية فراجعة الى العلماء الراسخين في العلم ، لان معرفة
المحكم والمتشابه راجع اليهم فهم يعرفونها ويعرفون أهلها ، فهم المرجوع
اليهم في بيان من هو متبع للمحكم فيقلد في الدين ، ومن هو المتبع للمتشابه
فلا يقلد أصلاً

وايكن له علامة ظاهرة أيضاً بنه عليه السلام الحديث الذي فسرت الآية به ،
قال فيه « فاذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم » ، خرجه
القاضي اسماعيل بن اسحاق ، وقد تقدم أول الكتاب : فجعل من شأن المتبع
للمتشابه انه يجادل فيه ويقيم النزاع على الايمان ، وسبب ذلك ان الزائغ المتبع
لما تشابه من الدليل لا يزال في ريب وشك ، اذ المتشابه لا يعطى بيانا شافيا ،
ولا يقف منه متبعه على حقيقة ، فاتباع الهوى يلجئه الى التمسك به ، والنظر
فيه لا يتخلص له ، فهو على شك أبداً ، وبذلك يفارق الراسخ في العلم ، لان
جداله ان افتقر اليه فهو في مواقع الاشكال العارض طلباً لازالته ، فسرعان
ما يزول اذا بين له موضع النظر

وأما ذو الزيف فان هواه لا يخليه الى طرح المتشابه . فلا يزال في جدال عليه

وطلب لتأويله . ويدل على ذلك ان الآية نزلت فى شأن نصارى نجران ، وقصدهم ان يناظروا رسول الله ﷺ فى عيسى بن مريم عليهما السلام . وانه الله ، أو أنه ثالث ثلاثة ، مستدلين بأمور متشابهات من قوله : فعلنا وخلقنا - وهذا كلام جماعة - ومن انه يبرىء الامة والابرس ويحيى الموتى - وهو كلام طائفة أخرى - ولم ينظروا الى أصله ونشأته بعد ان لم يكن ، وكونه كسائر بني آدم يأكل ويشرب وتلحقه الآفات والأمراض . وانخبير مذكور فى السير

والحاصل انهم انما اتوا للمناظرة رسول الله ﷺ ومجادلته لا يقصدوا (١) اتباع الحق . والجدال على هذا الوجه لا ينتفع ، ولذلك لما بين لهم الحق ولم يرجعوا عنه دعوا الى أمر آخر خافوا منه الهلكة فكفوا عنه ، وهو المباهلة . وهو قوله تعالى (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ) الآية وشأن هذا الجدال انه شاغل عن ذكر الله وعن الصلاة ، كالنرد والشطرنج وغيرها .

وقد نقل عن حماد بن زيد أنه قال : جلس عمرو بن عبيد وشيب بن شبة ليلة يتخاصمان الى طلوع الفجر - قال - فلما صلاوا جعل عمرو يقول : هيه أبا معمر هيه أبا معمر ! فاذا رأيتم أحدا أبدا شأنه الجدال فى المسائل مع كل أحد من أهل العلم ، ثم لا يرجع ولا يرعوى ، فاعلموا أنه زائف القلب متبع للمتشابه فاحذروه .



وأما ما يرجع للاول فعمامة لجميع العقلاء من الاسلام ، لاز التواصل

(١) كذا فى الأصل وهو غلط ظاهر . ولم نصححه بجعل الكلمة « يقصدون » لأجل التنية على احتمال أقوى وهو أن يكون أصله « لا يقصد ... واتباع الحق » وأن يكون سقط منه الكلمة التى عطف اتباع الحق عليها ، وربما كانت كلمة « الهدى » أو - استبانة الهدى » والله اعلم .

والتقاطع معروف عند الناس كلهم ، وبمعرفة يعرف أهله . وهو الذى نبه عليه حديث الفرق إذ أشار الى الافتراق شيعا بقوله « وستفترق هذه الامة على كذا » ولكن هذا الافتراق انما يعرف بعد الملبسة والمداخلة ، واما قبل ذلك فلا يعرفه كل أحد ، فله علامات تتضمن الدلالة على التفرق . أولا (١) مفاتيح الكلام ، وذلك إلقاء المخالف لمن لقيه ذم المتقدمين (من) اشتهر علمهم وصلاحهم واقتداء الخلف بهم ، ويختص بالمدح من لم يثبت له ذلك من شاذ مخالف لهم ، وما أشبه ذلك

وأصل هذه العلامة في الاعتبار تكفير الخوارج - لعنهم الله - الصحابة الكرام رضى الله عنهم ، فانهم ذموا من مدحه الله ورسوله واتفق السلف الصالح على مدحهم والثناء عليهم ، ومدحوا من اتفق السلف الصالح على ذمه كعبد الرحمن ابن ملجم قاتل على رضى عنه ، وصوبوا قتله اياه ، وقالوا : ان فى شأنه نزل قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ) واما التي قبلها وهى قوله (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) الآية ، فانها نزلت فى شأن على رضى الله عنه ، وكذبوا - قاتلهم الله - وقال عمران بن حطان فى مدحه لابن ملجم ،

ياضربة من تقي ما أراد بها
اني لاذكره يوما فأحسبه
وكذب - لعنه الله - (فاذا) رأيت من يجرى على هذا الطريق ، فهو من الفرق المخالفة وبالله التوفيق

وروي عن اسماعيل بن علية ، قال : حدثنى اليسع ، قال : تكلم واصل ابن عطاء يوماً - يعنى المعتزلي - فقال عمرو بن عبيد : ألا تسمعون ؟ ما كلام الحسن وابن سيرين عند ما تسمعون الا خرقة حيض ملقاة
روى أن زعيما من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه ،

فكان يقول : ان علم الشافعي وأبي حنيفة جملة لا يخرج من سراويل امرأة
هذا كلام هؤلاء الزائغين - قاتلهم الله -



والعلامة التفصيلية في كل فرقة (١) فقد نبه عليها وأشير الى جملة منها في
الكتاب والسنة ، في (٢) ظني أن من تأملها في كتاب الله وجدها منبهاً عليها
ومشار إليها ، ولولا أنا فهمنا من الشرع الستر عليها لكان في الكلام في تعيينها
مجال متسع مدلول عليه بالدلائل الشرعي ، وقد كنا هممنا بذلك في ماضى الزمان .
فقلبنا عليه ما دلنا على ان الاولى خلاف ذلك .

فأنت ترى أن الحديث الذى تعرضنا لشرحه لم يعين في الرواية الصحيحة
واحدة منها ، لهذا المعنى المذكور - والله أعلم - وإنما نبه عليها في الجملة لتحذر
مظاهرها ، وعين في الحديث المحتاج اليه منها وهي الفرقة الناجية ليتحراها
المكلف ، وسكت عن ذلك في الرواية الصحيحة ، لأن ذكرها في الجملة يفيد
الامه الخوف من الوقوع فيها ، وذكر في الرواية الاخرى فرقة من الفرق
الهالكة لانها - كما قال - أشد الفرق فتنة على الامة . وبيان كونها أشد فتنة
من غيرها سيأتى آخرأ إن شاء الله .

المسئلة التاسعة

ان الرواية الصحيحة في الحديث ان افتراق اليهود كافتراق النصارى على
إحدى وسبعين ، وهي رواية أبى داود علي الشك ! احدى وسبعين ؟ أو اثنتين
وسبعين ؟ وأثبت في الترمذى في الرواية الغريبة لبني اسرائيل الثنتين والسبعين

(١) لعل الجملة مبدوءة في الاصل بأما فقرنت قد بالفاء لاجلها
(٢) لعل أصله : وفي

لانه لم يذكر في الحديث افتراق النصارى ، وذلك — والله أعلم — لاجل انه انما اجري في الحديث ذكر بني اسرائيل فقط ، لانه ذكر فيه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ليأتين على أمتي ما أتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل ، حتى ان كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك » . وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفرقت أمتي « الحديث . وفي أبي داود اليهود والنصارى معاً اثبات الثنتين والسبعين من غير شك . وخرج الطبري وغيره الحديث على أن بني اسرائيل افتردت على احدى وسبعين ملة ، وانفردت هذه الامة على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة

فان بنينا على اثبات احدى الروايتين فلا اشكال ، لكن في رواية الاحدى والسبعين تزيد هذه الامة فرقتين ، وعلى رواية الثنتين والسبعين تزيد فرقة واحدة ، وثبت في بعض كتب الكلام في نقل الحديث ان اليهود افتردت على احدى وسبعين وان النصارى افتردت على ثنتين وسبعين فرقة ، وواقفت سائر الروايات في افتراق (هذه) الامة على ثلاث وسبعين فرقة . ولم أر هذه الرواية هكذا فيما رأيته من كتب الحديث ، الا ما وقع في جامع بن وهب من حديث على رضى الله عنه — وسيأتي —

وان بنينا على عمال الروايات . فيمكن ان تكون رواية الاحدى والسبعين وقت ائلم بذلك ثم أعلم بزيادة فرقة ، إما انها كانت فيهم ولم يعلم بها النبي ﷺ في وقت آخر (١) . وإما ان تكون جملة الفرق في الملتين ذلك المقدار فأخبر به ، ثم حدثت الثانية والسبعون فيهما فأخبر بذلك عليه السلام . وعلى الجملة فيمكن أن يكون الاختلاف بحسب التعريف بها او الحدوث ، والله أعلم بحقيقة الامر .

(١) كذا والظاهر أنه سقط من الكلام شيء ، فان التفصيل المراد انه اما انها كانت فيهم ولم يعلم بها او لا ثم أعلم بها في وقت آخر ، واما انها لم تكن فيهم ثم حدثت فأخبر في كل وقت بما كان فيه

المسئلة العاشرة

هذه الامة ظهر أن فيها فرقة زائدة على الفرق الاخرى اليهود والنصارى ،
فالثلثان والسبعون من الهالكين المتوعدّين بالنار ، والواحدة في الجنة . فإذا
انقسمت هذه الامة بحسب هذا الافتراق قسمين : قسم في النار ، وقسم في
الجنة ، ولم يبين ذلك في فرق اليهود ولا في فرق النصارى . إذ لم يبين الحديث
أن لا تقسيم لهذه الامة ، فيبقى النظر : هل في اليهود والنصارى فرقة ناجية
أم لا ؟ وينبغي على ذلك نظران : هل زادت هذه الامة فرقة هالكة : أم لا ؟
وهذا النظر وإن كان لا ينبغي عليه ... ، لكنه من تمام الكلام في الحديث

فظاهر النقل في مواضع من الشريعة ان كل طائفة من اليهود والنصارى
لا بد أن يوجد فيها من آمن بكتابه وعمل بسنته كقوله (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ
اَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ
فَاسِقُونَ) ففيه إشارة الى أن منهم من لم يفسق ، وقال تعالى (فَأَتَيْنَا الَّذِينَ
آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ - وقال تعالى - وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى
أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ - وقال تعالى - مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ)
وهذا كالنص

وفي الحديث الصحيح عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال « أيُّما رجل
من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران » فهذا يدل بإشارته على العمل
بما جاء به نبيه . وخرج عبد الله بن عمر (؟) عن ابن مسعود قل . قال رسول
الله ﷺ : « يا عبد الله بن مسعود : قلت : لبيك رسول الله : قال - « أتدرى
أى عرى الإيمان أوثق ؟ - قال - قلت : الله ورسوله أعلم . قال - « الولاية
في الله والحب في الله ، والبغض فيه - ثم قال - يا عبد الله بن مسعود ! - قلت :
لبيك رسول الله ! ثلاث مرات ، قال - أتدرى أى الناس أفضل ؟ قلت الله
ورسوله أعلم . قال - فإن أفضل الناس أفضلهم عملاً إذا فقهوا في دينهم - ثم قال -

يا عبد الله بن مسعود ! - قلت لبيك يا رسول الله ! ثلاث مرات . قال - هبل
تدرى اى الناس اعلم ؟ - قلت : الله ورسوله اعلم . قال - اعلم الناس ابصرهم
للحق اذا اختلف الناس ، وان كان مقصراً فى العمل ، وان كان يزحف على
أسسته ، واختلف من قبلنا على ثنتين وسبعين فرقة نجا منهم ثلاث وهلك سائرُها ،
فرقة آذات الملوك وقتلتهم على دين الله ودين عيسى بن مريم حتى قتلوا ، وفرقة
لم يكن لهم طاقة بمؤاذاة الملوك ، فأقاموا بين ظهري قومهم فدعواهم الى دين الله
ودين عيسى بن مريم ، فأخذتهم الملوك وقطعتهم بالمنشير ، وفرقة لم يكن لهم
طاقة بمؤاذاة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهري قومهم فيدعواهم الى دين الله
ودين عيسى بن مريم ، فساحوا في الجبال وهربوا فيها ، فهم الذين قال الله
تعالى عز وجل فيهم (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ، إِلَّا ابْتِغَاءَ
رِضْوَانِ اللَّهِ ، فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ
وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) فلمؤمنون الذين آمنوا بي وصدقوا بي ، والفاسقون
الذين كذبوا بي وجحدوا بي « فاخبر أن فرقا ثلاثا نجت من تلك الفرق المعدودة
والباقية هلكت .

وخرج ابن وهب من حديث على رضي الله عنه أنه دعا رأس الجالوت
وأستف النصراني فقال : اني سائلكما عن أمر وأنا أعلم به منكما فلا تكتما ،
يارأس جالوت ! انشدك الله الذى أنزل التوراة على موسى ، وأطعمكم المن
والسلوى ، وضرب لكم في البحر طريقا ييسراً . وجعل لكم الحجر الطورى يخرج
لكم منه اثنتى عشرة عينا ، لكل سبط من بنى اسرائيل عين ! إلا ما أخبرتنى
على كم افترقت اليهود من فرقة بعد موسى . فقال له : ولا فرقة واحدة . فقال
له علي : كذبت والذى لا إله الا هو ، لقد افترقت على احدى وسبعين فرقة
كأها فى النار الا فرقة واحدة .

ثم دعا الاسقف « فقال » انشدك الله الذى أنزل التوراه على عيسى ،
وجعل على رجله البركة ، وأراكم العبرة ، فأبرأ الاكمة والابرص وأحيا الموتى ،
وصنع لكم من الطين طيوراً ، وأنباكم بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم .

فقال : دون هذا الصديق يا أمير المؤمنين . فقال له علي رضي الله عنه . كم افترقت النصارى بعد عيسى بن مريم من فرقة ؟ قال : لا . والله ولا فرقة . فقال ثلاث مرات : كذبت والله الذي لا إله الا الله . لقد افترقت على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة : قال أما أنت يا يهودي ! فإن الله يقول (وَمَنْ قَوْمِ مُوسَى اُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْمِلُونَ) فهي التي تنجوا ، وأما نحن فيقول الله (١) (وَمِنْ خَلْقْنَا اُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْمِلُونَ) فهذه التي تنجوا من هذه الامة . ففي هذا أيضاً دليل .

وخرجه الآجري أيضاً من طريق انس بمعنى حديث علي رضي الله عنه : ان واحدة من فرق اليهود ومن فرق النصارى في الجنة

وخرج سعيد بن منصور في تفسيره من حديث عبدالله : ان بني اسرائيل لما طال عليهم الامد قست قلوبهم اخترعوا كتابا عن عند أنفسهم استهوتهم قلوبهم واستحلته ألسنتهم ، وكان الحق يحول بين كثير من شهواتهم ، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، فقالوا . اعرضوا هذا الكتاب على بني اسرائيل فان تابعوك فاتركوهم ، وان خالفوك فاقتلوهم . قالوا : لا ! بل أرسلوا الى فلان - رجل من علماءهم - فأعرضوا عليه هذا الكتاب فان تابعكم فلان يخالفكم أحد بعد ، وان خالفكم فاقتلوه فلان يختلف عليكم بعده أحد ، فأرسلوا اليه فأخذوا ورقة فكتب فيها الكتاب ، ثم جعلها في قرن ، ثم علقها في عنقه ، ثم لبس عليها الثياب ، ثم أتاهم فعرضوا عليه الكتاب ، فقالوا : اتؤمن بهذا ؟ فأومأ الى صدره فقال : آمنت بهذا ، ومالي لا اومن بهذا ؟ (يعني الكتاب الذي في القرن) فخلوا سبيله ، وكان له أصحاب يغشونه ، فلما مات نبشوه فوجدوا القرن ووجدوا الكتاب ، فقالوا : ألا ترون قوله : آمنت بهذا ، ومالي لا اومن بهذا ؟ وانما عني هذا الكتاب . فاختلف بنو اسرائيل علي بضع وسبعين ملة ، وخير مللهم أصحاب ذلك القرن - قال عبدالله - : وان من بقي منكم

(١) لعله سقط من هنا « فينا » وترك في التفصيل ذكر الناجين من النصارى

سيرى منكراً بحسب أمره ، يرى منكراً لا يستطيع ان يغيره ، إن يعلم الله من قلبه خيراً كاره (١)

فهذا الخبر يدل على أن (في) بنى اسرائيل فرقة كانت على الحق الصريح في زمانهم ، لكن لا أضمن عهدة صحته ولا صحة ما قبله
واذا ثبت أن في اليهود والنصارى فرقة ناجية لرم من ذلك أن يكون في هذه الامة فرقة ناجية زائدة على رواية الثنتين والسبعين ، أو فرقتين بناء على رواية الاحدى والسبعين ، فيكون لها نوع من التفرق لم يكن لمن تقدم من أهل الكتاب ، لأن الحديث المتقدم أثبت أن هذه الامة تبتعت من قبلها من أهل الكتابين في أعيان مخالفتها ، فثبت أنها تبتعتها في أمثال بدعتها ، وهذه هي :

المسئلة الحادية عشرة

فإن الحديث الصحيح قال « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِرْراً بشيراً وذراعاً بذراع ، حتي لو دخلوا في جحر ضبٍ لا تبتغوههم - قلنا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟ - قال فن ؟ » زيادة الى حديث الترمذى الغريب ، فدل ضرب المثل في التعيين على ان الاتباع في اعيان افعالهم

وفي الصحيح عن أبي واقد الليثي رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ قبيل خيبر ونحن حديثو عهد بكفر ، وللمشركين سِدْرَةٌ يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها « ذات انواط » فقلنا : يا رسول الله ! اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط . فقال لهم النبي ﷺ « الله اكبر كما قالت بنو اسرائيل : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ؟ اتركبن سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . » وصار حديث الفرق بهذا التفسير صادقا على امثال البدع التي تقدمت لليهود والنصارى ، وان هذه الامة تبتدع في دين الله مثل تلك البدع وتزيد عليها ببدعة لم تقدمها فيها واحدة من الطائفتين ، ولكن هذه البدعة الزائدة انما تعرف

بعد معرفة البدع الأخر ، وقد مر أن ذلك لا يعرف ، أو لا يسوغ التعريف به وإن عرف ، فكذلك لا تتعين البدعة الزائدة ، والله أعلم

وفي الحديث أيضا عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمي بما أخذ القرون من قبلها شبرا بشبر وذراعاً بذراع - فقال رجل : يا رسول الله ! كما فعلت فارس والروم ؟ قال - وهل الناس إلا أولئك ؟ » وهو بمعنى الأول ، إلا أنه ليس فيه ضرب مثل ، فقوله « حتى تأخذ أمي بما أخذ القرون من قبلها » يدل على أنها تأخذ بمثل ما أخذوا به ، إلا أنه لا يتعين في الاتباع لهم أعيان بدعهم ، بل قد تتبعها في أعيانها وتتبعها في أشباهها ، فالذى يدل على الأول قوله « لتتبعن سنن من كان قبلكم » الحديث فإنه قال فيه « حتى لو دخلوا في جحر ضب خرب لاتبعتهم وهم »

والذى يدل على الثاني قوله : فقلنا يا رسول الله : اجعل لنا ذات أنواط فقال عليه السلام « هذا كما قالت بنو إسرائيل : اجعل لنا الها » الحديث . فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله ، لا أنه هو بنفسه ، فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ما لم ينص عليه مثله من كل وجه ، والله أعلم .

المسئلة الثانية عشرة

أنه (١) عليه السلام أخبر أنها كلها في النار ، وهذا وعيد يدل على أن تلك الفرق قد ارتكبت كل واحدة منها معصية كبيرة أو ذنبا عظيما ، إذ قد تقرر في الأصول أن ما يتوعد الشر عليه فخصوصيته كبيرة : إذ لم يقل : كلها في النار . إلا من جهة الوصف الذى افترقت بسببه عن السواد الأعظم وعن جماعته ، وليس ذلك إلا للبدعة المفرقة ، (٢) لا أنه ينظر في هذا الوعيد : هل هو أبدى أم لا ؟ وإذا قلنا : أنه غير أبدى : هل هو نافذ أم فى المشيئة ؟

(١) كان الأصل (أن) والمتعين أن يكون (أنه - أو - أن النبي)

(٢) كذا ولا بد أن يكون الأصل : للبدعة المتفرقة - أو - لبدعة مفرقة

أما المطلب الاول فينبني على ان بعض البدع مخرجة من الاسلام ،
أولست مخرجة ، والخلاف في الخوارج وغيرهم من المخالفين في العقائد موجود -
وقد تقدم ذكره قبل هذه - فحيث نقول بالتفكير لزم منه تأييد التحريم على
القاعدة « ان الكفر والشرك لا يغفره الله سبحانه »

وإذا قلنا بعدم التكفير فيحتمل - على مذهب أهل السنة - أمرين :
(أحدهما) نفوذ الوعيد من غير غفران ، ويدل على ذلك ظواهر الأحاديث ،
وقوله هنا « كلها في النار » أي مستقرة ثابتة فيها

فان قيل ليس إنفاذ الوعيد بمذهب أهل السنة . قيل : بلى قد قال به طائفة
منهم في بعض الكبائر في مشيئة الله تعالى ، لكن دلم الدليل في خصوص
كبائر على أنها خارجة عن ذلك الحكم ، ولا بد من ذلك ، فان المتبع هو الدليل
فكما دلم على ان أهل الكبائر على الجملة في المشيئة كذلك دلم على تخصيص
ذلك العموم الذي في قوله تعالى (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) فان
الله تعالى قال (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) (الآية .
فأخبر أولا ان جزاءه جهنم ، وبالغ في ذلك بقوله تعالى (خَالِدًا فِيهَا) عبارة
عن طول المكث فيها ، ثم عطف بالغضب ، ثم بلعنته ، ثم ختم ذلك بقوله
تعالى (وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) والاعداد قبل البلوغ الى الممدم ما يدل على حصوله
للممدم له ، ولان القتل اجتمع فيه حق الله وحق المخلوق وهو المقتول

قال ابن رشد : ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم أو رد
التباعات اليهم . وهذا مما لا سبيل الى القاتل اليه إلا بأن يدرك المقتول حيا فيعفو
عنه نفسه

وأولى من هذه العبارة أن نقول : ومن شرط خروجه من تباعة القتل مع
التوبة استدرارك ما فات على المجنى عليه - إما ببذل القيمة له ، وهو أمر لا يمكن
بعد فوت المقتول . فكذلك يمكن (١) في صاحب البدعة من جهة الادلة ، فراجع
ما تقدم في الباب الثاني تجد فيه كثيرا من التهديد والوعيد الخوف جداً

وانظر في قوله تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فهذا وعيد ، ثم قال تعالى (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) وتسويد الوجوه علامة الخزي ودخول النار ، ثم قال تعالى (الْكَافِرُ ثُمَّ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) وهو تقريع وتوبيخ ، ثم قال تعالى (فَذُقُوا الْعَذَابَ) الآية . وهو تأكيد آخر .

وكل هذا التقرير بناء على أن المراد بالآيات أهل القبلة من أهل البدع ، لأن المبتدع إذا اتبع في بدعته لم يمكنه التلافي . غالباً - فيها ، ولم يزل أثرها في الأرض مستطيل (١) إلى قيام الساعة ، وذلك كله بسببه ، فهي ادهي من قتل النفس

قال مالك رحمه الله عليه : إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئاً وجبت له أرفع المنازل ، لأن كل ذنب بين العبد وربّه هو منه على رجاء : وصاحب البدعة ليس هو منها على رجاء ، إنما يؤى به في نار جهنم فهذا منه نص في إنفاذ الوعيد

(والثاني) (٢) أن يكون مقيداً بأن يشاء الله تعالى إصلاهم في النار ، وإنما حمل قوله « كما في النار » أي (٣) هي ممن يستحق النار ، كما قالت الطائفة الأخرى في قوله تعالى (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا) أي ذلك جزاؤه (٤) فإن عفا عنه فله العفو إن شاء الله ، لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) فكما ذهبت طائفة من الصحابة ومن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة - وإن لم يكن الاستدراك ، كذلك - يصح أن يقال هنا بمثله .

(١) كذا ولا بد أن يكون الأصل (يستطيل) - أو - مستطيل

(٢) من الأمرين المحتملين سدم التكفير ، (٣) كان الظاهر أن يقال هنا (على معنى كذا) ليعلق بقوله (حمل) (٤) لعله سقط من هذا الموضع قيد (أن لم يغف الله عنه) ويكون ما بعده تصريحاً بالمفهوم

المسئلة الثالثة عشرة

ان قوله عليه السلام « الا واحدة » قد اعطى بنصه ان الحق واحد لا يختلف ، اذ لو كان للحق فرق أيضاً لم يقل « الا واحدة » ولأن الاختلاف منفي عن الشريعة باطلاق ، لانها الحاكمة بين المختلفين ، لقو تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) اذ رد التنازع الى الشريعة ، فلو كانت الشريعة تقتضى الخلاف لم يكن في الرد اليها فائدة . وقوله (في شيء) نكرة في سياق الشرط ، فهي صيغة من صيغ العموم . فتتظم كل تنازع على العموم ، فالرد فيها لا يكون الا لأمر واحد فلا يسع أن يكون أهل الحق فرقاً . وقال تعالى (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ) وهو نص فيما نحن فيه ، فان السبيل الواحد لا يقتضى الافتراق ، بخلاف السبل المختلفة .

فان قيل : فقد تقدم في المسئلة العاشرة في حديث ابن مسعود « واختلف من كان قبلنا على سنتين وسبعين فرقة ، نجا منها ثلاث وهلك سائرهما الى آخر الحديث ، فلو لزم ما قلت لم يجعل أولئك الفرق ثلاثاً ، وكانوا فرقة واحدة ، وحين ينموا (؟) ظهر أنهم كلهم على الحق والصواب . فكذلك يجوز ان تكون الفرق في هذه الامة ، لولا أن الحديث أخبر أن الناجية واحدة .

فالجواب - أولاً - ان ذلك الحديث لم نشترط الصحة في نقله ، اذ لم نجده في الكتب التي لدينا المشترط فيها الصحة

- وثانياً - ان تلك الفرق ان عدت هنا ثلاثاً فانه اعدت هناك واحدة لعدم الاختلاف بينهم في أصل الاتباع ، وانما الاختلاف في القدرة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو عدمها ، وفي كيفية الامر والنهي خاصة فهذه الفرق لا تنافي الصحة (١) الجمع بينهما ، فنحن نعلم أن المخاطبين في ملتنا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب : فمنهم من يقدر على ذلك باليد

(١) كذا في الاصل ولعله « لاتنافى صحة » بدون ال

وهم الملوك والحكام (١) ومن أشبههم ، ومنهم من يقدر باللسان كالعلماء ومن قام مقامهم ، ومنهم من لا يقدر الا بالقلب - إما مع البقاء بين ظهرانيهم اذ لم يقدر على الهجرة أو مع الهجرة إن قدر عليها - وجميع ذلك خطة واحدة من خصال الايمان ، ولذلك جاء في الحديث قوله عليه السلام « ليس بعد ذلك من الايمان حبة خردل »

فإذا كان كذلك فلا يضرنا عد الناجية في بعض الاحاديث ثلاثا باعتبار ، وعدّها واحدة باعتبار آخر ، وانما يبقى النظر في عدّها اثنتين وسبعين فتصير بهذا الاعتبار سبعين ، وهو معارض لما تقدم من جهة الجمع بين فرق هذه الامة وفرق غيرها ، مع قوله « تركن سنن من كان قبلكم شـبرابشر وذراعا بذراع »

ويمكن أن يكون في الجواب أحد أمرين : اما أن يترك الكلام في هذا رأساً اذا خالف الحديث الصحيح ، لانه ثبت فيه « احدى وسبعين » وفي حديث ابن مسعود ثنتين وسبعين .

ولما أن يتأول أن الثلاثة التي نجت ليست فرقا ثلاثا وانما هي فرقة واحدة انقسمت الى المراتب الثلاث ، لان الرواية الواقعة في تفسير عبد بن حميد هي قوله نجا منها ثلاث « ولم يفسرها بثلاث فرق وان كان هو ظاهر المساق . ولكن قصد الجمع بين الروايات ومعاني الحديث ألجأ الى ذلك والله أعلم بما أراد رسوله من ذلك .

وقوله عليه السلام « كما في النار الا واحدة » ظاهر في العموم ، لان كلا من صيغ العموم ، وفسره الحديث الآخر « ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة » وهذا نص لا يحتمل التأويل .

(١) لعل اصلها (الحكم) اذ الحكماء من العلماء . ويعني بمن أشبه الملوك والحكام الزعماء واولى العvisية

المسئلة الرابعة عشرة

ان النبي ﷺ لم يعين من الفرق الا فرقة واحدة ، وإنما تعرض لعددها خاصة ، وأشار الى الفرقة الناجية حين سئل عنها . وإنما وقع ذلك كذلك ولم يكن الامر بالعكس لامور :

(أحد ها) أن تعيين الفرق الناجية هو الاكد في البيان بالنسبة إلى تعبد المكلف واللاحق بالذكر ، إذ لا يلزم تعيين الفرق الباقية إذا عينت الواحدة . وأيضاً لو عينت الفرق كلها الا هذه الامة لم يكن بد من بيانها ، لان الكلام فيها يقتضى ترك أمور وهى بدع ، والترك للشئ لا يقتضى فعل شئ آخر لا ضداً ولا خلافاً ، فذكر الواحدة هو المفيد على الاطلاق .

(والثاني) ان ذلك أوجز لانه إذا ذكرت نحلة الفرقة الناجية علم على البديهة ان ما سواها مما يخالفها ليس بناج ، وحصل التعيين بالاجتهاد ، بخلاف ما إذا ذكرت الفرق الناجية فانه يقتضى شرحاً كثيراً ، ولا يقتضى في الفرقة الناجية اجتهاد ، لان اثبات العبادات التي تكون مخالفتها بدعا لاحظ للعقل في الاجتهاد فيها

(والثالث) أن ذلك أخرى بالستر كما تقدم بيانه في مسئلة الفرق ، ولو فسرت لناقض ذلك قصد الستر ، ففسر ما يحتاج اليه وترك ما لا يحتاج اليه إلا من جهة المخالفة ، فالعقل (١) وراء ذلك مرمى تحت أذيال الستر ، والحمد لله فبين النبي ﷺ ذلك بقوله « ما أنا عليه وأصحابي » ووقع ذلك جواباً للسؤال الذى سألوه اذ قالوا : من هي يارسول الله ؟ فاجاب بأن الفرقة الناجية من اتصف بأوصافه عليه السلام وأوصاف أصحابه . وكان ذلك معلوماً عندهم غير خفى فاكتمروا به . وربما يحتاج الى تفسيره بالنسبة الى من بعد تلك الازمان . وحاصل الامر أن أصحابه كانوا معتقدين به مهتدين بهديه ، وقد جاء

مدحهم في القرآن الكريم وأثنى عليهم (١) متبوعهم محمد ﷺ ، وإنما خلقه ﷻ
القرآن ، فقال تعالى (وَإِنَّكَ لَمَلَكٌ خَلِيقٌ عَظِيمٌ) فالقرآن انما هو المتبوع على
الحقيقة ، وجاءت السنة مبنية له ، فالمتبع للسنة متبع للقرآن . والصحابة كانوا
أولى الناس بذلك ، فكل من اقتدى بهم فهو من الفرقة الناجية الداخلة للجنة
بفضل الله ، وهو معنى قوله عليه السلام «ما أنا عليه وأصحابي» فالكتاب والسنة
هو الطريق المستقيم ، وما سواها من الاجماع وغيره فناشىء عنهما ، هذا هو
الوصف الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وهو معنى ما جاء في الرواية الاخرى
من قوله «وهي الجماعة» لان الجماعة في وقت الاخبار كانوا على ذلك الوصف
الا أن في لفظ الجماعة معنى تراه بعد ان شاء الله .

ثم ان في هذا التعريف نظراً لا بد من الكلام عليه فيه (٢) وذلك أن كلا
داخل تحت ترجمة «الاسلام» من سنى أو مبتدع مدّع انه هو الذى نال رتبة
النجاة ودخل في غمار تلك الفرقة ، إذ لا يدعى خلاف ذلك الا من خلع رتبة
الاسلام ، وانحاز الى فئة الكفر ، كاليهود والنصارى ، وفي معنهما من دخل
بظاهره وهو معتقد غيره كالمنافقين . وأما من لم يرض لنفسه الا بوصف الاسلام
وقاتل سائر الملل على هذه الملة ، فلا يمكن ان يرضى لنفسه بأخس مراتبها - وهو
مدّع أحسنها - وهو المعلم (٣) فلو علم المبتدع انه مبتدع لم يبق على تلك الحالة
ولم يصاحب أهلها ، فضلاً عن أن يتخذها ديناً يدين به الله ، وهو أمر مركوز
في الفطرة لا يخالف فيه عاقل

فاذا كان كذلك فكل فرقة تنازع صاحبيتها في فرقة النجاة . ألا ترى أن
المبتدع أخذ أبداً في تحسين حالته شرعاً وتقبيح حالة غيره ؟ فالظاهري يدعي
انه المتبع للسنة

والغاشي (٤) يدعى انه الذى فهم الشريعة ، وصاحب نفى الصفات
يدعى انه الموحد

والقاتل باستقلال العبد (يدعى) انه صاحب العدل ، وكذلك سمي المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد
والمشبه يدعى انه المثبت لذات البارى وصفاته ، لان نفى التشبيه عنده
نفى محض ، وهو العدم .

وكذلك كل طائفة من الطوائف الذى ثبت لها اتباع الشريعة أو لم يثبت لها
واذا رجعنا الى الاستدلالات القرآنية أو السنية على الخصوص فكل
طائفة تتعلق بذلك أيضاً ،

فالخوارج محتج بقوله عليه السلام « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على
الحق حتى يأتى أمر الله » وفى رواية « لا يضرهم خلاف من خالفهم ، ومن قتل
منهم دون ماله فهو شهيد »

والقاعدي محتج بقوله « عليكم بالجماعة ، فان يد الله مع الجماعة ، ومن فارق
الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه » وقوله « كن عبد الله المقتول
ولا تكن عبد الله القاتل »

والمرجى ، محتج بقوله « من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه فهو فى الجنة
وان زنى وان سرق » والمخالف له محتج بقوله « لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن »

والقدرى محتج بقوله تعالى (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) وبحديث
« كل مولود يولد على الفطرة » الحديث .

والمفوض محتج بقوله تعالى (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا
وَتَقْوَاهَا) وفى الحديث (١) « إعملوا فكل ميسر لما خُلِقَ له »

والرافضة محتج بقوله عليه السلام « ليردن الحوض أقوام ثم ليتخلفن
دونى ، فأقول : يارب أصحابي ! فيقال انك لاتدرى ما أحدثوا بعدك ، ثم (؟)
لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم » ويحتجون فى تقديم علي رضي الله

(١) مقتضى السياق ان يقال (وبحديث)

عنه : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى ، غير أنه لا نبي بعدي — و — من كنت مولاه فعلى مولاه » ومخالفوهم يحتجون في تقديم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بقوله « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ، ويأبى الله والمسلمون إلا أبابكر » الى أشباه ذلك ، مما يرجع الى معناه

والجميع محمومون — في زعمهم — على الانتظام في سلك الفرقة الناجية ، وإذا كان كذلك أشكل على المبتدع في النظر ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، ولا يمكن ان يكون مذهبهم مقتضى هذه الظواهر ، فانها متدافعة متناقضة وانما يمكن الجمع فيها اذا جعل بعضها أصلا ، فبرز البعض الآخر الى ذلك الاصل بالثبوت أو بيل

وكذلك فعل كل واحدة من تلك الفرق تستمسك ببعض تلك الادلة وترد ماسواها اليها ، أو تهمل اعتبارها بالترجيح ، ان كان الموضع من الظنيات التي يسوغ فيها الترجيح ، أو تدعى ان أصلها الذي ترجع اليه قطعى والمعارض له ظنى فلا يتعارضان

وانما كانت طريقة الصحابة ظاهرة في الازمنة المتقدمة ، أما وقد استقرت مآخذ الخلاف فمحال ، وهذا الموضع مما يتضمنه قول الله تعالى (وَلَا يَزُولُ فِيهِ مَخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) فتأملوا رحمكم الله كيف صار الاتفاق محالا في العادة ليصدق العقل بصحة ما أخبر الله به .



والحاصل أن تعيين هذه الفرقة الناجية في مثل زماننا صعب ، ومع ذلك لا بد من النظر فيه وهو نكتة هذا الكتاب ، فليقع به فضل اعتناء بحسب ماهياه الله ، وبالله التوفيق

ولما كان ذلك يقتضى كلاما كثيرا أرجأنا (١) القول فيه الى باب آخر وذكره فيه على حديثه اذ ليس هذا موضع ذكره ، والله المستعان

المسئلة الخامسة عشرة

أنه قال عليه السلام « كلُّها في النار الا واحدة » وختم ذلك . وقد تقدم أنه لا يعد من الفرق الا المخالف في أمر كلي وقاعدة عامة ، ولم ينتظم الحديث على الخصوص - إلا اهل البدع المخالفين للقواعد ، وأما من ابتدع في الدين لكنه لم يبتدع ما ينقص أمراكيا ، أو يخرم أصلا من الشرع عاماً ، فلا دخول له في النص المذكور ، فينظر في حكمه : هل يلحق بمن ذكر ؟ أولاً والذى يظهر في المسئلة أحد أمرين : إما أن نقول : إن الحديث لم يتعرض لتلك الوسطة بلفظ ولا معنى ، الا أن ذلك يؤخذ من عموم الادلة المتقدمة ، كقوله « كل بدعة ضلالة » وما أشبه ذلك . وإما أن نقول : إن الحديث وإن لم يكن في لفظه دلالة ففى معناه ما يدل على قصده فى الجملة ، وبيانه تعرض لذلك الطرفين الواضحين

(أحدهما) طرف السلامة والنجاة من غير داخله شبهة ولا إلمام بدعة — وهو قوله « ما أنا عليه وأصحابي »

(والثاني) طرف الاغراق فى البدعة ، وهو الذى تكون فيه البدعة كالية أو تخرم أصلا كاليا ، جريا على عادة الله فى كتابه العزيز ، لأنه تعالى لما ذكر أهل الخير وأهل الشر ذكر كل فريق منهم بأعلى ما يحمل من خير أو شر ، ليبقى المؤمن فيها بين الطرفين خائفاً راجياً ، اذ جمل التنبية بالطرفين الواضحين ، فإن الخير على مراتب بعضها أعلى من بعض ، والشر على مراتب بعضها أشد من بعض ، فاذا ذكر أهل الخير الذين فى أعلى الدرجات خاف أهل الخير الذين دونهم أن يلحقوا بهم ، أوردوا أن يلحقوا بهم ، وإذا ذكر أهل الشر الذين فى أسفل (١) المراتب خاف أهل الشر الذين دونهم أن يلحقوا بهم ، أوردوا أن يلحقوا بهم

(١) لعل الاصل « أسفل » ليقابل أعلى الدرجات فيما قبله : على انه غير متعين

وهذا المعنى معلوم بالاقتراء ، وذلك الاستقراء - اذا (١٠) - تم - يدل على قصد الشارع الى ذلك المعنى ويقويه ما روى سعيد بن منصور في تفسيره عن عبد الرحمن بن سابط قال : لما بلغ الناس ان ابا بكر يريد ان يستخلف عمر قالوا : ماذا يقول لربه اذا لقيه ؟ استخلف علينا فظا غليظا - وهو لا يقدر على شيء - فكيف لو قدر . فبلغ ذلك ابا بكر فقال : ابري تخوفوني ؟ اقول : استخلفت (١) خير خلقك . ثم ارسل الى عمر فقال : ان الله عملا بالليل لا يقبله الا بالنهار ، وعملا بالنهار لا يقبله الا بالليل ، واعلم انه لا يقبل نافلة حتي تؤدي الفريضة ، ألم تر ان الله ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم ؛ وذلك انه رد عليهم حسنة فلم يقبل منهم حتي يقول القائل : عملی خير من هذا ألم ترى ان الله أنزل الرغبة والرهبة لكي يرغب المؤمن فيعمل ويرهب ، فلا يلقي بيده الى التهلكة ؟ ألم تر انما ثقلت موازين من ثقلت موازينه باتباعهم الحق وتركهم الباطل فتقل عملهم ؟ وحق الميزان لا يوضع فيه الا حق ان يثقل ، ألم تر انما خفت موازين من خفت موازينه باتباعهم الباطل وتركهم الحق ؟ وحق الميزان لا يوضع فيه الا الباطل أن يخف - ثم قال - : اما ان حفظت وصيتي لم يكن غائب أحب اليك من الموت ، وأنت لابد لاقية - وان ضيعت وصيتي لم يكن غائب أبغض اليك من الموت ولا تعجزه .

وهذا الحديث وان لم يكن هنالك ، ولكن معناه صحيح يشهد له الاستقراء لمن تتبع آيات القرآن الكريم ، ويشهد لما تقدم من ان هذا المعنى مقصود استشهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثله ، اذ رأي بعض أصحابه وقد اشترى لحما بدرهم : أين تذهب بكم هذه الآية (اذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا) . والآية نما نزلت في الكفار - لقوله تعالى (وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ : اذْهَبْتُمْ) الآية الى ان قال تعالى

(١) في الاصل « اذا تم »

(٢) في الاصل « استخلف »

(فَأَلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ) ولم يمنعه رضى الله عنه إزالتها في الكفار من الاستشهاد بها فيه واضع اعتباراً بما تقدم ، وهو أصل شرعى تبين في كتاب المواقفات

فالحاصل ان من عد الفرق من المبتدعة الابتداع الجزئى لا يبلغ مبلغ أهل البدع في الكليات ، في الذم والتصريح بالوعيد بالنار ، ولكنهم اشتركوا في المعنى المقتضى للذم والوعيد ، كما اشترك في اللفظ صاحب اللحم - حين تناول بعض الطيبات على وجه فيه كراهية مما في اجتهدا عمر - مع من أذهب طيباته في حياته الدنيا من الكفار ، وان كان ما بينهما من البون البعيد والقرب والبعد من المعارف المذموم بحسب ما يظهر من الأدلة للمجتهد ، وقد تقدم بسط ذلك في بابهِ والحمد لله .

المسئلة السادسة عشر

ان رواية من روى في تفسير الفرقه الناجية « وهي الجماعة » محتاجة الى التفسير لأنه ان كان معناه بيناً من جهة تفسير الرواية الأخرى - وهي قوله « ما أنا عليه وأصحابي » - فعنى لفظ الجماعة من حيث المراد به في اطلاق الشرع محتاج الى التفسير

فقد جاء في أحاديث كثيرة منها الحديث الذى نحن في تفسيره ، ومنها .
صح عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شيئاً مات ميتة جاهلية »

وصح من حديث حذيفة ، قال : قلت يا رسول الله ! إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير ، من شر ؟ قال « نعم » - قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ - قال : نعم ، وفيه دخن -- قلت . (١) وما دخنه ؟ قال - قوم (يستنون بغير سنني :) يبهدون بغير هدي (٢) تعرف منهم

(١) في الاصل « قال »

(٢) في الاصل « هد »

وَكُنْ كَرُ — قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال — نعم : دعاة على أبواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها — قلت : يا رسول الله ! صفهم لنا . قال — هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا — قلت : فما تأمرني إن ادركني ذلك ؟ قال — تلزم جماعة المسلمين وامامهم — قلت : فان لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك »

وخرج الترمذى والطبرى عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية فقال : إني قت فيكم كقيام رسول الله ﷺ فينا . فقال « أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، عايمكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، لا يخلون رجل بامرأة ، فانه لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان — والشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، ومن أراد محبوبحة الجنة فليأزم الجماعة ، ومن سرتة حسنته وساءتة سيئته فذلك هو المؤمن »

وفى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ الى النار » وخرج أبو داود عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه »

وعن عرفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « سيكون في أمتي هنيات وهنيات ، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع (١) فاضربوه بالسيف كأننا من كان »

(١) أى مجتمعون قال . قال ابن الأثير فى النهاية : « ستكون هنات وهنات فمن رأسموه يمتنى الى أمة محمد (ﷺ) ليفرق جماعتهم فاقتلوه » أى شرور وفساد . يقال فى فلان هنات أى خصال شر ، ولانقال فى الخير . وواحداهنت وقد تجمع على هنوات . وقيل واحداهنة تأنيث هن : وهو كناية عن كل اسم جنس اه . والظاهر بمضى النهاية وغيرها أنه لم يرد هنيات بالتصغير . وحديث عرفة رواه مسلم بافظ « انه ستكون هنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع » الخ ما هنا . ورواه أبو داود والنسائي

فاختلطت الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الاحاديث على خمسة أقوال (أحدها) إنها السواد الاعظم من أهل الاسلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب : ان السواد الاعظم هم الناجون من الفرق ، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق ، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية ، سواء خالفهم في شيء من الشريعة أو في إمامهم وسلطانهم ، فهو مخالف للحق

وومن قال بهذا أبو مسعود الانصارى وابن مسعود ، فروى انه لما قتل عثمان سئل أبو مسعود الانصارى عن الفتنة ، فقال : عليك بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة ، وأصبر حتى تستريح أو يستراح من فاجر . وقال : إياك والفرقة فان الفرقة هي الضلالة . وقال ابن مسعود : عليكم بالسمع والطاعة فانها جبل الله الذي أمر به . ثم قبض يده وقال - : ان الذي تكرهون في الجماعة خير من الذين تحبون في الفرقة .

وعن الحسين قيل له : أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ ؟ فقال : إى والذي لا إله الا هو ، ما كان الله ليجمع أمة محمد على ضلالة

فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الامة وعلماءها وأهل الشريعة العاملون بها ، ومن سواهم داخلون في حكمهم ، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم ، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شنوا وهم نهبه الشيطان ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع ، لأنهم مخالفون لمن تقدم من الامة ، لم يدخلوا في سوادهم بحال

(والثاني) انها جماعة أئمة العلماء المجتهدين ، فمن خرج مما عليه علماء الامة مات ميتة جاهلية ، لان جماعة الله العلماء ، جعلهم الله حجة على العالمين ، وهم المعنيون بقوله عليه السلام « ان الله ان يجمع أمتي على ضلالة » وذلك ان العامة عنها تأخذ دينها ، واليها تفرع من النوازل ، وهى تبع لها . فعني قوله « ان يجمع أمتي » ان يجمع علماء أمتي على ضلالة

وومن (١) قال بهذا عبد الله بن المبارك واسحاق ابن راهويه وجماعة من

(١) فى الاصل « ومن »

السلف - وهو رأى الاصوليين ، فقيل لعبد الله بن المبارك : مَنْ الجماعة الذين ينبغي أن يقتدى بهم ؟ قال : أبو بكر وعمر - فلم يزل يحسب حتى انتهى الى محمد ابن ثابت والحسين بن واقد - فقيل : هؤلاء ماتوا : فمن الاحياء ؟ قال : أبو حمزة السكري

وعن المسيب بن رافع قال : كانوا اذا جاءهم شيء من القضاء ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله سموه « صوافي الامراء » فجمعوا له أهل العلم ، فما أجمع رأيهم عليه فهو الحق . وعن اسحاق بن راهويه نحو مما قال ابن المبارك فعلى هذا القول لمدخل في السؤال لمن ليس بعالم مجتهد ، لانه داخل في أهل التقليد ، فمن عمل منهم بما يخالفهم فهو صاحب الميعة الجاهلية ، ولا يدخل أيضاً أحد من المبتدعين ، لأن العالم أولاً لا يبتدع ، وإنما يبتدع من ادعى لنفسه العلم وليس كذلك ، ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله . وهذا بناء على القول بأن المبتدع لا يعتد به (١) في الإجماع وإن قيل بالاعتداد بهم (٢) فيه ففي غير المسئلة التي ابتدع فيها ، لانهم في نفس البدعة مخالفون للإجماع : فعلى كل تقدير لا يدخلون في السواد الاعظم رأساً

(والثالث) ان الجماعة هي الصحابة علي الخصوص ، فانهم الذين أقاموا عماد الدين وأرأسوا أوتاده ، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلاً ، وقد يمكن فيمن سواهم ، ألم تر قوله عليه السلام « ولا تقوم الساعة على أحد يقول : الله الله » (٣) - وقوله - لا تقوم الساعة الا على شرار الناس « فقد أخبر عليه السلام ان من الزمان أزماناً يجتمعون فيها على ضلالة وكفر . قالوا - وممن قال بهذا

(١) الاصل الذي عندنا « لا يقتدى به » (٢) الظاهر أن الاصل « به » لان الكلام في المبتدع وقد أفرد ضميره قبل وبعد ، ولولا انه جمع الضمير بعد ذلك لصححنا الكلمة في عبارته

(٣) ضبطوها برفع اسم الجلالة فكل منها مبتدأ حذف خبره ليفيد العموم أي حتى لا يبقى أحد يسند الى الله تعالى ثناء كقول : الله أكبر ، ولا عملاً كأن يقول : الله شفى هذا المريض او اغنى ذلك الفقير ، وما أشبه ذلك

القول عمر بن عبد العزيز ، فروى ابن وهب عن مالك قال : كان عمر بن عبد العزيز يقول : سن رسول الله ﷺ وولاية الامر من بعده سنناً ألاخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال الطاعة لله (١) ، وقوة على دين الله - ليس لاحد تبديلها ولا تغيرها ، ولا النظر فيما خالفها ، من اهتدى بها مهتدي ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه (الله) ماتولى ، وأصله جهنم وساءت مصيراً . فقال مالك - : فأعجبني عزم عمر على ذلك

فعلى هذا القول فلفظ الجماعة مطابق للرواية الاخرى في قوله عليه السلام « ماأنا عليه وأصحابي » فكانه راجع الى ماقالوه وما سنّوه ، وما اجتهدوا فيه حجة على الاطلاق ، وبشهادة رسول الله ﷺ لهم بذلك خصوصاً في قوله « فعليكم بسننى وسنة خلفاء الراشدين » وأشباهه ، أولانهم المتقلدون لكلام النبوة ، المهتدون للشريعة ، الذين فهموا أمر دين الله بالتلقى من نبيه مشافهة ، على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الاحوال ، بخلاف غيرهم : فإذا كل ماسنوه فهو سنة من غير نظر فيه ، بخلاف غيرهم ، فإن فيه لاهل الاجتهاد مجالا للنظر رداً وقبولاً ، فأهل البدع اذاً غير داخلين في الجماعة قطعاً على هذا القول (والرابع) ان الجماعة هي جماعة أهل الاسلام ، اذا أجمعوا على أمر فواجب علي غيرهم من أهل الملل اتباعهم ، وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه السلام أن لايجمعهم على ضلالة ، فان وقع بينهم اختلاف فواجب تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه . قال الشافعي : الجماعة لانكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله ، ولا سنة ولا قياس ، وانما تكون الغفلة في الفرقة .

وكان هذا القول يرجع الى الثانى وهو يقتضى أيضاً ما يقتضيه ، او يرجع الى القول الاول وهو الاظهر ، وفيه من المعنى ما فى الاول من انه لا بد من كون المجتهدين فيهم ، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلاً ، فهم اذاً الفرقة الناجية .

(والخامس) ما اختاره الطبرى الامام من ان الجماعة جماعة المسلمين اذا

(١) نعل أصله « واستكمال لطاعة الله » للتناسب

اجتمعوا على أمير ، فأمر عليه السلام بلزومه ونهى عن فراق الامة (١) فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم ، لان فراقهم لا يعدو احدى حالتين - اما للنكير عليهم في طاعة اميرهم والظعن عليه في سيرته المرضية لغير موجب ، بل بالتأويل في احداث بدعة في الدين ، كالحروية التي امرت الامة بقتالها وسماها (النبي ﷺ) مارقة من الدين ، واما لطلب اماره من انعقاد البيعة لامير الجماعة ، فإنه نكث عهد ونقض عهد بعد وجوبه

وقد قال ﷺ « من جاء الى امتي ليترك جماعتهم فاضربوا عنقه كائنا من كان » قال الطبري فهذا معنى الامر بلزوم الجماعة . -

قال : واما الجماعة التي اذا اجتمعت على الرضى بتقديم أمير كان المفارق لها ميتا ميتة جاهلية ، فهي الجماعة التي وصفها أبو مسعود الانصارى ، وهم معظم الناس وكافهم من أهل العلم والدين وغيرهم ، وهم السواد الأعظم

قال - : وقد بين ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فروى عن عمر ابن ميمون الازدى قال قال : عمر حين طعن لصهيب : صل بالناس - ثلاثاً - وليدخل على عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن ، وليدخل ابن عمر في جانب البيت وليس له من الامر شيء ، فقم ياصهيب على رءوسهم بالسيف فان بايع خمسة ونكص واحد فاجلد رأسه بالسيف ، وان بايع أربعة ونكص رجلان فاجلد رءوسهما حتي يستوثقوا على رجل .

قال فالجماعة التي أمر رسول الله ﷺ بلزومها وسعى المنفرد عنها مفارقاً لها نظير الجماعة التي أوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه (٢) ، وأمر صهيباً بضرب رأس المنفرد عنهم بالسيف . فهم في معنى كثرة العدد المجتمع على بيعته وقلة العدد المنفرد عنهم

قال : واما الخبر الذى ذكر فيه أن لا يجتمع الامة على ضلالة فمعناه أن

(١) في الاصل « فراقه »

(٢) أى اهل الحل والعقد الذين تجتمع كلمة الامة باتفاقهم وتنفرد بتفرقهم

فيتبع كل واحد منهم جماعة تتعصب له

لا يجمعهم على اضرار الحق فيما انا بهم (١) من أمر دينهم حتى يضل جميعهم عن العلم ويخطئوه ، وذلك لا يكون في الامة .

هذا تمام كلامه وهو منقول بالمعنى وتحرى في أكثر اللفظ وحاصله ان الجماعة راجعة الى الاجتماع على الامام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر في ان الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الاحاديث المذكورة ، كالخوارج ومن جرى مجراهم فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع ، وانهم المرادون بالاحاديث ، فلنأخذ ذلك أصلاً ويبنى (٢) عليه معنى آخر ، وهى :

المسئلة السابعة عشرة

وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا اليهم العوام أم لا ، فان لم يضموا اليهم فلا إشكال ان الاعتبار انما هو بالسواد الاعظم من العلماء المعتبر اجتهدهم ، فمن شذ عنهم فمات فميتته جاهلية ، وان ضموا اليهم العوام فبحكم التبع لانهم غير عارفين بالشريعة ، فلا بد من رجوعهم في دينهم الى العلماء ، فانهم لو تماثلوا على مخالفة العلماء فيما حددوا لهم لكانوا هم الغالب والسواد الاعظم في ظاهر الامر ، لقلة العلماء وكثرة الجهال ، فلا يقول أحد : ان اتباع جماعة العوام هو المطلوب ، وان العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث . بل الامر بالعكس ، وان العلماء هم السواد الاعظم وان قلوا ، والعوام هم المفارقون للجماعة ان خالفوا ، فان وافقوا فهو الواجب عليهم

ومن هنا لما سئل ابن المبارك عن الجماعة الذين يقتدى بهم أجاب بأن قال أبو بكر وعمر — قال — فلم يزل يحسب حتى انتهى الى محمد بن ثابت والحسين ابن واقد ، قيل : فهؤلاء ماتوا ! فمن الاحياء ؟ قال : أبو حمزة السكري وهو محمد

(١) ائله نابهم . بل فى العبارة المفسرة للحديث كلها تحريفاً

(٢) لعلها و « ونبنى »

ابن ميمون المروزي ، فلا يمكن أن يعتبر العوام في هذه المعاني بأطلاق ، وعلى هذا لو فرضنا خلو الزمان عن مجتهد لم يمكن اتباع العوام لأمثالهم ، ولا عدّ سوادهم أنه السواد الاعظم المنبه عليه في الحديث الذي من خالفه فميتته جاهلية ، بل يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين ، فالذي يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي عن المجتهد وأيضاً فاتباع نظر من لا ينظر له واجتهاد من لا اجتهد له محض ضلالة ، ورمى في عماية ، وهو مقتضى الحديث الصحيح « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً » الحديث

روى أبو نعيم عن محمد بن القاسم الطوسي قال : سمعت اسحاق بن راهويه - وذكر في حديث رفعه الى النبي ﷺ قال - « ان الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة ، فاذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم » - فقال رجل يا أبا يعقوب ! من السواد الاعظم ؟ فقال : محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعهم - ثم قال : - سألت رجل بن المبارك : من السواد الاعظم ؟ قال : أبو حمزة السكري - ثم قال اسحاق . في ذلك الزمان (يعني أبا حمزة) وفي زماننا محمد بن أسلم ، ومن تبعه - ثم قال اسحاق : لو سألت الجهال عن السواد لاعظم لقالوا : جماعة الناس . ولا يعلمون الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه ممن كان معه وتبعه فهو الجماعة - ثم قال اسحاق : لم أسمع عالماً منذ خمسين سنة كان أشد تمسكاً بأثر النبي ﷺ من محمد بن أسلم

فانظر في حكايته تبين غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالم وهو وهم العوام ، لا فهم العلماء . فليثبت الموفق في هذه المزية قدمه لئلا يضل عن سواء السبيل ، ولا توفيق الا بالله

المسئلة الثامنة عشرة

في بيان معني رواية أبي داود وهي قوله عليه السلام « وإنه سيخرج في امتي أقوام تجارى بهم تلك الآهواء كما يتجارى الكلبُ بصاحبه ، لا يبق

منه عرق ولا مفصل الا دخله »

وذلك أن معنى هذه الرواية أنه عليه السلام أخبر بما سيكون في أمته من هذه الأهواء التي افترقوا فيها الى تلك الفرق ، وأنه يكون فيهم أقوام تُدخل تلك الأهواء قلوبهم حتى لا يمكن في العادة انفصالها عنها وتوابعهم منها ، على حد ما يدخل داء السكاب جسم صاحبه فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من اجزائه ولا مفصل ولا غيرها الا دخله ذلك الداء ، وهو جريان لا يقبل العلاج ولا ينفع فيه الدواء ، فكذلك صاحب الهوى اذا دخل ، قلبه ، واشرب حبه ، لا تعمل فيه الموعظة ولا يقبل البرهان ، ولا يكثر بمن خالفه . واعتبر ذلك بالمتقدمين من أهل الأهواء كمعبد الجهني وعمر بن عبيد وسواهما ، فانهم كانوا حيث أمروا مطرودين من كل جهة ، محجوبين عن كل لسان ، مبعدين عند كل مسلم ، ثم مع ذلك لن يزدادوا الا تماديا على ضلالهم ، ومداومة على ما هم عليه (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا)

وحاصل ما عولوا عليه تحكيم العقول مجردة ، فشر كوها مع الشرع في التحسين والتقبيح . ثم قصروا أفعال الله على مظهر لهم ووجهوا عليها أحكام العقل فقالوا : يجب على الله كذا ولا يجوز أن يفعل كذا . فجعلوه محكوما عليه كسائر المكافين . ومنهم من لم يبلغ هذا المقدار ، بل استحسن شيئا يفعله واستقبح آخر وألحقها بالمشروعات ، ولكن الجميع بقوا على تحكيم العقول ، ولو وقفوا هنالك لسكانت الداهية على عظمها أيسر ، ولكنهم تجاوزوا هذه الحدود كلها إلى أن نصبوا المحاربة لله ورسوله ، باعتراضهم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وادعاهم عليهما من التناقض والاختلاف ومنافاة العقول وفساد النظم ما هم له أهل

قال العتيبي : وقد اعترض على كتاب الله تعالى بالظعن ملحدون ، ولغوا وهجروا ، واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، بأفهام كليلة ، وأبصار عليلة ، ونظر مدخول ، فحرفوا الكلم عن مواضعه ، وعدلوا به عن سبيله ، ثم قضوا عليه بالتناقض ، والاستحالة والالحن ، وفساد النظم والاختلاف ، وأدلو

بذلك بعلى ربما أمالت الضعيف الغمر ، والحديث الغر ، واعترضت بالشبهة في القلوب ، وقدحت بالشكوك في الصدور ، - قال ولو كان ملحنوا إليه ، على تقريرهم وتأولهم لسبق الى الطعن فيه من لم يزل رسول الله ﷺ يحتاج بالقرآن عليهم ، ويجعله علم نبوته ، والدليل على صدقه ، ويتحداهم في مواطن على ان يأتوا بسورة من مثله ، وهم الفصحاء والبلغاء ، والخطباء والشعراء ، والمخصوصون من بين جميع الانام ، باللسنة الحداد واللد في الخصاص ، مع اللب والتهي واصالة الرأي . فقد وصفهم الله بذلك في غير موضع من الكتاب وكانوا يقولون مرة : هو سحر . ومرة : هو شعر . ومرة : هو قول الكهنة . ومرة : أساطير الاولين . ولم يحك الله عنهم الاعتراض على الاحاديث ودعوى التناقض والاختلاف فيها ، وحكي عنهم لأجل ذلك القدح في خير أمة أخرجت للناس وهم الصحابة رضى الله عنهم ، واتبعوهم بالحدس قالوا ماشان ، أو جروا في الطعن على الحديث جرى من لا يرى عليه محتسباً في الدنيا ولا محاسباً في الآخرة

وقد بسط الكلام في الرد عليهم والجواب عما اعترضوا فيه أبو محمد بن قتيبة في كتابين صنفهما لهذا المعنى ، وهما من محاسن كتبه رحمه الله . ولم أرقط تلك الاعتراضات تعزيلها (؟) للمعترض فيه ، ولأن غيري - والحمد لله - قد تجرد له (١) ولكن أردت بالحكاية عنهم على الجملة بيان معنى قوله « تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه » وقبل وبعد فأهل الاهواء اذا استحكمت فيهم أهواؤهم لم يبالوا بشيء ، ولم يعدوا خلاف أنظارهم شيئاً ، ولا راجعوا عقولهم مراجعة من يتهم نفسه ويتوقف في موارد الاشكال (وهو شأن المعتبرين من أهل العقول) وهؤلاء صنف من أصناف من اتبع هواه ،

(١) وكذا . وأنت ترى أن العبارة لم تؤد المعنى المراد لما أسقطته وحرفه منها النسخ ، وبما كان الاصل « لم أرو قط تلك الاعتراضات تعزيراً للمعترض فيه » لم أعن بردها غيري - والحمد لله - قد تجرد له

ولم يعبأ بعذل العاذل فيه ، ثم أصناف آخر تجمعهم مع هؤلاء إشراب الهوى في قلوبهم ، حتى لا يبالوا بغير ما هو عليه
فاذا تقرر معنى الرواية بالتمثيل صرنا منه الى معنى آخر ، وهي :

المسألة التاسعة عشرة

ان قوله « تتجاري بهم تلك الالهواء » فيه الاشارة بـ « تلك » فلا تكون اشارة الى غير مذكور ، ولا محالا بها على غير معلوم ، بل لابد لها من متقدم ترجع اليه ، وليس الا الاحوال التي كانت السبب في الاقتراق ، فجاءت الزيادة في الحديث مبينة انهم الالهواء ، وذلك قوله « تتجاري بهم تلك الالهواء » فدل على ان كل خارج عما هو عليه وأصحابه انما خرج باتباع الهوى عن الشرع وقد مر بيان هذا قبل فلا نعيده

المسألة العشرون

ان قوله عليه السلام : وانه سيخرج في أمتي أقوام على وصف كذا ، يحتمل أمرين (أحدهما) أن يريد ان كل من دخل من أمته في هوى من تلك الالهواء ورآها وذهب اليها ، فان هواه يجري فيه مجرى الكلب بصاحبه فلا يرجع أبداً عن هواه ولا يتوب من بدعته (والثاني) أن يريد أن من أمته من يكون عند دخوله في البدعة مشرب القلب بها (١) ومنهم من لا يكون كذلك ، فيمكنه التوبة منها والرجوع عنها

والذى يدل على صحة الاول هو النقل المقتضى الحجر للتوبة عن صاحب البدعة على العموم ، كقوله عليه السلام « يمرقون من الدين ثم لا يعودون حتى يعود السهم على فوقه » وقولهم : ان الله حجر التوبة عن صاحب البدعة ، وما أشبه ذلك ، ويشهد له الواقع ، فانه قلما تجد صاحب بدعة ارتضاها لنفسه يخرج

(١) لعله سقط من هنا « فلا يمكنه التوبة » الخ مترادف مثبتا في مقابله

عنها أو يتوب منها ، بل هو يزداد بضالاتها بصيرة
 روى عن الشافعي أنه قال : مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثل
 الجنون الذي عولج حتى بريء ، فأعقل ما يكون قد هاج
 ويدل على صحة الثاني ان ما تقدم من النقل لا يدل على أن لا توبة له
 أصلاً ، لأن العقل يجوز ذلك والشرع ان يشا (١) على ما ظاهره العموم فعمومه
 انما يعتبر عادياً ، والعادة انما تقتضي في العموم الاكثرية ، لا تحتاج الشمول
 الذي يجزم به العقل الا بحكم الاتفاق ، وهذا مبين في الاصول

والدليل على ذلك انا وجدنا من كان عاملاً ببدع ثم تاب منها (٢) وراجع
 نفسه بالرجوع عنها ، كما رجع من الخوارج من رجع حين ناظرهم ابن عباس
 رضى الله عنهما ، وكما رجع المهتدي والواق وغيرهم ممن كان قد خرج عن السنة
 ثم رجع اليها ، واذا جعل تخصيص العموم بفرد لم يبق اللفظ عاماً وحصل الانقسام
 وهذا الثاني هو الظاهر ، لان الحديث أعطى أوله ان الامة تفترق ذلك
 الافتراق من غير اشعار باشراب أو عدمه ، ثم بين ان في أمته المفترقين عن
 الجماعة من يشرب تلك الاهواء ، فدل ان فيهم من لا يشربها ، وان كان من
 أهلها ، ويبعد أن يريد أن في مطلق الامة من يشرب تلك الاهواء ، اذ
 كان (٣) يكون في الكلام نوع من التدخل الذي لا فائدة فيه ، فاذا بين أن
 المعنى انه يخرج في الامة المفترة بسبب الهوى من يتجارى به ذلك الهوى
 استقام الكلام واتسق . وعند ذلك يتصور الانقسام . وذلك بأن يكون في
 الفرقة من يتجارى به الهوى كتجارى الكلب ، ومن لا يتجارى به ذلك

(١) كذا في الاصل . وهذه الكلمة لا يظهر معناها هنا : ويقرب منها بعد المعنى
 جملة « لانتاج الشمول » ففي السياق غلط وتخريف والمعنى ظاهر : وهو أن
 قواعد العامة يراد بعمومها العموم العادي الذي يصدق بالغالب ، لا العقلي المستغرق .
 وقد أوضح هذا المعنى في الجزء الثالث من الموافقات

(٢) وجدنا متعدية الى مفعول واحد هنا ، أى وجدنا في المبتدعة من تاب

(٣) لعل الاصل « اذا كان »

المقدار ، لأنه يصح أن يختلف التجارى ، فنه ما يكون في الغاية حتى يخرج الى الكفر أو يكاد ، ومنه ما لا يكون كذلك

فمن القسم الاول الخوارج بشهادة الصادق المصدوق عليه السلام حيث قال « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » ومنه هؤلاء الذين أعرقوا في البدعة حتى اعترضوا على كتاب الله وسنه نبيه ، وهم بالتكفير أحق من غيرهم ممن لم يبلغ مبلغهم

ومن القسم الثاني أهل التحسين والتقبيح على الجملة ، اذا لم يؤدهم عقلهم الى ما تقدم

ومنه ماذهب اليه الظاهرية - على رأى من عدها من البدع - وما أشبه ذلك . وذلك أنه يقول : من خرج عن الفرق ببذعته وان كانت جزئية فلا يخلو صاحبها من تجاريتها في قلبه وإثرائها له ، لكن على قدرها ، وبذلك أيضا تدخل تحت ما تقدم من الادلة (على) ان لا توبة له ، لكن التجارى المشبه بالكلب لا يبلغه كل صاحب بدعة ، الا انه يبقى وجه التفرقة بين من أشرب قلبه بدعة من البدع ذلك الاشرب ، وبين من لم يبلغ (١) ممن هو معدود في الفرق ، فان الجميع متصفون بوصف الفرقة التي هي نتيجة العداوة والبغضاء

وسبب التفريق بينهما - والله أعلم - أمران : اما أن يقال . ان الذى أشربها من شأنه ان يدعو الى بدعته فيظهر بسببها المعادة ، والذي لم يشربها لا يدعو اليها ولا ينتصب للدعاء اليها (؟) ووجه ذلك ان الاول لم يدع اليها الا وهي قد بلغت من قلبه مبلغا عظيما بحيث يطرح ما سواها في جنبها ، حتى صار ذا بصيرة فيها لا ينشئ عنها ، وقد اعمت بصره واصمت سمعه واستولت على كليته ، وهى غاية المحبة . ومن أحب شيئا هذا النوع من المحبة وآلى بسبه وعادى ولم يبال بما لقي في طريقه ، بخلاف من لم يبلغ ذلك المبلغ ، فانما هى عنده بمنزلة

(١) لعله سقط من هذا الموضع ما يدل على مقابل ما قبله وهو من لم يبلغ أخذه بالبدعة ذلك المبلغ الذى عبر عنه بالاشرب

مسئلة علمية حصلها ، ونكتة اهتدى اليها ، فهي مدخرة في خزانة حفظه يحكم بها على من وافق وخالف ، لكن بحيث يقدر على امساك نفسه عن الاظهار مخافة النكال ، والقيام عليه بأنواع الاضرار ، ومعلوم ان كل من داهن على نفسه في شيء وهو قادر على اظهاره لم يبلغ منه ذلك الشيء مبلغ الاستيلاء ، فكذلك البدعة اذا استخفى بها صاحبها

وإما أن يقال : ان من أشربها ناصب عليها بالدعوة المقتربة بالخروج عن الجماعة والسواد الاعظم ، وهي الخاصية التي ظهرت في الخوارج وسائر من كان على رأيهم

ومثل ما حكى ابن العربي في العواصم ، قال : أخبرني جماعة من أهل السنة بمدينة السلام : انه ورد بها الاستاذ ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري الصوفي من نيسابور فعقد مجلسا للذكر ، وحضر فيه كافة الخلق ، وقرأ القارىء (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) قال لي أخصهم من أنت (١) - يعني الحنابلة - يقومون في أثناء المجلس ويقولون قاعد ! قاعد ! بأرفع صوت وأبعده مدى ، وثار اليهم أهل السنة من أصحاب القشيري ومن أهل الحضرة وتناور الفتان وغلبت العامة ، فأججروهم الى المدرسة النظامية وحصروهم فيها ورموهم بالنشاب فمات منهم قوم ، وركب زعيم الكفاة وبعض الدادية فسكنوا ثوراهم فهذا أيضا ممن أشرب قلبه حب البدعة حتى أداه ذلك الى القتل ، فكل من بلغ هذا المبلغ حقيق أن يوصف بالوصف الذي وصف به رسول الله ﷺ ، وان بلغ من ذلك الحرب

وكذلك هؤلاء الذين داخلوا الملوك فأدلو اليهم بالحجة الواهية ، وصغروا في أنفسهم حملة السنة وحماة الملة ، حتى وقفوهم مواقف البلوى ، وأذاقوهم مرارة البأساء والضراء ، وانتهى بأقوام الى القتل ، حسبما وقعت الحنة به زمان بشر المربى في حضرة المؤمن وابن أبي دؤاد وغيرها

(١) لا يظهر لهذه الجملة معنى هنا ففي الحكاية وتحريف . والمعنى المراد منها ظاهر حذف

فإن لم تبلغ البدعة بصاحبها هذه المناصبة فهو غير مشرب حبها في قلبه
كالمثال في الحديث ، وكمن أهل بدعة لم يقوموا ببدعتهم قيام الخوارج وغيرهم
بل استتروا بها جداً ، ولم يتعرضوا للدعاء اليها جهاراً ، كما فعل غيرهم ، ومنهم
من يعد في العلماء والرواة وأهل العدالة بسبب عدم شهرتهم بما انتحلوه
فهذا الوجه يظهر أنه أولى الوجوه بالصواب وبالله التوفيق .

المسئلة الحادية والعشرون

إن هذا الإشراب المشار اليه : هل يختص ببعض البدع دون بعض أم
لا يختص ؟ وذلك أنه يمكن أن بعض البدع من شأنها أن تشرب قلب صاحبها
جداً ، ومنها ما لا يكون كذلك ، فالبدعة الفلانية مثلاً من شأنها أن تتجارى
بصاحبها كما يتجارى الكلبُ بصاحبه ، والبدعة الفلانية ليست كذلك ، فبدعة
الخوارج مثلاً في طرف الاشراب كبدعة المنكرين للقياس في الفروع الملتزمين
الظاهر في الطرف الآخر ، ويمكن أن يتجارى ذلك في كل بدعة على العموم
فيكون من أهلها من تجارت به كما يتجارى الكلب بصاحبه ، كهـمـرو بن عبيد -
حسباً تقدم الثقل عنه أنه أنكر بسبب القول به سورة (تَبَّتْ يَدَايَ اِي لَهْبٍ)
وقوله تعالى (ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا) ومنهم من لم يبلغ به الحال الى هذا
النحو كجملة من علماء المسلمين ، كالفارسي النحوي وابن جني

والثاني - بدعة الظاهرية فانها تجارت بـقوم حتى قالوا عند ذكر قوله تعالى
(عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) : قاعد ! وأعلنوا بذلك وتقاتلوا عليه ، ولم يبلغ بـقوم
آخرين ذلك المقدار ، كداود بن علي في الفروع وأشباهه

والثالث - بدعة التزام الدعاء بإثر الصلوات دائماً على الهيئة الاجتماعية ، فانها
بلغت باصحابها الى ان كان الترك لها موجبا للقتل عنده ، فحكى القاضي أبو الخطاب
ابن خليل حكاية عن أبي عبد الله بن مجاهد العابد : أن رجلاً من علماء الدولة
وأهل الوجاهة فيها - وكان موصوفاً بشدة السطوة وبسط اليد - نزل في جوار

ابن مجاهد وصلى في مسجده الذي كان يؤم فيه ؛ وكان لا يدعوا في أخريات الصلوات تصميا في ذلك على المذهب (يعني مذهب مالك) لانه مكروه في مذهبه ، وكان ابن مجاهد محافظا عليه ، فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء ، وأمره أن يدعو فاني ، وبقي على عادته في تركه في اعقاب الصلوات ، فلما كان في بعض الليالي (صلى) ذلك الرجل العتمة في المسجد ، فلما انقضت وخرج ذلك الرجل الى داره قال لمن حضره من أهل المسجد : قد قلنا لهذا الرجل يدعوا إاثر الصلوات فاني ، فاذا كان في غدوة غد أضرب رقبتة بهذا السيف - وأشار الى سيف في يده - فخافوا على ابن مجاهد من قوله لما علموا منه ، فرجعت الجماعة بجملتها الى دار بن مجاهد ، فخرج اليهم وقال : ماشأنكم ؟ فقالوا : والله لقد خفنا من هذا الرجل ، وقد اشتد الآن غضبه عليك في تركك الدعاء . فقال لهم : لا أخرج عن عادتي . فأخبروه بالقصة ، فقال لهم وهو متبسّم انصرفوا ولا تخافوا فهو الذي تضرب (١) رقبتة في غدوة غد بذلك السيف بحول الله ، ودخل داره وانصرفت الجماعة على دُعر من قول ذلك الرجل . فلما كان مع الصبح وصل الى دار الرجل قوم من أهل المسجد ومن علم حال البارحة حتى وصلوا اليه الى دار الامامة بباب جوهر من أشبيلية ، وهناك أمر بضرب رقبتة بسيفه ، (فكان) ذلك تحقيقا للاجابة وإثباتا للكرامة . وقد روى بعض الاشبيليين الحكاية بمعنى هذه لكن (على) نحو آخر

ولما رد ولد بن الصقر على الخطيب في خطبته وذلك حين فاه (٢) باسم المهدي وعصمته : أراد المرتضى من ذرية عبد المؤمن - وهو اذ ذاك خليفة - ان يسجنه على قوله ؛ فابى الاشياخ والوزراء من فرقة الموحدين الاقله ، فغلبوا على أمره ، فقتلوه خوفا أن يقول ذلك غيره ، فتمخل عليهم القاعدة التي بنوا دينهم عليها

(١) في الاصل « ضربت » ولولا قوله في « غدوة غد » لجاز جعله من التجوز يجعل المستقبل كالماضي في تحققة

(٢) في الاصل « ركذلك خبر فاه » الخ

وقد لا يبلغ البدعة في الاشراب ذلك المقدار فلا يتفق الخلاف فيها بما يؤدي الى مثل ذلك

فهذه الامثلة بينب بالواقع مراد الحديث - على فرض صحته - فان إخبار النبي ﷺ انما تكون ابتناء على وفق مخبره من غير تخلف البتة

ويشهد لهذا التفسير استقرار أحوال الخلق من انقسامها الى الاعلى والأدنى والأوسط ، كالعلم والجهل والشجاعة والخبين (١) والعدل والجور ، والجود والبخل ، والغنى والفقر ، والعز والذل ، وغير ذلك من الاحوال والوصاف فانها تتردد ما بين الطرفين : فعالم في أعلى درجات العلم ، وآخر في أدنى درجاته وجاهل كذلك ، وشجاع كذلك ، الى سائرها

فكذلك سقوط البدع بالنفوس ، إلا أن في ذكر النبي ﷺ لها فائدة أخرى ، وهي التحذير من مقاربتها ومقاربتها أصحابها وهي :

المسئلة الثانية والعشرون

وبيان ذلك ان داء الكلب فيه ما يشبه العدوى ، فان أصل الكلب واقع بالكلب . ثم اذا عض ذلك الكلب أحداً صار مثله ولم يقدر على الانفصال منه في الغالب الا بالهلكة ، فكذلك المبتدع اذا أورد على أحد رأيه واشكاله فقلما يسلم من غائلته ، بل إما أن يقع معه في مذهبه ويصير من شيعته ، وإما أن يثبت في قلبه شكاً يطعم في الانفصال عنه فلا يقدر

هذا بخلاف سائر المعاصي فان صاحبها لا يضارده ولا يدخله فيها غالباً الا مع طول الصحبة والانس به ، والاعتياد لحضور معصيته . وقد أتى في الآثار ما يدل على هذا المعنى ، فان السلف الصالح نهوا عن مجالستهم ومكالمتهم وكلام مكالمهم ، وأغلظوا في ذلك ، وقد تقدم منه في الباب الثاني آثار جمة

ومن ذلك ما روى عن ابن مسعود قال : من أحب أن يكرم دينه فليعتزل مخالطة الشيطان ومجالسة أصحاب الأهواء ، فان مجالستهم ألصق من الجرب

(١) كان الأصل « والخير » بدل « والخبين »

وعن حميد الاعرج نهى (١) قدم غيلان مكة يجاور بهمام. فأتى غيلان مجاهداً فقال: يا أبا الحجاج! بلغني أنك تنهى الناس عني وتذكرني... بلغك (٢) عني شيء لا أقوله؟ إنما أقول كذا، فجاء بشيء لا ينكر، فلما (قام) قال مجاهد: لا تجالسوه فإنه قدرى. قال حميد: فإنه يوم (٣) في الطواف لحقتي غيلان من خلفي يجذب رداي، فالتفت فقال: كيف يقول مجاهد خرف وكذا (٤) فاخبرته، فمشى معي، فبصر بي مجاهد معه، فأتيته فجعلت أبكيه فلا يرد علي، وأسأله فلا يجيبني. فقال: فغدوت إليه فوجدته على تلك الحال، فقلت: يا أبا الحجاج! أبلغك عني شيء؟ ما أحدثت حدثاً، مالي! قال: ألم أراك مع غيلان وقد نهيتكم أن تكلموه أو تجالسوه؟ قال: قلت: يا أبا الحجاج ما أنكرت قولك، وما بدأته، هو بدأني. قال: والله يا حميد لولا أنك عندي مصدق ما نظرت لي في وجهه منبسط ما عشت، ولئن عدت لا تنظر لي في وجهه منبسط ما عشت.

وعن أيوب قال: كنت يوماً عند محمد بن سيرين إذ جاء عمرو بن عبيد فدخل فلما جلس وضع محمد يده في بطنه وقام، فقلت لعمرو: انطلق بنا. قال: فخرجنا فلما مضى عمرو رجعت فقلت: يا أبا بكر! قد فطنت إلى ما صنعت. قال: أقد فطنت؟ قلت: نعم! قال: أما إنه لم يكن ليضمني معه ستف بيت وعن بعضهم قال: كنت أمشي مع عمرو بن عبيد فرأى ابن عون فأعرض عني. وقيل دخل ابن عون (٥) فسكت ابن عون لما رآه، وسكت عمرو عنه فلم يسأله عن شيء، فمكث هنيهة ثم قال ابن عون: بم استحل أن دخل دارى بغير اذني؟ — مراراً يرددها — أما إنه لو تكلم ..

- (١) كذا في الاصل ولعل الكلمة زائدة او محرفة عن « المكي أو انها قال »
 (٢) لعل الاصل « وانه بلغك عني » الخ (٣) لعل الاصل « لما كنت ذات يوم »
 الخ (٤) أقرب تقويم لهذه العبارة المحرفة من لفظها أن تكون « خرفا — أو خرقا كذا وكذا » أي كيف يقول لخرقه او غرقه كذا وكذا
 (٥) لعل ابن عبيد دار ابن عون

وعن مؤمل بن اسماعيل قال : قال بعض أصحابنا لحمد بن زيد : مالك لم ترو عن عبد الكريم الا حديثاً واحداً ؟ قال : ما أتيت الا مرة واحدة لمساقه في هذا الحديث ، وما أحب أن أيوب علم باتيانني اليه وان لي كذا وكذا ، وإني لأظنه لو علم كانت الفيصلة بيني وبينه

وعن ابراهيم (انه) قال لمحمد بن السائب : لا تقر بنا ما دمت على رأيك هذا . وكان مرجئاً

وعن حماد بن زيد قال : لقيني سعيد بن جبير فقال : ألم أرك مع طلق ؟ قلت : بلى ! فإله ؟ قال : لا تجالسه فانه مرجئ

وعن محمد بن واسع قال رأيت صفوان بن محرز وقريب منه شيبه ، فرأهما يتجادلان ، فرأيت قائماً ينفذ ثيابه ويقول : انما انتم جرب

وعن أيوب قال : دخل رجل على ابن سيرين فقال : يا أبا بكر ! أقرأ عليك آية من كتاب الله لأزيد أن أقرأها ثم أخرج ؟ فوضع اصبعيه في أذنيه ثم قال أعزم عليك ان كنت مسالماً إلا خرجت من بيتي - قال - فقال : يا أبا بكر ! لأزيد على أن أقرأ (آية) ثم أخرج . فقام لا زارده يشده وتهياً للقيام فأقبلنا على الرجل ، فقلنا : قد عزم عليك إلا خرجت ، أفجعل لك ان تخرج رجلاً من بيته ؟ - قال - فخرج ، فقلنا : يا أبا بكر ! ما عليك لو قرأ آية ثم خرج ؟ قال : اني والله لو ظننت ان قلبي ثبت (١) على ما هو عليه ما باليت ان يقرأ ، ولكن خفت أن يلقي في قلبي شيئاً أجهد في إخراجي من قلبي فلا أستطيع

وعن الازاعي قال : لاتكلموا صاحب بدعة من جدل فيورث قلوبكم من فتنه

فهذه آثار تنبهك علي ما تقدمت اشارة الحديث اليه ان كان مقصوداً والله أعلم

(١) ثبت « بوزن ضخم » ثابت . ويوشك أن يكون اصلها ثبت

تأثير كلام صاحب البدعة في القلوب معلوم . وَثُمَّ معنى آخر قد يكون من فوائد تنبيه الحديث بمثال داء الكلب وهي :

المسئلة الثالثة والعشرون

وهو التنبيه على السبب في بعد صاحب البدعة عن التوبة ، إذ كان مثل المعاصي الواقعة بأعمال العباد قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً ، كمثل الامراض النازلة بجسمه أو روحه ، فأدوية الامراض البدنية معلومة ، وأدوية الامراض العملية التوبة والاعمال الصالحة . وكما ان من الامراض البدنية ما يمكن فيه التداوى ، ومنه ما لا يمكن فيه التداوى او يعسر ، كذلك الكلب الذي في امراض الاعمال ، فمنها ما يمكن فيه التوبة عادة ، ومنها ما لا يمكن

فالمعاصي كلها غير البدع يمكن فيه التوبة من اعلاها - وهي الكبائر - الى ادناها - وهي اللم - والبدع اخبرنا فيها إخبارين كلاهما يفيد ان لا توبة منها (الاخبار الاول) ماتقدم في ذم البدع من أن المبتدع لا توبة له ، من غير تخصيص (والآخر) ما نحن في تفسيره ، وهو تشبيه البدع بما لا ينجح فيه من الامراض كالكلب ، فأفاد ان لا ينجح من ذنب البدع في الجملة من غير اقتضاء عموم ، بل اقتضى ان عدم التوبة مخصوص بمن يتجارى به الهوى كما يتجارى الكلب بصاحبه ، وقد مر ان من أولئك من يتجارى به الهوى على ذلك الوجه وتبين الشاهد عليه ، ونشأ من ذلك معنى زائد هو من فوائد الحديث - وهي :

المسئلة الرابعة والعشرون

وهو أن من تلك الفرق من لا يُشربُ هوى البدعة ذلك الإشراب ، فإذا يمكن فيه التوبة ، وإذا أمكن في أهل الفرق أمكن فيمن خرج عنهم ، وهم أهل البدع الجزئية .

فإما أن يرجح ما تقدم من الاخبار على هذا الحديث ، لأن هذه الرواية في اسنادها شيء ، واعلا ما يجري في الحسان (؟) وفي الأحاديث الأخر ما هو

صحيح ، كقولهم « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون كما لا (١) يعود السهم على فوقه » وما أشبهه

وإما أن يجمع بينهما ، فتجعل النقل الأول عمدة في عموم قبول التوبة ، ويكون هذا الاخبار أمراً آخر زائداً على ذلك ، إذ لا يتناهيان ، بسبب أن من شأن البدع مصاحبة الهوى ، وغلبة الهوى للإنسان في الشيء المفعول أو المتروك له أبداً أثر فيه ، والبدع كلها تصاحب الهوى ، ولذلك سُمي أصحابها أهل الأهواء ، ف وقعت التسمية بها ، وهو الغالب عليهم ، إذ العمل المبتدع إنما نشأ عن الهوى مع شبهة دليل ، لأعن الدليل بالعرض فصار هوى يصاحبه دليل شرعي في الظاهر ، فكان يجري في البدع من القلب موقع السويداء (٢) فأشرب حبه ، ثم أنه يتفاوت ، إذ ليس في رتبة واحدة ولكنه تشريع كاه ، واستحق صاحبه أن لا توبة له ، عافانا الله من النار بفضلِهِ ومنه

وإما أن يعمل هذا الحديث مع الأحاديث الأول - على فرض العمل به - ويقول : إن ما تقدم من الاخبار عامة ، وهذا يفيد الخصوص كما يفيد ، أو يفيد معنى يفهم منه الخصوص ، وهو الاشراب في أعلى المراتب مسوقاً مساق التبعض ، لقوله « وانه سيخرج في أمي أقوام » إلى آخره ، فدل أن ثم أقواماً آخر لا تتجاري بهم تلك الأهواء على ما قال ، بل هي أدنى من ذلك ، وقد لا يتجاري بهم ذلك .

وهذا التفسير بحسب ما أعطاه الموضع ، وتام المسئلة قد مر في الباب الثاني والحمد لله . لكن على وجه لا يكون في الأحاديث كلها تخصيص ، وبالله التوفيق

المسئلة الخامسة والعشرون

انه جاء في بعض روايات الحديث « اعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال » فجعل تلك الفرق فتنة على الأمة أهل القياس ، ولا كل قياس ، بل القياس على غير أصل ، فإن أهل القياس

(١) الاصل « كما يعود »

(٢) الجملة في الاصل كما ترى فتأمل

متفقون على أنه على غير أصل لا يصح ، وإنما يكون على أصل من كتاب (١) أوسنة صحيحة أو إجماع معتبر ، فإذا لم يكن للقياس أصل - وهو القياس الفاسد - فهو الذي لا يصح أن يوضع في الدين ، فانه يؤدي الى مخالفة الشرع ، وأن يصير الحلال بالشرع حراماً بذلك القياس ، والحرام حلالاً ، فان رأى من حيث هو رأى لا ينضبط الى قانون شرعى اذا لم يكن له أصل شرعى فان العقول تستحسن ما لا يستحسن شرعاً ، وتستقبح ما لا يستقبح شرعاً واذا كان كذلك صار القياس على غير أصل فتنه على الناس

ثم أخبر في الحديث ان المعلمين لهذا القياس أضر على الناس من سائر أهل الفرق ، وأشد فتنة . وبيانه ان مذاهب أهل الأهواء قد اشتهرت الاحاديث التي ترددها واستفاضت ، وأهل الأهواء مغموعون في الامر الغالب عند الخاصة والعامة ، بخلاف الفتيا ، فان أدلتها من الكتاب والسنة لا يعرفها الا الافراد ، ولا يميز ضعيفها من قويها الا الخاصة ، وقد ينتصب للفتيا والقضاء ممن يخالفها كثير

وقد جاء مثل معناه محفوظاً من حديث ابن مسعود انه قال : ليس عام إلا والذي بعده شر منه (١) لا أقول : عام أمطر من عام ، ولا عام أخصب من (١) قوله اصل من « كتاب » لعله الكتاب فاسقط الناسخ « ال » وهو القرآن الكريم كما يدل عليه السياق

(٢) في صحيح البخارى ان الناس شكوا الى أنس ابن مالك (رضى الله عنه) مايلقون من الحجاج فقال « اصبروا فانه لا يأتي عليكم زمان الا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم . سمعته من نبيكم ﷺ » واستشكاه العلماء بان العصر اللاحق كثيراً ما يكون خيراً من سابقه ومثلوا له بزمان عمر بن عبد العزيز بعد زمان الحجاج . وأجابوا عنه بجوابين أحدهما حمله على الاغلب . وتاثيرها تفضيل مجموع العصر لأكبر سنة أو شهر أو يوم منه . وقالوا ان زمان الحجاج كان أفضل من زمان عمر بن عبد العزيز بما كان فيه من كثرة الصحابة وقد انقضوا في زمان عمر . ويفهم من هذا جواب آخر وهو التفضيل بالعملاء العاملين المقيمين للسنة ولم يأت زمان كان للناس خيراً فيه ممن قبلهم بالعلم والعمل . ويشهد له حديث « خير الناس قرني ثم »

عام ، ولا أمير خير من أمير . ولكن : ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم
يقيسون الامور برأيهم ، فيهدم الاسلام ويثلم
وهذا الذى فى حديث ابن مسعود موجود فى الحديث الصحيح ، حيث
قال عليه السلام « ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال
يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ برأيهم ، فيضلون ويضلون » (١)

== الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يحى اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه
شهادته » رواه احمد والشيخان والترمذى من حديث ابن مسعود . رواه مسلم
عن عائشة بلفظ « خير الناس قرنى الذى انا فيه ثم الثانى ثم الثالث » ويظن بعض
الناس ان الحديث يدل على ان المسلمين لابد ان يكونوا فى كل زمن اضعف سلطانا
مما قبله . وهذا ليس بمراد قطعا ولا ينطبق على الواقع فى زمنه ولا فى الازمنة التى تلت
ثم انه لابد من تفسير الزمن فيه بالقرن أو الحيل حتى لا يرد عليه أن آخر
زمنه ﷺ كان خيرا من اوله باكمال الدين ودخول الناس فيه افواجا ونصر
اهله على من عاداهم من الكفار

فان حمل على مطلق الزمن تعين أن يكون الخطاب فيه خاصا بالصحابة رضى
الله عنهم باعتبار مايقع لهم بعده دون زمانه ، وذلك أنهم كانوا فى اول مدة خلافة
الراشدين احسن حالا من آخرها لما حدث من الخلاف فى زمن عثمان ومن القتن
والتفائل فى زمن على رضى الله عنهم اجمعين . وكانوا فى اول العهد بملك بنى امية
احسن حالا من آخره الذى هو زمن المجاج بالنسبة اليهم

ولكن جاء فى شرح القسطلانى لحديث انس مانصه وعند الطبرانى بسند صحيح
عن ابن مسعود قال « امس خير من اليوم ، واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم
الساعة » ويجوز ان يكون هذا اجتهدا منه . على ان حال الناس فى العلم وانتمسك بالدين
- كجاء - يتفق مع هذا القول . ويؤيده اثر ابن مسعود الذى اورده المصنف
وهو فى كتاب العلم لابن عبد البر

(١) الحديث فى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بلفظ « ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق » (وعند مسلم
لم يترك) علما . (وفى رواية لم يبق عالم) اتخذ الناس رهوسا (وفى رواية رؤساء) ==

وقد تقدم في ذم الرأي آثار مشهورة عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين تبين فيها ان الاخذ بالرأى يحل الحرام ويحرم الحلال ، و معلوم أن هذه الآثار الدائمة للرأى لا يمكن ان يكون المقصود بها ذم الاجتهاد على الاصول في نازلة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ممن يعرف الاشباه والنظائر ، ويفهم معاني الاحكام فيقيس قياس تشبيه وتعليل - قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه ، فان هذا ليس فيه تحليل ولا تحريم ولا العكس ، وانما القياس الهادى للام لا ماعارض الكتاب والسنة ، أو ماعليه سلف الامة ، أو معانيها المعتبرة (١)

*
* *

ثم إن مخالفة هذه الاصول على قسمين (أحدهما) أن يخالف أصلاً مخالفة ظاهرة من غير استمساك بأصل آخر ، فهذا يقع من مفت مشهور الا اذا كان الاصل لم يبلغه ، كما وقع لكثير من الأئمة حيث لم يبلغهم بعض السنن فخالفوها خطأ ، وأما الاصول المشهورة فلا يخالفها مسلم خلافاً ظاهراً من غير معارضة بأصل آخر فضلاً ، عن ان يخالفها بعض المشهورين بالفتيا

(والثاني) أن يخالف الأصل بنوع من التأويل هو فيه مخطيء ، بأن يضع الاسم على غير مواضعه أو على بعض مواضعه ، أو يراعى فيه مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود ، أو غير ذلك من أنواع التأويل .

والدليل على أن هذا هو المراد بالحديث وما في معناه أن تحليل الشئ إذا كان مشهوراً حرمه بغير تأويل ، أو التحريم مشهوراً فحلله بغير تأويل - كان كفراً وعناداً ، ومثل هذا لا تتخذه الامة رأساً قط ، إلا أن تكون الامة قد

= جبالاً فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا « ولفظ المصنف مروي ايضاً وهو في كتاب العلم لابن عبد البر وغيره

(١) قد يدخل في ذلك القياس الذي يزيد في التكليف عبادة لم تكن في زمن التشريع أو تحريم شئ سكت عنه الشارع رحمة غير نسيان ، فهل يقول المصنف يجوز هذا ؟

كفرت ، والأمة لا تكفر أبداً (١)

وإذا بعث الله رجلاً تقبض أرواح المؤمنين لم يبق حينئذ من يسأل عن حرام أو حلال . وإذا كان التحليل أو التحريم غير مشهور فخالفه مخالف لم يبالغه دليله ، فمثل هذا لم يزل موجوداً من لدن زمان أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذا إنما يكون في آحاد المسائل ، فلا تفضل الأمة ولا ينهدم الاسلام ولا يقال لهذا : انه محدث عند قبض العلماء

فظهر أن المراد إنما هو استحلال المحرمات الظاهرة أو المعلومة عنده بنوع تأويل ، وهذا بآية في المبتدعة الذين تركوا معظم الكتاب والذي تضافرت عليه أدلته ، ونواطأت على معناه شواهد ، وأخذوا في اتباع بعض التشابهات وترك أم الكتاب

فاذاً هذا - كما قال الله تعالى - زبغ وميل عن الصراط المستقيم (٢) ، فإن تقدموا أئمة (٣) يفتنون ويقنطري بهم بأقوالهم وأعمالهم سكنت اليهم الدماء ظناً منهم بالغر لهم في الاحتياط على الدين ، وهم يضلونهم بغير علم ، ولا شيء أعظم على الإنسان من داهية تقع به من حيث لا يحتسب ، فانه لو علم طريقها لتوقاها كما استطاع ، فاذا جاءته علي غرة فهي أدهى وأعظم على من وقعت به ، وهو ظاهر ، فكذلك البدعة اذا جاءت العامي من طريق الفتيا ؛ لانه يستند في دينه إلى من ظن في رتبة أهل العلم ، فيضل من حيث يطلب الهداية : اللهم اهدنا الصراط المستقيم - صراط الذين أنعمت عليهم

المسئلة السادسة والعشرون

إن هاهنا نظراً لفظياً في الحديث هو من تمام الكلام فيه . وذلك انه لما أخبر عليه السلام ان جميع الفرق في النار الا فرقة واحدة ، وهي الجماعة المفسرة

(١) قد يقال يجوز ان يتخذ بعض الأئمة اماماً ومفتياً كما اتخذت الفرق المبتدعة زعماءها أئمة مقنين (٢) قوله كما قال الله تعالى - « زبغ وميل الخ » كذا في الأصل وليس هذا لفظ القرآن بل هو بمعناه (٣) أى حال كونهم أئمة أى يجعلهم أنفسهم أئمة

في الحديث الآخر ، فجاء في الرواية الأخرى السؤال عنها - سؤال التعمين فقالوا : من هي يارسل الله ؟ فأصل الجواب ان يقال : أنا وأصحابي . ومن عمل مثل عملنا . أو ما شبه ذلك مما يعطى تعيين الفرقة ، إما بالإشارة إليها أو بوصف من أوصافها . الآن ذلك لم يقع : وانما وقع في الجواب تعيين الوصف لاتعيين الموصوف ، فلذلك أتى بما أتى ، فظاهرها (١) الوقوع على غير العاقل من الاوصاف وغيرها ، والمراد هنا الاوصاف التي هو عليها ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، فلم يطابق السؤال الجواب في اللفظ . والعذر عن هذا ان العرب لاتتأزم ذلك النوع اذا فهم المعنى ، لأنهم لما سألوا عن تعيين الفرقة الناجية بين لهم الوصف الذي به صارت ناجية ، فقال « ما أنا عليه وأصحابي »

ومما جاء غير مطابق في الظاهر وهو في المعنى مطابق قول الله تعالى (قُلْ : اُوْنَبِّشْكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذٰلِكُمْ ؟ - فان هذا الكلام معناه : هل أخبركم بما هو أفضل من متاع الدنيا ؟ فكأنه قيل : نعم ! أخبرنا . فقال الله تعالى - لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) الآية . أي للذين اتقوا استقر لهم عند ربهم جنت تجري من تحتها الأنهار - الآية . فأعطى مضمون الكلام معني الجواب على غير لفظه . وهذا التقرير على قول جماعة من المفسرين

وقال تعالى (مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ) الآية . فقوله « مثل الجنة » يقتضى المثل لا الممثل - كما قال تعالى (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا) - ولأنه كلما كان المقصود الممثل جاء به بعينه

ويمكن أن يقول : ان النبي ﷺ لما ذكر الفرق وذكر أن فيها فرقة ناجية - كان الاولى السؤال عن أعمال الفرقة الناجية ، لاعتن نفس الفرقة . لان التعريف فيها من حيث هي لافائدة فيه الا من جهة أعمالها التي نجت (٣) بها . فالمقدم

(١) في الاصل « التي بظاهرها » الخ

(٢) لعل الاصل « أي الذين »

(٣) كان الاصل « لحت »

في الاعتبار هو العمل لا العامل ، فلو سألوا : ما وصفها ؟ أو عملها ؟ أو ما أشبه ذلك - لكان أشد مطابقة في اللفظ والمعنى ، فلما فهم عليه السلام منهم ما قصدوا أجابهم على ذلك

ونقول ! لما تركوا السؤال عما كان الأولى في حقهم ، أتى به جواباً عن سؤالهم ، حرصاً منه عليه السلام على تعليمهم ما ينبغي لهم تعلمه والسؤال عنه . ويمكن أن يقال : ان ما سألوا عنه لا يتعين ، إذ لا تختص النجاة بمن تقدم دون من تأخر ، اذ كانوا قد اتصفوا بوصف التأخير . ومن شأن هذا السؤال التعيين وعدم انحصارهم بزمان أو مكان لا يقتضى التعيين ، وانصرف القصد الى تعيين الوصف الضابط للجميع ، وهو ما كان عليه هو وأصحابه

وهذا الجواب بالنسبة الينا كالمبهم ، وهو بالنسبة الى السائل معين ، لان أعمالهم كانت للحاضرين معهم رأى عين ، فلم يحتاج الى أكثر من ذلك ، لانه غاية التعيين اللائق بمن حضر ، فأما غيرهم ممن لم يشاهد أحوالهم ولم ينظر أعمالهم فليس مثلهم ؛ ولا يخرج الجواب بذلك عن التعيين المقصود ، والله أعلم انتهى



الباب العاشر

﴿ في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل ﴾

(الابتداء فضلت عن الهدى بعد البيان)

قد تقدم قبل هذا أن كل فرقة وكل طائفة تدعى أنها على الصراط المستقيم وإن ماسواها منحرف عن الجادة وراكب بنيات الطريق ، فوقع بينهم الاختلاف إذاً في تعيينه وبيانه ، حتى أشكلت المسئلة على كل من نظر فيها ، حتى قال من قال : كل مجتهد في العقليات أو النقليات مصيب . فعدد الأقوال في تعيين هذا المطلب على عدد الفرق ، وذلك من أعظم الاختلاف ، اذ لا تكاد نجد في الشريعة مسئلة يختلف العلماء فيها على بضع وسبعين قولاً إلا هذه المسئلة فتحرير النظر حتى توضح الفرق الناجية التي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من أغمض المسائل

ووجه ثان : أن الطريق المستقيم لو تعين بالنسبة إلى من بعد الصحابة لم يقع اختلاف أصلاً ، لأن الاختلاف مع تعيين محله محال ، والفرض أن الخلاف ليس بقصد العناد ، لأنه على ذلك الوجه مخرج عن الإسلام ، وكلامنا في الفرق



ووجه ثالث : أنه قد تقدم أن البدع لا تنفع من راسخ في العلم ، وإنما تقع ممن لم يبلغ مبلغ أهل الشريعة المتصرفين في أدلتها . والشهادة بأن فلاناً راسخ في العلم وفلاناً غير راسخ في غاية الصعوبة ، فإن كل من خالف وانحاز إلى فرقة يزعم أنه الراسخ ، وغير قاصر النظر ، فإن فرض على ذلك المطالب علامة وقع النزاع إما في العلامة وإما في مناطها

ومثال ذلك أن علامة الخروج من الجماعة الفرقة المنبه عليها بقوله تعالى

(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) والفرقة — بشهادة الجميع — وإضافية (١) فكل طائفة تزعم أنها هي الجماعة ومن سواها مفارق للجماعة ومن العلامات اتباع ما تشابه من الأدلة ، وكل طائفة ترمى صاحبها بذلك وأنها هي التي اتبعت أم الكتاب دون الأخرى فتجعل دليلاً عمدة وترد إليه سائر المواضع بالتأويل على عكس الأخرى ومنها اتباع الهوى الذي ترمى به كل فرقة صاحبها وتبرىء نفسها منه ، فلا يمكن في الظاهر مع هذا أن يتفقوا على مناهة هذه العلامات ، وإذا لم يتفقوا عليها لم يمكن ضبطهم بها بحيث يشير اليهم بتلك العلامات ، وأنهم في التحصيل متفقون عليها ، وبذلك صارت علامات : فكيف يمكن مع (٢) اختلافهم في المناط الضبط بالعلامات



ووجه رابع : وهو ما تقدم من فهمنا من مقاصد الشرع في الستر على هذه الامة وان حصل التعيين بالاجتهاد ، فالاجتهاد لا يقتضى الاتفاق على محله . ألا ترى ان العلماء جزموا القول بان النظرين لا يمكن الاتفاق عليهما عادة ؟ فلو تعينوا بالنص لم يبق اشكال . بل أمر الخوارج علي ما كانوا عليه (٣) وان كان النبي ﷺ قد عينهم وعين علامتهم في المخدج حيث قال « آيتهم رجل اسود احدى عضديه (٤) مثل ثدى المرأة ، ومثل البضعة تدردر (٥) » الحديث . وهم الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، إذ لم يرجعوا عما

(١) كذا وربما كانت الواو زائدة أو ان الاصل « والفرقة بشهادة الجميع حقيقه

واضافية » الخ

(٢) سقط من الاصل غ « كالمه مع »

(٣) الظاهر أن الظرف خبر المبتدأ

(٤) في رواية الصحيح المعتمدة « احدى يديه » وفي أخرى « ثدييه » وفي

رواية لمسلم بيان ذلك وهو « له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حامة الثدي »

(٥) البضعة بالفتح قطعة اللحم وتدردر تتحرك وتضطرب وأصلها تدردر

كانوا عليه ولم ينتهوا — فما الظن بمن ليس له في النقل تعيين ؟

*
* *

ووجه خامس : وهو ما تقدم تقريره في قوله سبحانه وتعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ، وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) الآية — يشعر في هذا المطلوب (؟) ان الخلاف لا يرتفع ، مع ما يعضده من الحديث الذي فرغنا من بيانه ، وهو حديث الفرق ، اذ الآية لا تشعر بخصوص مواضع الخلاف ، لا يمكن أن يبقى الخلاف في الاديان دون دين الاسلام ، لكن الحديث بين انه واقع في الامة أيضاً ، فانتظمته الآية بلا اشكال

*
* *

فاذا تقرر هذا ظهر به ان التعيين للفرقة الناجية بالنسبة اليها اجتهدى . لا ينقطع الخلاف فيه ، وإن ادعى فيه القطع دون الظن فهو نظري لاضروري ، ولكننا مع ذلك نسلك في المسئلة بحول الله مسلكاً وسطاً يذعن الي قبوله عقل المؤمن (١) ويقر بصحته العالم بكليات الشريعة وجزئياتها ، والله الموفق للصواب . فنقول :

لابد من تقديم مقدمة قبل الشروع في المطلوب ؛ وذلك ان الاحداث في الشريعة (انما) يقع إما من جهة الجهل وإما من جهة تحسين الظن بالعقل ، وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق ؛ وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة ، وقد مر في ذلك ما يؤخذ منه شواهد المسئلة ، إلا ان الجهات الثلاث قد تنفرد وقد تجتمع ، فاذا اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنتان وتارة تجتمع الثلاث فأما جهة الجهل فتارة تتعلق بالادوات التي بها تفهم المقاصد ، وتارة تتعلق بالمقاصد ، وأما جهة تحسين الظن فتارة يشرك في التشريع مع الشرع ، وتارة يقدم عليه ، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد ، وأما جهة اتباع الهوى فمن

(١) كذا ولعل أصل الكلمة « الموفق » أو « المنتصف »

شأنه ان يغلب الفهم حتى قلب صاحبه الادلة او يستند الى غير دليل ، وهذا النوعان يرجعان الى نوع واحد ، فالجميع أربعة أنواع : وهى الجهل بأدوات الفهم والجهل بالمقاصد ، وتحسين الظن بالعقل ، واتباع الهوى . فلتتكم على كل واحد منها وبالله التوفيق

النوع الاول

إن الله عز وجل أنزل القرآن عربياً لاعجمة فيه ، بمعنى أنه جار فى الفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب ، قال الله تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا - وقال تعالى - قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَرِيزِي عَوَج - وقال تعالى - نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلَمِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) وكان المنزل عليه القرآن عربياً أفصح من نطق بالضاد وهو محمد بن عبد الله ﷺ ، وكان الذين بعث فيهم عرباً أيضاً ، فجرى الخطاب به على معتادهم فى لسانهم ، فليس فيه شيء من الالفاظ والمعاني الا وهو جار على ما اعتادوه ، ولم يدخله شيء ، بل نفى عنه أن يكون فيه شيء أعجمى فقال تعالى (وَاقْتَدِمْنَاهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لَمَّا كُنَّا فِيهَا لَمُبَشِّرِينَ * وَمَا كُنَّا مُنذِرِينَ * وَتِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ الَّتِي نُنَزِّلُ بِهَا الْقُرْآنَ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ)

هذا وإن كان بعث للناس كافة فإن الله جعل جميع الامم وعامة الالسة فى هذا الامر تبعاً لسان العرب ، واذا كان كذلك فلا يفهم كتاب الله تعالى الا من الطريق الذى نزل عليه وهو اعتبار الفاظها ومعانيها وأساليبها

أما ألفاظها فظاهرة للعيان ، وأما معانيها وأساليبها فكان مما يعرف من معانيها اتساع لسانها ، وإن تخاطب بالشئ ، منه عاماً ظاهراً يراد به الظاهر ويستغنى بأوله عن آخره ، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص ويستدل على هذا ببعض الكلام ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يعرف فى سياقه ان المراد به غير ذلك الظاهر ، والعلم بهذا كله موجود فى (أول) الكلام أو وسطه أو آخره

وتبتدىء الشيء من كلامها بين أول اللفظ فيه عن آخره ، أو بين آخره عن أوله ، وتتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون اللفظ كما تعرف بالإشارة ، وهذا عندها من أفصح كلامها ، لانفرادها بعلمه دون غيرها ممن يجبهله ، وتسمى الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة ، وتوقع اللفظ الواحد للمعاني الكثيرة . فهذه كلها معروفة (عندها) وتستنكر عند غيرها ، الى غير ذلك من التصرفات التي يعرفها من زاول كلامهم وكانت له به معرفة . وثبت رسوخه في علم ذلك (١)
فمثال ذلك أن الله تعالى خالق كل شيء (٢) وهو على كل شيء وكيل ،

(١) هالك عبارة المصنف من كتاب المقاصد من « الموافقات » في هذه المسألة وهي اختصر وأوضح مما هنا قال في المسألة الأولى من « النوع الثاني في بيان قصد الشارع من وضع الشريعة » ما نصه :

فإن قلنا ان القرآن نزل بلسان العرب وأنه عربي وأنه لا عجمة فيه فمعنى انه نزل على لسان معهود العرب في انفاظها الخاصة واساليب معانيها وانها فيها فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره ، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه وبالعام يراد به الخاص وظاهر يراد به غير الظاهر . وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره : وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة . وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة ، والاشياء الكثيرة باسم واحد وكل هذا معروف عندها لارتباب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها . فاذا كان كذلك فالقرآن في معانيه واساليبه على هذا الترتيب . فسكا أن لسان بعض الاعاجم لا يمكن ان يفهم من جهة لسان العرب ، كذلك لا يمكن ان يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم ، لاختلاف الاوضاع والاساليب . والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الامام الشافعي في رسالته الموضوعة في اصول الفقه ، وكثير ممن اتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ ، فيجب التنبيه لذلك وبالله التوفيق اه وهذا السياق والامثال التي اوضحه بها كله منقول من رسالة الامام الشافعي بتصرف ما واحتصار

(٢) هذه آية محرفة غير معزوة الى القرآن ولسكنه يعطف عليها آية اخرى فلعل ذلك من الناسخ . وعبارته الشافعي التي اخذها المصنف : قال الله تبارك وتعالى (خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل) وقال تعالى الخ

وقال تعلق (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) فهذا من العام الظاهر الذي لا خصوص فيه فان كل شيء من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك فالله خالقه ، وكل دابة على الله رزقها ، (وَيَلْمِزُ الْمُتَكَبِّرِينَ) وَمُسْتَوْدَعُهَا

وقال الله تعالى (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ) ف قوله « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله » انما أريد به من أطاق ومن لم يطق (؟) فهو عام المعنى ، وقوله « ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه » عام فيمن أطاق ومن لم يطق ، فهو عام المعنى (١) وقوله تعالى (حَتَّى إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّعُوهُمْ) فهذا من العام المراد به الخاص ، لأنهما لم يستطعما جميع أهل القرية

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) فهذا عام لم يخرج عنه أحد من الناس ، وقل إن هذا (انْ أَكْبَرُ مَكْرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاتُكُمْ) فهذا خاص ، لأن التقوى انما تكون على من عقلها من البالغين

وقال تعالى (الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ) فالمراد بالناس الثانى الخصوص لا العموم ، والا فالجموع لهم الناس ناس أيضا وهم قد خرجوا ، لكن لفظ الناس يقع على ثلاثة منهم ، وعلى جميع الناس ، وعلى ما بين ذلك ، فيصح أن يقال ان الناس قد جمعوا لكم - والناس الا اول القائلون

(١) عبارة الشافعى في هذه الآية : وهذا معنى الآية التى قبلها ، وانما اريد من اطاق الجهاد من الرجال ، وليس لاحد منهم ان يرغب بنفسه عن نفس النبي عليه الصلاة والسلام اطاق الجهاد او لم يطقه ، ففى هذه الآية العموم والخصوص . أه

كانوا أربعة نفر (١)

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبَ مَثَلٍ قَلَسْتُمْ عُوا لَهُ) فالمراد بالناس

هنا الذين اتخذوا من دون الله الهما ، دون الاطفال والمجانين والمؤمنين

وقال تعالى (وَأَنسَأْ لَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ) فظاهر

السؤال عن القرية نفسها ، وسيأتي قوله تعالى (اذْ يَعْتَدُونَ فِي السَّبْتِ) الى آخر

الآية يدل على أن المراد أهلها لأن القرية لا تعدو ولا تنفسق

وكذلك قوله تعالى (وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً) الآية فانه

لما قال « كانت ظالمة » دل على أن المراد أهلها

وقال تعالى (وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا) الآية ، فالمعنى بين أن

المراد أهل القرية ، ولا يختلف أهل العلم باللسان في ذلك ، لأن القرية والغير

لا يخبران بصدقهم

هذا كله معنى تقرير الشافعي رحمه الله في هذه التصرفات الثابتة للعرب .

وهو بالجملة مبين أن القرآن لا يفهم الا عليه ، وانما أتى الشافعي بالنعوع الأغض

من طرائق العرب ، لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلها ، وهم

أهل النحو والتصريف ، وأهل المعاني والبيان ، وأهل الاشتقاق وشرح مفردات

اللغة ، وأهل الاخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات الأحوال ، فجميعه نزل به

القرآن ولذلك أطلق عليه عبارة « العربي »

*
* *

فإذا ثبت هذا فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران

(أحدهما) أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتي يكون عربياً ، أو كالعربي في كونه

عارفاً بلسان العرب ، بالغاً فيه مبالغ العرب ، أو مبالغ الائمة المتقدمين كالخليل

وسيبويه والكسائي والفراء ومن أشبههم ودناهم ، وليس المراد ان يكون حافظاً

(١) عبارة الشافعي : وانما الذين قالوا لهم ذلك اربعة نفر « ان الناس قد جمعوا

السكم » يعنون المنصرفين عن احد الخ اي المقول لهم ذلك القول هم المؤمنون

لمنصرفون عن غزوة أحد

كحفظهم وجامعا كجمعهم وانما المراد أن يصير فهمه عربيا في الجملة ، وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المتأخرين ، إذ بهذا المعنى أخذوا انفسهم حتى صاروا أئمة ، فان لم يبلغ ذلك فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد ، ولا يحسن ظنه بفهمه دون أن يسأل فيه أهل العلم به

قال الشافعي لما قرر معنى ما تقدم : فمن جهل هذا من لسانها « يعني لسان العرب » — وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة به — فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل لفظه ، ومن تكلف ما جهل وما لم يثبت معرفة كانت موافقته للصواب — ان وافقه — من حيث لا يعرفه غير محمود ، وكان في تخطئته غير معذور ، إذ نظر فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه (١)

وما قاله حق ، فان القول في القرآن والسنة بغير علم تكلف — وقد نهينا عن التكلف — ودخول (٢) تحت معنى الحديث : حيث قال عليه السلام « حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا » الحديث ، لانهم اذا لم يكن لهم لسان عربي يرجعون اليه في كتاب الله وسنة نبيه رجع الى فهمه الاعجمي وعقله (٣)

(١) عبارة الشافعي هذه أوردها بعد ما ذكره من اقسام كلام العرب في العام والخاص وقبل ايراد الامثلة . وهذا نص النسخ المطبوعة في مصر من رسالته اوردها لمخالفته لنقل المصنف في بعض الكلمات ، قال : « فمن جهل هذا من لسانها — وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة — فتكلف القول في علمها ، تكلف ما يجهل بعضه . ومن تكلف ما جهل وما لم يثبت معرفته كانت موافقته للصواب — ان وافقه — غير محمود والله اعلم . وكان بخطئه غير معذور اذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه » اهـ

(تنبيه) في النسخة التي طبعت بالمطبعة الاميرية على نفقة احمد بك الحسيني غلط يجعل كلمة « فمن » التي بدأت بها هذه العبارة « ممن » وجعلها بذلك متعاقبة بما قبلها والصواب ما هنا وهو موافق لنسخة الرسالة التي طبعت في المطبعة الشرفية

(٢) معطوف على « تكلف » الذي هو خبر ان

(٣) العبارة مضطربة والمراد منها ظاهر ، ولو قال : رجع الاعجمي الى فهمه وعقله

الخ لظاهر المعنى

المجرد عن التمسك بدليل يضل عن الجادة

وقد خرج ابن وهب عن الحسن انه قيل له : أرايت الرجل يتعلم العربية ليقم بها لسانه ، ويصلح بها منطقه ؟ قل : نعم ! فليتعلمها ، فان الرجل يقرأ الآية فيميا بوجهها فيهلك

وعن الحسن قال : أهلكتهم العجمة ، يتأولونه على غير تأويله
(والامر الثاني) (١) أنه اذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية (٢)
فقد يكون إماما فيها ، ولكنه يخفى عليه الامر في بعض الاوقات ، فالاولي في حقه الاحتياط ، اذ قد يذهب على العربي المحضر بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها ، وقد نقل من هذا (٣) ... عن الصحابة — وعن العرب — فكيف بغيرهم
نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : كنت لا أدري ما « فاطر السموات والارض » حتى أتاني اعرابيان يختصمان في بئر ، فقال أحدهما : أنا فطرناها . أي أنا ابتدأناها (٤)

(١) من الامرين ان الذين يجيان على التناظر في الشريعة والمتكلم فيها
(٢) ان مراجعة معاجم اللغة في هذا العصر لمن يفهمها خير من مراجعة علمائه — غالباً — اذ لا يسكاد يوجد من يعرف اللغة رواية ، ومن عنده حفظ من علمها فانما هو من مراجعة المعاجم الحاشوية لاكثر ما رواه الأئمة عن العرب ،
(٣) لعل الاصل « شئ من هذا — أو — كثير من هذا »
(٤) قال العلماء : ان اصل معنى مادة « فاطر » الشق ومنه تسمية الكمأة فطرة

لأنها تشق الارض . ويصدق ذلك على حفر البئر . ولعل استعمال هذا اللفظ في بيان الخلق والتكوين كاستعمال كلمة الفتق في قوله تعالى (اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما) على معنى أنها كانتا مادة واحدة كالدخان ففصل بعضها من بعض فجعل منها السموات والارض . ومن لم يكن يتصور هذا المعنى لكلمة « فطر » ، جعلها بمعنى اليجاد الذي هو لازم المعنى كما فسروا كلمة

وفما يروى عن عمر رضى الله عنه أنه سأل وهو على المنبر عن معنى قوله تعالى (أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ) فأخبره رجل من هذيل ان التخوف عندهم هو التنقص . وأشباه ذلك كثيرة

قال الشافعى : « لسان العرب أوسع الالسنه مذهباً ، وأكثرها ألفاظاً قال — ولا نعلمه يحيط بجميع علمه انسان غير نبي . ولكنه لا يذهب منه شئ على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه — قال — والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل العلم (١) لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شئ ، فاذا جمع (علم) عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، واذا فرق كل واحد منهم ذهب عليه الشئ منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره ممن كان في طبقته وأهل علمه (٢) — قال — وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شئ عليها ، ولا يطلب عند غيرها ، ولا يعلمه إلا من نقله عنها ، (٣) ولا يشركها فيه الا من اتبعها في تعلمه منها ، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها ، وانما صار غيرهم من غير أهل لتركه (٤) فاذا صار اليه صار من أهل »

الحلق بالابحاد دون اصل معناها فى اللغة وهو التقدير الملازم للابحاد . فتفسير الفطر بالابحاد والابداع صحيح ولكنه تفسير باللازم ، وما استعملت هذه المادة فيه الاو اصل المعنى اللغوى مراد ايضا . وقد فرع بعضهم على المعنى المجازى جعل انفطار السماء بمعنى قبول الابداع الالهى . والصواب ان انفطارها مطاوع لمعنى فطر فى اصل اللغة وهو الشقاق . فقوله تعالى (اذا السماء انفطرت) تفسيره قوله تعالى (اذا السماء انشقت)

- (١) فى نسخ الرسالة المطبوعة انفق بدل العلم
- (٢) قوله . ممن كان فى طبقته السخ ليس فى شئ من نسخ رسالة الشافعى المطبوعة . وانما فيها مكانه « وهم فى العلم طبقات منهم الجامع لاكثره » الخ
- (٣) فى نسخ الرسالة المطبوعة « قبله عنها » وما هنا اظهر وسيدكر

القبول متعد بامن
(٤) فى الرسالة « بتركه »

هذا ما قال ولا يخالف فيه أحد ، فإذا كان الامر على هذا لزم كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة أن يتعلم الكلام الذي به أُدِّيتْ ، وإن لا يحسن ظنه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية بأنه يستحق النظر ، وإن لا يستقل بنفسه في المسائل المشككة التي لم يحط بها علمه دون أن يسأل عنها من هو من أهلها ، فإن ثبت على هذه الوصاة كان . ان شاء الله - موافقا لما كان عليه رسول الله ﷺ واصحابه الكرام

روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال : قلنا يا رسول الله ، من خير الناس ؟ قال « ذوالقلب المهوم ، واللسان الصادق - قلنا : قد عرفنا اللسان الصادق ، فما ذوالقلب المهوم ؟ قال - هو التقى النقى الذى لا اثم فيه ولا حسد - قلنا فمن على اثره ؟ قال - الذى ينسى الدنيا ويحب الآخرة - قلنا : ما نعرف هذا فينا الا دافعا مولى رسول الله ﷺ ، قلنا : فمن على اثره ؟ قال - مؤمن في خلق حسن » قلنا أما هذا فانه فينا

ويروى ان رسول الله ﷺ جاء رجل فقال : يا رسول الله ! أيداك الرجل امرأته ؟ قال « نعم اذا كان ملفجا - فقال أبو بكر رضى الله عنه : ما قلت وما قال لك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال - قال : أيماطل (الرجل) امرأته ؟ قلت : نعم اذا كان فقيرا - فقال أبو بكر ما رأيت الذى هو أفصح منك يا رسول الله فقال - وكيف لا وأنا من قريش ، وأرضعت في بني سعد ؟ »

فهذه أدلة تدل على ان بعض اللغة يعزب عن علم بعض العرب ، فالواجب السؤال كما سألوا فيكون على ما كانوا عليه ، والأزل فقال في الشريعة برأيه لا بلسانها



ولنذكر لذلك ستة أمثلة (أحدها) قول جابر الجعفى في قوله تعالى (فَمَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْتِيَ لِي أُمِّي) ان تأويل هذه الآية لم يجيء بعد - وكذب - فانه أراد بذلك مذهب الرافضة ، فانها تقول : ان عليا في السحاب فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادى على من السماء : أخرجوا مع فلان

فهذا معنى قوله تعالى (فَلَنْ أَرْحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي) الآية عند جابر حسبما فسره سفيان من قوله : لم يجيء بعد .
بل هذه الآية كانت في اخوة يوسف ، وقع ذلك في مقدمة كتاب مسلم ، ومن كان ذاعقل فلا يرتاب في أن سياق القرآن دال على ما قال سفيان ، وإن ما قاله جابر لا ينساق

*
* *

(والثاني) قول من زعم انه يجوز للرجل نكاح تسع من الحلائل مستدلا بقوله تعالى (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) لان أربعا الى ثلاث الى اثنتين تسع ، ولم يشعر بمعنى فَمَالٍ وَمَفْعَلٍ في كلام العرب وإن معنى الآية . فانكحوا ان شئتم اثنتين اثنتين (١) أو ثلاثا ثلاثا ، أو أربعا أربعا ، على التفصيل لا على ما قالوا

*
* *

(والثالث) قول من زعم ان المحرم من الخنزير انما هو اللحم ، وأما الشحم فحلال لان القرآن انما حرم اللحم دون الشحم ، ولو عرف ان اللحم يطلق على الشحم أيضا بخلاف الشحم فانه لا يطلق على اللحم - لم يقل ما قال

*
* *

(والرابع) قول من قال : ان كل شيء فان حتى ذات الباري - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا - ما عدا الوجه بدليل (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) وإنما المراد بالوجه هنا غير ما قال ، فان للمفسرين فيه تأويلات ، وقصد هذا

(١) في الاصل اثنتين بتذكير العدد . والمعنى اثنتين بعد اثنتين ، لا اثنتين مع اثنتين ، وهكذا يقال في الباقي . فاذا قال العربي . دخل الرجال الدار متى ، فهو يعني انهم دخلوا اثنتين بعد اثنتين . فاذا دخل اربعة منهم دفعة واحدة لا يقال انهم دخلوا متى ، ولا اثنتين اثنتين

القائل ما (١) يتجه لغة ولا معني . وأقرب قول لقصد هذا المسكين أن يراد به ذوالوجه كما تقول : فعلت هذا لوجه فلان : أى لفلان ، فكان معني الآية : كل شيء هالك الا هو . وقوله تعالى (إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهُ اللَّهِ - ومثله قوله تعالى -) (كُلُّ مَنْ عَلَيْهِ فَإِنْ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)



والخامس قول من زعم ، وإن الله سبحانه جنبا ، مستدلا بقوله تعالى (أن تقول نفس يا حسرتنا على ما فرطت في جنب الله) وهذا لا معني للجنب فيه لاحقيقة ولا مجازاً ، لأن العرب تقول : هذا الامر يصغر في جنب هذا أى يصغر بالاضافة الى الآخر ، فكذلك الآية معناها « يا خسرتنا على ما فرطت في جنب الله » أى فيما بيني وبين الله ، إذ أضفت تفريطي الى امره ونهيه اياي



(والسادس) قول من قال في قول النبي ﷺ « لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر » : إن هذا الذي في الحديث هو مذهب الدهرية : ولم يعرف أن المعنى : لا تسبوا الدهر اذا أصابكم المصائب ، ولا تنسبوا اليه ، فان الله هو الذي أصابكم بذلك لا الدهر ، فانكم اذا سببتم الدهر وقع السب على الفاعل لا على الدهر ، لأن العرب كان من عاداتها في الجاهلية أن تنسب الأفعال الى الدهر فتقول : أصابه الدهر في ماله ، ونابته قوارع الدهر ومصائبه . فينسبون كل شيء تجري به أقدار الله تعالى عليهم الى الدهر ، فيقولون : لعن الله الدهر ، ومحا الله الدهر . وأشبه ذلك وانما يسبونه لاجل الفاعل المنسوبة اليه ، فكأنهم إنما سبوا الفاعل ، والفاعل هو الله وحده ، فكأنهم يسبونه سبحانه



فقد ظهر بهذه الامثلة كيف يقع الخطأ في العربية في كلام الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، وأن ذلك يؤدي الى تحريف الكلام عن مواضعه ، والصحابة رضوان

الله عليهم براء من ذلك ، لانهم عرب لم يحتاجوا في فهم كلام الله الى أدوات ولا تعلم ثم من جاء بعدهم ممن ليس بعربي اللسان تكلف ذلك حتى علمه ، وحينئذ داخل القوم في فهم الشريعة وتنزيلها على ما يبدى فيها كسلمان الفارسي وغيره : فكل من اقتدى بهم في تنزيل الكتاب والسنة على العربية - ان اراد (١) أن يكون من أهل الاجتهاد فهو - ان شاء الله - داخل في سوادهم الاعظم ، كائن علي ما كانوا عليه ، فانتظم في سلك الناجية

فصل

(النوع الثاني) أن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله ﷺ فيها تبين كل شيء يحتاج اليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها ، وتعبداتهم التي طوَّقوها في أعناقهم ، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كمل الدين بشهادة الله تعالى بذلك حيث قال تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل فقد كذب بقوله « اليوم أكملت لكم دينكم »

فلا يقال : قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة ما لم يكن في الكتاب ولا في السنة نص عليه ، ولا عموم ينتظمه ، وأن مسائل الجسد في الفرائض ، والحرام في الطلاق ، ومسئلة الساقط على جريح محفوف بجرحى ، وسائر المسائل الاجتهادية التي لانص فيها من كتاب ولا سنة : فأين - الكلام فيها ؟

فيقال في الجواب : أولاً قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) ان اعتبرت فيها الجزئيات من المسائل والنوازل فهو كما أوردتم ، ولكن المراد كلياتها ، فلم يبق الدين قاعدة يحتاج اليها في الضروريات والحاجيات او التكميليات الا وقد بينت غاية البيان ، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولا الى نظر المجتهد ، فان قاعدة الاجتهاد أيضا ثابتة في الكتاب والسنة ، فلا بد من

أعمالها . ولا يسع (١) تركها ، وإذا ثبت في الشريعة اشعرت بأن ثم مجالا للاجتهاد ، ولا يوجد ذلك الا فيما لانص فيه . ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل ، فالجزئيات لانهاية لها ، فلا تنحصر بمرسوم ، وقد نص العلماء على هذا المعنى ، فانما المراد الكمال بحسب ما يحتاج اليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لانهاية له من النوازل

ثم نقول ثانيا : ان النظر في كمالها بحسب خصوص الجزئيات يؤدي الى الاشكال والالتباس ، والا فهو الذي أدى الى ايراد هذا السؤال ، اذ لو نظر السائل الى الحالة التي وضعت عليها الشريعة ، وهي حالة الكلية - لم يورد سؤاله ، لانها موضوعة على الأبدية ، وان وضعت الدنيا على الزوال والنهاية واما الجزئية موضوعة على النهاية المؤدية الى الحصر في التفصيل ، واذ ذاك قد يترجم أنها لم تكمل فيكون خلافا لقوله تعالى (الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ - وقوله تعالى - وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) الآية ، ولا شك أن كلام الله هو الصادق ، وما خالفه فهو المخالف . فظاهر اذ ذاك أن الآية علي عمومها واطلاقها ، وأن النوازل التي لاعهد بها لا تؤثر في صحة هذا الكمال اما محتاج اليها (٢) واما غير محتاج اليها ، فان كانت محتاجا اليها فهي مسائل الاجتهاد الجارية على الاصول الشرعية فأحكامها قد تقدمت ، ولم يبق الا النظر المجتهد الى أى دليل يستند خاصة واما (٣) غير محتاج اليها ، فهي البدع المحذورات ، اذ لو كانت محتاجا اليها لما سكنت عنها في الشرع ، اسكنها مسكوت عنها بالفرض ولا دليل عليها فيه كما تقدم - فليست بمحتاج اليها . فعلى كل تقدير قد كمل الدين والحمد لله

(١) لعل الاصل: ولا يسع الناس - او - المسلمين

(٢) لا بد ان يكون قد سقط من هذا الموضع شيء ، والا فرب ان يكون الاصل: « لانها اما محتاج اليها » الخ واذا قيل ان الاصل : وهي اما محتاج اليها السخ لم يكن بعيدا

(٣) الظاهر ان يكون الاصل هنا « وان كانت غير محتاج اليها » الخ

ومن الدلائل على ان هذا المعنى هو الذى فهمه الصحابة رضى الله عنهم .
أنهم لم يسمع عنهم قط ايراد ذلك السؤال ، ولا قال أحد منهم : لم لم يُنص على
حكم الجد مع الاخوة ؟ وعلى حكم من قال لزوجه : أنت على حرام ؟ وأشباه
ذلك مما لم يجدوا فيه عن الشارع نصا ، بل قالوا فيها وحكموا بالاجتهاد ، واعتبروا
بمعان شرعية ترجع في التحصيل الى الكتاب والسنة ، وان لم يكن ذلك بالنص
فانه بالمعنى . فقد ظهر اذاً وجه كمال الدين على اتم الوجوه

وننتقل منه الى معنى آخر ، وهو أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن مبرراً
عن الاختلاف والتضاد ، ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار ، فقال سبحانه وتعالى
(أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ؟ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا
كَثِيرًا) فدل معنى الآية على انه برىء من الاختلاف ، فهو يصدق بعضه
بعضاً ، ويعخذ بعضه بعضاً من جهة المعنى ،

فأما جهة اللفظ فان الفصاحة فيه متواترة مطردة ، بخلاف كلام المخلوق ،
فانك تراه الى الاختلاف ماهو (١) فيأتى بالفصل من الكلام الجزل الفصيح
فلا يكاد يختمه لا وقد عرض له في أثناثه ما نقص من منصب فصاحته ، وهكذا
تجد القصيدة الواحدة منها ما يكون على نسق الفصاحة اللاتقة ، ومنها ما لا يكون
كذلك

وأما جهة المعنى ، فان ما فى القرآن على كثرتها أو على تكرارها بحسب
مقتضيات الاحوال على حفظ وبلوغ غاية في إيصالها الى غايتها ، من غير
اخلال بشيء منها ، ولا تضاد ولا تعارض ، على وجه لا سبيل الى البشر أن
يدانوه ، ولذلك لما سمعته أهل البلاغة الأولى والفصاحة الاصلية - وهم العرب -
لم يعارضوه ، ولم يغيروا في وجه اعجازه بشيء مما نفى الله تعالى عنه ، وهم
أحرص ما كانوا على الاعتراض فيه والغض من جانبه ، ثم لما أسلموا وعابنوا
معانيه وتفكروا في غرائبه ، لم يزداهم البحث الا بصيرة في أنه لا اختلاف فيه

ولا تعارض ، واللهى نقل من ذلك يسير توقفوا فيه توقف المسترشد حتى
يرشدوا الى وجه الصواب ، أو توقف المنتبذ في الطريق

وقد صحح أ - سهل بن حنيف قال يوم صفين وحكم الحكمين : يا أيها الناس
اتهموا رأيكم ، فلقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم أبي جندل ولو نستطيع أن
نرد على رسول الله ﷺ أمره لرددنا ، وإيم الله ما وضعنا سيوفنا من على
عواتقنا منذ أسلمنا لأمير يفضلنا الأسهل بنا الى أمر نعرفه (١) - الحديث

فوجد الشاهد منه أمران : قوله « اتهموا الرأي » فان معارضة الطواغر في
غالب الامر رأي غير مبنى على أصل يرجع اليه ، وقوله في الحديث - وهو
النكتة في الباب - : والله ما وضعنا سيوفنا - الى آخره ، فان معناه : ان كل
ما ورد عليهم في شرع الله مما يصادم الرأي فانه حق يتبين على التدريج حتى
يظهر فساد ذلك الرأي ، وانه كان شبهة عرضت وإشكالا ينبغي أن لا يلتفت
اليه ، بل يتهم أولادهم على ما جاء في الشرع ، فانه ان لم يتبين اليوم تبين غدا ،
ولو فرض أنه لا يتبين أبداً فلا حرج ، فانه متمسك بالعمدة الوثقى

وفي الصحيح عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت هشام بن حكيم بن حزام
يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعت لقراءته ، فاذا هو يقرأ
على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ ، فكنت أساوره في الصلاة ،
فصبرت حتى سلم ، فلبيت بردائه ، فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك
تقرأ . . فقال : أقرأنيها رسول الله ﷺ . فقلت كذبت ، فان رسول الله
ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت . فانطلقت به أقوده الى رسول الله ﷺ ،
فقلت : اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها . فقال رسول
الله ﷺ « أرسله إقرأ بأهشام » فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال
رسول الله ﷺ « كذلك انزلت - ثم قال - اقرأ يا عمر ! فقرأت القراءة التي

(١) أى الامر والرواية - الى امر - يوقعنا فى خطب فطيع الاسهل السيوف
بنا أى افضت بنا الى امر نعرفه . اصله : صار الى السهل ضد الحزن ، وكان نص
نسختنا : لامر يقطعنا الا انتهى بنا الخ

أقرأني فقال - كذلك أنزلت ، ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقروا ما تيسر منه »

وهذه المسئلة انما هي اشكال وقع لبعض الصحابة في نقل الشرع بين لهم جوابه النبي ﷺ ، ولم يكن ذلك دليلا على أن فيه اختلافا ، فان الاختلاف بين المكافين في بعض معانيه أو مسائله لا يستلزم أن يكون فيه نفسه اختلاف ، فقد اختلفت الامم في النبوات ولم يكن ذلك دليلا على وقوع الاختلاف في نفس النبوات . واختلفت في مسائل كثيرة من علوم التوحيد ولم يكن اختلافهم دليلا على وقوع الاختلاف فيما اختلفوا فيه ، فكذلك ما نحن فيه

واذا ثبت هذا صح منه ان القرآن في نفسه لا اختلاف فيه ، ثم نبني على هذا معني آخر ، وهو أنه لما تبين تنزهه عن الاختلاف ، صح أن يكون حكما بين جميع المختلفين ، لأنه انما يقرر معني هو الحق ، والحق لا يختلف في نفسه ، فكل اختلاف صدر من مكلف فالقرآن هو المهيمن عليه ، قال الله تعالى (فَأَنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَزْزٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) فهذه الآية وما أشبهها (١) صريحة في الرد إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة نبيه ، لان السنة بيان الكتاب ، وهو دليل على أن الحق فيه واضح ، وأن البيان فيه شاف ، لا شيء بعده يقوم مقامه ، وهكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم ، لانهم كانوا اذا اختلفوا في مسألة ردوها إلى الكتاب والسنة ، وقضايهم شاهدة بهذا المعني ، لا يجعلها من زاول الفقه ، فلا فائدة في جلبها إلى هذا الموضوع لشهرتها ، فهو اذا مما كان عليه الصحابة



فاذا تقرر هذا فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران (أحدهما) أن ينظر إليها بعين السكالم لا بعين النقصان ، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات

(١) كقوله تعالى (وأتزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) وهو نص في الموضوع كان ينبغي للمصنف الاستدلال به أولا

والعادات ، ولا يخرج عنها البتة ، لان الخروج عنها تيه وضلال ورمي في عمارة كيف وقد ثبت كلها وتامها ؟ فالزائد والمنقص (١) في جهتها هو المبتدع باطلاق والمنحرف عن الجادة الي بُذَيَّاتِ الطرق

(والثاني) أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الاخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر ، بل الجميع جار على مهيع واحد ، ومنتهزم الي معنى واحد ، فاذا أداه بادي الرأي الي ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف ، لان الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه ، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع ، أو المسلم من غير اعتراض ، فان كان الموضع مما يتعلق به حكم على التمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين ، أو ليمق باحثا الي الموت ولا عليه من ذلك ، فاذا اتضح له المغزى وتبينت له الواضحة ، فلا بد له من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له من النظر فيها . ويضعها نصب عينيه في كل مطلب ديني ، كما فعل من تقدمنا ممن أثنى الله عليهم

*
* *

فلما الامر الاول فهو الذي أغفله المبتدعون فدخل عليهم بسبب ذلك الاستدراك على الشرع ، واليه مال كل من كان يكذب على النبي ﷺ فيقال له في ذلك ويحذر مافي الكذب عليه من الوعيد ، فيقول : لم اكذب عليه وانما كذبت له . وحكى عن محمد بن سعيد المعروف بالاردني أنه قال : اذا كان الكلام حسنا لم أر بأسا أن أجعل له اسناداً . فلذلك كان يحدث بالموضوعات ، وقد قتل في الزندقة وصلب ، وقد تقدم لهذا القسم أمثلة كثيرة

*
* *

وأما الأمر الثاني : فان قوماً أغفلوه أيضا ولم يمعنوا النظر حتي اختلف عليهم الفهم في القرآن والسنة ، فأحالوا بالاختلاف عليها تحسينا للظن بالنظر

(١) نقص لازم ويتعدى الي مفعول ومفعولين وتعديته بالهزة والتضعيف لغة ضعيفة كما قال في المصباح

الاول ، وهذا هو الذى عاب رسول الله ﷺ من حال الخوارج حيث قال « يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم » فوصفهم بعدم الفهم للقرآن ، وعند ذلك خرجوا على أهل الاسلام ، اذ قالوا : لا حكم الا لله - وقد حكم الرجال في دين الله . حتى بين لهم حبر القراءان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما معنى قوله تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) على وجه اذعن بسببه منهم الفان ، أو من رجع منهم الى الحق ، وتمادى الباقون على ما كانوا عليه ، اعتمادا - والله أعلم - على قول من قال منهم : لا تناظروه ولا تخصموه فانه من الذين قال (الله) فيهم (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ)

فتأملوا رحمكم الله كيف كان فهمهم في القرآن . ثم لم يزل هذا الاشكال يعترى أقواما حتى اختلفت عليهم الآيات والاحاديث ، وتدافعت على أفهامهم فعبججوا (؟) به قبل امعان النظر



ولندكر من ذلك عشرة أمثلة

احدها

قول من قال : ان قوله تعالى (وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ) يتناقض مع قوله تعالى فَأَذَا نْفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ)

والثاني

قول من قال في قوله تعالى (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ) مضاد لقوله (وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ) وقوله تعالى - وَكُنُوسُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)

والثالث

قول من قال في قوله تعالى (أَنتُمْ لَكُمُوعُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ الْأَدَادَ ذَلِكَ أَرْبُ الْعَالَمِينَ - إلى قوله تعالى - ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ: أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا: أَتَيْنَا طَائِعِينَ * فَفَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) : ان هذا صريح في ان الارض مخلوقة قبل السماء ، وفي الآية الاخرى (أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا * رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا * وَأَغْطَشَ آيِلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا * وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا) فصرح بأن الارض مخلوقة بعد السماء

ومن هذه الاسئلة ما أورده نافع الازرق - أو غيره (١) على ابن عباس رضى الله عنهما ، فخرج البخارى في المعلقات عن سعيد بن جبير قال - : قال رجل لابن عباس : اني أجد في القرآن أشياء تختلف على وهي قوله تعالى (وَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ - وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا - وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) فقد كتموا في هذه الآية (إِمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا * رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا - إلى قوله تعالى - وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا) فذكر خلق السماء قبل خلق الارض ثم قال (أَنتُمْ لَكُمُوعُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ - إلى قوله - ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ (٢) - إلى قوله - طَائِعِينَ) فذكر في هذه خلق الارض قبل خلق السماء ، وقال : وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا . عز بزا حكيم - سَمِيمًا بَصِيرًا) فكانه كان ثم مضى

(١) عبر البخارى عن السائل برجل واتفق الشراح على كونه نافع بن الازرق . وفي سياق المصنف تحريف وزيادة ونقصان صححنا المهم منه على متن البخارى . وبعضه مما اختلفت فيه الرواية

(٢) ليس هذا في البخارى بل الذى بعده

فقال - يعني ابن عباس - : (فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) في النفخة الاولى (وَتَفْشَخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ) (١) فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون ، ثم في النفخة الاخرى (٢) أقبل بعضهم علي بعض يتساءلون

وأما قوله (مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ - وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) فإن الله عز وجل يغفر لأهل الاخلاص ذنوبهم ، وقال المشركون تعالوا نقول : لم نكن مشركين . فحتم على افواههم فتنطق أيديهم فعند ذلك عرفوا أن الله لا يكتُم حديثا ، وعنده (يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا) (٣) وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِم الْأَرْضُ)

وقوله عز وجل (خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ - ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ... فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) آخرين (٤) ثم دحا الارض ، ودحوها ان اخرج منها الماء والمرعي . وخلق الجبال (والجمال) والآكام وما بينهما في يومين (آخرين) قوله ودحاها وقوله تعالي (خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ) فخلقت الارض وما فيها من شئ ، في أربعة أيام ، وخلقت السموات في يومين (وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) سمى بذلك ، وذلك (قوله) أى لم يزل كذلك ،

(١) هذا تفسر للنفخة الاولى وتسمى نفخة الصعق اى الموت اذ بها يموت العالم وتخرّب هذه الارض

(٢) اى . المشار اليها فى آية الاية (ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ) وهي نفخة البعث . وقوله بعده . اقبل بعضهم الخ يعنى يقبل . والتلاوة « وأقبل » ولكنه حكاهما بالمعنى فلم يقصد التلاوة . والمراد الاية الـ ٣٧ من سورة الصافات فانها وردت فى سياق الحشر والموقف ، ومثلها فى صورة الطور فى سياق حديث اهل الجنة ، فى مثل آية . هـ من الصافات ، ولكن العطف فى هذه بالفاء

(٣) فى البخارى هنا « الاية » (٤) نص البخارى . « وخلق الارض فى يومين ثم استوى الى السماء فسواهن فى يومين آخرين » انج

فان الله عز وجل لم يرد شيئاً الا اصاب به الذي اراد ، فلا يختلف عليك القرآن ، فان كلاً من عند الله

والرابع

قول من قال : ان رسول الله ﷺ (قال) « ان الله لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه فخرج منه ذريته الي يوم القيامة » وأشهدهم على أنفسهم : ألسنت بر بكم ؟ قالوا : بلى : « الحديث كما وقع مخالف لقول الله تعالى (وَاذْخُلْ رُبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟) قالوا : بلى !) فالحديث انه أخذهم من ظهر آدم ، والكتاب يخبر انه أخذ من ظهور بني آدم ، وهذا إذا توأمل لا خلاف فيه يمكن الجمع بينهما ، بأن يخرجوا من صلب آدم عليه السلام دفعة واحدة على وجه لوخرجوا على الترتيب كما أخرجوا الى الدنيا (؟) ولا محال في هذا بأن يتفطر (؟) في تلك الأخذة الأبناء عن الأبناء من غير ترتيب زمان ، وتكون النسبتان معا صحيحتين في الحقيقة لاعلى المجاز

والخامس

قول من قال - فيما جاء في الحديث . أن رجلاً قال : يا رسول الله نشدتك الله ! الا ما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه وكان أفته منه : صدق اقض بيننا بكتاب الله ، واثذن لي في ان أتكم ، ثم أتى بالحديث . فقال رسول الله ﷺ « والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فردت عليك ، وعلي ابنك هذا جلد مائة وتعريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم » الى آخر الحديث - : هو (١) مخالف لكتاب الله ، لانه قد قال « لأقضي بينكما بكتاب الله » حسبما سأله السائل ؛ ثم قضى بالرجم والتعريب ، وليس لهما ذكر

(١) قوله (هو) الخ مقول القول في أول المثال

في كتاب الله

الجواب : ان الذى أوجب الاشكال في المسئلة اللفظ المشترك في « كتاب الله » فكما يطلق على القرآن يطلق على ما كتب الله تعالى عنده مما هو حكمه وفرضه على العباد ، كان مسطوراً في القرآن أولاً ، كما قال تعالى (كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْنَاكُمْ) أى حكم الله وفرضه ، وكل ما جاء في القرآن من قوله « كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْنَاكُمْ » (١) فمعناه فرضه وحكم به ، ولا يلزم أن يوجد هذا الحكم في القرآن

والسادس

قول من زعم أن قوله تعالى في الإماء (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) لا يعقل مع ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ رَجَمَ وَرَجَمَتِ الْأُتَمَّةُ بَعْدَهُ ، لأنه يقتضى أن الرجم ينصف ، وهذا غير معقول ، فكيف يكون نصفه على الإماء ؟ ذهاباً (٢) منهم الى أن المحصنات هن ذوات الأزواج ، وليس كذلك ، بل المحصنات هنا المراد بهن الحرائر بدليل قوله أول الآية (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وليس المراد هنا الا الحرائر ، لأن ذوات الأزواج لا تنكح

والسابع

قولهم : ان الحديث جاء بأن الرأة لا تنكح على عمتها ، ولا على خالتها ، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والله تعالى لما ذكر المحرمات

(١) لم يحىء هذا النظم الا في موضع واحد من سورة النساء

(٢) أى : قالوا ذلك ذهاباً الخ

لم يندكر من الرضاع الا الأم والاخت ، ومن الجمع الا الجمع بين لاختين ،
وقال بعد ذلك (وَأَحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ) فاقضى أن المرأة تنكح على
عمتها وعلى خالتها ، وان كان رضاع سوى الام والاخت حلالا
وهذه الأشياء من باب تخصيص العموم لا تعارض فيه على حال

والثامن

قول من قال : ان قوله عليه السلام « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »
مخالف لقوله « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل »
والمراد بالوجوب هنا التأكيد خاصة ، بحيث لا يكون تركا للفرض ، وبه
يتفق معنى الحديثين فلا اختلاف

والتاسع

قولهم : جاء في الحديث « صَلَوةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ الْعَمْرَ » والله تعالى يقول
(إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) فكيف تزيد صلاة
الرحم في أجل لا يؤخر ولا يقدم البتة
وأجيب عنه بأجوبة (منها) أن يكون في علم الله ان هذا الرجل ان وصل
رحمه عاش مائة سنة ، والا عاش ثمانين ، مع أن في علمه أنه يفعل بلا بد ،
أو أنه لا يفعل أصلا . وعلى كل الوجهين اذا جاء أجله لا يستأخر ساعة
ولا يستقدم إقاله ابن قتيبة وتبعه عليه القرافي

العاشر

قال في الحديث : إنه عليه السلام كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ
وضوءه للصلاة ، ثم فيه : كان عليه السلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء
وهذا تدافع ، والحديثان معا لعائشة رضي الله عنها

والجواب سهل ، فالخديشان يدلان على أن الأمرين موسع فيهما ؛ لأنه إذا فعل أحد الأمرين وأكثر منه ، وفعل الآخر أيضاً وأكثر منه على ما تقتضيه « كان يفعل » حصل منهما أنه كان يفعل ويترك ، وهذا شأن المستحب فلا تعارض بينهما



فهذه عشرة أمثلة تبين لك مواقع الاشكال ، وإن رتبتهما مع ثلج اليقين ، فإن الذي عليه كل موفق (١) بالشرعية أنه لا تناقض فيها ولا اختلاف ، فمن توهم ذلك فيها فلم ينعم النظر (٢) ولا أعطى وحي الله حقه ، ولذلك قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ؟) فخصهم على التدبر أولاً . ثم أعقبه (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) فبين أنه لا اختلاف فيه ، والتدبر (٣) يعين على تصديق ما أخبر به

فصل

النوع الثالث . أن الله جعل للعقول في ادراكها حداً تنتهي اليه لا تتعداه ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب ، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون إذ لو كان كيف كان يكون ؟ فمعلومات الله لا تنهاى ، ومعلومات العبد متناهية ، والمتناهي لا يساوى ما لا يتناهى .

وقد دخل في هذه الكلية ذوات الأشياء جملة وتفصيلاً ، وصفاتها وأحوالها وأفعالها وأحكامها جملة وتفصيلاً ، فالشيء الواحد من جملة الأشياء يعلمه الباري

(١) كذا في الأصل . ولعله محرف عن موقف أو مؤمن

(٢) أى فهو لم ينعم النظر

(٣) السياق يقتضى أن يقال « وأن التدبر » لأنه مماينه

تعالى على التمام والكمال ، بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذرة لا في ذاته ، ولا في صفاته ولا في أحواله ولا في أحكامه ، بخلاف العبد فإن علمه بذلك الشيء قاصر ناقص ، تعقل (١) أو صفاته أو أحواله أو أحكامه ، وهو في الانسان أمر مشاهد محسوس لا يرتاب فيه عاقل مخرجه (٢) التجربة اذا اعتبرها الانسان في نفسه

وأيضاً فأنت ترى المعلومات عند العلماء تنقسم الى ثلاثة أقسام :

قسم ضرورى لا يمكن التشكيك فيه ، كعلم الانسان بوجوده ، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد ، وان الضدين (لا) يجتمعان

وقسم لا يعلمه البتة لا أن يعلم به أو يجعل له طريق الى العلم به ، وذلك كعلم الغيبات عنه ، كانت من قبيل ما يعتاد علم العبد به أولاً ، كعلمه بما تحت رجليه ، الا أن مغيبه عنه تحت الارض بمقدار شبر ، وعلمه بالبلد القاصي عنه الذى لم يتقدم له به عهد ، فضلاً عن علمه بما في السماوات وما في البحار وما في الجنة أو النار على التفصيل ، فعلمه بما لم يجعل له عليه دليل غير ممكن

وقسم نظرى يمكن العلم به ويمكن أن لا يعلم به ، - وهي النظريات - وذلك (٣) الممكنات التى تعلم بواسطة لا بأنفسها ، الا أن يعلم بها اخباراً ، وقد زعم أهل العقول ان النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة لاختلاف القرائح والانظار ، فاذا وقع الاختلاف فيها لم يكن بد من مخبر بحقيقتها في أنفسها ان احتيج اليها ، لانها لو لم تفتقر الى الاخبار لم يصح العلم بها لأن المعلومات لا تختلف باختلاف الانظار لانها حقائق في أنفسها ، فلا يمكن أن يكون كل مجتهد فيها مصيباً - كما هو معلوم في الاصول - وانما المصيب فيها واحد ، وهو لا يتعين الا بالدليل ، وقد تعارضت الأدلة في نظر الناظر ، فنحن نقطع بأن أحد الدليلى دليل

(١) لعل أصله: سواء كان في تعقل ذاته أو صفاته الخ

(٢) أى تؤد به وتدرجه

(٣) أى وذلك القسم النظرى هو

حقيقة ، والآخر شبهة ولا يعين ، فلا بد من إخبار بالتعيين
ولا يقال : ان هذا قول الامامية . لأننا نقول : بل هو يلزم الجميع ، فان
القول بالمعصوم غير النبي ﷺ يفترق إلى دليل ، لانه لم ينص عليه الشارع نصاً
يقطع العذر ، فالقول بآبائنا نظري ، فهو مما وقع الخلاف فيه ، فكيف يخرج
عن الخلاف بأمر فيه خلاف ؟ هذا لا يمكن

فاذا ثبت هذا رجعنا الى مسئلتنا فنقول : الاحكام الشرعية من حيث تقع
على أفعال المكلفين ليست من قبيل الضروريات في الجملة وان اختلفوا في بعض
التفاصيل فلما سها (؟)

ونرجع الى ما بقي من الاقسام فانهم قد أقروا في الجملة - اعني القائلين
بالتشريع العقلي - أن منه نظرياً ، ومنه مالا يعلم بضرورة ولا نظر ، وهما القسمان
الباقيان مما لا يعلم له أصل الا من جهة الاخبار ، فلا بد فيه من الاخبار لأن
العقل غير مستقل فيه ، وهذا اذا راعينا قولهم وساعدناهم عليه ، فانا ان لم
نلتزم ذلك على مذاهب أهل السنة فعندنا ان لا نحكم العقل أصلاً ، فضلاً عن
أن يكون له قسم لا حكم له ، وعندهم انه لا بد من حكم ، فلاجل ذلك نقول .
لا بد من الافتقار الى الخبر ، وحينئذ يكون العقل غير مستقل بالتفريع . فان
قالوا : بل هو مستقل ، لان ما لم يقض فيه فاما أن يقولوا فيه بالوقف - كما هو
مذهب بعضهم - أو بأنه على الخطر أو الاباحة - كما ذهب اليه آخرون

فان قالوا (الثاني) فهو مستقل ، وان قالوا بالاول فكذلك أيضاً ، لانه
قد ثبت استقلاله ببعض افتقاره في بعض الاشياء لا يدل على افتقاره مطلقاً
قلنا : بل هو مفتقر على الاطلاق ، لان القائلين بالوقف اعترفوا بعدم استقلاله
في البعض ، واذا ثبت الافتقار في صورة ثبت مطلقاً ، اذا ما وقف فيه العقل قد
ثبت فيه ذلك ، وما لم يقف فيه فانه نظري ، فيرجع (١) ما تقدم في النظر ،
وقد مر انه لا بد من حكم ولا يمكن الا من جهة الاخبار

(١) ينظر هل اصله : فيرجع الى ما تقدم . — او . فيرجع ما تقدم

وأما القائلون بعدم الوقف فراجعة (أقوالهم) أيضاً الى أن المسئلة نظرية فلا بد من الاخبار ، وذلك معني كون العقل لا يستقل بادراك الاحكام حتي يأتي المصدق للعقل أو المكذب له . فان قالوا : فقد ثبت فيها قسم ضروري فيثبت الاستقلال . قلنا : ان ساعدنا كم على ذلك فلا يضرنا في دعوى الافتقار ، لان الاخبار قد تأتي بما يدركه الانسان بعقله تنبيها لغافل أو ارشاداً لقاصر ، أو ايقاظاً لمغمور بالعوائد يغفل عن كونه ضرورياً ، فهو اذاً محتاج اليه ، ولا بد للعقل من التنبيه من خارج . وهي فائدة بعث الرسل ، فانكم تقولون : ان حسن الصدق النافع والايمان ، وقبح الكذب أيضاً والكفران ، معلوم ضرورة ، وقد جاء الشرع بمدح هذا وذم ذلك . وأمر بهذا ونهى عن ذلك ، فلو كان العقل غير مفتقر الى التنبيه لزم المحال وهو الاخبار بما لا فائدة فيه ، لكنه أتى بذلك فدلنا على انه نبيه على أمر يفترق العقل الى التنبيه عليه . هذا وجه !

﴿ ووجه آخر ﴾

وهو أن العقل لما ثبت انه قاصر الادراك في علمه ، فما ادعى علمه لم يخرج عن تلك الاحكام الشرعية التي زعم انه أدركها ، لا يمكن أن يدركها من وجه دون وجه ، وعلى حال دون حال ، والبرهان على ذلك أحوال أهل الفترات ، فانهم وضعوا أحكاماً على العباد بمقتضى السياسات لا تجد فيها أصلاً منتظماً وقاعدة مطردة على الشرع بعد ما جاء ، بل استحسنوا أموراً تجد العقول بعد تنويرها بالشرع تنكرها ، وترميها بالجهل والضلال والبهتان والحق ، مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقولهم أشياء قد وافقت وجاء الشرع باقرارها وتصحيحها ، ومع انهم كانوا أهل عقول باهرة (١) وأنظار صافية وتدابير لذيها غامضة ، لكنها بالنسبة الى ما لم يصيبوا فيه قليلة فلاجل هذا كله وقع الاعذار والانذار ، وبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، لئلا يكون

للناس على الله حجة بعد الرسل ، والله الحجة البالغة ، والنعمة السابقة ، فالإنسان -
وان زعم في الامر انه أدركه وقتله علماً - لا يأتي عليه الزمان الا وقد عقل فيه
ما لم يكن عقل ، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك ، كل أحد يشاهد
(ذلك) من نفسه عياناً ، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم ، ولا بذات
دون صفة ، ولا فعل دون حكم (١) فكيف يصح دعوى الاستقلال في الاحكام
الشرعية - وهي نوع من أنواع ما يتعلق به علم العبد ؟ لا سبيل له الى دعوى
الاستقلال البتة حتى يستظهر في مسئلته بالشرع - ان كانت شرعية - لأن
أوصاف الشارع لا تختلف فيها البتة ، ولا قصور ولا نقص ، بل مبادئها موضوعة
على وفق الغايات ، وهي من الحكمة

ووجه ثالث

وهو ان ما ندعى علمه في الحياة ينقسم - كما تقدم - الى البديهي الضروري
وغیره (٢) الا من طريق ضروري إما بواسطة أو بغير واسطة ، إذ قد اعترف
الجميع أن العلوم المكتسبة لا بد في تحصيلها من توسط مقدمتين معترف بهما ،
فان كانتا ضروريتين فذلك ، وإن كانتا مكتسبتين فلا بد في اكتساب كل واحدة
منهما من مقدمتين ، وينظر فيهما كما تقدم ، وكذلك ان كانت واحدة ضرورية
وأخرى مكتسبة فلا بد للمكتسبة من مقدمتين ، فان انتهينا الى ضرورتين فهو
المطلوب ، والا لزم التسلسل أو الدور ، وكلاهما محال ، فاذاً لا يمكن أن نعرف
غير الضروري الا بالضروري

وحاصل الامر انه لا بد من معرفتهما بمقدمتين حصلت لنا كل واحدة
منهما مما عقنناه وعلمناه من مشاهدة باطنة ، كالألم والاذة أو بديهي للعقل كعلمنا
بوجودنا وبأن الاثنين أكثر من الواحد ، وبأن الضدين لا يمكن اجتماعهما

(١) كذا ، وكان الظاهر ان يقال . ولا بذات دون ذات ولا بصفة دون صفة الخ
(٢) لاندان يكون قد سقط من هذا الموضع شيء . والمراعاة أن العلم ينقسم الى البديهي وغيره
وهو النظري الكسبي ، والنظري لا يعرف الا من طريق ضروري - كما فصله .

وما أشبه ذلك مما هو لنا معتاد في هذه الدار فانا لم يتقدم لنا علم الا بما هو معتاد في هذه الدار ، وأما ما ليس بمعتاد فقبل النبوات لم يتقدم لنا به معرفة ، فلو بقينا وذلك (١) لم نحل ما لم نعرف الا على ما عرفنا ، ولانكرنا من ادعى جواز قلب الشجر حيوانا والحيوان حجرا ، وما أشبه ذلك ، لان الذي نعرفه من المعتادات المتقدمة خلاف هذه الدعوى

فلما جاءت النبوات بخوارق العادات أنكرها من أصر على الامور العادة واعتقدها سحراً أو غير ذلك ، كقلب العصا ثعباناً ، وفتح البحر ، واحياء الموتي ، وابراء الائمة والابرص ، ونزع الماء من بين أصابع اليد ، وتكليم الحجر والشجر ، وانشقاق القمر — الى غير ذلك مما تبين به ان تلك العوائد اللازمة في العادات ليست بعقلية بحيث لا يمكن تخلفها ، بل يمكن أن تتخلف ، كما يجوز على كل مخلوق أن يصير من الوجود الى العدم ، كما خرج من العدم الى الوجود فبادى العادات اذاً يمكن عقلاً تخلفها . اذ لو كان عدم التخلف لها عقلياً لم يمكن أن تتخلف لانيبي ولا غيره ، ولذلك لم يدع أحد من الانبياء عليهم السلام الجمع بين النقيضين ، ولا تحدّى أحد بكون الاثنين أكثر من الواحد ، مع ان الجميع فعل الله تعالى . وهو متفق عليه بين أهل الاسلام ، واذا أمكن في العصا والبحر والائمة والابرص والاصابع والشجر وغير ذلك — أمكن في جميع الممكنات ، لان ماوجب للشيء وجب لمثله

وأيضاً فقد جاءنا الشرع بأوصاف من أهل الجنة وأهل النار خارجة عن المعتاد الذي عندنا ، فان كون الانسان في الجنة يأكل ويشرب ثم لا يغيظ ولا يبول غير معتاد وكون عرقه كرائحة المسك غير معتاد ، وكون الأزواج مطهرة من الحيض مع كونهن في حالة الصبا وسنن من يحيض غير معتاد ، وكون

(١) كذا في الاصل . أى مع ذلك الشأن . ويوشك أن يكون الاصل: فلو بقينا على ذلك النخ أى لو بقينا على ما كنا عليه قبل النبوات وبعثة الرسل الذين أخبرونا بعلم الغيب لكان شأننا أن نحيل ما لم نعرف على ما عرفنا ، ونسكّر على كل من ادعى شيئاً لم نعد معرفة مثله في دنيانا

الانسان فيها لا ينام ولا يصيبه جوع ولا عطش وان فرض أنه لا يأكل ولا يشرب أبدا الدهر غير معتاد ، وكون الثمر فيها اذا قطف أخلف في الحال ويتداني الى يد القاطف اذا اشتهاه غير معتاد ، وكون اللبن والخمر والعسل فيها أنهاراً من غير حلاب ولا عصر ولا نخل - وكون الخمر لا تسكر غير معتاد ، وكون ذلك كله بحيث لو استعمله (١) دائماً لا يمتليء ولا يصيبه كظفة ولا نخمة ولا يخرج من جسده لافي أذنه (٢) ولا أنفه ولا ارقاعه ولا سائر جسده أوساخ ولا اقدار غير معتاد ، وكون أحد من أهل الجنة لا يهرم ولا يشيخ ولا يموت ولا يمرض غير معتاد

كذلك اذا نظرت اهل النار - عياداً بالله - وجدت من ذلك كثيراً ، ككون النار لا تأتي عليه حتي يموت ، كما قال تعالى (لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيِي) وسائر أنواع الاحوال التي هم عليها كلها خارق للعادة

فهذان نوعان شاهدان لتلك العوائد وأشباهاها بأنها ليست بعقلية ، وإنما هي وضعية يمكن تخلفها . وإنما لم نحتج بالكرامات لان أكثر المعتزلة ينكرونها رأساً ، وقد أقر بها بعضهم ، وان ملنا الى التعريف فلو اعتبر الناظر في هذا العالم لو وجد لذلك نظائر جارية على غير المعتاد



واسمع في ذلك أثر اغريبيا حكاه ابن وهب من طريق ابراهيم بن شبيب قال : سمعت شعيب بن أبي سعيد يحدث : ان راهبا كان بأشأم من أعمالهم وكان ينزل مرة في السنة فتجتمع اليه الرهبان فيعلمهم ما أشكل عليهم من دينهم فأتاه خالد بن يزيد بن معاوية فيمن جاءه ، فقال له الراهب : أمن علمائهم انت ؟ قال خالد : ان فيهم لمن هو أعلم مني . قال الراهب : أليس تقولون انكم تأكلون في الجنة وتشربون ثم لا يخرج منكم أذى ؟ قال خالد : بلى ! قال الراهب : أفلهذا

(١) كذا في نسختنا ولعل الفاعل سقط بسهو من الناسخ أى لو استعمله الانسان أو المرأة (٢) لعل الاصل - لامن اذنه

مثل تعرفونه في الدنيا ؟ قال : نعم ! الصبي يأكل في بطن أمه من طعامها ، ويشرب من شرابها (١) ثم لا يخرج منه أذى . قال الراهب لخالد : أليس تقول انك لست من علمائهم ؟ قال خالد : ان فيهم لمن هو أعلم مني : قال أفليس تقولون : ان في الجنة فواكه تأكلون منها لا ينقص منها شيء ؟ قال خالد : بلى ! قال افلهذا مثل في الدنيا تعرفونه ؟ قال خالد : نعم ! الكتاب يكتب منه كل أحد ثم لا ينقص منه شيء . قال الراهب : أليس تقول انك لست من علمائهم ؟ قال خالد : ان فيهم لمن هو أعلم مني . قال خالد فتعمر وجهه ثم قال : ان هذا من أمة بسط لها في الحسنات ما لم يبسط لأحد . انتهى المقصود من الخبر

وهو ينبه على أن ذلك الاصل الذي يظهر من أول الامر انه غير معتاد ، له أصل في المعتاد ، وهو تنزل المنكر غير لازم ، ولكنه مقرب لفهم من قصر فهمه عن ادراك الحقائق الواضحات

فعلي هذا يصح قضاء العقل في عادي بانخراقه مع أن كون العادي عاديا مطردا (غير) صحيح أيضاً ، فكل عادي يفرض العقل فيه خرق العادة فليس للعقل فيه انكار ، اذ قد ثبت في بعض الانواع التي اختص الباري باختراعها والعقل لا يفرق بين خالق وخلق ، فلا يمكن إلا الحكم بذلك لإمكانه على كل مخلوق ، ولذلك قال بعض المحققين من أهل الاعتبار : سبحانه من ربط الاسباب

(١) فيه ان الجنين لا يأكل من طعام أمه ولا يشرب من شرابها ، وإنما يتغذى من دمها . نعم أن الدم متحول عن الطعام والشراب ولكن التغذى به ليس أكلا ولا شربا . وإنما يظهر للتمثيل به وجه واحد ، وهو أنه غذاء ليس له فضلات . وأطباء هذا العصر يجوزون ان يمتد البشر الى غذاء يرضع به ويكون غذاء ليس له فضلة يخرج من احد السيلين . ولكن لا يجوزون أن يدخل الجسم غذاء يحصر فيه لا يخرج منه شيء لا بالعرق ولا بالتبخر . وقد وردان فضلات طعام أهل الجنة وشرابهم تكون رشحاً له ريح كريح المسك

بمسبباتها (١) وخرق العوائد ليتفطن العارفون . تنبيهها على هذا المعنى المقرر فهو اصل اقتضى للعاقـل أمرين (أحدهما) ان لا يجعل العقل حاكما باطلاق ، وقد ثبت عليه حاكم باطلاق وهو الشرع ، بل الواجب عليه أن يقدم ماحقه التقديم — وهو الشرع — ويؤخر ماحقه التأخير — وهو نظر العقل — لانه لا يصح تقديم الناقص حاكما على الكامل ، لانه خلاف المعقل والمنقول ، بل ضد القضية هو الموافق للدلة فلا معدل عنه ، ولذلك قال (؟) اجعل الشرع فى يمينك والعقل فى يسارك . تنبيهها على تقدم الشرع على العقل (والثانى) انه اذا وجد فى الشرع أخبارا تقتضى ظاهرا خرق العادة الجارية المعتادة ، فلا ينبغي له أن يقدم بين يديه الانكار باطلاق ، بل له سعة فى أحد أمرين : إما أن يصدق به على حسب ما جاء ويكل علمه الى عالمه . وهو ظاهر قوله تعالى (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ : آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدَ رَبِّنَا) يعنى الواضح المحكم ، والمثابه الجمل ، اذ لا يلزمه العلم به ، ولو لزم العلم به لجعل له طريق الى معرفته ، والا كان تسكيفا بما لا يطاق . وإما أن يتأوله على ما يمكن حمله عليه مع الاقرار بمقتضى الظاهر ، لان انكاره انكار لخلق العادة فيه وعلى هذا السبيل يجرى حكم الصفات التى وصف البارئ بها نفسه ، لأن من نفاها نفى شبه صفات الخلقين ، وهذا منفى عند الجمهور ، فبقى الخلاف فى نفي عين الصفة أو اثباتها ، فلم تثبت أثبتتها صفة على شرط نفي التشبيه ، والمنكر لأن يكون ثم صفة غير شبيهة بصفات الخلقين منكر لأن يثبت أمر الاعلى وفق المعتاد (٢)

(١) أنذكر ما هو . ولك أن تقول : سبحانه من ربط الاسباب بمسبباتها ليهتدى العاملون وخرق العوائد أحيانا ليتفطن العارفون . فيعلمون أنه فاعل مختار وان الحوادث لا تحدث بالطبع ولا الاضطرار .

(٢) يعنى ان نفاة الصفات من الجهمية وغيرهم بنوا نفيهم لها على النظرية الباطلة التى هى موضوع بحثه ، وهى دعوى انه لا يوجد شئ مخالف لما عرفوا واعتادوا

فان قالوا : هذا لازم فيما تنكره العقول بديهية ، كقوله « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فان الجميع أنكروا ظاهره ، اذ العقل والمحسوس (١) يشهدان بأنها غير مرفوعة ، وأنت تقول : اعتقدوا أنها مرفوعة ، وتأولوا الكلام (٢)

قيل : لم نعن ما هو منكربدعاء العقول ، وإنما عنينا ما للنظر فيه شك وارتياب ، كما نقول : ان الصراط ثابت ، والجواز عليه قد أخبر الشارع به ، فنحن نصديق به لانه ان كان كحد السيف وشبهه لا يمكن استقرار الانسان فوقه عادة فكيف يمشى عليه ؟ فالعادة قد تخرق حتى يمكن المشي والاستقرار ، والذين ينكرونه يقفون مع العوائد وينكرون أصل الصراط ولا يلتفتون الى امكان انخراق العوائد ، فان فرقوا صار ذلك تحكما ، لانه ترجيح في أحد المثلين دون الآخر من غير مرجح عقلي ، وقد صادفهم النقل ، فالحق الإقرار دون الإنكار .

ونرشح هذا المطلب بأمثلة عشرة :

أحدها

مسئلة الصراط وقد تقدمت

والثاني

مسئلة الميزان ، اذ يمكن اثباته ميزاناً صحيحاً على ما يليق بالدار الآخرة ، وتوزن فيه الاعمال على وجه غير عادى ، نعم يقر العقل بأن أنفس الاعراض -

(١) كذا والظاهر ان يقال « والحس »

(٢) ليس معنى الحديث ان الثلاثة مرفوعة بذاتها فلا تقع من احدها هذه الامة وإنما المراد رفع انماها والمؤاخذه عليها وليس هذا تأويلاً

وهي الأعمال - لا توزن - وزن الموزونات عندنا في العادات - وهي الاجسام (١) ولم يأت في النقل ما يبين أنه كيزاننا من كل وجه ، أو أنه عبارة عن الثقل أو أنفوس الاعمال توزن بعينها ، فلا خلق الحمل إما على التسليم - وهذه طريقة الصحابة رضي الله عنهم ، اذ لم يثبت عنهم الاجمرد التصديق من غير بحث عن نفس الميزان أو كيفية الوزن ، كما أنه لم يثبت عنهم في الصراط الا ما ثبت عنهم في الميزان ، فعليك به فهو مذهب الصحابة رضي الله عنهم (٢)

فان قيل : فالتأويل اذاً خارج عن طريقتهم ، فأصحاب التأويل على هذا من الفرق الخارجة . قيل : (لا) لأن الأصل في ذلك التصديق بما جاء التسليم محضاً أو مع التأويل نظر (؟) لا يبعد ، اذ قد يحتاج اليه في بعض المواضع ، بخلاف من جعل أصله في تلك الامور التكذيب بها ، فانه مخالف لهم ، لسلك (؟) في الاحاديث مسلك التأويل أو عدمه . لا أثر منه لانه تابع على كلتا الطريقتين لكن التسليم أسلم (٣)

والثالث

مسئلة عذاب القبر ، وهي أسهل ، ولا بعد ولا تكبير في كون الميت يعذب

(١) قد صار البشر يزنون الاعراض - كالحرارة والبرد ، وتعددت انواع الوزن وأنواع الموازين . وانما اكبر الجهل قياس علم الغيب على عالم الشهادة ، ولو فهم اولئك المفتونون بنظرياتهم الفكرية معنى وصف المؤمنين بالايان بالغيب لما تعبوا انفسهم بهذا القياس الباطل (٢) سقط من الكلام مقابل قوله « اما على التسليم » ومقابله التأويل الذي هو مذهب الخلف وعليه رتب السؤال الاتي مع جوابه وهل اطل فيه في الاصل بالاشارة الى طرق التأويل ام لا ؟ والله اعلم

(٣) عبارة هذا الجواب مضطربة لايسهل الاهتداء الى اصلها الذي حرفة النساخ ولسكن المراد منه ظاهر ، وهو التفرقة بين من يتلقى بالقبول والايان ماورد مخالف النظر ومعتاده ، وبين من ينكره ويرده . فهذا الثاني من الفرق الخارجة عن الحق . وأما الاول فهو مؤمن من مدعى سواء أخذ ذلك بالتسليم المحض وفوض الامر فيه الى الله تعالى ، او التمس له تاويل لا يتفق مع تنزيه الباري ويجرى على قواعد لغة العرب . والتسليم اسلم وهو مذهب الصحابة

برد الروح اليه عارية ، ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته لذلك ولا سماعه ، فنحن نرى الميت يعالج سكرات الموت ويخبر بالآلام لا مزيد عليها ، ولا نرى عليه من ذلك أثرا ، وكذلك أهل الأمراض المؤلمة ، وأشباه ذلك مما نحن فيه مثلها ، فلماذا يجعل استبعاد العقل صادقا في وجه التصديق بأقوال الرسول ﷺ ؟

والرابع

مسئلة سؤال الملائكين للميت وإقاعاده في قبره ، فإنه انما يشكل اذا حكمنا المعتاد في الدنيا ، وقد تقدم أن تحكيمه باطلا في غير صحيح لقصوره ، وإمكان خرق العوائد ، إما بفتح القبر حتي يمكن إقاعاده ، أو بغير ذلك من الأمور التي لا تحيط بمعرفة العقول

والخامس

مسئلة تطاير الصحف وقراءة من لم يقرأ قط ، وقراءته اياد وهو خلف ظهره كل ذلك يمكن فيه خرق العوائد فيتصوره العقل على وجه منها

والسادس

مسئلة انطاق الجوارح شاهدة على صاحبها لافرق بينها وبين الاحجار والاشجار التي شهدت لرسول الله ﷺ بالرسالة

والسابع

رؤية الله في الآخرة جائزة ، اذ لا دليل في العقل يدل على أنه لا رؤية الاعلى الوجه المعتاد عندنا ، اذ يمكن أن تصح الرؤية على أوجه صحيحة ليس فيها اتصال اشعة ولا مقابلة ولا تصور جهة ولا فضل جسم شفاف ولا غير ذلك ،

والعقل لا يجزم بامتناع ذلك بديهية ، وهو الى القصور في النظر أميل ، والشرع قد جاء باثباتها فلا معدل عن التصديق

والثامن

كلام الباري ، تعالى انما نفاه من نفيه وقوفا مع الكلام الملازم للصوت والحرف ، وهو في حق الباري ، محال ، ولم يقف مع إمكان أن يكون كلامه تعالى خارجا عن مشابهة المعتاد على وجه صحيح لائق بالرب ، اذ لا ينحصر الكلام فيه عقلا ، ولا يجزم العقل بان الكلام اذا كان غير الوجه المعتاد محال ، فكان من حقه الوقوف مع ظاهر الاخبار بمجردا

والتاسع

إثبات الصفات ، كالكلام ، انما نفاه من لزوم التركيب عنده في ذات الباري تعالى - على القول باثباتها - فلا يمكن أن يكون واحدا مع اثباتها . وهذا قطع من العقل الذي ثبت تصور إدراكه في المخلوقات ، فكيف لا يثبت قصوره في إدراكه اذا ادعى من التركيب (١) بالنسبة الى صفات الباري ؟ فكان من الصواب في حقه أن يثبت من الصفات ما أثبتته الله لنفسه ، ويقر مع ذلك بالوحدانية له على الاطلاق والعموم

والعاشر

تحكيم العقل على الله تعالى ، بحيث يقول : يجب عليه بعثة الرسل ، ويجب عليه الصلاح والاصلاح ، ويجب عليه اللطف ، ويجب عليه كذا - الى آخر ما ينطق به في تلك الاشياء . وهذا انما نشأ من ذلك الاصل المتقدم ، وهو

(١) لعل الاصل « فيما يدعى من التركيب » او « اذا ادعى التركيب »

الاعتیاد فی الايجاب علی العباد . ومن أجلّ الباری ، وعظمه لم یجزي ، علی اطلاق هذه العبارة ، ولا ألم بمعناها فی حقه ، لان ذلك المعتاد انما حسن فی المخلوق من حیث هو عبد مقصور محصور ممنوع ، والله تعالی ما یمنعه شیء ، ولا یعارض احكامه حکم ، فالواجب الوقوف مع قوله (قُلْ فَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) - وقوله تعالی - (یَقْعَلُ مَا یَشَاءُ - وقوله تعالی - **إِنَّ اللَّهَ یَحْكُمُ مَا یُرِیدُ** * والله یحکم لا معقب لحکمہ * ذو العرش المجید ، **فَعَالَ مَا یُرِیدُ**)

فالخاص من هذه القضية أنه لا ینبغی للعقل أن یتقدم بین یدی الشرع ، فانه من التقدّم بین یدی الله ورسوله ، بل یکون ملبیا من وراء وراء

* *

ثم نقول ان هذا هو المذهب للصحابه رضي الله عنهم وعليه دأبوا ، وایاه اتخذوا طريقا الى الجنة فوصلوا . ودل علی ذلك من سيرهم أشياء (منها) انه لم ینكر أحد منهم ما جاء من ذلك ، بل أقرّوا واذعنوا لكلام الله وكلام رسول الله ﷺ ، ولم یصادموه ولا عارضوه بأشكال . ولو كان شیء من ذلك لنقل الينا كما نقل الينا سائر سيرهم وما جرى بینهم من القضايا والمناظرات فی الاحكام الشرعية ، فلما لم ینقل الينا شیء من ذلك ، دل علی انهم آمنوا به وأقرّوه كما جاء من غیر بحث ولا نظر

كان مالك بن أنس یقول : الكلام فی الدين اكرهه ، ولم یزل اهل بلدنا یكرهونه وینهون عنه ، نحو الكلام فی رأى جهنم والقدر ، وكل ما أشبه ذلك . ولا احب الكلام لا فیما تحته عمل . فأما الكلام فی الدين وفي الله عز وجل فالسکوت أحب الیّ ، لانی رأیت أهل بلدنا ینهون عن الكلام فی الدين الا فیما تحته عمل .

قال ابن عبد البر : قد بین مالك رحمه الله ان الكلام فیما تحته عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده - یعنی العلماء منهم ، وأخبر أن الكلام فی الدين نحو القول فی صفات الله واسماؤه ، وضرب مثلاً لنحو رأى جهنم والقدر - قال - :

والذى قاله مالك عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديما وحديثا من أهل الحديث والفتوى وإنما خالف في ذلك أهل البدع (١) - قال - : وأما الجماعة فعلى ما قال مالك رحمه الله . الا أن يضطر أحد الى الكلام ، فلا يسهه السكوت اذا طمع في رد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه ، وخشى ضلالة عامة ، أو نحو هذا

وقال يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعي يوم ناظره حفص الفرد (٢) قال لي : يا أبا موسى ! لان يلقى الله العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام ، لقد سمعت من حفص كلاماً لا أقدر أن أحكيه وقال احمد بن حنبل : لا يفلح صاحب الكلام أبداً ولا تكاد ترى أحداً نظر في الكلام (٣) الا وفي قلبه دغل

(وقال) عن الحسن بن زياد اللؤلؤى - وقال له رجل في زفر ابن الهزيل - أ كان ينظر في الكلام ؟ فقال : سبحان الله ما أحقك ! ما أدركت مشيختنا زفر وأبا يوسف وأبا حنيفة ومن جالسنا وأخذنا عنهم - همهم غير الفقه والاقتداء بمن تقدمهم

وقال ابن عبد البر : أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الامصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيف ، ولا يعدون عند الجميع في جميع الامصار في طبقات العلماء وإنما العلماء أهل الاثر والتفقه فيه ، ويتفاضلون فيه بالانقان والميز والفهم وعن أبي الزناد أنه قال : وأيم الله إن كنا لننلقط السنن من أهل الفقه والبيعة ، ونعلمها شبيها بتعلمنا آي القرآن ، وما برح من أدركنا من أهل الفقه (٤)

(١) زاد بن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم الممتزلة وسره الفرق
(٢) حفص الفرد من متكلمي الممتزلة ولكنه أخذ الفقه عن أبي يوسف (٣) هذا هو المروى وفي نسخة « المسائل » بدل الكلام
(٤) قد سقط من نسخة ما بعد كلمة « الفقه » الاولى وقبل الثانية . فنقلناه من كتاب جامع بيان العلم للحافظين عبد البر ، وصححنا بقية هذه الآثار عليه ؛ فلمصنف نقلها ملخصة منه

والفضل من خيار أولية الناس ، يعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأى
وينهون عن لقاءهم ومجالستهم ، ويحذروننا مقاربتهم أشد التحذير ، ويخبرون
أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله وسنن رسوله ، وما توفي رسول الله
ﷺ حتى كره المسائل وناحية التنقيب والبحث وزجر عن ذلك ، وحذره
المسلمين في غير موطن ، حتى كان من قوله كراهية لذلك « ذروني ما تركتكم
فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن
شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم »

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : اتقوا الله في دينكم . قال سحنون
يعنى الانتهاء عن الجدل فيه وخرج ابن وهب عن عمر أيضا أن أصحاب الرأى
أعداء السنن ، أعيتهم أن يحفظوها ، وتفلت منهم أن يعوها ، واستحوا حين
سئلوا أن يقولوا لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ، فإياكم وإياهم . قال أبو بكر بن
أبي داود (١) : أهل الرأى هم أهل البدع . وهو القائل في قصيدته في السنة :
ودع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله أركى وأشرح

وعن الحسن قال : إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل ،
وحادوا عن الطريق ، فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا
وعن مسروق قال : من رغب برأيه عن أمر الله يضل . وعن هشام بن
عروة عن أبيه أنه كان يقول : السنن السنن ، أن السنن قوام الدين . وعن هشام
بن عروة قال (٢) : أن بني إسرائيل لم يزل أمرهم معتدلا حتى نشأ فيهم مولدون
أبناء سبأيا الامم ، فأخذوا فيهم بالرأى فضلوا وأضلوا

فهذه الآثار وأشباهاها تشير الى ذم إثار نظر العقل على آثار النبي ﷺ
وذهب جماعة من العلماء الى أن المراد بالرأى المذموم في هذه الاخبار البدع

(١) هو أبو بكر عبد الله بن سليمان بن داود محدث بغداد توفي سنة ٣١٦

(٢) عبارة الحافظ بن عبد البر في (كتاب جامع بيان العلم وفضله) : عن هشام بن
عروة أنه سمع أباة يقول : لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيما حتى ادرك فيهم المولدون أبناء
سبأيا الامم فأخذوا فيهم بالرأى فاضلوا بني إسرائيل.

المحدث في الاعتقاد : كراى أبى جهنم (١) وغيره من أهل الكلام ، لانهم قوم استعملوا قياسهم وآراءهم في رد الاحاديث ، فقالوا لا يجوز ان يرى الله في الآخرة لانه تعالى يقول (لا تُدْرِكُهُ الْبَصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْبَصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ) الآية . فردوا قوله عليه السلام « انكم ترون ربكم يوم القيامة » وتأولوا قول الله تعالى (وَجْهَ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ) وقالوا : لا يجوز أن يستل الميت في قبره . لقول الله تعالى (أَمْتَنَّا اِنْتَنَيْنَ وَأَحْيَيْنَا اِنْتَنَيْنَ) فردوا الاحاديث المتواترة في عذاب القبر وفتنته ، وردوا الاحاديث في الشفاعة على تواترها ، وقالوا : لن يخرج من النار من دخل فيها : وقالوا لانعرف حوضاً ولا ميزاناً ، ولا نعقل ما هذا . وردوا السنن في ذلك كله . برأيهم وقياسهم - الى أشياء يطول ذكرها من كلامهم في صفة الباري ، وقالوا العلم محدث في حال حدوث المعلوم ، لانه لا يقع علم الاعلى معلوم ، فراراً من قدم العالم - في زعمهم - وقال جماعة : الرأي المذموم المراد به الرأي المبتدع وشبهه من ضروب البدع . وهذا القول أعم من الاول ، لأن الاول خاص بالاعتقاد ، وهذا عام في العمليات وغيرها

وقال آخرون - قال ابن عبد البر : وهم الجمهور - إن المراد به القول في الشرع بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ المعضلات ، ورد الفروع بعضها الى بعض دون ردها الى أصولها ، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل - قالوا - : وفي الاشتغال بهذا تعطيل السنن والتذرع الى جهلها (٢)

وهذا القول غير خارج عما تقدم ، وإنما الفرق بينهما أن هذا منهي عنه للذريعة الى الرأي المذموم ، وهو معارضة النصوص ، لانه اذا لم يبحث عن السنن جهلها فاحتاج الى الرأي ، فلهحق بالأولين الذين عارضوا السنن حقيقة ، فجميع ذلك

(١) كذا في الاصل . وما اراه الا يعنى جهنم بن صفوان الذي تنسب اليه فرقة الجهمية المبتدعة . وكنته ابو محرر . فالظاهر ان كلمة «أبى زائدة»
(٢) العبادة ملخصه من كتاب (جامع بيان العلم وفضله) وهي فيه اوضح

راجع الى معنى واحد ، وهو إعمال النظر العقلي مع طرح السنن ، إما قصدًا أو غلطًا وجهلاً ، والرأي اذا عارض السنة فهو بدعة وضلالة



فالحاصل من مجموع ما تقدم أن الصحابة ومن بعدهم لم يعارضوا ما جاء في السنن بأرائهم ، علموا معناه أو جهلوه ، جرى لهم على معهودهم أولاً ، وهو المطلوب من نقله ، ليعتبر فيه من قدم الناقص - وهو العقل - على الكامل - وهو الشرع - ورحم الله الربيع بن خثيم حيث يقول : يا عبد الله ! ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله . وما استأثر عليك به من علم فكله الى عالمه ، لا تتكلف ، فان الله يقول لنبيه (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) الى آخرها

وعن معمر بن سليمان عن جعفر عن رجل من علماء أهل المدينة ، قال : ان الله علم علماً علمه العباد . وعلم علماً لم يعلمه العباد ، فمن تكلف العلم الذي لم يعلمه العباد لم يزد منه الا بعداً - قال - : والقدر منه

وقال الازعاعى : كان مكحول والزهرى يقولان : أمرؤا هذه الاحاديث كما جاءت ولا تتناظروا فيها . ومثله عن مالك والازعاعى وسفيان بن سعيد ، وسفيان بن عيينة ، ومعمر بن راشد ، في الاحاديث في الصفات انهم كلهم قالوا : أمرؤاها كما جاءت .. نحو حديث التنزل ، وخلق آدم على صورته ، وشبههما . وحديث مالك في السؤال عن الاستواء مشهور

وجميع ما قالوه مستمد من معنى قول الله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ التَّمْيِيزِ) الآية ثم . قال (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) فانها صريحة في هذا المعنى الذى قررناه ، فان كل ما لم يجر على المعتاد في الفهم متشابه ، فالوقف عنه هو الأحرى بما كان عليه الصحابة التابعون لرسول الله ﷺ ، إذ لو كان من شأنهم اتبعوا الرأي لم يذموه ولم ينهوا عنه ، لان أحداً لا يرتضى طريقاً ثم ينهى عن سلوكه ،

كيف وهم قدوة الامة باتفاق المسلمين ؟

وروى أن الحسن كان في مجلس فذكر فيه أصحاب محمد ﷺ فقال : إنهم كانوا أبر هذه الامة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، فشبّهوا بأخلاقهم وطرأقتهم ، فانهم ورب الكعبة على الهدى المستقيم

وعن حذيفة أنه كان يقول : اتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم ، فلعمري لأن اتبعتموه لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولأن تركتموه يميناً أو شمالاً لقد ضلّتم ضلالاً بعيداً

وعن ابن مسعود : من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ ، فانهم كانوا أبر هذه الامة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها خللاً ، قوما اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في آثارهم ، فانهم كانوا على الهدى المستقيم

والآثار في هذا المعنى كثيرة جميعها يدل على الاقتداء بهم والاتباع لطريقهم على كل حال ، وهو طريق النجاة حسبما نبه عليه حديث الفرق في قوله « ما أنا عليه وأصحابي »

فصل

النوع الرابع : ان الشريعة موضوعة لاجراج المكلف عن داعية هواه ، حتي يكون عبداً لله ، وهذا أصل قد تقرر في قسم المقاصد من كتاب الموافقات ، لكن على وجه كلي يليق بالاصول ، فمن أراد الاطلاع عليه فليطالع من هنالك ولما كانت طرق الحق متشعبة لم يمكن أن يوثق عليها بالاستيفاء ، فلنذكر منها شعبة واحدة تكون كالطريق لمعرفة ما سواها فاعلموا أن الله تعالى وضع هذه الشريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم ،

مطيعهم وعاصيهم ، برهم وفاجرهم ، لم يختص الحجة (١) بها أحداً دون أحد . وكذلك سائر الشرائع انما وضعت لتسكن حجة على جميع الامم التي تنزل فيهم تلك الشريعة ، حتى ان الشريعة (٢) المرسلين بها صلوات الله عليهم داخلون تحت أحكامها

فأنت ترى أن نبينا محمداً ﷺ مخاطب بها في جميع أحواله وتقلباته ، مما اختص به دون أمته ، أو كان عاماً له ولأمته ، كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ - ثم قال - لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ) وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَدَّلَ مِنْ أَزْوَاجٍ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وقوله يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْ بَيْنَ) إلى سائر التكاليف التي وردت على كل مكلف والنبي فيهم ، فالشريعة هي الحسامة على الإطلاق والعموم عليه وعلى جميع المكلفين ، وهي الطريق الموصل والهادي الأعظم ألا ترى إلى قوله (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نَوْراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا) فهو عليه السلام أول من هداه الله بالكتاب والایمان ، ثم من اتبعه فيه ، والكتاب هو الهادي ، والوحي المنزل عليه مرشد ومبين لذلك الهدى ، والخلق مهتدون بالجميع ، ولما استنار قلبه وجوارحه - عليه السلام - وباطنه وظاهره بنور الحق علماً وعملاً ، صار هو الهادي الأول لهذه الامة والمرشد الأعظم ، حيث خصه الله دون الخلق بانزال ذلك النور عليه ، واصطفاؤه من جملة من كان مثله في الخلقة البشرية اصطفاً أولياً ، لا من جهة كونه بشراً عاقلاً - مثلاً - لا شترأ كه مع غيره في هذه الاوصاف ، ولا لكونه من قريش -

(١) كلمة الحجة وكلمة الشريعة هنا لا موقع لهما فاما ان تكونا زائدين واما ان يكون قد حذف من الكلام ما يصحح معناها

مثلاً - ذون غيرهم ، والا لزم ذلك في كل قرشي ، ولا لسكونه من بني عبد المطلب ؛ ولا لسكونه عربياً ، ولا لغير ذلك ، بل من جهة اختصاصه بالوحي الذي استنار به قلبه وجوارحه فصار خلقه القرآن ، حتى قيل (١) فيه (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) وإنما ذلك (٢) لانه حكم الوحي على نفسه ، حتى صار في علمه وعمله على وقفه ، فكان الوحي حاكماً وافقاً (٣) قائلاً مدعناً (٤) ملبياً نداءه ، وفعلاً عند حكمه ، وهذه الخاصية كانت من أعظم الأدلة على صدقه فيما جاء به اذ قد جاء بالامر وهو مؤتمر ، وبالنهي وهو منته ، وبالوعظ وهو متعظ ، وبالتخويف وهو أول الخائفين ، وبالترجية وهو سائق ذابة الراجين

وحقيقة ذلك كله جعله الشريعة المنزلة عليه حجة حاكمة عليه ، ودلالة له على الصراط المستقيم الذي صار عليه السلام (٥) ولذلك صار عبد الله حقاً ، وهو أشرف اسم تسمى به العباد ، فقال الله تعالى (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا - تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ - وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا) وما أشبه ذلك من الآيات التي وقع مدحه فيها بصحة العبودية

وإذا كان كذلك فماتر الخلق حريون بأن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم ومناراً يهتدون بها الى الحق ، وشرفهم انما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها والعمل بها قولاً واعتقاداً وعملاً ، لا بحسب عقولهم فقط ، ولا

(١) كان المناسب ان يقال: حتى نزل فيه

(٢) اي وانما كان خلقه القرآن الخ

(٣) اسم فاعل من وفق امره يفقه (بوزن وعده يعدد) اي صادفه موافقاً لارادته، ومنه التوفيق ضد الخذلان

(٤) كذا في الاصل: والظاهر أنه سقط من الكلام شيء في هذا الموضع. ولعل المحذوف: «وكان هو عليه الصلاة والسلام مدعناً» الخ

(٥) كذا في الاصل. فان لم يكن قد سقط من الكلام خبر «صار» فيوشك أن تكون محرقة عن «سار» ويكون الاصل: الذي سار عليه — عليه السلام..

بحسب شرفهم في قومهم فقط ، لان الله تعالى انما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها لقوله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) فمن كان أشد محافظة على اتباع الشريعة فهو أولى بالشرف والكرم ، ومن كان دون ذلك لم يمكن أن يبلغ في الشرف مبلغ الاعلى في اتباعها ، فالشرف اذا انما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشريعة

ثم نقول بعد هذا : ان الله سبحانه شرف أهل العلم ورفع أقدارهم ، وعظم مقدرهم ، ودل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، بل قد اتفق العقلاء على فضيلة العلم وأهله ، وأنهم المستحقون شرف المنازل ، وهو مما لا ينزاع فيه عاقل واتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجراً عند الله يوم القيامة ، ولا علينا أساحنا بعض الفرق في تعيين العلوم — أعنى العلوم التي نبه الشارع على مزياتها وفضيلتها — أم لم نسامحهم ، بعد الاتفاق من الجميع على الافضلية ، واثبات الحرية ، وأيضا فان علوم الشريعة منها ما يجري مجرى الوسائل بالنسبة الى السعادة الاخرية ، ومنها ما يجري مجرى المقاصد ، والذي يجري مجرى مجرى المقاصد أعلى مما ليس كذلك — بلا نزاع (١) بين العقلاء أيضا — كعلم العربية بالنسبة الى علم الفقه ، فانه كالوسيلة ، فعمل الفقه أعنى واذا ثبت هذا فأهل العلم أشرف الناس وأعظم منزلة بلا إشكال ولا نزاع (١) وانما وقع الثناء في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم لامن جهة أخرى ، ودل على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيدا بالاتصاف به ، فهو اذا العلة في الثناء ، ولولا ذلك الاتصاف لم يكن لهم مزية على غيرهم ، ومن ذلك صار العلماء حكاما على الخلائق أجمعين قضاء اوفتيا أو ارشادا — لانهم

(١) في الأصل «فلا نزاع» وقد جعلنا إفاء بابه ثلاثة أسباب: أحدها أن «لا» لو كانت هي النافية للجنس لذكر خبرها؛ والثاني أنه تكرر في هذا السياق مثل هذه العبارة فسيأتي بعد سطر قوله «بلا إشكال ولا نزاع» والثالث أن نسخة الأصل مكتوبة بالقلم المغربي الذي تشبه فيه إفاء الباء في أول الكلمة أو وسطها لان نقطة كل منها توضع تحتها

اتصفوا بالعلم الشرعى الذى هو حاكم بأطلاق ، فليسوا بحكام من جهة ما اتصفوا بوصف يشتركون فيه مع غيرهم كالقدرة والارادة والعقل وغير ذلك ، اذ لامزية في ذلك من حيث القدر المشترك ، لا مشترك الجميع فيها ، وانما صاروا حكاما على الخلق مرجوعا اليهم بسبب حملهم للعلم الحاكم ، فلزم من ذلك انهم لا يكونون حكاما على الخلق لا من ذلك الوجه ، كما انهم ممدوحون من ذلك الوجه أيضا ، فلا يمكن ان يتصفوا بوصف الحكم مع فرض خروجهم عن صوب العلم الحاكم ، اذ ليسوا حجة الا من جهته ، فاذا خرجوا عن جهته فكيف يتصور ان يكونوا حكاما ؟ هذا محال

وكما أنه لا يقال في العالم بالعريضة مهندس ، ولا في العالم بالهذلية دسيسة عربي ، فكذلك لا يقال في الزائع عن الحكم الشرعى حاكم بالشرع ، بل يطلق عليه انه حاكم بعقله أو برأيه أو نحو ذلك ، فلا يصح ان يجعل حجة في العلم الحاكم ، لان العلم الحاكم يكذبه ويرد عليه ، وهذا المعنى ايضا فى الجملة متناقض عليه لا يخالف فيه أحد من العقلاء

ثم نصير من هذا الى معنى آخر مرتب عليه ، وهو ان العالم بالشرعية اذا اتبع في قوله ، وانقاد اليه الناس فى حكمه ، فانما اتبع من حيث هو عالم وحاكم بها وحاكم بمقتضاها ، لا من جهة أخرى ، فهو فى الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ ، المبلغ عن الله عز وجل ، فيتلقي منه ما بلغ ، على العلم بأنه بلغ ، او على غلبة الظن بأنه بلغ لا من جهة (كونه) منتصبا للحكم مطلقا ، اذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة ، وانما هو ثابت للشرعية لمنزلة على رسول الله ﷺ ، وثبت ذلك له عليه السلام وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة ، والبرهان أن جميع ما يقوله أو يفعله حق ، فان الرسالة المقترنة بالمعجزة على ذلك دلت ، فغيره لم يثبت له عصمة بالمعجزة بحيث يحكم بمقتضاها حتى يساوى النبي في الانتصاب للحكم بأطلاق ، بل انما يكون منتصبا على شرط الحكم بمقتضى الشريعة ، بحيث اذا وجد الحكم فى الشرع بخلاف ما حكم لم يكن حاكما ، اذا كان - بالفرض - خارجا عن مقتضى الشريعة الحاكمة ، وهو أمر متفق عليه بين العلماء ، ولذلك اذا

وقع النزاع في مسألة شرعية وجب ردها الى الشريعة حيث يثبت الحق فيها ،
لنقله تعالى (فَأَن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) الآية



فاذا لمكاف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة :

(أحدها) أن يكون مجتهدا فيها ، فحكمه ماأداه اليه اجتهاده فيها ، لان
اجتهاده في الامور التي ليست دلالتها واضحة انما يقع موقعه على فرض أن
يكون مظهر له هو لاقرب الى قصد الشارع والأولى بأدلة الشريعة ، دون
ماظهر لغيره من المجتهدين . فيجب عليه اتباع ما هو الاقرب . بدليل أنه لا يدعه
فيما اتضح فيه الدليل الا اتباع الدليل ؛ دون ما أداه اليه اجتهاده ، ويعد ماظهر
له لغوا كالحكم ، لانه على غير صوب الشريعة الحاكمة . فاذا لميس قوله بشيء
يعتد به في الحكم

(والثاني) أن يكون مقلدا صرفا ، خليا من العلم الحاكم جملة ، فلا د له
من قائد يقوده ، وحكم يحكم عليه ، وعالم يقتدى به ، ومعلوم أنه لا يقتدى به الا
من حيث هو عالم بالعالم الحاكم . والدليل على ذلك انه لو علم أو غلب على ظنه
أنه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الاتقياد لحكمه ، بل لا يصح
أن يخطر بخاطر العامي ولا غيره تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل
ذلك الامر ، كما انه لا يمكن ان يسلم المريض نفسه الى احد يعلم انه ليس بطبيب
الا ان يكون فاقد العقل . واذا كان كذلك فانما ينقاد الى المفتي من جهة ما هو عالم
بالعلم الذي يجب الاتقياد اليه ، لامن جهة كونه فلانا او فلانا ايضا . وهذه الجملة
ايضا لا يسع الخلاف فيها عقلا ولا شرعا

(والثالث) ان يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين ، لكنه يفهم الدليل ووقعه ،
ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه ، فلا يخلو اما
ان يعتبر ترجيحه او نظره ، اولا ، فان اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه ،
والمجتهد انما هو تابع للعلم الحاكم ناظر نحوه ، متوجه شطره ، فالذي يشبهه كذلك .

وان لم نعتبره فلا بد من رجوعه الى درجة العامي ، والعامي انما اتبع المجتهد من جهة توجهه الى صوب العلم الحاكم ، فكذلك من نزل منزلته ثم نقول : ان هذا مذهب الصحابة . أما النبي ﷺ فاتباعه للوحي أشهر من أن يذكر ، وأما أصحابه فاتباعهم له في ذلك من غير اعتبار بمؤلف أو مخالف شهير عنهم ، فلان طيل الاستدلال عليه

فعلى كل تقدير لا يتبع أحد من العلماء الامن حيث هو متوجه نحو الشريعة قائم بحجتها ، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلا ، وانه من وجد متوجها غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكما ولا استقام أن يكون مقتدى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة

فيجب اذا على الناظر في هذا الموضع امران اذا كان غير مجتهد : (أحدهما) أن لا يتبع العالم الامن جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج اليه ، ومن حيث هو طريق الى استفادة ذلك العلم ، اذ ليس لصاحبه منه الا كونه مودعاه ، ومأخوذا بأداء تلك الامانة ، حتي اذا علم أو غلب على الظن انه مخطئ ، فيما يلقي ، أو تارك لا لقاء تلك الوديعة على ما هي عليه ، أو منحرف عن صوبها بوجه من وجوه الانحراف ، - توقف ولم يصر على الاتباع الابعد للتدين ، اذ ليس كل ما يليقه العالم يكون حقا على الاطلاق ، لا يمكن الزلل والخطا وغلبة الظن في بعض الامور ، وما أشبه ذلك

اما اذا كان هذا المتبع ناظرا في العلم ومتبصرا فيما يلقي اليه كأهل العلم في زماننا ، فان توصله الى الحق سهل ، لأن المنقولات في الكتب إما تحت حفظه ، وإما معدة لأن يحققها بالمطالعة أو المذاكرة

وإما ان كان عاميا صرفا فيظهر له الاشكال عند ما يرى الاختلاف بين الناقلين للشريعة ، فلا بد له هاهنا من الرجوع آخرأ الى تقليد بعضهم ، إذ لا يمكن في المسئلة الواحدة تقليد مختلفين في زمان واحد ، لانه محال وخرق للاجماع ، فلا يخلو ان يمكنه الجمع بينهما في العمل أولا يمكنه ، فان لم يمكنه كان عمله بهما معا محالا ، وان أمكنه صار عمله ليس على قول واحد منهما ، بل هو قول ثالث

لاقائل به . ويعضد ذلك انه لا نجد صورة ذلك العمل معمولاً بها في انتقـدمين
من السلف الصالح فهو مخالف للاجماع

وإذا ثبت أنه لا يقلد الا واحداً ، فكل واحد منهما يدعى أنه أقرب الى
الحق من صاحبه ، ولذلك خالفه ، والالم يخالفه ، والعامي جاهل بمواقع الاجتهاد ،
فلا بد له ممن يرشده الى من هو أقرب الى الحق منهما . وذلك انما يثبت للعامي
بطريق جملي ؛ وهو ترجيح أحدهما على الآخر بالاعلمية والأفضلية . ويظهر
ذلك من جمهور العلماء والطالبين الذين لا يخفى عليهم مثل ذلك لأن الاعلمية
تغلب على ظن العامي أن صاحبها أقرب الى صوب السـلم الحاكم لامن جهة
أخرى - فاذاً لا يقلد الا باعتبار كونه حاكماً بالعلم الحاكم

(والامر الثاني) أن لا يصمم علي تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعاً ،
وذلك أن العامي ومن جرى مجراه قد يكون متبعاً لبعض العلماء - اما لـ كونه
أرجح من غيره ، أو عند أهل قطره ، (١) واما لانه هو الذي اعتمده أهل قطره
في التفتة في مذهبه دون مذهب غيره

وعلى كل تقدير فاذا تبين له في بعض مسائل متوعة الخطأ والخروج عن
صوب العلم الحاكم فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على اتباعه فيما ظهر فيه خطأ ،
لان تعصبه يؤدي الى مخالفة الشرع أولاً ، ثم الى مخالفة متبوعه : اما خلافه
للشرع فبالعرض ، وأما خلافه لمتبوعه فلخروجه عن شرط الاتباع ، لان كل
عالم يصرح أو يعرض بأن اتباعه انما يكون على شرط انه حاكم بالشريعة
لا بغيرها ، فاذا ظهر انه حاكم بخلاف الشريعة خرج عن شرط متبوعه بالتصميم
على تقليده

(١) الظاهر أن هذا معطوف على مقابل له سقط من النسخ. كأن يكون الاصل - اما
لكونه أرجح من غيره عنده أو عند أهل قطره ، والعامي يرجح من يطمئن قلبه بنقله واستدلاله
واستقامته وعمله بعلمه ، وليتأمل الفرق بين «الارجح عند أهل قطره» وما بعده وهو «اعتمده
أهل قطره» فتتقوا في مذهبه

ومن معني كلام مالك رحمه الله : ما كان من كلامي موافقا للكتاب والسنة
فخذوا به ، ومالم يوافق فاتركوه . هذا معنى كلامه دون لفظه . ومن كلام الشافعي
رحمه الله : الحديث مذهبي فما خالفه فاضربوا به الحائط . (١) أو كما قال العلماء :
وهذا لسان حال الجميع . ومعناه ان كل ما تتكلمون به على تحرى انه مطابق
الشريعة الحاكمة ، فان كان كذلك فيها ونعمت ، ومالا فليس بمنسوب الي
الشريعة ولا هم أيضا ممن يرضى أن تنسب اليهم مخالفتها
لكن يتصور في هذا المقام وجهان : أن يكون المتبوع مجتهدا ، فالرجوع
في التخطئة والتصويب الى ما اجتهد فيه ، وهو الشريعة - وأن يكون مقلدا
لبعض العلماء ، كالتأخرين الذين من شأنهم تقليد المتقدمين بالنقل من كتبهم
والتنقح في مذاهبهم ، فالرجوع في التخطئة والتصويب الى صحة النقل عن نقلوا
عنه وموافقتهم لمن قلدوا ، أو خلاف ذلك ، لان هذا القسم مقلدون بالعرض ،
فلا يسعهم الاجتهاد في استنباط الاحكام ، اذ لم يبلغوا درجته ، فلا يصح تعرضهم
للاجتهاد في الشريعة مع قصورهم عن درجته فان فرض انتصابه للاجتهاد ، فهو
مخطئ ، آثم أصاب أم لم يصب ، لانه أتى الامر من غيره ، وانتهك حرمة الدرجة
وفقا ما ليس له به علم (٢) اصابته - ان أصاب - من حيث لا يدري ، وخطأه
هو المعتاد ، فلا يصح اتباعه كسائر العوام اذا راموا الاجتهاد في أحكام الله ،
ولاخلاف في أن مثل هذا الاجتهاد غير معتبر ، وأن مخالفته العامي كالعدم ،
وأنه في مخالفته لاهل العلم آثم مخطئ ، فكيف يصح مع هذا التقرير تقليد غير مجتهد
في مسألة أتى فيها باجتهاده ؟

ولقد زل بسبب الاعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال اقوام خرجوا

(١) قال الذهبي في ترجمته من كتاب طبقات الحفاظ : وصح عنه : اذا صح الحديث

فاضربوا بقولي الحائط أه

(٢) أي وقتئذيه الله عن ذلك بقوله (ولا تنقب ما ليس نك به علم) وهو من قفا لا يرقفوه اذا
اتبه . ويكون ذلك بالتقليد أو القول بالرأي رجبا بالغيب ، كما يؤخذ من تفسير البيضاوي
وغیره للأية

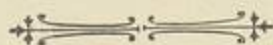
سبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين ، واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن
سواء السبيل
ولنذكر لذلك عشرة أمثلة :

أحدها

- وهو أشدها - قول من جعل اتباع الآباء في أصل الدين هو المرجوع
إليه دون غيره ، حتي ردوا بذلك براهين الرسالة ، وحجة القرآن ودليل العقل
فقالوا (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ) الآية . فحين نُبِّهوا على وجه الحجة بقوله
تعالى (قُلْ : أَوْ كُذِّبْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ) لم يكن لهم جواب
إلا الانسكار ، اعتمادا على اتباع الآباء واطراحا لما سواه ، ولم يزل مثل هذا
مذموما في الشرائع ، كما حكى الله عن قوم نوح عليه السلام بقوله تعالى (وَكَوَّ
شَاءَ اللَّهُ لَا تَزَلْ مَلَائِكَةٌ ، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأُولَىٰ) وعن قوم
إبراهيم عليه السلام بقوله تعالى (قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُم إِذْ تَدْعُونَ ؟
أَوْ يَنْفَعُكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ قَالُوا بَلَىٰ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذٰلِكَ يَفْعَلُونَ) -
إلى آخر ذلك مما في معناه ، فكان الجميع مذمومين حين اعتقدوا واعتبروا أن الحق
تابع لهم ، ولم يلتفتوا إلى أن الحق هو المقدم

والثاني

رأى الامامية في اتباع الامام المعصوم - في زعمهم - وان خالف ما جاء
به النبي المعصوم حقا ، وهو محمد ﷺ ، فحكوا الرجال على الشريعة ولم يحكموا
الشريعة على الرجال ، وانما أنزل الكتاب ليكون حكما على الخلق على الاطلاق
والعموم



والثالث

لاحق بالثاني، وهو مذهب الفرقة المهدوية التي جعلت أفعال مهديهم حجة، وافقت حكم الشريعة أو خالفت، بل جعلوا أكثر ذلك أنفحة (؟) في عقد إيمانهم من خالفها كفره وجعلوا حكمه حكم الكافر الأصلي، وقد تقدم من ذلك امثلة

والرابع

رأى بعض المقلدة لمذهب امام يزعمون ان امامهم هو الشريعة، بحيث يأنفون ان تنسب الى احد من العلماء فضيلة دون امامهم، حتى اذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل ولم يرتبط الى امامهم رموه بالنكير، وفوقوا اليه سهام النقد، وعدوه من الخارجين عن الجادة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتقاد العامي

ولقد لقي الامام بقى بن مخلد حين دخل الاندلس آتياً من المشرق من هذا الصنف الامرين، حتى أصاروه مهجور الفناء، مهتضم الحانب، لانه جاءهم من العلم بما لا يدى لهم به، اذ لقي بالمشرق الامام احمد بن حنبل، راخذ عنه مصنفه وتفقه عليه، ولقي أيضاً غيره، حتى صنف المسند المصنف الذي لم يصنف في الاسلام مثله، وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك، بحيث انكروا ما عداه. وهذا تحكيم الرجال على الحق، والغلو في محبة المذهب، وعين الانصاف ترى ان الجميع أئمة فضلاء، فمن كان متبعاً لمذهب مجتهد لكونه لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا يضرد مخالفة غير امامه لآمائه، لان الجميع سالك على الطريق المسكف به، فقد يؤدي التغالي في التقليد الى انكار لما اجمع الناس على ترك انكاره



والخامس

رأى نابتة متأخرة الزمان من يدعى التخلق بخلق اهل التصوف المتقدمين ،
أويروم الدخول فيهم ، يعمدون الى ما نقل عنهم في الكتب من الاحوال الجارية
عليهم او الاقوال الصادرة عنهم ، فيتخذونها ديناً وشريعة لاهل الطريقة ، وان
كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، او مخالفة لما جاء عن
السلف الصالح ، لا يلتفتون معها الى فتيا مفت ولا نظر عالم ، بل يقولون : ان
صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته ، فكل ما يفعله أو يقوله حق ، وان كان
مخالفا فهو أيضا ممن يقتدى به ، والفقهاء للعموم : وهذه طريقة الخصوص !

فتراهم يحسنون الظن بتلك الاقوال والافعال ولا يحسنون الظن بشريعة
محمد ﷺ ، وهو عين اتباع الرجال وترك الحق ، مع أن أولئك المتصوفة الذين
ينقل عنهم لم يثبت ان ما نقل عنهم كان في النهاية دون البداية ، ولا علم أنهم
كانوا مقرين بصحة ما صدر عنهم أم لا ؛ وأيضا فقد يكون من أئمة التصوف
وغيرهم من زلة يجب سترها عليه ، فينقلها عنه من لا يعلم حاله ممن لم
يتأدب بطريق القوم كل التأدب

وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم ، وجعلوها من الأمور التي تهدم
الدين ، فانه ربما ظهرت فتاير في الناس كل مطار ، فيعدونها ديناً ، وهي ضد
الدين ، فتكون الزلة حجة في الدين

فكذلك اهل التصوف لا بد في الاقتداء بالصوفي من عرض أقواله وأفعاله
على حاكم يحكم عليها : هل هي من جملة ما يتخذ ديناً أم لا ؟ والحاكم هو الشرع
واقوال العالم (تعرض) علي الشرع أيضا ، وأقل ذلك في الصوفي أن نسأله عن
تلك الاعمال ان كان عالماً بالفتنة ، كالجنيد وغيره رحمهم الله

ولكن هؤلاء الرجال النابتة لا يفعلون ذلك ، فصاروا متبعين للرجال من
حيث هم رجال لا من حيث هم راجحون بالحاكم الحق ، وهو خلاف ما عليه
السلف الصالح وما عليه المتصوفة أيضا ، إذ قال امامهم سهل بن عبد الله التستري

مذهبنا مبني على ثلاثة أصول - الاقتداء بالنبي ﷺ في الاخلاق والافعال ، والاكل من الحلال ، واخلاص النية في جميع الاعمال . ولم يثبت في طريقهم اتباع الرجال على انحراف ، وحاشاهم من ذلك ، بل اتباع الرجال ، شأن أهل الضلال

والسادس

رأى نابتة في هذه الأزمنة أعرضوا عن النظر في العلم الذي هم أرادوا الكلام فيه والعمل بحسبه ، ثم رجعوا الى تقليد بعض الشيوخ الذين أخذوا عنهم في زمان الصبا الذي هو مظنة لعدم التثبت من الآخذ ، أو التغافل من المأخوذ عنه ، ثم جعلوا أولئك الشيوخ في أعلى درجات الكمال ، ونسبوا اليهم ما نسبوا به من الخطأ ، أو فهموا عنهم على غير تثبت ولا سؤال عن تحقيق المسئلة المروية ، وردوا جميع ما نقل عن الاولين مما هو الحق والصواب ، كسألة الباء الواقعة في هذه الازمنة ، فان طائفة ممن تظاهر بالانتصاب للاقراء زعم أنها الرخوة التي اتفق القراء - وهم أهل صناعة الاداء - والنحويون أيضاً - وهم الناقلون عن العرب - على أنها لم تأت الا في لغة مرذولة لا يؤخذ بها ولا يقرأ بها القرآن ، ولا نقلت القراءة بها عن أحد من العلماء بذلك الشأن ، وانما الباء التي يقرأ بها - وهي الموجودة في كل لغة فصيحة - الباء الشديدة ، فأبي هؤلاء من القراءة والاقراء بهسا ، بناء على ان التي قرأوا بها - على الشيوخ الذين لقوهم هي تلك لاهذه ، محتجين بأنهم كانوا علماء وفضلاء : فلو كانت خطأ لردوها علينا . وأسقطوا النظر والبحث عن أقوال المتقدمين فيها رأسا تحسین ظن بالرجال ، وتهمة للعلم ، فصارت بدعة جارية - أغني القراءة بالباء الرخوة - مصرحا بأنها الحق الصريح ، فنعوذ بالله من المخالفة

ولقد ايج بعضهم حين أوجهوا بالنصيحة فلم يرجعوا ، فكان القرشي المقرئ (١)

أقرب مرأما منهم : حكى عن يوسف بن عبد الله بن مغيث أنه قال : أدركت بقرطبة مقرئاً يعرف بالقرشي وكان لا يحسن النحو فقرأ عليه قارى يوماً (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ) فرد عليه القرشي تحيداً بالتنوين فراجع القارىء - وكان يحسن النحو - فلج عليه المقرئ وثبت على التنوين . فانتشر الخبر الى أن بلغ يحيى بن مجاهد الالبيرى الزاهد - وكان صديقاً لهذا المقرئ - فنهض اليه ، فلما سلم عليه وسأله عن حاله قال له ابن مجاهد : انه بعد عهدي بقراءة القرآن على مقرئ فأردت تجديد ذلك عليك فأجابه اليه ، فقال : أريد (أن) أبتدىء بالمفصل فهو الذى يتردد في الصلوات فقال المقرئ : ماشئت . فقرأ عليه من أول المفصل ، فلما بلغ الآية المذكورة ردها عليه المقرئ بالتنوين ، فقال له ابن مجاهد : لا تفعل ، ما هي الا غير منونة بلا شك . فلج المقرئ ، فلما رأى ابن مجاهد تصميمه قال له : يا أخى إني لم يحماني على القراءة عليك الا لتراجع الحق في لطف ، وهذه عظيمة أوقعك فيها قلة علمك بالنحو ، فان الافعال لا يدخلها التنوين ، فتحير المقرئ ، الا أنه لم يقنع بهذا . فقال له ابن مجاهد : بيني وبينك المصاحف . فأحضر منها جملة فوجدوها مشكولة بغير تنوين ، فرجع المقرئ الى الحق . انتهت الحكاية . وياليت مسألتنا مثل هذه . ولكنهم عفا الله عنهم أبوا الانقياد الى الصواب

والسابع

رأى نابتة أيضاً يرون أن يعمل الجمهور اليوم - التزام الدعاء بهيئة الاجتماع بأثر الصلوات ، والالتزام المؤذنين التنوين بعد الأذان - صحيح باطلاق ، من غير اعتبار بمخالفة الشريعة أو موافقتها ، وان من خالفهم بدليل شرعى اجتهدى أو تقليدى خارج عن سنة المسلمين ، بناء منهم على أمور تخبطوا فيها من غير دليل معتبر ، فمنهم من يميل الى أن هذا العمل المعمول به في الجمهور ثابت عن فضلاء ، وصالحين علماء ، فلو كان خطأ لم يعملوا به وهذا مما نحن فيه اليوم : تتهم الأدلة وأقوال العلماء المتقدمين ، ويحسن

الظن بمن تأخر ، وربما نُزِعَ بأقوال من تقدم ، فيرميها (١) بالظنون واحتمال الخطأ ، ولا يرمى بذلك المتأخرين ، الذين هم أولى به باجماع المسلمين وإذا سئل عن أصل هذا العمل المتأخر . هل عليه دليل من الشريعة ؟ لم يأت بشيء ، أو يأتي بأدلة محتملة (٢) لا علم له بتفصيلها ، كقوله : هذا خير أو حسن - وقد قال تعالى (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) أو يقول : هذا بر - وقال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) فإذا سئل عن أصل كونه خيرا أو برا وقف ، وميله الى أنه ظهر له بعقله أنه خير وبر ، فجعل التحسين عقليا ، وهو مذهب أهل الزيغ ، وثابت عند أهل السنة أنه من البدع المحدثات (٣)

ومنهم من طالع كلام القرافي وابن عبدالسلام في أن البدع خمسة أقسام . فنقول : هذا من المحدث المستحسن . وربما رشح ذلك بما جاء في الحديث « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » وقد مر ما فيه . وأما الحديث فأنما معناه عند العلماء أن علماء الاسلام اذ نظروا في مسئلة مجتهد فيها (٤) فما رأوه

(١) كان الظاهر المناسب للسياق أن يبنى هذا الفعل للمفعول فيقال « فترمى » لانه مفرع على ما قبله مما بنى للمفعول ، وإذا تغير السياق وجب أن يذكر الفاعل بأن يقال « فيرميها الرامي » أو ما هو معناه

(٢) كذا في الاصل والمعنى صحيح . وأرى مع ذلك أنها محرفة عن « جملة » بدليل مقابلتها بالتفصيل . وإنما يمتنع الاستدلال بالمجمل لما فيه من الاحتمال

(٣) ان المعتزلة القائلين بالتحسين والتقييح العقليين لا يجوزون لاحد أن يزيد في العبادات وشعائر الدين الثابتة بالنص ؛ ما يستحسنه الناس بنظر العقل ؛ فهو لاء العوام الذين يكثر فيهم من يعدون من الخواص وقد أربوا عليهم في الابتداع ؛ فجعلوا العادة أصلا في التشريع ، وركنا من أركان الدين ، فمتى انتشرت البدعة صارت عندهم من السنة

(٤) يشترط بعض علماء الاصول أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من المسائل الدينية المحضة كالعبادات ، فان الله تعالى قد أكمل الدين من حيث هو دين أصولا وفروعا فلا يجوز أن يزداد فيه بالاجتهاد والقياس ، كما لا يجوز أن ينقص منه ، وأما كماله من حيث

(فيها) حسنا فهو عند الله حسن ، لأنه جار على أصول الشريعة . والدليل على ذلك الاتفاق على أن العوام لو نظروا فأداهم اجتهداهم الى استحسان حكم شرعى لم يكن عند الله حسنا حتى يوافق الشريعة ، والذين نتكلم معهم فى هذه المسئلة ليسوا من المجتهدين باتفاق منا ومنهم ، فلا اعتبار بالاحتجاج بالحديث على استحسان شئ واستقباحه بغير دليل شرعى

ومنهم من ترقى فى الدعوى حتى يدعى فيها الاجماع من أهل الاقطار ، وهو لم يبرح من قطره ، ولا بحث عن علماء أهل الاقطار ، ولا عن تبليانهم فيما عليه الجمهور ، ولا عرف من أخبار الأقطار خبرا ، فهو ممن يسأل عن ذلك يوم القيامة

وهذا الاضطراب كله منشؤه تحسين الظن بأعمال المتأخرين - وان جاءت الشريعة بخلاف ذلك - والوقوف مع الرجال دون التحري للحق

والثامن

راى قوم ممن تقدم زماننا هذا - فضلا عن زماننا - اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم واهواء من داناهم ، ومن رغب اليهم فى ذلك ، فاذا عرفوا غرض بعض هؤلاء فى حكم حاكم أو فتيا تعبدا وغير ذلك ، بحثوا عن أقوال العلماء فى المسئلة المسئول عنها حتى يجدوا القول الموافق للسائل فأفتوا به ، زاعمين أن الحاجة فى ذلك لهم قول من قال : اختلاف العلماء رحمة . ثم ما زال هذا الشر يستطير فى الاتباع وأتباعهم ، حتى لقد حكى الخطابي عن بعضهم أنه يقول : كل مسئلة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز - شذ عن الجماعة أولا -

هو شريعة مدنية سياسية فبالاصول الثابتة الهادية الى الفروع التى تختلف باختلاف الزمان كاصل الشورى وطاعة أهل الحل والعقد فيما لا يخالف الشرع وقواعد الضرورات وغير ذلك . وهذا هو المختار

فالمسألة جائزة (١) وقد تقررَت هذه المسألة على وجهها في كتاب الموافقات والحمد لله .

والتاسع

ما حكى الله عن الاحبار والرهبان في قوله (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) فخرج الترمذى عن عدى بن حاتم قال : أتيت النبي ﷺ - وفي عنقي صليب من ذهب - فقال « يا عدى اطرح عنك هذا الوثن » وسمعته يقرأ في سورة براءة (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) قال « أما انهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكن اذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، واذا حرموا عليهم شيئاً حرموه » حديث غريب (٢)

وفي تفسير سعيد بن منصور قيل لحذيفة أ رأيت قول الله تعالى (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) ؟ قال حذيفة اما انهم لم يصلوا لهم ، ولكنهم كانوا ما أحلوا لهم من حرام استحلوه ، وما حرموا عليهم من حلال حرموه ، فذلك ربوبيتهم

(١) ومن فروع هذه البدعة أن بعضهم يستحل أن يجعل أُمَرجح لأحد القولين في الفتوى ما يعطيه المستفتون من الدراهم . فاذا جاء مستفتيان في مسألة واحدة فيها خلاف يطلب أحدهما الفتوى بالجواز أو الحل والآخر الفتوى بالمنع أو الحرمة ، يفتى من كان منهما أكثر . بهذا للفتوى . فهو تارة يفتى بالحل وتارة يفتى بالحرمة ، والقاعدة في ذلك ما صرح به بعض الفقهاء في بعض الكتب التي تدرس في الأزهر وهو «نحن مع الدراهم قلة وكثرة» !! قال هذا في مسألة اختلف علماء المذهب في تصحيحها . فرأى ذلك الفقيه أنه اذا كان القولان المتناقضان صحيحين في المذهب جازاً أن يكون السحت هو المرجح في الفتوى !! ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

(٢) ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره أن الحديث رواه أحمد والترمذى من عدة طرق . وعزاه في الدر المنثور الى ابن سعد وعبد بن حميد والترمذى (قال وحسنه) وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى وابن الشيخ وابن مردويه والبيهقى في سننه

وحكى عند (١) الطبرى عن عمى مرفوعا الى النبي ﷺ ، وهو قول بن عباس
أيضا وأبي العالية

فتأملوا يا أولى الالباب ! كيف حال الاعتقاد في الفتوى على الرجال من
غير تحرر للدليل الشرعي ، بل لجرد العرض العاجل ، عافانا الله من ذلك بفضل

والعاشر

رأى أهل التحسين والتقييح العقليين ، فان محصول مذهبهم تحكيم عقول
الرجال دون الشرع ، وهو أصل من الاصول التي بني عليها أهل الابتداع في
الدين ، بحيث إن الشرع إن وافق آراءهم قبلوه ، وإلا زدوه

*
* *

فالخاص مما تقدم ان تحكيم الرجال من غير التفات الى كونهم وسائل للحكم
الشرعي المطلوب شرعا ضلال ، وما توفيقي إلا بالله ، وان الحجة القاطعة والحاكم
الاعلى هو الشرع لا غيره

ثم نقول : ان هذا مذهب أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن رأى سيرهم
والنقل عنهم وطالع أحوالهم علم ذلك علما يقينا . ألا ترى أصحاب السقيفة لما
تنازعوا في الامارة — حتى قال بعض الانصار « منا أمير ومنكم أمير » فأتى
الخبر عن رسول الله ﷺ بأن الأئمة من قریش اذعنوا لطاعة الله ورسوله
ولم يعابوا برأى من رأى غير ذلك ، لعلمهم بأن الحق هو المقدم على آراء الرجال
ولما أراد ابو بكر رضى الله عنه قتال مانعى الزكاة احتجوا عليه بالحديث
المشهور ، فرد عليهم ما استدلو ا به بغير ما استدلو به وذلك قوله « لا بحجة »
فقال الزكاة حق المال — ثم قال والله لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونه الى
رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه

فتأملوا هذا المعنى فان فيه نكتتين مما نحن فيه : احدهما انه لم يجعل لأحد

سبيلا الى جريان الامر في زمانه على غير ما كان يجري في زمان رسول الله ﷺ وان كان بتأويل ، لان من لم يرتد من المانعين انما منع تأويلا ، وفي هذا القسم وقع النزاع بين الصحابة لافيعن ارتد رأسا . ولكن أبابكر لم يعذر بالتأويل والجهل ، ونظر الى حقيقة ما كان الامر عليه فطلبه الى أقصاه ، حتى قال : والله لو منعوني عقالا - الى آخره . مع ان الذين أشاروا عليه بترك قتالهم انما أشاروا عليه بأمر مصلحي ظاهر تعضده مسائل شرعية ، وقواعد أصولية ، لكن الدليل الشرعي الصريح كان عنده ظاهراً ، فلم تقو عنده آراء الرجال ان تعارض الدليل الظاهر ، فالتزمه ، ثم رجع المشيرون عليه بالترك الى صحة دليله قد ديمما للحاكم الحق ، وهو الشرع

والثانية ان أبابكر رضى الله عنه لم يلتفت الى ما يلتقى هو والمسلمون في طريق طلب (١) اذ لما امتنعوا صار مظنة للقتال وهلاك من شاء الله من الفرقتين ، ودخول المشقة على المسلمين في الانفس والاموال والاولاد ولكنه رضى الله عنه لم يعتبر إلا اقامة الملة على حسب ما كانت قبل ، فكان ذلك أصلا في انه لا يعتبر العوارض الطارئة في اقامة الدين وشعائر الاسلام ، نظير ما قال الله تعالى (إِنَّمَا أَمْرٌ كُنَّ خَيْرًا لَّكَ فَلَاحَ يَغْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِمَدْعَاهِهِمْ هَذَا - وَإِنْ خِفْتُمْ عِيلَةً فَسَوْفَ يَغْنِيْكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) الآية . فان الله لم يعذرهم في ترك منع المشركين خوف العيلة (٢) فكذلك لم يعد أبوبكر ما يلتقى المسلمون من المشقة عذرا يترك به المطالبة بإقامة شعائر الدين حسبا كانت في زمان النبي ﷺ

وجاء في القصة أن الصحابة أشاروا عليه برد البعث الذي بعثه رسول الله ﷺ مع أسامة بن زيد - ولم يكونوا بعد مضوا لوجهتهم - ليكونوا معه عوناً على قتال أهل الردة ، فأبى من ذلك ، وقال : ما كنت لأردّ بعثاً أنفذه رسول الله

(١) سقط من هذا الموضع شيء ولعل الأصل « في طريق طلب الزكاة من مانعيها من المشقة » فهو الذي يدل عليه سابق الكلام ولا حقه
(٢) العيلة الفقر . وقد كان أكثر الحجاج من المشركين وانما رزق أهل مكة من الحجاج ، فقلتهم تكون سببا لقلّة الرزق فيها وفقر أهلها ،

ﷺ . فوقف مع شرع الله ولم يحكم غيره

وعن النبي ﷺ أنه قال « أني أخاف على أمتي من بعدى من أعمال ثلاثة - قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال - أخاف عليكم من زلة العالم ، ومن حكم جائر ومن هوى متبع » وإنما زلة العالم بأن يخرج عن طريق الشرع ، فإذا كان ممن يخرج عنه فكيف يجعل حجة على الشرع ؟ هذا مضاد لذلك

وقد كان كافياً من ذلك خطاب الله لنبيه وأصحابه (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) الآية ، مع أنه قل تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وقوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ أَنْ يَكُونُوا أَمْرًا أَنْ يَكُونُوا لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهُمْ) الآية ، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ثلاث يهدن الدين : زلة العالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مظلون . وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يقول : أُعْذُ عُلَمَاءَ أَوْ مُتَعَلِّمًا ، وَلَا تُعْذُ إِمَّةٌ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ . قال بن وهب فسألت سفيان عن الامعة فقال : الامعة في الجاهلية الذى يدعى الى الطعام فيذهب معه بغيره وهو فيكم اليوم المحقب (١) دينه الرجال

وعن كميل بن زياد ان علياً رضى الله عنه قال : يا كميل : إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاهها للخير ، والناس ثلاثة فعالم رباني ، ومتعلم على سبيل نجاة ، وهمج رعاع ، أتباع كل ناعق ، لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجأوا الى ركن وثيق - الحديث الى أن قال فيه : أف الحامل حق لا بصيرة له ، ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة (٢) لا يدري أين الحق ، ان قال خطأ ، وان

(١) المحقب المقلد التابع لغيره من الاحقاب وهو الارداق وشد المتاع وراء

ظهر الراكب

(٢) أثر كميل هذا فى نهج البلاغة وأول هذه النبهة منه : « ها ان ههنا لعالمها جما (وأشار الى صدره) لو أصبت له حملة . بلى ، أصيب لنا غير مأمون عليه ، مستعملا آلة الدين للدنيا ، ومستظها بنعم الله على عباده ، وبحججه على أوليائه ، او منقادا لآلة الحق لا بصيرة له فى أحنائه ، ينقدح الشك فى قلبه لأول عارض من شبهة » وبعده قوله « ألا

أخطأ لم يدرك ، مشغوف بما لا يدرك حقيقته ، فهو فتنة لمن قنن به ، أن من الخيرو
كاه ، فاعرف الله دينه وكفى أن لا يعرف دينه (١)

وعن علي رضي الله عنه أنه قال : إياكم والاستئنان بالرجال ، فإن الرجل
ليعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من
أهل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل
أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة ، فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموال
لأبائكم - وأشار إلى رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام ، وهو جار في كل
زمان يعدم فيه المجتهدون

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : ألا ! لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً ، إن
آمن آمن ، وإن كفر كفر ، فانه لأسوة في البشر . وهذا الكلام من ابن
مسعود بين مراد ما تقدم ذكره من كلام السلف ، وهو النهي عن اتباع السلف
من غير التفات إلى غير ذلك

وفي الصحيح عن أبي وائل قال : جلست إلى شيبه في هذا المسجد قال :
جلس إلى عمر في مجلسك هذا قال : هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء
إلا قسمتها بين المسلمين ، قلت : ما أنت بفاعل . قال : لم ؟ قلت : لم يفعله
صاحبك . قال : ها المرآن أقتدي بهما - يعني النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث عيينة بن حصن حين استؤذن
له على عمر ، قال فيه : فلما دخل قال : يا ابن الخطاب ! والله ما تعطينا الجزل ،
وما تحكم بيننا بالعدل . فغضب عمر حتى همَّ بأن يقع فيه ، فقال الحر بن قيس :
يا أمير المؤمنين ! إن الله قال لنبيه عليه السلام (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ

لأذا ولا ذاك ، أو منهوما باللذة ، سلس القياد للشهوة » الخ وما هنا من قوله « لا يدرك
أين الحق » الخ ليس في سياق نهج البلاعة للآثر منه شيء . فلعله من أثر آخر أو من
رواية أخرى (١) قوله : « وإن من الخير كله - إلى قوله - أن لا يعرف دينه » هكذا
عُجد في نسختنا ، وفيه ما نرى من البياض بعد قوله « وكفى » فالعبارة إذاً ناقصة وعرفه

وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) فوالله ما جاوز عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافاً عند كتاب الله

وحديث فتنة القبور حيث قال عليه السلام « فَمَا الْمُؤْمِنُ — أَوِ الْمُسْلِمُ — فيقول : محمد جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنا . فيقال : تَمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ مُؤْمِنٌ . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ فيقول : لَا أَدْرِي ، نَسِمْتُ النَّاسَ وَيَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ »

وحديث مخاصمة علي والعباس عمر في ميراث رسول الله ﷺ ، وقوله للرهط الحاضرين : هل تعلمون إن رسول الله ﷺ قال « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ » ؟ فأقروا بذلك — الى أن قال لعلي والعباس أفلتتمسان مني قضاءً غير ذلك ؟ فوالله الذي بأذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى فيها قضاءً غير ذلك حتي تقوم الساعة — الى آخر الحديث (١)

وترجم البخاري في هذا المعنى ترجمة تقتضي أن حكم الشارع اذا وقع وظهر فلا خيرة للرجال ولا اعتبار بهم ، وإن المشاورة انما تكون قبل التبيين . فقال : « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ * وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ) وَأَنَّ الْمَشَاوِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبْيِينِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)

(١) الحديث في الصحيحين والسنن معروف . وما أورده المصنف منه هنا ليس فيه بيان ما قضى به عمر ، ولأما اختصم فيه العباس وعلي ، لأن غرضه التزام الصحابة الحكم بالسنة اذا عرفت وعدم الالتفات الى اراء الرجال وإن عظموا . وقد كان أعطا عليا والعباس ما افاء الله على رسوله ﷺ من أرض بني النضير وأخذ عليها العهد بان يتصرفا فيها كما كان يتصرف فيها الرسول ﷺ) وابو بكر وكما تصرف هو بالتبع لها مدة سنتين من خلافته بان يأخذ منها استحقاقها ويعرفا الباقي الى أهله . ثم اختصما اليه فطلبها منه أن يقسمها بينهما لمشقة التصرف بالشركة ، وقيل غير ذلك ، يخاف عمر أن يفرض ذلك الى امتلاكها ولو بعد وفاتها لأن القسمة انما تكون للملك فقال ما قال

فاذا عزم الرسول لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله . وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج ، فرأوا له الخروج ، فلما لبس لامته (١) قالوا : أقم ، فلم يمل اليهم بعد العزم ، وقال « لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتي يحكم الله » وشاور عليا وأسامه فيا رمى به أهل الافك عائشة رضي الله عنها ، (فسمع منهما) حتي نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت الى تنازعهم ، ولكن حكم بما أمره الله

« وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمء من أهل العلم في الامور المباحة يأخذوا بأسهلها ، فاذا وقع في الكتاب ، والسنة لم يتعدوه الى غيره ، اقتداءً بالنبي ﷺ . ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر : كيف نقاتل وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا اله إلا الله ، فاذا قالوا (لا اله إلا الله) (٢) عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » ثم تابعه بعد عمر . فلم يلتفت أبو بكر الى مشورة اذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ ثابتا في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه (٣) وقال النبي ﷺ « من بدل دينه فاقلبوه » وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهمولا كانوا أو شبانا ، وكان وقافا عند كتاب الله »

هذا جملة ما قال في جملة تلك الترجمة مما يابق بهذا الموضع ، مما يدل على أن الصحابة لم يأخذوا أقوال الرجل في طريق الحق الا من حيث هم وسائل للتوصل

(١) الامة بالهمزة وبدونه الدرر

(٢) قال العلماء : أى مع محمد رسول الله . وحكمة اقتصار الحديث على شهادة التوحيد دون شهادة الرسالة هي انها كانت كافية من مشركي العرب في الدلالة على الدخول في الاسلام . وقد سقطت كلمة الشهادة الثانية من نسختنا وهي ثابتة في البخارى فى جميع النسخ

(٣) احتج أبو بكر بقوله (صلى الله عليه وسلم) « الا يحقها » وكون الزكاة الا من حقها ، فقبل عمر وغيره هذه الحجة فصارت اجماع . وانما يعمل بالشورى اذا لم تخالف النص

الى شرع الله ، لا من حيث هم أصحاب رتب أو كذا أو كذا وهو ما تقدم .
 وذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه قال : ليس
 كل ما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل (الَّذِينَ
 يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)

فصل

إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال فالحق أيضاً لا يعرف دون
 وسائطهم بل بهم يتوصل اليه وهم الادلاء على طريقه .

(انتهى القدر الذي وجد من هذا التأليف ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى)

هذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطي وقد
 تم نسخها في ٢٥ المحرم سنة ١٢٩٥ من هجرة النبي ﷺ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

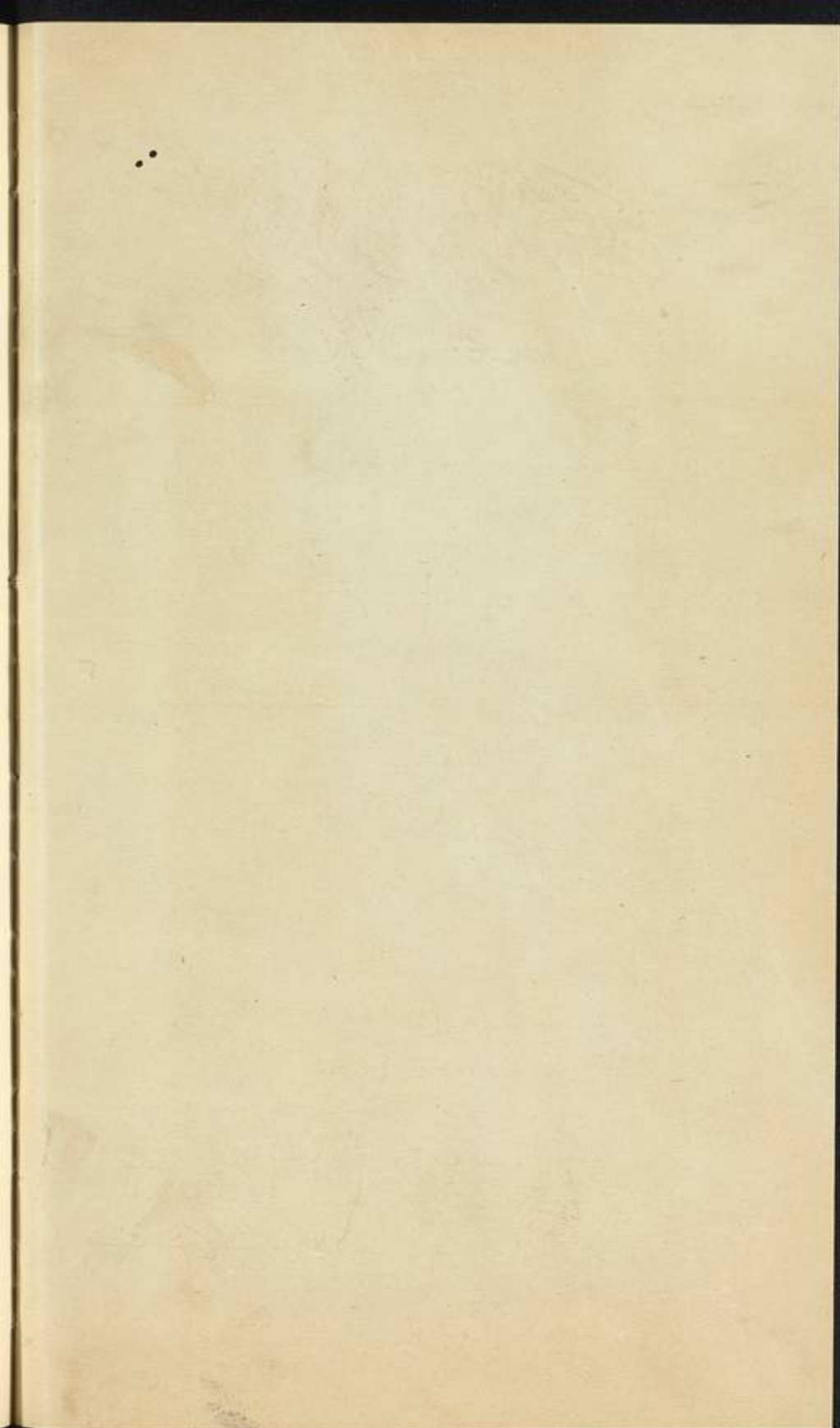
يقول مصحح

الحمد لله الذي أكل الدين وأتم النعمة ، وتعهّد بحفظ كتابه الكريم حتى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وجعل الزيادة والنقص في الدين استظهاراً وخروجاً عن دائرة حدوده القويمة ، ووثباً خلف أصوله المتينة ، ربما جر ذلك صاحبه الى ترك الأصل المسنون ، والتمسك بتلك الزيادة المخترعة الباطلة ، فيكون لنفسه مشرعاً ، ولا وأمر الله تعالى نابداً

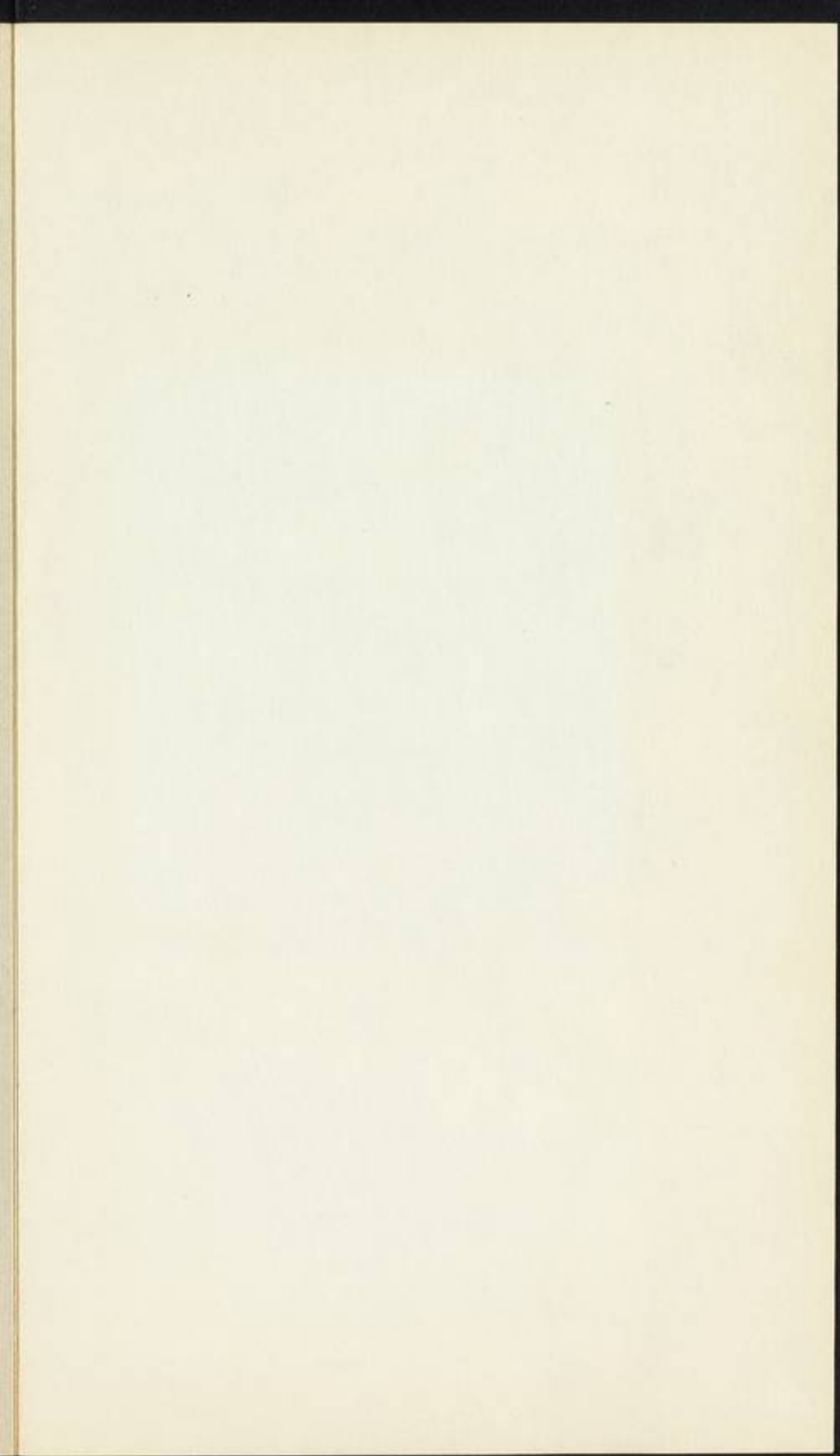
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بالحق القويم والقسطاس المستقيم ، ونهى عن التطرف ومجاوزة الكتاب والسنة ، كما نهى عن الغلو والتشدد والتنطع في الدين ، وعلى آله وصحبه الذين نهجوا منهجه ، واتبعوا طريقه ، فلم يحيدوا عنه قيد شعرة ، فكانوا بذلك الاتباع وعدم الابتداع من الفلحين في الدنيا ، وفي الآخرة برضاء الله تعالى من الفائزين . وبعد تم طبع كتاب (لا اعتصام) - هذا السفر الجليل الغني عن التعريف الذي لم ينسخ على منواله نسج في التصدي لبيان البدع - بالمطبعة التجارية على ذمة حضرة الحاج مصطفى افندي محمد صاحب المكتبة التجارية خدام العلم والدين بطبع ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم من قيم الكتب وثمينها ، وطريفها وتليدها ، والبحث والتنقيب عنها ولو حمله ذلك جهداً ومشقة ، وبذل المال الكثير . أحسن الله تعالى جزاءه وأثابه على عمله الصالح خير الثوبة ، وعظيم الأجر انه يجيب الدعاء

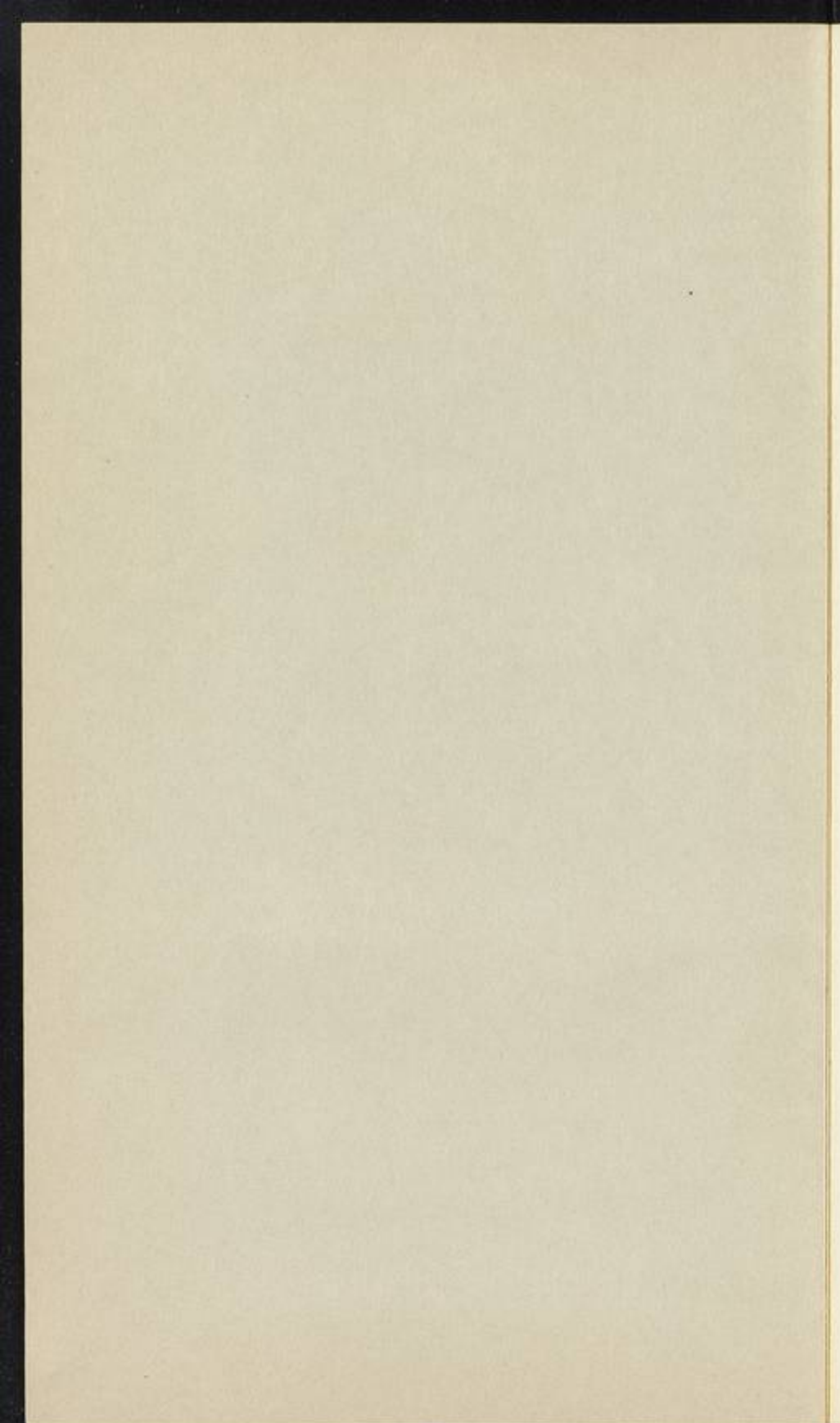
وقد بذل الجهد في تصحيحه وعلى الأخص الآيات القرآنية الشريفة فانها ضبطت بالشكل الكامل فجاء بحمد الله على ما يرام والله الحمد مبدأً وختاماً .

محمد سليمان









DUE DATE

FEB 16 1998

SEP 30 1998

JAN 31 1999

JAN 31 1999

Printed
in USA

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0040280748

893.799
Sh254

JAN 21 1969

